



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY





GENERAL LIBRARY











المهذب

في

فقه مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه

﴿ تأليف ﴾

الشيخ الامام الزاهد الموفق أبي اسحق ابراهيم بن علي بن

يوسف الفير وزاباذي الشيرازي تقمده الله برحمته

وأسكنه فسيح جنته آمين

﴿ وقد وضع بأسفل الصفحة النظم المستعجب في شرح غريب المهذب ﴾
﴿ للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي نفع الله به ﴾

الجزء الثاني

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر

BP
153
.53
v. 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب العتق ﴾

العتق قرينة مندوب اليه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه ولا يصح الا من مطلق التصرف في المال لأنه تصرف في المال كالبيع والهبة فإن أعتق الموقوف عليه العبد الموقوف لم يصح عتقه لأنه لا يملكه في أحد القولين ويملكه في الثاني الا أنه يبطل به حق البطن الثاني فلم يصح وان أعتق المريض عبدا وعليه دين يستغفره لم يصح لأن العتق في المرض وصية فلم يصح مع الدين وان أعتق العبد الجاني فعلى ما ذكرناه في العبد المرهون

﴿ فصل ﴾ ويصح بالصرح والكناية وصرحه العتق والحرية لأنه ثبت لهما عرف الشرع وعرف اللغة والكناية كقوله سيبتك وخليتك وحبلك على غاربك ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك وأنت لله وأنت طالق وما أشبهها لأنها تحتل العتق فوقع بها العتق مع النية وفي قوله فكك رقبتيك وجهان أحدهما أنه صريح لأنه ورد به القرآن قال الله سبحانه فك رقبة والثاني أنه كناية لأنه يستعمل في العتق وغيره وان قال لأمته أنت على كظهر أمي ونوى العتق ففيه وجهان أحدهما تعلق لأنه لفظ يوجب تحريم الزوجة فكان كناية في العتق كسائر الطلاق والثاني لا تعلق لأنه لا يزال الملك فلم يكن كناية في العتق بخلاف الطلاق

﴿ ومن كتاب العتق ﴾

العتق مأخوذ من السبق يقال عتقت مني بمن أي سبقت. وعتقت الفرس اذا سبقت. وعتق فرخ الطائر اذا طار واستقل. وكان المعتق خلى فذهب حيث شاء ذكره القتيبي. يقال عتق العبد عتقا وعتقا فقهومعتق وعتيق. ولا يقال معتوق. وخص الرقبة بالعتق والمالك دون سائر الأعضاء لأن ملك العبد كالحبل في الرقبة وكالعقل محبس به كما محبس الدابة بالحبل في عتقها ولهذا كنوا بالحبل في العتق فقالوا حبلك على غاربك، جعله بمنزلة البعير يطرح حبله على غار به فيذهب حيث يشاء ولا يوثق. والغارب ما بين السنام والعتق قال الشاعر

فلم اعصبت العاذلين فلم أطع * مقاتلهم ألقوا على غار في حبل

(قوله بالصرح) هو الخالص من كل شيء وصرح العتق ضد الكناية التي ليست بلفظ خالص (قوله الحرية) هي أيضا بمعنى الخالص يقال طين حرأي خالص لا حجر فيه وحر الرمل الذي لا تراب فيه يقال حر بحر بفتح الحاء في المستقبل ومصدره الحرار والحرورية أيضا بالفتح قال

فأردت زويج عليه شهادة * ولأرد من بعد الحرار عتيق

فكانه نال من رق العبودية

﴿ فصل ﴾ وان كان بين نفسين عبد فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه وعتق لماروى ابن عمر رضى الله عنه ان النبي ﷺ قال من أعتق شركا له في عبد فان كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاه حصصهم والا فقد عتق منه ما عتق ورق منه مارق وان كان بين مسلم وكافر عبد مسلم فأعتق الكافر حصته وهو موسر فالنصوص انه يقوم عليه فن أصحابنا من قال اذا قلنا ان الكافر لا يملك العبد المسلم لم يقوم عليه لان التقويم يوجب التملك ومنهم من قال يقوم عليه قول واحد لان التقويم متلف فاستوى فيه المسلم والكافر كتقويم المتلفات ويخالف البيع لأن القصد منه التملك وفي ذلك صغار على الاسلام والقصد من التقويم العتق ولا صغار فيه فان كان نصف العبد وقفا ونصفه طلقا فأعتق صاحب الطلق نصيبه لم يقوم عليه الوفا لان التقويم يقتضى التملك والوقف لا يعتق بالمباشرة فلان لا يعتق بالتقويم أولى

﴿ فصل ﴾ ونجب قيمة النصيب عند العتق لانه وقت الانلاف ومتى يعتق فيه ثلاثة أقوال أحدها يعتق في الحال فان كانت جارية فولدت كان الولد حرا لماروى أبو المبيع عن أبيه ان رجلا أعتق شقصاه من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ليس لله شريك وفي بعضها فأجاز عتقه والثاني انه يقع بدفع القيمة فان كان جارية فولدت كان نصف الولد حرا ونصفه مملوكا لماروى سالم عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ اذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق ولا يعتق بعوض فلا يتقدم على العوض كعتق المسكائب والثالث انه مراعى فان دفع العوض حكما بأن عتق في الحال وان لم يدفع حكما بأن لم يعتق لانا اذا أعتقناه في الحال أضربنا بالشريك في انلاف ماله قبل أن يسلمه العوض وان لم نعتقه أضربنا بالعبد في ابقاء أحكام الرق عليه فاذا قلنا انه مراعى لم يكن على كل واحد منهما ضرر فان دفع القيمة كان حكمه حكم القول الاول وان لم يدفع كان حكمه حكم القول الثاني فان بذل المعتق القيمة أجبنا الشريك على قبضها وان طلب الشريك أجبنا المعتق على دفعها فان أمسك الشريك عن الطلب والمعتق عن الدفع وقلنا ان العتق يقف على الدفع فالعبد ان يطالب المعتق بالدفع والشريك بالقبض ليصل الى حقه فان أمسك الجميع فلحقناكم أن يطالب بالدفع والقبض لمساقي العتق من حق الله تعالى فان أعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه يعتق لانه عتق صادق ملكه والثاني وهو المذهب انه لا يعتق لان العتق مستحق من جهة المعتق والولاء مستحق له فلا يجوز ابطاله عليه

﴿ فصل ﴾ وان كان بين اثنين جارية فأجلها أحدهما ثبت حرمة الاستيلاء في نصيبه وفي نصيب الشريك الاقوال التي ذكرناها في العتق لان الاستيلاء كالعتق في ايجاب الحرية فكان كالاتفاق في التقويم والسراية

﴿ فصل ﴾ وان اختلف المعتق والشريك في قيمة العبد والبينة متعذرة فان قلنا انه يسرى في الحال فالقول قول المعتق لانه غارم لما استهلكه فكان القول قوله كالاختلاف في قيمة ما تلفه بالجناية وان قلنا لا يعتق الا بدفع القيمة فالقول قول الشريك لان نصيبه باق على ملكه فلا يزرع منه الا بما يقر به كالمشترى في الشفعة وان ادعى الشريك أنه كان يحسن صنعة تزديدها القيمة فأنكر المعتق ففيه طريقان من أصحابنا من قال هو كالاختلاف في القيمة وفيه قولان ومنهم من قال القول قول المعتق قول واحد لان الظاهر معه والشريك يدعى صنعة الاصل عدمها وان ادعى المعتق عيبا في العبد ينقص به القيمة وأنكر الشريك ففيه طريقان أيضا من أصحابنا من قال هو كالاختلاف في القيمة فيكون على قولين ومنهم من قال القول قول

(قوله أعطى شركاه حصصهم) الحصة النصيب وجمعها حصص. وتحاص القوم يتحاصون اذا اقتسموا واحصا وكذا المحاصة (قوله صغار على الاسلام) أى ذل وقهر (قوله لا وكس ولا شطط) الوكس النقصان. والبخص. وقد وكس الشيء يكس وقد وكست فلانا نقصته. وقد وكس فلان في تجارته وأوكس أيضا على ما لم يسم فاعله أي خسرو. والشطط الجور والزيادة أى لانقصان ولا زيادة قال الله تعالى وانه كان يقول سفيها على الله شططا أى جورا ومعناه لا يزيد في قيمته فيكون جورا وأصله البعد يقال شطت الدار أى بعدت ومنه قوله تعالى لقد قلنا اذا شططنا أى قولنا بعيدا عن الحق (قوله مراعى) من راعيت الامر أى نظرت ما يصير اليه (قوله والبينة متعذرة) أى متعسرة تعذر الامر أى تعسر

الشريك قولاً واحداً لان الظاهر معه والمعتق يدعى عبداً الاصل عدمه

﴿ فصل ﴾ وان كان المعتق معسراً اعتق نصيبه وبقي نصيب الشريك على الرق والدليل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه والافتدعتق منه ما اعتق وورق منه مارق ولان تنفيذ العتق لدفع الضرر عن العبد فلو اعتقنا نصيب الشريك لاضررنا به لانا نتلفه ولا يحصل له عوض والضرر لا يزال بالضرر ولهذا لو حضر الشفيع وهو معسر لم يأخذ بالشفعة لانه يزيل الضرر بالضرر وان كان موسراً بقيمة البعض عتق منه بقدره لان ماوجب بالاستهلاك اذا عجز عن بعضه وجب ما قدر عليه كبديل المتلف وان كان معه قيمة الحصة وعليه دين يستغرق ماله ففيه قولان بناء على القولين في الدين هل يمنع وجوب الزكاة فان قلنا لا يمنع وجب عليه العتق وان قلنا يمنع لم يجب العتق

﴿ فصل ﴾ وان ملك عبداً فأعتق بعضه سرى الى الباقي لانه موسر بالقدر الذي يسرى اليه فسرى اليه كما لو أعتق شركاً له في عبد وهو موسر

﴿ فصل ﴾ وان أوصى بعتق شرك له في عبد فأعتق عنه لم يقوم عليه نصيب شركه وان احتمله الثلث لانه بالموت زال ملكه فلا ينفذ الا فيما استثناه بالوصية وان وصى بعتق نصيبه وان يعتق عنه نصيب شركه والثلث يحتمله قوم عليه وأعتق عنه الجميع لانه في الوصية بالثلث كالحق فاذا قوم على الحق قوم على الميت بالوصية

﴿ فصل ﴾ وان كان عبد بين ثلاثة لأحدهم النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فأعتق صاحب الثلث والسدس نصيبهما في وقت واحد وكانا موسرين قوم نصيب الشريك عليهما بالسوية لان التقويم استحق بالسراية فقط على عدد الرءوس كما لو اشترك اثنان في جراحة رجل فجرحه أحدهما جراحة والآخر جراحات

﴿ فصل ﴾ وان كان له عبدان فأعتق أحدهما بعينه ثم أشكل أمره بأن يتذكر فان قال أعتقت هذا قبل قوله لانه أعرف بما قال فان انهمم الآخر حلف لجواز أن يكون كاذباً فان نكل حلف الآخر وعتق العبدان أحدهما باقراره والآخر بالنكول واليمين وان قال هذا بل هذا اعتقا جميعاً لانه صار راجعاً عن الأول مقراً بالثاني فان مات قبل أن يبين رجوعه الى قول الوارث لانه طريقاً الى معرفته فان قال الوارث لأعلم فالمنصوص انه يقرع بينهما لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فرجع الى القرعة ومن أصحابنا من خرج فيه قولاً آخر انه يوقف الى ان ينكشف لأن القرعة تفضي الى أن يرق من أعتقه ويعتق من أرق فوجب أن يوقف الى أن يتبين والأول هو الصحيح لأن البيان قد فات والوقوف يضر بالوارث في رقيقه وبالحر في حق نفسه

﴿ فصل ﴾ وان أعتق عبداً من أعبداً أخذ بتعيينه وله أن يعين من شاء فان قال هو سالم بل غانم عتق سالم ولم يعتق غانم لانه تخير لتعيين عتق فاذا عينه في واحد سقط خياره في الثاني وبخلاف القسم قبله لأن ذلك اخبار لا خيار له فيه فلم يسقط حكم خبره فان مات قبل أن يعين ففيه وجهان أحدهما لا يقوم الوارث مقامه في التعيين كما لا يقوم مقامه في تعيين الطلاق في إحدى المرأتين فعلى هذا يقرع بينهما فن خرجت له القرعة عتق والثاني يقوم مقامه وهو الصحيح لانه خيار ثابت يتعلق بالمال فقام الوارث فيه مقامه كخيار الشفعة والرد بالعب

﴿ فصل ﴾ ومن ملك أحد الوالدين وان علواً أو أحد المولودين وان سفلاً واعتقوا عليه لقوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً أن دعوا للرحن ولداً وما ينبغي للرحن أن يتخذ ولداً ان كل من في السموات والأرض الا آتى الرحم عبداً ففتى الولادة مع العبودية فدل على انها لا يجتمعان ولأن الولد بعض منه فيصير كما لو ملك بعضه وان ملك بعضه فان كان بسبب من جهته كالبيع والهبة وهو موسر قوم عليه الباقي لانه عتق بسبب من جهته فصار كما لو أعتق بعض عبد وان كان بغير سبب من جهته كالارث لم يقوم عليه لانه عتق من غير سبب من جهته وان ملك من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب ولم يعتق عليه لانه لا بعضية بينهما فكانوا كالأجانب وان وجد من يعتق عليه مملوكاً فالمستحب أن يشتره ليعتق عليه لقوله ^{عنه} لا يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه ولا يجب عليه ذلك لانه استجلاب مال لقرية لم يتقدم وجوبها فلم يجب كسراء المال للزكاة وان وصى للولي عليه بأبيه فان كان لا تزيمه نفقته وجب على الولي قبوله لانه يعتق

(قوله وتخر الجبال هداً) خر سقط من أعلى الى أسفل. والهد الهد البناء وازالته. هدا البناء يهده هدا هدمه وضعفه

عليه فيحصل له جمال عاجل ونواب آجل من غير اضرار وان كان نلزمه نفقته لم يجب قبوله لانه يعتق عليه و يطالب بنفقته وفي ذلك اضرار فلم يجوز وان وصى له ببعضه فان كان معسرا لزمه قبوله لانه لا ضرر رعليه من جهة التقويم ولا من جهة النفقة وان كان موسرا والاب ممن نلزمه نفقته لم يجب قبوله لانه نلزمه نفقته وفي ذلك اضرار وان كان لا نلزمه نفقته ففيه قولان أحدهما لا يجوز قبوله لان ملكه يقتضى التقويم وفي ذلك اضرار والثاني يلزم قبوله ولا يقوم عليه لانه يعتق عليه بغير اختياره فلم يقوم عليه كالمملكة بالارث

باب القرعة

والقرعة أن تقطع رفاع متساوية ويكتب في كل رقعة ما يرد اذ اخرج ويجعل في بنادق من طين متساوية الوزن والصفة ونحفظ وتغطي بشئ ثم يقال لرجل لم يحضر الكتابة والبندقة أخرج بندقة ويعمل بما فيها فان كان القصد عتق الثلث جزئوا ثلاثة أجزاء وان كان القصد عتق الربع جزئوا أربعة أجزاء وان كان القصد عتق النصف جزئوا جزأين وتعديل السهام فان كان القصد عتق الثلث فان كان عددهم وقيمتهم متساوية فان كانوا ستة أعبد قيمة كل واحد منهم مائة جعل كل اثنين جزءا ثم الحاكم باختيار بين أن يكتب في الرفاع الاسماء ويخرج الاسماء على الحرية والرق وبين أن يكتب الرق والحرية ويخرج على الاسماء فان اختار كتب الاسماء كتب كل اسمين في رقعة فان شاء أخرج القرعة على الحرية فاذا خرجت القرعة باسم اثنين عتقا ورق الباقي وان شاء أخرج على الرق فاذا خرجت ورق من فيها ثم يخرج قرعة أخرى على الرق فاذا خرجت ورق من فيها يعتق الباقيان والاخراج على الحرية أولى لانه أقرب الى فصل الحكم فان اتفق العدد واختلفت القيم وأمكن تعديل العدد بالقيمة بأن يكونوا ستة قيمة اثنين أربع مائة وقيمة اثنين مائتان جعل اللذان قيمتهما أربع مائة جزءا وضم أحد العبدتين المقومين بستائة الى أحد العبدتين المقومين بمائتين ويجعل العبدان الآخران جزءا ويخرج القرعة على ما ذكرناه من الوجهين وان اختلفت قيمتهم ولم يتفق عددهم بان كانوا ثمانية قيمة واحدة مائة وقيمة ثلاثة مائة وقيمة أربع مائة عدلوا بالقيمة فيجعل العبد جزءا والثلاثة جزءا والاربع جزءا فان خرجت قرعة العتق على العبد عتق ورق السبعة وان خرجت على الثلاثة عتقوا ورق الخمسة وان خرجت على الاربع عتقوا ورق الاربع لانه لا يمكن تعديلهم بغير القيمة فعدلوا بالقيمة وعلى هذا لو كانوا اثنين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان جعلوا جزأين وأقرع بينهما فان خرجت قرعة العتق على المقوم بمائة عتق جميعه ورق الآخر وان خرجت على المقوم بمائتين عتق نصفه ورق نصفه وجميع الآخر فان اتفق العدد واختلفت القيم فان عدل بالعدد اختلفت القيم وان عدل بالقيمة اختلف العدد بان كانوا ستة قيمة واحدة مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة فالمنصوص أنهم يعدلون بالقيمة فيجعل العبد جزءا والعبدان جزءا والثلاثة جزءا وتخرج القرعة على ما ذكرناه من الوجهين ومن أسما بنام من قال يعدلون بالعدد فيجعل اللذان قيمتهما جزءا و يضم أحد الثلاثة الى المقوم بمائة فيجعلان جزءا وقيمتها مائة وثلاث ويجعل الآخران جزءا وقيمتها ثلثمائة وأقرع بينهم فان خرجت القرعة على المقومين بالمائة وقد استكمل الثلث ورق الباقي وان خرجت على العبدتين المقوم أحدهما بمائة والآخر بثلث المائة عتقوا الأربعة الباقيون ويقرع بين العبدتين اللذين خرجت القرعة عليهما لأنهما أكثر من الثلث فلم ينفذ العتق فيهما فان أقرع فخرجت القرعة على المقوم بمائة عتق ورق الآخر وان خرجت على المقوم بثلث المائة عتق وعتق من الآخر الثلثان لاستكمال الثلث ورق الباقي والصحيح هو المنصوص عليه لان فيما قال هذا القائل يحتاج الى إعادة القرعة وتبعض الرق والحرية في شخص واحد فان اختلف العدد والقيم ولم يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمة بأن كانوا خمسة وقيمة أحدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة وقيمة الرابع أربع مائة وقيمة الخامس خمسمائة ففيه قولان

من باب القرعة

القرعة مأخوذة من قرعته اذا كلفته كأنه كف الخصوم بذلك. ومنه سميت القرعة لانه يكف بها الدابة (قوله البندقة) هي عمل البنادق وهي كبب صغار من طين أو شمع (قوله أقرب الى فصل الحكم) أي الى قطعه من فصل العضو اذا قطعه من المفصل. والفصل الحاكم. وفصلت الشئ فان فصل أي قطعه فان قطع (قوله التعديل) هو التسوية من قولهم فلان عدل فلان أي

أحدهما أنه يكتب أسماؤهم في رفاع بعددهم ثم يخرج على العتق فإن خرج المقوم بخمسائة وهو الثالث عتق ورق الاربعة
 وان خرج المقوم بأربعمائة عتق وقد بقي من الثلث مائة فيخرج اسم آخر فإن خرج اسم المقوم بثلاثمائة عتق منه ثلثه
 ورق باقيه والثلاثة الباقيون وعلى هذا القياس يعمل في كل ما يخرج والقول الثاني انهم يجزأون ثلاثة أجزاء على القيمة
 دون العدد فيجعل المقوم بخمسائة جزءا ويجعل المقوم بثلاثمائة والمقوم بالمائتين جزءا ويجعل المقوم بأربعمائة والمقوم
 بمائة جزءا ثم يخرج القرعة ويعتق من فيها وهو الثلث ويرق الباقيون لأن النبي ﷺ جزأهم ثلاثة أجزاء

﴿فصل﴾ قال الشافعي وان أعتق ثلاثة أعبد لآماله غيرهم مات واحد مات السيد أقرع بين الحيين والميت فإن خرج
 سهم الحرية على الميت رق الاثنان وحكم من خرج عليهم الحرية حكم الاحرار منذ خوطب بالعتق الى أن مات وكان له
 ما اكتسب واستفاد بآثر وغيره وان خرج سهم الحرية على أحد الحيين لم يعتق منه الا لثلاثة لان الميت قبل موت سيده مات
 عبدا فلم يكن له حكم ما خلف السيد وان مات الميت ولم يقرع بينهم حتى مات اثنان أقرع بين الحي والميتين فإن خرج بينهم
 العتق على الحي عتق كله وأعطى كل ما استفاد من يوم خوطب بالعتق ورق الميتان

﴿فصل﴾ اذا أعتق في مرضه ستة أعبد لآماله غيرهم فأعتق اثنان بالقرعة ثم ظهر مال يحتمل أن يعتق آخران جعل
 الأربعة جزأين وأقرع بينهم وأعتق منهم اثنان

﴿فصل﴾ وان أعتق في مرضه أعبد له ومات وعليه دين يستغرق التركة لم ينفذ العتق لأن العتق في المرض وصية فلا ينفذ الا في
 ثلث ما يفضل بعد قضاء الدين وان استغرق نصفها جعل التركة جزأين ويكتب في رقعة دين وفي رقعة تركة وان استغرق الثلث
 جعلوا ثلاثة أجزاء في رقعة دين وفي رقعتين تركة ويقرع بينهم فمن خرجت عليه قرعة الدين يبيع في الدين وما سواه يجعل ثلاثة
 أجزاء ويعتق منه الثلث لأنه اجتمع حق الدين وحق التركة وحق العتق وليس بعضها بالبيع والارث والعتق بأولى من البعض
 وللقرعة مدخل في تمييز العتق من غيره فأقرع بينهم

﴿فصل﴾ وان أعتقهم ومات وأقرع بينهم وأعتق الثلث ثم ظهر دين مستغرق لم ينفذ العتق لما ذكرناه فان قال الورثة نحن
 نقضى الدين وتنفذ العتق ففيه وجهان أحدهما ان لهم ذلك لأن المنع من نفوذ العتق لأجل الدين فاذا قضى الدين زال المنع
 والثاني انه ليس لهم ذلك لأنهم تقاسموا العبيد بالقرعة وقد تعلق بهم حق الغرماء فلم يصح كإلزامهم شريكهم ثم ظهر شريك
 ثالث فعلى هذا يقضى الدين ثم يستأنف العتق وان كان الدين يستغرق نصف التركة فهل يبطل العتق بالجميع فيه وجهان
 أحدهما يبطل كإقناننا في قسمة الشريكين والثاني يبطل بقدر الدين لأن بطلانه بسببه فيقدر بقدره فان كان الذي أعتق
 عبدين عتق من كل واحد منهما نصف ورق النصف ثم يقرع بينهما لجمع الحرية فان خرجت القرعة لأحدهما كانت قيمتها
 سواء عتق وبيع الآخر في الدين وان كانت قيمة أحدهما أكثر فخرجت القرعة على أكثرهما قيمة عتق منه نصف قيمة
 العبدين ورق باقيه والعبدا الآخر وان خرجت على أقلهما قيمة عتق وعتق من الثاني تمام النصف وبيع الباقي في الدين

﴿باب المدبر﴾

المدبر قرينة لانه يقصده العتق ويعتبر من الثلث في الصحة والمرض . لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
 ﷺ قال المدبر من الثلث ولأنه نيرع بئس جز بالموت فاعتبر من الثلث كالوصية فان دبر عبدا وأوصى بعتق آخر وعجز
 لثلث عنهما أقرع بينهما ومن أمهاتنا من قال فيه قول آخر انه يقدم المدبر لأنه يعتق بالموت والموصى بعتقه لا يعتق
 بالموت والصحيح هو الاول لأن لزومهما بالموت فاستويا

مساويه . والعدل أحد الجليلين لأنه مساو للآخر (قوله يستغرق التركة) يذهب بها . وأصله من الفرق في الماء وقد ذكر
 والتركة ما يتركه الميت بعده وقد ذكر (قوله بقدره) القدر ههنا المبلغ أي يعتق منه مبلغ الحصة

﴿من باب المدبر﴾

قال القتيبي التدبير مأخوذ من الدبر لانه عتق بعد الموت . والموت دبر الحياة . وقيل مدبر . ولهذا قالوا عتق عبده عن دبر منه أي
 بعد الموت (قوله ينجز بالموت) أي يتعجل وقد ذكر

﴿فصل﴾ ويصح من السفية لأنه إنما منع من التصرف حتى لا يضيع ماله فيفتقر وبالتدبير لا يضيع ماله لأنه باق على ملكه وان مات استغنى عن المال وحصل له الثواب وهل يصح من الصبي المميز فيه قولان أحدهما أنه يصح لما ذكرناه في السفية والثاني لا يصح وهو الصحيح لأنه ليس من أهل العقود فلم يصح تدبيره كالمجنون

﴿فصل﴾ والتدبير هو أن يقول ان مت فأنت حر فان قال دبرتك أو أنت مدبر ونوى العتق صح وان لم ينو فالمنصوص في المدبر أنه يصح. وقال في المكاتب اذا قال كاتبك على كذا وكذا لم يصح حتى يقول فاذا أدبت فأنت حر فن أصحابنا من نقل جوابه في المدبر الى المكاتب وجوابه في المكاتب الى المدبر وجعلهما على قولين أحدهما أنها صريحان لأنهما موضوعان للعتق في عرف الشرع والثاني أنهما كنايةتان فلا يقع العتق بهما الا بقرينة أو نية لأنهما يستعملان في العتق وغيره ومنهم من قال في المدبر صريح وفي المكاتب كناية ولم يذكر فرقا يعتمد عليه

﴿فصل﴾ ويجوز مطلقا وهو أن يقول ان مت فأنت حر ويجوز مقيدا وهو أن يقول ان مت من هذا المرض أو في هذا البلد فأنت حر لأنه عتق معلق على صفة فجاز مطلقا ومقيدا كالعتق المعلق على دخول الدار ويجوز تعليقه على شرط بأن يقول ان دخلت الدار فأنت حر بعدموتى كما يجوز أن يعلق العتق المعلق على دخول الدار بشرط قبله فان وجد الشرط صار مدبرا وان لم يوجد الشرط حتى مات السيد لم يصبر مدبرا لأنه علق التدبير على صفة وقد بطلت الصفة بالموت فسقط ما علق عليه

﴿فصل﴾ ويجوز تدبير المقتب بصفة كما يجوز أن يعلق عتقه على صفة أخرى فان وجدت الصفة قبل الموت عتق بالصفة وبطل التدبير به وان مات قبل وجود الصفة عتق بالتدبير وبطل العتق بالصفة ويجوز تدبير المكاتب كما يجوز أن يعلق عتقه على صفة فاذا دبره صار مكاتب مدبرا ويستحق العتق بالكتابة والتدبير فان أدى المال قبل الموت عتق بالكتابة وبطل التدبير وان مات قبل الأداء فان كان يخرج من الثلث عتق بالتدبير وبطلت الكتابة وان لم يخرج جميعه عتق منه بقدر الثلث ويسقط من مال الكتابة بقدره ويبقى الباقي على الكتابة ولا يجوز تدبير أم الولد لأن الذي يقتضيه التدبير هو العتق بالموت وقد استحققت ذلك بالاستيلاء فلم يعد التدبير شيئا فاذا دبرها ومات عتقت بالاستيلاء من رأس المال

﴿فصل﴾ ويجوز تدبير الحمل كما يجوز في بعض عبد كما يجوز عتقه ويجوز في العتق فان كان بين رجلين عبد فدر أحدهما نصيبه وهو موثر فهل يقوم عليه نصيب شريكه ليصير الجميع مدبرا فيه قولان أحدهما يقوم عليه لأنه أثبت له شيئا يقضى الى العتق للاحالة فأوجب التقويم كما لو استولد جارية بينه وبين غيره والثاني وهو المنصوص أنه لا يقوم عليه لأن التقويم إنما يجب بالانلاف كالعتق أو بسبب يوجب الانلاف كالاستيلاء والتدبير ليس بانلاف ولا سبب يوجب الانلاف لأنه يمكن نقضه بالتصرف فلم يوجب التقويم فان كان له عبد فدر بعضه فالمنصوص أنه لا يسرى الى الباقي ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يسرى فيصير الجميع مدبرا وجهه ما ذكرناه في المسألة قبلها فان كان عبد بين اثنين فدبراه بأن قال كل واحد منهما اذا مت فأنت حر جاز كما لو اعتقاه فان اعتق أحدهما نصيبه بعد التدبير وهو موثر فهل يقوم عليه نصيب شريكه ليعتق فيه قولان منصوصان أحدهما لا يقوم عليه لان نصيب شريكه جهة يعتق بها فاستغنى عن التقويم ولا ناذا قومناه على المعتقد بطلنا على شريكه ما ثبته من العتق والولاء بحكم التدبير والثاني يقوم عليه ليصير الكل حر لان المدبر كالقن في الملك والتصرف فكان كالقن في التقويم والسراية فان كان بين نفسين عبد فقلا اذا متنا فأنت حر لم يعتق حصه واحد منهما الا بموته وموت شريكه فان ماتا معا عتق عليهما بوجود الصفة فان مات أحدهما قبل الآخر انتقل نصيب الميت الى وارثه وقب عتقه على موت الآخر فاذا مات الآخر عتق فان قال أنت حبيس على آخرنا موتا فالحكم فيها كالحكم في المسألة قبلها الا في فصل واحد وهو أن في المسألة الأولى اذا مات أحدهما انتقل نصيب الميت الى وارثه الى أن يموت الآخر وفي هذه اذا مات أحدهما كان منفعة نصيبه موصى بها للآخر الى أن يموت لقلوله أنت حبيس على آخرنا موتا فاذا مات الآخر عتق

(قوله يفضى الى العتق لاحالة) يفضى يؤول ويصير. ولا محالة لا بد يقال الموت آت لا محالة ذكره الجوهري وميمها زائدة وألفها منقلبة عن واو من باب حول (قوله أنت حبيس على آخرنا موتا) أى عتقتك محبوس حتى يموت آخرنا

(فصل) ويملك المولى بيع المدبر لما روى جابر رضى الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعائة أو بتسعمائة ويملك هبته ووقفه وكتابه قياساً على البيع ويملك أ كسبه ومنافعه وأرض ما يجني عليه لأنه لما كان كالعبد القن في التصرف في الرقبة كان كالقن فيما ذكرناه وإن جنى خطأ تعلق الأرض برقبته وهو بالخيار بين أن يسلمه للبيع وبين أن يفديه كما يفدى العبد القن لأنه كالقن في جواز بيعه فكان كالقن في جواز التسليم للبيع والفداء وإن مات السيد قبل أن يفديه فإن قلنا لا يجوز عتق الجاني لم يعتق ولو ارث الخيار بين التسليم للبيع وبين الفداء كالسيد في حياته وإن قلنا يجوز عتق الجاني عتق من الثلث ووجب أرض الجنانية من التركة لأنه عتق بسبب من جهته فتعلق الأرض بتركته ولا يجب إلا أقل الأمرين من قيمته وأرض الجنانية لأنه لا يمكن نسليمه للبيع بعد العتق

(فصل) وإن كان المدبر جارية فأتت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها في التدبير فيه قولان أحدهما يتبعها لأنها تستحق الحرية فتبعها الولد كأم الولد فعلى هذا إن ماتت الأم في حياة المولى لم يبطل التدبير في الولد والثاني لا يتبعها لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر إلى الولد كالرهن والوصية وإن دبرها وهي حامل تبعها الولد قولاً واحداً كما يتبعها في العتق وإن دبر عبداً ثم ملكه جارية فأتت منه بولد لحقه نسبه لأنه يملكها في أحد القولين وله فيها شبهة في القول الثاني لاختلاف الناس في ملكه فإن قلنا لا يملك الجارية فالولد مملوك للمولى لأنه ولد أمته وإن قلنا يملكها فالولد ابن المدبر ومملوك لأنه من أمته وهل يكون مدبراً فيه وجهان أحدهما أنه ليس بمدبر لأن الولد إنما يتبع الأم دون الأب والأم غير مدبرة والثاني أنه مدبر لأنها عقلت به في ملكه فكان كالأب كولد الحر من أمته

(فصل) ويجوز الرجوع في التدبير بما يزيد الملك كالبيع والهبة المقبوضة لما رويناه من حديث جابر رضى الله عنه وهل يجوز بلفظ الفسخ كقوله فسخت ونقضت ورجعت فيه قولان أحدهما أنه يجرى مجرى الوصية فيجوز له فسخه بلفظ الفسخ وهو اختيار المزني لأنه تصرف بالموت يعتبر من الثلث فهو كالوصية والثاني أنه يجرى مجرى العتق بالصفة فلا يجوز فسخه بلفظ الفسخ وهو الصحيح لأنه عتق علقه على صفة فهو كالعتق بالصفات وإن وهبه ولم يقبضه فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إن قلنا أنه كالوصية فهو رجوع وإن قلنا أنه كالعتق بالصفة فليس رجوع لأنه لم يزل الملك ومنهم من قال هو رجوع على القولين لأنه تصرف بفضي الخبز والملك وإن كاتبه فإن قلنا إن التدبير كالوصية كان رجوعاً كما لو وصى بعبده ثم كاتبه وإن قلنا أنه كالعتق بالصفة لم يكن رجوعاً بل يصير مدبراً مكاتباً وحكمه ما ذكرناه فيمن دبر مكاتباً وإن دبره ثم قال إن أدبت إلى ورائي ألفاً فأتت حر فإن قلنا أنه كالوصية كان ذلك رجوعاً في التدبير لأنه عدل عن العتق بالموت إلى العتق بأداء المال فيبطل التدبير ويتعلق العتق بالأداء وإن قلنا أنه كالعتق بالصفة وخرج من الثلث عتق بالتدبير وسقط حكم الأداء بعده لأنه عتق بصفة متقدمة ثم علقه بصفة متأخرة فعتق بأسبقهما وأسبقهما الموت فعتق به وإن دبر جارية ثم أولدها بطل التدبير لأن العتق بالتدبير والاستيلاء في وقت واحد والاستيلاء أقوى فأسقط التدبير

(فصل) ويجوز الرجوع في تدبير البعض كما يجوز التدبير في الابتداء في البعض وإن دبر جارية فأتت بولد من نكاح أوزنا وقلنا أنه يتبعها في التدبير ورجع في تدبير الأم لم يتبعها الولد في الرجوع وإن تبعها في التدبير كأن ولد أم الولد يتبعها في حق الحرية ثم لا يتبعها في بطلان حقها من الحرية بموتها وإن دبرها الصبي وقلنا أنه يصح تدبيره فإن قلنا يجوز الرجوع بلفظ الفسخ جاز رجوعه لأنه لا حرج عليه في التدبير جاز رجوعه فيه كالبالغ وإن قلنا لا يجوز الرجوع إلا بتصرف يزيل الملك لم يصح الرجوع في تدبيره إلا بتصرف يزيل الملك من جهة الولي

(فصل) وإن دبر عبده ثم ارتد فقد قال أبو اسحق لا يبطل التدبير فإن مات عتق العبد لأنه تصرف نفذ قبل الرد فلم تؤثر الردة فيه كما لو باع ماله ثم ارتد ومن أصحابنا من قال يبطل التدبير لأن المدبر إنما يعتق إذا حصل للورثة شيء مثلاً وهو هانم يحصل للورثة شيء فلم يعتق ومنهم من قال يبني على الأقوال في ملكه فإن قلنا يزول ملكه بالردة بطل لأنه زال ملكه فيه فأشبهه إذا باعه وإن قلنا لا يزول لم يبطل كالمولود المدبر وإن قلنا موقوف فالمدبر موقوف وما قال أبو اسحق غير صحيح لأنه ارتد والمدبر على ملكه فزال **(قوله عن دبر منه)** أي بعد موته وادبار حياته أو من الدبر وهو نقيض القبيل أي في ادبار الحياة لا في اقبالها كما مأخوذ من أدبر إذا ولي وذهب **(قوله لأنه عدل عن الحق)** أي مال يقال عدل إذا مال إذا استقام من الأضداد

بالردة بخلاف ما لو باعه قبل الردة ومقال الآخر لا يصح لأن ماله بالموت صار للسامين وقد حصل لهم مثله
(فصل) وان دبر الكافر عبدا كافر ثم أسلم العبد ولم يرجع السيد في التديير فقيه قولان أحدهما يباع عليه وهو اختيار
المزني لأنه يجوز بيعه فيبيع عليه كالعبد القن والثاني لا يباع عليه وهو الصحيح لأنه لا حظ للعبد في بيعه لأنه يبطل به حقه
من الحرية فعلى هذا هو باختيار بين أن يسلمه إلى مسلم وينفق عليه إلى أن يرجع في التديير فيباع عليه أو يموت فيعتق عليه
و بين أن يخارجه على شيء لأنه لا سبيل إلى إقراره في يده فلم يجز إلا ما ذكرناه فإن مات السيد وخرج من الثلث عتق وإن لم يخرج
عتق منه بقدر الثلث وبيع الباقي على الورثة لأنه صار قنا

(فصل) وان اختلف السيد والعبد فادعى العبد أنه دبره وأنكر السيد فان قلنا ان التديير كالتعق بالصفة صح الاختلاف
لأنه لا يمكن الرجوع فيه والقول قول السيد لأن الأصل أنه لم يدبر وان قلنا انه كالوصية ففيه وجهان أحدهما أن القول قول
السيد لأن وجوده رجوع وهو يملك الرجوع والثاني أنه ليس برجوع وهو المذهب لأنه قال في الدعوى واليقات إذا أنكر
السيد قلناه قل رجعت ولا يحتاج إلى اليمين فدل على أن وجوده ليس برجوع والدليل عليه أن وجود الشيء ليس برجوع
كما أن وجود النكاح ليس بطلاق فعلى هذا يصح الاختلاف والحكم فيه كالحكم فيه إذا قلنا انه عتق بالصفة وان مات السيد
واختلف العبد والوارث صح الاختلاف على القولين والقول قول الوارث وان كان في يده مال فقال كسبته بعد العتق وقال
الوارث بل كسبته قبل العتق فالقول قول المدبر لأن الأصل عدم الكسب إلا في الوقت الذي وجد فيه وقد وجد وهو في يد المدبر
فكان له وان كان أمة ومعها ولد فادعت أنها ولده بعد التديير وقال الوارث بل ولده قبل التديير فالقول قول الوارث لأن
الأصل في الولد الرق

(فصل) ويجوز تعليق العتق على صفة مثل أن يقول ان دخلت الدار فأنت حر وان أعطيتني ألفا فأنت حر لأنه عتق على صفة
بخلاف كالتديير فان قال ذلك في المرض اعتبر من الثلث لأنه لو أعتقه اعتبر من الثلث فإذا عتقه اعتبر من الثلث وان قال ذلك وهو
صحيح اعتبر من رأس المال سواء وجدت الصفة وهو صحيح أو وجدت وهو مريض لان العتق إنما يعتبر من الثلث في حال المرض لأنه
قصد إلى الأضرار بالورثة في حال يتعلق حقهم بالمال وهنالك بقصد إلى ذلك فان علق العتق على صفة مطلقة ثم مات بطل لان تصرف
الإنسان متصور على حال الحياة فعمل اطلاق الصفة عليه وان علق عتقه على صفة بعد الموت لم يبطل بالموت لأنه يملك العتق بعد
الموت في الثلث فملك عقده على صفة بعد الموت

(فصل) وان علق عتق أمة على صفة ثم أتت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها الولد فيه قولان كما قلنا في المدبرة فان بطلت
الصفة في الأم يموتها أو يموت بطلت في الولد لأن الولد يتبعها في العتق لا في الصفة بخلاف ولد المدبرة فإنه يتبعها في التديير فاذا بطل
فيها بقى فيه وان قال لأمتها أنت حرة بعد موتي بسنة فمات السيد وهي تخرج من الثلث فالوارث أن يتصرف في كسبها ومنفعتيها
ولا يتصرف في رقبته لأنها موقوفة على العتق فان أتت بولد بعد موت السيد فقد قال الشافعي رحمه الله يتبعها الولد قول واحد
فمن أصحها بمن قال فيه قولان كالولد الذي تأتي به قبل الموت والذي قاله الشافعي رحمه الله أحد القولين ومنهم من قال يتبعها
الولد قول واحد لأنها أتت به وقد استقر عتقها بالموت فيتبعها الولد كما أم الولد بخلاف ما قبل الموت فان عتقها غير مستقر
لأنه يلحقه الفسخ

(فصل) وان علق عتق عبده على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول لأنه كاليمين أو كالنذر والرجوع في الجميع
لا يجوز ويجوز الرجوع فيه بما يزيل الملك كالبيع وغيره فان علق عتقه على صفة ثم باعه ثم رجع إليه فهل يعود حكم الصفة
فيه قولان بناء على القولين فيمن علق طلاق امرأته على صفة وبانت منه ثم تزوجها وان دبر عبده ثم باعه ثم رجع
إليه فان قلنا ان التديير كالوصية لم يرجع لأن الوصية إذا بطلت لم تعد وان قلنا انه كالتعق بصفة فهل يعود أم لا على ما ذكرناه
من القولين

(قوله كالعبد القن) الخالص العبودية ليس بمكاتب ولا مدبر ولا علق عتقه على شرط. وقيل القن أن يملك هو وأبوه
(قوله و بين أن يخارجه على شيء) أي يجعل عليه خراجا يؤديه. والخرج والخراج الأناوة وقد ذكر

﴿ كتاب المكاتب ﴾

الكتابة جائزة لقوله تعالى والذين يتتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولا تجوز الكتابة الامن جائز التصرف في المال لانه عقد على المال فلم يجز الامن جائز التصرف في المال كالبيع ولا يجوز أن يكاتب عبدا أجيرا لان الكتابة تقتضى التمكين من التصرف والاجارة تمنع من ذلك ولا يجوز أن يكاتب عبدا مرهونا لان الرهن يقتضى البيع والكتابة تمنع البيع وتجوز كتابة المدبر وأم الولد لانه عتق بصفة يجوز أن تتقدم على الموت لجاز في المدبر وأم الولد كالعتق المعلق على دخول الدار فان كاتب مدبرا صار مكاتبا ومدبرا وقد يننا حكمه في المدبر وان كاتب أم ولد صارت مكاتبة وأم ولد فان أدت المال قبل موت السيد عتقت بالكتابة وان مات السيد قبل الأداء عتقت بالاستيلاء و بطلت الكتابة

﴿ فصل ﴾ وتجوز كتابة بعض العبد اذا كان باقيه حرا لانه كتابة على جميع ما فيه من الرق فأشبهه كتابة العبد في جميعه وان كان عبدين اثنين فكاتبه أحدهما في نصيبه بغير اذن شريكه لم يصح لانه لا يعطى من الصدقات ولا يمكنه الشريك من الاكتساب بالاسفار وان كاتبه باذن شريكه ففيه قولان أحدهما لا يصح لما ذكرناه من نقصان كسبه والثاني يصح لان المنع لحق الشريك فزال بالاذن وان كان لرجل عبد فكاتبه في بعضه فالتصريح أنه لا يصح واختلف أصحابنا فيه فذهب أكثرهم الى أنه لا يصح قولوا واحدا كما لا يصح أن يبعث العتق فيه ومنهم من قال اذا قلنا انه يصح أن يكاتب نصيبه في العبد المشترك باذن الشريك صح ههنا لان اتفاقهما على كتابة البعض كاتفاق الشريكين فان وصى رجل بكتابه عبدا وعجز الثلث عن جميعه فالتصريح أنه يكاتب القدر الذي يحتمله الثلث فمن أصحابنا من جعل في الجميع قولين ومنهم من قال يصح في الوصية وقد فرق بينه وبين العبد المشترك بأن الكتابة في العبد المشترك غير مستحقة في جميعه والكتابة في الوصية استحقت في جميعه فاذا تعذر في البعض لم تسقط في الباقي

﴿ فصل ﴾ وان طلب العبد الكتابة نظرت فان كان له كسب وأمانة استحب أن يكاتب لقوله عز وجل والذين يتتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقد فسر الخبير بالكسب والامانة ولان المقصود بالكتابة العتق على مال وبالكسب والامانة يتوصل اليه ولا يجب ذلك لانه عتق فلا يجب بطلب العبد كالعتق في غير الكتابة وان لم يكن له كسب ولا امانة أوله كسب بلا امانة لم تستحب لانه لا يحصل المقصود بكتابه ولا تكره لانه سبب للعتق من غير اضرار فلم تكره وان كان له امانة بلا كسب ففيه وجهان أحدهما انه لا تستحب لان مع عدم الكسب يتعذر الاداء فلا يحصل المقصود والثاني تستحب لان الامين يعان ويعطى من الصدقات وان طلب السيد الكتابة فكره العبد لم يجبر عليه لانه عتق على مال فلا يجبر العبد عليه كالعتق على مال في غير الكتابة

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز الابعوض مؤجل لانه اذا كاتبه على عوض حال لم يقدر على أدائه فينفسخ العقد ويبطل المقصود ولا يجوز على أقل من نجمين لما روى عن أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه أنه غضب على عبد له وقال لأعاقبتك ولأ كاتبك على نجمين فدل على أنه لا يجوز على أقل من ذلك وعن علي كرم الله وجهه أنه قال الكتابة على نجمين والايثاء من الثاني ولا يجوز الاعلى نجمين معلومين وأن يكون ما يؤدى في كل نجم معلوما لانه عوض منجم في عقد فوجب العلم بمقدار النجم ومقدار ما يؤديه فيه كالسلم الى أجلين

﴿ ومن كتاب المكاتب ﴾

أصل الكتابة الضم والجمع ومنه سميت الكتابة لئلا فيها من جمع النجوم وضم بعضها الى بعض. والمكاتب يجمع المال ويضمه ومنه كتب المزايدة اذا ضم بين جانبها بالخرز. والكتابة موضع الخرز جمعها كتب قال ذو الرمة
مسلسل ضيعته بينها الكتب
ومنه كتب الكتاب اذا جمع الحروف وضم بعضها الى بعض وكل شئ ضممت بعضه الى بعض فقد كتبه وسميت النجوم في الكتابة وغيرها لانها مأخوذة من تأجيل الدين الى طلوع نجم معلوم عندهما وقت معروف بينهما اللاداء كطلوع الثريا والسماك وشبههما يقال نجمت عليه المال اذا أدته بنجم ما أى جعلت لأدائه أوقانا من الزمان يعلم كل وقت منها بطلوع نجم

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز الاعلى عوض معلوم الصفة لانه عوض في الذمة فوجب العلم بصفته كالمسلم فيه

﴿ فصل ﴾ وتجوز الكتابة على المنافع لانه يجوز أن تنبت في الذمة بالعقد جاز الكتابة عليها كالمال فان كاتبه على عملين في الذمة في نجمين جاز كما يجوز على مالين في نجمين وان كاتبه على خدمة شهرين لم يجز لان ذلك نجم واحد وان كاتبه على خدمة شهر ثم على خدمة شهر بعده لم يجز لان العقد في الشهر الثاني على منفعة معينة في زمان مستقبل فلم يجز كما لو استأجره للخدمة في شهر مستقبل وان كاتبه على دينار وخدمة شهر بعده لم يجز لانه لا يقدر على تسليم الدينار في الحال وان كاتبه على خدمة شهر ودينار في نجم بعده جاز لانه يقدر على تسليم الخدمة فهو مع الدينار كالمالين في نجمين وان كاتبه على خدمة شهر ودينار بعد انقضاء الشهر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق لا يجوز لانه اذا لم يفصل بينهما صار انجما واحدا ومنهم من قال يجوز لانه يستحق الدينار في غير الوقت الذي يستحق فيه الخدمة وانما يتصل استيفاءهما فعلى هذا لو كاتبه على خدمة شهر ودينار في نصف الشهر جاز لانه يستحق الدينار في غير الوقت الذي يستحق فيه الخدمة

﴿ فصل ﴾ وان كاتب رجلان عبدا بينهما على مال بينهما على قدر المالكين وعلى نجوم واحدة جاز وان تفاضلا في المال مع تساوي المالكين أو تساويا في المال مع تفاضل المالكين أو على أن نجوم أحدهما أكثر من نجوم الآخر أو على أن نجما أحدهما أطول من نجم الآخر ففيه طريقتان من أصحابنا من قال يبنى على القولين فيمن كاتبا نصيبه من العبد باذن شريكه فان قلنا يجوز جاز وان قلنا لا يجوز لم يجز لان اتفاقهما على الكتابة ككتابة أحدهما في نصيبه باذن الآخر وعلى هذا بديل قول الشافعي رحمه الله تعالى فانه قال في الام ولو أجزت لأجزت أن ينفرد أحدهما بكتابة نصيبه فدل على أنه اذا جاز ذلك جاز هذا وان لم يجز ذلك لم يجز هذا ومنهم من قال لا يصح قولوا واحدا لأنه يؤدي الى أن يتفجع أحدهما بحق شريكه من الكسب لأنه يأخذ أكثر مما يستحق وربما عجز المسكاتب فيرجع على شريكه بالفاضل بعدما اتفجع به

﴿ فصل ﴾ ولا يصح على شرط فاسد لأنه معاوضة يلحقها الفسخ فبطلت بالشرط الفاسد كالبيع ولا يجوز تعليقها على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع

﴿ فصل ﴾ واذا انعقد العقد لم يملك المولى فسخه قبل العجز لأنه أسقط حقه منه بالعوض فلم يملك فسخه قبل العجز عن العوض كالبيع ويجوز للعبد أن يمتنع من أداء المال لأن ما لا يلزمه اذا لم يجعل شرطاً في عتقه لم يلزمه اذا جعل شرطاً في عتقه كالتوافل وهل يملك أن يفسخ فيه وجهان من أصحابنا من قال لا يملك لأنه لا ضرر عليه في البقاء على العقد ولا فائدة له في الفسخ لم يملكه ومنهم من قال له أن يفسخ لأنه عقد لحظه فملك أن ينفرد بالفسخ كما مرتهن فان مات المولى لم يبطل العقد لأنه لازم من جهته فلم يبطل بالموت كالبيع وينتقل المسكاتب الى الوارث لأنه مملوك لا يبطل رقبته بموت المولى فانقل الى وارثه كالعبد القن وان مات العبد بطل العقد لأنه فوات المعقود عليه قبل التسليم فبطل العقد كالمبيع اذا تلف قبل القبض ولا يجوز شرط الخيار فيه لأن الخيار لدفع العين عن المال والسيد يعلم أنه مغبون من جهة المملوك لأنه يبيع ماله والعبد مخير بين أن يدفع المال وبين أن لا يدفع فلا معنى لشرط الخيار فان اتفاقا على الفسخ جاز لأنه عقد يلحقه الفسخ بالعجز عن المال جاز فسخه بالتراضي كالبيع

﴿ باب ما يملكه المسكاتب وما يملكه ﴾

ويملك المسكاتب بالعقد اكتساب المال بالبيع والاجارة والصدقة والهبة والاخذ بالشفعة والاحتشاش والاصطياد واخذ المباحات وهو مع المولى كالأجنبي مع الأجنبي في ضمان المال وبذل المنافع وأرش الاطراف لأنه صار بما بذله له من العوض عن رقبته كالتخارج عن ملكه ويملك التصرف في المال بما يعود الى مصلحته ومصلحة ماله فيجوز أن ينفق على نفسه لان ذلك من أهم المصالح وله أن يذبح في حياته نفسه أو رقيقه لان له فيه مصلحة وله أن يختم غلامه ويؤدبه لانه اصلاح للمال وأما الخدم المنصوص أنه لا يملك اقامته لان طريقه الولاية والمسكاتب ليس من أهل الولاية ومن أصحابنا من قال له أن يقيم الحد كما يملك الحر في عبده وله أن يقتص في الجنابة عليه وعلى رقيقه وذكرا الر بيع قول آخر أنه لا يقتص من غير اذن المولى ووجهه أنه ربما عجز فيصبر

ذلك للسيد فيكون قد أنلف الارش الذي كان للسيد أن يأخذه لولم يقتص منه قال أصحابنا هذا القول من تخريج الزبيد
والمنهه أنه يجوز أن يقتص لان فيه مصلحة

فصل وان كان المكاتب جارية فوطئها المولى وجب عليه المهر ولها أن تطالب به لتستعين به على الكتابة لانه يجرى مجرى
الكسب وإن أذهب بكارتهما لانه اتلاف جزء لا يستحقه فضمن بدله كقطع الطرف وان أنت منه بولد صارت مكاتبه
وأمو ولد وقد بينا حكمهما في أول الباب وان كانت مكاتبه بين اثنين فأولدها أحدهما نظرت فان كان معسرا صار نصيبه أم ولد
وفي الولد وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن الولد ينعقد جميعه حرا ويثبت للشريك في ذمة الواطي نصف
قيمه لانه يستحيل أن ينعقد نصف الولد حرا ونصفه عبد والثاني وهو قول أبي اسحق ان نصفه حرو ونصفه مملوك وهو الصحيح
اعتبارا بقدر ما يملك منها ولا يمتنع أن ينعقد نصفه حرا ونصفه عبدا كالمرأة اذا كان نصفها حرا ونصفها مملوكا فانت
بولد فان نصفه حرو ونصفه عبد وان كان موسرا فالولد حرا وصار نصيبه من الجارية أم ولد ويقوم على الواطي نصيب شريكه
وهل يقوم في الحال فيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يقوم في الحال فاذا قوم انفسخت الكتابة وصار جميعها
أم ولد للواطى ونصفها مكاتبه فان أدت المال عتق نصفها وسرى الى باقيها والقول الثاني أنه يؤخر التقويم الى العجز فان أدت
مأعليها عتقت عليها بالكتابة وان عجزت قوم على الواطي نصيب شريكه وصار الجميع أم ولد وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يقوم
في الاستيلاء نصيب الشريك في الحال قولوا واحدا بل يؤخر الى أن تعجز لان التقويم في العتق فيه حظ للعبد لانه يتعجل له
الحرية في الباقي ولا حظ لها في التقويم في الاستيلاء بل الحظ في التأخير لانه اذا أخرر بما أدت المال فعتقت واذا قوم في الحال
صارت أم ولدا لا تعتق الا بالموت الصحيح هو الاول وأنه على قولين كالتعق لان الاستيلاء كالتعق بل هو أقوى لانه يصح من
الجنون والعتق لا يصح منه فاذا كان في التقويم في العتق قولان وجب أن يكون في الاستيلاء مثله

فصل وان أنت المكاتب بولد من نكاح أو زنا ففيه قولان أحدهما أنه موقوف فان رقت الام رق وان عتقت عتق لان
الكتابة سبب يستحق به العتق فيتبع الولد الام فيه كالاستيلاء والثاني أنه مملوك يتصرف فيه لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر الى
الولد كالرهن فان قلنا انه للمولى كان حكمه حكم العبد القن في الجنائية والكسب والنفقة والوطء وان قلنا انه موقوف فقتل في
قيمه قولان أحدهما أنها لامة تستعين بها في الكتابة لان القصد بالكتابة بطلب حفظها والثاني أنها للمولى لانه تابع للام وقيمة
الام للمولى فكذلك قيمة ولدها فان كسب الولد ما لا ففيه قولان أحدهما أنه للام لانه تابع لها في حكمها فكسبها لها فكذلك
كسب ولدها والثاني أنه موقوف لان الكسب نماء الذات وذاته موقوفة فكذلك كسبه فعلى هذا يجمع الكسب فان عتق
ملك الكسب كما تملك الام كسبها اذا عتقت وان رق بعجز الام صار الكسب للمولى فمن أصحابنا من خرج فيه قولنا أنها للمولى
كما قلنا في قيمته في أحد القولين وان أشرفت الام على العجز وكان في كسب الولد وفاء بمال الكتابة ففيه قولان أحدهما أنه
ليس للام أن تستعين به على الاداء لانه موقوف على السيد والولد فلم يكن للام فيه حق والثاني أن لها أن تأخذه وتؤديه لانها
اذا أدت عتقت وعتق الولد فكان ذلك أحظ للولد من أن ترقو يأخذه المولى فان احتاج الولد الى النفقة ولم يكن في كسبه
ما يفي فان قلنا ان الكسب للمولى فالنفقة عليه وان قلنا انه للام فالنفقة عليها وان قلنا انه موقوف ففي النفقة وجهان أحدهما
انها على المولى لانه مرصدا لملكه والثاني أنها في بيت المال لان المولى لا يملكه فلم يبق الا بيت المال وان كان الولد جارية فوطئها
المولى فان قلنا ان كسبه لم يجب عليه المهر لانه لو وجب لكان له وان قلنا انه للام فالمهر لها وان قلنا انه موقوف وقف المهر وان
أحبها صارت أم ولده بشبهة الملك ولا تلزمه قيمتها لان القيمة تجب لمن يملكها والام لا تملك رقبته وانما هي موقوفة عليها

فصل وان حبس السيد المكاتب مدة ففيه قولان أحدهما يلزمه تخليته في مثل تلك المدة لانه يدخل في العقد على التمكين
من التصرف في المدة فلزمه الوفاء به والثاني تلزمه أجرة المثل للمدة التي حبسه فيها وهو الصحيح لان المنافع لا تضمن بالمثل
وانما تضمن بالاجرة وان قهر أهل الحرب المكاتب على نفسه مدة ثم أفلت من أيديهم ففيه قولان أحدهما لا يجب تخليته في

(قوله مرصد للملك) أي مترقب يقال رصدت فلانا أرصدته أي ترقبته وانتظرته ومنه قوله تعالى ان جهنم كانت مرصدا
أي معدة لهم ترتقبهم (قوله ثم أفلت من أيديهم) بفتح الهمزة واللام يقال أفلت ونفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره

مثل المدة لانه لم يكن الحبس من جهته والثاني يجب لانه قات ما استحقه بالعقد ولا فرق بين أن يكون بتغر يط أو غير تغر يط
كالمبيع اذا هلك في يد البائع ولا يجبيء ههنا ايجاب الاجرة على المولى لانه لم يكن الحبس من جهته فلا تلزمه أجرته
﴿ فصل ﴾ ولا يملك المكاتب التصرف الاعلى وجه النظر والاحتياط لان حق المولى يتعاقب باكتسابه فان اراد أن يسافر فقد
قال في الاميجوز وقال في الامالى لا يجوز بغير اذن المولى فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز لان فيه تغرير او الثاني
يجوز لانه من أسباب الكسب ومنهم من قال ان كان السفر طويلا لم يجز وان كان قصيرا جاز وحمل القولين على هذين الحالين
والصحيح هو الطريق الاول

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز أن يبيع نسبته وان كان بأضعاف الثمن ولا على أن يأخذ بالثمن رهنا أو ضمينا لانه يخرج المال من يده
من غير عوض والرهن قد يتلف والضمين قد يفسد وان باع ما يساوي مائة بمائة نقد او عشرين نسبته جاز لانه لا ضرر فيه ولا
يجوز أن يقرض ولا يضارب ولا يرهن لانه اخراج مال بغير عوض

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز أن يشتري من يعتق عليه لانه يخرج ماله بملك التصرف فيه بمال لا يملك التصرف فيه وفي ذلك
اضرار وان وصى له بمن يعتق عليه فان لم يكن له كسب لم يجز قبوله لانه يحتاج أن يتفق عليه وفي ذلك اضرار وان كان له كسب
جاز قبوله لانه لا ضرر فيه فان قبله ثم صار زمنا لا كسبه فله أن يتفق عليه لان فيه اصلاحا لماله

﴿ فصل ﴾ ولا يعتق ولا يكتاب ولا يهب ولا يجابي ولا يبرئ من الدين ولا يكفر بالمال ولا يتفق على أقرار به الا حرار ولا
يسرف في نفقة نفسه وان كان له أمة مزوجة لم تبذل العوض في الخلع لان ذلك كله استهلاك للمال وان كان عليه دين مؤجل
لم يملك تعجيله لانه يقطع التصرف فيما يعجله من المال من غير حاجة وان كان مكاتبيا بين نفسين لم يجز أن يقدم حق أحدهما
لأن ما يقدمه من ذلك يتعلق به حقهما فلا يجوز أن يخص به أحدهما وان أقر بجنابة خطأ ففيه قولان أحدهما يقبل لانه اقرار
بالمال فقبل كما لو أقر بدين معاملة والثاني لا يقبل لانه يخرج به الكسب من غير عوض فبطل كاهبة وان جنى هو أو عبده
بملك يبيعه على أجنبي لم يجز أن يفديه بأكثر من قيمته لأن الفداء كالاتباع فلا يجوز بأكثر من القيمة وان كان عبدا لا يملك
بيعه كالأب والابن لم يجز أن يفديه بشيء أقل أو كثيرا لانه يخرج ما يملك التصرف فيه لاستبقاء ما يملك التصرف فيه

﴿ فصل ﴾ وان فعل ذلك كله باذن المولى ففيه قولان أحدهما لا يصح لأن المولى لا يملك ما في يده والمكاتب لا يملك ذلك بنفسه
فلا يصح باجتماعهما كالأخ اذا زوج أخته الصغيرة باذنها والثاني أنه يصح وهو الصحيح لأن المال موقوف عليهما ولا يخرج
منهما فصح باجتماعهما كالشريكين في المال المشترك والراهن والمرتهن في الرهن وان وهب للمولى أو حباه أو أقرضه أو
ضار به أو عجله ما تأجل من ديونه أو فدى جنابته عليه بأكثر من قيمته فان قلنا يصح للأجنبي باذن المولى صح وان قلنا
لا يصح في حق الأجنبي باذنه لم يصح لأن قبوله كالإذن فان وهب أو أقرض وقلنا انه لا يصح فله أن يسترجع فان لم يسترجع حتى
عتق لم يسترجع على ظاهر النص لانه انما يصح لنقصانه وقد زال ذلك ومن أصحابنا من قال له أن يسترجع لانه قد وقع فاسدا
فتبطل الاسترجاع

﴿ فصل ﴾ ولا يزوج المكاتب الا باذن المولى لماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيمعبد تزوج بغير اذن مولاه فهو
عاهر ولانه يلزمه المهر والنفقة في كسبه وفي ذلك اضرار بالمولى فلم يجز بغير اذنه فان أذن له المولى جاز قولنا واحدا للخبر
ولأن الحاجة تدعو اليه بخلاف الهبة

﴿ فصل ﴾ ولا يتسرى بجارية من غير اذن المولى لانه ربما أحبلها فتلفت بالولادة فان أذن له المولى وقلنا ان العبد يملك ففيه
طريقان من أصحابنا من قال على قولين كاهبة ومنهم من قال يجوز قولنا واحدا لانه ربما ادعت الحاجة اليه فجاز كالسكاح فان

(قوله فهو عاهر) العاهر الزاني يقال عهر يعهر عهورا وعهارة اذ انزى وبجر (قوله ولا يتسرى بجارية) ذكر في المهذب في
اشتقاق التسرى ثلاثة أوجه من السرى وهو الجودة أو من السر وهو الجساع أو من سراة الأديم وهو وسط الظهر. وذكر
الجوهري وجه آخر أنه مشتق من السرور وهو الفرح. وأصله تسررت فأبدلت الراء الاخرى باء كما قالوا تظنبت في تظنفت

أولادها فالولد ابنه ومملوك لأنه ولد جاريته وتلزمه نفقته لأنه مملوك بخلاف ولد الحره ولا يعتق عليه لنقصان ملكه فان أدى المال عتق معه لأنه كمل ملكه وان ررق معه

﴿ فصل ﴾ ويجب على المولى الايتاء وهو أن يضع عنه جزأ من المال أو يدفع اليه جزأ من المال لقوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وعن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال في هذه الآية يحط عنه ربع الكتابة والوضع أولى من الدفع لأنه يتحقق الاتفاع به في الكتابة واختلف أصحابنا في القدر الواجب فمنهم من قال ما يقع عليه الاسم من قليل وكثير وهو المذهب لان اسم الايتاء يقع عليه وقال أبو اسحاق يختلف باختلاف قلة المال وكثرته فان اختلفا قدره الحالكم باجتهاده كما قلنا في المتعة فان اختار الدفع جاز بعد العقد للآية وفي وقت الوجوب وجهان أحدهما يجب بعد العتق كما يجب المتعة بعد الطلاق والثاني أنه يجب قبل العتق لانه ايتاء وجب للمكاتب فوجب قبل العتق كالإيتاء في الزكاة ولا يجوز الدفع من غير جنس مال الكتابة لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فان دفع اليه من جنسه من غير ما أداه اليه ففيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز في الزكاة أن يدفع من غير المال الذي وجب فيه الزكاة والثاني لا يجوز وهو الصحيح للآية وان سبق المكاتب وأدى المال لزم المولى أن يدفع اليه لانه مال ولا يسط من غير أداء ولا ابراء كسائر الديون وان مات المولى وعليه دين خاص المكاتب أصحاب الديون ومن أصحابنا من قال يخاص أصحاب الوصايا لأنهم دين ضعيف غير مقدر فسوى بينه وبين الوصايا والصحيح هو الأول لانه دين واجب خاص به الغرماء كسائر الديون وبالله التوفيق

﴿ باب الأداء والعجز ﴾

ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه وقد بقر عليه شيء من المال لماروى عمر بن شبيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ولأنه عتق على دفع مال فلا يعتق شيء منه مع بقاء جزء منه كالأول قال لعبدته ان دفعت الى ألفا فانت حر فان كاتب رجلان عبدا بينهما مائة أعتق أحدهما نصيبه وأبرأه مما عليه من مال الكتابة عتق نصيبه لانه برى من جميع ماله عليه فعتق كالأول كاتب عبدا فأبرأه فان كان المعتق موسرا فقد قال أصحابنا يقوم عليه نصيب شريكه كالأول أعتق شركاه في عبده وعندى أنه يجب ان يكون على قولين أحدهما يقوم عليه والثاني لا يقوم كما قلنا في شريكين دبر عبدا ثم أعتق أحدهما نصيبه أنه على قولين أحدهما يقوم والثاني لا يقوم فاذا قلنا انه يقوم عليه في وقت التقويم قولان أحدهما يقوم في الحال كما تقول فيمن أعتق شركاه في عبده والثاني يؤخر التقويم الى أن يعجز لانه قد ثبت للشريك حق العتق والولاء في نصيبه فلا يجوز ابطاله عليه وان كاتب عبده ومات وخلف اثنين فأبرأه أحدهما عن حصته عتق نصيبه لانه أبرأه من جميع ماله عليه فان كان الذي أبرأه موسرا فهل يقوم عليه نصيب شريكه فيه قولان أحدهما لا يقوم لان سبب العتق وجد من الاب ولهذا ثبت الولاء له والثاني يقوم عليه وهو الصحيح لان العتق تعجل بفعله فعلى هذا هل يتعجل التقويم والسراية فيه قولان أحدهما يتعجل لانه عتق يوجب السراية فتعجلت به كالأول أعتق شركاه في عبده والثاني يؤخر الى أن يعجز لان حق الاب في عتقهم ولأنه أسبق فلم يجز ابطاله وان كاتب رجلان عبدا بما يجوز وأذن أحدهما للآخر في تعجيل حق شريكه من المال وقلنا انه يصح الاذن عتق نصيبه وهل يقوم عليه نصيب شريكه فيه قولان أحدهما لا يقوم لتقدم سببه الذي اشتراك فيه والثاني يقوم لانه عتق نصيبه بسبب منه ومتى يقوم فيه قولان أحدهما يقوم في الحال لانه تعجل عتقه والثاني يؤخر الى أن يعجز لانه قد ثبت للشريك عتق يستحق به العتق والولاء فلم يجز أن يقوم عليه ذلك فعلى هذا ان أدى عتق باقيه وان عجز قوم على المعتق وان مات قبل الاداء والعجز مات ونصفه حر ونصفه مكاتب

﴿ فصل ﴾ وان حل عليه نجوم وعجز عن أداء المال جاز للمولى أن يفسخ العقد لانه أسقط حقه بعوض فاذا تعذر العوض وجد عين ماله جاز له أن يفسخ ويرجع الى عين ماله كالأول باع سلعة فأفلس المشتري بالتمن ووجد البائع عين ماله وان كان معه

(قوله ويجب على المولى الايتاء) أى الاعطاء يقال آتيت فلانا ما لأى أعطيته. وقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أى أعطوهم من مال الله الذي أعطاكم (قوله خاص المكاتب أصحاب الديون) أى أخذ الحصة وهي النصيب وأصله خاص فأدغم

ما يؤديه فامتنع من أدائه جزاله الفسخ لان تعذر العوض بالامتناع كتعذره بالعجز لانه لا يمكن اجباره على أدائه وان عجز عن بعضه أو امتنع من أداء بعضه جزاله أن يفسخ لا نأيننا أن العتق في الكتاب لا يتبعه فكان تعذر البعض كتعذر الجميع ويجوز الفسخ من غيرهما كما لانه فسخ مجمع عليه فلم يفتقر الى الحاكم كفسخ البيع بالعيب

فصل وان حل عليه نجوم ومعه متاع فاستنظر لبيع المتاع وجب انظاره لانه قادر على أخذ المال من غير اضرار ولا يلزمه أن ينظر أكثر من ثلاثة أيام لان الثلاثة قليل فلا ضرر عليه في الانتظار وما زاد كثير وفي الانتظار اضرار وان طلب الانتظار لمسال غائب فان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وجب انظاره لانه مقر يب لا ضرر في انظاره وان كان على مسافة تقصر فيها الصلاة لم يجب لانه طويل وفي الانتظار اضرار وان طلب الانتظار لاقتضاء دين فان كان حاله على مليء وجب انظاره لانه كالعين في يد المودع ولهذا تجب فيه الزكاة وان كان مؤجلاً أو على معسر لم يجب الانتظار لان عليه اضرار في الانتظار فان حل عليه المسال وهو غائب ففيه وجهان أحدهما أنه يفسخ لانه تعذر المسال جزاله الفسخ والثاني ليس له أن يفسخ بل يرجع الى الحاكم ليكتب الى الحاكم البلد الذي فيه المكاتب ليطالبه فان عجز أو امتنع فسخ لانه لا يتعذر الاداء الا بذلك فلا يفسخ قبله وان حل عليه النجم وهو مجنون فان كان مع مال يسلم الى المولى عتق لانه قبض ما يستحقه فبرئت به ذمته وان لم يكن معه شيء فعجزه المولى وفسخ ثم ظهر له مال نقض الحكم بالفسخ لانه حكماً بالعجز في الظاهر وقد بان خلافه فنقض كالحكم الحاكم ثم وجد النص بخلافه وان كان قد أنفق عليه بعد الفسخ رجع بما أنفق لانه لم يتبرع بل أنفق على أنه عبده فان أنفق بعد الفسخ وأقام البينة أنه كان قد أدى المال نقض الحكم بالفسخ ولا يرجع المولى بما أنفق عليه بعد الفسخ لانه تبرع لانه أنفق وهو يعلم أنه حر وان حل النجم فأحضر المسال وادعى السيد أنه حرام ولم تكن له بينة فالقول قول المكاتب مع يمينه لانه في يده والظاهر أنه له فان حلف خبير المولى بين أن يأخذه وبين أن يبرئه منه فان لم يفعل قبض عنه السلطان لانه حق بدخوله النيابة فاذا امتنع منه قام السلطان مقامه

فصل وان قبض المسال وعتق ثم وجد به عيباً فله أن يرد ويطلب بالبدل فان رضى به استقر العتق لأنه برئت ذمة العبد وان رده ارتفع العتق لأنه يستقر باستقرار الاداء وقد ارتفع الاداء بالرد فارتفع العتق وان وجد به العيب وقد حدث به عنده عيب تبثله الارش فان دفع الارش استقر العتق وان لم يدفع ارتفع العتق لأنه لم يتم براءة الذمة من المال وان كاتبه على خدمة شهر ودينار ثم مرض بطلت الكتابة في قدر الخدمة وفي الباقي طريقان أحدهما أنه على قولين والثاني أنه لا يبطل قولاً واحداً بناء على الطرفين فيمن ابتاع عيبتين ثم تلفت احدهما قبل القبض

فصل فان أدى المسال وعتق ثم خرج المال مستحقاً بطل الحكم بعتقه لأن العتق يقع بالاداء وقد بان أنه لم يؤد وان كان الاستحقاق بعدم موت المكاتب كان مارك للمولى دون الورثة لانه لا ناقده حكماً بما أنه مات رقيقاً

فصل فان باع المولى ماني ذمة المكاتب وقلنا انه لا يصح فقبضه المشتري فقد قال في موضع يعتق وقال في موضع لا يعتق واختلاف أصحابنا فيه فقال أبو العباس فيه قولان أحدهما يعتق لانه قبضه باذنه فأشبهه اذا دفعه الى وكيله والثاني وهو الصحيح أنه لا يعتق لانه لم يقبضه للمولى وانما قبضه لنفسه ولم يصح قبضه لنفسه لانه لم يستحقه فصار كما لو لم يؤخذ وقال أبو اسحق هي على اختلاف حالين فالذي قال يعتق اذا أمره المكاتب بالدفع اليه لانه قبضه باذنه والذي قال لا يعتق اذا أمره بالدفع اليه لانه لم يأخذه باذنه وانما أخذه بما تضمنه البيع من الاذن والبيع باطل فبطل ما تضمنه

فصل اذا اجتمع على المكاتب دين الكتابة ودين المعاملة وأرض الجناية وضاق ماني يده عن الجميع قدم دين المعاملة لانه يختص بماني يده والسيد والمجنى عليه يرجعان الى الرقبة فان فضل عن الدين شيء قدم حق المجنى عليه لان حقه يقدم على حق المالك في العبد القن فكذلك في المكاتب وان لم يكن له شيء فأراد صاحب الدين تعجيزه لم يكن له ذلك لان حقه في الذمة فلا فائدة في تعجيزه بل تركه على الكتابة أنفع له لأنه بما كسب ما يعطيه واذا عجزه بقى حقه في الذمة الى أن يعتق فان أراد المولى أو المجنى عليه تعجيزه كان له ذلك لأن المولى يرجع بالتعجيز الى رقبته والمجنى عليه يبيع في الجناية فان عجزه المولى انفسخت

(قوله مسافة) هي القطعة من الارض يسافر فيها وقد ذكرت

الكتابة وسقط دينه وهو بالخيار بين أن يسلمه للبيع في الجنابة و بين أن يفديه فإن عجزه المجنى عليه نظرت فإن كان الارش يحيط بالثمن بيع وقضى حقه وان كان دون الثمن بيع منه ما يقضى منه الارش وبقى الباقي على الكتابة وان أدى كتابة باقية عتق وهل يقوم الباقي عليه ان كان موسرا فيه وجهان أحدهما لا يقوم لأنه وجد سبب العتق قبل التبعض والثاني يقوم عليه لأن اختياره لا يظنر كأبتداء العتق

﴿ باب الكتابة الفاسدة ﴾

إذا كاتب على عوض محرم أو شرط باطل فللسيد أن يرجع فيها لأنه دخل على أن يسلم له ما شرط ولم يسلم فبطل الرجوع وله أن يفسخ بنفسه لأنه يجمع عليه وان مات المولى أو جن أو حجر عليه بطل العقد لأنه غير لازم من جهته فبطل بهذه الاشياء كالعتق والجارثة فان مات العبد بطل لأنه لا يلحقه العتق بعد الموت وان جن لم تبطل لأنه لازم من جهة العبد فلم تبطل بجنونه كالعتق المعلق على دخول الدار

﴿ فصل ﴾ وان أدى ما كاتبه عليه قبل الفسخ عتق لأن الكتابة تشمل على معاوضة وهو قوله كاتبك على كذا وعلى صفة وهو قوله فإذا أدبت فأنت حر فإذا بطلت المعاوضة بقيت الصفة فعتق بها وان أداها الى غير من كاتبه لم يعتق لأنه لم توجد الصفة فإذا عتق تبعه ما فضل في يده من الكسب وان كانت جارية تبعها الولد لأنه جعل كالكتابة الصحيحة في العتق فكانت كالصحيحة في الكسب والولد

﴿ فصل ﴾ ويرجع السيد عليه بقيمته لأنه أزال ملكه عنه بشرط ولم يسلم له الشرط وتعذر الرجوع اليه فرجع ببسمله كالأوباع سلعة بشرط فاسد فنقلت في يد المشتري ويرجع العبد على المولى بما أداه اليه لأنه دفعه عماعليه فإذا لم يقع عماعليه تبطل الرجوع فان كان مادفع من جنس القيمة وعلى صفتها كالأثمان وغيرهما من ذوات الامثال ففيه أربعة أقوال أحدها انهما يتقاصان فسقط أحدهما بالآخر لأنه لا فائدة في أخذه و رده والثاني انه ان رضی أحدهما تقاصا وان لم يرض واحد منهما لم يتقاصا لأنه اذا رضی أحدهما فقد اختار الراضى منهما قضاء ما عليه بالذي له على الآخر ومن عليه حق يجوز أن يقضيه من أي جهة شاء . والثالث انهما ان تراضيا تقاصا وان لم يراضيا لم يتراضيا لم يتقاصا لأنه استسقاط حق بحق فلم يجز الا بالتراضى كالحوالة . والرابع انهما لا يتقاصان بحال لأنه يبيع دين بدين وان أخذ من سهم الرقاب في الزكاة فان لم يكن فيه وفاء استرجع منه وان كان فيه وفاء فقد قال في الام يسترجع ولا يعتق لأنه بالفساد خرج عن أن يكون من الرقاب ومن أصحابنا من قال لا يسترجع لأنه كالكتابة الصحيحة في العتق والكسب

﴿ فصل ﴾ فان كاتب عبدا صغيرا أو مجنونا فأدى ما كاتبه عليه عتق بوجود الصفة وهل يكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة مع البالغ في ملك ما فضل في يده من الكسب وفي التراجع فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق انه لا يملك ما فضل في يده من الكسب ولا يثبت التراجع وهو رواية المزني في المجنون لان العقد مع الصبي ليس بعقد ولهذا لو ابتاع شيئا وقبضه وتلف في يده لم يلزمه الضمان بخلاف البالغ فان عقده عقد يقضى الضمان ولهذا لو اشترى شيئا يبيع فاسد وتلف عنده لزمه الضمان والثاني وهو قول أبي العباس انه يملك ما فضل من الكسب ويثبت بينهما التراجع وهو رواية الربيع في المجنون لأنه كتابة فاسدة فأشبهت كتابة البالغ بشرط فاسد

﴿ فصل ﴾ وان كاتب بعض عبده وقتلناه لا يصح فلم يفسخ حتى أدى المال عتق لوجود الصفة وتراجعا وسرى العتق الى باقيه لأنه عتق بسبب منه فان كاتب شركاه في عبد من غير إذن شره يكتسب نصفه الى الشريك ونصفه الى الذي كاتبه عتق لوجود الصفة فان جمع الكسب كله وأداه ففيه وجهان أحدهما لا يعتق لان الاداء يقتضى أداء ما يملك

﴿ ومن باب الكتابة الفاسدة ﴾

(قوله تقاصا) أصل المقاصة المماثلة من قولهم قص الخبر اذا حكاه فاداه على مثل ما سمع . والقصاص في الجراح أن يستوفي مثل جرحه وكذلك سميت المقاصة في الدين لان على كل واحد منهما لصاحبه مثل ما للآخر

التصرف فيه وما أداه من مال الشريك لا يملك التصرف فيه والثاني يعتق لان الصفة قد وجدت فان كاتبه باذن شريكه فان قلنا انه باطل فالحكم فيه كالحكم فيه اذا كاتبه بغير اذنه وان قلنا انه صحيح ودفع نصف الكسب الى الشريك ونصفه الى الذي كاتبه عتق فان جمع الكسب كله ودفعه الى الذي كاتبه فقد قال بعض أصحابنا فيه وجهان كالقسم قبله والمذهب انه لا يعتق لان الكتابة صحيحة والمغلب فيها حكم المعاوضة فاذا دفع فيها مالا يملكه صار كما لو لم يؤد بخلاف القسم قبله فانها كتابة فاسدة والمغلب فيها الصفة واذا حكمنا بالعتق في هذه المسائل في نصيبه فان كان المعتق موسرا سرى الى نصيب الشريك وقوم عليه لانه عتق بسبب منه ولا يلزم العبد ضمان السراية لانه لم يلتزم ضمان ما سرى اليه

﴿فصل﴾ وان كاتب عبدا على مال واحد وقلنا ان الكتابة صحيحة فأدى بعضهم عتق لانه يرى مما عليه وان قلنا ان الكتابة فاسدة فأدى بعضهم فالمنصوص انه يعتق لان الكتابة الفاسدة محمولة على الكتابة الصحيحة في الاحكام فكذلك في العتق بالاداء . ومن أصحابنا من قال لا يعتق وهو الاظهر لان العتق في الكتابة الفاسدة بالصفة وذلك لم يوجد بأداء بعضهم

﴿باب اختلاف المولى والمكاتب﴾

اذا اختلفا فقال السيد كاتبك وانما مغلوب على عقلي أو محجور على فأنكر العبد فان كان قد عرفه جنونا أو جحر فالقول قوله مع يمينه لان الاصل بقاؤه على الجنون أو الجحر وان لم يعرف له ذلك فالقول قول العبد لان الظاهر عدم الجنون والجحر وان اختلفا في قدر المال أو في نجومه تحالفا قياسا على المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن أو في الاجل فان كان ذلك قبل العتق فهل تنفسخ بنفس التحالف أو يقتصر الى الفسخ فيه وجهان كما ذكرناه في المتبايعين وان كان التحالف بعد العتق لم يرتفع العتق ويرجع المولى بقيمته ويرجع المكاتب بالفضل كما تقول في البيع الفاسد

﴿فصل﴾ وان وضع شيئا عنه من مال الكتابة ثم اختلفا فقال السيد وضعت النجم الاخير وقال المكاتب بل الاول فالقول قول السيد وان كاتبه على ألف درهم فوضع عنه خمسين دينارا لم يصح لأنه أبرأه مما لا يملكه فان قال أردت ألف درهم بقيمة خمسين دينارا صح وان اختلفا فيما عني فادعى المكاتب انه عني ألف درهم بقيمة خمسين دينارا أو أنكر السيد ذلك فالقول قول السيد لان الظاهر معه ولانه أعرف بما عني وان أدى المكاتب ما عليه فقال له المولى أنت حر وخرج المال مستحقا فادعى العبدان عتقه بقوله أنت حر وقال المولى أردت أنك حر بما أديت وقد بان انه مستحق فالقول قول السيد لانه يحتمل الوجهين وهو أعرف بقصده وان قال السيد استوفيت أو قال العبد ليس أوفيتك فقال بلى فادعى المكاتب انه وفاه الجميع وقال المولى بلى وفاني البعض فالقول قول السيد لان الاستيفاء لا يقتضى الجميع

﴿فصل﴾ وان كان المكاتب جارية وأنت بولد فاختلغا في ولدها وقلنا ان الولد يتبعها فقالت الجارية بولدته بعد الكتابة فهو موقوف معي وقال المولى بلى ولدته قبل الكتابة فهو لى فالقول قول السيد لان هذا الاختلاف في وقت العقد والسيد يقول العقد بعد الولادة والمكاتب تقول قبل الولادة والاصل عدم العقد وان كاتب عبدا ثم زوجه أمه ثم اشترى المكاتب زوجته وأنت بولد فقال السيد أنت به قبل الشراء فهو لى وقال العبد بلى أنت به بعد ما اشترىتها فهو لى فالقول قول العبد لان هذا الاختلاف في الملك والظاهر مع العبد لانه في يده بخلاف المسئلة قبلها فان هناك لم يختلف في الملك وانما اختلفا في وقت العقد

﴿فصل﴾ وان كاتب عبدين فأقرانه استوفى ما على أحدهما وأبرأ أحدهما واختلف العبدان فادعى كل واحد منهما انه هو الذي استوفى منه أو أبرأه رجوع الى المولى فان أخبرانه أحدهما قبل منه لانه أعرف بمن استوفى منه أو أبرأه فان طلب الآخر يمينه حلفه وان ادعى المولى انه أشكل عليه لم يقرع بينهما لانه قد يتذكر فان ادعى انه يعلم حلف لكل واحد منهما وبقيما على الكتابة وبمن أصحابنا من قال ترد الدعوى عليها فان حلفا أو نكلا بقيما على الكتابة وان حلف أحدهما ونكلا الآخر عتق الخالف وبقى الآخر على الكتابة وان مات المولى قبل أن يعين ففیه قولان أحدهما يقرع بينهما لان الحرية تعينت لاحدهما ولا يمكن التعيين بغير القرعة فوجب تمييزها بالقرعة كما قال لعبدین أحد كاحر . والثاني انه لا يقرع لان الحرية تعينت في

في أحدهما فإذا أقرع لم يؤمن ان تخرج القرعة على غيره فعلى هذا يرجع الى الوارث فان قال لأعلم حلف لكل واحد منها وبقيا على الكتابة على ما ذكرناه في المولى

فصل وان كاتب ثلاثة أعيد في عقود أو في عقد على مائة وقلنا انه يصح وقيمة أحدهم مائة وقيمة كل واحد من الآخرين خمسون فأدوا مالا من أيديهم ثم اختلفوا فقال من كثرت قيمته النصفى ولكل واحد منكما الربع وقال الآخر ان بل المال بيننا اثلاثا وبقى عليك تمام النصف وفضل لكل واحد منا ما زاد على الربع فقد قال في موضع القول قول من كثرت قيمته وقال في موضع القول قول من قلت قيمته فنأصحابنا من قال هي على قولين أحدهما ان القول قول من قلت قيمته وان المؤدى بينهم اثلاثا لان يد كل واحد منهم على ثلث المال والثاني ان القول قول من كثرت قيمته لان الظاهر معه فان العادة ان الانسان لا يؤدى أكثر مما عليه ومنهم من قال هي على اختلاف حالين فالنبي قال القول قول من كثرت قيمته اذا وقع العتق بالاداء لان الظاهر انه لا يؤدى أكثر مما عليه والنبي قال ان القول قول من قلت قيمته اذا لم يقع العتق بالاداء فيؤدى من قلت قيمته أكثر مما عليه ليكون الفاضل له من النجم الثاني والدليل عليه أنه قال في الام اذا كاتبهم على مائة فأدوا ستين فاذا قلنا انه بينهم على العدة اثلاثا فأراد العبدان ان يرجعا بما فضل لهما لم يجز لان الظاهر أنهما نطوعا بالتعجيل فلا يرجعان به ويحتسب لهما من النجم الثاني

فصل وان كاتب رجلان عبدا بينهما فدعى المكاتب انه أدى اليهما مال الكتابة فأقرأ أحدهما وأنكر الآخر عتق حصة المقر والقول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف بقيت حصته على الكتابة فله أن يطالب المقر بنصف ما أقر بقبضه وهو الربع بحصول حقه في يده ويطالب المكاتب بالباقي وله أن يطالب المكاتب بالجميع وهو النصف فان قبض حقه منهما أو من أحدهما عتق المكاتب وليس لاحد من المقر والمكاتب أن يرجع على صاحبه بما أخذ منه لان كل واحد منهما يدعى أن الذي ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره وان وجد المكاتب عاجزا فعهجزه أحدهما رقب نصفه قال الشافعي رحمه الله ولا يقوم على المقر لان التقويم لحق العبد وهو يقول أنا حر مسترق ظالما فلا يقوم ولا تقبل شهادة المصدق على المكاتب لانه يدفع بهاضر رامن استرجاع نصف ما في يده فان ادعى المكاتب انه دفع جميع المال الى أحدهما لياخذ منه النصف و يدفع الى شريكه النصف نظرت فان قال المدعى عليه دفعت الى كل واحد منا النصف وأنكره الآخر عتق حصة المدعى عليه باقراره و بقيت حصة المنكر على الكتابة من غير يمين لانه لا يدعى عليه واحد منهما تسليم المال اليه وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه وله أن يطالب المقر بنصفه والمكاتب بنصفه ولا يرجع واحد منهما بما يؤخذ منه على الآخر لأن كل واحد منهما يدعى ان الذي ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره فان استوفى المنكر حقه منهما أو من المكاتب عتقت حصته وصار المكاتب حرا وان عجز المكاتب فاسترقه فقد قال الشافعي رحمه الله انه يقوم على المقر ووجهه انه عتق نصيبه بسبب من جهته وقال في المسئلة قبلها لا يقوم فنأصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما الى الاخرى فجعلهما على قولين ومنهم من قال يقوم ههنا ولا يقوم في المسئلة قبلها على ما نص عليه لان في المسئلة قبلها يقول المكاتب أنا حر فلا أستحق التقويم على أحد وههنا يقول نصفي مملوك فاستحق التقويم وان قال المدعى عليه قبضت المال وسلمت نصفه الى شريكي وأمست النصف لنفسى وأنكر الشريك القبض عتق حصة المدعى عليه والقول قول المنكر مع يمينه لأن المقر يدعى التسليم اليه فاذا حلف بقيت حصته على الكتابة وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه بالعقد وله أن يطالب المقر باقراره بالقبض فان رجع على المقر لم يرجع المقر على المكاتب لانه يقول ان شريكى ظلمي وان رجع على المكاتب يرجع المكاتب على المقر صدقه على الدفع أو كذبه لانه فرط في ترك الاشهاد فان حصل للمنكر ماله من أحدهما عتق المكاتب وان عجز المكاتب عن أداء حصة المنكر كان للمنكر أن يسترق نصيبه فاذا رقب قوم على المقر لأنه عتق بسبب كان منه وهو الكتابة و يرجع المنكر على المقر بنصف ما أقر بقبضه لأنه بالتعجيل استحق نصف كسبه وان حصل المال من جهة المكاتب عتق باقيه ورجع المكاتب على المقر بنصف ما أقر بقبضه لأنه كسبه

﴿ كتاب عتق أمهات الأولاد ﴾

إذا علفت الأمة بولد حر في ملك الواطي صارت أم ولد له فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها لما ذكرناه في البيوع فان مات السيد عتقت لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من ولدت منه أمته فهي حرة من بعد موته وعتقت من رأس المال لأنه انلاف حصل بالاستمتاع فاعتبر من رأس المال كالانلاف بأكل الطيب ولبس الناعم وان علفت بولد مملوك في غير ملك من زوج أوزنا لم تصير أم ولد له لأن حرمة الاستيلاء انما تثبت للام بحرية الولد والدليل عليه أن رسول الله ﷺ ذكرت له مارية القبطية فقال أعتقها وولدها مملوك فلا يجوز أن تعتق الأم بسببه وان علفت بولد حر يشبهه من غير ملك لم تصير أم ولد في الحال فاذا ملكها ففيه قولان أحدهما لا تصير أم ولد لأنها علفت منه في غير ملكه فأشبهه اذا علفت منه في نكاح فاسد أوزنا والثاني انها تصير أم ولد لأنها علفت منه بحر فأشبهه اذا علفت منه في ملكه وان علفت بولد مملوك في ملك ناقص وهي جارية المسكاتب اذا علفت من مولاها ففيه قولان أحدهما انها لا تصير أم ولد لأنها علفت منه بمملوك والثاني انها تصير أم ولد لأنه قد ثبت لهذا الولد حق الحرية وطهرا لا يجوز بيعه فثبت هذا الحق لأمه

﴿ فصل ﴾ وان وطئ أمته فأسقطت جنيناً ميتاً كان حكمه حكم الولد الحى في الاستيلاء لأنه ولد وان أسقطت جزءاً من الآدمي كالعين والظفر أو مضغاً فشهدأر بع نسوة من أهل المعرفة والعدالة انه تخطط وتصورت له حكم الولد لأنه قد علم انه ولد وان ألفت مضغاً لم تصور ولم تخطط وشهدأر بع من أهل العدالة والمعرفة انه مبتدأ خلق الآدمي ولو بقى لسكان آدميا فقد قال ههنا ما يدل على انها لا تصير أم ولد وقال في العدد تنقضى به العدة فمن أمها بنان من نقل جواب كل واحدة منهما الى الأخرى وجعلها على قولين أحدهما لا يثبت له حكم الولد في الاستيلاء ولا في انقضاء العدة لأنه ليس بولد والثاني يثبت له حكم الولد في الجميع لأنه خلق بشر فأشبهه اذا تخطط ومنهم من قال لا يثبت له حكم الولد في الاستيلاء وتنقضى به العدة لأن حرمة الاستيلاء تتعلق بوجود الولد ولم يوجد الولد والعدة تراد لبراءة الرحم وبراءة الرحم تحصل بذلك

﴿ فصل ﴾ ويملك استخدام أم الولد واجارتها ويملك وطأها لانها باقية على ملكه وانما ثبت لها حق الحرية بعد الموت وهذه التصرفات لا تمنع العتق فثبت على ملكه وهى ملك تزويجها فيه ثلاثة أقوال أحدها يملك لأنه يملك رقبته ومنفعتيها فملك تزويجها كالأمة الفتن والثاني يملك تزويجها واولا يملك من غير رضاها لأنها تسحق الحرية بسبب لا يملك المولى ابطاله فملك تزويجها برضاها ولا يملك بغير رضاها كالمسكاتب والثالث لا يملك تزويجها بحال لانها ناقصة في نفسها وولاية المولى عليها ناقصة فملك تزويجها كالأخ في تزويج أخته الصغيرة فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها باذنها فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه لا يملك لأنه قائم مقامهما ويعقد باذنها فاذا لم يملك العقد باجتاعهما لم يملك مع من يقوم مقامهما والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري انه يملك تزويجها لأنه يملك بالحكم مالا يملك بالولاية وهو تزويج الكافرة

﴿ فصل ﴾ وان أنت أم الولد بولد من نكاح أوزنا تبعها في حقها من العتق بموت السيد لأن الاستيلاء كالعتق المنجز ثم الولد ينبع الأم في العتق فكذلك في الاستيلاء فان ماتت الأم قبل موت السيد لم يبطل الحكم في ولدها لأنه حق استقراره في حياة الأم فلم يسقط بموتها

﴿ ومن كتاب عتق أمهات الأولاد ﴾

(قوله مارية القبطية) بغير تشديد. والمرو ضرب من الرياحين لعلها سميت به قال الأعشى:

• وآس وخبرى ومروى وسمسقى • السمسقى المرزنجبرش. وروى وسوسن ولعلها منقولة من مارية للظائر المعروف (قوله تخطط وتصور) أى ظهر فيه خلق الآدمي وتبين كابتين الخط في الشئ الذي يخطط بقلم أو حديدة وسوى ذلك. وتصور ظهر فيه صورة الآدمي (قوله وان ألفت مضغاً) المضغ القطعة وجعلها مضغ. والمضغ الواحد من اللحم. وقلب الانسان مضغاً من جسده وفي الحديث ان في ابن آدم مضغاً اذا صلحت صلح الجسد كله

﴿فصل﴾ وان جنت أم الولد لزم المولى أن يفديها لأنه منع من بيعها بالاحبال ولم يبلغ بها الى حال يتعلق الأرض بذمتها فلزمه ضمان جنايتها كالعبد القن اذا جنى وامتنع المولى من بيعه ويفديها بأقل الأمرين من قيمتها أو أرض الجناية قولاً واحداً لان في العبد القن انما فداءه بأرض الجناية بالغاما يبلغ في أحد القولين لانه يمكن بيعه فربما يرغب فيه من يشتره بأكثر من قيمته وأم الولد لا يمكن بيعها فلا يلزمه أن يفديها بأكثر من قيمتها وان جنت ففداها بجميع القيمة ثم جنت ففيه قولان أحدهما يلزمه أن يفديها لانه اعلم لزمه أن يفديها في الجناية الأولى لأنه منع من بيعها ولم يبلغ بها حالة يتعلق الأرض بذمتها وهذا موجود في الجناية الثانية فوجب أن تفدى كالعبد القن اذا جنى وامتنع من بيعه ثم جنى وامتنع من بيعه والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا يلزمه أن يفديها بل يقسم القيمة التي فدى بها الجناية الأولى بين الجنايتين على قدر أرشهما لانه بالاحبال صار كالتلف لرقبتها فلم يضمن أكثر من قيمتها وتخالف العبد القن فانه فداء لانه امتنع من بيعه والامتناع يتكرر فكرر الفداء وهنالك فداءه للفداء وللانكسار بالاحبال وذلك لا يتكرر فلم يتكرر الفداء وان جنت ففداها ببعض قيمتها ثم جنت فان بقي من قدر قيمتها ما يفدى به الجناية الثانية لزمه أن يفديها وان بقي ما يفدى به بعض الجناية الثانية فعلى القولين ان قلنا يلزمه أن يفدى الجناية الثانية لزمه أن يفديها وان قلنا يشارك الثاني الاول في القيمة ضم ما بقي من قيمتها الى ما فدى به الجناية الأولى ثم يقسم الجميع بين الجنايتين على قدر أرشهما

﴿فصل﴾ وان أسلمت أم ولد نصراني تركت على يد امرأة نكح وأخذ المولى بنفقته الى أن تموت فتعتق لانه لا يمكن بيعها لما فيه من ابطال حقها من العتق المستحق بالاستيلاء ولا يمكن ابطال حق المولى ولا يمكن اقرارها في يده لما فيه من الصغار على الاسلام فلم يبق الا ما ذكرناه وان كاتب كافر عبداً كافر ام أسلم العبد يبق على الكتابة لانه أسلم في حال لا يمكن مطالبة المالك ببيعه أو اعتاقه وهو خارج عن يده وتصرفه ببق على حاله فان عجز ورق أمر ببيعه

﴿باب الولاء﴾

اذا أعتق الحر مملوكاً ثبت له عليه الولاء لماروت عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة واشترط أهلها ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق فأنما الولاء لمن أعتق وان عتق عليه بتدبير أو كتابة أو استيلاء أو قرابة أو أعتق عنه غيره ثبت له عليه الولاء لانه عتق عليه فثبت له الولاء كما لو باشر عتقه وان باع الرجل عبده من نفسه ففيه وجهان أحدهما انه ثبت له عليه الولاء لأنهم ثبت عليه مرق غيره والثاني لا ولاء عليه لأحد لانه لم يعتق عليه في ملكه ولا يملك العبد الولاء على نفسه فلم يكن عليه ولاء

﴿فصل﴾ وان أعتق المكاتب عبداً باذن المولى وصحنا عتقه ففي ولاءه قولان أحدهما انه للسيد لان العتق لا ينفك من الولاء والمكاتب ليس من أهله فوجب أن يكون للسيد والثاني انه موقوف فان عتق فهو له فان عجز فهو للسيد لأن العتق هو المكاتب فوقف الولاء عليه فان مات العبد المعتق قبل عجز المكاتب أو عتقه ففي ماله قولان أحدهما انه موقوف على ما يكون من أمر المكاتب كالولاء والثاني انه للسيد لأن الولاء يجوز أن ينتقل لجاز أن يقف والارث لا يجوز أن ينتقل فلم يجوز أن يقف

﴿فصل﴾ وان أعتق مسلم نصرانياً أو أعتق نصرانياً مسلماً ثبت له الولاء لأن الولاء كالنسب والنسب يثبت مع اختلاف الدين فكذلك الولاء وان أعتق المسلم نصرانياً فلحق بدار الحرب فسي لم يجوز استرقاقه لأن عليه ولاء المسلم فلا يجوز ابطاله وان أعتق ذمي عبده فلحق بدار الحرب وسي ففيه وجهان أحدهما لا يجوز أن يسترق لأنه لا يلزمنا حفظ ماله فلم يجوز ابطال ولائها بالاسترقاق كالسليم والثاني يجوز لأن معتقه لو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه فكذلك عتقه وان أعتق حر بي عبداً حر بي ثابت له عليه الولاء فان سبي العبد المعتق أو سبي مولاه واسترق بطل ولاؤه لانه لا حر مقله في نفسه ولا ماله وان أعتق ذمي عبداً لم يلحق بدار الحرب فملكه عبده وأعتقه صار لكل واحد منهما مولى للأخر لأن كل واحد منهما أعتق الآخر

﴿فصل﴾ وان اشترك اثنان في عتق عبداً اشتركت الولاء لاشتركا في العتق وان كاتب رجل عبداً ومات وخلف اثنان فأعتق أحدهما نصيبه أو أبراه ماله عليه فان قلنا لا يقوم عليه فأدى ما عليه للأخر كان ولاؤه للأثنين لأنه عتق بالكتابة على

(قوله باشر عتقه) أي تولاه بعه ولم يعلقه على عتق صاحبه

الأب وقد ثبت له الولاء فانتقل اليهما وان عجز عما عليه للآخر فرق نصيبه في ولاء النصف المعتق وجهان أحدهما انه بينهما لأنه عتق بحكم الكتابة فثبت الولاء للأب وانتقل اليهما والثاني انه للمعتق خاصة لأنه هو الذي أعتقه ووقف الآخر عن العتق وان قلنا انه يقوم في الحال فقوم عليه ثبت الولاء للمقوم عليه في المقوم لأن التقويم انفسخت الكتابة فيه وعتق عليه وأما النصف الآخر فانه عتق بالكتابة وفي ولائه وجهان أحدهما انه بينهما والثاني انه للمعتق خاصة وان قلنا يؤخر التقويم فان أدى عتق بالكتابة وكان الولاء لها وان عجز ورق قوم على المعتق وثبت له الولاء على النصف المقوم لأنه عتق عليه والنصف الآخر عتق بالكتابة وفي ولائه وجهان

﴿ فصل ﴾ ولا يثبت الولاء لغير المعتق فان أسلم رجل على يد رجل أو التقط لقيط لم يثبت له عليه الولاء لحديث عائشة رضي الله عنها فانما الولاء لمن أعتق وانما في اللغة موضوع لاثبات المذكور ونفي ما عداه فدل على اثبات الولاء للمعتق ونفيه عن عداه ولأن الولاء ثبت بالشرع ولم يرد الشرع في الولاء الا لمن أعتق وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلا يلحق به

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته ولأن الولاء كالنسب والدليل عليه قوله ﷺ الولاء لجة كالحمة النسب والنسب لا يصح بيعه وهبته فكذلك الولاء وان أعتق عبدا سائبة على ان لا ولاء عليه عتق وثبت له الولاء لقوله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولأن هذا في معنى الهبة وقد بينا انه لا يصح هبته

﴿ فصل ﴾ وان مات العبد المعتق وله مال ولا وارث له ورثه المولى لما روى بونس عن الحسن ان رجلا أتى النبي ﷺ برجل وقال اشتريته وأعتقته فقال هو مولاك ان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وخبرك فقال فما أمر ميراثه فقال ان ترك عصابة فالعصابة أحق والا فالولاء وان كان له عصابة لم يرث للخبر ولأن الولاء فرع للنسب فلا يرث به مع وجوده وان كان له من يرث بالفرض فان كان ممن يستغرق المال بالفرض لم يرثه لأنه اذا لم ترث العصابات مع من يستغرق المال بالفرض فلا يرث المولى أولى وان كان ممن لا يستغرق المال ورث ما فضل عن أهل الفرض لما روى عبد الله بن شداد قال أعتقت ابنة حرة مولى لها فماتت وتركت ابنتها وابنة حرة فاعطى النبي ﷺ ابنة حرة والنصف وابنته النصف

﴿ فصل ﴾ وان مات العبد والمولى ميت كان الولاء لعصبات المولى دون سائر الورثة لأن الولاء كالنسب لما ذكرناه من الخبر والنسب الى العصبات دون غيرهم ويقدم الاقرب فالاقرب لما روى سعيد بن المسيب رحمة الله عليه ان النبي ﷺ قال المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق ولأن في عصبات الميت يقدم الاقرب فالاقرب وكذلك في عصبات المولى فان كان للمولى ابن وابنة كان الميراث للابن دون البنت لانا بينا انه لا يرث الولاء غير العصابات والبنت ليست من العصابات ولأن الولاء كالنسب ثم المرأة لا ترث بالقرابة من الميت اذا تابعد نسبهما وهي بنت الاخ والعمة فلأن لا ترث بنت المولى وهو مؤخر عن النسب أولى وان كان له أب وابن أو أب وابن ابن فالمرث للابن لأن تعصيب الابن أقوى لانه يسقط تعصيب الاب فان لم يكن بنون فالولاء للأب دون الجد والاخ لانه أقرب منهما وان ترك جدا وأخافيه قولان أحدهما انهما يشتركان كما يشتركان في ارث النسب والثاني يقدم الاخ لأن تعصيب الابن وتعصيب الجد كتعصيب الاب وانما لم يقدم في ارث النسب للاجماع وليس في الولاء

(قوله الولاء لجة كالحمة النسب) اللحمة بالضم القرابة. ولجة الثوب ولحم البازي يضم ويفتح. وقال ابن الاعرابي لجة القرابة ولجة الثوب مفتوحان. واللحمة ما يصاد به الصيد وعامة الناس يقولون لجة في الثلاثة (قوله وان أعتق عبدا سائبة على ان لا ولاء عليه) لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام: فالبحيرة الناقة التي تنجت خمسة بطن نوالى تتاجهن وكان احتماس ذكرنا نحره وأكله الرجال والنساء، فان كان الخامس أثنى نحره وأذنهما أي شقوها وكان حراما على النساء لحما ولبنها فاذا ماتت حلت للنساء. والبحر الشق وسمى البحر بحرا لأن الله تعالى جعله مشقوقا في الأرض شقا. والسائبة البعير يسبب لنفر يكون على الرجل أي يسبب فلا يمنع عن مرعى ولا ماء. وأصله من نسيب الدابة وهو ارساها كيف شاءت. وكان أبو العالية سائبة. والوصيلة في الغنم قال العزيز كانت الشاة اذا ولدت سبعة أبطن فان كان السابع ذكرا ذبح فأكل منه الرجال والنساء

اجماع فوجب ان يقدم فان ترك جد او ابن أخ فهو على القولين ان قلنا ان الجد والاب يشتركان قدم الجد وان قلنا ان الاخ يقدم قدم ابنه وان ترك أبا الجد والعم فعلى القولين ان قلنا ان الجد والاب يشتركان قدم أبو الجد وان قلنا ان الاخ يقدم قدم العم وان اجتمع الاخ من الاب والأم والأخ من الأب قدم الاخ من الاب والأم كما يقدم في الارث بالنسب ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يقدم لما قلناه والثاني انهما سواء لان الأم لا ترث بالولاء فلا يرجح بهما من بدلي بها فان لم يكن للمولى عصبة وله مولى فالولاء للمولى لأن المولى كالعصبة فان لم يكن له مولى فلعصبة مولاه فان لم يكن له مولى ولا عصبة مولى وهناك مولى لعصبة المولى نظرت فان كان مولى أخيه أو مولى ولده لم يرث لأن انعامه على أخيه لا يتعدى اليه وان كان مولى أبيه أو جده ورث لأن انعامه عليه انعامه على نسبه

فصل فان أعتق عبد ثم مات وخلف اثنين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات العبد وله مال ورثه الكبر من عصبة المولى وهو الابن دون ابن الابن لما روى الشعبي قال قضى عمرو على وزيد رضي الله عنهم ان الولاء للكبر ولأن الولاء يورث به ولا يورث والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال الولاء لجهة كحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث فاذا ثبت انه لا يورث ثبت انه انما يورث بما ثبت للمولى من الولاء فوجب ان يكون للكبر لأنه أقرب الى المولى وان مات المولى وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحدهم وخلف ابنا ومات الثاني وخلف أربعة ومات الثالث وخلف خمسة ثم مات العبد المعتقد كان ماله بين العشرة بالسوية لتساويهم في القرب ولو ظهر للمولى مال كان بينهم اثلاثا لابن الابن الثلث وللأربع الثلث والخمسة الثلث لأن المال انتقل الى أولاده اثلاثا ثم انتقل ما ورث كل واحد منهم الى أولاده والولاء لم ينتقل الى أولاده وانما ورثوا مال العبد لقرابته من المولى الذي ثبت له الولاء وهم في القرب منه سواء فقسا ووافى الميراث

فصل اذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل فأنت منه بولد ثبت للمولى الام الولاء على الولد لأنه عتق باعتاق الام فكان ولاؤه لمولاه فان أعتق بعد ذلك مولى العبد عبده انجر ولاء الولد من مولى الام الى مولى العبد والدليل عليه ما روى هشام بن عروة عن أبيه قال مر الزبير بمولى الرافع بن خديج فأعجبوه فقال لمن هؤلاء فقالوا هؤلاء موال الرافع بن خديج أمهم لرافع بن خديج وأبوهم عبد لفلان فأشترى الزبير أباهم فاعتقه ثم قال انتم موالى فاخصم الزبير ورافع الى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان للزبير قال هشام فلما كان معاوية خاصموا ففهم أيضا ففضى لنا معاوية ولأن الولاء فرع للنسب والنسب معتبر بالارث وانما ثبت لمولى الام لعدم الولاء من جهة الأب كولد الملائنة نسب الى الام لعدم النسب من جهة الأب فاذا ثبت الولاء على الأب عاد الولاء الى موضعه كولد الملائنة اذا اعترف به الزوج وان أعتق جد الولد دون الأب ففي ولاته ثلاثة أوجه أحدها ينجر الولاء الى معتقه لأنه كالأب في الانتساب اليه والولاية فكان كالأب في جر الولاء الى معتقه والثاني لا ينجر لان بينه وبين الولد الاب فلا ينجر الولاء الى معتقه كالأخ والثالث ان كان الاب حيا لم ينجر الولاء الى معتقه وان كان ميتا انجر لان مع موته ليس غيره أحق ومع حياته من هو أحق فان قلنا انه ينجر الولاء الى معتقه فانجر ثم أعتق الاب انجر من مولى الجد الى مولى الاب لأنه أقوى من الجد في النسب وأحكامه

فصل وان تزوج عبد لرجل بامة آخر فأنت منه بولد ثم أعتق السيد الامة وولدها ثبت له عليها الولاء فان أعتق العبد بعد ذلك لم ينجر ولاء الولد الى مولى العبد والقرضيون يعبرون عن علة ذلك انه ولد مسه الرق ثم ناله العتق والعدة في ذلك ان المعتق أنعم على الولد بالعتق فكان أحق بولائه ممن أنعم على أبيه ونحوها فمما قبلها فان أحدهما أنعم على الام والآخرة أنعم على الاب فقدم المنعم على الاب لان النسب اليه والولاء فرع للنسب وههنا أحدهما أنعم على الولد نفسه والآخرة أنعم على أبيه فقدم المنعم عليه على المنعم على أبيه وان تزوج عبد لرجل بجارية آخر فقبلت منه ثم أعتقت الجارية وهي حامل ثبت الولاء على الجارية وتوحيها فان أعتق العبد بعد ذلك لم ينجر الولاء الى مولاه لانه من العلة وان تزوج حر لولاء عليه بمعتق لرجل فأنت منه بولد لم

وان كانت أمتي تركت في الغنم وان كانت ذكرا وأنتي قالوا وصلت أباها فلم تذبح لمكانها وكان لها حراما على النساء ولبن الأم حراما على النساء الا ان يموت شيء فيأكله الرجال والنساء. وأما الحامى فهو الفحل اذا ركب ولد وولد هو يقال اذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا حتى ظهره فلم يركب ولا يجمع من مرعى ولا يتخلى من ماء (قوله الكبر) يضم الكاف يعنى الكبير الاذنى تعصبا

يثبت عليه الولاء لمولى الام لان الاستدامة في الاصول أقوى من الابتداء ثم ابتداء الحرية في الاب تسقط استدامة الولاء لمولى الام فلان تمتع استدامة الحرية في الاب ابتداء الولاء لمولى الام أولى وان تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر وأولدها ولدا ثبت الولاء على الولد لمولى الام فان اشترى الولد اباه عتق عليه وثبت له الولاء عليه وهل ينجر ولاء نفسه بعتق الاب فيه وجهان أحدهما لا ينجر لانه لا يملك ولاء نفسه فعلى هذا يكون ولاؤه باقيا لمولى الام والثاني انه ينجر ولاء نفسه بعتق أبيه ولا يملكه على نفسه ولكن يزيل به الولاء عن نفسه ويصير حرا لا ولاء عليه لأن عتق الأب يزيل الولاء عن معتق الام

﴿ فصل ﴾ اذا مات رجل وخلف اثنين وعبد افادعى العبدان المولى كاتبه فصدقه أحدهما وكذبه الآخر فأدى الى المصدق كتابته عتق نصفه وفي ولائه وجهان أحدهما ان الولاء بينهما لأن عتق بسبب كان من أبيهما فكان الولاء بينهما والثاني ان الولاء للمصدق لأن المكذب اسقط حقه بالكذب فصار كما لو حلف أحد الأخوين على دين لا ييهما فأخذ نصفه فان الآخر لا يشارك في نصفه وان تزوج المكاتب بحرة فأولدها فان كان على الحرية ولاء لمعتق كان له ولاء الولد فان عتق الاب بالاداء جر ولاء ولده من معتق الام الى معتقه فان اختلف مولاه ومولى الام فقال مولى المكاتب قد عتق المكاتب بالاداء وجر الى ولاء الولد وقال مولى الام لم يعتق وولاء الولد لي نظرت فان كان المكاتب حيا عتق باقرار سيده وانجر الولاء الى معتقه ولا يمين عليه ولا على السيد وان كان قد مات واختلف السيد ومولى الام فان كان للسيد المكاتب بيعة شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد و يمين قضى له لانها بيعة على المال وان لم تكن له بيعة فالقول قول مولى الام مع يمينه لانه لا يفتنارق المكاتب وثبوت الولاء لمعتق الام فلا ينتقل عنه من غير يمينه والله التوفيق

﴿ كتاب الفرائض ﴾

الفرائض باب من أبواب العلم وتعلمها فرض من فروض الدين والدليل عليه ما روى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرت مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان يفضل بينهما

﴿ فصل ﴾ واذا مات الميت بدىء من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه لما روى خباب بن الارت قال قتل مصعب بن عمير رضى الله عنه يوم أحد وليس له الاثمة كنا اذا غطينا بهارأسه خرجت رجله واذا غطينا رجله خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بهارأسه واجعلوا على رجله من الاذخر ولان الميراث انما انتقل الى الورثة لانه استغنى عنه الميت وفضل عن حاجته والكفن ومؤنة التجهيز لا يستغنى عنه فقدم على الارث ويعتبر ذلك من رأس المال لأنه حق واجب فاعتبر من رأس المال كالدين

﴿ فصل ﴾ ثم يقضى دينه لقوله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين ولأن الدين تستغرف حاجته فقدم على الارث وهل ينتقل ماله الى الورثة قبل قضاء الدين اختلف أصحابنا فيه فذهب أبو سعيد الاصطخري رحمه الله الى أنه لا ينتقل بل هو باق على ملكه الى أن يقضى دينه فان حدثت منه فوائد كسب العبد وولد الأمة وتاج البهيمة تعلق بها حق الغرماء لأنه لو بيع كانت العهدة على الميت دون الورثة فدل على أنه باق على ملكه وذهب سائر أصحابنا الى أنه ينتقل الى الورثة فان حدثت منها فوائد لم يتعلق بها حق الغرماء وهو المذهب لأنه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو اعتق من أقاربه قبل قضاء الدين ولو جاز أن لا يرثه من مات من الورثة قبل قضاء الدين وان كان الدين أكثر من قيمة التركة فقال الوارث أنا أفكها بقيمتها وطلب الغرماء يبيعها ففيه وجهان بناء على القولين فيما يغدى به المولى جناية العبد أحدهما لا يجب بيعها لأن الظاهر

﴿ ومن كتاب الفرائض ﴾

سميت فرائض لكثرة ذكر الفرض فيها (قوله ومؤنة تجهيزه) أي تهيبته وجهازه من الكفن والحنوط والغسل يقال جهزت العروس الى زوجها اذا هيئت وقد ذكر في الجنائز (قوله وليس له الاثمة) النمرة بركة مخططة من صوف تلبسها الاعراب وقد ذكرت أيضا ذكر الاذخر

أنها لا تشتري بأكثر من قيمتها وقد بذل الوارث قيمتها فوجب أن تقبل والثاني يجب بيعها لأنه قد يرغب فيها من يزيد على القيمة فوجب بيعها

﴿ فصل ﴾ ثم تنفذ وصاياه لقوله عز وجل من بعد وصية يوصي بها أو دين ولأن الثلث بقى على حكم ملكه ليصرفه في حاجاته فقدم على الميراث كالدين

﴿ فصل ﴾ ثم تقسم التركة بين الورثة والأسباب التي تتوارث بها الورثة المعينون ثلاثة رحم وولاء ونكاح لأن الشرع ورد بالارث بها وأما المؤاخاة في الدين والموالة في النصره والارث فلا يورث بها لأن هذا كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله عز وجل وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله

﴿ فصل ﴾ والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد أبو الأب وان علا والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة وموالة النعمة لأن الشرع ورد بتورثهم على ما ذكره ان شاء الله تعالى فأما ذوو الأرحام وهم الذين لا فرض لهم ولا تعصيب فأنهم لا يرثون وهم عشرة ولد البنات وولد الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأعمام وولد الأخوة من الأم والعم من الأم والعمه والأخت والخال والجد أبو الأم ومن يدلى بهم والدليل عليه ما روى أبو امامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ان الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث فأخبر انه أعطى كل ذي حق حقه فدل على ان كل من لم يعطه شيئاً فلا حق له ولأن بنت الأخ لا ترث مع أخيها فلم ترث كبنت المولى ولا يرث العبد المعتق من مولا ملاذكرناه من حديث أبي امامة ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق

﴿ فصل ﴾ ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم أصليا كان أو مرثداً الماروي أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويرث الذمي من الذمي وان اختلفت أديانهم كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي لأنه حقن دمه بسبب واحد فورث بعضهم من بعض كالمسلمين ولا يرث الحرابي من الذمي ولا الذمي من الحرابي لأن الموالة انقطعت بينهما فلم يرث أحدهما من الآخر كالمسلم والكافر

﴿ فصل ﴾ ولا يرث الحر من العبد لأن ماله لا يملكه في أحد القولين وفي الثاني يملكه ملكاً ضعيفاً ولهذا لو باعه رجع الى مالكه فكذلك اذا مات ولا يرث العبد من الحر لأنه لا يورث بحال فلم يرث كالمتردد ومن نصفه حر ونصفه عبد لا يرث وقال الزني يرث بقدر مافيه من الحرية ويحجب بقدر مافيه من الرق والدليل على أنه لا يرث انه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالعبد وهل يورث منه ما جمعه بالحرية فيه قولان قال في الجديد يرثه ورثته لأنه مال ملكه بالحرية فورث عنه كمال الحر وقال في القديم لا يورث لأنه اذا لم يرث بحرية لم يرث بها وما الذي يصنع بماله قال الشافعي رضي الله عنه يكون لسيده وقال أبو سعيد الاصطخري يكون لبيت المال لأنه لا يجوز أن يكون لسيده لأنه جمعه بالحرية فلا يجوز أن يورث لرقه فجعل لبيت المال ليصرف في المصالح كمال لا مالك له

﴿ فصل ﴾ ومن أسلم أو أعتق على ميراث لم يقسم له يرث لأنه لم يكن وارثاً عند الموت فلم يرث كما لو أسلم أو أعتق بعد القسمة وان دبر رجل أخاه فعتق بموته لم يرثه لأنه صار حراً بعد الموت وان قال له أنت حر في آخر جزء من أجزاء حياتي المنصل بالموت ثم مات عتق من ثلثه وهل يرثه فيه وجهان أحدهما لا يرثه لأن العتق في المرض وصية والارث والوصية لا يجتمعان والثاني يرثه ولا يكون عتقه وصية لأن الوصية ملك بموت الموصي وهذا لم يملك نفسه بموته وان قال في مرضه ان مت بعد شهر فأنت اليوم حر فمات بعد شهر عتق يوم تلفظ وهل يرثه على الوجهين

﴿ فصل ﴾ واختلاف أصحابنا فيمن قتل مورثه فقتلهم من قال ان كان القاتل مضموناً لم يرثه لأنه قتل بغير حق وان لم يكن مضموناً ورثه لأنه قتل بحق فلا يحرم به الارث ومنهم من قال ان كان متهماً كالخطفى أو كان حاكماً فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لانه متهم في قتله لاستعجال الميراث وان كان غير متهم بأن قتله باقراره بالزنا ورثه لانه غير متهم لاستعجال الميراث ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يرث القاتل شيئاً ولان القاتل حرم الارث حتى

لا يجعل ذرية الى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب

﴿فصل﴾ واختلاف قول الشافعي رحمه الله فيمن بت طلاق امرأته في المرض المخوف وانصل به الموت فقال في أحد القولين انها ترثه لأنه منهم في قطع ارثها فورثت كالقاتل لما كان متهما في استعجال الميراث لم يرث والثاني انها لا ترث وهو الصحيح لانها بينونة قبل الموت فقطعت الارث كالطلاق في الصحة فاذا قلنا انها ترث فالى أي وقت ترث فيه ثلاثة أقوال أحدها ان مات وهي في العدة ورثت لأن حكم الزوجية باق وان مات وقد انقضت العدة لم ترث لانه لم يبق حكم الزوجية والثاني انها ترث سالم تزوج لانها اذا تزوجت علمنا انها اختارت ذلك والثالث انها ترث أبدا لأن نوريتها للفرار وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها وأما اذا طلقها في المرض ومات بسبب آخر لم ترث لانه يبطل حكم المرض وان سألته الطلاق لم ترث لأنه غير متمم وقال أبو علي ابن أبي هريرة ترث لان عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الاصبع من عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وكانت سألته الطلاق وهذا غير صحيح فان ابن الزبير خالف عثمان في ذلك وان علق طلاقها في الصحة على صفة تجوز أن توجد قبل المرض فوجدت الصفة في حال المرض لم ترث لأنه غير متمم في عقد الصفة وان علق طلاقها في المرض على فعل من جهتها فان كان فعلا يمكنها تركه ففعلت لم ترث لأنه غير متمم في ميراثها وان كان فعلا لا يمكنها تركه كالصلاة وغيرها فهو على القولين وان قدفها في الصحة ثم لاعنها في المرض لم ترث لأنه مضطر الى اللعان لدرء الحد فلا تلحقه التهمة وان فسخ نكاحها في مرضه بأحد العيوب ففيه وجهان أحدهما أنه كالطلاق في المرض والثاني انها لا ترث لانه يستند الى معنى من جهتها ولأنه محتاج الى الفسخ لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب

﴿فصل﴾ وان طلقها في المرض ثم صح ثم مرض ومات أو طلقها في المرض ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام ثم مات لم ترثه قولاً واحداً لأنه أتت عليها حالة لو مات سقط ارثها فلم يعد

﴿فصل﴾ وان مات متوارثان بالفرق أو اطلق أحدهما قبل الآخر ونسي وقف الميراث الى أن يتذكر لأنه يرجح أن يتذكر وان علم انها ماتت معاً ولم يعلم موت أحدهما قبل الآخر أو علم موت أحدهما قبل موت الآخر ولم يعرف بعينه جعل ميراث كل واحد منهما لمن بقي من ورثته ولم يورث أحدهما من الآخر لأنه لا تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرثه كالجنين اذا خرج ميتاً

﴿فصل﴾ وان أسر رجلاً أو فقد ولم يعلم موته لم يقسم ماله حتى يمضي زمان لا يجوز أن يعش فيه مثله وان مات له من يرثه دفع الى كل وارث أقل ما يصيبه ووقف الباقي الى أن يتبين أمره

﴿باب ميراث أهل الفرائض﴾

وأهل الفرائض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل وهي النصف والربع والثمن والثلاثان والثالث والسدس وهم عشرة الزوج والزوجة والأم والجددة والبنت وبنت الابن والأخت والولادة والاب مع الابن وابن الابن والجد مع الابن وابن الابن فأما الزوج فله فرضان النصف وهو اذ لم يكن معه ولد ولا ولد لابن والربع وهو اذ كان معه ولد أو ولد ابن والدليل عليه قوله عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين فأما الزوجة فلهما أيضاً فرضان الربع اذا لم يكن معها ولد ولا ولد لابن والثمن اذا كان معها ولد أو ولد ابن والدليل عليه قوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد وان كان لهن ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية يوصون بها أو دين فنص على فرضها مع وجود الولد وعدم الولد وقسنا ولد الابن في ذلك على ولد الصلب لاجتماعهم على انه كولد الصلب في الارث والتعصيب فكذلك في حجب الزوجين وللزوجتين والثلاث والأربع مالم لا واحدة من الربع والثمن لعموم الآية

(قوله حتى لا يجعل ذرية) الذرية الوسيلة أي يتوصل بها الى الميراث (قوله لحسم الباب) الحسم القطع ومنه قيل للسيف حسم أي قاطع (قوله بت طلاق امرأته) البت القطع. بتهيبته اذا قطعه (قوله لدرء الحد) الدرء الدفع. درأه درأه أي دفعه (قوله كالجنين) مشتق من الجنة وهي السترة. يقال جن واستجن اذا استتر وقد ذكر

﴿ فصل ﴾ وأما الأم فلها ثلاثة فرض أحدها الثلث وهو إذا لم يكن لبيت ولد ولا ولد ابن ولا اثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات لقوله عز وجل وورثه أبواه فلائمه الثلث والفرض الثاني السدس وذلك في حالين أحدهما أن يكون لبيت ولد ابن والدليل عليه قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ففرض لها السدس مع الولد وقسنا عليه ولد الابن والثاني أن يكون له اثنان فصاعدا من الأخوة والأخوات والدليل عليه قوله عز وجل فإن كان له أخوة فلائمه السدس ففرض لها السدس مع الأخوة وأقلهم ثلاثة وقسنا عليهم الأخوين لأن كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه كالثلاثة كفرض البنات والفرض الثالث ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين وذلك في مسألتين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين للام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين والباقي للاب والدليل عليه ان الاب والام اذا اجتمعا كان للاب الثلثان وللأم الثلث فإذا زاحمها ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين كما واجتمعا مع بنت

﴿ فصل ﴾ وأما الجدة فان كانت أم الام أو أم الاب فلها السدس لماري قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته عن ميراثها فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليس لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فأرجعني حتى أسأل الناس فسأل عنها فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه السدس فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك فقام محمد بن مسامة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال فأفئذه لها أبو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء الذي قضى به الالفيرك وما أنابزا تسمى الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما فأيكما خلت به فهو لها وان كانت أم أبي الام لم ترث لانها تدلى بغير وارث وان كانت أم أبي الاب ففيه قولان أحدهما انها ترث وهو الصحيح لانها جدة تدلى بوارث فورثت كام الام وأم الاب والثاني أنها لا ترث لانها جدة تدلى بمجد فلم ترث كأم أبي الام فان اجتمعت جدتان متحاذيتان كام الام وأم الاب فالسدس بينهما لما ذكرناه فان كانت احدهما أقرب نظرت فان كانتا من جهة واحدة ورثت القر في دون البعدى لأن البعدى تدلى بالقر في فلم ترث معها كالجدة مع الاب وأم الام مع الام وان كانت القر في من جهة الاب والبعدى من جهة الام ففيه قولان أحدهما أن القر في تحجب البعدى لانهما جدتان ترث كل واحدة منهما اذا انفردت فحجبت القر في منهما البعدى كما لو كانت القر في من جهة الام والثاني لا تحجبها وهو الصحيح لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فلان لا يحجبها الجدة التي تدلى به أولى وتخالق القر في من جهة الام فان الام تحجب الجدة من قبل الاب فحجبتها أمها والاب لا يحجب الجدة من قبل الام فلم تحجبها أمه فان اجتمعت جدتان احدهما تدلى بولادتين بان كانت أم أم أب وأم أم وأم والأخرى تدلى بولادة واحدة كأم أبي أب ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس أن السدس يقسم بين الجدتين على ثلاثة فتأخذ التي تدلى بولادة سهما وتأخذ التي تدلى بولادتين سهمين والثاني وهو الصحيح انهما سواء لانه شخص واحد فلا يأخذ فرضين

﴿ فصل ﴾ وأما البنت فلها النصف اذا انفردت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللأنتين فصاعدا الثلثان لما روى جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد ولم يدع عمهما لهما مالا إلا أخذته فأتري يا رسول الله والله لا تنكحان الا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ يقضى الله في ذلك فنزلت اليه سورة النساء بوصيكم الله في أولادكم فقال رسول الله ﷺ ادعوا إلى المرأة وصاحبها فقال لعمري ما أعظمها الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك فدل الآيه وهو قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك على فرض ما زاد على اثنتين ودلت السنة على فرض الثلثين

(قوله رأيكما خلت به) أي انفردت به مأخوذة من الموضع الخالي الذي ليس فيه أحد (قوله جدتان متحاذيتان) أي متساويتان وحذاء الشيء أزاؤه. يقال قعد بجذائه وحاذاه أي صار بجذائه (قوله تدلى بالقر في) ويدلى الأب أي يتوصل ويمت وهو من ادلاء الدلو إلى الماء ومنه قول عمر رضي الله عنه حين استسقى بالعباس رضي الله عنه دلونا به اليك مستشفعين. وأدلى بحجته أي احتج بها وهو يدلى برحمة أي يمت بها (قوله الام تحجب الجدة) والحجب وهم يحجبون كله بمعنى يمنعون. وحجبه أي منعه من الدخول وأصل الحجاب الستر الذي يمنع عن النظر (قوله فصاعدا) هو من الصعود والارتفاع إلى فوق أي فافوق ذلك منعه (قوله وان كن نساء فوق اثنتين) المراد به الاثنتين فصاعدا كقوله تعالى فأضربوا الاعناق والمراد ضربوا الاعناق

﴿فصل﴾ وأما بنت الابن فلها النصف اذا انفردت وللاثنين فصاعدا الثلثان لاجماع الامة على ذلك ولبنت الابن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين . لما روى الهزبيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى أبي موسى وسلمان بن ربيعة رضى الله عنهما فسألهما عن بنت ابن وأخت فقالا للبنت النصف وللأخت النصف وآت عبد الله فانه سينا بعنا فأتى عبد الله فقال انى قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين لاقصين بينهما بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت ولأن بنت الابن ترث فرض البنات ولم يبق من فرض البنات الا السدس وهكذا الوتر بنتا وعشر بنات ابن كان للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين لما ذكرناه من المعنى وان ترك بنتا وبنت ابن أو بنت ابن أسفل من البنت بدرج كان لهن السدس لأنه بقية فرض البنات ولبنت ابن الابن أو بنات ابن الابن مع بنت الابن من السدس تكملة الثلثين ما لبنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب وعلى هذا أبدا

﴿فصل﴾ وأما الأخت للاب والام فلها النصف اذا انفردت وللاثنين فصاعدا الثلثان لقوله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وللثلاث فصاعدا ما لاثنين لأن كل فرض يغير بالعدد كان الثلاث فيه كالأثنتين كالبنات وللأخت من الاب عند عدم الاخت من الاب والام النصف اذا انفردت وللاثنين فصاعدا الثلثان لان ولد الاب مع ولد الاب والام كولد الابن مع ولد الصلب فكان ميراثهم كبيراتهم

﴿فصل﴾ والأخوات من الاب والام مع البنات عصبة ومع بنات الابن والدليل عليه ما ذكرناه من حديث الهزبيل بن شرحبيل وروى ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل رضى الله عنه على عهد رسول الله ﷺ في امرأة تركت بنتها وأختها للبنت النصف وللأخت النصف وعن الاسود قال كان ابن الزبير لا يعطى الاخت مع البنت شيئا فقلت ان معاذ قضى فينا باليمن فأعطى البنت النصف والاخت النصف قال فأتت رسولى بذلك فان لم تكن أخوات من الاب والام فالأخوات من الاب لانهن يرثن ما يرث الأخوات من الاب والام عند عدمهن

﴿فصل﴾ وأما ولد الام فله واحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والدليل عليه قوله عز وجل وان كان رجلا بورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد به ولد الام والدليل عليه ما روى ان عبد الله وسعدا كانا يقرآن وله أخ وأخت من أم وسوى بين الذكور والاناث الآية ولانه ارث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والاتي كبريات الابوين مع الابن

﴿فصل﴾ وأما الاب فله السدس مع الابن وابن الابن لقوله عز وجل ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك وان كان له ولد ففرض له السدس مع الابن وقيس عليه اذا كان مع ابن الابن لان ابن الابن كالابن في الحجب والتعصيب وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن لاجماع الامة

﴿فصل﴾ ولا ترث بنت الابن مع الابن ولا الجدة أم الاب مع الاب لانها تدلى به ومن أدلى بعصبة لم يرث معه كابن الابن مع الابن والجد مع الاب ولا ترث الجدة من الام مع الام لانها تدلى بها ولا الجدة من الاب لان الام في درجة الاب والجد في درجة الجدة فلم ترث معها كما لا يرث الجد مع الأب

﴿فصل﴾ ولا يرث ولد الام مع أربعة مع الولد وولد الابن والاب والجد لقوله عز وجل وان كان رجلا بورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فكل واحد منهما السدس فورثهم في الكلالة والكلاله من سوى الوالد والوالد الدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه قال جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لأعقل فتوضأ وصب من وضوئه على فقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث وانما يرثني كلاله قال فنزلت آية الفرض وروى أنه قال كيف أصنع في مالي ولى أخوات فنزلت آية الموارث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله والكلاله هو من ليس له ولد ولا والد له أخوة ولأن الكلاله مشتق من الاكليل وهو الذي يحتاط بالرأس

﴿قوله قد ضللت اذا﴾ ضل الرجل عن الطريق اذا لم يعرفه ولم يهتد له فهو ضال **﴿قوله تكملة﴾** هي تفعلة من الكمال مثل تكرمه من الاكرام ومنه ولا تقعد على تكريمه الا باذنه

من الجوانب والذين يحيطون بالميت من الجوانب الاخوة فأما الوالد والولد فليس من الجوانب بل أحدهما من أعلاه والآخر من أسفله ولهذا قال الشاعر يمدح بني أمية

ورثتم فناة الملك لآعن كلاله * عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

فصل ولا يرث ولد الأب والأم مع ثلاثة مع الابن وابن الابن والأب والدليل عليه قوله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فورثهم في الكلاله وقد بينا ان الكلاله أن لا تكون والدا ولا ولدا

فصل واذا استكمل البنات الثلثين ولم يكن مع من دونهن من بنات الابن ذكر لم يرثن . لما روى الأعمش عن ابراهيم قال قال يزيد بن رضى الله عنه اذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء الا أن يلحق بهن ذكر فيرد عليهن بقية المال اذا كان أسفل منهن رد على من فوقه للذكر مثل حظ الأنثيين وان كن أسفل منه فليس لهن شيء وبقية المال له دونهن ولان لو ورثنا من دونهن من بنات الابن فرضا مستأنا فلما لم يجز لأنهن ليس للبنات بالبنوة أكثر من الثلثين وان شركنا بينهن وبين بنات الابن لم يجز لأنهن أنزل منهن بدرجة فلا يجوز أن يشاركهن وان استكمل الاخوات للأب والأم الثلثين ولم يكن مع الاخوات للأب ذكر يعصبن لم يرثن لما ذكرناه من المعنى في البنات وبنات الابن

فصل ومن لا يرث ممن ذكرناه من ذوى الارحام أو كان عبدا أو قاتلا أو كافرا لم يحجب غيره من الميراث لانه ليس يوارث فلم يحجب كالأجنبي

فصل وان اجتمع أصحاب فرض ولم يحجب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهم فرضه فان زادت سهامهم على سهام المال أعيلت بالسهم الزائد ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه فان ماتت امرأة وخلفتز وجاءت أو أختين من الام وأختين من الاب والأم فللز وج النصف وللأم السدس وللأختين من الام الثلث وللأختين من الاب والأم الثلثان وأصل الفريضة من ستة وتعول الى عشرة وهو أكثر ما تعول اليه الفرائض لانها عالت بثلاثها وتسمى أم الفروع لكثرة السهام العائلة وتسمى الشريحية لانها حدثت في أيام شريح وقضى فيها وان مات رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات من الام وثماني أخوات من الاب والأم فللز زوجات الربع وللجدتين السدس وللأختين من الام الثلث وللأختين من الاب والأم الثلثان وأصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وهو أكثر ما يعول اليه هذا الاصل وتسمى أم الارامل وان مات رجل وخلف زوجة وأربع بنات وبناتين فللز زوجة الثمن وللأربع بنات السدس وللبنات الثلثان وأصلها من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لانه روى ان عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعا وان ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما أو أختين من الأب والأم فللز وج النصف وللأخت من ستة وتعول الى ثمانية وهي أول مسألة أعيلت في خلافة عمر رضى الله عنه وتعرف بالمباهلة فان ابن عباس رضى الله عنه أنكر العول وقال هذان النصفان ذهبا بالمال فأبى موضع الثلث فقيل له والله لئن مت أو متنا فيقسم ميراثنا الأعلى ما عليه القوم قال فلندع أبناءنا وأبناءهم ونسأنا ونساءهم وأنفسنا

(قوله فناة الملك) الفناة الرمح وجعلها قنوت وقتي على فقول وقناة مثل جبل وجبال وقوله

* عن ابني مناف عبد شمس وهاشم * لان بني أمية ورثوا الخلافة عن عثمان رضى الله عنه وأبوه من بني عبد شمس وأم أمه من بني هاشم وهي البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم جدته لأمه عممة النبي ﷺ (قوله الكلاله) مفسرة في الكتاب قال الجوهري هي مصدر كل الرجل بكل كلاله. قال ويقال هي مصدر من تكاله النسب أى تطرفه كأنه أخذ طرفه من جهة الولد والوالد وليس منهما أحد فيسمى بالمصدر (قوله يعصبن) والعصبة والتعصيب كلهم مشتق من العصاة لانها تحيط بجميع الميراث كما تحيط العصاة بجميع الرأس والعصب هو الملى الشديد (قوله أعيلت) وعالت أى ارتفعت فزادت سهامها فيدخل النقص على أهل الفرائض. وقال ابو عبيد اصلاه من الميل وقد ذكر قال ابو طالب بمنزلة صدق لانفل شعيرة * لعناهد من أهله غير عائل وأكثر ما تعول اليه ان ترتفع وتزيد من الستة الى العشرة ونحو ذلك (قوله أم الفروع) شبيهت بالطائر الذى له فروخ كثيرة كالساج والقبج ونحوه. وام الارامل لان أهل الفرض فيها كلهم نساء (قوله المباهلة) هي الملاعة يقال عليه بهلة الله ونهالة الله أى لعنة الله

وأَنفسهم ثم ينهل فتجعل لعنة الله على الكاذبين والدليل على اثبات العول انها حقوق مقدره متفق على الوجوب ضافت التركة عن جميعها فقسمت التركة على قدرها كالديون

﴿فصل﴾ وان اجتمع في شخص جهتا فرض كالمجوسى اذا تزوج ابنته فانت منه ينت فان الزوجة صارت أم البنت وأختها من الأب والبنت بنت الزوجة وأختها فان ماتت البنت ورثتها الزوجة بأقوى القرابتين وهي بكونها أم ولا ترث بكونها أختا لأنها شخص واحد اجتمع فيهما شيان يورث بكل واحد منها الفرض فورث بأقواهما ولم ترث بهما كالاخت من الأب والام وان ماتت الزوجة ورثتها البنت النصف بكونها بنتا وهل ترث الباقي بكونها أختا فيه وجهان أحدهما لا ترث لما ذكرناه من العلة والثاني ترث لأن ارثها بكونها بنتا بالفرض وارثها بكونها أختا بالتعصيب لأن الأخت مع البنت عصبة فبإذن ترث بهما كأخ من أم وهو ابن عم

﴿باب ميراث العصبة﴾

العصبة كل ذكر ليس ينمو بين الميت أثنى وهم الأب والابن ومن يدلى بهما وأولى العصبات الابن والأب لانهما يدلان بأنفسهما وغيرهما يدلى بهما فان اجتمعا قسم الابن لان الله عز وجل بدأ به فقال بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ولان الأب اذا اجتمع مع الابن فرض له السدس وجعل الباقي للإبن ولان الابن يعصب أخته والأب لا يعصب أخته ثم ابن الابن وان سفل لانه يقوم مقام الابن في الارث والتعصيب ثم الأب لان سائر العصبات يدلون به ثم الجد ان لم يكن أخ لانه أب الأب ثم أبو الجد وان علا وان لم يكن جده لأخ لانه ابن الأب ثم ابن الأخ وان سفل ثم العم لانه ابن الجد ثم ابن العم وان سفل ثم عم الأب لانه ابن أبي الجد ثم ابنه وان سفل وعلى هذا أبدا

﴿فصل﴾ وان انفرد الواحد منهم أخذ جميع المال والدليل عليه قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فورث الأخ جميع مال الأخت اذا لم يكن لها ولد وان اجتمع مع ذى فرض أختا بقى لما روينا من حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث أخا سعد بن الزبير مائة من فرض البنات والزوجة فدل على ان هذا حكم العصبة

﴿فصل﴾ وان اجتمع اثنان قدم أقر بهما في الدرجة لماروى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال الحقوا الفرائض بأهلها فأتى فقولاولى عصبة ذكر وان اجتمع اثنان في الدرجة وأحدهما يدلى بالأب والأم والآخر يدلى بالأب قدم من يدلى بالأب والأم لانه أقرب وان استويا في الدرجة والاداء استويا في الميراث لتساويهما

﴿فصل﴾ ولا يعصب أحد منهم أثنى الا الابن وابن الابن والأخ فانهم يعصبون أخواتهم فأما الابن فانه يعصب أخواته للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وأما ابن الابن فانه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات عمه سواء كان لمن شيء من فرائض البنات أو لم يكن وقال أبو ثور اذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لابن الابن ولا شيء للبنات الابن لان البنات لا يرثن بالبنوة أكثر من الثلثين فلو عصبنا بنت الابن بابن الابن بعد استكمال البنات الثلثين صار ما تأخذه بالتعصيب زيادة على الثلثين وهذا خطأ لقوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين والولد يطلق على الأولاد وأولاد الأولاد والدليل عليه قوله تعالى يا بني آدم وقوله ﷺ لقوم من أصحابي يا بني اسمعيل ارموا فان أباكم كان راميا ولأنه يقال لمن ينتسب الى عيم وطبي بنو عيم وبنو طبي وقوله انهم لا يرثهن بالبنوة أكثر من الثلثين فاما يمنع ذلك من جهة الفرض فاما في التعصيب فلا يمنع كالأولاد ابنا وعشر بنات فان للإبن السدس وللبنات خمسة أسداس وهو أكثر من الثلثين وأما ابن ابن الابن وان سفل فانه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات عمه سواء بقى لمن من فرض البنات شيء أو لم يبق كما يعصب ابن

﴿ومن باب ميراث العصبة﴾

(قوله لا ولى عصبة ذكر) قال الطرولى يعنى أدنى وأقرب في النسب مأخوذ من الولى وهو القرب. وليس بمعنى أحق من قولهم فلان أولى بكذا أى أحق به (قوله للذكر مثل حظ الأنثيين) الحظ ههنا السهم والنصيب أى مثل نصيب الأنثيين وفي غيره الجد والبخت. والحظ أيضا الشرف

الابن من محاذيه وأما من فوقه من العات فينظر فيه فان كان لمن من فرض البنات من الثلثين أو السدس شيء أخذ الباقي ولم يعصبهن لانهن يرثن بالفرض ومن ورت بالفرض بقراة لم يرث بالتعصيب بتلك القراة وان لم يكن لمن من فرض البنات شيء عصبهن لما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال اذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شيء الا أن يلحق بهن ذكر فيرد عليهن بقية المال اذا كان أسفل منهن رد على من فوقه لذكور مثل حظ الأنثيين وان كن أسفل منه فليس لمن شيء وبقية المال له دونهن ولا نه لا يجوز أن يرث بالبنوة مع البعد ولا يرث عما ت مع القرب ولا يعصب من هو أنزل منه من بنات أخيه بل يكون الباقي له لاذكرناه من قول زيد بن ثابت فان كن أسفل منه فليس لمن شيء وبقية المال له دونهن ولا نعصبه فلا يرث معه من هو دونه كالابن مع بنت الابن وأما الأخ فانه يعصب أخوانه لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكركم مثل حظ الأنثيين **فصل** ولا يشارك أحد من العصبات أهل الفروض في فروضهم الا ولد الأب والأم فانهم يشاركون ولد الأم في ثلثهم في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وولد الأب والأم واحد أو أكثر في فرض الزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وولد الأم الثلث يشاركونهم وولد الأب والأم في الثلث لانهم يشاركونهم في الرحم الذي ورثوا بها الفرض فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الاب والام كالأب لما شارك الأم في الرحم بالولادة لم يجز ان ترث الأم ويسقط الأب وتعرف هذه المسئلة بالمشاركة فيما من التشر يك بين ولد الأب والأم وولد الأم في الفرض وتعرف بالجارية فانه يحكي فيها عن ولد الأب والأم انهم قالوا احسب ان أبانا كان جارا ليس أمنا وأمهم واحدة

فصل وان اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ من أم ورت بالفرض والتعصيب لانهم اثنان مختلفان بسببين مختلفين فان اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من الأم ورت الأخ من الأم السدس والباقي ينه وبين الآخر وقال أبو ثور المال كله للذي هو أخ من الام لانهما عصبتان يدلي أحدهما بالأبوين والآخر بأحدهما فقدم من يدلي بهما كالأخوين أحدهما من الأب والآخر من الاب والام وهذا خطأ لانه استحق الفرض بقراة الأم فلا يقدم بها في التعصيب كابي عم أحدهما زوج

فصل وان لاعن الزوج ونفي نسب الولد انقطع التوارث بينهما لا تفاء النسب بينهما ويبقى التوارث بين الام والولد لبقاء النسب بينهما وان مات الولد ولا وارث له غير الام كان لها الثلث وان أتت بولدين توأمين فنفاها الزوج باللعان ثم مات أحدهما وخلف أخاه ففيه وجهان أحدهما أنه يرث ميراث الاخ من الام لانه لا نسب بينهما من جهة الاب فلم يرث بقرايته كالتوأمين من الزنا اذا مات أحدهما وخلف أخاه والثاني أنه يرث ميراث الاخ من الاب والام لان اللعان ثبت في حق الزوجين دون غيرها ولهذا لو قذفها الزوج لم يحذ ولو قذفها غيره حذوا الصحيح هو الاول لان النسب قد اتقى بينهما في حق كل واحد كما انقطع القرائن بينهما في حق كل أحد يجوز لكل أحد أن يتزوجها

فصل وان كان الوارث خنثى وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء فان عرف انه ذكرورث ميراث ذكروان عرف انه أنثى ورت ميراث أنثى وان لم يعرف فهو الخنثى المشكل وورث ميراث أنثى فان كان أنثى وحده ورت النصف فان كان معه ابن ورت الثلث ورت الابن النصف لأنه يقين ووقف السدس لأنه مشكوك فيه وان كانا خنثيين ورتا الثلثين لانه يقين ووقف الباقي لانه مشكوك فيه ويعرف انه ذكرو أو أنثى بالبول فان كان يببول من الذكرو فهو ذكروان كان يببول من الفرغ فهو أنثى لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال يورث الخنثى من حيث يببول وروى عنه أنه قال ان خرج بوله من مبال الذكرو فهو ذكروان خرج من مبال الأنثى فهو أنثى ولان الله تعالى جعل بول الذكرو من الذكرو بول الأنثى من الفرغ فرجع في التمييز اليه وان كان يببول منهما نظرت فان كان يببول من أحدهما أكثر فقد روى المزني في الجامع ان الحكم للأنثى أكثر وهو قول بعض أصحابنا لان الأنثى أقوى في الدلالة والثاني أنه لا تعتبر الكثرة لان اعتبار الكثرة يشق فسقط وان لم يعرف بالبول سئل عما

(قوله توأمين) التوأم وزنه فوعلى. والاثني توامة. والجمع توأم مثل قشعم وقشاعم. وتوأم قال الشاعر

قالت لنا ود معها توأم * على الذين ارتحلوا السلام

(قوله من مبال الذكرو) بالباء واحدة من تحت وهو موضع البول

يميل اليه بطبعه فان قال أميل الى النساء فهو ذكروان قال أميل الى الرجال فهو أنثى وان قال أميل اليهما فهو المشكل وقد ينهيه ومن
أصحها بان من قال ان لم يكن في البول دلالة اعتبر عدد الاضلاع فان نقص من الجانب الأيسر ضلع فهو ذكروان فان أضلاع
الرجل من الجانب الأيسر أنقص فان الله عزوجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر فمن ذلك نقص من الجانب الأيسر
ضلع ولهذا قال الشاعر

هي الضلع العوجاء لست تقيمها * ألابان تقويم الضالوع انكسارها
أنجم ضعفا واقتدار اعلى الفتى * أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

﴿ فصل ﴾ وان مات رجل وترك حملا وله وارث غير الحمل نظرت فان كان له سهم مقدر لا ينقص كالزوجة دفع اليها الفرض
ووقف الباقي الى ان يشكف وان لم يكن له سهم مقدر كالابن وقف الجميع لأنه لا يعلم أكثر ما عمله المرأة والدليل عليه ان الشافعي
رحه الله قال دخلت الى شيخ باليمن لاسمع منه الحديث فجاءه خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا رأسه ثم جاءه خمسة شباب
فسلموا عليه وقبلوا رأسه ثم جاءه خمسة فتيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه ثم جاءه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه فقلت من
هؤلاء فقال أولادى كل خمسة منهم في بطن وفي المهد خمسة أطفال وقال ابن المرزبان أسقطت امرأة بالانبار كيسا فيه اثنا عشر
ولدا كل اثنين متقابلان فاذا انفصل الحمل واستهل ورث لاروى سعيد بن المسيب رحمة الله عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال ان من السنة ان لا يرث المنفوس ولا يرث حتى يستهل صارخا فان تحرك حركة سحرى أو عطس ورث لأنه عرف حياته فورث
كما لو استهل وان خرج ميتا لم يرث لاننا نعلم انه كان وارثا عند موت مورثه وان تحرك حركة مذبوح لم يرث لأنه لم يعرف حياته
وان خرج بعضه وفيه حياة ومات قبل خروج الباقي لم يرث لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه ولهذا لا تنقض به العدة ولا
يسقط حق الزوج عن الرجعة قبل انفصال جميعه

﴿ فصل ﴾ وان مات رجل ولم تكن له عصبه ورثه المولى المعتق كما رثه العصبه على ما ذكرناه في باب الولاء فان لم يكن له وارث
نظرت فان كان كافرا صار ماله لمصالح المسلمين وان كان مسلما صار ماله ميراثا للمسلمين لأنهم يعقلونه اذا قتل فانتقل ماله اليهم
بالموت ميراثا كالعصبه فان كان للمسلمين امام عادل سلم اليه ليضعه في بيت المال لمصالح المسلمين وان لم يكن امام عادل ففيه وجهان
أحدهما انه يرث على أهل الفرض على قدر فروضهم الاعلى الزوجين فان لم يكن أهل الفرض قسم على ذوى الارحام على مذهب
أهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به فيجعل ولد البنات والاخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة
آبائهم وأبوالام والخال بمنزلة الام والعمه والعم من الام بمنزلة الأب لان الامه أجمعت على الارث باحدى الجهتين فاذا عدت
احداها تعينت الاخرى والثاني وهو المذهب انه لا يرث على أهل السهام ولا يقسم المال على ذوى الارحام لأننا لاننا للمسلمين
والمسلمون لم يعدموا وانما عدم من يقبض لهم فلم يسقط حقهم كما لو كان الميراث لصبي وليس له ولى فعلى هذا يصرفه من في يده
المال الى المصالح

﴿ باب الجد والاخوة ﴾

اذا اجتمع الجد أو أبو الجد وان علامع ولد الاب والام أو ولد الاب ولم تنقصه المقاسمة من الثلث فاسمهم وعصب اناتهم وقال
المرزقي يسقطهم ووجهه ان له ولادة وتعصيبا بالرحم فاسقط ولد الاب والام كالأب وهذا خطأ لأن ولد الاب يدلى بالأب فلم يسقطه
الجد كما الأب ويخالف الأب فان الاخ يدلى به ومن أدلى بعصبه لم يرث معه كابن الاخ مع الاخ وأم الاب مع الاب والجد والاخ

(قوله خمسة كهول) الكهل من الرجال الذي جاوز الثلاثين ووخطه الشيب. وخسة فتيان لافرق في اللغة بين الشاب والفتى وهو
البالغ الحديث السن. وهذا الشيخ هو من بادية صنعاء من قرية تسمى خيرة (قوله أسقطت امرأة بالانبار كيسا) هو وعاء الولد
مأخوذ من كيس الدراهم (قوله لا يرث المنفوس) هو المولود. والنقاس الولادة وأصله النفس وهو الدم (قوله حتى يستهل
صارخا) أى يرتفع صوته بالبكاء وأصله من رؤية الهلال وقد ذكر (قوله لأنهم يعقلونه) أى يؤدون عنه العقل وهو
الدية (قوله أهل التنزيل) سمو بذلك لأنهم ينزلون من لا يرث بمنزلة من يرث عن يدلى به. وأهل الرد الذين يردون ما فضل
من الفريضة على أهل الفرض اذا لم يكن عصبه

يدليان بالاب فلم يسقط أحدهما الا آخر كالاخوين من الاب وأم الاب مع الجد ولان الاب يحجب الام من الثلث الى ثلث الباقي مع الزوجين والجد لا يحجبها

فصل **✽** وان اجتمع مع الجد ولد الاب والام وولد الاب عادّ ولد الاب والام الجد بولد الاب لان من حجب بولد الاب والام وولد الاب اذا انفرد حجب بهما اذا اجتمعا كالام فان كان له جد وأخ من أب وأم وأخ من أب قسم المال على ثلاثة أسهم للجد سهم ولكل واحد من الاخوين سهم ثم يرد الاخ من الاب سهمه على الاخ من الاب والام لأنه لا يرث معه فلم يشاركه فيما حجبها عنه كما لا يشارك الاخ من الاب الاخ من الاب والام فيما حجبها عنه الام وتعرف هذه المسئلة بالمعادة لان الاخ من الاب والام عاد الجد بالأخ من الأب ثم أخذ منه ما حصل له وان اجتمع مع الجد أخ من الأب وأخت من الأب والام قسم للمال على خمسة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم ثم يرد الأخ على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف وأختنا بقى وهو نصف سهم لان الأخ من الأب انما يرث مع الأخت من الأب والأم ما يبقى بعد استكمال الأخت النصف ونصف من عشرة ونسعى عشرية زيدرضى الله عنه وان اجتمع مع أختين من الأب وأختين من الأب والأم قسم المال بينهم على ستة أسهم للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم ترد الأختان من الاب جميع ما حصل لهما على الأختين من الأب والأم لانها لا يرثان قبل أن تستكمل الأختان من الأب والأم الثلثين

فصل **✽** وان كانت المقاسمة تنقص الجدمن الثلث بأن زاد الاخوة على اثنين والاخوات على أربع فرض للجد الثلث وقسم الباقي بين الاخوة والاخوات لاناقدد للثالث على أنه يقاسم الواحد ولا خلاف انهم لا يقاسمونه أبدا فكان التقدير بالاثنتين أشبه بالاصول فان الحجب اذا اختلف فيه الواحد والجماعة يجب التقدير فيه بالاثنتين كحجب الأم من الثلث وحجب البنات لبنات الابن وحجب الاخوات للاب والأم للاخوات للاب ولا يعادّ ولد الأب والأم الجد بولد الأب في هذا الفصل لأن المعادة تحجب الجد ولا سبيل الى حجبها عن الثلث

فصل **✽** وان اجتمع مع الجد والاخوة من له فرض أخذ صاحب الفرض فرضه وجعل للجد وأفر الامرين من المقاسمة أو ثلث الباقي ما لم ينقص عن سدس جميع المال لان الفرض كالمستحق من المال فيصبر الباقي كأنه جميع المال وقد بينا ان حكمه في جميع المال ان يجعل له أو فر الامرين من المقاسمة أو ثلث المال فكذلك فيما بقى بعد الفرض فان نقصته المقاسمة أو ثلث الباقي عن السدس فرض له السدس لان ولد الأب والأم ليس بأكثر من ولد الصلب ولو اجتمع الجد مع ولد الصلب لم ينقص حقه من السدس فلأن لا ينقص مع ولد الأب والأم أولى وان مات رجل وخلف بنتا وجدنا وأختا فللبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الأنثيين وهي من مبيعات عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فانه قال للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفان ونصف من أر بعة وان ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وجدنا فللزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد وهو السدس وهي من مبيعات عبد الله رضى الله عنه لأنه يروى عنه أنه قال للزوج النصف والباقي بين الجد والام نصفان ونصف من أر بعة وهذا خطأ لان الجدا بعد من الام فلم يجز أن يحجبها كجد الأب مع أم الاب وان مات رجل وخلف زوجة وأما وجدنا فللزوجة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفان ونصف من أر بعة وعشرين للزوجة ستة أسهم وللأم ثمانية والباقي بين الجد والاخ لكل واحد منهما خمسة وهي من مبيعات عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فانه روى عنه انه جعل للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقى والباقي بين الجد والاخ نصفان ونصف من أر بعة للزوجة سهم وللأم سهم وللأخ سهم وللجد سهم وان مات رجل وخلف امرأة وجدنا وأختا فللأم الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الأنثيين وتعرف بالربعة لأن مذهب زيد ما ذكرناه ومذهب أبي بكر وابن عباس رضى الله عنهما للمرأة الربع والباقي للجد ومذهب على وعبد الله رضى الله عنهما للمرأة الربع وللأخت النصف والباقي للجد واختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب وانفقوا على القسمة من أر بعة وان مات رجل وخلف أما وأختا وجدنا فللأم الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الأنثيين

(قوله عادّ) مأخوذ من العدة. وأصله عدد فأسكن الدال الأول ثم أدمغم ومد

وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فان زيدا ذهب الى ما قلناه وذهب ابو بكر وابن عباس رضى الله عنهما الى ان اللام الثالث والباقي للجد وذهب عمر الى ان للاخت النصف ولللام ثلث الباقي وهو السدس والباقي للجد وذهب عثمان رضى الله عنه الى ان اللام الثالث والباقي بين الجد والاخت نصفان ونصح من ثلاثه وذهب على عليه السلام الى أن للاخت النصف ولللام الثالث والباقي للجد وعن ابن مسعود روايتان احدهما مثل قول عمر رضى الله عنه والثانية للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان ونصح من أربعة وتعرف بثلاثة عثمان ومربعة عبد الله رضى الله عن الجميع

﴿ فصل ﴾ ولا يفرض للاخت مع الجد الا في مسئلة واحدة وهي اذا ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما واختا وجدافلا الزوج النصف ولللام الثالث وللأخت النصف وللجد السدس وأصلها من ستة وتقول الى تسعة ويجمع نصف الأخت وسدس الجد فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ونصح من سبعة وعشرين للزوج ثمانية ولللام ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة لانه لا بد من أن يعطى الزوج النصف لانه ليس ههنا من يحجبه ولا بد من أن تعطى الام الثلث لانه ليس ههنا من يحجبه ولا بد من أن يعطى الجد السدس لان أقل حقه السدس ولا يمكن اسقاط الأخت لانه ليس ههنا من يسقطها ولا يمكن أن تعطى النصف كاملا لانه لا يمكن تفضيلها على الجد فوجب أن يقسم ما لها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وتعرف هذه المسئلة بالا كدرية لان عبد الملك ابن مروان سأل عنهار جلاسه الا كدر فنسبت اليه وقيل سميت ا كدرية لانها كدرت على زيد أصله لانه لا يعيل مسائل الجد وقد أعال ولا يفرض للاخت مع الجد وقد فرض فان كان مكان الأخت في الا كدرية أخ لم يرث لان للزوج النصف ولللام الثالث وللجد السدس ولا يجوز أن يشارك الجد في السدس لان الجد يأخذ السدس بالفرض والاخ لا يرث بالفرض وانما يرث بالتعصيب ولم يبق ما يرثه بالتعصيب فسقط والله التوفيق

﴿ كتاب النكاح ﴾

النكاح جائز لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى وثلاث ور باع ولما روى علقمة عن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

﴿ فصل ﴾ ولا يصح النكاح الا من جائز التصرف فأما الصبي والمجنون فلا يصح منهما عقد النكاح لانه عقد معاوضة فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع وأما المحجور عليه لسهه فلا يصح نكاحه بغير اذن الولى لانه عقد يستحق به المال فلم يصح منه من غير اذن الولى ويصح منه باذن الولى لانه لا ياذن له الا في ابرى الحظ فيه وأما العبد فلا يصح نكاحه بغير اذن المولى لار وى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال اذا نكح العبد بغير اذن سيده فنكاحه باطل ولا نه بالنكاح تنقص قيمته ويستحق بالمهر والتنفقة كسبه وفي ذلك اضرار بالمولى فلم يجز من غير اذنه ويصح منه باذن المولى لانه لما بطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه بغير اذنه دل على أنه يصح باذنه ولان المنع لحق المولى فزال باذنه

(قوله وتسمى الخرقاء) لعلمها مأخوذة من الخرق وهي الارض الواسعة تتخرق فيها الرياح، لتساع القول فيها. أو من المرأة الخرقاء وهي التي لا تحسن صنعة (قوله كدرت على زيد) أصل الكدر ضد الصفو يقال كدر الماء يكدر بالضم كدورة وكذلك تكدر وكدره غيره. ويقال ان اسم المرأة في المسئلة كدرية فنسبت اليها

﴿ ومن كتاب النكاح ﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج) الباء والباءة شهوة النكاح سمي بآء لأن الرجل يتبأ من زوجته أى يسكن اليها. وأراد ههنا المال سماها باسم سببها قال المعري فأحسن

(قوله أغض للبصر) أى والباء مثل الباء يخفف للنداء أو يجز يمنع أن ينظر الى امرأة غيره. وأحسن للفرج مأخوذ من الحصن الذى يمتنع به من العدو (قوله وجاء) وجاء بالكسر رض عروق الخصبين حتى تنفضح فيكون شبيها بالخصى ومنه الحديث ضحى بكبشين موجواين (٥ - مهذب - ثانى)

﴿ فصل ﴾ ومن جازله النكاح وناقت نفسه اليه وقد روى المهر والنفقة فالمستحب له أن يتزوج لحديث عبد الله ولأنه أحسن لفرجه وأسلم لدينه ولا يجب ذلك لماروي إبراهيم بن ميسرة رضي الله عنه عن عبيد بن سعد يبلغ به النبي ﷺ من أحب فطرني فليستن بسنتي ومن سنني النكاح ولأنه ابتغاء لذة تصبر النفس عنها فلم يجب كلبس الناعم وأكل الطيب ومن لم تتق نفسه اليه فالمستحب له أن لا يتزوج لأنه تتوجه عليه حقوق هو غني عن التزامها ويحتاج أن يشتغل عن العبادة بسببها وإذا تركه تخلى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه

﴿ فصل ﴾ والمستحب أن لا يتزوج الا ذات دين لماروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فانظر بذات الدين تربت يداك ولا يتزوج الا ذات عقل لأن القصد بالنكاح العشرة وطيب العيش ولا يكون ذلك الا مع ذات عقل ولا يتزوج الا من يستحسنها لماروي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أنه قال إنما النساء لعب فاذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها

﴿ فصل ﴾ وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها لماروي أبو هريرة رضي الله عنه ان رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار فقال النبي ﷺ انظر اليها فان في أعين الأنصار شيئا ولا ينظر الى ماسوى الوجه والكفين لأنه عورة ويجوز للمرأة اذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر اليه لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها ولهذا قال عمر رضي الله عنه لا تزوجوا بناتكم من الرجل الادميم فانه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر الى وجه الآخر عند المعاملة لأنه يحتاج اليه للطالبة بحقوق العقد والر جوع بالعهد ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة الى معرفتها في التحمل والأداء ويجوز لمن اشترى جارية ان ينظر الى ما ليس بعورة منها للحاجة الى معرفتها ويجوز للطبيب أن ينظر الى الفرج للدواة لأنه موضع ضرورة لجازله النظر الى الفرج كالنظر في حال الختان وأما من غير حاجة فلا يجوز للأجنبي أن ينظر الى الأجنبية ولا للأجنبية أن تنظر الى الأجنبي لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن وروى أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ احتجبت عنك فقالت يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أعمى وان أتما أليس تبصرانه وروى علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ أردف الفضل فاستقبلته جارية من خنعم فلوى عنق الفضل فقال أبوه العباس لو يت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ولا يجوز النظر الى الأمر من غير حاجة لأنه يخاف الافتتان به كما يخاف الافتتان بالمرأة

﴿ فصل ﴾ ويجوز لتوى المحارم النظر الى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا لبعوثهن أو آبائهن أو أبناءهن أو أخواتهن أو بنى أخواتهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال ويجوز للرجل ان ينظر الى ذلك من الرجل والمرأة ان تنظر الى

(قوله ناقت نفسه) اشتاقت واشتهت (قوله من أحب فطرني فليستن بسنتي) فطرني هناديني. وأصل الفطرة الابتداء ومنه فطرة الله التي فطر الناس عليها أي اتبع دين الله. والسنة أصلها الطريقة أي فليأخذ بطريقتي وعملي (قوله وحسبها) الحسب ما بعده الرجل من مفاخر آبائه وأجداده. والرجل حسيب وقد حسب حسابا. مأخوذ من الحساب لأنهم اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما تروهم وحسبوها. والحسب العد والحسب المعداد كالقبض والقبض (قوله تربت يداك) كأنه دعاء عليه بالفقر ان لم يفعل ذلك يقال ترب اذا افتقر وتراب اذا استغنى (قوله إنما النساء لعب) جمع لعبة وكل ملعوب به فهو لعبة لأنه اسم وهو الشيء الذي يلعب به أراد أن زوجها تزوجها ليلعب بها ويستريح (قوله فان في أعين الأنصار شيئا) وروى شيئا قيل زرقه وقيل عمش (قوله الرجل الادميم) بدال مهملة هو القصير مع قبح منظره وأما الادميم بالذال المعجمة فهو السبي الخلق وقد دمتم يافلان تدم وتدم دمامة أي صرت قبيحا دميما يقال ما وراء الخلق الادميم الخلق الادميم (قوله فلوى عنق الفضل) أي أماله الى الجهة التي لا يبصرها منها (قوله الأمر) يقال غلام أمردين المراد بالتحريك لا شعر على عارضيه. وغصن أمرد لا ورق عليه وأرض مرداء لانبات فيها (قوله غير أولى الاربة) الاربة بالكسر الحاجة. وأراد الحاجة الى النكاح وفيه لغات ارب

﴿فصل﴾ وان كانت المنكوحه أمة فوليتها مولاهلأنه عقد على منفعتها فكان الى المولى كالأجارة وان كانت الأمة لامرأة زوجها من زوج مولاتها لأنه نكاح في حقها فكان الى وليها كمنكاحها ولا يزوجها الولى إلا بذنها لأنه تصرف في منفعتها فلم يجز من غيرها فان كانت المولاة غير رشيدة نظرت فان كان وليها غير الأب والجد لم يملك تزويجها لأنه لا يملك التصرف في ما طوا وان كان الأب والجد ففيه وجهان أحدهما لا يملك لأن فيه تقرير بما طاهلأنها ربما حبلت وتلفت والثاني وهو قول أنى اسحق انه يملك تزويجها لأنها تستفيد به المهر والنفقة واسترقاق ولدها وان كانت المنكوحه حرة فوليتها عصباتها وأولاهم الأب ثم الجد ثم الاخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لأن الولاية في النكاح تثبت لدفع العار عن النسب والنسب الى العصبات فان لم يكن لها عصبه زوجه المولى المعتقد ثم عصبه المولى ثم مولى المولى ثم عصبته لأن الولاء كالنسب في التعصيب فكان كالنسب في التزويج فان لم يكن فوليتها السلطان لقوله ^{عليه السلام} فان اشتجر وا فالسلطان ولى من لا ولى له ولا يزوج أحد من الأولياء وهناك من هو أقرب منه لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالإيراث وان استوى اتنان في الدرجة وأحدهما يدلى بالابوين والآخر بأحدهما كاخوين أحدهما من الاب والام والآخر من الاب ففيه قولان قال في القديم هما سواء لأن الولاية بقرابة الاب وهما في قرابة الاب سواء وقال في الجديد يقدم من يدلى بالابوين لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم من يدلى بالابوين على من يدلى بأحدهما كالإيراث فان استويا في الدرجة والاداء فالستحب أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما لأن الأسن أخبر والأعلم أعرف بشر وط العقدا والاورع أحرص على طلب الحفظ فان زوج الآخر صح لان ولايته ثابتة وان نشأنا أقرع بينهما لانهما نساوا في الحق فقدم بالقرعة كالأزاد أن يسافر بأحدى المرأتين فان خرجت القرعة لأحدهما فزوج الآخر ففيه وجهان أحدهما يصح لان خروج القرعة لأحدهما لا يبطل ولاية الآخر والثاني لا يصح لأنه يبطل فائدة القرعة

﴿فصل﴾ ولا يجوز للابن ان يزوجه أمه بالبنوة لان الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب ولان نسب بين الابن والام وان كان للابن تعصيب بان كان ابن عمها جازله ان يزوجه لانها يشتركان في النسب فان كان لها ابنا ابن عم أحدهما ابنتها فعلى القولين في أخوين أحدهما من الاب والام والآخر من الاب

﴿فصل﴾ ولا يجوز ان يكون الولى صغيرا ولا مجنونا ولا عبدا لأنه لا يملك العقد لنفسه فلا يملكه لغيره واختلف أصحابنا في المحجور عليه لسفه فنهى من قال يجوز ان يكون وليا لأنه انما حاجر عليه في المال خوفا من اضعته وقد أمن ذلك في تزويج ابنته فجازله ان يعقد كالمحجور عليه للفلس ومنهم من قال لا يجوز زواجه ممنوع من عقد النكاح لنفسه فلم يجز ان يكون وليا لغيره ولا يجوز ان يكون فاسقا على المنصوص لانها ولاية فلم تثبت مع الفسق كولاية للمال ومن أصحابنا من قال ان كان أباً أو جده لم يجز وان كان غيرهما من العصبات جاز لأنه يعقد بالذن بخازان يكون فاسقا كالوكيل ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز لما ذكرناه والثاني يجوز لأنه حق يستحق بالتعصيب فلم يمنع منه الفسق كالإيراث والتقدم في الصلاة على الميت وهل يجوز ان يكون أعمى فيه وجهان أحدهما يجوز لان شعيبا عليه السلام كان أعمى وزوجه ابنته من موسى صلى الله على نبينا وعليهم وسلم والثاني لا يجوز لأنه يحتاج الى البصر في اختيار الزوجه ولا يجوز زواج ابنته الكافرة ولا للكافران بزوجه ابنته المسلمة لان المولاة بينهما منقطعة والدليل عليه قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وقوله سبحانه والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولذا لا يتوارثان ويجوز للسلطان ان يزوجه نساء أهل الذممة لان ولايته تعم المسلمين وأهل الذممة ولا يجوز للكافران بزوجه أمته المسلمة وهل يجوز للمسلم ان يزوجه أمته الكافرة فيه وجهان أحدهما يجوز وهو قول أبي اسحق وأبي سعيد الاصطخري وهو المنصوص لانها ولاية مستفادة بالملك فلم يمنع منها اختلاف الدين كولاية في البيع والأجارة والثاني لا يجوز وهو قول أبي القاسم الداركي لأنه اذا لم يملك تزويج الكافرة بالنسب فلان لا يملك بالملك أولى

﴿فصل﴾ وان خرج الولى عن أن يكون من أهل الولاية بفسق أو جنون انتقلت الولاية الى من بعده من الأولياء لأنه بطلت ولايته فانتقلت الولاية الى من بعده كالموات فان زال السبب الذي بطلت به الولاية عادت الولاية لزوج الوالى الذي أبطل ولاية فان زوجها من انتقلت اليه قبل أن يعلم بعود ولاية الاول ففيه وجهان بناء على القولين في الوكيل اذاع بما وكل في بيعه قبل أن يعلم بالعزل وان

دعت المنكوحه الى كفوفعضلها الولي زوجها السلطان لقوله عليه السلام فان اشتجر وافر السلطان ولي من لا ولي له ولا نه حق توجه عليه ندخله النيا بة فاذا امتنع قام السلطان مقامه كما لو كان عليه دين فامتنع من اداءه وان غاب الولي الى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها السلطان ولم يكن لمن بعده من الاولياء ان زوج لان ولاية الغائب باقية ولهذا الزوجها في مكانه صح العقد وانما تعذر من جهته فقام السلطان مقامه كما لو حضر وامتنع من تزويجها فان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ففيه وجهان أحدهما لا يجوز تزويجها الا باذنه لانه كال حاضر والثاني يجوز للسلطان ان زوجها لانه تعذر استئذانه فأشبهه اذا كان في سفر بعيد و يستحب للحاكم اذا غاب الولي وصار التزويج اليه ان ياذن لمن تنتقل الولاية اليه ليزوجها ليخرج من الخلاف فان عند أبي حنيفة ان الذي يملك التزويج هو الذي تنتقل الولاية اليه

فصل ويجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها فدل على أن الولي أحق بالبكر وان كانت بالغة فامتنع ان يستأذنها للخبر واذنها صامتة لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صامتة ولانها تستحي ان تأذن لابيها بالنطق فجعل صامتة اذنا ولا يجوز لغير الأب والجد تزويجها الا ان تبلغ وتأذن لما روى نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون فذهبت أمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابنتي تكرر ذلك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمرهن فان سكنن فهو اذنهن فتزوجت بعد عبد الله المغيرة بن شعبة ولا نه ناقص الشفقة ولهذا لا يملك التصرف في مالها بنفسه ولا يبيع مالها من نفسه فلا يملك التصرف في بيعها بنفسه فان زوجها بعد البلوغ ففي اذنها وجهان أحدهما أن اذنها بالنطق لانه لما افتقر تزويجها الى اذنها افتقر الى نطقها بخلاف الأب والجد والثاني وهو المنصوص في الاملاء وهو الصحيح ان اذنها بالكوت لحدوث نافع وأما النبي فانها ان ذهبت بكارتها بالوطء فان كانت بالغة عاقلة لم يجز لاحد تزويجها الا باذنها لما روت خنساء بنت خدام الأنصارية ان أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فردنكاحها واذنها بالنطق لحدث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والبكر تستأذن في نفسها واذنها صامتة فدل على ان اذن النبي بالنطق وان كانت صغيرة لم يجز تزويجها حتى تبلغ وتاذن لان اذنها معتبر في حال الكبر فلا يجوز الافتيات عليها في حال الصغر وان كانت مجنونة تجاز للأب والجد تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة لانه لا يرجح لها حال تستأذن فيها ولا يجوز لسائر العصبات تزويجها لان تزويجها اجبار وليس لسائر العصبات غير الاب والجد ولاية الاجبار فأما الحاكم فانها ان كانت صغيرة لم يملك تزويجها لانه لا حاجة بها الى النكاح وان كانت كبيرة جازله تزويجها ان رأى ذلك لانه قديكون في تزويجها بشقاءها وان ذهبت بكارتها بغير الوطء ففيه وجهان أحدهما انها كالوطوءة لعموم الخبر والثاني وهو المذهب انها تزويج البكر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتبر اذنها لذهاب الحياء بالوطء والحياء لا يذهب بغير الوطء

فصل وان كانت المنكوحه أمة فلمولى أن يزوجه بكارا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة كانت أو مجنونة لانه عقد يملكه عليها يحكم الملك فكان الى المولى كالاجارة وان دعت الامة المولى الى النكاح فان كان يملك وطأها لم

(قوله فعضلها الولي) أي منعها من النكاح ومنه قوله تعالى فلا تعضلوهن. يقال عضل يعضل ويعضل عضلا. وعضلت عليه تعضلا اذا ضيق عليه في أمره وحلت بينه وبين ما يريد. وأصله من عضلت المرأة اذا شب ولدها في بطنها وعسر خروجه قاله العزيمي (قوله يستأمرها أبوها) أي ينكحها بأمرها (قوله الأيم) هي التي لا زوج لها وكذلك الرجل تزوجا قبل ذلك أو لم يتزوجا. وقد آمت المرأة تميم ايمه وإما وأبوها (قوله أخرى ان يؤدم بينكما^(١)) أي يؤلف والادمة الألفة آدم أي ألق (قوله وان كان الولي ضعيفا) له تأويلان قيل المنجون وقيل الشيخ الكبير لضعف نظرهما في طلب الحفظ لها. والعرب تقول في الذي لا نظره ضعيف والذي لا نظره لا عقل له ضعيف (قوله خنساء بنت خدام) بخاء وذال معجمتين (قوله الافتيات عليها) افتات عليه اذا فوت عليه ما يريد. وافتات افتعل من الفوت وهو سبق. معناه انه يستبد في الرأي بتزويجها وانه فيسبق الى تزويجها

(١) هذه القوله لا توجد لها هنا مناسبة

يلزمه تزويجها لانه يبطل عليه حقه من الاستمتاع وان لم يملك وطأها ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه تزويجها لانه تنقص قيمتها بالنكاح والثاني يلزمه لانه لاحق له في وطئها وان كانت مكاتبه لم يملك السيد تزويجها بغير إذنها لانه لاحق له في منفعتها فان دعت السيد الى تزويجها ففيه وجهان أحدهما يجبر لأنها تستعين بالمهر والنفقة على الكتابة والثاني لا يجبر لأنها باعادت اليه وهي ناقصة بالنكاح

(فصل) وان كان ولي المرأة ممن يجوز له أن يتزوجها كابن عم والمولى المعتق لم يجز أن يتزوجها من نفسه فيكون موجبا قايلا لانه يملك الايجاب بالاذن فلم يجز أن يملك شطري العقد كالوكيل في البيع فان أراد أن يتزوجها فان كان هناك من يشاركه في الولاية زوجها منه وان لم يكن من يشاركه في الولاية تزوجها الحاكم منه وان أراد الامام أن يتزوج امرأه لولي لها غيره ففيه وجهان أحدهما أن له أن يتزوجها من نفسه لانه اذا فوض الى غيره كان غيره وكيلًا والوكيل قائم مقامه فكان ايجابه كما ييجابه والثاني يرفعه الى حاكم ليزوجها منه لان الحاكم زوج بولاية الحكم فيصير كزوجها منه ولي ويخالف الوكيل لانه يتزوجها بوكالته ولهذا يملك عزله اذا شاء ولا يملك عزل الحاكم من غير سبب واذا مات انعزل الوكيل ولا ينعزل الحاكم وان كان لرجل ابن ابن وبنت ابن وهما صغيران فزوج بنت الابن بابن الابن ففيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو قول أبي العباس ابن القاص لماروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان والثاني وهو قول أبي بكر ابن الحداد المصري أنه يجوز كما يجوز أن يلى شطري العقد في بيع ماله من ابنه فعلى هذا يحتاج أن يقول زوجت بنت أبي بكر ابني وهل يحتاج الى القبول فيه وجهان أحدهما يحتاج الى القبول وهو أن يقول بعد الايجاب وقبلت نكاحها وهو قول أبي بكر ابن الحداد لانه يتولى ذلك بولائتين فقام في مقام الاتنين والثاني لا يحتاج الى لفظ القبول وهو قول أبي بكر القفال لانه قائم مقام اثنين فقام لفظه مقام لفظين

(فصل) وان وكل الولي رجلا في التزويج فهل يلزمه أن يعين الزوج فيه قولان أحدهما لا يلزمه لان من ملك التوكيل في عقد لم يلزمه تعيين من يعقد معه كالموكل في البيع والثاني يلزمه لان الولي انما جعل اليه اختيار الزوج لكامل شفقتة ولا يوجد كمال الشفقة في الوكيل فلم يجعل اختيار الزوج اليه

(فصل) ولا يجوز للولي أن تزوج المنكوحه من غير كفء الا برضاها ورضى سائر الأولياء لماروت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ تجبروا لتطيقكم فانكحوا الا كفء وانكحوا اليهم ولان في ذلك الحاق عار بها و بسائر الأولياء فلم يجز من غير رضاهم

(فصل) وان دعت المنكوحه الى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها لانه يلحقه العار فان رضيا جميعا جاز تزويجها لماروت فاطمة بنت قيس قالت أنبت النبي ﷺ فأخبرته أن أبا الجهم مخطبني ومعاوية فقال أما أبو الجهم فأخاف عليك عصاه وأمامعاوية فقتاب من شباب قريش لا شيء له ولكني أدلك على من هو خير لك منهما قلت من يار رسول الله قال أسامة قلت أسامة قال نعم أسامة فترجعت أبازيد فبورك لابي زيد في و بورك لي في أبي زيد وقال عبد الرحمن بن مهدي أسامة من الموالى وفاطمة قرشية ولان المنع من نكاح غير الكفء لحقهما فاذا رضيا زال المنع فان زوجت المرأة من غير كفء من غير رضاها أو من غير رضا سائر الأولياء فقد قال في الأم النكاح باطل وقال في الاملاء كان للباقيين الرد وهذا يدل على أنه صحيح فن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما انه باطل لانه عقد في حق غيره من غير اذن فبطل كالموكل باع مال غيره بغير اذنه والثاني أنه صحيح ويثبت فيه

(قوله فهو سفاح) السفاح الزنا يقال سافحه مسافحه وسفاحا (قوله من غير كفء) الكفء المساوي لها والمماثل (قوله فأخاف عليك عصاه) أي الضرب بالعصا وقال أبو عبيد في قوله صلى الله عليه وسلم أنفق على أهلك ولا ترفع عصاك عنهم لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحدا بذلك وانما أراد بمنعها من الفساد يقال للرجل اذا كان رفيقا حسن السياسة لين العصا وقيل السفر كنى بالعصا قال الشاعر * فألقت عصاها واستقر بها النوى * وقيل كنى به عن كثرة الجماع وليس بشيء قال الأزهري معناه انه شديد على أهله خشن الجانب في معاشرتهن مستقص عليهن في باب العبرة

الخيار لان التقص بوجوب الخيار دون البطلان كالأشترى شيئا معيبا ومنهم من قال العقد باطل قولوا واحدا لما ذكرناه وتأول قوله في الاملاء على أنه أراد بالرد المنع من العقد ومنهم من قال ان عقد وهو يعلم أنه ليس بكفء بطل العقد كالأشترى الوكيل سلعة وهو يعلم بعيبها وان لم يعلم صح العقد وثبت الخيار كالأشترى الوكيل سلعة ولم يعلم بعيبها وحمل القولين على هذين الحالين

(فصل) والكفاءة في الدين والنسب والحرية والصنعة فأما الدين فهو معتبر فالفاسق ليس بكفء للعفيفة لما روى أبو حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تنفعا وان كن فتنه في الأرض وفساد عريض وأما النسب فهو معتبر فالأعجمي ليس بكفء للعربية لما روى عن سلمان رضي الله عنه أنه قال لا تؤمكم في صلواتكم ولا تنكح نساءكم وغير القرشي ليس بكفء للقرشية لقوله ﷺ قدموا قریشا ولا تنكحوا نساءها وهل تكون قریش كلها كفء فيه وجهان أحدهما أن الجميع كفء كأن الجميع في الخلافة كفء والثاني أنهم يتفاضلون فعلى هذا غير الهاشمي والمطلب ليس بكفء للهاشمية والمطلبية لما روى واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وأما بنو هاشم وبنو المطلب فهم كفء لأن النبي ﷺ سوى بينهم في الجنس وقال ان بني هاشم وبنو عبد المطلب شئ واحد وأما الحرية فهي معتبرة فالعبد ليس بكفء للحرية لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منارزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون ولأن الحرية بلحقها العار بكونها تحت عبد وأما الصنعة فهي معتبرة فالخائك ليس بكفء للبراز والحجام ليس بكفء للخراز لأن الحياة والحجامة يستردل أصحابها واختلف أصحابنا في اليسار فمنهم من قال يعتبر الفقير ليس بكفء للموسر لما روى سمرة قال قال رسول الله ﷺ الحسب المال والكرم التقوى ولان نفقة الفقير دون نفقة الموسر ومنهم من قال لا يعتبر لان المال بروج ويغدو ولا يفتخر به ذوو المروات ولهذا قال الشاعر

غنينا زمانا بالتصمك والغنى • وكلا سقانا بكأسيهما الدهر

فما زادنا بغيا على ذي قرابة • غنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر

(فصل) وان كان للمرأة وليان وأذنت لكل واحد منهما في تزويجها فزوجها كل واحد منهما من رجل فظرت فان كان العقدان في وقت واحد أولم يعلم متى عقدا أو علم أن أحدهما قبل الآخر ولكن لم يعلم عين السابق منهما بطل العقدان لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر وان علم السابق ثم نسي وقف الأمر لأنه قد يتذكره وان علم السابق وتعين فالنكاح هو الاول والثاني باطل لما روى سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة تزوجها وليان فهي للاول منهما فان ادعى كل واحد من الزوجين أنه هو الاول وادعى علم المرأة به فان أنكرت العلم فالتقول قولها مع يمينها لان الأصل عدم العلم وان أقرت لأحدهما سلمت اليه وهل تخلف للآخر فيه قولان أحدهما لا تخلف لان اليمين تعرض على المنكر حتى يقر ولو أقرت للثاني بعدما أقرت للاول لم يقبل فلم يكن في تخليفها فائدة والثاني تخلف لانها بما نكحت وأقرت للثاني فيلزمها المهر فعلى هذا ان حلفت سقط دعوى الثاني وان أقرت للثاني لم يقبل رجوعها ويحب عليها المهر للثاني وان نكحت تردد نال اليمين على الثاني فان لم يخلف استقر النكاح للاول وان حلف حصل مع الأول اقرار ومع الثاني يمين ونكول المدعى عليه فان قلنا انه كاليمينه حكم بالنكاح للثاني لان اليمنة تقدم

(قوله فساد عريض) أي عام فاش كنى عنه بالعريض ومنه قوله تعالى فتو دعاء عريض (قوله اصطفى كنانة) الطاء فيه بدل من التاء والصفاء ضد الكدر ممدود وصفوة الشئ مخالفة ومحمد صلى الله عليه وسلم صفوة الله ومصطفاه وقال أبو عبيدة صفوة مالي وصفوة مالي فاذا تزعوا اطاءه قالوا صفوة مالي بالفتح لا غير (قوله يستردل أصحابها) الرذل الدون الخسيس وقدر ذل فلان بالضم رذل رذالة ورذولة فهو رذل ورذال بالضم من قوم رذول وارذال ورذلاء عن يعقوب (قوله غنينا زمانا) أي عشنا أو اكتفينا يقال غنى بالمكان أقام به وغنى أي عاش بالتصمك بالفقر والصعوك الفقير. وعروة الصعاليك رجل من العرب كان يجمع الفقراء في حظيرة ويرزقهم مما يغمم (قوله فازادنا بغيا) النبي التعمدي وروي بأوا أي كبرا والبأو الكبر والفخر يقال بأوت على القوم بأوا

على الاقرار وان قلنا انه بمنزلة الاقرار وهو الصحيح ففيه وجهان أحدهما يحكم ببطان النكاحين لان مع الاول اقرارا ومع الثاني ما يقوم مقام الاقرار فصار كالأقراة لم يفرق لهما في وقت واحد والثاني أن النكاح للأول لانه سبق الاقرار له فلم يبطل باقرار بعده ويجب عليها المهر للنكاح الثاني كالأقراة للأول ثم أقرت للنكاح الثاني

فصل ويجوز لولي الصبي أن يزوجه اذا رأى ذلك لما روى أن عمر رضى الله عنه تزوج ابنا له صغيرا ولأنه يحتاج اليه اذا بلغ فاذا زوجه ألف حفظ الفرج وهل له أن يزوجه بأكثر من امرأة فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأن حفظ الفرج يحصل بامرأة والثاني يجوز لأن يزوجه بأربع لأنه قد يكون له فيه حفظ وأما المنجئون فانه ان كان له حال افاقة لم يجز تزويجه بغير اذنه لانه يمكن استئذانه فلا يجوز الاقتيات عليه وان لم يكن له حال افاقة ورأى الولي تزويجه للعفة والخدعة وجهلان له فيه مصلحة وأما المحجور وعليه لسفه فانه ان رأى الولي تزويجه لانه ذلك من مصلحته فان كان كثير الطلاق سراه بجارية لانه لا يقدر على اعتاقها وان طلب التزويج وهو محتاج اليه فامتنع الولي فتزويج بغير اذنه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يصح لانه تزويج بغير اذنه فلم يصح منه كالأقراة وج قبل الطلب والثاني يصح لانه حق وجب له أن يستوفيه باذن من هو عليه فاذا امتنع جاز له أن يستوفيه بنفسه كما لو كان له على رجل دين وامتنع من أدائه وأما العبد فانه ان كان بالغ الفحل يجوز لولاه أن يزوجه بغير رضاه فيه قولان أحدهما له ذلك لانه مملوك يملك بيعه واجارته فملك تزويجه من غير رضاه كالامة والثاني ليس له ذلك لان النكاح معنى يقصد به الاستمتاع فلم يملك اجباره عليه كالقسم وان كان صغيرا ففيه طريقان أحدهما أنه على القولين لانه تصرف بحق الملك فاستوى فيه الصغير والكبير كالبيع والاجارة والثاني انه يملك تزويجه قولوا واحدا لانه ليس من أهل التصرف بخازن تزويجه كالابن الصغير وان دعا العبد البالغ مولاه الى النكاح ففيه قولان أحدهما يلزمه تزويجه لانه مكلف مولى عليه فاذا طلب التزويج وجب تزويجه كالسفيه والثاني لا يلزمه لانه يملك بيعه واجارته فلم يلزمه تزويجه كالامة وأما المكاتب فلا يملك المولى اجباره على النكاح لانه سقط حقه من رقبته ومنفعته فان دعا المكاتب المولى الى التزويج فان قلنا يجب عليه تزويج العبد فالمكاتب أولى وان قلنا لا يجب عليه تزويج العبد ففي المكاتب وجهان أحدهما لا يجب لانه مملوك فلم يلزمه تزويجه كالعبد . والثاني يجب لانه لاحق له في كسبه بخلاف العبد فان كسبه للمولى فاذا زوجه بطل عليه كسبه للمهر والنفقة

فصل ولا يصح النكاح الا بشاهدين وقال أبو ثور يصح من غير شهادة لانه عقد فصح من غير شهادة كالبيع وهذا خطأ لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان ويخالف البيع فان القصد منه المال والقصد من النكاح الاستمتاع وطلب الولد وبناتها على الاحتياط ولا يصح الا بشاهدين ذكرين فان عقد برجل وامرأتين لم يصح لحديث عائشة رضى الله عنها ولا يصح الا بعدلين لما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لانكاح الا بولي وشاهدي عدل فان عقد بمجهولي الحال ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يصح لان ما افتقر ثبوته الى الشهادة لم يثبت بمجهولين كالاثبات عند الحاكم والثاني يصح وهو المذهب لانا لو اعتبرنا العدالة الباطنة لم تصح انكحة العامة الا بحضرة الحاكم لانهم لا يعرفون شروط العدالة وفي ذلك مشقة فاكتفى بالعدالة الظاهرة كما اکتفى في الحوادث في حقهم بالتقليد حين شق عليهم ادراكها بالدليل فان عقد بمجهولين ثم بان انهما كانا فاسقين لم يصح لاننا حكمنا بصحة في الظاهر فاذا بان خلافه حكم باطلاله كما لو حكم الحاكم باجتهاده ثم وجد النص بخلافه ومن اصحابنا من قال فيه قولان بناء على القولين في الحاكم اذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان انهما كانا فاسقين وان عقد بشهادة اعميين ففيه وجهان أحدهما أنه يصح لان الاعمي يجوز ان يكون شاهدا والثاني لا يصح لانه لا يعرف العاقبة وكالاصم الذي لا يسمع لفظ العاقبة يصح بشهادة ابني أحد الزوجين لانه يجوز أن يثبت النكاح بشهادتهما وهو اذا جحد الزوج الآخر وهل يصح بشهادة ابنيهما او بشهادة ابن الزوج وابن الزوجة فيه وجهان أحدهما يصح لانهما من أهل الشهادة . والثاني لا يصح لانه لا يثبت هذا النكاح بشهادتهما بحال

فصل واذا اختلف الزوجان فقالت الزوجة عقدنا بشاهدين فاسقين وقال الزوج عقدنا بعدلين ففيه وجهان أحدهما

ان القول قول الزوج لان الأصل بقاء العدالة والثاني أن القول قول الزوجة لان الأصل عدم النكاح وان تصادقا على أنهم اتز وجبا بولي وشاهدين وأنكر الولي والشاهدان لم يلتفت الى انكارهم لان الحق لهمادون الولي والشاهدين

﴿فصل﴾ ولا يصح الاعلى زوجين معينين لان المقصود بالنكاح أعيانهم فوجب تعيينهما فان كانت المنكوحه حاضرة فقال زوجتك هذه صح وان قال زوجتك هذه فاطمة واسمها عائشة صح لان مع التعيين بالاشارة لاحكم للاسم فلم يؤثر الغلط فيه وان كانت المنكوحه غائبة فقال زوجتك ابنتي وليس له غيرها صح وان قال زوجتك ابنتي فاطمة وهى عائشة صح لانه لاحكم للاسم مع التعيين بالنسب فلم يؤثر الخطأ فيه وان كان له اثنتان فقال زوجتك ابنتي لم يصح حتى يعينها بالاسم أو بالصفة وان قال زوجتك عائشة وقبل الزوج ونويا ابنته أو قال زوجتك ابنتي وقبل الزوج ونويا الكبيرة صح لانها تعينت بالنية وان قال زوجتك ابنتي ونوى الكبيرة وقبل الزوج ونوى الصغيرة لم يصح لان الايجاب فى امرأة والقبول فى أخرى وان قال زوجتك ابنتي عائشة ونوى الصغيرة وقبل الزوج ونوى الكبيرة صح النكاح فى عائشة فى الظاهر ولم يصح فى الباطن لان الزوج قبل فى غير ما أوجب الولي

﴿فصل﴾ ويستحب أن يخطب قبل العقد لما روى عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال عبد الله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات اتقوا الله حق تقاته ولا تمونن الا و أنتم مسلمون اتقوا الله الذى نساء لوبن بهو الارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا فان عقد من غير خطبة جاز لما روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال للذى خطب الواهبة زوجتكها بما معك من القرآن ولم يذكر الخطبة ويستحب أن يدعى لها بعد العقد لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الإنسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير

﴿فصل﴾ ولا يصح العقد الا بلفظ التزوج أو الا نكاح لان ما سواهما من الالفاظ كالتمليك والهبة لا يأتى على معنى النكاح ولان الشهادة شرط فى النكاح فاذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح واختلف أصحابنا فى نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة فمنهم من قال لا يصح لان كل لفظ لا ينعقد به نكاح غيره لم ينعقد به نكاحه كلفظ الاحلال ومنهم من قال يصح لانهما خص بهبة البضع من غير بدل خص بلفظها وان قال زوجتى فقال زوجتك صح لان الذى خطب الواهبة من رسول الله ﷺ قال زوجنيها فقال النبي ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن وان قال زوجتك فقال قبلت ففيه قولان أحدهما يصح لان القبول يرجع الى ما أوجبه الولي كما يرجع فى البيع الى ما أوجبه البائع والثاني لا يصح لان قوله قبلت ليس بصريح فى النكاح فلم يصح به كقول زوجتك فقال نعم وان عقد بالعجمية ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يصح لقوله ﷺ استحلتهم فروجهن بكلمة الله وكلمة الله بالعرية فلا تقوم العجمية مقامها كالقرآن والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه ان كان يحسن بالعربية لم يصح وان لم يحسن صح لان ما اخص بلفظ غير معجز جاز بالعجمية عند المعجز عن العربية ولم يحز عند القدرة كتكبير الصلاة والثالث وهو الصحيح انه يصح سواء أحسن بالعربية أو لم يحسن لان لفظ النكاح بالعجمية يأتى على ما يأتى عليه لفظه بالعرية فى مقام مقامه ويخالف القرآن فان القصد منه النظم المعجز وذلك لا يوجد فى غيره والقصد بالتكبير العبادات ففرق فيه بين المعجز والقدرة كأفعال الصلاة والقصد بالنكاح تمليك ما يقصد بالنكاح والعجمية كالعرية فى ذلك فان فصل بين القبول والايجاب بخطبة بأن قال الولي زوجتك وقال الزوج بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها ففيه وجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايينى رضى الله عنه انه يصح لان الخطبة مأمور بها للعقد فلم تمنع صحته كالتيمم بين صلاتي

(قوله خطبة الحاجة) الحاجة ههنا النكاح (قوله كان اذا رفا الانسان) أى دعاه والرفاء بالمد هو الدعاء بالاتفاق وحسن الاجتماع يقال للزوج بالرفاء والبنين وأصله من رف الثوب وهو اصلاحه (قوله استحلتهم فروجهن بكلمة الله) هى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقيل قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ذكره الزمخشري (قوله النظم المعجز) يعنى القرآن يعنى معجزان يأتى أحدهما بمثله

الجمع والثاني لا يصح لانه فصل بين الايجاب والقبول فلم يصح كالفصل بينهما بغير الخطبة ويخالف التيمم فانه مأمور به بين الصلاتين والخطبة مأمور بها قبل العقد

﴿ فصل ﴾ واذا انعقد العقد لم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط لأن العادة في النكاح أنه يسئل عما يحتاج اليه قبل العقد فلا حاجة فيه الى الخيار بعده والله أعلم

﴿ باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم ﴾

من ارتد عن الدين لم يصح نكاحه لأن النكاح براد للاستمتاع ولا يوجد ذلك في نكاح المرتد ولا يصح نكاح الخنثى المشكل لأنه ان تزوج امرأة لم يؤمن أن يكون امرأة وان تزوج رجلا لم يؤمن أن يكون رجلا ولا يصح نكاح المحرم لما بيناه في الحج

﴿ فصل ﴾ ويحرم على الرجل من جهة النسب الام والبنت والاخت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الاخت لقوله غز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ومن حرم عليه مما ذكرناه بنسب حرم عليه بذلك النسب كل من بدلى به وان بعد فتحرم عليه الأم وكل من بدلى بالأمومة من الجدات من الأب والأم وان علون وتحرم عليه البنت وكل من ينتسب اليه بالبنوة من بنات الأولاد وأولاد الأولاد وان سفلى وتحرم عليه الاخت من الأب والأخت من الأم والأخت من الأب والأم وتحرم عليه العممة وكل من بدلى اليه بالعمومة من أخوات الآباء والاجداد من الأب والأم أو من الأب أو من الأم وان علون وتحرم عليه الخالة وكل من بدلى اليه بالخولة من أخوات الجدات من الأب والأم أو من الاب أو من الام وان علون وتحرم عليه بنت الاخ وكل من ينتسب اليه ببنوة الأخ من بنات أولاده وأولاد أولاده وان سفلى وتحرم عليه بنت الأخت وكل من ينتسب اليه ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها وان سفلى لأن الاسم يطلق على ما قرب وبعده والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى يا بني آدم وقوله تعالى ملة أبيكم إبراهيم وقوله سبحانه وتعالى ملة آباء إبراهيم واسحق ويعقوب فأطلق عليهم اسم الآباء مع البعد وقال صلى الله عليه وسلم لقوم من أصحابه يرمون ارموا فان أباكم اسمعيل عليه السلام كان راميا فسمى اسمعيل أباهم مع البعد ولأن من بعد منهم كمن قرب في الحكم والدليل عليه أن ابن الابن كالابن والجد كالأب في الميراث والولاية والعنق بالملك ورد الشهادة فلأن يكون كالابن والأب في التحريم ومبناه على التغليب أولى

﴿ فصل ﴾ وتحرم عليه من جهة المصاهرة أم المرأة دخل بها أو لم يدخل لقوله تعالى وأمهات نسائكم ويحرم عليه كل من بدلى الى امرأته بالأمومة من الجدات من الأب والام لما بيناه في الفصل قبله ويحرم عليه ابنة المرأة بنفس العقد تحريم جمع لانه اذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها فلأن يحرم الجمع بين المرأة وأختها أولى فان بانت الام قبل الدخول حلت له البنت وان دخل بالام حرمت عليه البنت على التأييد لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وتحرم عليه كل من ينتسب اليه بالبنوة من بنات أولادها وأولاد أولادها وان سفلى من وجد منهن ومن لم يوجد كما تحرم البنت وتحرم عليه حليلة الابن لقوله تعالى وحلائل أبنائكم وتحرم عليه حليلة كل من ينتسب اليه بالبنوة من بنى الاولاد وأولاد الاولاد لما بيناه وتحرم عليه حليلة الابن لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وتحرم عليه حليلة كل من بدلى اليه بالابوة من الاجداد لما ذكرناه

﴿ فصل ﴾ ومن حرم عليه بنكاحه أو بنكاح أبيه أو ابنته حرم عليه بوطئه أو بوطئه أبيه أو ابنته في ملك أو شبهة لان الوطء معنى نصير به المرأة فراشا فتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح ولان الوطء في ايجاب التحريم كدمن العقد بدليل أن الربيبة تحرم بالعقد تحريم جمع وتحرم بالوطء على التأييد فاه ثبت تحريم المصاهرة بالعقد فلأن ثبت بالوطء أولى واختلف قوله في المباشرة فيادون الفرج بشهوة في ملك أو شبهة فقال في أحد القولين هو كالوطء في التحريم لانها مباشرة لان تسباح الابن كالمك فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطء والثاني لا يحرم بها ما يحرم بالوطء لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولأنها

(قوله وحلائل ابنائكم) جمع حليلة فعيلة من الحلال الذي هو ضد الحرام

مباشرة لا توجب العدة فلا يتعلق بها التحريم كاللباشرة بغير شهوة وان تزوج امرأة ثم وطئ أمها أو بنتها أو ووطئها أبوه أو ابنة
شبهة انفسخ النكاح لانه معنى بوجوب تحريم ما مؤبدا فاذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع

(فصل) وان زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وروت عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ
سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال لا يحرم الحرام إلا ما يحرم ما كان بنكاح ولا تحرم بالزنا أمها
ولا ابنتها ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه للآية والخبر ولا معنى لانصير به المرأة فراشا فلم يتعلق به تحريم المصاهرة كاللباشرة
بغير شهوة وان لا يطغلام لم تحرم عليه أمه وابنته للآية والخبر وان زنى بامرأة فأنت منه بابتة فقد قال الشافعي رحمه الله أكره
أن يتزوجها فان تزوجها لم أفسخ فن أصحبا من قال انما كره خوفا من أن تكون منه فعلى هذا ان علم قطعاً انها منه بأن أخبره
النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه لم تحل له ومنهم من قال انما كرهه ليخرج من الخلاف لان أبا حنيفة يحرمها فعلى هذا لو تحقق
أنها منه لم تحرم وهو الصحيح لانها ولادة لا يتعلق بها نبوت النسب فلم يتعلق بها التحريم كالولادة لما دون سنة أشهر من وقت
الزنا واختلف أصحابنا في المنقبة باللعان فمنهم من قال يجوز لللعان نكاحها لانها منقبة عنه فهي كالبنات من الزنا ومنهم من قال
لا يجوز لللعان نكاحها لانها غير منقبة عنه قطعاً ولهذا لو أقر بها ثبت النسب

(فصل) ويحرم عليه أن يجمع بين أختين في النكاح لقوله عز وجل وأن تجمعوا بين الأختين ولأن الجمع بينهما يؤدي الى
العداوة وقطع الرحم ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولأنهما امرأتان لو كانتا أحداً ما ذكر المرحوم له نكاح الأخرى
فلم يجر الجمع بينهما في النكاح كالأختين فان جمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها في عقد واحد بطل نكاحهما
لأنه ليست أحداً بأولى من الأخرى فبطل نكاحهما وان تزوج أحدهما بعد الأخرى بطل نكاح الثانية لانها اختصت
بالتحريم وان تزوج أحدهما ثم طلقها فان كان طلاقاً بائناً حلت له الأخرى لانه لم يجمع بينهما في الفراش وان كان رجعياً لم تحل
لانها باقية على الفراش وان قال أخبرني باقضاء العدة وأنكرت المرأة لم يقبل قوله في اسقاط النفقة والسكنى لانه حق لها ويقبل
قوله في جواز نكاح أختها لان الحق لله تعالى وهو مقلد فيها بينه وبينه فان نكح وثني وثنية ودخل بها ثم أسلم وتزوج بأختها في
عدتها لم يصح وقال المزني النكاح موقوف على اسلامها فان لم تسلم حتى انقضت العدة صح كما يقف نكاحها على اسلامها وهذا
خطأ لانها جارية الى يبنوته فلم يصح نكاح أختها كالرجعية ويخالف هذا نكاحها فان الموقوف هناك الحل والنكاح يجوز أن
يقف حله ولا يقف عقده ولهذا يقف حل نكاح المرتدة على انقضاء العدة ولا يقف نكاحها على الاسلام ويقف حل نكاح الرجعية
على العدة ولا يقف نكاح أختها على العدة

(فصل) ومن حرم عليه نكاح امرأة بالنسب له أو بالمصاهرة أو بالجمع حرم عليه وطؤها بملك اليمين لانه اذا حرم النكاح
فلأن يحرم الوطء وهو المقصود أولى وان ملك أختين فوطئ أحدهما حرمت عليه الأخرى حتى تحرم الموطوءة ببيع أو عتق أو
كتابة أو نكاح فان خالف ووطئها لم يعد الى وطئها حتى تحرم الأولى والمستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستبرأ الثانية حتى
لا يكون جامعاً للجماع في رحم أختين وان تزوج امرأة ثم ملك أختها لم تحل له المملوكة لان أختها على فراشه وان وطئ مملوكة ثم
تزوج أختها حرمت المملوكة وحلت المنكوحة لان فراش المنكوحة أقوى لانه يملك به حقوق لانه يملك بفراش المملوكة من
الطلاق والظهار والايلاء واللعان فثبت الأقوى وسقط الاضعف كملك اليمين لما ملك به ما لا يملك بالنكاح من الرقبة والمنفعة
اذا طرأ على النكاح ثبت وسقط النكاح

(فصل) وما حرم من النكاح والوطء بالقرابة حرم بالرضاع لقوله تعالى وأمها نكح اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من
الرضاعة فنص على الام والأخت وقسنا عليهما من سواهما وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من الولادة

(فصل) ومن حرم عليه نكاح امرأة على التأييد برضاع أو نكاح أو وطء مباح صارها محرماً في جواز النظر واختلاوة
لانها محرمة عليه على التأييد بسبب غير محرمة فصار محرماً كالام والبنات ومن حرمت عليه بوطء شبهة لم يصح محرماً لانها
حرمت عليه بسبب غير مباح ولم تلحق بدوات المحارم والأنسب

﴿ فصل ﴾ ويحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار كعبدة الأوثان ومن ارتد عن الإسلام لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ويحرم عليه أن يبطأ إماءهم بملك اليمين لأن كل صنم حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح حرم وطء إماءهم بملك اليمين كالأخوات والعلمات ويحل له نكاح حرائر أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل لقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ولأن الصحابة رضوا الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة فتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده وتزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية من أهل المدائن وسئل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ويحل له وطء إماءهم بملك اليمين لأن كل جنس حل نكاح حرائرهم حل وطء إماءهم كالمسلمين ويكره أن يتزوج حرائرهم وإن يبطأ إماءهم بملك اليمين لأننا نؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها فإن كانت حرة فالكراهية أشد لأنه لا يؤمن ما ذكرناه ولأنه يكثر سواد أهل الحرب ولأنه لا يؤمن أن يسبي ولده منها فيسترق

﴿ فصل ﴾ وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب كمن يؤمن بزبور داود وعليه السلام وصحف شيت فلا يحل للمسلم أن ينكح حرائرهم ولأن يبطأ إماءهم بملك اليمين لأنه قيل إن ما معهم ليس من كلام الله عز وجل وإنما هو شيء أنزل به جبريل عليه السلام كالأحكام التي نزل بها على النبي ﷺ من غير القرآن وقيل إن الذي معهم ليس بأحكام وإنما هي مواعظ والدليل عليه قوله تعالى إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبائنا ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد التبديل لا يجوز للمسلم أن ينكح حرائرهم ولأن يبطأ إماءهم بملك اليمين لأنهم دخلوا في دين باطل فهم كمن ارتد من المسلمين ومن دخل فيهم ولا يعلم أنهم دخلوا قبل التبديل أو بعده كمن صاروا العرب وهم تنوخ وبنو تغلب وبنو نضير لم يحل نكاح حرائرهم ولا وطء إماءهم بملك اليمين لأن الأصل في الفروج الحظر فلا تسباح مع الشك

﴿ فصل ﴾ واختلف أصحابنا في السامرة والصابئين فقال أبو إسحاق السامري من اليهود والصابئون من النصارى واستفتى القاهر بأسيدي الاصطخري في الصابئين فأفتى بقتلهم لأنهم يعتقدون أن الكواكب السبعة مدبرة والمذهب أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم وإن خالفوه في أصول الدين لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان واختلفوا في الجحوس فقال أبو ثور يحل نكاحهم لأنهم يقرن على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى وقال أبو إسحاق إن قلنا أنهم كان لهم كتاب حل نكاح حرائرهم وطء إماءهم والمذهب أنه لا يحل لأنهم غير متمسكين بكتاب فهم كعبدة الأوثان وأما حقن الدم فلا نكاح شبهة كتاب والشبهة في الدم تقتضي الحقن وفي البضع تقتضي الحظر وأما ما قال أبو إسحاق فلا يصح لأنه لو جاز نكاحهم على هذا القول لجاز قتلهم على القول الآخر

﴿ فصل ﴾ ويحرم عليه نكاح من ولد بين وثني وكتابية لأن الولد من قبيلة الأب ولهذا ينسب إليه ويشرف بشرفه فكان حكمه في النكاح حكمه ومن ولد بين كتابي ووثنية ففيه قولان أحدهما أنها لا تحرم عليه لأنها من قبيلة الأب والأب من أهل الكتاب والثاني أنها تحرم لأنها لم تتمحض كتابية فأشبهت الجوسية

﴿ فصل ﴾ ولا يحل له نكاح الأمة الكتابية لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت

(قوله فتفتنه) الفتنة هي الأضلال عن الحق إلى الباطل. والفان المضل عن الحق. وقتته المرأة إذا أظنته. والفتنة أيضا الإبتلاء والاختبار (قوله يؤمن بزبور داود عليه السلام) أصل الزبور الكتاب. زبر أي كتب (قوله بعد التبديل) معناه أنهم جعلوا بدل الحرام حلالا وبدل الحلال حراما وبدلوا صفة النبي ﷺ على غير ما نزلت من عند الله (قوله يعتقدون أن الكواكب السبعة مدبرة) هي الشمس والقمر والمشتري وزحل والمريخ وزهرة وعطارد. ومدبرة أي تدبر الخلق في معاشهم وفقدهم وغناهم. يقال الوزير يدبر الملك أي ينظر في أمر مصلحته. والتدبر هو التفكير في عواقب الأمور وذلك رأى المنجمين وكذبوا إنما ذلك إلى الله تعالى (قوله حقن الدم) حقنت دمه منعت أن يسفك. وأصله من حقنت اللبن أحقنته بالضم إذا جمعت في السقاء وصيبت حليبها على رائبه. واسم هذا اللبن الحقيقين (قوله ومن لم يستطع منكم طولا) الطول الفضل والبسطة والمقدرة على

أيمانكم من فتيانكم المؤمنات ولأنها ان كانت لكافر استرق ولده منها وان كانت مسلم لم يؤمن أن يبيعهم من كافر فيسترق ولده منها وأما الأمة المسلمة فانه ان كان الزوج حراً نظرت فان لم يخشى العنت وهو الزنا لم يحل له نكاحها لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمأملت أيمانكم من فتيانكم المؤمنات الى قوله عز وجل ذلك لمن خشي العنت منكم فدل على أنها لا تحل لمن لم يخشى العنت وان خشي العنت ولم تكن عنده حرة ولا يجدر طولاً وهو ما يتزوج به حرة ولا ما يشتري به أمة تجزله نكاحها للآية وان وجد ما يتزوج به حرة مسلمة لم يحل له نكاح الأمة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمأملت أيمانكم فدل على أنه اذا استطاع ما ينكح به محصنة مؤمنة أنه لا ينكح الأمة وان وجد ما يتزوج به حرة كناية أو يشتري به أمة ففيه وجهان أحدهما يجوز لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمأملت أيمانكم وهذا غير مستطیع أن ينكح المحصنات المؤمنات والثاني لا يجوز وهو الصحيح لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وهذا لا يخشى العنت وان كانت عنده حرة لا يقدر على وطئها لصغرها لرتق أولضئ من مرض ففيه وجهان أحدهما يحل له نكاح الأمة لأنه يخشى العنت والثاني لا يحل لأن تحتة حرة فلا يحل له نكاح الأمة والصحيح هو الأول فان لم تكن عنده حرة ولم يقدر على طول حرة وخشى العنت فترجى أمة ثم تزوج حرة أو وجد طول حرة أو أمن العنت لم يبطل نكاح الأمة وقال المزني اذا وجد صدق حرة بطل نكاح الأمة لأن شرط الاباحة قد زال وهذا خطأ لأن زوال الشرط بعد العقد لا حكم له كالأمن العنت بعد العقد وان كان الزوج عبداً حل له نكاح الأمة وان وجد صدق حرة ولم يخف العنت لأنهما ساوية له فلم يقف نكاحها على خوف العنت وعدم صدق الحرة كالحرة في حق الحر

﴿ فصل ﴾ ويحرم على العبد نكاح مولاه لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض فان المرأة بحكم الملك تطالبه بالسفر الى المشرق والعبد بحكم النكاح يطالبها بالسفر الى المغرب والمرأة بحكم النكاح تطالبه بالنفقة والعبد بحكم الملك يطالبها بالنفقة وان تزوج العبد حرة ثم اشترته انفسخ النكاح لأن ملك اليمين أقوى لأنه يملك به الرقبة والمنفعة فأسقط النكاح ويحرم على المولى أن يتزوج أمته لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقاً يمنع منها ملك اليمين فبطل وان تزوج جارية ثم ملكها انفسخ النكاح لما ذكرناه في العبد اذا تزوج حرة ثم اشترته

﴿ فصل ﴾ ويحرم على الاب نكاح جارية ابنة لان له فيها شبهة تسقط الحدوطئها فلم يحل له نكاحها كالجارية المشتركة بينه وبين غيره فان تزوج جارية أجنبية ثم ملكها ابنة ففيه وجهان أحدهما أنه يبطل النكاح لان ملك الابن كملكه في اسقاط الحد وحرة الاستيلاء فكان كملكه في ابطال النكاح والثاني لا يبطل لأنه لا يملكها بملك الابن فلم يبطل النكاح

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز نكاح المعتدة من غيره لقوله تعالى ولا تعز مواعدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ولان العدة وجبت لحفظ النسب فلو جوزنا فيها النكاح اختلط النسب وبطل المقصود ويكره نكاح المرتابة بالحبل بعد انقضاء العدة لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً من غيره فان تزوجها ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس ان النكاح باطل لانها مرتابة بالحبل فلم يصح نكاحها كالأحداث الربية قبل انقضاء العدة والثاني وهو قول أبي سعيد وأبي اسحاق انه يصح وهو الصحيح لانها

المال والطول أيضا المن. تطول على أي من (قوله المحصنات) هن ههنا الحرائر. والمحصنات أيضا المزوجات. والمحصنات العفاف. أحصنت المرأة عفت عن الزنا. وكل امرأة عفيفة فهي محصنة ومحصنة. وكل امرأة مزوجة محصنة بالفتح لا غير. ولعله مأخوذ من الحصن وهو الموضع ممنوع فيه من العدو كأنها منعت نفسها من البغي وهو الزنا الذي تقدم عليه الأمة الفاجرة. يقال مدينة حصينة أي ممنوعة ودرع حصينة لا يعمل فيها السلاح (قوله لمن خشي العنت) أي يخاف الزنا. والعنت أيضا المشقة. قال تعالى عز يز عليه ما عنتم ودوا ما عنتم، كأنه تلحقه المشقة بترك النكاح. والعنة في اللغة المشقة الشديدة يقال كمة عنوت اذا كانت شاقفة الأزهري. وقال المبرد العنت ههنا الهلاك لان الشهوة تحمله على الزنا فيهلك بالحد. وقال الجوهري هو الفجور ههنا (قوله عقدة النكاح) وعقده هو احكامه واثباته مأخوذ من عقد الحبل وهو ربطه حتى يبلغ الكتاب أجله الاجل مدة الشيء التي ينتهي اليها كأجل الدين وأجل الموت (قوله المرتابة بالحبل) هي الشاكة. والرب والربية هي الشك لا ريب فيه لاشك

رية حدثت بعد انقضاء العدة فلم تمنع صحة العقد كالمحدث بعد النكاح ويجوز نكاح الحامل من الزنلان جلها لا يلحق بأحد فكان وجوده كعدمه

﴿فصل﴾ ويحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن ساعدة أسلم ونحوه عشر نسوة فقال له النبي ﷺ خذ منهن أربعاً ويحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين وقال أبو نؤور بحل له أن يجمع بين أربع وهذا خطأ لما روى أن عمر رضي الله عنه خطب وقال من يعلم ماذا يحل للمملوك من النساء فقال رجل أنا فقال كم قال اثنتان فسكت عمر وروى ذلك عن علي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما

﴿فصل﴾ ولا يجوز نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته وأخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته وأخته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للآخرى لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته من الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ولا نه اشرك في البضع بينهما وبين غيره فبطل العقد كالمزوج ابنته من رجلين فأما إذا قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك صح النكاحان لأنه لم يحصل التشرىك في البضع وإنما حصل الفساد في الصداق وهو أنه جعل الصداق أن يزوجه ابنته فبطل الصداق وصح النكاح وإن قال زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة صح النكاحان ووجب مهر المثل لأن الفساد في الصداق وهو شرطه مع المائة تزويج ابنته فأشبهه المسئلة قبها وإن قال زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للآخرى ففيه وجهان أحدهما يصح لأن الشغار هو الخالي من الصداق وههنا لم يخل من الصداق والثاني لا يصح وهو المذهب لأن المبتل هو التشرىك في البضع وقد اشترك في البضع

﴿فصل﴾ ولا يجوز نكاح المتعة وهو أن يقول زوجتك ابنتي يوماً وشهراً لما روى محمد بن علي رضي الله عنهما أنه سمع أباه على ابن أبي طالب كرم الله وجهه وقد لقي ابن عباس وبلغه أنه يرخص في متعة النساء فقال له على كرم الله وجهه أنك امرؤ ناته إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الجر الانسية ولا نه عقد يجوز مطلقاً فلم يصح مؤقناً كالبيع ولا نه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والارث وعدة الوفاة فكان باطلا كسائر الأناكحة الباطلة

﴿فصل﴾ ولا يجوز نكاح المحلل وهو أن ينكحها على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما وأن يتزوجها على أن يحللها للزوج الاول لما روى هزبل عن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والمحلل والمحلل له وآكل

(قوله مثنى وثلاث ورباع) كل هذا لفظ معدول عن اثنتين وثلاث وأربع منهم من يقبس عليه إلى العشرة ومنهم من يمنع ذلك يقال ثناء وثلاث ورباع ومثنى ومثلث ومربع وقد يغير بين ألقائها كما جاء به القرآن (قوله ولا يجوز نكاح الشغار) أصله من شفر الكلب إذا رفع إحدى رجله عند البول لأن كل واحد منهما يشفر إذا نكح ومعناه لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك. وقال في الفائق هو من قولهم شغرت بني فلان من الباب إذا أخرجتهم قال

ونحن شغرتنا ابني نزار كليهما * وكلبا بطعن مرهب متقارب

ومنه قولهم نفر قواشغر بفرا لانهما إذا تبدلوا باختيمها فقد أخرج كل واحد منهما أخته إلى صاحبه وفارق بها إليه. وقيل سمي شغارا لخلوه عن المهر من قولهم شغرا البلاد إذا خلى عن أهله. وقال في الشامل وقيل سمي شغارا لقبحه تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول (قوله نكاح المتعة) أصله من المتاع وهو ما يتبلغ به إلى حين. والتمتع أيضاً الاتفاح بالشئ كأنه يتنفع صاحبه ويتبلغ بنكاحها إلى الوقت الذي وقته (قوله أنك امرؤ ناته) أي متحير عن الحق يقال ناهت السفينة عن بلد كذا أي تحيرت عن المقصد فلم تهتد له. ويقال ناهت في الأرض إذا ذهب متحيراً قال الله تعالى يتيهون في الأرض ويقال أيضاً ناهت بنيه إذا تكبر (قوله الجر الانسية) بفتح النون ضد الوحشية منسوبة إلى الانس بالتحريك وهم الحى المقيمون. والانس أيضاً الغنقى الانس (قوله الواصلة والموصولة) هي التي فصل شعرها بشعر آخر. والواشمة والموشومة أن تغرز ابرة في شئ من البدن في اليد أو الرجل أو الوجه ثم يذر عليه التثؤور فيندمل وقد صار موشوماً أسود

الربا ومطعمه ولانه نكاح شرط انقطاعه دون غايته فشا به نكاح المتعة وان تزوجها على أنه اذا وطئها طلقها فقيه قولان أحدهما أنه باطل لما ذكرناه من العلة والثاني أنه يصح لان النكاح مطلق وانما شرط قطعه بالطلاق فبطل الشرط وصح العقد فان تزوجها واعتقد أنها يطلقها اذا وطئها كره ذلك لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاري طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت أن أحسب نفسي ومالي فأ تزوجها ثم أتى بها ثم أطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال له عثمان رضي الله عنه لا تنكحها الا بنكاح رغبة فان تزوج على هذه النية صح النكاح لان العقد انما يبطل بما شرط لا بما قصد ولهذا لو اشترى عبدا بشرط أن لا يبيعه بطل ولو اشترى بنية أن لا يبيعه لم يبطل

فصل وان تزوج بشرط الخيار بطل العقد لانه عقد يبطله التوقيت فبطل بالخيار الباطل كالبيع وان شرط أن لا يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها بطل الشرط لانه يخالف مقتضى العقد ولا يبطل العقد لانه لا يمنع مقصود العقد وهو الاستمتاع فان شرط أن لا يطأها ليل بطل الشرط لقوله **عليه السلام** المؤمنون على شروطهم الا شرطوا حل حراما أو حرم حلالا فان كان الشرط من جهة المرأة بطل العقد وان كان من جهة الزوج لم يبطل لأن الزوج يملك الوطء ليل ونهار اوله أن يترك فاذا شرط أن لا يطأها فقد شرط ترك ماله تركه والمرأة يستحق عليها الوطء ليل ونهارا فاذا شرطت أن لا يطأها فقد شرطت منع الزوج من حقه وذلك يناقى مقصود العقد فبطل

فصل ويجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة والطلاق الثلاث لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ولما روت فاطمة بنت قيس ان أبا حفص بن عمر وطلقها ثلاثا فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا تنبئني بنفسك فزوجها بأسماء رضي الله عنه ويحرم التصريح بالخطبة لانه لما أباح التعريض دل على أن التصريح محرم ولان التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحتملها الحرص على النكاح فتخبر بانقضاء العدة والتعريض يحتمل غير النكاح فلا بد عودها الى الاخبار بانقضاء العدة وان خالها زوجها فاعتدت لم يحرم على الزوج التصريح بخطبتها لانه يجوز له نكاحها فهو معها كالأجنبي مع الأجنبية في غير العدة ويحرم على غيره التصريح بخطبتها لأنها محرمة عليه وهل يحرم التعريض فيه قولان أحدهما يحرم لأن الزوج يملك أن يستبنيحها في العدة فلم يجز لغيره التعريض بخطبتها كالرجعية والثاني لا يحرم لأنها معتدة بأن فلم يحرم التعريض بخطبتها كالمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها والمرأة في الجواب كالجارية في الخطبة فيما يحل وفيما يحرم لأن الخطبة للعقد فلا يجوز أن يختلفا في تحليله وتحريمه والتصريح أن يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك أو ما أشبهه والتعريض أن يقول رب راغب فيك وقال الأزهرى أنت جيلة وأنت مرغوب فيك وقال مجاهد مات رجل وكانت امرأته تتبع الجنائز فقال لها رجل لا تسبقينا بنفسك فقالت قد سبقك غيرك ويكره التعريض بالجماع لقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا وفسر الشافعي رحمه الله السر بالجماع فسامه سرا لأنه يفعل سرا وأنشد فيه قول امرئ القيس

الأزعمت بسباسة اليوم أنتي • كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

ولان ذكر الجماع دناءة وسخف

فصل ومن خطب امرأة فصرح له بالاجابة محرم على غيره خطبتها الا أن يأذن فيه الاول لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** نهى أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الاول أو يأذن له فيخطب وان لم يصرح له بالاجابة ولم يعرض له لم يحرم على غيره لما روى أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله **صلى الله عليه وسلم** ان معاوية وأبا جهم خطباني فقال

(قوله فأردت أن أحسب نفسي ومالي) أي أطلب به أجرا عند الله. والاسم الحسبة بالكسر وهو الاجر والجمع الحسب (قوله ثم أتى بها) أي أطؤها. وأصله أن من تزوج بنى يتنفي العادة فكسني عن الوطء بالبناء. ويقال بنى الرجل بأمرأته اذا وطئها (قوله التعريض بخطبة المعتدة) هو ضد التصريح وهو التورية بالشئ. يقال عرضت بفلان ولفلان اذا قلت قولا وأنت تعنيه. وأصله من عرض الشئ وعوجانبه يقال اضرب به عرض الحائط كأنه يحوم حوله ولا يظهره (قوله دناءة وسخف) الدناءة فعل الشئ الذي هو الخسيس الذي يلام على فعله يقال دنأ الرجل يدنأ دناءة أي تسفل في فعله. والسخف رقة العقل. وقد سخف الرجل بالضم سخافة فهو سخيف

رسول الله ﷺ أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأمامعاوية فصعلوك لاملاله فانكحى أسامة وان عرض له بالاجابة ففيه قولان قال في القديم تحرم خطبتها لحدث ابن عمر رضی الله عنه ولان فيه افساد لما تقارب بينهما وقال في الجديد لا تحرم لانه لم يصرح له بالاجابة فأشبهه اذا سكت عنه فان خطب على خطبة أخيه في الموضع الذي لا يجوز فتزوجها صح النكاح لان المحرم سبق العقد فلم يفسد به العقد والله التوفيق

﴿ باب الخيار في النكاح والرد بالعيب ﴾

اذا وجد الرجل امرأته مجنونة أو مجنومة أو برصاء أو ارتقاء وهي التي انسد فرجها أو قرناء وهي التي في فرجها لحم يمنع الجماع ثبت له الخيار وان وجدت المرأة زوجها مجنوناً أو مجنوماً أو برصاً أو مجبواً أو عنيماً ثبت لها الخيار لما روي زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فرأى بكحشها بياضاً فقال لها النبي ﷺ البسي ثيابك والحق بأهلك فثبت الرد بالبرص بالخبر وثبت في سائر ما ذكرناه بالقياس على البرص لانها في معناه في منع الاستمتاع وان وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء ففيه قولان أحدهما يثبت له الخيار لأن النفس تعاف عن مباشرته فهو كالبرص والثاني لا خيار له لانه يمكنه الاستمتاع به وان وجدت المرأة زوجها خفيفاً ففيه قولان أحدهما لها الخيار لان النفس تعاف والثاني لا خيار لها لانها تقدر على الاستمتاع به وان وجد أحدهما الآخر عيباً وبمثله بأن وجده أبرص وهو أبرص ففيه وجهان أحدهما له الخيار لان النفس تعاف من عيب غيرها وان كان بهامثله والثاني لا خيار له لانهما متساويان في النقص فلم يثبت لهما الخيار كما لو تزوج عبد بأمته وان حدث بعد العقد عيب يثبت به الخيار فان كان بالزوج ثبت لها الخيار لان ما ثبت به الخيار اذا كان موجوداً حال العقد ثبت به الخيار اذا حدث بعد العقد كالعسر بالمهر والنفقة وان كان بالزوجة ففيه قولان أحدهما يثبت به الخيار وهو قوله في الجديد وهو الصحيح لان ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار اذا حدث بعده كالعيب في الزوج والثاني وهو قوله في القديم انه لا خيار له لأنه يملك أن يطلقها

﴿ فصل ﴾ والخيار في هذه العيوب على الفور لانه خيار ثبت بالعيب فكان على الفور كخيار العيب في البيع ولا يجوز الفسخ الا عند الحاكم لانه مختلف فيه

﴿ فصل ﴾ وان فسخ قبل الدخول سقط المهر لانه ان كانت المرأة فسخت كانت الفرق من جهتها فسقط مهرها وان كان الرجل هو الذي فسخ الا أنه فسخ لمعنى من جهة المرأة وهو التدنيس بالعيب فصار كأنها اختارت الفسخ وان كان الفسخ بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لانه يستند الفسخ الى سبب قبل العقد فيصير الوطء كالحاصل في نكاح فاسد فوجب مهر المثل وهل يرجع به على من غره فيه قولان قال في القديم يرجع لانه غره حتى دخل في العقد وقال في الجديد لا يرجع لانه حصل له في مقابلته الوطء فان قلنا يرجع فان كان الرجوع على الولي رجوع بجميعة وان كان على المرأة ففيه وجهان أحدهما يرجع بجميعة كالولي والثاني يبقى منه شيئاً حتى لا يعرى الوطء عن بدل وان طلقها قبل الدخول ثم علم انه كان بها عيب لم يرجع بالنصف لانه رضى بازالة الملك والتزام نصف المهر فلم يرجع به

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز لولي المرأة الحرة ولا لسيد الأمة ولا لولي الطفل تزويج المولى عليه من هذه العيوب لان في ذلك اضراراً بالمولى عليه فان خالف وزوج فعلى ما ذكرناه فيمن زوج المرأة من غير كفء وان دعت المرأة لولي أن يزوجه بمجنون لم يلزمه

(قوله لا يضع العصا عن عاتقه) العاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث ومعناه ان غالب أحواله جل العصا فانه قد ينام فيضعها ويصلي فيضعها (قوله فصعلوك لاملاله) قد ذكر الصعلوك وأنه الفقير (قوله ارتقاء) مفسر في الكتاب وأصل الرق الفتق. وارتق أى التأم ومنه قوله كاتارتقا ففتقناهما. والرتق بالتحريك مصدر قولك امرأه رتقاء بينة الرتق لا يستطيع جماعها لارتقاق ذلك منها. والقرن بسكون الراء العفلة الصغيرة في الفرج. وفي الحديث اختصم شريح في جارية بها قرن فقال أقعدوها فان أصاب الأرض فهو عيب وان لم يصب الأرض فليس بعيب. والعقل والعفلة بالتحريك فيهما شئ يخرج من قبل النساء وحيا الناقه شبيهة بالادرة التي للرجال. والمرأة عفلاء (قوله فرأى بكحشها بياضاً) الكشح الجنب وهو ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف (قوله لان النفس تعاف) أى تكره. عاف الطعام والشراب يعافه اذا كرهه فلم يشربه

تزوجها لان عليه في ذلك عارا وان دعت الى نكاح محبوب أو عنين لم يكن له أن يمتنع لانه لا ضرر عليه في ذلك وان دعت الى نكاح مجنون أو أبرص ففيه وجهان أحدهما أنه يمتنع لان عليه في ذلك عارا والثاني ليس له أن يمتنع لان الضرر عليها دونه

فصل وان حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها الولي على الفسخ لان حق الولي في ابتداء العقد دون الاستدامة ولهذا لو دعت المرأة الى نكاح عبد كان للولي أن يمتنع ولو أعتقت تحت عبد فأختارت المقام معه لم يكن للولي اجبارها على الفسخ **فصل** اذا ادعت المرأة على الزوج أنه عنين وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه فان نكل ردت اليمين على المرأة وقال أبو سعيد الاصطخري يقضى عليه بنكوله ولا تخلف المرأة لانه أمر لانعامة والمذهب الاول لانه حق نكل فيه المدعى عليه عن اليمين فردت على المدعى كسائر الحقوق وقوله انها لانعامة يبطل باليمين في كناية الطلاق وكناية القذف فاذا حلفت المرأة أو اعترفت الزوج أجهل الحاكم سنقلا روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قضى في العنين أن يؤجل سنة وعن علي عليه السلام وعبد الله والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم نحوه ولان العجز عن الوطء قد يكون بالتعنين وقد يكون لعارض من حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة فاذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت عليه الأهوية ولم يزل دل على أنه خلقه ولا تثبت المدة إلا بالحاكم لانه يختلف فيها بخلاف مدة الإيلاء فان جامها في الفرج سقطت المدة وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج لان أحكام الوطء تتعلق به ولا تتعلق بما دونه فان كان بعض الذكر مقطوعا لم يخرج من التعنين إلا بتغيير جميع ما بقي ومن أصحنا من قال اذا غيب من الباقي بقدر الحشفة خرج من حكم التعنين لان الباقي قائم مقام الذكر والمذهب الاول لانه اذا كان الذكر سليما فهناك حد يمكن اعتباره وهو الحشفة واذا كان مقطوعا فليس هناك حد يمكن اعتباره فاعتبر الجميع وان وطئها في الدبر لم يخرج من حكم التعنين لانه ليس بمحل للوطء ولهذا لا يحصل به الاحلال للزوج الاول وان وطئ في الفرج وهي حائض سقطت المدة لانه محل للوطء وان ادعى أنه وطئها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لانه لا يمكن اثباته بالبينة وان كانت تكره القول فوطئها لان الظاهر أنه لم يطأها فان قال الزوج وطئت ولكن عادت البكارة حلفت لجواز أن يكون قد ذهبت البكارة ثم عادت

فصل وان اختارت المقام معه قبل انقضاء الأجل ففيه وجهان أحدهما يسقط خيارها لانها رضيت بالعيب مع العلم والثاني لا يسقط خيارها لانه اسقاط حق قبل ثبوته فلم يصح كالعفو عن الشفعة قبل البيع وان اختارت المقام بعد انقضاء الأجل سقطت حقها لانه اسقاط حق بعد ثبوته وان أرادت بعد ذلك أن ترجع وتطالب بالفسخ لم يكن لها لانه خيار ثبت بعيب وقد أسقطته فلم يجز أن ترجع فيه فان لم يجامعها حتى انقضى الأجل وطالبت بالفرقة فرق الحاكم بينها لانه مختلف فيكون الفرقة فسحا لانه فرقة لا تنف على ايقاع الزوج ولا من ينوب عنه فكانت فسحا كفرقة الرضاع وان تزوج امرأة ووطئها ثم عن منها لم تضرب المدة لان القدرة يقين فلا تترك بالاجتهاد

فصل وان وجدت المرأة زوجها محبوبا ثبت لها الخيار في الحال لان عجزه متحقق فان كان نكاحه محبوبا وتقي ما يمكن الجماع به فقالت المرأة لا يتمكن من الجماع به وقال الزوج أتمكن ففيه وجهان أحدهما ان القول قوله لان له ما يمكن الجماع بمنزله فقبل قوله كالأختلاف وله ذكر فصير والثاني وهو قول أني اسحق ان القول قول المرأة لأن الظاهر معها فان الذكر اذا قطع بعضه ضعف وان اختلفا في القدر الباقى هل يمكن الجماع به فالقول قول المرأة لأن الأصل عدم الامكان

(قوله عنين) هو الذي لا يشتهي النساء. يقال رجل عنين بين العنة وامرأة عنية لان تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول مثل جريح. والاسم منه العنة وعن الرجل من امرأته اذا حكم عليه القاضي بذلك أو منع عنها بالسحر. مشتق من عن الشيء اذا اعترض كأنه يعترض عن يمين الفرج ويساره ولا يصيبه. وقيل مشتق من العنان شبه به في لينه ورخاونه. والمجبوب هو المقطوع الذكر والأنثيين والجب القطع ومنه الاسلام يجب ما قبله. والحصى مقطوع البيضتين مع ققاء الذكر. والمسلول مزوع البيضتين من سل الشيء اذا استخرجه برفق (قوله الفصول الأربعة) هي الشناء والربيع والصف والخر يف. سميت بذلك لانفصال كل واحد منها عن صاحبه. والفصل القطع من المفصل. فصلت الشيء اذا قطعت فاقطع (قوله الأهوية) جمع هواء وهو الحر والبرد والاعتدال. والحشفة ما فوق الختان

فصل إذا تزوجت امرأة رجلا على أنه على صفة نخرج بخلافه فقيه وجهان أحدهما أن العقد باطل لان الصفة مقصودة كالعين ثم اختلاف العين يبطل العقد فكذلك اختلاف الصفة ولانها لم ترض بنكاح هذا الزوج فلم يصح كالأذن في نكاح رجل على صفة فزوجت ممن هو على غير تلك الصفة والقول الثاني أنه يصح العقد وهو الصحيح لان ما لا يفتقر العقد الى ذكره اذا ذكره وخرج بخلافه لم يبطل العقد كالمهر فعلى هذا ان خرج أعلى من المشروط لم يثبت الخيار لان الخيار يثبت للنقصان لا للزيادة فان خرج دونها فان كان عليها في ذلك نقص بأن شرط أنه يخرج عبدا أو أنه جيل نخرج قبيحا أو أنه عربي نخرج عجميا ثبت لها الخيار لانه نقص لم ترض به وان لم يكن عليها نقص بأن شرطت أنه عربي نخرج عجميا وهي عجمية فقيه وجهان أحدهما لها الخيار لانها ما رضيت أن يكون مثلها والثاني لا خيار لها لانها لا تقص عليها في حق ولا كفاءة

فصل وان كان الغرم من جهة المرأة نظرت فان تزوجها على أنها حرة فكانت أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة في صحة النكاح قولان فان قلنا انه باطل فوطئها لم يهرم المثل وهل يرجع به على الغارم فيه قولان أحدهما لا يرجع لانه حصل له في مقابلته الوطء والثاني يرجع لان الغارم ألجأه اليه فان كان الذي غره غير الزوج فترجع عليه وان كانت هي الزوجة رجع عليها اذا عتقت وان كان وكيل السيد رجع عليه في الحال وان أحبها فضمن قيمة الولد رجع بها على من غره وان قلنا انه صحيح فهل يثبت له الخيار فيه قولان أحدهما لا خيار له لانه يمكنه أن يطلق والثاني له الخيار وهو الصحيح لان ما ثبت به الخيار للرجل كالجنون وقال أبو اسحق ان كان الزوج عبدا فلا خيار له قولا واحدا لانه مثلها والصحيح أنه لا فرق بين أن يكون حرا أو عبدا لان عليه ضرر المرض به وهو استرقاق ولده منها وعدم الاستمتاع بها في النهار فان فسخ فالحكم فيها كالحكم فيه اذا قلنا انه باطل وان قلنا لا خيار له أوله الخيار ولم يفسخ فهو كالنكاح الصحيح فان وطئها قبل العلم بالرق فالولد حر لانه لم يرض برقه وان وطئها بعد العلم بالرق فالولد مملوك لانه رضى برقه وان غره بصفة غير الرق أو بنسب ففي صحة النكاح القولان فان قلنا انه باطل ودخل بها وجب مهر المثل وهل يرجع به على من غره على القولين فان قلنا يرجع فان كان الغرور من غير هارجع بالجميع وان كان منها فقيه وجهان أحدهما يرجع بالجميع كما يرجع على غيرها والثاني يبقى منه شبا حتى لا يعرى الوطء عن بدل وان قلنا انه صحيح فان كان الغرور بنسب فخرجت أعلى منه لم يثبت الخيار وان خرجت دونه ولكنه مثل نسبه أو أعلى منه لم يثبت الخيار وان كان دون نسبه فقيه وجهان أحدهما له الخيار لانه لم يرض أن تكون دونه والثاني لا خيار له لانه لا تقص على الزوج بأن تكون المرأة دونه في الكفاءة فان قلنا ان له الخيار فاختار الفسخ فالحكم فيه كالحكم فيه اذا قلنا انه باطل وان اختار المقام فهو كما قلنا انه صحيح وقد بيناه

فصل وان تزوج امرأة من غير شرط يظنها حرة فوجدها أمة فالنكاح صحيح والمنصوص انه لا خيار له وقال فيمن تزوج حرة يظنها مسلمة فخرجت كتابية ان له الخيار فن أحبا بنامن نقل جوابه في كل واحدة من المسئلتين الى الاخرى وجعلهما على قولين أحدهما له الخيار لان الحرية الكتابية أحسن حالا من الامة لان الولد منها حرا والاستمتاع بهاتام فاذا جعل له الخيار فيها كان في الامة والولد منها رقيق والاستمتاع بها ناقص أولى والقول الثاني لا خيار له لان العقد وقع مطلقا فهو كالأول اتباع شيئا يظنه على صفة نخرج بخلافه فانه لا يثبت له الخيار فكذلك ههنا واذا لم يجعل له الخيار في الامة ففي الكتابية أولى ومنهم من جعلها على ظاهر النص فقال له الخيار في الكتابية ولا خيار له في الامة لان في الكتابية ليس من جهة الزوج تفریط لان الظاهر ممن لا خيار عليه انه أولى مسلمة وانما التفریط من جهة الولي في ترك النكاح وفي الامة التفریط من جهة الزوج في ترك السؤال

فصل اذا عتقت الامة وزوجها حرا لم يثبت لها الخيار لما روت عائشة رضي الله عنها قالت عتقت برة فغيرها رسول الله الله عليه وسلم في زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها ولو كان حرا ما خيرها رسول الله ﷺ ولانه لا ضرر عليها في كونها

(قوله نخرج عجميا) الفرق بين العجمي والأعجمي والعربي والاعرابي أن العجمي هو الذي أبوه أو أمه عجميان والأعجمي الذي ولد ببلاد العجم وان لم يكن منهم. والعربي الذي ينسب الى العرب، والاعرابي الذي يسكن البادية من العرب

حررة تحت حرولها لا يثبت به الخيار في ابتداء النكاح فلا يثبت به الخيار في استدامته وان اعتقت تحت عبد ثبت لها الخيار
لحديث عائشة رضي الله عنها ولا أن عليها عارا وضررا في كونها تحت عبد ولهذا لو كان ذلك في ابتداء النكاح ثبت لها الخيار
فثبت به الخيار في استدامته ولها أن تفسخ بنفسها لا نه خيار ثابت بالنص فلم يفتقر الى الحاكم وفي وقت الخيار قولان أحدهما
انه على الفور لانه خيار لنقص فكان على الفور كخيار العيب في البيع والثاني أنه على التراخي لانه لا يوجب له الفوري لم تأمن
ان تختار المقام أو الفسخ ثم تندم فعلى هذا في وقته قولان أحدهما يتقدر بثلاثة أيام لانه جعل حدا لمعرفة الحظ في الخيار في البيع
والثاني ان لها الخيار الى ان تمكنه من وطئها لا نه روى ذلك عن ابن عمر وحفصة بنت عمر رضي الله عنهما وهو قول الفقهاء السبعة
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار رضي الله عنهم فان اعتقت ولم تختار الفسخ حتى وطئها ثم ادعت الجهل
باعتق فان كان في موضع يجوز أن يخفى عليها العتق فالقول قولها مع يمينها لان الظاهر انها لم تعلم وان كان في موضع لا يجوز أن
يخفى عليها لم يقبل قولها لان ما تدعيه خلاف الظاهر وان علمت بالعتق ولكن ادعت انها لم تعلم بأن لها الخيار ففيه قولان أحدهما
لا خيار لها كما لو اشترى سلعة فيها عيب وادعى أنه لم يعلم أن له الخيار والثاني أن لها الخيار لان الخيار بالعتق لا يعرفه غير أهل
العلم وان اعتقت وهي صغيرة ثبت لها الخيار اذا بلغت وان كانت مجنونة ثبت لها الخيار اذا عقلت وليس للولي ان يختار لان
هذه طريقة الشهوة فلا يوجب عنها الولي كالطلاق وان اعتقت فلم تختار حتى عتق الزوج ففيه قولان أحدهما لا يسقط خيارها
لانه حق ثبت في حال الرق فلم يتغير بالعتق كما لو وجب عليه حد ثم أعتق والثاني يسقط لان الخيار ثبت للنقص وقد زال فان
اعتقت وهي في العدة من طلاق رجعي فلها أن تترك الفسخ لا تتظار البيئتين بما تقضاء العدة ولها ان تفسخ لانها اذا لم تفسخ رجا بما
راجعها اذا قارب انقضاء العدة فاذا فسخت احتاجت أن تستألف العدة وان اختارت المقام في العدة لم يسقط خيارها لانها جارية
الى بينونة فلا يصح منها اختيار المقام مع ما ينافيه وان اعتقت تحت عبد فطلقها قبل ان تختار الفسخ ففيه قولان أحدهما ان
الطلاق ينفذ لأنه صادف الملك والثاني لا ينفذ لأنه يسقط حقها من الفسخ فعلى هذا ان فسخت لم يقع الطلاق وان لم تفسخ حكمنا
بوقوع الطلاق من حين طلق

﴿ فصل ﴾ وان اعتقت وفسخت النكاح فان كان قبل الدخول سقط المهر لأن الفرقه من جهتها وان كان بعد الدخول نظرت
فان كان العتق بعد الدخول استقر المسمى وان كان قبله ودخل بها ولم تعلم بالعتق سقط المسمى ووجب مهر المثل لأن العتق وجد
قبل الدخول فصار كالمو وجد الفسخ قبل الدخول ويوجب المهر للولي لأنه وجب بالعقد في ملكه وان كانت مفوضة فاعتقت
فاختارت الزوج وفرض لها المهر بعد العتق ففي المهر قولان ان قلنا يجب بالعقد كان للولي لأنه وجب قبل العتق وان قلنا يجب
بالفرض كان لها لأنه وجب بعد العتق

﴿ فصل ﴾ وان تزوج عبد مشرك حررة مشركه ثم أسلم ففيه وجهان أحدهما لا خيار لها لانها دخلت في العقد مع العلم برقه والثاني
وهو ظاهر النص أن لها ان تفسخ النكاح لأن الرق ليس بنقص في الكفر وانما هو نقص في الاسلام فيصير كنقص حدث
بالزوج فيثبت لها الخيار وان تزوج العبد المشرك أمة فدخل بها ثم أسلمت وتخلف العبد فاعتقت الامة ثبت لها الخيار لأنها
عتقت تحت عبد وان أسلم العبد وتخلت المرأة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي الطيب بن سلمة انه لا يثبت لها الخيار
وهو ظاهر ما نقله المزني والفرق بينها وبين ما قبلها أن هناك الامر موقوف على اسلام الزوج فاذا لم تفسخ لم تأمن أن
لا يسلم حتى يقارب انقضاء العدة ثم يسلم ففسخ النكاح فتطول العدة وهننا الامر موقوف على اسلامها فأى وقت
شاءت أسلمت وثبت النكاح فلم يثبت لها الفسخ والثاني وهو قول أبي اسحق انه يثبت لها الخيار كالمسألة قبلها وأنكر
ما نقله المزني

﴿ فصل ﴾ اذا ملك مائة دينار وأمة قيمتها مائة دينار وزوجها من عبد بمائة ووصى بعقها فاعتقت قبل الدخول لم
يثبت لها الخيار لأنها اذا فسخت سقط مهرها واذا سقط المهر عجز الثالث عن عقها فسقط خيارها فيؤدى اثبات الخيار
الى اسقاطه فسقط

﴿ فصل ﴾ وان أعتق عبداً ونحوته أمة ففيه وجهان أحدهما ثبت له الخيار كما ثبت للامة إذا كان زوجها عبداً والثاني لا يثبت لان رقها لا يثبت به الخيار في ابتداء النكاح فلا يثبت به الخيار في استدامته

﴿ باب نكاح المشرك ﴾

إذا أسلم الزوجان المشركان على صفة لولم يكن بينهما نكاح جازهما عقد النكاح أقرأ على النكاح وان عقد بغير ولي ولا شهود لانه أسلم خلق كثير فأقرهم رسول الله ﷺ على أن نكحتهم ولم يسألهم عن شروطه وان أسلمت المرأة ممن لا يحل له كالكلام والاخت لم يقرأ على النكاح لانه لا يجوز أن يبتدىء نكاحها فلا يجوز الاقرار على نكاحها وان أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة أو الزوج يهودي أو نصراني فان كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة فان أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح وان لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة وقال أبو ثور ان أسلم الزوج قبل الزوجة وقفت الفرقة وهذا خطأ لما روى عبد الله بن شبرمة أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضائه عده المرأة فهي امرأته وان أسلم بعد انقضائه العدة فلا نكاح بينهما والفرقة الواقعة باختلاف الدين فسخ لانها فرقة عريت عن لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ

﴿ فصل ﴾ وان أسلم الحر وتحتته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه لزمه أن يختار أربعاً منهن لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان غيلان أسلم وتحتته عشرين نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً وان لم يزل ما زاد على أربع فلا يجوز اقرار المسلم عليه فان امتنع أجبر عليه بالحبس والتعزير لانه حق توجه عليه لانه لا بد له من النيا بة فأجبر عليه فان أغمى عليه في الحبس خلى الى ان يفيق لانمخرج عن أن يكون من أهل الاختيار خلى كما يخلى من عليه دين اذا أعسر به فان أفاق أعيد الى الحبس والتعزير الى أن يختار ويؤخذ بنفقة جميعهن الى أن يختار لانهن محبوسات عليه بحكم النكاح والاختيار أن يقول اخترت نكاح هؤلاء الأربع فيفسخ نكاح البواق أو يقول اخترت فراق هؤلاء فيثبت نكاح البواق وان طلق واحدة منهن كان ذلك اختياراً لنكاحها لان الطلاق لا يكون الا في زوجة وان ظاهر منها أو ألى لم يكن ذلك اختياراً لانه قد يخاطب به غير الزوج وان وطئ واحدة ففيه وجهان أحدهما أنه اختيار لأن الوطء لا يجوز الا في ملك فدل على الاختيار كوطء البائع الجارية المبيعة بشرط الخيار والثاني وهو الصحيح انه ليس باختيار لانه اختيار للنكاح فلم يجوز بالوطء كالرجعة وان قال كلما أسلمت واحدة منكم فقد اخترت نكاحها لم يصح لان الاختيار كالنكاح فلم يجوز تعليقه على الصفة ولا في غير معين وان قال كلما أسلمت واحدة منكم فقد اخترت فسخ نكاحها لم يصح لان الفسخ لا يجوز تعليقه على الصفة ولان الفسخ انما يستحق فيما زاد على أربع وقد يجوز ان لا يسلم أكثر من أربع فلا يستحق فيها الفسخ وان قال كلما أسلمت واحدة فهي طالق ففيه وجهان أحدهما يصح وهو ظاهر النص لانه قال وان قال كلما أسلمت واحدة منكم فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكف شيئاً الا أن يريد به الطلاق فدل على انه اذا أراد الطلاق صح ووجبه أن الطلاق يصح تعليقه على الصفات والثاني وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة انه لا يصح لان الطلاق ههنا يتضمن اختيار الزوجية والاختيار لا يجوز تعليقه على الصفة وحل قول الشافعي رحمه الله على من أسلم وله أربع نسوة في الشرك وأراد بهذا القول الطلاق فانه يصح لانه طلاق لا يتضمن اختياراً لاجاز تعليقه على الصفة وان أسلم ثم ارتد لم يصح اختياره لان الاختيار كالنكاح فلم يصح مع الردة وان أسلم وأحرم فلنصوص انه يصح اختياره من أصحابنا من جعلها على قولين أحدهما لا يصح كالأصح ونكاحه والثاني يصح كما تصح رجعته ومنهم من قال ان أسلم ثم أحرم ثم أسلم لم يجوز ان يختار قولاً واحداً لانه لا يجوز ان يبتدىء النكاح وهو محرم فلا يجوز أن يختاره وحل النص عليه واذا أسلم ثم أسلمن ثم أحرم فان له الخيار الاحرام طراً بعد ثبوت الخيار

﴿ فصل ﴾ وان مات قبل ان يختار لم يرقم وارثه مقامه لان الاختيار يتعلق بالشهوة فلا يقوم فيه غيره مقامه وتجب على جميعهن العدة لان كل واحدة منهن يجوز أن تكون من الزوجات فن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل ومن كانت من ذوات الشهر اعتدت

بأربعة أشهر وعشرون كانت من ذوات الاقراء اعتدت بالاقصى من الاجلين من ثمانية اقراء أو أربعة أشهر وعشر لسقط
 الفرض بيقين ويوقف ميراث أر بع نسوة الى ان يصطلحن لاننا تعلم ان فيهن أر بع زوجات وان كان عددهن ثمانية فجاء أر بع
 يطلب الميراث لم يدفع اليهن شئ* لجواز أن تكون الزوجات غيرهن وان جاء خمس دفع اليهن أر بع الموقوف لان فيهن زوجة
 يقين ولا يدفع اليهن الا بشرط انه لم يبق لهن حق ليتمكن صرف الباقي الى باقي الورثة وان جاء ستة دفع اليهن نصف الموقوف
 لان فيهن زوجتين يقين وعلى هذا القياس وان كان فيهن أر بع كتابيات ففيه وجهان أحدهما هو وقول أبي القاسم الداركي
 انه لا يوقف شئء لانه لا يوقف الا ما يتحقق استحقاقه ويجهل مستحقه وههنا لا يتحقق الاستحقاق لجواز أن تكون الزوجات
 الكتابيات فلا يرثن والثاني يوقف لانه لا يجوز ان يدفع الى باقي الورثة الا ما يتحقق أنهم يستحقونه ويجوز أن يكون المسلمات
 زوجاته فلا يكون الجميع لباقي الورثة

﴿ فصل ﴾ وان أسلم وتحتة أختان أو امرأة وعمتها أو امرأة ومثلها وأسلمت مع مملوكة ان يختار احداهما لروى ان ابن الديلمي
 أسلم وتحتة أختان فقال له النبي ﷺ اخترا أيتهما شئت وفارق الاخرى وان أسلم عنه أم وبنت وأسلمت معه لم يخل امان
 لا يكون قد دخل بواحدة منهما أو دخل بهما أو دخل بالأم دون البنت أو بالبنت دون الأم فان لم يكن دخل بواحدة منهما ففيه
 قولان أحدهما يمسك البنت وتحرم الأم وهو اختيار المزني لأن النكاح في الشرك كالنكاح الصحيح بدليل أنه يقر عليه والأم
 تحرم بالعقد على البنت وقد وجد العقد والبنت لا تحرم الا بالدخول بالأم ولم يوجد الدخول والقول الثاني وهو الصحيح أنه
 يختار من شاء منهما لأن عقد الشرك انما ثبت له الصحة اذا انضم اليه الاختيار فاذا لم ينضم اليه الاختيار فهو كالمعدوم ولهذا
 لو أسلم وعنده أختان واختار احدهما جعل كأنه عقد عليها ولم يعقد على الأخرى فاذا اختار الأم صار كأنه عقد
 عليها ولم يعقد على البنت واذا اختار البنت صار كأنه عقد عليها ولم يعقد على الأم فعلى هذا اذا اختار البنت حرمت الأم
 على التام بسبب أنها أم امرأته وان اختار الأم حرمت البنت تحريم جع لأنها بنت امرأة لم يدخل بها وان دخل بها حرمت
 البنت بدخوله بالأم وأما الأم فان قلنا انها تحرم بالعقد على البنت حرمت للبنتين بالعقد على البنت وبالدخول بها وان قلنا انها لا تحرم
 بالعقد حرمت بعة وهي الدخول وان دخل بالأم دون البنت فان قلنا ان الأم تحرم بالعقد على البنت حرمت الأم بالعقد على البنت
 وحرمت البنت بالدخول بالأم وان قلنا ان الام لا تحرم بالعقد على البنت حرمت البنت بالدخول بالام وثبت نكاح الأم وان دخل
 بالبنت دون الأم ثبت نكاح البنت وانفسخ نكاح للأم وحرمت في أحد القولين بالعقد وبالذخول وفي القول الآخر بالدخول
 ﴿ فصل ﴾ وان أسلم وتحتة أر بع اماء فأسلمن معه فان كان ممن يحل له نكاح الامة اختار واحدة ممنهن لأنه يجوز ان يتدبى*
 نكاحها جاز له اختيارها كالحرة وان كان ممن لا يحل له نكاح الامة لم يجز ان يمسك واحدة ممنهن وقال أبو ثور يجوز لانه ليس
 بابتداء النكاح فلا يعتبر فيه عدم الطول وخوف العنت كالجمعة وهذا خطأ لانه لا يجوز له ابتداء نكاحها فلا يجوز له اختيارها
 كالأمة والاخت و يخالف الرجعة لان الرجعة سد ثلثة في النكاح والاختيار اثبات النكاح في المرأة فصار كابتداء العقد وان
 أسلم وتحتة اماء وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر ثم أسلمن فله ان يختار واحدة ممنهن لان وقت الاختيار عند اجتماع اسلامه
 واسلامهن وهو في هذا الحال ممن يجوز له نكاح الامة فكان له اختيارها وان أسلم بعضهم وهو موسر وأسلم بعضهم وهو
 معسر فله ان يختار من اجتمع اسلامه واسلامها وهو معسر ولا يختار من اجتمع اسلامه واسلامها وهو موسر اعتبارا
 بوقت الاختيار

﴿ فصل ﴾ وان أسلم وعنده أر بع اماء فأسلمت منهن واحدة وهو ممن يجوز له نكاح الاماء فله ان يختار المسلمة وله ان ينتظر
 اسلام البواقي ليختار من شاء منهن فان اختار فسرخ نكاح المسلمة لم يكن له ذلك لان الفسخ انما يكون فيمن فضل عن
 يلزمه نكاحها وليس ههنا فضل فان خالف وفسخ ولم يسلم البواقي لزم نكاح المسلمة وبطل الفسخ وان أسلمن فله ان يختار واحدة

(قوله اعتدت بأقصى الاجلين) أى أبعدهما والقصا البعد وقوله حرمت على التأيد قد ذكرنا ان الابد الدهر وهو تفعيل منه.
 تأيد الشئ اذا بقى على مر الابد أى الدهر (قوله سد ثلثة) اللمة الخلل في الخاط وغيره وقد ثلثته أثلثة بالسكر يقال في السيف
 ثلث وفي الاناء ثلث اذا انكسر من شفته شئء. ومثله حديث ابراهيم انه يكره الشرب من ثلثة الاناء ومن عروتها يقال انها كفل
 الشيطان أى مركبه

فان اختار نكاح المسلمة التي اختار فسوخ نكاحها ففيه وجهان أحدهما ليس له ذلك لاننا منعنا الفسخ فيها لانها لم تكن فاضلة
عمن يلزم فيها النكاح وباسلام غيرها صارت فاضلة ممن يلزم نكاحها فثبت فيها الفسخ والثاني وهو المذهب أن يختار
نكاحها لان اختيار الفسخ كان قبل وقته فكان وجوده كعدمه كما لو اختار نكاح مشرقة قبل اسلامها

﴿ فصل ﴾ وان أسلم وعنده حرة وأمة وأسلمت معه ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة لانه لا يجوز أن يتبدى نكاح
الأمة مع وجود حرة فلا يجوز أن يختارها فان أسلم وأسلمت الأمة معه وتخلفت الحرة فان أسلمت قبل انقضاء العدة ثبت
نكاحها وبطل نكاح الأمة كما لو أسلمت معا وان انقضت العدة ولم تسلم بان تباختلاف الدين فان كان بمن يحل له نكاح الأمة
فله أن يسكنها

﴿ فصل ﴾ وان أسلم عبد وتحتة أربع فأسلمن معهن من غيرهن أسلمن ثم أسلمن أو أسلمن وأعتق ثم أسلم لزم نكاح الأربع لانه جاء وقت
الاختيار وهو بمن يجوز له أن ينكح أربع نسوة

﴿ فصل ﴾ وان تزوج امرأة معتدة من غيره وأسلم فان كان قبل انقضاء العدة لم يقرأ على النكاح لانه لا يجوز له أن يتبدى
نكاحها فلا يجوز اقراره على نكاحها وان كان بعد انقضاء العدة أقر عليه لانه يجوز أن يتبدى نكاحها وان أسلموا بينهما
نكاح متعة لم يقرأ عليه لانه ان كان بعد انقضاء العدة لم يبق نكاح وان كان قبله لم يعتقدا تأييده والنكاح عقده مؤبد وان
أسلموا على نكاح شرط فيه الخيار لهما أو لاحدهما متى شاء لم يقرأ عليه لانهما لا يعتقدا لزومه والنكاح عقد لازم وان أسلموا
على نكاح شرط فيه خيار ثلاثة أيام فان كان قبل انقضاء العدة لم يقرأ عليه لانهما لا يعتقدا لزومه وان كان بعد انقضاء
العدة أقر عليه لانهما لا يعتقدا لزومه وان طلق المشرك امرأته ثلاثاً ثم تزوجها قبل زواج ثم أسلموا لم يقرأ عليه لانها لا تحل له
قبل زواج فلم يقرأ عليه كما لو أسلم وعنده ذات رحم محرم وان قهر حر في حرة ثم أسلموا فان اعتقد ذلك نكاحاً أقر عليه
لانه نكاح لهم فيمن يجوز ابتداء نكاحها فأقر عليه كالنكاح بلا ولي ولا شهود وان لم يعتقد ذلك نكاحاً لم يقرأ عليه
لانه ليس بنكاح

﴿ فصل ﴾ اذا ارتد الزوجان أو أحدهما فان كان قبل الدخول وقعت الفرقة وان كان بعد الدخول وقعت الفرقة على
انقضاء العدة فان اجتمع على الاسلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وان لم يجتمعا وقعت الفرقة لانه انتقال من دين
الى دين يمنع ابتداء النكاح فكان حكمه ما ذكرناه كما لو أسلم أحد الوثنيين

﴿ فصل ﴾ وان انتقل الكتاني الى دين لا يقرأ عليه لم يقرأ عليه لانه لو كان على هذا الدين في الاصل لم يقرأ عليه فكذلك
اذا انتقل اليه وما الذي يقبل منه فيه ثلاثة أقوال أحدها يقبل منه الاسلام أو الدين الذي كان عليه أو دين يقرأ عليه أهله لان
كل واحد من ذلك مما يجوز الاقرار عليه والثاني لا يقبل منه الا الاسلام لانه دين حق أو الدين الذي كان عليه لانه لا يقرره عليه
والثالث لا يقبل منه الا الاسلام وهو الصحيح لانه اعترف ببطلان كل دين سوى دينه ثم بالانتقال عنه اعترف ببطلانه فلم يبق
الا الاسلام وان انتقل الكتاني الى دين يقرأ عليه عليه ففيه قولان أحدهما يقرأ عليه لانه دين يقرأ عليه كالاسلام
والثاني لا يقرأ عليه لقوله عز وجل ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه فعلى هذا فيما يقبل منه قولان أحدهما يقبل منه
الاسلام أو الدين الذي كان عليه والثاني لا يقبل منه الا الاسلام لما ذكرناه وكل من انتقل من الكفار الى دين لا يقرأ عليه حكمه
في بطلان نكاحه حكم المسلم اذا ارتد

﴿ فصل ﴾ وان تزوج كتاني وثنية ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يقرأ عليه لان كل نكاح لم يقر
عليه المسلم لم يقرأ عليه كمنكاح المرتدة والثاني وهو المذهب أنه يقرأ عليه لان كل نكاح أقر عليه بعد الاسلام أقر عليه قبله
كنكاح الكتانية

﴿ فصل ﴾ اذا أسلم الوثنيان قبل الدخول ثم اختلفا فقالت المرأة أسلم أحدنا قبل صاحبه فانفسخ النكاح وقال الزوج بل أسلمنا
(قوله وتخلفت الحرة) تخلف ضد تقدم وهو من الخلف نقيض القدام (قوله بان ت) افتقرت وأصله البعد . والينونة البعد ،
مصدر على غير القياس

معافا لتكاح على حاله ففيه قولان أحدهما أن القول قول الزوج وهو اختيار المزني لأن الأصل بقاء النكاح والثاني أن القول قول المرأة لأن الظاهر معها فإن اجتماع اسلامهما حتى لا يسبق أحدهما الآخر متعذر قال في الأم إذا أقام الزوج بينة أنهما أسلما حين طلعت الشمس أو حين غربت الشمس لم يفسخ النكاح لاتفاق اسلامهما في وقت واحد وهو عند تكامل الطلوع أو الغروب فإن أقام البينة أنهما أسلما حال طلوع الشمس أو حال غروبها انفسخ نكاحهما لأن حال الطلوع والغروب من حين يبتدىء بالطلوع والغروب الى أن يتكامل وذلك مجهول وإن أسلم الوثنيان بعد الدخول واختلفا فقال الزوج أسلمت قبل انقضاء عدتك فالنكاح باق وقالت المرأة بل أسلمت بعد انقضاء عدتي فلانكاح بيننا فقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على أن القول قول الزوج ونص في مستلثين على أن القول قول الزوجة احدهما إذا قال الزوج للرجعيتراجعتك قبل انقضاء العدة فنحن على النكاح وقالت الزوجة بل راجعتني بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوجة والثانية إذا ارتد الزوج بعد الدخول ثم أسلم فقال أسلمت قبل انقضاء العدة فالنكاح باق وقالت المرأة بل أسلمت بعد انقضاء العدة فالقول قول المرأة فمن أصحابنا من نقل جواب بعضها الى بعض وجعل في المسائل كلها قولين أحدهما أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح والثاني أن القول قول الزوجة لأن الأصل عدم الاسلام والرجعة ومنهم من قال هي على اختلاف حالين فالذي قال ان القول قول الزوج اذا سبق بالدعوى والذي قال القول قول الزوجة اذا سبقت بالدعوى لأن قول كل واحد منهما مقبول فيما سبق اليه فلا يجوز ابطاله بقول غيره ومنهم من قال هي على اختلاف حالين على وجه آخر فالذي قال القول قول الزوج أراد اذا انفقاعا على صدقه في زمان ما ادعاه لنفسه بأن قال أسلمت وراجعت في رمضان فقالت المرأة صدقت لكن انقضت عدتي في شعبان فالقول قول الزوج باتفاقهما على الاسلام بالرجعة في رمضان واختلافهما في انقضاء العدة والذي قال القول قول المرأة اذا انفقاعا على صدقها في زمان ما ادعته لنفسها بأن قالت انقضت عدتي في شهر رمضان فقال الزوج لكن راجعت أو أسلمت في شعبان فالقول قول المرأة لاتفاقهما على انقضاء العدة في رمضان واختلافهما في الرجعة والاسلام

﴿ كتاب الصداق ﴾

المستحب أن لا يعقد النكاح الا بصدق لما روى سعد بن سهل رضى الله عنه أن امرأة قالت قد وهبت نفسي لك يا رسول الله صلى الله عليك فر في رأيك فقال رجل زوجنيها قال اطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجي بشيء فقال النبي ﷺ هل معك من القرآن شيء فقال نعم فزوجه بمأمنه من القرآن ولأن ذلك أقطع للخصومة ويحجز من غير صداق لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فأثبت الطلاق مع عدم الفرض وروى عقبه بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لرجل اني أزوجك فلانة قال نعم قال للمرأة أترضين أن أزوجك فلا قالت نعم فزوج أحدهما من صاحبه فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم يفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا راني قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخير فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف ولأن القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير صداق

﴿ فصل ﴾ ويجوز أن يكون الصداق قليلا لقوله ﷺ اطلب ولو خاتما من حديد ولأنه بدل منفعتهما فكان تقدير العوض اليها كأجرة منافعتها ويجوز أن يكون كبيرا لقوله عز وجل وآتيتم احداهن فنظارا قال معاذ رضى الله عنه القنطار ألف ومائتا أوقية وقال أبو سعيد الخدري رضى الله عنه ملء مسك ثور ذهب والمستحب أن يخفف لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ولأنه اذا كبر أجهض وأضر ودعى الى المقت والمستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ أندرون مائة ألف وثلثمائة درهم والمستحب الاقتداء به والتبرك بمتابعتها فان ذكر صداق في السر وصداق في العلانية

﴿ ومن كتاب الصداق ﴾

يقال الصداق والصداق بالفتح والكسر ويقال أيضا الصدقة قال الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن والصدقة مثله بالضم ونسكين الدال (قوله ملء مسك ثور ذهب) المسك بفتح الميم الجلد ووجهه مسوك (قوله ودعى الى المقت) المقت أشد البغض مقتنا اذا أبغضه والنس عشر ودرهما نصف أوقية كذا وهو عري لأنهم يسمون الأربعين درهما أوقية ويسمون العشرين نشا

قالوا ب ما عقده العتق لأن الصداق يجب بالعقد فوجب ما عقده وان قال تزوجت ابنتي بألف وقال الزوج قبلت نكاحها بخمسمائة وجب مهر المثل لأن الزوج لم يقبل بألف والولي لم يوجب بخمسمائة فسقط الجميع وجب مهر المثل
 ﴿ فصل ﴾ ويجوز أن يكون الصداق ديناً وعيناً وحالاً ومؤجلاً لأنه عقد على المنفعة فلا يزال بما ذكرناه كالأجارة
 ﴿ فصل ﴾ ويجوز أن يكون منفعة كالخدمة وتعليم القرآن وغيرهما من المنافع المباحة لقوله عز وجل اني أر يدان أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فجعل الرعي صداقاً وزوج النبي ﷺ الواهبة من الذي خطبها بما معه من القرآن ولا يجوز أن يكون محرماً كالنحر وتعليم التوراة وتعليم القرآن للذمية لاتعلمه للرغبة في الاسلام ولا ما فيه غرر كالعدوم والمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض ولا ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والطير الطائر لأنه عوض في عقد فلا يجوز بما ذكرناه كالعوض في البيع والاجارة فان تزوج على شئ من ذلك لم يبطل النكاح لأن فسادها ليس بأكثر من عدمه فاذا صح النكاح مع عدمه صح مع فساده ويجب مهر المثل لأنها لم ترض من غير بدل ولم يسلم لها البدل وتعد رد المعوض فوجب رد بدله كالمال باع سلعة بمحرم وتلفت في يد المشتري

﴿ فصل ﴾ فان تزوج كافر بكافرة على محرم كالنحر والخنزير ثم أسلما أو نحا كما ينال قبل الاسلام نظرت فان كان قبل القبض سقط المسمى ووجب مهر المثل لأنه لا يمكن اجباره على تسليم المحرم وان كان بعد القبض رثت ذمته منه كالمال باعاً يباع فاسداً وتقابضا وان قبض البعض رثت ذمته من المقبوض ووجب بقدر ما بقى من مهر المثل فان كان الصداق عشرة أرفاق خرف قبضت منها خمسة ففيه وجهان أحدهما يعتبر بالعدد فيأمن النصف ويحب لها نصف مهر المثل لأنه لا قيمة لها فكان الجميع واحداً فيها فسقط نصف الصداق ويجب نصف مهر المثل والثاني يعتبر بالكيل لأنه أحصر وان أصدقها عشرة من الخنازير وقبضت منها خمسة ففيه وجهان أحدهما يعتبر بالعدد فتأمن النصف ويحب لها نصف مهر المثل لأنه لا قيمة لها فكان الجميع واحداً والثاني يعتبر بماله قيمة وهو الغنم فيقال لو كانت غنماً كم كانت قيمة ما قبض منها فيجبراً منه بقدره ويجب بحصة ما بقى من مهر المثل لأنه لما لم تكن له قيمة اعتبر بماله قيمة كما يعتبر بالحر بالعبد فيما ليس له ارش مقدر من الجنائيات

﴿ فصل ﴾ وان أعتق رجل أمته على أن تزوج به ويكون عتقها صداقها وقبلت لم يلزمها أن تزوج به لأنه سلف في عقد فلم يلزم كالمال باعاً لامرأة خدي هذا الألف على أن تزوج بي وتعتق الأمة لأنه أعتقها على شرط باطل فسقط الشرط وثبت العتق كالمال باعاً لعبد ان ضمننت لي خيراً فأنت حر فضمن و يرجع عليها بقيمتها لأنه لم يرض في عتقها الا بعوض ولم يسلم له وتعد الرجوع اليها فوجب قيمتها كالمال باعاً بعبد بعوض محرم وتلف العبد في يد المشتري وان تزوجها بعد العتق على قيمتها وهما لا يعلمان قدرها فلمهر فاسد وقال أبو علي ابن خيران يصح كالمال تزوجها على عبد لا يعلمان قيمته وهذا خطأ لأن المهر هناك هو العبد وهو معلوم والمهر ههنا هو القيمة وهي مجهولة فلم يجز وان أراد حيلة يقع بها العتق وتزوج به ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي علي ابن خيران أنه يمكنه ذلك بأن يقول ان كان في معلوم الله تعالى اني اذا أعتقتك تزوجت بي فانت حرة فاذا تزوجت به علمنا أنه قد وجد شرط العتق وان لم تزوج به علمنا أنه لم يوجد شرط العتق والثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يصح ذلك ولا يقع العتق ولا يصح النكاح لأنه حال ما تزوج به نكحها حرة أو أمة والنكاح مع الشك لا يصح فاذا لم يصح النكاح لم تعتق لأنه لم يوجد شرط العتق وان أعتقت امرأة عبد على أن تزوج بها وقيل العبد عتق ولا يلزمه أن يزوج بها لمساذاً كرهناه في الأمة ولا يلزمه قيمته لأن النكاح حق للعبد فيصير كالمال أو أعتقته بشرط أن تعطيه مع العتق شيئاً آخر ويخالف الأمة فان نكحها حق للمولى فاذا لم يسلم له رجوع عليها بقيمتها وان قال رجل لا أعتق عبدك عن نفسك على أن تزوجك ابنتي فأعتقه لم يلزمه تزوج بها لما ذكرناه وهل تلزمه قيمة العبد فيه وجهان بناء على القولين فيمن قال لغيره أعتق عبدك عن نفسك وعلى ألف فأعتقه أجدما يلزمه كالمال باعاً أعتق عبدك عنى على ألف والثاني لا يلزمه لأنه بذل العوض على ما لا منفعة له فيه

ويسمون الخمسة نواة (قوله على أن تأجرني ثمانى حجج) كان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء

﴿فصل﴾ ويثبت في الصداق خيار الرد بالعيب لأن اطلاق العقد يقتضي السلامة من العيب فثبت فيه خيار الرد كالعوض في البيع ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس لأنه أحد عوضى النكاح فلم يثبت فيه خيار الشرط وخيار المجلس كالبيع ولأن خيار الشرط وخيار المجلس جعل لرفع الغبن والصداق لم يبن على المغابنة فان شرط فيه خيار الشرط فقد قال الشافعي رحمه الله يبطل النكاح فمن أحسبنا من جعله قولاً لأنه أحد عوضى النكاح فبطل النكاح بشرط الخيار فيه كالبيع ومنهم من قال لا يبطل وهو الصحيح كما لا يبطل اذا جعل المهر خيراً أو خيراً ما قال الشافعي رحمه الله محمول على ما اذا شرط في المهر والنكاح ويجب مهر المثل لأن شرط الخيار لا يكون الا زيادة جزء أو نقصان جزء فاذا سقط للشرط ويجب اسقاط ما في مقابلته فيصير الباقي مجهولاً فوجب مهر المثل وان تزوجها بالهدى على أن لا يتسرى عليها أو لا يتزوج عليها بطل الصداق لأنه شرط باطل أضيف الى الصداق فأبطله ويجب مهر المثل لما ذكرناه في شرط الخيار

﴿فصل﴾ وتملك المرأة المسمى بالعقدان كان صحيحاً ومهر المثل ان كان فاسداً لأنه عقد يملك المعوض فيه بالعقد فملك العوض فيه بالعقد كالبيع وان كانت المنكوحه صغيرة أو غير رشيدة سلم المهر الى من ينظر في ما لها وان كانت بالغة رشيدة وجب تسليمها اليها ومن أحسبنا من خرج في البكر البالغة قولاً آخر أنه يجوز أن يدفع اليها أو الى أبيها أو جدتها لأنه يجوز اجبارها على النكاح جازاً للولي قبض صداقها بغير إذنها كالصغيرة فان قال الزوج لا أسلم الصداق حتى تسلم نفسها فقالت المرأة لا أسلم نفسي حتى أقبض الصداق ففيه قولان أحدهما لا يجبر واحد منهما بل يقال من سلم منكماً أجبرنا الآخر والثاني يؤمر الزوج بتسليم الصداق الى عدل وتؤمر المرأة بتسليم نفسها فاذا سلمت نفسها أمر العدل بدفع الصداق اليها كالتولين فيمن باع سلعة بثمن معين وقد بينا وجه التولين في البيوع فان قلنا بالقول الأول لم تجب لها النفقة في حال امتناعها لأنها ممنوعة بغير حق وان قلنا بالقول الثاني وجبت لها النفقة لأنها ممنوعة بحق وان تبرعت وسلمت نفسها ووطئها الزوج أجبر على دفع الصداق وسقط حقها من الامتناع لأن بالوطء استقر لها جميع البدل فسقط حق المنع كالبائع اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن

﴿فصل﴾ فان كان الصداق عيناً لم تملك التنصرف فيه قبل القبض كالبيع وان كان ديناً فعلى التولين في الثمن وان كان عيناً فهلكت قبل القبض هلك من ضمان الزوج كما هلك المبيع قبل القبض من ضمان البائع وهل ترجع الى مهر المثل أو الى بدل العين فيه قولان قال في القديم ترجع الى بدل العين لأنه عين يجب تسليمها لا يسقط الحق بتلفها فوجب الرجوع الى بدلها كالمغصوب فعلى هذا ان كان مماله مثل وجب مثله وان لم يكن له مثل وجبت قيمته أكثر ما كانت من حين العقد الى أن تلف كالمغصوب ومن أحسبنا من قال تجب قيمته يوم التلف لأنه وقت الفوات والصحيح هو الأول لأن هذا يبطل بالمغصوب . وقال في الجديد ترجع الى مهر المثل لأنه عوض معين تلف قبل القبض وتعد الرجوع الى المعوض فوجب الرجوع الى بدل المعوض كما لو اشترى ثوباً بعد قبض الثوب ولم يسلم العبد وتلف عنده فانه يجب قيمة الثوب وان قبضت الصداق ووجدت به عيباً فردته أو خرج مستحقاً رجعت في قوله القديم الى بدله وفي قوله الجديد الى مهر المثل وان كان الصداق تعليم سورة من القرآن فتعلمت من غيره أو لم تتعلم لسوء حفظها فهو كالعين اذا تلفت فترجع في قوله القديم الى أجره المثل وفي قوله الجديد الى مهر المثل

﴿فصل﴾ ويستقر الصداق بالوطء في الفرج لقوله عز وجل وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وفسر الافضاء بالجماع وهل يستقر بالوطء في الدبر فيه وجهان أحدهما يستقر لأنه موضع يجب بالإيلاج فيه الحد فأشبه الفرج والثاني لا يستقر لأن المهر في مقابلة ما يملك بالعقد والوطء في الدبر غير مملوك فلم يستقر به المهر ويستقر بالموت قبل الدخول وقال أبو سعيد الاصطخري ان كانت أمة لم يستقر بموتها لأنها كالسلعة تباع وتبتاع والسلعة المبيعة اذا تلفت قبل التسليم سقط الثمن فكذلك اذا ماتت الأمة وجب أن يسقط المهر والمذهب أنه يستقر لأن النكاح الى الموت فاذا ماتت انتهى النكاح فاستقر البدل كالأجارة اذا انقضت مدتها واختلف قوله في الخلوه فقال في القديم تقرر المهر لأنه عقد على المنفعة فكان التمكين فيه كالاستيفاء في تقرر البدل كالأجارة وقال في الجديد لا تقرر لأنه خلوه فلا تقرر المهر كالأجارة في غير النكاح

﴿فصل﴾ وان وقعت فرقة بعد الدخول لم يسقط من الصداق شيء لأنه استقر فلم يسقط فان أصدقها سورة من القرآن وطلقها

بعد الدخول وقبل أن يعلمها فففيه وجهان أحدهما يعلمها من وراء حجاب كما يستمع منها حديث رسول الله ﷺ والثاني لا يجوز أن يعلمها لأنه لا يؤمن الافتتان بها ويخالف الحديث فإنه ليس له بدل فلو منعنا من سماعه منها أدى إلى اضعافه وفي الصداق لا يؤدي إلى ابطاله لأن في قوله الجديد يرجع إلى مهر المثل وفي قوله القديم يرجع إلى أجره التعليم وإن وقعت الفرقة قبل الدخول نظرت فإن كانت بسبب من جهة المرأة بأن أسلمت أو ارتدت أو أرضعت من ينسخ النكاح برضاعه سقط مهرها لأنها تلقت المعوض قبل التسليم فسقط البدل كالبايع إذا تلقت المبيع قبل التسليم وإن كانت بسبب من جهته نظرت فإن كان بطلاق سقط نصف المسمى لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وإن كان بإسلامه أو برده سقط نصفه لأنه فرقة انفرد الزوج بسببها قبل الدخول فنصفها المهر كالطلاق وإن كان بسبب منهما نظرت فإن كان ينخلع سقط نصفه لأن المذهب في الخلع جهة الزوج بدليل أنه يصح الخلع به دونها وهو إذا خلع مع أجنبي فصار كما لو انفرد به وإن كان برده منها ففيه وجهان أحدهما يسقط نصفه لأن حال الزوج في النكاح أقوى فسقط نصفه كما لو ارتد وحده والثاني يسقط الجميع لأن المذهب في المهر جهة المرأة لأن المهر لها فسقط جميعه كما لو انفردت بالردة فإن اشترت المرأة زوجها قبل الدخول ففيه وجهان أحدهما يسقط النصف لأن البيع تم بالزوجة والسيد وهو قائم مقام الزوج فصار كالفرقة الواقعة بالخلع والثاني يسقط جميع المهر لأن البيع تم بها دون الزوج فسقط جميع المهر كما لو أرضعت من ينسخ النكاح برضاعه

فصل وان قتلت المرأة نفسها فالمنصوص أنه لا يسقط مهرها وقال في الأمة إذا قتلت نفسها أو قتلها مولها أنه يسقط مهرها فنقل أبو العباس جوابه في كل واحدة منها إلى الأخرى وجعلها على قولين أحدهما يسقط المهر لأنها فرقة حصلت من جهتها قبل الدخول فسقط مهرها كما لو ارتدت والثاني لا يسقط وهو اختيار المزني وهو الصحيح لأنها فرقة حصلت بانقضاء الأجل وانتهاء النكاح فلا يسقط مهرها كما لو ماتت . وقال أبو اسحق لا يسقط في الحرية ويسقط في الأمة على ما نص عليه لأن الحرية كالسامة نفسها بالعقد ولهذا يملك منعها من السفر والأمة لا تصير كالسامة نفسها بالعقد ولهذا يملك منعها من السفر مع المولى وإن قتلها الزوج استقر مهرها لأن اتلاف الزوج كالتبض كما أن اتلاف المشتري للبيع في يد البائع كالتبض في تقرير الثمن

فصل ومتى ثبت الرجوع في النصف لم يخل إما أن يكون الصداق نالفاً أو باقياً فإن كان نالفاً فإن كان بماله مثل رجوع بنصف مثله وإن لم يكن له مثل رجوع بقيمة نصفه أقل ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض لأنه إن كانت قيمته يوم العقد أقل ثم زادت كانت الزيادة في ملكها فلم يرجع بنصفها وإن كانت قيمته يوم العقد أكثر ثم نقص كان النقصان مضموناً عليه فلم يرجع بما هو مضمون عليه وإن كان باقياً لم يخل إما أن يكون باقياً على حالته أو زائداً أو ناقصاً أو زائداً من وجه ناقص من وجهه فإن كان على حالته رجوع في نصفه متى يملك فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق أنه لا يملك إلا باختيار التملك لأن الإنسان لا يملك شيئاً بغير اختياره إلا الميراث فعلى هذا إن حدثت منه زيادة قبل الاختيار كانت لها والثاني وهو المنصوص أنه يملك بنفس الفرقة لقوله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فعلى استحقاق النصف بالطلاق فعلى هذا إن حدثت منه زيادة كانت بينهما وإن طلقها والصدوق زائد نظرت فإن كانت زيادة متميزة كالثمرة والتاج والابن رجوع بنصف الأصل وكانت الزيادة لها لانها زيادة متميزة حدثت في ملكها فلم تنبع الأصل في الرد كما قلنا في الرد بالعيب في البيع وإن كانت الزيادة غير متميزة كالسمن وتعليم الصنعة فالمرأة بالخيار بين أن تدفع النصف بزائدته وبين أن تدفع قيمة النصف فإن دفعت النصف أجبر الزوج على أخذه لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز وإن دفعت قيمة النصف أجبر على أخذه لأن حقه في نصف المفروض والزائد غير المفروض فوجب أخذ البدل وإن كانت المرأة مغلسة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق أنه يجوز للزوج أن يرجع بنصف العين مع الزيادة لأنه لا يصل إلى حقه من البدل فرجع بالعين مع الزيادة كما يرجع بالبائع

(قوله لا يؤمن الافتتان بها) يقال فتنته المرأة إذا دخلته وافتتنته أيضاً. وأنشد أبو عبيدلاً عشي همدان
لئن فتننتي طي بالامس أفنتت * سعيداً فأمسى قد قلى كل مسلم

في المبيع مع الزيادة عند افلاس المشتري والثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يرجع لأنه ليس من جهة المرأة تفريط فلا يؤخذ منها ما زاد في ملكها بغير رضاها ويخالف إذا أفلس المشتري فإن المشتري فرط في حبس الثمن إلى أن أفلس فرجع البائع في العين مع الزيادة فإن كان الصداق نخلا وعليها طلع غير مؤثر فبذلت المرأة نصفها مع الطلع ففيه وجهان أحدهما لا يجبر الزوج على أخذها لأنها هبة فلا يجبر على قبولها والثاني يجبر وهو المنصوص لأنه ثمن غير متميز فأجبر على أخذها كالسمن وإن بذلت نصف النخل دون الثمرة لم يجبر الزوج على أخذها وقال المزني يلزمه أن يرجع فيه وعليه ترك الثمرة إلى أو أن الجناز كما يلزم المشتري ترك الثمرة إلى أو أن الجناز وهذا خطأ لأنه قد صار حقه في القيمة فلا يجبر على أخذ العين ولأن عليه ضرر رافى ترك الثمرة على نخله فلم يجبر ويخالف المشتري فإنه دخل في العقد عن تراض فأقر على ما تراضيا عليه فإن طلب الزوج الرجوع بنصف النخل وترك الثمرة إلى أو أن الجناز ففيه وجهان أحدهما لا تجبر المرأة لأنه صار حقه في القيمة والثاني تجبر عليه لأن الضرر زال عنها ورضى الزوج بما يدخل عليه من الضرر وإن طلقها والصداق ناقص بأن كان عبدا فعمى أو مرض فالزوج بالخيار بين أن يرجع بنصفه ناقصا وبين أن يأخذ قيمة النصف فإن رجع في النصف أجبرت المرأة على دفعه لأنه رضى بأخذ حقه ناقصا وإن طلب القيمة أجبرت على الدفع لأن الناقص دون حقه وإن طلقها والصداق زائد من وجه ناقص من وجهه بأن كان عبدا فتعلم صنعة ومرض فإن تراضيا على أخذ نصفه جاز لأن الحق لهما وإن امتنع الزوج من أخذها لم يجبر عليه لنقصانه وإن امتنعت المرأة من دفعه لم تجبر عليه لأنه زادته وإن كان الصداق جارية بثبت فهي كالعبدا إذا تعلم صنعة ومرض لأن الجناز زيادة من وجهه ونقصان من وجه آخر لأنه يخاف منه عليها فكان حكمه حكم العبد وإن كان بهيمة فتمت ففيه وجهان أحدهما أن المرأة بالخيار بين أن تسلم النصف مع الحمل وبين أن تدفع القيمة لأنه زيادة من غير نقص لأن الحمل لا يخاف منه على البهيمة والثاني وهو ظاهر النص أنه كالجارية لأنه زيادة من وجهه ونقصان من وجهه فإنه ينقص به اللحم فيما يؤكل ويمنع من الحمل عليه فيما يحمل فكان كالجارية وإن باعته ثم رجع إليها ثم طلقها الزوج رجع بنصفه لأنه يمكن الرجوع إلى عين ماله فلم يرجع إلى القيمة وإن وصت به أو وهبته ولم يقبض ثم طلقها رجع بنصفه لأنه باق على ملكها ونصرتها وإن كانته أو وهبته وأقبضته ثم طلقها رجع بقيمة النصف لأنه تعلق به حق لازم لغيرها فإن كان عبدا فبذرت ثم طلقها فقد روى المزني أنه يرجع من أصحابنا من قال يرجع لأنه باق على ملكها ومنهم من قال لا يرجع لأنه لا يملك نقض نصرتها ومنهم من قال فيه قولان إن قلنا إن التدبير وصية فله الرجوع وإن قلنا إنه عتق بصفه رجع بنصف قيمته

﴿ فصل ﴾ وإن كان الصداق عينا فوهبته من الزوج ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان أحدهما لا يرجع عليها وهو اختيار المزني لأن النصف تعجل له بالهبة والثاني يرجع وهو الصحيح لأنه عاد إليه بغير الطلاق فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق كما لو وهبته لاجنبي ثم وهبه لاجنبي منه وإن كان دينيا فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول فإن قلنا أنه لا يرجع في الهبة لم يرجع في الإبراء وإن قلنا يرجع في الهبة ففي الإبراء وجهان أحدهما يرجع كما يرجع في الهبة والثاني لا يرجع لأن الإبراء إسقاط لا يفتقر إلى القبول والهبة تملك تفتقر إلى القبول فإن أصدقها عينا فوهبتهما منه ثم ارتدت قبل الدخول فهل يرجع بالجميع فيه قولان لأن الرجوع بالجميع في الردة كالرجوع بالنصف في الطلاق وإن اشترى سلعة بشمن وسلم الثمن ووهب البائع الثمن منه ثم وجد بالسلعة عيبا ففي ردها والرجوع بالثمن وجهان بناء على القولين فإن وجد به عيبا وحدث به عنده عيب آخر فهل يرجع بالأرض فيه وجهان بناء على القولين وإن اشترى سلعة ووهبها من البائع ثم أفلس المشتري فالبائع أن يضرب مع الغرماء بالثمن قول واحد إلا أن حقه في الثمن ولم يرجع إليه الثمن

﴿ فصل ﴾ إذا طلقت المرأة قبل الدخول ووجب لها نصف المهر جاز للذي بيده عقدة النكاح أن يعفو عن النصف لقوله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لأن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وفيمن بيده عقدة النكاح قولان قال في القديم هو الولي فيعفو عن النصف الذي طلاق الله تعالى خاطب الأزواج

فقال سبحانه وتعالى وقد فرضتم لمن فرضة فنصف ما فرضتم الآن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولو كان هو الزوج لقال الآن يعفون أو تعفوا لانه تقدم ذكر الازواج وخطبهم بخطاب الحاضر فلما عدل عن خطابهم دل على أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج فوجب أن يكون هو الولي وقال في الجديد هو الزوج فيعفو عن النصف الذي وجبه بالطلاق فأما الولي فلا يملك العفو لانه حق لها فلا يملك الولي العفو عنه كسائر ديونها وأما الآية فتحتمل أن يكون المراد به الازواج فخطبهم بخطاب الحاضر ثم خطبهم بخطاب الغائب كما قال الله عز وجل حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم فاذا قلنا ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي لم يصح العفو منه الا بخمسة شروط أحدها أن يكون أباً أو جداً لانهما لا يتهمان فيما يران من حظ الولد ومن سواهما منهم والثاني أن تكون المنكوحه بكراً فأما الثيب فلا يجوز العفو عن ما طالانه لا يملك الولي تزويجها والثالث أن يكون العفو بعد الطلاق وأما قبله فلا يجوز لانه لا حظ لها في العفو قبل الطلاق لان البضع معرض للتلقي فاذا عفا ر بما دخل بها فتلفت منفعة بضعها من غير بدل والرابع أن يكون قبل الدخول فأما بعد الدخول فقد أنلف بضعها فلم يجوز اسقاط بدله والخامس أن تكون صغيرة أو مجنوناً فأما البالغة الرشيدة فلا يملك العفو عن مهرها لانه لا ولاية عليها في المال

فصل وان فوضت بضعها بأن تزوجت وسكت عن المهر أو تزوجت على أن لا مهر لها ففيه قولان أحدهما لا يجب لها المهر بالعقد وهو الصحيح لانه لو وجب لها المهر بالعقد لتنصف بالطلاق والثاني يجب لانه لو لم يجب لما استقر بالدخول وطأن تطالب بالفرض لان اخلاء العقد عن المهر خالص لرسول الله ﷺ فان قلنا يجب بالعقد فرض لها مهر المثل لان البضع كالستهلك فضمن بقيمته كالسلعة المستهلكة في يد المشتري يبيع فاسد وان قلنا لا يجب لها المهر بالعقد فرض لها ما يتفقان عليه لانه ابتداءً يجب فكان اليه كما يفرض في العقد ومتى فرض لها مهر المثل أو ما يتفقان عليه صار ذلك كالمسمى في الاستقرار بالدخول والموت والتنصف بالطلاق لانه مهر مفروض فصار كالمفروض في العقد وان لم يفرض لها حتى طلقها لم يجب لها شيء من المهر لقوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فدل على انه اذا لم يفرض لم يجب النصف وان لم يفرض لها حتى وطئها استقر لها مهر المثل لان الوطء في النكاح من غير مهر خالص لرسول الله ﷺ وان مانا أو أحدهما قبل الفرض ففيه قولان أحدهما لا يجب لها المهر لانها مفوضة فأرقت زوجها قبل الفرض والميسر فلم يجب لها المهر كما لو طلقت والثاني يجب لها المهر لما روى علقمة قال أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ففرض لها شيئاً ولم يدخل بها فقال أقول فيها برأني لها صدق نساءها وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الأشجعي قضى رسول الله ﷺ في تزويج بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك ولأن الموت معنى يستقر به المسمى فاستقر به مهر المفوضة كالوطء وان تزوجت على أن لا مهر لها في الحال ولا في الثاني ففيه وجهان أحدهما أن النكاح باطل لأن النكاح من غير مهر لم يكن إلا لرسول الله ﷺ فتصير كالموت نكاح نكاحا ليس له والثاني يصح لانه يلغى قولها لا مهر لي في الثاني لانه شرط باطل في الصداق فسقط وبقى العقد فعلى هذا يكون حكمه حكم القسم قبله

فصل ويعتبر مهر المثل بمهر نساء العصابات لحديث علقمة عن عبد الله وتعتبر بالأقرب فالأقرب منهن وأقربهن الاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام فان لم يكن لها نساء عصابات اعتبر بأقرب النساء اليها من الامهات والحالات لانهن أقرب اليها فان لم يكن لها أقارب اعتبر بنساء بلد هاتم بأقرب النساء شبيهاها ويعتبر بمهر من هي على صفتها في الحسن والعقل والعفة واليسار لانه قيمة متلف فاعتبر فيها الصفات التي يختلف بها العوض والمهر يختلف بهذه الصفات ويجب من نقد البلد كقيم المتلفات

(قوله المفوضة) هي المرأة تنكح بغير صداق من قولهم فوضت الأمر الى فلان أي رددته كأنها ردت الأمر الى الزوج وفوضته اليه. والنفو يض أن نفوض المرأة أمرها الى الزوج فلان تقدر مع مهرها. وقيل معنى النفو يض الاعمال كأنها أهملت أمر المهر فلم تسمه كما قال الشاعر

لا يصلح الناس فوضى لأسراة لهم * ولا سراة اذا جها لهم سادوا

ويقال المرأة مفوضة بالكسر لتفويضها لانيها فوضها بعقد

﴿ فصل ﴾ وإذا أعسر الرجل بالمهر ففيه طريقان من أصحابنا من قال إن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار في فسخ النكاح لأنه معاوضة يلحقه الفسخ بخاز فسخه بالافلاس بالعوض كالبيع وإن كان بعد الدخول لم يجز الفسخ لأن البضع صار كالستهلك بالوطء فلم تفسخ بالافلاس كالبيع بعدهلاك السلعة ومن أصحابنا من قال إن كان قبل الدخول ثبت الفسخ وإن كان بعد الدخول ففيه قولان أحدهما لا يثبت لها الفسخ لما ذكرناه والثاني يثبت لها الفسخ وهو الصحيح لأن البضع لا يتلف بوطء واحد بخاز الفسخ والرجوع إليه ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم لأنه مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعيب

﴿ فصل ﴾ إذا زوج الرجل ابنه الصغير وهو معسر ففيه قولان قال في القديم يجب المهر على الأب لأنه لما زوجه مع العلم بوجود المهر والاعسار كان ذلك رضا بالتزامه وقال في الجديد يجب على الابن وهو الصحيح لأن البضع له فكان المهر عليه

﴿ فصل ﴾ وإن تزوج العبد بذن المولى فإن كان مكتسبا وجب المهر والنفقة في كسبه لأنه لا يمكن إيجاب ذلك على المولى لأنه لم يضمن ولا في رقبة العبد لأنه وجب برضا من له الحق ولا يمكن إيجابه في ذمته لأنه في مقابلة الاستمتاع فلا يجوز تأخيره عنه فلم يبق إلا الكسب فتعلق به ولا يتعلق إلا بالكسب الحادث بعد العقد فإن كان المهر مؤجلا تعلق بالكسب الحادث بعد حلوله لأن ما كسبه قبله للمولى ويلزم المولى تمكينه من الكسب بالنتهار ومن الاستمتاع بالليل لأن اذنه في النكاح يقتضى ذلك فإن لم يكن مكتسبا وكان مأذونا له في التجارة فقد قال في الأم يتعلق بما في يده من أصحابنا من حمله على ظاهره لأنه مدين لزمه بعقد اذن فيه المولى فقتضى بما في يده كدين التجارة ومن أصحابنا من قال يتعلق بما يحصل من فضل المال لأن ما في يده للمولى فلا يتعلق به كما لا يتعلق بما في يده من الكسب وإنما يتعلق بما يحدث وحل كلام الشافعي رحمه الله على ذلك وإن لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له في التجارة ففيه قولان أحدهما يتعلق المهر والنفقة بذمته يتبع به إذا اعتق لأنه مدين لزمه برضا من له الحق فتعلق بذمته كدين القرض فعلى هذا المرأة أن تفسخ إذا أرادت والثاني يجب في ذمة السيد لأنه لما أذن له في النكاح مع العلم بالحال صار ضامنا للمهر والنفقة وإن تزوج بغير اذن المولى ووطئ فقد قال في الجديد يجب في ذمته يتبع به إذا اعتق لأنه حق وجب برضا من له الحق فتعلق بذمته كدين القرض وقال في القديم يتعلق برقبته لأن الوطء كالجناية وإن أذن له في النكاح فنكح نكاحا فاسدا ووطئ ففيه قولان أحدهما إن الاذن يتضمن الصحيح والفاصل لأن الفاسد كالصحيح في المهر والعدة والنسب فعلى هذا حكمه حكم الصحيح وقد بيناه والثاني وهو الصحيح أنه لا يتضمن الفاسد لأن الاذن يقتضى عقدا يملك به فعلى هذا حكمه حكم ما لو تزوج بغير اذنه وقد بيناه

﴿ باب اختلاف الزوجين في الصداق ﴾

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أوفى أجله تحالفا لأنه عقد معاوضة بخاز أن يثبت التخالف في قدر عوضه وأجله كالبيع وإذا تحالفا لم يفسخ النكاح لأن التحالف يوجب الجهل بالعوض والنكاح لا يبطل بجهالة العوض ويجب مهر المثل لأن المسمى سقط وتعتبر الرجوع إلى المعوض فوجب بدله كالمثل تحالفا في الثمن بعدهلاك المبيع في يد المشتري وقال أبو علي ابن خيران إن زاد مهر المثل على ما تدعيه المرأة لم تجب الزيادة لأنها لا تدعيها وقد بينا فساد قوله في البيع وإن مات أو أحدهما قام الوارث مقام الميت لما ذكرناه في البيع فإن اختلف الزوج وولى الصغيرة في قدر المهر ففيه وجهان أحدهما يخلف الزوج ويوقف بين المنكوحه إلى أن تبلغ ولا يخلف المولى لأن الإنسان لا يخلف لاثبات الحق لغيره والثاني أنه يخلف وهو الصحيح لأنه بائس العقد خلف كالوكيل في البيع فإن بلغت المنكوحه قبل التحالف لم يخلف المولى لأنه لا يقبل اقراره عليها فلم يخلف وهذا فيه نظر لأن الوكيل يخلف وإن لم يقبل اقراره وإن ادعت المرأة أنها تزوجت به يوم السبت بعشرين ويوم الأحد بثلاثين وأنكر الزوج أحد العقدين وأقامت المرأة البينة على العقدين وادعت المهرين فضى لها لأنه يجوز أن يكون تزوجها يوم السبت ثم خالها ثم تزوجها يوم الأحد فلزمه المهران

﴿فصل﴾ وان اختلفا في قبض المهر فادعاه الزوج وانكرت المرأة فالقول قوطها لان الأصل عدم القبض وبقاء المهر وان كان الصداق تعليم سورة فادعى الزوج أنه علمها وانكرت المرأة فان كانت لا تحفظ السورة فالقول قوطها لان الأصل عدم التعليم وان كانت تحفظها ففيه وجهان أتقدمهما أن القول قوطها لان الأصل أنه لم يعلمها والثاني أن القول قوله لان الظاهر أنه لم يعلمها غيره وان دفع اليها شيئا وادعى أنه دفعه عن الصداق وادعت المرأة أنه هديه فان انفقا على أنه لم يتلف بشيء فالقول قوله من غير بين لان الهدية لا تصح بغير قول وان اختلفا في اللفظ فادعى الزوج أنه قال هذا عن صداقك وادعت المرأة أنه قال هو هدية فالقول قول الزوج لان الملك له فاذا اختلفا في انتقاله كان القول في الانتقال قوله كقول دفع الى رجل ثوباً فدعى أنه باعه وادعى القابض أنه وهبه له

﴿فصل﴾ وان اختلفا في الوطء فادعت المرأة وانكر الزوج فالقول قوله لان الأصل عدم الوطء فان أنت بولدي له حقه نسبه ففي المهر قولان أحدهما يجب لان الحاق النسب يقتضى وجود الوطء والثاني لا يجب لأن الولد يلحق بالامكان والمهر لا يجب الا بالوطء والأصل عدم الوطء

﴿فصل﴾ وان أسلم الزوجان قبل الدخول فادعت المرأة أنه سبقها بالاسلام فعليه نصف المهر وادعى الزوج أنها سبقته فللمهر لها فالقول قول المرأة لان الأصل بقاء المهر وان انفقا على أن أحدهما سبق ولا يعلم عين السابق منهما فان كان المهر في يد الزوج لم يجز للمرأة أن تأخذ منه شيئا لأنها تنسك في الاستحقاق وان كان في يد الزوج ترجع الزوج بنصفه لأنه يتيقن استحقاقه ولا يأخذ من النصف الآخر شيئا لأنه تنسك في استحقاقه

﴿فصل﴾ وان أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وقد حدث بالصداق عيب فقال الزوج حدث بعدما عاد الى فعليك أرشه وقالت المرأة بل حدث قبل عوده اليك فلا يلزمي أرشه فالقول قول المرأة لأن الزوج يدعى وقوع الطلاق قبل النقص والأصل عدم الطلاق والمرأة تدعى حدوث النقص قبل الطلاق والأصل عدم النقص فتقابل الأمران فسقطا والأصل براءة ذمتها

﴿فصل﴾ واذا وطئ امرأة بشبهة أوفى نكاح فاسد لزمه المهر لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال أبعأ امرأة نسكت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فان أكرهها على الزنا وجب عليه المهر لأنه ووطء سقط فيه الحد عن الموطوءة بشبهة والوطئ من أهل الضمان في حقها فوجب عليه المهر كالموطئ في نكاح فاسد فان طأ وعته على الزنا نظرت فان كانت حرة لم يجب لها المهر لما روى أبو مسعود البدرى رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البني وحلوان الكاهن وان كانت أمه لم يجب لها المهر على المنصوص للخبر ومن أصحابنا من قال يجب لأن المهر حق للسيد فلم يسقط باذنها كأرض الجنائبة

﴿فصل﴾ وان وطئ امرأة وادعت المرأة أنها استكرهها وادعى الواطئ أنها طأ وعته ففيه قولان أحدهما القول قول الواطئ لأن الأصل براءة ذمته والثاني القول قول الموطوءة لأن الواطئ متلفس ويشبه أن يكون القولان مثبتين على القولين في اختلاف رب الدابة وراكبها ورب الأرض وزارعها

﴿فصل﴾ وان وطئ المرتبة الجارية المرهونة باذن الراهن وهو جاهل بالتحريم ففيه قولان أحدهما لا يجب المهر لان البضع للسيد وقد أذن له في انلاقه فسقط بدله كالأذن له في قطع عضو منها والثاني يجب لأنه ووطء سقط عنه الحد للشبهة فوجب عليه المهر كالموطئ في نكاح فاسد فان أنت منه بولد ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالمهر لأنه متولد من مأذون فيه فاذا كان في بدل المأذون فيه قولان كذلك يجب أن يكون في بدل ما تولد منه قولان وقال أبو اسحق تجب قيمة الولد يوم سقط قولاً واحداً لأنها تجب بالايجاب ولم يوجد الاذن في الاحبال والطريق الأول أظهر لانه وان لم يأذن في الاحبال الا أنه اذن في سببه

(قوله مهر البني وحلوان الكاهن) البني الزانية. والبغاء الزنا. وحلوان الكاهن أجزته وقد ذكر. والكاهن العالم بالعبرانية

﴿ باب المتعة ﴾

إذا طلقت المرأة لم يدخل أمان أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول نظرت فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة لقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما تمسوهن أو تفترضاهن فريضة ومتعوهن ولأنه لحقها بالنكاح ابتداءً وقت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة وإن فرض لها المهر لم تجب لها المتعة لأنها أوجب بالآية لمن لم يفرض لها بدل على أنه لا يجب لمن فرض لها ولا نه حصل لها في مقابلة الابتداء نصف المسمى فقام ذلك مقام المتعة وإن كان بعد الدخول ففيه قولان قال في القديم لا تجب لها المتعة لأنها مطلقة من نكاح لم يدخل من عوض فلم تجب لها المتعة كالمتعة لمن لم يدخل من المهر لها بدل عن الوطء وبقى تعالى فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحيلا وكان ذلك في نساء دخل بهن ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء وبقى الابتداء بغير بدل فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت فإن كانت بالموت لم تجب لها المتعة لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه فلم تجب لها متعة وإن كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع حكيمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة لأنها بمنزلة الطلاق في تنصيف المهر فكانت كالطلاق في المتعة وإن كانت بسبب من جهة الزوج كالإسلام والردة واللعان حكيمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة لأنها فرقة حصلت من جهته فأشبهت الطلاق وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة والرضاع والفسخ بالاعسار والعيوب بالزوجين جميعا لم تجب لها المتعة لأن المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتداء بالعقد وقوة الرغبة فيها بالطلاق وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب وإن كانت بسبب من جهة الزوج فإن كانت بخلع أو جعل الطلاق إليها فطلقت كان حكمها حكم المطلقة في الأقسام الثلاثة لأن المقلب فيها جهة الزوج لأنه لا يمكنه أن يخالفها مع غيرها ويجعل الطلاق إلى غيرها فجعل كالمفرد به وإن كانت الزوجة أمة فاشترها الزوج فقد قال في موضع لا متعة لها وقال في موضع لها المتعة فمن أصحابنا من قال هي على قولين أحدهما لا متعة لها لأن المقلب جهة السيد لأنه لا يمكنه أن يبيعها من غيره فكان حكمه في سقوط المتعة حكم الزوج في الخلع في وجوب المتعة لأنه لا يمكنه بيعها من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختيار الفرقة والثاني أن لها المتعة لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في العقد فسقط حكمها كالمفوضت الفرقة من جهة أجنبي وقال أبو إسحق إن كان مولاها طلب البيع لم تجب لأنه هو الذي اختار الفرقة وإن كان الزوج طلب وجبت لأنه هو الذي اختار الفرقة وحل القولين على هذين الحالين

﴿ فصل ﴾ والمستحب أن تكون المتعة خادما أو مقنعة أو ثلاثين درهما لماروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال يستحب أن يمتعها بخادم فإن لم يفعل فبذئب وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال يمتعها بثلاثين درهما وروى عنه قال يمتعها بجارية وفي الوجوب وجهان أحدهما ما يقع عليه اسم المال والثاني وهو المذهب أنه يقدرها الحاكم لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهل يعتبر بالزوج أو بالزوجة فيه وجهان أحدهما يعتبر بحال الزوج للآية والثاني يعتبر بحالها لأنه بدل عن المهر فاعتبر بها

﴿ باب الوليمة والنثر ﴾

الطعام الذي يدعى إليه الناس ستة الوليمة للعرس والخرس للولادة والاعذار للختان والوكيرة للبناء والنقبة لقدم المسافر

﴿ ومن باب المتعة والوليمة ﴾

المتعة هي الشيء الذي يتبلغ به ويستعان به على ترويح الحال في الدنيا كره في الصحاح^(١) بروع بنت واشق أهل الحديث بروونه بكسر الباء والصواب الفتح لأنه ليس في كلام العرب فاعول الآخر وععود (قوله وإن فرض لها المهر) أي أوجبه والفرض الواجب وأصله الحز والقطع (قوله الابتداء) هو الامتئان والارتفاع مأخوذ من البذلة والمسئلة وهو ما يتنزل ويمتن من الثياب يقال جاء نافلان في مياذله أي ثياب بذلة (قوله خادما أو مقنعة) الخادم واحد الخدام غلاما كان أو جارية وهو فاعل من الخدمة. والمقنعة ما يغطي به الرأس. والفارس المقنع الذي غطى رأسه بالحديد (قوله وعلى المقتر قدره) المقتر الفقير وأصله التضيق في النفقة (قوله الوليمة) مشتقة من ولم الزوجين وهو اجتماعهما. والولم الجمع ومنه سمي العقد الولم لأنه يجمع الرجلين

(١) (قوله بروع) هذه السكامة موجودة بالأصل كهذا أوليست لها مناسبة في الشرح

والمأدبة لغير سبب ويستحب ما سوى الوليمة لما فيها من اظهار نعم الله والشكر عليها واكتساب الأجر والمجبة ولا تجب لان الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابه وأما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال هي واجبة وهو المنصوص لما روى أنس رضي الله عنه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ومنهم من قال هي مستحبة لانه طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم ويكره التران التقاطه دناءة وسخف ولأنه يأخذه قوم دون قوم ويأخذه من غيره أحب

فصل ومن دعي الى وليمة وجب عليه الاجابة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال اذا دعي أحدكم الى وليمة فليأتها ومن أصحبا بنامن قال هي فرض على الكفاية لأن القصد اظهارها وذلك يحصل بحضور البعض وان دعي مسلم الى وليمة ذمى ففيه وجهان أحدهما تجب الاجابة للخبر والثاني لا تجب لأن الاجابة للتواصل واختلاف الدين يمنع التواصل وان كانت الوليمة ثلاثة أيام أجاب في اليوم الأول والثاني وتكره الاجابة في اليوم الثالث لما روى أن سعيد بن المسيب رجه الله دعي مرتين فأجاب ثم دعي الثالثة فخصب الرسول وعن الحسن رجه الله أنه قال الدعوة أول يوم حسن والثاني حسن والثالث رياء وسمعة وان دعاه اثنان ولم يمكنه الجمع بينهما أجاب أسبقهما لحق السبق فان استويا في السابق أجاب أقرهما رجافان استويا في الرحم أجاب أقرهما دار الأثمن من أبواب البر فكان التقديم فيه على ما ذكرناه كمدقة التطوع فان استويا في ذلك أقرع بينهما لأنه لا مزنة لأحد مما على الآخر فقدم بالقرعة

فصل وان دعي الى موضع فيه دف أجاب لأن الدف يجوز في الوليمة لما روى محمد بن حاطب قال قال رسول الله ﷺ فصل بين الحلال والحرام الدف فان دعي الى موضع فيه منكر من زمرا أو خمر فان قدر على ازالته لم يمانع من محضه ولو جوب الاجابة ولازالة المنكر وان لم يقدر على ازالته لم يحضر لما روى أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر وروى نافع قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع أسمع حتى قلت لا فأخرج أصبعيه عن أذنيه ثم رجع الى الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع وان حضري موضع فيه تماثيل فان كانت كالشجر جلس وان كانت على صورة حيوان فان كانت على بساط يداس أو مخدة يتكأ عليها جلس وان كانت على حائط أو ستر معلق لم يجلس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أنا نبي جبريل ﷺ

ذكره في البيان. قال الزمخشري الوليمة من الولم وهو خيط يربط لأنها العقد الموصلة. والوليمة تقع على كل طعام يتخذ عند حادث سرور الا أن استعمالها في العرس أشهر. وأما الخرس فيقال بالدين والصاد وهو طعام الولادة. والخرس ما تطعمه النفساء قال في الفائق وكأه نسمى خرسا لأنها تصنع عند وضعها وانقطع صرة جملها وفي أمثالهم تخرسى بالنفس لا تخرس لك أى اصنعى لك فإنه لا صانع لك ويقال التمر خرسة مريم عليها السلام لقوله تعالى تساقط عليك رطبا جنيا. والاعذار من عنبر الغلام اذا اختته قال أبو عبيد يقال أعنر الجارية والغلام يعنرهما عنرا اذا اختنهما. والنقعة مأخوذة من النقع وهو النحر يقال نقع الجزور اذا نحرها ونقع جبيه شقه قال المرار

تقعن جيوبهن على حيا * وأعددن المراني والعويلا

وقال أبو زيد بالنقعة طعام الاملاك. والاملاك التزويج. وفي الحديث في تزويج خديجة بالنبي عليه السلام قال أبو خديجة وقد ذبحوا بقرة عند ذلك ما هذه النقعة وقد جمع الشاعر هذه الأطعمة المذكورة في الكتاب حيث قال كل الطعام نستهي ربيعه الخرس والاعذار والنقعة والنثر ما ينثر على رأس العروس من دراهم أو غيرها. دناءة وسخف ذكرا (قوله غصب الرسول) أى رماه بالخصى وهو صغار الحجرلة. حصبته أحصبه بالكسر (قوله موضع فيه دف) الدف الذى يضرب ويفتح ويضم. وأما الدف فالجنب بالفتح لا غير (قوله فسمع زمارة راع) الزمر معروف يقال زمر يزمر ويضم والكسر وأصله من الزمارة بالكسر وهو صوت النعام. وقد زمر النعام يزمر بالكسر (قوله ثم عدل عن الطريق) أى مال عنها ولعله فعل ذلك لثلاث استضر المارة بوقوفه وانما وقف لأنه يعسر عليه المشى والاجتياز مع قبض يديه والراكب أشد ضررا

فقال أنتك البارحة فلم يعنى أن أكون دخلت الأنة كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب غير رأس التماثيل التي كانت في باب البيت يقطع فتصير كهيئة الشجرة ومربا بالستر فليقطع منه وسادتان منبوذتان توطآن ومربا بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ ذلك ولأن ما كان كالشجرة فهو كالكتابة والنقوش وما كان على صورة الحيوان على حائط أو ستر فهو كالصنم وما يوطأ فليس كالصنم لانه غير معظم

﴿فصل﴾ ومن حضر الطعام فإن كان مفطرا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يأكل لمار وى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل كل وان كان صائما فليصل والثاني لا يجبلما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وان دعى وهو صائم لم تسقط عنه الاجابة للخبر ولان القصد التكثير والتبرك بحضوره وذلك يحصل مع الصوم فان كان الصوم فرضا لم يفطر لقول النبي ﷺ وان كان صائما فليصل وان كان تطوعا فالمستحب أن يفطر لانه يدخل السرور على من دعاه وان لم يفطر جاز لانه قر به فلم يلزمه تركها والمستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام . لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وأكل طعامكم الأبرار

﴿باب عشرة النساء والقسم﴾

اذا تزوج امرأة فإن كانت ممن يجامع مثلها وجب تسليمها بالعقد اذا طلب ويجب عليه تسلمها اذا عرضت عليه فان طالب بها الزوج فسألت الا نظار انظرت ثلاثة أيام لانه قريب ولا تنظرا أكثر منه لأنه كثير وان كانت لا يجامع مثلها لصغر أو مرض يرجى زواله لم يجب التسليم اذا طلب الزوج ولا التسلم اذا عرضت عليه لأنها لا تصلح للاستمتاع وان كانت لا يجامع مثلها لمعنى لا يرجى زواله بأن كانت فضوة الخلق أو بها مرض لا يرجى زواله وجب التسليم اذا طلب والتسليم اذا عرضت عليه لان المقصود من مثلها الاستمتاع بها في غير الجماع

﴿فصل﴾ وان كانت الزوجة حرة وجب تسليمها بالليل والنهار لأنه لاحق لغيرها عليها وللزوج أن يسافر بها لان النبي ﷺ كان يسافر بنسائه ولا يجوز لها أن تسافر بغير إذن الزوج لان الاستمتاع مستحق له فلا يجوز نفوته عليه وان كانت أمة وجب تسليمها بالليل دون النهار لانها مملوكة عقد على احدى منفعتيها فلم يجب التسليم في غير وقتها كالأجرها لخدمة النهار وقال أبو اسحق ان كان يسدها صنعة كالغزل والنسيج وجب تسليمها بالليل والنهار لانه يمكنها العمل في بيت الزوج والمذهب الاول لانه قد يحتاج اليها في خدمة غير الصنعة ويجوز للمولى بيعها لان النبي ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها في شراء بريرة وكان لها زوج ويجوز له أن يسافر بها لانه يملك بيعها فذلك السفر بها كغير الزوجة

﴿فصل﴾ ويجوز للزوج أن يجبر امرأته على الغسل من الحيض والنفاس لان الوطء يقف عليه وفي غسل الجنابة قولان أحدهما له أن يجبرها عليه لان كمال الاستمتاع يقف عليه لان النفس تعاف من وطء الجنب والثاني ليس له أن يجبرها لان الوطء لا يقف عليه وفي التنظيف والاستحداد وجهان أحدهما يملك اجبارها عليه لان كمال الاستمتاع يقف عليه والثاني لا يملك

(قوله قرام) هو ستر فيه رقم قال لبيد

من كل محفوف يظل عصبه • زوج عليه كلمة وقرامها

(قوله تماثيل) جمع تماثيل وهو تفعال من المائلة وهي المشابهة كالصور والمشبهة بالحيوان وغيرها (قوله منبوذتان) أي مرميتان والتبذالرمي، أي غير معظمتين (قوله وان كان صائما فليصل) أي فليدع . والصلاة ههنا الدعاء لأر باب الطعام بالمغفرة والبركة (قوله وصلت عليكم الملائكة) أي استغفرت لكم والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار . ومن الناس الدعاء

﴿ومن باب عشرة النساء والقسم﴾

القسم ههنا بفتح القاف أراد المصدر ولم يرد الاسم الذي هو بالكسر (قوله نضو الخلق) النضو المهزول من الابل . ونافقة فضوة أي مهزولة . لأن النفس تعاف من وطء الجنب قد ذكر (قوله الاستحداد) هو حلق العانة . استفعال من الحديد

اجبارها عليه لان الوطء لا يقف عليه وهل له أن يمنعها من أكل ما يتأذى برائحتها فيه وجهان أحدهما منعها لانه يمنع كمال الاستمتاع والثاني ليس له منعها لانه لا يمنع الوطء فان كانت ذميمة فله منعها من السكر لانه يمنع الاستمتاع لانها تصير كالزق المنفوخ ولانه لا يأمن أن يجنى عليه وهل له أن يمنعها من أكل لحم الخنزير وشرب القليل من الخمر فيه؛ لانه أوجه أحدها يجوز له منعها لانه يمنع كمال الاستمتاع والثاني ليس له منعها لانه لا يمنع الوطء والثالث وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه ليس له منعها من لحم الخنزير لانه لا يمنع الوطء وله منعها من قليل الخمر لان السكر يمنع الاستمتاع ولا يمكن التمييز بين ما يسكر وبين ما لا يسكر مع اختلاف الطباع فمنع من الجميع

فصل ولزوج منع الزوجة من الخروج الى المساجد وغيرها . لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت امرأة أتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ما حق الزوج علي زوجه قال حقها عليه أن لا يخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعننها الله وملائكة الرحة وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع قالت يا رسول الله وان كان لها ظالم ما قال وان كان لها ظالم لا حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب ويكره منعها من عيادة أبيها اذا أثقل وحضور مواراته اذا مات لان منعها من ذلك يؤدي الى النفور ويغريها بالعقوق

فصل ويجب على الزوج معاشرتها بالمعروف ومن كلف الاذى لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ويجب عليه بذلك ما يجب من حقها من غير مطلق لقوله عز وجل وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة بالمعروف بذل الحق من غير مطلق ولقوله **عز وجل** مطل الغنى ظم ولا يجب عليه الاستمتاع لانه حق له جازله تركه كسكنى الدار المستأجرة ولان الداعي الى الاستمتاع الشهوة والمحبة فلا يمكن إيجابه والمستحب أن لا يعطلها . لما روى عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنه قال قال لي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أنصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ولانه اذا عطلها لم يأمن الفساد وقوع الشقاق ولا يجمع بين امرأتين في مسكن الارضاهما لان ذلك ليس من العشرة بالمعروف ولانه يؤدي الى الخصومة ولا يطاق أحدها بحضرة الاخرى لانه نداء وسوء عشرة ولا يستمتع بها الا بالمعروف فان كانت نضو الخلق ولم تحتمل الوطء لم يجز وطؤها لما فيه من الاضرار

فصل ولا يجوز وطؤها في الدبر . لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة في دبرها ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الاليتين لقوله تعالى والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى أز واجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ويجوز وطؤها في الفرج مدبرة لما روى جابر رضي الله عنه قال قالت اليهود اذا جامع الرجل امرأته من رأها جاء ولدها حول فأترل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أنى شئتم قال يقول يا أيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة اذا كان ذلك في الفرج

فصل ويكره العزل . لما روت جذامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن العزل فقال ذلك الواد الخفي واذا الموءودة سئلت فان كان ذلك في وطء أمته لم يحرم لان الاستمتاع بها حق له لاحق طافيه وان كان في وطء زوجته فان كانت مملوكة لم يحرم لانه يلحقه العار باسترقاق ولده منها وان كانت حرة فان كان باذنها جازلان الحق لهما وان لم تأذن ففيه وجهان أحدهما لا يحرم لان حقها في الاستمتاع دون الانزال . والثاني يحرم لانه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه

فصل وتجب على المرأة معاشرته الزوج بالمعروف ومن كلف الاذى كما يجب عليه في معاشرتها ويجب عليه ما يجب له من

(قوله ويغريها بالعقوق) أغراه بالشيء اذا ألزمه اياه . وأصله من الاصاق بالغراء . والمعاشرة هي المخالطة والمصاحبة والعشير المخالط (قوله وعاشروهن بالمعروف) وهو ما يوجب الشرع ويقتضيه الدين ويتعارفه الناس (قوله من غير مطلق) هو تأخير الحق والمغالطة به . وأصله المدمن مطلق الحديد اذا مدها (قوله فليس مني) أي ليس ممن يتخلق يتخلق ويعمل بعملى (قوله الواد الخفي) هو القتل . والموءودة المدفونة حية . وكان ذلك فعل أهل الجاهلية . والذي يعزل يكره الولد فشه به

غير مطل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فأبت فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح

﴿فصل﴾ ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من النخدم لان المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها سواه

﴿فصل﴾ وان كان له امرأتان أو أكثر فله أن يقسم لهن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لنساءه ولا يجب عليه ذلك لأن القسم لحقه فجاءه تركه وإذا أراد أن يقسم لم يجز أن يبدأ بواحدة منهن من غير رضا البواقي الا بقرعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل إلى احداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط ولان البداءة باحدهما من غير قرعة تدعو إلى التفور وإذا قسم لواحدة بالقرعة أو غير القرعة لزمه القضاء للبواقي لأنه إذا لم يقض مال فدخل في الوعيد

﴿فصل﴾ ويقسم المريض والمحبوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم في مرضه ولان القسم يراد لانس وذلك يحصل مع المرض والجب وان كان محبوبا لا يخاف منه طاف به الولي على نساءه لانه يحصل لها به الانس ويقسم للحائض والنفساء والمرضة والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها لأن القصد من القسم الايواء والانس وذلك يحصل مع هؤلاء وان كانت مجنونة لا يخاف منها قسم لها لانه يحصل لها الانس وان كان يخاف منها لم يقسم لها لانها لا تصلح للانس

﴿فصل﴾ وان سافرت المرأة بغير اذن الزوج سقط حقها من القسم والنفقة لان القسم للانس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر وان سافرت باذنه ففيه قولان أحدهما لا يسقط لأنها سافرت باذنه فأشبهه اذا سافرت معه والثاني لا يسقط لان القسم للانس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به كالتمن لما وجب في مقابلة المبيع سقط بعده

﴿فصل﴾ وان اجتمع عنده حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال من نكح حرة على أمة فالحرة ليلتان وللأمة ليلة والحق في قسم الأمة لها دون المولى لانه يراد لحظها فلم يكن للمولى فيه حق فان قسم للحرة ليلتين ثم أعتقت الأمة فان كان بعد ما أفاها حقها استأغ القسما لانهما تساوى بعد انقضاء القسم وان كان قبل أن يوفيهما حقها أقام عندهما ليلتين لانه لم يوفيهما حقها حتى صارت مساوية للحرة فوجب التسوية بينهما وان قسم للأمة ليلة ثم أعتقت فان كان بعد ما أوفى الحرة حقها سوى بينهما وان كان قبل أن يوفى الحرة حقها لم يزد على ليلة لانها تساوى بافوجبت التسوية بينهما

﴿فصل﴾ وعماد القسم الليل لقوله عز وجل وجعلنا الليل لباسا قيل في التفسير الايواء الى المساكن ولأن النهار للعبشة والليل للسكون ولهذا قال الله تعالى أمر بوا أناجعلنا الليل ليكنوا فيه فان كانت معيشته بالليل فعاد قسمه النهار لأن نهاره كليل غيره والأولى أن يقسم ليلة ليلة اقتداء برسول الله ﷺ ولأن ذلك أقرب الى التسوية في ايفاء الحقوق فان قسم ليلتين أو ثلاثا جاز لأنه في حد القليل وان زاد على الثلاث لم يجز من غير رضاهن لأن فيه تغرير بحقهن فان فعل ذلك لزمه القضاء للبواقي لأنه اذا قضى ما قسم بحق فلأن يقضى ما قسم بغير حق أولى وإذا قسم لها ليلة كان لها الليلة وما يليها من النهار لسارت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة يوما وليلتها غير أن سودة وهبت ليلتها لعائشة بنتني بذلك رضي رسول الله ﷺ وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومى وبين سحرى ونحرى وجمع الله بين ربي وربى

﴿فصل﴾ والأولى أن يطوف الى نساءه في منازلهن اقتداء برسول الله ﷺ ولأن ذلك أحسن في العشرة وأصون لهن وله أن يقسم في موضع ويستدعى واحدة واحدة لأن المرأة تابعة للزوج في المسكن ولهذا يجوز له أن يتنقل الى حيث شاء وان كان محبوبا في موضع فان أمكن حضورها فيه لم يسقط حقها من القسم لأنه يصلح للقسم فصار كالمنزل وان لم يمكن حضورها

(قوله وجعلنا الليل لباسا) أى يغطى ويستركى يغطى اللباس ويستركى (قوله بين سحرى ونحرى) السحر الزرعة، وأرادت أنه

فيه سقط القسم لأنه تعذر الاجتماع لعذر وان كانت له امرأتان في بلدين فأقام في بلد احدهما فان لم يقم معها في منزل لم يلزمه القضاء بالمقام في بلد الأخرى لان المقام في البلد معها ليس بقسم وان أقام معها في منزلها لزمه القضاء للأخرى لأن القسم لا يسقط باختلاف البلاد كما لا يسقط باختلاف المحال

﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن قسم أن يسوي بينهن في الاستمتاع لأنه أكمل في العدل فان لم يفعل جاز لأن الداعي الى الاستمتاع الشهوة والمحبة ولا يمكن التسوية بينهما في ذلك ولهذا قال الله عز وجل ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال ابن عباس رضي الله عنه يعني في الحب والجماع وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يقسم بين نساءه ويعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملكه

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز أن يخرج في ليلتها من عندها فان مرض غيرها من النساء وخاف أن يموت أو أكرهه السلطان جاز أن يخرج لأنه موضع ضرورة وعليه القضاء كما يترك الصلاة اذا أكره على تركها وعليه القضاء والأولى أن يقضيها في الوقت الذي خرج لأنه أعدل وان خرج في آخر الليل وقضاء في أوله جاز لأن الجميع مقصود في القسم فان دخل على غيرها بالليل فوطئها ثم عاد ففيه ثلاثة أوجه أحدها يلزمه القضاء بليلة لأن الجماع معظم المقصود والثاني يدخل عليها في ليلة الموطوءة فيطؤها لأنه أقرب الى التسوية والثالث أنه لا يقضيها بشيء لأن الوطء غير مستحق في القسم وقدره من الزمان لا ينضب فسقط ويجوز أن يخرج في نهارها للعبشة ويدخل الى غيرها ليأخذ شيئا أو يترك شيئا ولا يبطل فان أطال لزمه القضاء لأنه ترك الإبواء المقصود وان دخل الى غيرها لحاجة فقبلها جاز لما رضت عائشة رضي الله عنها قالت ما كان يوم أو أقل يوم الا كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا ويقبل ويامس فاذا جاء الى التي هو يومها أقام عندها ولا يجوز أن يطأها لأنه معظم المقصود فلا يجوز في قسم غيرها فان وطئها وانصرف ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه أن يخرج في نهار الموطوءة ويطأها لأنه هو العدل والثاني لا يلزمه شيء لأن الوطء غير مستحق وقدره من الزمان لا ينضب فسقط وان كان عنده امرأتان فقسم لاحداهما مدة ثم طلق الأخرى قبل أن يقضيها ثم تزوجها لزمه قضاء حقها لأنه تأخر قضاء لعذر وقدره فوجب كماله وان كان عليه دين فأعسر ثم أيسر

﴿ فصل ﴾ وان تزوج امرأة وعنده امرأتان أو ثلاث قطع الدور للجديدة فان كانت بكرا أقام عندها سبعا لما روى أبو قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه قال من السنة أن يقم عند البكر مع الثيب سبعا قال أنس ولو شئت أن أرفعه الى رسول الله ﷺ لرفعت وان كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا أو سبعا لما روى أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة رضي الله عنها وقال ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فان أقام عند البكر سبعا لم يقض للثيبات شيئا وان أقام عند الثيب ثلاثا لم يقض فان أقام سبعا ففيه وجهان أحدهما يقضى السبع لقوله ﷺ ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن والثاني يقضى ما زاد على الثلاث لأن الثلاث مستحقة لها فلا يلزمه قضاؤها وان تزوج العبد أمة وعنده امرأة قضى للجديدة حق العقد وفي قدره وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة هي على النصف كما قلنا في القسم الدائم وقال أبو اسحق هي كالحررة لأن قسم العقد حق للزوج فلم يختلف برقها وحريتها بخلاف القسم الدائم فانه حق لها فاختلف برقها وحريتها وان تزوج رجل امرأتين وزفنا اليه في وقت واحد أقرع بينهما لتقديم حق العقد كما يقرع للتقديم في القسم الدائم

﴿ فصل ﴾ وان أراد السفر بامرأة أو امرأتين أو ثلاث أقرع بينهما فن خرجت عليها القرعة سافر بها لمساروت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا خرج أقرع بين نساءه فصارت القرعة على عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها فخر جتماعه جميعا ولا يجوز أن يسافر بواحدة من غير قرعة لأن ذلك ميل وترك للعدل وان سافر بامرأتين بالقرعة سوى بينهما في القسم كما يسوي بينهما في الحضرة فان كان في سفر طوي لم يلزمه القضاء للقيبات لان عائشة رضي الله عنها لم تذكر القضاء ولأن المسافرة اختصت بشعة السفر فاخصت بالقسم وان كان في سفر قصير ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في السفر الثوبل والثاني يلزمه لأنه في حكم الحضر وان سافر ببعضهن بغير قرعة لزمه القضاء للقيبات لانه قسم بغير قرعة فلزمه القضاء كما لو قسم لها في الحضر وان سافر بامرأة بقرعة الى بلد ثم عن له سفرا بعد منه لم يلزمه القضاء لانه سفر واحد

مات وهو متكى عليها صلى الله عليه وسلم (قوله زفنا اليه) الزفاف سير العروس الى زوجها وزفنت العروس أزف بالضم

وقد أقرع له وان سافر بامرأة بالقرعة واقضى سفره ثم أقام معها مدة ثم أقام معها مدة التي أقام معها بعد انقضاء السفر لأن القرعة انما تسقط القضاء في قسم السفر وان كان عنده امرأتان ثم تزوج بامرأتين وزفنا اليه في وقت واحد لزمه أن يقسم لهما حق العقد ولا يقدم احدهما من غير قرعة فان أراد السفر قبل أن يقسم لهما أقرع بين الجميع فان خرجت القرعة لاحدى القديمتين سافر بها فاذا قدم قضى حق العقد للجديدين وان خرجت القرعة لاحدى الجديدين سافر بها ويدخل حق العقد في قسم السفر لان القصد من قسم العقد الالفة والاستمتاع وقد حصل ذلك وهل يلزمه أن يقضى للجديدة الاخرى حتى العقد فيه وجهان أحدهما لا يلزمه كما لا يلزمه في القسم الدائم والثاني يلزمه وهو قول أبي اسحاق لانه سافر بها بعدما استحقت الاخرى حتى العقد فلزمه القضاء كما لو كان عنده أربع نساء فقسم لثلاث ثم سافر بغير الرابعة بالقرعة قبل قضاء حق الرابعة

﴿ فصل ﴾ ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها لمار وتعائشه رضى الله عنها أن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضى الله عنها بتتقى بذلك مرضاة رسول الله ﷺ ولا يجوز ذلك الا برضا الزوج لان حقه ثابت في استمتاعها فلا تلك نقله الى غيرها من غير رضاه ويجوز زمن غير رضا الموهوب لها لانه زيادة في حقها ومتى تقسم لها الليلة الموهوبه بفيه وجهان أحدهما نضم الى ليلتها لانه اجتمع لها ليلتان فلم يفرق بينهما والثاني تقسم لها في الليلة التي كانت للواهبه لانها قائمه مقامها فقسم لها في ليلتها ويجوز أن تهب ليلتها للزوج لان الحق بينهما فاذا تركت حقها صار للزوج ثم يجعلها للزوج لمن شاء من نسائه ويجوز أن تهب ليلتها لجميع ضرائرها فان كن ثلاثا صار القسم اثلاثا بين الثلاث وان وهبت ليلتها ثم رجعت لم يصح الرجوع فيما مضى لانه هبة اتصل بها القبض ويصح في المستقبل لانها هبة لم يتصل بها القبض

﴿ فصل ﴾ وان كان له اماء لم يكن لهن حق في القسم فان بات عند بعضهن لم يلزمه أن يقضى للباقيات لانه لاحق لهن في استمتاع السيد ولهذا لا يجوز لهن مطالبته بالفيئة اذا حلف أن لا يطأهن ولا خيار لهن يجبه وتعينه والمستحب أن لا يعطلن لانه اذا عطلن لم يأمن أن يفجرن وان كان عنده زوجات واماء فأقام عند الاماء لم يلزمه القضاء للزوجات لان القضاء يجب بقسم مستحق وقسم الاماء غير مستحق فلم يجب قضاؤه كما لو بات عند صديق له

﴿ باب النشوز ﴾

اذا ظهرت من المرأة امارات النشوز وعظها لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ولا يضر بهما لانه يجوز أن يكون مظهر منها لصيق صدر من غير جهة الزوج وان تكرر منها النشوز فله أن يضرها بقوله عز وجل واضربوهن وان نشزت حرة ففيه قولان أحدهما أنه بهجرها ولا يضر بها لان العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز فكذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بنشوز مرة والثاني وهو الصحيح أنه بهجرها ولا يضر بهما لانه يجوز أن بهجرها للنشوز جاز أن يضر بها كما لو تكرر منها فأما الوعظ فهو أن يخوفها بالله عز وجل وما يلحقها من الضرر يسقط نفقتها وأما الهجران فهو أن بهجرها في الفراش لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال في قوله عز وجل واهجروهن في المضاجع قال لا تضاجعها في فراشك وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة

زفا وزفاقا وأزفتها وازدفتها (قوله لبعض ضرائرها) هو جمع ضرة وسميت بذلك لخالفها صاحبتها. والمضارة الاختلاف ومنه الحديث لا تضارون في رؤيته أي لا تخالفون وقيل لان صاحبتهما تستضر بها وتؤذيها

﴿ ومن باب النشوز ﴾

أصل النشوز الارتفاع والنشز المكان المرتفع. وقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن أي عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله فكأنها ترتفع عن طاعة الزوج ولا تتواضع له (قوله تختلف باختلاف الجرائم) الجرم الذنب وجعه أجرام والجريمة مثله يقال جرم وأجرم واجترم بمعنى. والجرائم الجنایات واحدها جريرة يقال جر عليه جريرة أي جنایة

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وأما الضرب فهو أن يضربها ضرباً غير مبرح ويتجنب
المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن
بكتاب الله واستحلتم فروجهن بكامة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدانكرهوهن فإن فعلن ذلك فأضربوهن
ضرباً غير مبرح ولأن القصد التأديب دون الاتلاف والتشويه

﴿ فصل ﴾ وان ظهرت من الرجل أمارات النشوز لمرض بها أو كبر سن ورأت أن تصالحه بترك بعض حقوقها من قسم وغيره
جاز لقوله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يتصالحا بينهما ما صلحا قالت عائشة رضي الله
عنها أنزل الله عز وجل هذه الآية في المرأة اذا دخلت في السن فتجعل يومها امرأة أخرى فان ادعى كل واحد منهما النشوز
على الآخر أسكنهما الحاكم الى جنب ثقة ليعرف الظالم منهما فيمنع من الظلم فان بلغا الى الشتم والضرب بعث الحاكم حكيمين
للاصلاح أو التفريق لقوله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدوا صلحاً بوفى الله
بينهما واختلف قوله في الحكمين فقال في أحد القولين هما وكيلان فلا يملكان التفريق الا باذنهما لأن الطلاق الى الزوج وبذل
المال الى الزوجة فلا يجوز الا باذنهما وقال في القول الآخر هما كما كان فلهما أن يفعلا ما يريدان من الجمع والتفريق بعوض وغير
عوض لقوله عز وجل فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها فبما هما حكيمان ولم يعتبر رضا الزوجين وروى عبيدة أن علياً رضي
الله عنه بعث رجلين فقال لهما أترى ما عليكما عليكما ان رأيتا أن تجمعا جمعاً وان رأيتا أن تفرقا فراقاً فقال الرجل أما
هذا فلا فقال كذبت لا والله ولا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعليّ ولأنه
وقع الشقاق واشتبه الظالم منهما جاز التفريق بينهما من غير رضاهما كما لو قدفها وتلاعنا والمستحب أن يكون حكماً من
أهله وحكماً من أهلها لا يقولان عروى أنه وقع بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته شقاق وكان من بني أمية فبعث عثمان رضي
الله عنه حكماً من أهله وهو ابن عباس رضي الله عنه وحكماً من أهلها وهو معاوية رضي الله عنه ولأن الحكمين من أهلها
أعرف بالخال وان كان من غير أهلها جاز لأنهما في أحد القولين وكيلان وفي الآخر كما كان وفي الجميع يجوز أن يكونا من
غير أهلها ويجب أن يكونا ذكراً من عدلين لأنهما في أحد القولين كما كان وفي الآخر وكيلان الأنا يحتاج فيه الى الرأي والنظر
في الجمع والتفريق ولا يكمل لذلك الا ذكران عدلان فان قلنا انهما كما كان لم يجز أن يكونا الا فقيهين وان قلنا انهما وكيلان جاز
أن يكونا من العامة وان غاب الزوجان فان قلنا انهما وكيلان نفذ تصرفهما كما نفذ تصرف الوكيل مع غيبة الموكل وان قلنا انهما
كما كان لم ينفذ حكمهما لأن الحكم للغائب لا يجوز وان جنالم ينفذ حكم الحكمين لانهما في أحد القولين وكيلان والوكالة
تبطل بجنون الموكل وفي القول الآخر كما كان الأناهما يحكمان للشقاق وبالجنون زال الشقاق

﴿ كتاب الخلع ﴾

اذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة ونافقت أن لا تؤدى حقه جاز أن تتخاله على عوض لقوله عز وجل فان

(قوله ضرباً غير مبرح) أي غير شاق ولا مؤذ يقال برح به الشوق أي اشتد به وجهه . والبرء شدة الشوق قال أصحابنا الفقهاء
هو ضرب غير مدمم ولا مدمم . والمدمم الدائم والمدمى الذي يخرج منه الدم (قوله دون الاتلاف والتشويه) هو القبح ومنه
الحدث شامت الوجه أي قبحت يقال شامت تشوه شوها . وشوهه الله فهو مشوه وفرس شوهاء صفة مخمودة فيها ويقال
براد سعة أشدافها (قوله وان خفتم شقاق بينهما) أراد بالشقاق العداوة والخلاف ومنه قوله تعالى في عزة وشقاق
أي عداوة وخلاف . والشقاق بين الزوجين مخالفة كل واحد منهما صاحبه مأخوذ من الشق وهو الناحية فكان كل واحد
منهما قد صار في ناحية وشق غير شق صاحبه . والحكم ههنا هو القائم بما يسند اليه عن الهروي

﴿ ومن كتاب الخلع ﴾

أصل الخلع من خلع القميص عن البدن وهو نزع عنه وازالته لأنه يزيل النكاح بعد زومه وكذا المرأة لباس للرجل وهو
لباس لها . قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فاذا تخالفا فقد نزع كل واحد منهما لباسه

ختم الأبقاح حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت وروى أن جبيلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس وكان يضرها فأتت إلى النبي ﷺ وقالت لا أتأولنا ثابت وما أعطاني فقال رسول الله ﷺ خدمتها فأخدمتها ففقدت في بيتها وإن لم تتركه منه شيئاً وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز لقوله عز وجل فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً ولا ترفع عقدها وترضى جعل لدفع الضرر جاز من غير ضرر كالأقالة في البيع وإن ضربها أو منعها حقها طمعا في أن تخالعه على شيء من ما طالم يجوز لقوله عز وجل ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتبتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن طلقها في هذه الحال على عوض لم يستحق العوض لانه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق فلم يستحق فيه العوض كالبيع فإن كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها لأن الرجعة انما تسقط بالعوض وقد سقط العوض فثبت الرجعة فيه فإن زنت فنعها حقها تخالعه على شيء من ما طالم ففيه قولان أحدهما يجوز ويستحق فيه العوض لقوله عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضها ليأخذ شيئاً من ما طالم والثاني أنه لا يجوز ولا يستحق فيه العوض لانه خلع أكرهت عليه يمنع الحق فأشبه إذا منعها حقها لتخالعه من غير زنا فأما الأية فقد قيل انها منسوخة بآية الامساك في البيوت وهي قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم ولانه روى عن قتادة أنه فسر الفاحشة بالنشوز فعلى هذا إذا كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة الابن الصغير بعوض وغير عوض لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال انما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج ولأن طريقه الشهوة فلم يدخل في الولاية ولا يجوز أن يخلع البنت الصغيرة من الزوج بشيء من ما طالم لانه يسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع فإن خالعه بشيء من ما طالم يستحق ذلك وإن كان بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه ومن أصحابنا من قال إذا قلنا ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فله أن يخالعه بالابراء من نصف مهرها وهذا خطأ لانه انما يملك الابراء على هذا القول بعد الطلاق وهذا الابراء قبل الطلاق

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز للسفينة أن تخالعه بشيء من ما طالم لانه ليست من أهل التصرف في ما طالم فان طلقها على شيء من ما طالم يستحق ذلك كما لا يستحق ثمن ما باع منها فان كان بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه ويجوز للامة أن تخالعه زوجها على عوض في ذمتها ويجب دفع العوض من حيث يجب دفع المهر في نكاح العبد لأن العوض في الخلع كالمهر في النكاح فوجب من حيث يجب المهر

﴿ فصل ﴾ ويصح الخلع مع غير الزوجة وهو أن يقول رجل طلق امرأتك بألف على وقال أبو ثور لا يصح لان بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره وسفه ولذلك لا يجوز أن يقول لغيره بع عبدك من فلان بألف على وهذا خطأ لانه قد يكون له غرض وهو أن يعلم أنهما على نكاح فاسد أو نخاصم دائم فيبذل العوض ليخلصهما طلباً للثواب كما يبذل العوض لاستنقاذ أسير أو حر في يده من يستره بغير حق وبخالف البيع فانه تملك يفترق إلى رضا المشتري فلم يصح بالاجنبي والطلاق اسقاط حق لا يفترق إلى رضا المرأة فصح بالمالك والاجنبي كالعتق بمال فان قال طلق امرأتك على مهرها وأنا ضامن فطلقها بانت ورجع الزوج على الضامن بمهر المثل في قوله الجديد وبيد مهرها في قوله القديم لانه أزال الملك عن البضع بمال ولم يسلم له وتعتبر الرجوع إلى البضع فكان فيما يرجع إليه قولان كما قلنا فيمن أصدق امرأته ما لا تملك قبل القبض

﴿ فصل ﴾ ويجوز الخلع في الحيض لان المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما ويجوز الخلع من غير ما حكم لانه قطع عقداً براضى جعل لدفع الضرر فلم يفترق إلى الحاكم كالأقالة في البيع

(قوله فكلوه هنيئاً مريئاً) أي أكل هنيئاً بطيب النفس ونشاط القلب . يقال هنيئاً الطعام ويهنئون فإذا لم تذكر هنيئاً قلت أمرأتى بالهضم أي انهضم . وقد هنأت الطعام اهتؤه هنا . وقيل هنيئاً لانه فيه ومريئاً لانه فيه وقيل المريء الذي تصلح عليه الاجسام وتنمى (قوله ولا تعضلوهن) أي تضيقوا عليهن يقال عضله اذا ضيق عليه وعضل المرأة اذا منعها التزوج

﴿فصل﴾ و يصح الخلع بلفظ الخلع والطلاق فان خالعهما بصريح الطلاق أو بالكناية مع النية فهو طلاق لأنه لا يحتمل غير الطلاق فان خالعهما بصريح الخلع نظرت لان لم ينو به الطلاق ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يقع به فرقة وهو قوله في الام لأنه كناية في الطلاق من غير نية فلم يقع به فرقة كما لو عريت عن العوض والثاني أنه فسخ وهو قوله في القديم لأنه جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقاً لأن الطلاق لا يقع الا بصريح أو كناية مع النية والخلع ليس بصريح في الطلاق ولا معه نية الطلاق فوجب أن يكون فسخاً والثالث أنه طلاق وهو قوله في الاملاء وهو اختيار المزني لأنها انما بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك ايقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً فان قلنا أنه فسخ صح بصريحه وصريح الخلع والمفاداة لأن المفاداة ورد بها القرآن والخلع ثبت له العرف فاذا خالعهما بأحد هذين اللفظين انفسخ النكاح من غير نية وهل يصح الفسخ بالكناية كالمباراة والتحرير وسائر كنيات الطلاق فيه وجبهان أحدهما لا يصح لأن الفسخ لا يصح تعليقه على الصفات فلم يصح بالكناية كالنكاح والثاني يصح لأنه أحد نوعي الفرقة فانقسم لفظها الى الصريح والكناية كالطلاق فعلى هذا اذا خالعهما بشيء من الكنيات لم يفسخ النكاح حتى ينويا واختلف أصحابنا في لفظ الفسخ فمنهم من قال هو كناية لأنه لم يثبت له عرف في فرقة النكاح ومنهم من قال هو صريح لأنه أبلغ في معنى الفسخ من لفظ الخلع وان خالعه بصريح الخلع ونوى به الطلاق فان قلنا بقوله في الاملاء فهو طلاق لأنه اذا كان طلاقاً من غير نية الطلاق فمع النية أولى وان قلنا بقوله في الأم فهو طلاق لأنه كناية في الطلاق اقرنت به نية الطلاق وان قلنا بقوله في القديم ففيه وجهان أحدهما أنه طلاق لأنه يحتمل الطلاق وقد اقرنت به نية الطلاق والثاني أنه فسخ لأنه على هذا القول صريح في فسخ النكاح فلا يجوز أن يكون كناية في حكم آخر من النكاح كالطلاق لما كان صريحاً في فرقة النكاح لم يجز أن يكون كناية في الظاهر

﴿فصل﴾ و يصح الخلع منجز بلفظ المعاوضة لمافية من المعاوضة و يصح معلقاً على شرط لمافية من الطلاق فأما المنجز بلفظ المعاوضة فهو أن يوقع الفرقة بعوض وذلك مثل أن يقول طلقتك أو أنت طالق بألف وتقول المرأة قبلت كما تقول في البيع بعتك هذا بألف ويقول المشتري قبلت أو تقول المرأة طلقني بألف فيقول الزوج طلقتك كما يقول المشتري بعني هذا بألف ويقول البائع بعتك ولا يحتاج أن يعيد في الجواب ذكر الألف لأن الاطلاق يرجع اليه كما يرجع في البيع ولا يصح الجواب في هذا الا على الفور كما تقول في البيع ويجوز لزوج أن يرجع في الايجاب قبل القبول وللرأة أن ترجع في الاستدعاء قبل الطلاق كما يجوز في البيع وأما غير المنجز فهو أن يعلق الطلاق على ضمان مال أو دفع مال فان كان بحرف ان بأن قال ان ضمنت لي ألفاً أنت طالق لم يصح الضمان الاعلى الفور لأنه لفظ شرط يحتمل الفور والتراخي إلا أنه لما ذكر العوض صار تمليكا بعوض فافتضى الجواب على الفور كالتمليك في المعاوضات وان قال ان أعطيتني ألفاً فأنت طالق لم تصح العطية الاعلى الفور بحيث يصلح أن تكون جواباً لكلامه لأن العطية ههنا هي القبول ويكفي أن تحضر المال وتأذن في قبضه أخذاً ولم يأخذ لأن اسم العطية يقع عليه وان لم يأخذ ولهذا يقال أعطيت فلانا مالا فلماً يأخذه وان قالت طلقني بألف فقال أنت طالق بألف ان شئت لم يقع الطلاق حتى توجده المشيئة لأنه أضاف الى ما التزمت المشيئة فلم يقع الابها ولا تصح المشيئة الا بالقول وهو أن تقول على الفور رشت لأن المشيئة وان كانت بالقلب الا أنها لا تعرف الا بالقول فصارت تقديره أنت طالق ان قلت شئت و يصح الرجوع قبل الضمان وقبل العطية وقبل المشيئة كما يجوز فيما عقد بلفظ المعاوضة وان كان بحرف متى وأي وقت بأن يقول متى ضمنت لي وأي وقت ضمنت لي ألفاً أنت طالق جاز أن يوجده الضمان على الفور وعلى التراخي والفرق بينه وبين قوله ان ضمنت لي ألفاً أن اللفظ هناك عام في الزمانين ولهذا لو قال ان ضمنت لي الساعة أو ان ضمنت لي غداً جاز فلما اقرنت به ذكر العوض جعلناه على الفور قياساً على المعاوضات والعموم يجوز تخصيصه بالقياس وليس كذلك قوله متى وأي وقت لأنه نص في كل واحد من الزمانين صريح في المنع من التعيين في أحد الزمانين ولهذا لو قال أي وقت أعطيتني الساعة كان محالاً وما يقتضيه الصريح لا يترك بالقياس وان رجع الزوج في هذا قبل القبول لم يصح لأن حكمه حكم الطلاق المعلق بالصفات دون المعاوضات وان كان بحرف اذا بأن قال اذا ضمنت لي ألفاً أنت طالق فقد ذكر جماعة من أصحابنا أن حكمه حكم قوله ان ضمنت لي في اقتضاء الجواب على الفور وفي جواز الرجوع

(قوله وعلى التراخي) أي التوسع من غير تضييق من قولهم فلان رخي البال أي واسع الحال

فيه قبل القبول وعندى أن حكمه حكم متى وأى وقت لأنه يفيد ما يفيد متى وأى وقت ولهذا إذا قال متى ألقاك جزاً أن يقول إذا شئت كما يجوز أن يقول متى شئت وأى وقت شئت بخلاف أن فانه لو قال متى ألقاك لم يجوز أن يقول ان شئت

فصل ويجوز الخلع بالقليل والكثير والدين والعين والمال والمنفعة لأنه عقد على منفعة البضع بخلاف ما ذكرناه كالنكاح فإن خالعها على أن تكفل ولده عشرة سنين وبين مدة الرضاع وقدر النفقة وصفتها فالمنصوص أنه يصح فن أصحابنا من قال فيه قولان لأنها صفتة جعت بيباع وأجارة ومنهم من قال يصح قولاً واحداً لأن الحاجة تدعو إلى الجمع بينهما لأنه إذا أفرد أحدهما لم يمكنه أن يخالع على الآخر وفي غير الخلع يمكنه أن يفرد أحدهما ثم يعقد على الآخر وإن مات الولد بعد الرضاع ففي النفقة وجهان أحدهما أنها تحمل لأنها تأجلت لأجله وقدمات والثاني لا تحمل لأن الدين انما يحمل بموت من عليه دون من له

فصل وإن خالعها خلعاً منجزاً على عوض ملك العوض بالعقد وضمن بالقبض كالصداق فإن كان عيناً فهلكت قبل القبض أو خرج مستحقاً أو على عبد فخرج حراً أو على خلع غير خلع حر أو على خلع حر رجوع إلى مهر المثل في قوله الجديد وإلى بدل المسمى في قوله القديم كما قلنا في الصداق وإن خالعها على أن ترضع ولده غائت فهو كالعين إذا هلكت قبل القبض وإن مات الولد ففيه قولان أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد بمقامه لأنه عقد على إيقاع منفعة في عين فإذا تلفت العين لم يقم غير مقامها كالأول كراه ظهراً للركوب فهلك الظهر فعلى هذا يرجع إلى مهر المثل في قوله الجديد وإلى أجر الرضاع في قوله القديم والقول الثاني أنه لا يسقط الرضاع بل يأنبها بولد آخر لترضعه لأن المنفعة باقية وإن مات المستوفى قام غيره بمقامه كالأول كترى ظهراً ومات فإن الوارث يقوم بمقامه فعلى هذا إن لم يأت بولد آخر حتى مضت المدة ففيه وجهان أحدهما لا يرجع عليها لأنها مكتنته من الاستيفاء فأشبه إذا أجرته داراً وسلمتها إليه فلم يسكنها والثاني يرجع عليها لأن العقود عليه تحت يدها فلتفت من ضمانها كالأول باعت منه شيئاً وتلف قبل أن يسلم فعلى هذا يرجع بمهر المثل في قوله الجديد وبأجر الرضاع في قوله القديم وإن خالعها على خياطة ثوب فلتفت الثوب فهل تسقط الخياطة أو يأنبها بثوب آخر لتخيطه فيه وجهان بناء على القولين في الرضاع

فصل ويجوز رد العوض فيه بالعيب لأن إطلاق العقد يقتضى السلامة من العيب فنبت فيه الرد بالعيب كالمبيع والصداق فإن كان العقد على عين بأن طلقها على ثوب أو قال إن أعطيني هذا الثوب فأنت طالق فأعطته ووجد به عيباً فرده رجوع إلى مهر المثل في قوله الجديد وإلى بدل العين سلباً في قوله القديم كما ذكرناه في الصداق وإن كان الخلع منجزاً على عوض موصوفاً في الذمة فأعطته ووجد به عيباً فرده طالب بثمنه سلباً كما قلنا فيمن أسلم في ثوب وقبضه ووجد به عيباً فرده وإن قال إن دفعته إلى عبد من صفته كذا وكذا فأنت طالق فدفعته إليه عبداً على تلك الصفة طلقته فأن وجد به عيباً فرده رجوع في قوله الجديد إلى مهر المثل وإلى بدل العبد في قوله القديم لأنه تعين بالطلاق فصار كما لو خالعها على عين فردها بالعيب وبخالف إذا كان موصوفاً في الذمة في خلع منجز قبضه ووجد به عيباً فرده لأنه لم يتعين بالعقد ولا بالطلاق فرجع إلى ما في الذمة وإن خالعها على عين على أنها على صفة فخرجت على دون تلك الصفة ثبت له الرد كما قلنا في البيع فإذ رده رجوع إلى مهر المثل في أحد القولين وإلى بدل المشروط في القول الآخر كما قلنا فيها رده بالعيب

فصل ولا يجوز الخلع على محرم ولا على ما فيه غرر كالجهول ولا مالاً يتم ملكه عليه ولا مالاً لا يقدر على تسليمه لأنه عقد معاوضة فلم يجوز على ما ذكرناه كالبيع والنكاح فإن طلقها على شيء من ذلك وقع الطلاق لأن الطلاق يصح مع عدم العوض فصح مع فساد كالنكاح ويرجع عليها بمهر المثل لأنه تعذر رد البضع فوجب رد بدلته كما قلنا فيمن تزوج على خمر أو خنزير فإن خالعها بشرط فأسدأ بأن طلقني بألف بشرط أن تطلقني فطلقها وقع الطلاق ويرجع عليها بمهر المثل لأن الشرط فاسد فإذا سقط وجب إسقاط ما زيد في البدل لاجله وهو مجهول فصار العوض فيه مجهولاً فوجب مهر المثل فإن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق على ألف ففيه وجهان أحدهما يصح لأنه تعليق طلاق بشرط والثاني لا يصح لأنه عقد معاوضة فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع فعلى هذا إذا وجد الشرط وقع الطلاق ويرجع عليها بمهر المثل

(قوله على أن تكفل ولده) أي تربيه وتحمضه وقد ذكر أيضاً (قوله منجزاً) أي مع جلا غير مؤجل

فصل فاذا خالع امرأته لم يلحقها ما بقي من عدد الطلاق لانه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالاجنبية ولا يملك رجعتها في العدة وقال أبو ثور ان كان بلفظ الطلاق فله أن يراجعها لان الرجعة من مقتضى الطلاق فلم يسقط بالعوض كالولاء في العتق وهذا خطأ لانه يبطل به اذا هب بعوض فان الرجوع من مقتضى الهبة وقد سقط بالعوض ويخالف الولاء فان باثباته لا يملك ما اعتاض عليه من الرق وبإثبات الرجعة يملك ما اعتاض عليه من البضع

فصل وان طلقها بدينار على أن له الرجعة سقط الدينار وثبت له الرجعة وقال المزني يسقط الدينار والرجعة ويجب مهر المثل كما قال الشافعي فيمن خالع امرأة على عوض وشترت المرأة أنها متى شاءت استرجعت العوض وثبتت الرجعة أن العوض يسقط ولا تثبت الرجعة وهذا خطأ لان الدينار والرجعة شرطان متعارضان فسقطا وبقي طلاق مجرد فثبتت معه الرجعة فأما المسألة التي ذكرها الشافعي رحمه الله فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من نقل جواب كل واحدة منهما الى الاخرى وجعلهما على قولين ومنهم من قال لا تثبت الرجعة هناك لانه قطع الرجعة في الحال وانما شترت أن تعود فلم تعد وههنا لم يقطع الرجعة فثبتت

فصل وان وكلت المرأة في الخلع ولم تقدر العوض فخالع الوكيل بأكثر من مهر المثل لم يلزمها الامهر المثل لان المسمى عوض فاسد بمقتضى الوكالة فسقط ولزم مهر المثل كما لو خالعا الزوج على عوض فاسد فان قدرت العوض بمائة فخالع عنها على أكثر منها ففيه قولان أحدهما يلزمها مهر المثل لئلا يكرهه والثاني يلزمها أكثر الأمرين من مهر المثل أو المائة فان كان مهر المثل أكثر وجب لان المسمى سقط لفساده ووجب مهر المثل وان كانت المائة أكثر وجبت لانها رضيت بها وأما الوكيل فانه ان ضمن العوض في ذمته رجوع الزوج عليه بالزيادة لانه ضمنها بالعقد وان لم يضمن بأن أضاف الى مال الزوجة لم يرجع عليه بشيء فان خالع على خرا أو خنزير ووجب مهر المثل لان المسمى سقط فوجب مهر المثل فان وكل الزوج في الخلع ولم يقدر العوض فخالع الوكيل بأقل من مهر المثل فقد نص فيه على قولين قال في الاملاء يقع ويرجع عليه بمهر المثل وقال في الأم الزوج بالخيار بين أن يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائنا وبين أن يردوه ويكون الطلاق رجعيا وقال فيمن وكل وقدر العوض فخالع على أقل منه ان الطلاق لا يقع فن أصحابنا من نقل القولين في الوكالة المطلقة الى الوكالة التي قدر فيها العوض والقول في الوكالة التي قدر فيها العوض الى الوكالة المطلقة وهو الصحيح عندى لأن الوكالة المطلقة تقتضى المنع من النقصان عن مهر المثل كما تقتضى الوكالة التي قدر فيها العوض المنع من النقصان عن المقدر فيكون في المستثنين ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يقع الطلاق لأنه طلاق أو وقع على غير الوجه المأذون فيه فلم يقع كما لو وكله في الطلاق في يوم فأوقفه في يوم آخر والثاني انه يقع الطلاق بائنا ويجب مهر المثل لان الطلاق مأذون فيه فاذا وقع لم يرد والمسمى فاسد فوجب مهر المثل كما لو خالعا الزوج على عوض فاسد والثالث أن الطلاق يقع لانه مأذون فيه وانما قصر في البدل فثبت له الخيار بين أن يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائنا وبين أن يردوه ويكون الطلاق رجعيا لانه لا يمكن اجبار الزوج على المسمى لانه دون المأذون فيه ولا يمكن اجبارها على مهر المثل فيما أطلق ولا على الذي نص عليه من المقدر لانها لم ترض به فخير بين الأمرين ليزول الضرر عنهما ومن أصحابنا من قال فيما قدر العوض فيه لا يقع الطلاق لانه مخالف نصه وفيما أطلق يقع الطلاق لانه لم يخالف نصه وانما خالفه من جهة الاجتهاد وهذا يبطل بالوكيل في البيع فانه لا فرق بين أن يقدره الثمن فباع بأقل منه وبين أن يطلق فباع بمادون ثم المثل وان خالعا على خرا أو خنزير لم يقع الطلاق لأنه طلاق غير مأذون فيه ويخالف وكيل المرأة فانه لا يقع الطلاق وانما يقبله فاذا كان العوض فاسدا سقط ورجع الى مهر المثل

فصل واذا خالع امرأة في مرضه ومات لم يعتبر البدل من الثلث سواء حيا أو لم يحيا لانه لاحق للورثة في بضع المرأة ولهذا لو طلق من غير عوض لم تعتبر قيمة البضع من الثلث فان خالعت المرأة زوجها في مرضها وماتت فان لم يزد العوض على مهر المثل اعتبر من رأس المال لان الذي بذلت بقيمة ما ملكته فأشبهه اذا اشترت متاعا بشئ من المثل وان زاد على مهر المثل اعتبرت الزيادة

(قوله الرجعة) مأخوذة من الرجوع الى الشيء بعد تركه مستعمل معروف (قوله الطلاق بائنا) مأخوذ من البين وهو الفرقة والبعيد يقال بان بين اذا فارق موضعه وزايله

من الثلث لانه لا يقابلها بديل فاعتبرت من الثلث كالمهبة فان خالعت على عبد قيمته مائة ومهر مثلها خسون فقد حابت بنصفه فان لم يخرج النصف من الثلث بأن كان عليها ديون تستغرق قيمة العبد فالزوج بالخيار بين أن يقر العقد في العبد فيستحق نصفه وبين أن يفسخ العقد فيه ويستحق مهر المثل ويضرب به مع الغرماء لان الصفقة تبعضت عليه وان خرج النصف من الثلث أخذ جميع العبد بنصفه بمهر المثل ونصفه بالمحاباة ومن أمها بنامن قال هو بالخيار بين أن يقر العقد في العبد وبين أن يفسخ العقد فيه ويستحق مهر المثل لانه تبعضت عليه الصفقة من طريق الحكم لانه دخل على أن يكون جميع العبد عوضاً وقد صار نصفه عوضاً ونصفه وصية والمنهيب الاول لان الخيار انما يثبت بتبعض الصفقة لا يلحقه من الضرر لسوء المشاركة ولا ضرر عليه ههنا لانه صار جميع العبد له فلم يثبت له الخيار

﴿باب جامع في الخلع﴾

اذا قالت المرأة للزوج طلقني على ألف فقال خالعتك أو حرمتك أو أبتك على ألف ونوى الطلاق صح الخلع وقال أبو علي بن خيران لا يصح لانها سألت الطلاق بالصرح فأجاب بالكناية والمذهب الاول لانها استدعت الطلاق والكناية مع النية طلاق فان قالت طلقني بألف فقال خالعتك بألف ولم ينو الطلاق وقلنا ان الخلع فسخ لم يستحق العوض لانها استدعت فرقة ينقص بها العدد ولم يجبها الى ذلك فان قالت اخلعي فقال طلقتك وقلنا ان الخلع فسخ ففيه وجهان أحدهما لا يصح لانه لم يجب الى ما سألت فهو كالقسم قبله والثاني يصح وهو المذهب لانها استدعت فرقة لا ينقص بها العدد فأجاب الى فرقة ينقص بها العدد فحصل لها ما طلبت وزيادة

﴿فصل﴾ وان قالت طلقني ثلاثاً ولك على ألف فطلقة باطلقة استحق ثلث الألف لانها جعلت الألف في مقابلة الثلاث فكان في مقابلة كل طلقة ثلث الألف وان طلقها طلقة ونصفا ففيه وجهان أحدهما يستحق ثلث الألف لانها طلقت طلقتين والثاني يستحق نصف الألف لانه أوقع نصف الثلاث وانما كملت بالشرع لا بفعله فان قال ان أعطيتني ألفاً فأنت طالق ثلاثاً فأعطته بعض الألف لم يقع شيء لان ما كان من جهته طر يقه الصفات ولم توجد الصفقة فلم يقع وما كان من جهتها طر يقه الأعواض فقسم على عدد الطلاق وان بقيته على امرأته طلقة فقالت له طلقني ثلاثاً ولك على ألف فطلقتها واحدة فالمنصوص أنه يستحق الألف واختلف أمها بنافيه فقال أبو العباس وأبو اسحق المسألة مفروضة في امرأة علمت ان لم يبق لها الا طلقة فيكون معنى قولها طلقني ثلاثاً أي كمل لي الثلاث كرجل أعطى رجلاً نصف درهم فقال له أعطني درهما أي كمل لي درهما وأما اذا ظننت أن لها الثلاث لم يجب أكثر من ثلث الألف لانها بذلت الألف في مقابلة الثلاث فوجب أن يكون لكل طلقة ثلث الألف ومن أمها بنامن قال يستحق الألف بكل حال لان القصد من الثلاث تحرر بما الى أن تنكح زوجاً غيره وذلك يحصل بهذه الطلقة فاستحق بها الجميع وقال المزني رحمه الله لا يستحق الا ثلث الألف علمت ولم تعلم لأن التحريم يتعلق بها وبطلقتين قبلها كما اذا شرب ثلاثة أقداح فسكر كان السكر بالثلاث واذا فعا عين الأعور كان العمى بفق الباقية وبالفقوة قبلها وهذا خطأ لأن لكل قدح تأثيراً في السكر ولذهاب العين الاولى تأثيراً في العمى ولا تأثير للاولى والثانية في التحريم لانها لا تؤثر في التحريم لكامل لانه لا يتبعض وان ملك عليها ثلاث تطليقات فقالت له طلقني طلقها ثلاثاً استحق الألف لانه فعل ما طلبته وزيادة فصار كالمو قال من رد عبدي فلانا فله دينار فرده مع عبدين آخرين فان قالت طلقني عشر أبألف فطلقتها واحدة ففيه وجهان أحدهما يجب له عشر الألف لانها جعلت لكل طلقة عشر الألف والثاني يجب له ثلث الألف لان ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم وان طلقها ثلاثاً فله على الوجه الاول ثلاثة عشر الألف وعلى الوجه الثاني له جميع الألف وان بقيته طلقة فقالت له طلقني ثلاثاً على ألف طلقة أحرمتها عليك وطلقتين في نكاح آخر اذا نكحتني فطلقتها ثلاثاً وقعت طلقة ولا يصح ما زاد لانها سلف في الطلاق ولا نه طلاق قبل النكاح فان قلنا ان الصفقة لا تفرق سقط المسمى ووجب مهر المثل وان قلنا تفرق الصفقة ففيها يستحق قولان أحدهما ثلث الألف والثاني جميع الألف كما قلنا في البيع

﴿باب جامع في الخلع﴾

(قوله واذا فعا عين الأعور) يقال فعا عينه فقفاً وقلنا انها تنفقته اذا بختها وشققها

فصل وان قال أنت طالق على ألف وطالق وطالق لم تقع الثانية والثالثة لانها بانت بالاولى وان قال أنت طالق وطالق وطالق على ألف وقال أردت الاولى بالألف لم يقع ما بعدها لانها بانت بالاولى وان قال أردت الثانية والثالثة بالالف فان قلنا يصح خلع الرجعية وقعت الاولى رجعية وبانت الثانية ولم تقع الثالثة وان قلنا لا يصح خلع الرجعية وقعت الاولى رجعية والثانية رجعية وبانت الثالثة وان قال أردت الثالثة بالألف فقد ذكر بعض أصحابنا أنه يصح ويستحق الالف قولاً واحداً لانه يحصل بالثالثة من التحريم ما لا يحصل بغيرها وعندى أنه لا يستحق الألف على القول الذى يقول انه لا يصح خلع الرجعية لان الخلع يصادف رجعية وان قال أردت الثلاث بالألف لم تقع الثانية والثالثة لان الاولى وقعت بثلاث الالف وبانت بها فلم يقع ما بعدها

فصل وان قال أنت طالق وعليك ألف طلقت ولا يستحق عليها شيئاً لانه أوقع الطلاق من غير عوض ثم استأنف إيجاب العوض من غير طلاق فان كان ذلك بعد الدخول فله أن يرجع لانه طلق من غير عوض وان قال أنت طالق على أن عليك ألفاً فقبلت صح الخلع ووجب المال لان تقديره أنت طالق على ألف فاذا قبلت وقع الطلاق ووجب المال

فصل اذا قال ان دفعت الى ألف درهم فأنت طالق فان نو يا صنفا من الدراهم صح الخلع وحل الالف على ما نوبى لانه عوض معلوم وان لم ينو يا صنفا نظرت فان كان في موضع فيه تعدى غالب حمل العقد عليه لان اطلاق العوض يقتضى تعدد البلد كما تقول في البيع وان لم يكن فيه تعدى غالب فدفعت اليه ألف درهم بالعدد دون الوزن لم تطلق لان الدراهم في عرف الشرع بالوزن وان دفعت اليه ألف درهم تفرقة لم تطلق لانه لا يطلق اسم الدراهم على النقرة وان دفعت اليه ألف درهم فضة طلقت لوجود الصفة ويجبردها لان العقد وقع على عوض مجهول ويرجع بمهر المثل لانه تعذر الرجوع الى المعوض فوجب بدله وان دفعت اليه دراهم مغشوشة فان كانت الفضة فيها تبلغ ألف درهم طلقت لوجود الصفة وان كانت الفضة فيها ألف درهم لم تطلق لان الدراهم لا تطلق الاعلى الفضة

فصل وان قال ان أعطيتني عبداً فأنت طالق فأعطته عبداً تملكه طلقت سليماً كان أو معيباً فان كان أو مديراً لان اسم العبد يقع عليه ويجبرده والرجوع بمهر المثل لانه عقد وقع على مجهول وان دفعت اليه مكاناً أو مغصوباً لم تطلق لانها لا تملك العقد عليه وان قال ان أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته وهو مغصوب ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى على ان أبى هريرة انها لا تطلق كما لو خالها على عبد غير معين فأعطته عبداً مغصوباً والثانى وهو المذهب انها تطلق لأنها أعطته ما عينه ويخالف اذا خالها على عبد غير معين لان هناك أطلق العقد حمل على ما يقتضيه العقد والعقد يقتضى دفع عبد تملكه **فصل** وان اختلف الزوجان فقال الزوج طلقك على مال وأنكرت المرأة بانت باقراره ولم يلزمها المال لان الأصل عدمه وان قال طلقك بعوض فقالت طلقتنى بعوض بعدمضى الخيار بانت باقراره والقول فى العوض قولها لان الأصل براءة ذمتها وان اختلفا فى قدر العوض أو فى عينه أو فى صفته أو فى تعجيله أو فى تأجيله تحالفا لانه عوض فى عقد معاوضة فتحالفا فيه على ما ذكرناه كالبيع فاذا تحالفا لم يرتفع الطلاق وسقط المسمى ووجب مهر المثل كما لو اختلفا فى ثمن السلعة بعد ما تلقت فى يد المشترى وان خالها على ألف درهم واختلفا فيما نوبى فادعى أحدهما صنفاً وادعى الآخر صنفاً آخر تحالفا ومن أجهابنا من قال لا يصح للاختلاف فى النية لان ضمائر القلوب لا تعلم والاول هو المذهب لانه لا مجال أن تكون النية كاللفظ فى صحة العقد عند الاتفاق ووجب أن تكون كاللفظ عند الاختلاف ولانه قد يكون بينهما أمارات يعرف بهما فى القلوب ولهذا يصح الاختلاف فى كتابات القذف والطلاق وان قال أحدهما خالعت على ألف درهم وقال الآخر خالعت على ألف مطلق تحالفا لان أحدهما يدعى الدراهم والآخر يدعى مهر المثل وان بقيت له طلقة فقالت له طلقتنى ثلاثاً على ألف فطلقها قلنا انها ان علمت ما بقى استحق الالف وان لم تعلم

(قوله فان نو يا صنفاً من الدراهم) أى نوبى يقال صنفاً وصنفاً بالفتح والكسر (قوله ألف درهم نقرة) أراد ههنا غير مسكوكة (قوله بينهما أمارات) أى علامات ووقت واحدتها أمارة و يقال أيضاً أمارة وأمار وأشد الأصعب للعجاج اذردها بكيدها فارتدت * الى أمار وأمار مدق

لم يستحق الاثالث الاثالث وان اختلفا فقالت المرأة لم أعلم وقال الزوج بل علمت تحالفا ورجع الزوج الى المهر المثل لانه اختلف في عوض الطلقة وهي تقول بذلت ثلث الاثالث في مقابلتها وهو يقول بذلت الاثالث

﴿ فصل ﴾ وان قال خالعتك على ألف وقالت بل خالعت غبري بانث المرأة لاتفاقهما على الخلع والقول في العوض قولها لانه يدعى عليها حقا والاصل عدمه وان قال خالعتك على ألف وقالت خالعتني على ألف ضمنها عنى زيد لزما الاثالث لانها أقرت به ولا شيء على زيد الا أن يقر به وان قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل خالعتني على ألف في ذمة زيد تحالفا لان الزوج يدعى عوضا في ذمتها وهي تدعى عوضا في ذمة غيرها وصار كما لو ادعى أحدهما أن العوض عنده وادعى آخر أنه عند آخر

﴿ كتاب الطلاق ﴾

يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وان قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق لم يصح لما روى المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وأما الصبي فلا يصح طلاقه لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فأما من لا يعقل فإنه ان لم يعقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمجنون والمريض ومن شرب دواء للتداوى فزال عقله أو أكره على شرب الخمر حتى سكر لم يقع طلاقه لانه نص في الخبر على النائم والمجنون وقسنا عليهما الباقيين وان لم يعقل بسبب لا يعذر فيه كمن شرب الخمر لغير عذر فسكر أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله فالنصوص في السكران أنه يصح طلاقه وروى المزني أنه قال في القديم لا يصحظهاره والطلاق والظهار واحد فنصحنا بنامن قال فيه قولان أحدهما لا يصح وهو اختيار المزني وأبي نؤير لانه نازل العقل فأشبه النائم أو مفقود الارادة فأشبهه المسكره والثاني أنه يصح وهو الصحيح لما روى أبو برة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد الى عمر رضي الله عنه فأثبته في المسجد ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن وطلحة والزبير رضي الله عنهم فقلت ان خالد يقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمرهم هؤلاء عندك فأسألم فقال علي عليه السلام تراه اذا سكر هذى واذا هذى افتري وعلي المقتري ثمانون جلدة فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال فجعلوه كالصاحي ومنهم من قال يصح طلاقه قولاً واحداً ولعل ما رواه المزني حكاه الشافعي رحمه الله عن غيره وفي علته ثلاثة أوجه أحدها وهو قول أبي العباس ان سكره لا يعلم الا منه وهو متهم في دعوى السكر لفسقه فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل والثاني أنه يقع طلاقه تعيظاً عليه لمصيبته فعلى هذا يصح ما فيه تعليظ عليه كالطلاق والعتق والردة وما يوجب الحد ولا يصح ما فيه تخفيف كالنكاح والرجعة وقبول الهبات والثالث

﴿ ومن كتاب الطلاق ﴾

الطلاق والاطلاق ضد الحبس وهو التخلية بعد اللزوم والامساك يقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح قال الاخفش لا يقال طلقت بالضم ويقال في وجع الولادة طلقت لطلقا فهي طالق بغير هاء أي ذات طلق كما يقال حائض أي ذات حيض وقيل لانها صفة تختص بالموث لا يشاركها فيه المذكر فندفت منه العلامة ور بما قالوا طلقها طلقها قال الأعشى

أجارتنا بيني فانك طالقته * كذاك أمور الناس غاد وطارقه

(قوله انهمكوا في الخمر) يقال انهمك فلان في الامر أي جدوج وكذلك تهمك في الامر . وتحاقروا العقوبة استصغروها . والحقير الصغير . ومحقرات الذنوب صغارها (قوله اذا سكر هذى) يقال هذى في منطقته بهذى . ويهذو . وهذا هذيانا اذا كثر كلامه وقلت قائمته واذا هذى افتري أي كذب . والافتراء والفرية الكذب وأصله الخلق من فريت المزايدة اذا خلقتها وصنعتها كأنه اختلق الكذب أي صنعه وابتدأه

أتملأ كان سكره بمصيبة أسقط حكمه فجعل كالصاحي فعلى هذا يصح منه الجميع وهذا هو الصحيح لان الشافعي رحمه الله نص على صحته

فصل وأما المكروه فانه ينظر فان كان اكرهه بحق كالمولى اذا اكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه لانه قول جل عليه بحق فصح كالخربي اذا اكرهه على الاسلام وان كان بغير حق لم يصح لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه قول جل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم اذا اكرهه على كلمة الكفر ولا يصير مكرها الا بثلاثة شرط واحد هأن يكون المكروه قاهره لا يقدر على دفعه والثاني أن يغلب على ظنه أن الذي يخافه من جهته يقع به والثالث أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالتقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف بمن يغض منه ذلك من ذوى الاقدار لانه يصير مكرها بذلك وأما الضرب القليل في حق من لا يبالي به والاستخفاف بمن لا يغض منه أو أخذ القليل من المال ممن لا يتبين عليه أو الحبس القليل فليس باكرهه وأما الثاني فان كان فيه تفرق بينه وبين الاهل فهو اكرهه وان لم يكن فيه تفرق بينه وبين الاهل ففيه وجهان أحدهما أنه اكرهه لانه جعل النبي عقوبة كالحذو لانه تلحقه الوحشة بمفارقة الوطن والثاني ليس باكرهه لتساوي البلاد في حقه واذا اكرهه على الطلاق فنوى الايقاع ففيه وجهان أحدهما لا يقع لأن اللفظ يسقط حكمه بالاكرهه وبقيت النية من غير لفظ فلم يقع بها الطلاق والثاني أنه يقع لأنه صار بالنية مختارا

فصل ويؤان قال الأعمى لامرأته أنت طالق وهو لا يعرف معناه ولا نوى موجب لم يقع الطلاق كالأونكلم بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناه ولم يرد موجب وان أراد موجب بالعرية ففيه وجهان أحدهما وهو قول الماوردي البصري أنه يقع لانه قصد موجب فله حكمه والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله أنه لا يصح كالأصير كافر اذا نكلم بكلمة الكفر وأراد موجب بالعرية

فصل ويمالك الحر ثلاث تطليقات . لما روى أبو رزين الأسدي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامسك بمعرف وأونسر محياحسان فأين الثلاثة قال تسريح باحسان الثالثة ويمالك العبد طلقتين لما روى الشافعي رحمه الله أن مكاتباً لمسلمة طلق امرأته وهي حرة تطليقتين وأراد أن يرجعها فأمره أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان رضي الله عنه فبسا له فذهب اليه فوجده أخذاً بيدز يدين ثابت فبسا لها عن ذلك فابتدراه وقال حرمت عليك حرمت عليك

فصل ويقع الطلاق على أربعة أوجه واجب ومستحب ومحرم ومكره فأما الواجب فهو في حالتين أحدهما اذا وقع الشقاق ورأى الحكمان الطلاق وقد يئناه في النشوز والثاني اذا آلى منها ولم يفي اليها ونذ كره في الايلاء ان شاء الله تعالى وأما المستحب فهو في حالتين احدهما اذا كان يقصر في حقها في العشرة وفي غيرها فالمستحب أن يطلقها لقوله عز وجل فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ولأنه اذا لم يطلقها في هذه الحال لم يؤمن أن يفضي الى الشقاق أو الى الفساد والثاني أن لا تكون المرأة عفيفة فالمستحب أن يطلقها لما روى أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال ان امرأتى لا ترد يد لامس فقال النبي عليه السلام يطلقها ولأنه لا يأم أن تفسد عليه الفراش وتلحق به نساء ليس منه

(قوله جل عليه) أي كاف وجبر ومنه قولهم ما حلك على ما صنعته. الضرب المبرح الشاق المؤذي وقد ذكر (قوله الاستخفاف بمن يغض منه) يقال غض منه بغض بالضم أي وضع ونقص من قدره يقال ليس عليك في هذا الأمر غصاصة أي ذلة ومنقصة (قوله ذوى الاقدار) القدر المنزلة الرفيعة والشرف (قوله بينه وبين الاهل) الاهل ههنا القرابة والاخوان الذين يسكن اليهم والاهل أيضا الزوجة يقال أهل يأهل وتاهل أهولا أي تزوج وقولهم مرحبا وأهلا أي أتيت سعة وأتيت أهلا فاستأنس ولا تستوحش (قوله أنوسر محياحسان) تسريح المرأة طلاقها وهو مأخوذ من تسريح الماشية اذا تركتها ترحى وأرسلتها ولم تحبسها وتمسكها والامم السراح مثل التبليغ والبلاغ وفي المثل السراح من النجاح أي اذا لم تقدر على قضاء حاجة الرجل فأيسه فان ذلك بمنزلة الاسعاف . فابتدراه أي استبقا الى الجواب يقال بدرة أي سبقه (قوله اذا وقع الشقاق) فقد ذكر أنه العداوة والاختلاف (قوله لا ترد يد لامس) أي لا تمنع من يطلبها للجماع ولهذا كنى عنه باللمس واللمس ولذلك قال له طلقها والالتباس الطلب

فصل وأما المحرم فهو طلاق البدعة وهو اثنان أحدهما طلاق المدخول بهما في حال الحيض من غير حل والثاني طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل والدليل عليه ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم يحيض عنده مرة أخرى ثم يمسكها حتى تظهر من حيضها فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تظهر قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله الله تعالى أن يطلق لها النساء ولأنه إذا طلقها في الحيض أضربها في تطويل العدة وإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل لم يأمن أن تكون حاملا فيندم على مفارقتها مع الولد ولأنه لا يعلم هل علق بالوطء فتكون عدتها بالحمل أو لم تعلق فتكون عدتها بالأقراء وأما طلاق غير المدخول بهما في الحيض فليس بطلاق بدعة لأنه لا يوجد تطويل العدة فأما طلاقها في الحيض وهي حامل على القول الذي يقول أن الحامل تحيض فليس ببدعة وقال أبو اسحق هو بدعة لأنه طلاق في الحيض والمذهب الأول . لما روى سالم أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل ولأن الحامل تعتد بالحمل فلا يؤثر الحيض في تطويل عدتها وأما طلاق من لا تحبل في الطهر الجامع فيه وهي الصغيرة الآيسة من الحيض فليس ببدعة لأن تحریم الطلاق للندم على الولد أولى بما تعتد به من الحمل والأقراء وهذا لا يوجد في حق الصغيرة والآيسة وأما طلاقها بعدما استبان حملها فليس ببدعة لأن المنع للندم على الولد وقد علم بالولد أو للارتباب بما تعتد به وقد زال ذلك بالحمل وانطلقها في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه وقع الطلاق لان ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فدل على أن الطلاق وقع والمستحب أن يراجعها لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأنه بالرجعة يزول المعنى الذي لاجله حرم الطلاق وأن لم يراجعها جاز لان الرجعة ما أن تكون كابتداء النكاح أو كالبقاء على النكاح ولا يجب واحد منهما

فصل وأما المكر وهو الطلاق من غير سنة ولا بدعة والدليل عليه ما روى محارب بن دثار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الخلال إلى الله عز وجل الطلاق . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها

فصل وإذا أراد الطلاق فالمستحب أن يطلقها مطلقا واحدة لأنه يمكنه تلافيا وان أراد الثلاث ففرقها في كل طهر طلاقا ليخرج من الخلاف فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها ولا نه يسلم من الندم وان جمعها في طهر واحد جاز لما روى أن عويمرا العجلاني قال عند رسول الله ﷺ حين لاعن امرأته كذبت عليها أن أمسكتها فهي طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها ولو كان جمع الثلاث محرما لأنكر عليه فإن جمع الثلاث أو أكثر بكلمة واحدة وقع الثلاث لما روى الشافعي رحمه الله أن

والتمس التطلب مرة بعد أخرى ولم يرد لس اليد (قوله طلاق البدعة) البدعة الحدث في الشيء بعد الإكمال. وابتدع الشيء أحده وابتدأه فهو مبتدع (قوله للريبة بما تعتد به) الريبة والشك وقد ذكر وكذا الارتباب (قوله وبها عوج) بفتح العين العوج في الخلق وبالكسر العوج في الرأي. قال الله تعالى قرأ ناعرا بيا غير ذي عوج أي غير ذي ميل ولا انكسار. وقال الجوهري يقال عوج الشيء بالكسر فهو أوعج والاسم العوج بكسر العين. قال ابن السكيت فكل ما يتصب كالحائط والعود قيل فيه عوج بالفتح. والعوج بالكسر ما كان في أرض أو دين أو معاش يقال في دينه عوج. وقال العزبي عوج بالكسر في الدين وعوج في الحائط ميل وفي القناة ونحوه. وقال في عين المعاني العوج بالفتح فيما له شخص وهو مصدر كالحول في معنى الصفة وبالكسر فيما لا شخص له (قوله كذبت عليها أن أمسكتها) معناها أن أمسكتها فأن كاذب فيما قدفتها به هكذا فسره أهل الفقه. وأما أهل اللغة فقالوا يقال كذب عليك الأمر أي أوجب اغراءه به، المعنى ان الانسان اذا كذب عليه غيره صارت بينه وبينه عداوة فوجب أن يجازيه بفعله فقال له القائل كذب عليك فلان يريد أن يجازيه ويثيبه فعتقت هذه الكلمة حتى صارت كالاغراء. فيكون معناها على هذا وجب على طلاقها وان لا أمسكها كأن عرضي الله عنه أغرى نفسه بذلك وجاء كذب عليكم الحج أي وجب (قوله لا سبيل لك عليها) أي لا طريق يترك لك إلى طلاقها فقد حرمت عليك بالعان

ر كانه بن عبد بن يذ طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت الا واحدة فقال له النبي ﷺ والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردد رسول الله ﷺ فلو لم يقع الثلاث اذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى وروى أن رجلا قال لعثمان رضي الله عنه اني طلقت امرأتى مائة فقال ثلاث يحرم منها وسبعة وتسعون عدوان وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته ألفا فقال ثلاث ممنهن يحرم من عليه وما بقي فعليه وزره

﴿ فصل ﴾ ويجوز أن يفوض الطلاق الى امرأته لما روت عائشة رضي الله عنها قالت لما أمر الله تعالى رسول الله ﷺ بتخيير نسائه بدأ بي فقال اني محب لك خيرا وما أحب أن تصنعى شيئا حتى تستأمرى أبو بك ثم قال ان الله تعالى قال قل لا زواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنكم وأسرحنكم سراحا تبيلا الى قوله منكن أجرا عظيما فقلت أو في هذا استأمر أبو بي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواج النبي ﷺ ما فعلته واذا فوض الطلاق اليها فالتصوص ان لها أن تطلق ما لم يتفرقا عن المجلس أو يحدث ما يقطع ذلك وهو قول أبي العباس بن القاسم وقال أبو اسحق لا تطلق الاعلى الفور لأنه تملك يفترق الى القبول فكان القبول فيه على الفور كالبيع وحل قول الشافعي رحمه الله على انه أراد مجلس الخيار لا مجلس القعود وله أن يرجع فيه قبل أن تطلق وقال أبو علي بن خيران ليس له أن يرجع لأنه طلاق معلق بصفة فلم يجز الرجوع فيه كما لو قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق وهذا خطأ لأنه ليس بطلاق معلق بصفة وانما هو تملك يفترق الى القبول يصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع وان قال لها طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت لأن من ملك ايضاع ثلاث طلاقات ملك ايضاع طلاقة كالزوج وان قال لها طلق نفسك طلاقة فطلقت ثلاثا وقعت الطلاقة لأن من ملك ايضاع طلاقة اذا وقع الثلاث وقعت الطلاقة كالزوج اذا بقيت له طلاقة فطلق ثلاثا وان قال لو كيله طلق امرأتى جاز أن يطلق متى شاء لأنه توكيل مطلق فلم يقتض التصرف على الفور كما لو وكله في بيع وان قال له طلق امرأتى ثلاثا فطلقها طلاقة أو قال طلق امرأتى واحدة فطلقها ثلاثا ففيه وجهان أحدهما انه كالزوجة في المستثنين والثاني لا يقع لأنه فعل غير ما وكل فيه

﴿ فصل ﴾ وتصح اضافة الطلاق الى جزء من المرأة كالثلث والربع واليد والشعر لأنه لا يتبعص وكان اضافته الى الجزء كالاضافة الى الجميع كالعفو عن القصاص وفي كيفية وقوعه وجهان أحدهما يقع على الجميع باللفظ لأنه ما لم يتبعص كان تسمية البعض كتسمية الجميع والثاني انه يقع على الجزء المسمى ثم يسرى لأن الذي سماه هو البعض ولا يجوز اضافته الى الرقيق والحمل لأنه ليس بجزء منها وانما هو مجاور لها وان قال بياضك طالق أو سوادك طالق أو لونك طالق ففيه وجهان أحدهما يقع لأنه من جملة الذات التي لا ينفصل عنها فهو كالأعضاء والثاني لا يقع لأنها أعراض تحمل الذات في

﴿ فصل ﴾ ويجوز اضافة الطلاق الى الزوج بان يقول لها انما نكح طالق أو يجعل الطلاق اليها فتقول أنت طالق لأنه أحد الزوجين جاز اضافة الطلاق اليه كالزوجة واختلف أصحابنا في اضافة العتق الى المولى فمنهم من قال يصح وهو قول أبي علي ابن ابي هريرة لأنه ازالة ملك يجوز بالصرح والكنية فجاز اضافته الى المالك كالطلاق وقال أكثر أصحابنا لا يصح والفرق بينه وبين الطلاق ان الطلاق يحل النكاح وهما مشتركان في النكاح والعتق يحل الرق والرق يختص به العبد والله أعلم

﴿ باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع ﴾

لا يقع الطلاق الا بصرح أو كناية مع النية فان نوى الطلاق من غير صريح ولا كناية لم يقع الطلاق لان التحريم في الشرع (قوله البتة) قد ذكرنا ان البت القطع بتهيبته قطعه (قوله وسبع وتسعون عدوان) أي ظلم وتجاوز للحد يقال عدا عليه عداو وعدوا وعدوانا (قوله فعليه وزره) أي اثمه والوزر الالم وأصله الحمل الثقيل يدل عليه قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك الذي أقتض ظهرك (قوله يفوض الطلاق الى امرأته) أي يرده اليها. فوض الامر الى فلان رده ومنه وأفوض امرى الى الله (قوله تستأمرى أبو بك) أي تشاور بهما فتتظري ماذا يأمرانك . والاستثمار المشاورة وكذا الاتمار وكذلك التأمير على التفاعل ويقال ائتمروا به اذا هموا به وتشاور فيه قال الله تعالى ان الملا يا تمرون بك ليقتلوك (قوله بالصرح والكنية) الصريح الخالص من كل شيء ومنه اللبن الصريح والصریح الخالص النسب والكنية أن تتكلم بشئ وان تترك بدغيره قال الشاعر واني لا كنوعن قدور بغيرها * وأعرب أحيانا بها وأصاح وفيه لغتان كناية كنوعن ويكنى

علق على الطلاق ونية الطلاق ليست بطلاق ولان ايقاع الطلاق بالنية لا يثبت الا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل وليس ههنا أصل ولا قياس على ما ثبت بأصل فلم يثبت

﴿ فصل ﴾ والصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح لأن الطلاق ثبت له عرف واللفظ والسراح والفراق ثبت لهما عرف الشرع فانه ورد بهما القرآن فاذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك أو أنت مطلقه أو سرحتك أو أنت مسرحة أو فارقتك أو أنت مفارقة وقع الطلاق من غير نية فان خاطبها بأحد هذه الالفاظ ثم قال أردت غيرها فسبق لساني اليها لم يقبل لانه يدعى خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ما يدعيه وان قال أنت طالق وقال أردت طلاقا من وثاق أو قال سرحتك وقال أردت تسريحا من اليد أو قال فارقتك وقال أردت فراقا بالجسم لم يقبل في الحكم لانه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ما يدعيه فان علمت المرأة صدقه فمدين فيه الزوج جاز لها أن تقيم معه وان رآهما الحاكم على الاجتماع ففيه وجهان أحدهما يفرق بينهما بحكم الظاهر لقوله عليه السلام أحكم بالظاهر والله عز وجل يتولى السرائر والثاني لا يفرق بينهما لانهما على اجتماع يجوز اباحته في الشرع وان قال أنت طالق من وثاق أو سرحتك من اليد أو فارقتك بجسمي لم تطلق لانه اتصل بالكلام ما يصرف اللفظ عن حقيقته ولهذا اذا قال لفلان على عشرة الأ خمسة لم يلزمه عشرة واذا قال لاله الا الله لم يجعل كافرا ابتداء كلامه وان قال أنت طالق ثم قال قلته هازلا وقع الطلاق ولم يدن لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جسد من جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة

﴿ فصل ﴾ قال في الاملاء لو قال لمرجل طلقت امرأتك فقال نعم طلقت عليه في الحال لان الجواب يرجع الى السؤال فيصير كما لو قال طلقت ولهذا لو كان هذا جوابا عن دعوى لكان صريحا في الاقرار وان قال أردت به في نكاح قبله فان كان لما قاله أصل قبل منه لان اللفظ يحتمله وان لم يكن له أصل لم يقبل لانه يسقط حكم اللفظ وان قال له أطلقت امرأتك فقال له قد كان بعض ذلك وقال أردت اني كنت علقط طلاقها بصفة قبل منه لانه يحتمله اللفظ وان قال لامرأته أنت طالق لولا أبوك لطلقتك لم تطلق لان قوله أنت طالق لولا أبوك ليس بايقاع طلاق وانما هو يمين بالطلاق وانما لولا أبوها لطلقها فتصير كما لو قال والله لولا أبوك لطلقتك

﴿ فصل ﴾ وأما الكناية فهي كثيرة وهي الالفاظ التي تشبه الطلاق وتدل على الفراق وذلك مثل قوله أنت بائن وخليته وبرية وبتة وبتة وحررة وواحدة وبنى وابعدى واغربي واذهبي واستفلحي والحقى باهلك وحبلك على غاربك واستترى

(قوله طلاقا من وثاق) أو تته بالوثاق اذا شده. ومنه قوله تعالى فسدوا الوثاق والوثاق بالكسر لغة فيه (قوله قلته هازلا) أي مازحا غير مجد. والمزل ضد الجد. هزل بهزل قال الكميت

أرانا على حب الحياة وطولها • يجذبنا في كل يوم ونهزل

(قوله أنت بائن وخليته وبرية وبتة وبتة) بأن مفارقة من البين وهو الفراق . وخليته أي خالية عن الزوج فارغة منه. وبرية أي برية عما يجب من حق الزوج وطاعته. وبتة وبتة معناها كلاهما القطع وفي الحديث نهى عن التبتل أي الانقطاع عن النكاح. ومنه سميت البتول وهي المنقطعة عن الأزواج. وقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا انقطع انقطاعا. قال ثعلب سميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها ديننا وفضلا وحسبا (قوله حررة) أي لملك للزوج في بضعك كما لملك في ربة الحررة وواحدة أي أنت فردة عن الزوج. وقيل معناها أنت ذات طليقة واحدة (قوله بنى واغربي) معناها واحد وهو البعد والبين الفراق اغربي ابعدى يقال نوى غربة أي بعيدة (قوله استفلحي) الفلاح الفوز والنجاة أي فوزي بامررك وقد نجوت مني فاستبدي برأيك. وقيل مأخوذ من الفلح وهو القطع أي استبدي به وبقطعيه اليك من غير ان تنازعيه (قوله حبلك على غاربك) معناها امضى حيث شئت يعبر به عما لا فائدة لها فانها تذهب اذا لمسك لها وأصله ان البعير اذا أطلق ترك حبله على غاربه والغارب ما بين السنام والعنق

وتقنى واعتدى وتزوجى وذوقى وتجرجى وما أشبه ذلك فان خاطبها بشئ من ذلك ونوى به الطلاق وقع وان لم ينو لم يقع لانه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى به الطلاق صار طلاقا واذا لم ينو به الطلاق لم يصير طلاقا كالامساك عن الطعام والشراب لما احتمل الصوم وغيره اذ نوى به الصوم صار صوما واذا لم ينو به الصوم لم يصير صوما وان قال انا منك طالق أو جعل الطلاق اليها فقالت طلقتك أو أنت طالق فهو كناية يقع به الطلاق مع النية ولا يقع من غير نية لان استعمال هذا اللفظ في الزوج غير متعارف وانما يقع به الطلاق مع النية من جهة المعنى فلم يقع به من غير نية كسائر الكنايات وان قال له رجل ألك زوجة فقال لا فان لم ينو به الطلاق لم تطلق لانه ليس يصريح وان نوى به الطلاق وقع لانه يحتمل الطلاق

فصل ١٠ واختلف أصحابنا في الوقت الذي تعتبر فيه النية في الكنايات فمنهم من قال اذا قارنت النية بعض اللفظ من أوله أو من آخره وقع الطلاق كما أن في الصلاة اذا قارنت النية جزءا منها صححت الصلاة ومنهم من قال لا تصح حتى تقارن النية جميعها وهو أن ينوى ويطلق عقيبها وهو ظاهر النص لأن بعض اللفظ لا يصلح للطلاق فلم تعمل النية معه فالصلاة فلا تصح حتى تقارن النية جميعها بان ينوى الصلاة ويكبر عقيبها ومتى خلا جزء من التكبير عن النية لم تصح صلته

فصل ١١ وأما ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق من الالفاظ كقوله اقصدي واقربني واطعمني واسقيني وما احسنك وبارك الله فيك وما أشبه ذلك فانه لا يقع به الطلاق وان نوى لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق فلو وقعنا الطلاق لا وقعناه بمجرد النية وقد بينا أن الطلاق لا يقع بمجرد النية

فصل ١٢ واختلف أصحابنا في قوله أنت الطلاق فمنهم من قال هو كناية فان نوى به الطلاق فهو طلاق لانه يحتمل أن يكون معناه أنت طالق وأقام المصدر مقام الفاعل كقوله تعالى أرى يم أن أصبح ماؤكم غورا أو ادغائرا وان لم ينو لم يقع لأن قوله أنت الطلاق لا يقتضى وقوع الطلاق ومنهم من قال هو صريح ويوقع به الطلاق من غير نية لأن لفظ الطلاق يستعمل في معنى طالق والدليل عليه قول الشاعر

أنهت باسمي في العالمين * وأقربت عمري عاما فعاما
فأنت الطلاق وأنت الطلاق * وأنت الطلاق ثلاثا تماما
فان ترفقي يا هند فالرفق أبعين * وان تخرقي يا هند فالخرق ألم
فأنت الطلاق والطلاق عزيمة * ثلاثا ومن يخرق أعق وأظلم
فبينى بها ان كنت غير رفيقة * فما لأمري بعد الثلاثة مقدم

وقال آخر

فصل ١٣ واختلفوا فيمن قال لامرأته كلى واشربني ونوى الطلاق فمنهم من قال لا يقع وهو قول أبي اسحق لانه لا يدل على الطلاق فلم يقع به الطلاق كما لو قال اطعميني واسقيني ومنهم من قال يقع وهو الصحيح لانه يحتمل معنى الطلاق وهو أن يريد كلى ألم الفراق واشربني كأس الفراق فوقع به الطلاق مع النية كقوله ذوقى وتجرجى

فصل ١٤ اذا قال لامرأته اختارى أو أمرك بيدك فقالت اخترت لم يقع الطلاق حتى ينو بالأه كناية لانها تحتمل الطلاق وغيره فلم يقع به الطلاق حتى يتفقا على نية الطلاق وان قال اختارى ونوى اختيار الطلاق أو قال أمرك بيدك ونوى تملك أمر الطلاق فقالت اخترت الزوج لم يقع الطلاق لما روت عائشة رضي الله عنها قالت خبرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يجعل ذلك طلاقا ولأن اختيار الزوج اختيار النكاح لا يحتمل غيره فلم يقع به الطلاق فان قالت اخترت نفسي لم يقع الطلاق حتى تنوى الطلاق لانه يحتمل أن يكون معناه اخترت نفسي للنكاح ويحتمل اخترت نفسي للطلاق ولهذا لو صرحت به جاز لم يقع به

(قوله وتقنى) أى غطى رأسك أظن معناه استترى منى ولا يحل لي نظرك. وتجرجى يقال جرعه غصص الغيظ اذا أذقه الشدة مما يكره (قوله اذا قارنت النية بعض اللفظ) يقال قرنت الشئ بالشئ اذا وصلته به. وأصله من قرن البعيرين اذا جمع بينهما في حبل واحد والمطلق يجمع بين النية واللفظ (قوله انهت باسمي) يقال نهت باسمه اذا رفعت ذكره ونهته تنويها اذا رفعت (قوله أبعين) هو افعال من اليمن وهو ضد الشؤم (قوله وان تخرقي) هو وترفقي ضدان والرفق ان تأخذ الشئ بلطف وانهة ولين جانب. والخرق ان تأخذه بعنف وشدة. يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء

الطلاق من غبرية وان قالت اخترت الاز واج ونوت الطلاق ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق انه لا يقع لان الزوج من الاز واج والثاني يقع وهو الاظهر عندي لأنها لا تحل للاز واج الا بمفارقة كالمثل قال لها الزوج نوي و نوي به الطلاق وان قالت اخترت أبوي ونوت الطلاق ففيه وجهان أحدهما لا يقع الطلاق لأن اختيار الأبوين لا يقتضي فراق الزوج والثاني انه يقع لانه يتضمن العود اليهما بالطلاق فصار كقوله الحق بأهلك وان قال لها أمرك بيدك ونوي به ايقاع الطلاق ففيه وجهان أحدهما لا يقع الطلاق لانه صريح في تعليق الطلاق وتعليقه على قبولها فلم يجز صرفه الى الايقاع والثاني انه يقع لان اللفظ يحتمل الايقاع فهو كقوله حبلك على غار بك

فصل اذا قال لامرأته أنت على حرام ونوي به الطلاق فهو طلاق لانه يحتمل التحريم بالطلاق وان نوي به الظهار فهو ظهار لانه يحتمل التحريم بالظهار ولا يكون ظهارا ولا طلاقا من غير نية لانه ليس بصريح في واحد منهما وان نوي تحريم عينها لم يحرم لمساوي سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنه فقال اني جعلت امرأتى على حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتني مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الى آخر الآيات ويجب عليه بذلك كفارة يمين لان النبي ﷺ حرم مارية القبطية أم ابراهيم ابن رسول الله ﷺ فأزول الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتني مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم فوجبت الكفارة في الامة بالآية وفسنا الحره عليها لانها في معناها في تحليل البضع وتحريمه وان قال أنت على حرام ولم ينو شيئا ففيه قولان أحدهما يجب عليه الكفارة فعلى هذا يكون هذا اللفظ صريحا في ايجاب الكفارة لان كل كفارة وجبت بالكتابة مع النية كان لوجوبها صريح ككفارة الظهار والثاني لا يجب فعلى هذا لا يكون هذا اللفظ صريحا في شيء لان ما كان كناية في جنس لا يكون صريحا في ذلك الجنس ككنايات الطلاق وان قال لامرأته أنت على حرام فان نوي به العتق كان عتقا لانه يحتمل انه أراد تحريمها بالعتق وان نوي الظهار لم يكن ظهارا لان الظهار لا يصح من الامة وان نوي تحريم عينها لم يحرم ويجب عليه كفارة يمين لما ذكرناه وان لم يكن له نية ففيه طريقتان من أصحابنا من قال يجب عليه الكفارة قول واحد للعموم الآية ومنهم من قال فيه قولان كالتقولين في الزوجه لما ذكرناه وان كان له نسوة أو اماء فقال أنتن على حرام في الكفارة قولان أحدهما يجب لكل واحدة كفارة والثاني يجب كفارة واحدة كالتقولين فيمن ظاهر من نسوة وان قال لامرأته أنت على كليتة والدم فان نوي به الطلاق فهو طلاق وان نوي به الظهار فهو ظهار وان نوي به تحريمها لم يحرم وعليه كفارة يمين لما ذكرناه في لفظ التحريم وان لم ينو شيئا فان لفظ التحريم صريح في ايجاب الكفارة لزمته الكفارة لان ذلك كناية عنه وان قلنا انه كناية بلزمني لان الكناية لا يكون لها كناية

فصل اذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو يقع الطلاق لان الكتابة تحتمل ايقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط فلم يقع الطلاق بمجرد ما نوي بها الطلاق ففيه قولان قال في الاملاء لا يقع به الطلاق لانه فعل بمن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالاشارة وقال في الأم هو طلاق وهو الصحيح لانها حر وفيهم منها الطلاق جاز أن يقع بها الطلاق كالنطق فاذا قلنا بهذا فهل يقع بها الطلاق من الحاضر والغائب فيه وجهان أحدهما انه يقع بها الا في حق الغائب لأنه جعل في العرف لافهام الغائب كما جعلت الاشارة لافهام الاخرس ثم لا يقع الطلاق بالاشارة الا في حق الاخرس وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة الا في حق الغائب والثاني انه يقع بهما من الجميع لأنها كناية فاستوى فيها الحاضر والغائب كسائر الكنايات

فصل فان أشار الى الطلاق فان كان لا يقدر على الكلام كالأخرس صح طلاقه بالاشارة وتكون اشارته صريحا لأنه لا طريق له الى الطلاق الا بالاشارة وحاجته الى الطلاق كحاجة غيره فقامت الاشارة مقام العبارة وان كان قادرا على الكلام لم يصح طلاقه بالاشارة لأن الاشارة الى الطلاق ليست بطلاق وانما قامت مقام العبارة في حق الاخرس لموضع الضرورة ولا ضرورة ههنا فلم تقم مقام العبارة

(قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) هي تفعلة تحلته من الحلال فأدغمت، أي يحل بهما كان حرام (قوله امتحان الخط) اختباره يقال محنته وامتحنته والاسم المحنة

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

اذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق كقوله أنت طالق أو بائن أو بنة أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع لما روى أن
ركانة بن عبد يزيد قال يارسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله ﷺ والله ما أردت الا
واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها رسول الله ﷺ عليه فدل على انه لو أراد ما زاد على واحدة لوقع ولأن اللفظ يحتمل
العدد بدليل انه يجوز ان يفسره به وهو ان يقول أنت طالق طلقتين أو ثلاثا أو بائن بطلقتين وثلاث وما احتمله اللفظ اذا نواه
وقع به الطلاق كالسكناية وان قال أنت واحدة ونوى طلقتين أو ثلاثا ففيه وجهان أحدهما يقع لأنه يحتمل أن يكون معناه أنت
طالق واحدة ومع اثنتين والثاني لا يقع ما زاد على واحدة لأنه صريح في واحدة ولا يحتمل ما زاد فلو أوقعنا ما زاد
لسكان ايضاع طلاق بالنية من غير لفظ وذلك لا يجوز وان قال طاحختارى وقالت المرأة اخترت فان انفقاعا على عدد ونواه وقع
مانو ياهوان اختلاف نوى أحدهما مطلق نوى الآخر ما زاد لم يقع ما زاد على طلقة لأن الطلاق يقتصر الى تمليك الزوج وايضاع
المرأة واذا نوى أحدهما طلقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع لأنه لم يوجد الاذن والايضاع الا في طلقة فلم يقع ما زاد

فصل وان قال أنت وأشار بثلاث أصابع ونوى الطلاق الثلاث لم يقع شيء لأن قوله أنت ليس من ألفاظ الطلاق فلو أوقعنا
الطلاق لسكان بالنية من غير لفظ وان قال أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع وقع الثلاث لأن الاشارة بالأصابع مع قوله
هكذا بمنزلة النية في بيان العدد وان قال أردت بعدد الاصبعين المقبوضين قبل لأنه يحتمل ما يدعيه وان قال أنت طالق وأشار
بالأصابع ولم يقل هكذا وقال أردت واحدة ولم أرد العدد قبل لأنه يحتمل ما يدعيه

فصل وان قال أنت طالق واحدة في اثنتين نظرت فان نوى طلقة واحدة مع اثنتين وقعت ثلاث لأن في تستعمل بمعنى مع
والدليل عليه قوله عز وجل فادخلني في عبادي وادخلي جنتي والمراد مع عبادي فان لم يكن له نية نظرت فان لم يعرف الحساب ولا نوى
مقتضاه في الحساب طلقت طلقة واحدة بقوله أنت طالق ولا يقع بقوله في اثنتين شيء لأنه لا يعرف مقتضاه فلم يلزمه حكمه كالا عجمي
اذا طلق بالعرية وهو لا يعرف معناه وان نوى مقتضاه في الحساب ففيه وجهان أحدهما وهو قول أنى بكر الصيرفي انه يقع
طلقتان لأنه أراد موجبه في الحساب وموجبه في الحساب طلقتان والثاني وهو المذهب انه لا يقع الا لطلقة واحدة لأنه اذا لم يعلم
مقتضاه لم يلزمه حكمه كالا عجمي اذا طلق بالعرية وهو لا يعلم وقال أردت مقتضاه في العرية فان كان عالما بالحساب نظرت فان
نوى موجبه في الحساب طلقت طلقتين لأن موجبه في الحساب طلقتان وان قال أردت واحدة في اثنتين باقيتين طلقت واحدة
لانه يحتمل ما يدعيه كقوله له عندي ثوب في منديل وأراد في منديل لي وان لم يكن له نية فالنصوص انها تطلق طلقة لأن هذا اللفظ
غير متعارف عند الناس ويحتمل طلقة في طلقتين واقعتين ويحتمل طلقة في طلقتين باقيتين فلا يجوز ان يقع بالشك وقال
أبو اسحق يحتمل ان تطلق طلقتين لأنه عالم بالحساب ويعلم ان الواحدة في اثنتين طلقتان في الحساب

فصل وان قال أنت طالق طلقتين فوجهان أحدهما يقع طلقتان كما اذا قال له على درهم بل درهمان لزمه درهمان
والثاني يقع الثلاث والفرق بينه وبين الاقراران الاخبار يحتمل التكرار بخلاف ان يدخل الدرهم في الخبرين والطلاق
ايضاع فلا يجوز ان يقع الطلاق الواحد مرتين فحمل على طلاق مستأنف وطذا لو أقر بدرهم في يوم ثم أقر بدرهم في يوم آخر
لم يلزمه الا درهم ولو طلقها في يوم ثم طلقها في يوم آخر كما تناطقتين

فصل وان قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث لأن الجميع صادف الزوجية فوقع الجميع كما لو قال ذلك للمدخول
بها وان قال طالق أنت طالق أنت طالق ولم يكن له نية وقعت الاولى دون الثانية والثالثة وحكى عن الشافعي رحمه الله في
القديم انه قال يقع الثلاث فمن أصحها بنامن جعل ذلك قول واحد وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة لأن الكلام اذا لم ينقطع ارتبط

(قوله الاستثناء) والمنوية والنية كما مأخوذ من النبي وهو الرد والكف كذا ذكره الهروي. وقيل أصله من قولك
تبيت وجه فلان اذا عطفته وصرفته ونى. وفلان وجوه الخيل اذا كفها وردها وقوله تعالى يثنون صدورهم معناه يسرون
عداوة النبي عليه السلام ويردونها بما أظهر وامن الاسلام (قوله صادف الزوجية) أي وجدها يقال صادفت فلانا أي وجدته
وصدف عنه أعرض

بعضه ببعض فصار كالو قال أنت طالق ثلاثا وقال كثيرا صحابنا لا يقع أكثر من طلقة وما حكى عن القديم إنما هو حكاية عن مالك رحمه الله ليس بمذهبه لأنه تقدمت الأولى فبانت بها فلم يقع ما بعدها

فصل وان قال للمدخول بها أنت طالق أنت طالق نظرت فان كان أراد به التنا كيد لم يقع أكثر من طلقة لأن التكرار يحتمل التنا كيد وان أراد الاستئناف وقع بكل لفظه طلقة لأنه يحتمل الاستئناف وان أراد بالتنا كيد وبالثلث الاستئناف وقع طلقتان وان لم يكن له نية ففيه قولان قال في الاملاء يقع طلقة لأنه يحتمل التكرار والاستئناف فلا يقع ما زاد على طلقة بالشك وقال في الأم يقع الثلاث لأن اللفظ الثاني والثالث كاللفظ الأول فاذا وقع بالأول طلاق وجب أن يقع بالتالي والثالث مشهوا ما اذا غاب بينها في الحرف وبأن قال أنت طالق وطالق ثم طالق ولم يكن له نية وقع بكل لفظه طلقة لأن المغايرة بينها باللفظ تسقط حكم التنا كيد فان ادعى أنه أراد التنا كيد لم يقبل في الحكم لأنه يخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما بدعيه وان قال أنت طالق وطالق وطالق وقع بالاول طلقة وبالثاني طلقة لتغاير اللفظين ويرجع في الثالث اليه لأنه لم يغاير بينه وبين الثاني فهو كقوله أنت طالق أنت طالق وان غاب بين الألفاظ ولم يغاير بالحروف بأن قال أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة ففيه وجهان أحدهما أن حكمه حكم المغايرة في الحروف لأنه اذا تغير الحكم بالمغايرة بالحروف فلا ينبتغير بالمغايرة في لفظ الطلاق أولى والثاني ان حكمه حكم اللفظ الواحد لأن الحرف هي العاملة في اللفظ وبها يعرف الاستئناف ولم توجد المغايرة في الحروف

فصل وان قال أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة لأن ما لا يتبع من الطلاق كان تسمية بعضه كتسمية نجيعه كالو قال بعضك طالق وان قال أنت طالق نصفى طلقة وقعت طلقة لان نصفى طلقة هي طلقة وان قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة ففيه وجهان أحدهما أنه يقع طلقتان لان ثلاثة أنصاف طلقة طلقة ونصف فكمثل النصف فصار طلقتين والثاني تطلق طلقة لانه أضاف الانصاف الثلاثة الى طلقة وليس للطلقة الانصاف فأتى النصف الثالث وان قال أنت طالق نصفى طلقتين وقعت طلقتان لانه يضع من كل طلقة نصفها ثم يسرى فيصير طلقتين وان قال أنت طالق نصف طلقتين ففيه وجهان أحدهما تقع طلقة واحدة لأن نصف الطلقتين طلقة والثاني أنه تقع طلقتان لانه يقتضى النصف من كل واحدة منهما ثم يكمل النصفان فيصير الجميع طلقتين وان قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة طلقت واحدة لأنها أجزاء الطلقة وان قال أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة وقع ثلاث طلقات لان بدخول حروف العطف وقع بكل جزء طلقة وسرى الى الباقي وان قال أنت نصف طالق طلقت كما لو قال نصفك طالق وان قال أنت نصف طلقة ففيه وجهان أحدهما أنه كناية فلا يقع به طلاق من غير نية والثاني أنه صريح فتقع به طلقة بناء على الوجهين فيمن قال لأمرأته أنت الطلاق

فصل وان كان له أربع نسوة فقال أوفعت عليك أو ينسكن طلقة طلقت كل واحدة منهن طلقة لانه يخص كل واحدة منهن ربع طلقة وتكمل بالسراية وان قال أوفعت عليك أو ينسكن طلقتين أو ثلاثا وأر بعاً وقع على كل واحدة طلقة لانه اذا قسم بينهما لم يزد نصيب كل واحدة منهن على طلقة وان قال أردت أن يقع على كل واحدة من الطلقتين وقع على كل واحدة طلقتان وان قال أردت أن يقع على كل واحدة من الثلاث الطلقات وقع على كل واحدة ثلاث طلقات لانه مقر على نفسه بما فيه تغليظ واللفظ محتمل له وان قال أوفعت عليك نخسا وقع على كل واحدة طلقتان لانه يصيب كل واحدة طلقة وربع وكذلك ان قال أوفعت عليك سنا أو سبعا أو ثمانيا وان قال أوفعت عليك تسعا طلقت كل واحدة ثلاثا وان قال أوفعت ينسكن نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت كل واحدة ثلاثا لانها عطف وجب أن يقسم كل جزء من ذلك بينهما ثم يكمل **فصل** وان قال أنت طالق ملء الدنيا وأنت طالق أطول الطلاق أو أعرضه وقعت طلقة لان شيئا من ذلك لا يقتضى العدد وقد تنصف الطلقة الواحدة بذلك كله

فصل وان قال أنت طالق أشد الطلاق وأغلظه وقعت طلقة لانه قد تكون الطلقة أشد وأغلظ عليه لتعجلها أو لحبه لها ولحبهاله فلم يقع ما زاد بالشك وان قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثره وقع الثلاث لانه كل الطلاق وأكثره

فصل وان قال للمدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقت طلقتين لان الجميع يصادف الزوجية وان قال أردت بعدها طلقة

(قوله غاير بين الالفاظ) أى خالف بينها لجعل الثاني غير الاول. فتغايرت الاشياء اختلفت

أوقعها لم يقبل في الحكم لان الظاهر أنه مطلق ناجز وبدن فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه وان قال أنت طالق
طلقة قبلها المطلقة وقعت طلقتان وفي كيفية وقوع ما قبلها وجهان قال أبو علي ابن أبي هريرة يقع مع التي أوقعها لان ايقاعها فيما
قبلها ايقاع طلاق في زمان ماض فلم يعتبر كالأول قال أنت طالق أمس وقال أبو اسحق يقع قبلها اعتبارا بموجب لفظه كما لو قال أنت
طالق قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر ومخالف قوله أنت طالق أمس لان الأول وقعناه في أمس تقدم الوقوع على الايقاع وههنا
يقع الطلاقان بعد الايقاع وان قال أردت بقولي قبلها المطلقة في نكاح قبله فان كان لما قاله أصل قبل منه لانه يحتمل ما يدعيه وان لم
يكن له أصل لم يقبل منه لانه لا يحتمل ما يدعيه

فصل وان قال لها أنت طالق طلقة قبلها المطلقة وبعدها طلقة طلقت ثلاثا على ما ذكرناه وان قال لها أنت طالق طلقة
وبعدها طلقة طلقت ثلاثا لانه يقع بقوله أنت طالق طلقة ويقع قبلها نصف طلقة وبعدها نصف طلقة ثم يكمل النصفان
فيصير الجميع ثلاثا

فصل وان قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعد ما طلقت لم تقع الثانية لانها بائن بالأولى فلم تقع الثانية وان قال أنت طالق طلقة
قبلها المطلقة ففيه وجهان أحدهما لا تطلق لان وقوع طلقة قبلها ووقوع طلقة عليها يوجب وقوع ما قبلها يمنع وقوعها فبانعا بالدور
وسقطا والثاني وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة انها تطلق طلقة ليس قبلها شيء لان وقوع ما قبلها يوجب اسقاطها واسقاط ما قبلها
فوجب اثباتها واسقاط ما قبلها وان قال أنت طالق طلقة معها طلقة ففيه وجهان أحدهما انها تطلق واحدة وهو قول المزني لانه
أفرد هاجزا كما لو قال أنت طالق واحدة وبعدها واحدة والوجه الثاني انها تطلق طلقتين لانها يجتمعان في الوقوع فلا تتقدم
احدا على الاخرى فهو كما لو قال أنت طالق طلقتين وان قال أنت طالق طلقتين ونصفا طلقت طلقتين لانه جمع بين الطلقتين في
الايقاع فبانتهما ثم أوقع النصف بعد ما بانتهما فلم يقع

فصل اذا قال لامرأته أنت طالق طلقة لا تقع عليك طلقت لانه أوقع الطلاق ثم أراد رفعه والطلاق اذا وقع لم يرتفع وان قال
أنت طالق أو لا لم تطلق لانه ليس بايقاع

فصل ويصح الاستثناء في الطلاق لانه لغة العرب ونزل به القرآن وحروفه الاوغير وسوى وخلا وعدا وحاشي فاذا قال أنت
طالق ثلاثا المطلقة وقعت طلقتان وان قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا طلقت ثلاثا
لان الاستثناء برفع المستثنى منه فيسقط وبقى الثلاث وان قال أنت طالق ثلاثا الا طلقتين وطلقة ففيه وجهان أحدهما يقع الثلاث
لانه استثنى ثلاثا من ثلاث والثاني تقع طلقة لان الاستثناء الثاني هو الباطل فسقط وبقى الاستثناء الاول وان قال أنت طالق
ثلاثا الا نصف طلقة طلقت ثلاثا لانه يبقى طلقتان ونصف ثم يسرى النصف الى الباقي فيصير ثلاثا وان قال أنت طالق ثلاثا الا طلقة
وطلقة وقعت طلقة لان المعطوف على الاستثناء مضموم الى الاستثناء ولهذا اذا قال له على مائة الا خمسة وعشرين
ضمت الخمسة الى العشرين في الاستثناء ولزمه ما بقى وان قال أنت طالق طلقة وطلقة الا طلقة ففيه وجهان أحدهما تطلق طلقة لان
الواو في الاسمين المنفردين كالتثنية فيصير كما لو قال أنت طالق طلقتين الا طلقة والثاني وهو المنصوص انها تطلق طلقتين لان
الاستثناء يرجع الى ما يليه وهو طلقة واستثناء طلقة من طلقة باطل فسقط وبقى طلقتان وان قدم الاستثناء على المستثنى منه بأن
قال أنت الا واحدة طالق ثلاثا فقد قال بعض أصحابنا انه لا يصح الاستثناء فيقع الثلاث لان الاستثناء جعل لاستدراك ما تقدم
من كلامه ويحتمل عندي أنه يصح الاستثناء فيقع طلقتان لان التقديم والتأخير في ذلك لغة العرب قال الفرزدق بمدح هشام
ابن ابراهيم بن المغيرة خال هشام بن عبد الملك

وما مثله في الناس الا ملكا * أبو أمه حتى أبوه يقار به

تقديره وما مثله في الناس حتى يقار به الاملكا أبو أمه أبو الممدوح

فصل ويصح الاستثناء من الاستثناء لقوله عز وجل اننا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انما نجوهم اجمعين الامر أنه
فاستثنى آل لوط من الجرمين واستثنى من آل لوط امرأته واذا قال أنت طالق ثلاثا الا طلقتين الا طلقة طلقت طلقتين لان تقديره

(قوله الاملكا) الملك الملك. يقال ملكه المال والملك فهو مملك

أنت طالق ثلاثا الاطلاقين فلا يقعان الاطلاق فتقع وان قال أنت طالق خمسا الاثلاثا ففيه وجهان أحدهما أنها تطلق ثلاثا لانه لا يقع من الخمس الا ثلاث فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثا الاثلاثا والثاني أنها تطلق طلقتين لانه لما وصل بالاستثناء علم أنه قصد الحساب وان قال أنت طالق خمسا الاثنتين طلقت على الوجه الاول طلقة وعلى الوجه الثاني تطلق ثلاثا وان قال أنت طالق ثلاثا الاثلاثا الاثنتين ففيه ثلاثة أوجه أحدها يقع الثلاث لان الاستثناء الاول يرفع المستثنى منه فيبطل والاستثناء الثاني يرفع عليه فسقط وبقى الثلاث والثاني تطلق طلقتين لانه لما وصله بالاستثناء صار كأنه أثبت ثلاثا وبنى ثلاثا ثم أثبت اثنتين والثالث تقع طلقة لان الاستثناء الاول لا يصح فسقط وبقى الاستثناء الثاني فيصير كما لو قال أنت طالق ثلاثا الاطلاقين

فصل وان قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء أبوك واحدة وقال أبو هاشم واحدة لم تطلق لان الاستثناء من الاثبات نفي فيصير تقديره أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء أبوك واحدة فلا يقع طلاق

فصل وان قال امرأتى طالق أو عبدى حر أو لله على كذا أو والله لأفعلن كذا ان شاء الله أو بمشيئة الله أو ما لم يشأ الله لم يصح شيء من ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين ثم قال ان شاء الله كان له نيبا وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحث ولا نهى عن هذه الاشياء على مشيئة الله تعالى ومشيئته لا تعلم فلم يلزم بالشك شيء وان قال أنت طالق الا أن يشاء الله ففيه وجهان أحدهما لا تطلق لانه مقيد بمشيئة الله تعالى فأشبهه اذا قال أنت طالق ان شاء الله والثاني وهو المذهب أنها تطلق لانه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة الله تعالى ومشيئة الله لا تعلم فسقط حكم رفعه وبقى حكم ثبوته ويخالف اذا قال أنت طالق ان شاء الله فانه علق الوقوع على مشيئة الله تعالى

فصل ولا يصح الاستثناء في جميع ما ذكرناه الا أن يكون متصلا بالكلام فان انفصل عن الكلام من غير عذر لم يصح لان العرف في الاستثناء أن يتصل بالكلام فان انفصل اضيق النفس صح الاستثناء لانه كالتصل في العرف ولا يصح الا أن يقصد اليه فأما اذا كانت عادته في كلامه أن يقول ان شاء الله فقال ان شاء الله على عادته لم يكن استثناء لانه لم يقصد واختلف أصحابنا في وقت نية الاستثناء فمنهم من قال لا يصح الا أن يكون ينوي ذلك من ابتداء الكلام ومنهم من قال اذا نوى قبل الفراغ من الكلام جاز

فصل اذا قال يا زانية أنت طالق ان شاء الله أو أنت طالق يا زانية ان شاء الله رجع الاستثناء الى الطلاق ولا يرجع الى قوله يا زانية لان الطلاق يقع بالمشيئة وقوله يا زانية صفة فلا يصح تعليقها بالمشيئة ولهذا يصح أن يقول أنت طالق ان شاء الله ولا يصح أن يقول أنت زانية ان شاء الله وان كانت له امرأتان حفصة وعمرة فقال حفصة وعمرة طالق ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما وان قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله فقد قال بعض أصحابنا تطلق حفصة ولا تطلق عمرة لان الاستثناء يرجع الى ما يليه وهو طلاق عمرة ويحتمل عندى أن لا تطلق واحدة منهما لان المجموع بالواو كالجمله الواحدة

فصل وان طلق بلسانه واستثنى بقلبه نظرت بقلبه نظرته فان قال أنت طالق ونوى بقلبه ان شاء الله لم يصح الاستثناء ولم يقبل في الحكم ولا يدين فيه لان اللفظ أقوى من النية لان اللفظ يقع به الطلاق من غير نية والنية لا يقع بها الطلاق من غير لفظ فلما عملنا النية لرفعنا القوى بالضعيف وذلك لا يجوز كمنسوخ الكتاب بالسنة وترك النص بالقياس وان قال نسأتى طوالت واستثنى بالنية بعضهم دين فيه لانه لا يسقط اللفظ بل يستعمله في بعض ما يقتضيه بعمومه وذلك يحتمل فدين فيه ولا يقبل في الحكم وقال أبو حفص الباب بشاى يقبل في الحكم لان اللفظ يحتمل العموم والخصوص وهذا غير صحيح لانه وان احتمل الخصوص الا أن الظاهر العموم فلا يقبل في الحكم دعوى الخصوص فان قال امرأتى طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الاطلاق أو طلقتين لم يقبل في الحكم لانه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ وهل يدين فيه وجهان أحدهما يدين لانه لا يسقط حكم اللفظ وانما يخرج بعض ما يقتضيه فدين فيه كما لو قال نسأتى طوالت واستثنى بالنية بعضهم والثاني لا يدين وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايينى رحمه الله لانه يسقط ما يقتضيه

اللفظ بصريحه بما دونه من النية وان قال لأر بع نسوة أر بعكن طالق واستثنى بعضهن بالنية لم يقبل في الحكم وهل يدين فيه وجهان أحدهما يدين والثاني لا يدين ووجههما ما ذكرناه في المسئلة قبلها

﴿ باب الشرط في الطلاق ﴾

اذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلق به فاذا وجد الشرط وقع واذا لم يوجد لم يقع لساروي أن النبي ﷺ قال المؤمنون عند نشر وطهم ولان الطلاق كالعتق لان لكل واحد منهما قوة وسراية ثم العتق اذا علق على شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق فان علق الطلاق على شرط ثم قال عجلت ما كنت علقته على الشرط لم تطلق في الحال لانه تعلق بالشرط ولا يتغير واذا وجد الشرط طلقت وان قال أنت طالق ثم قال أردت اذا دخلت الدار أو اذا جاء رأس الشهر لم يقبل في الحكم لانه بدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ بظاهره وبدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يدعي صرف الكلام عن ظاهره الى وجهه يحتمله فدين فيه كقولك أنت طالق وادعي انه أراد طلاقا من وثاق فان قال أنت طالق ان دخلت الدار وقال أردت الطلاق في الحال ولكن سبق لساني الى الشرط لزمه الطلاق في الحال لانه أقر على نفسه بما يوجب التغليظ من غير تهمة

﴿ فصل ﴾ والالفاظ التي تستعمل في الشرط في الطلاق من وان واذا ومتى وأي وقت وكذا. وليس في هذه الالفاظ ما يقتضي التكرار الا قوله كلما فانه يقتضي التكرار فاذا قال من دخلت الدار فهي طالق أو قال لامرأته ان دخلت الدار أو اذا دخلت الدار أو متى دخلت الدار أو متى دخلت الدار فانت طالق فوجد الدخول وقع الطلاق وان تكرر الدخول لم يتكرر الطلاق لان اللفظ لا يقتضي التكرار وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت وان تكرر الدخول تكرر الطلاق لان اللفظ يقتضي التكرار

﴿ فصل ﴾ وان كانت له امرأة لاسنة في طلاقها ولا بدعة وهي الصغيرة التي لم تحض أو الكبيرة التي رثت من الحيض أو الحامل أو التي لم يدخل بها فقال لها أنت طالق لالسنة وللبدعة طلقت لوجود الصفة وان قال أنت طالق للسنة أو للبدعة أو أنت طالق للسنة والبدعة طلقت لانه وصفها بصفة لا تنصفها فلغت الصفة وبقي الطلاق فوقع فان قال للصغيرة أو الحامل أو التي لم يدخل بها أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة وقال أردت به اذا صارت من أهل سنة الطلاق أو بدعته طلقت في الحال ولم يقبل ما يدعيه في الحكم لان اللفظ يقتضي طلاقا ناجزا وبدين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه وان كانت له امرأة طاسنة وبدعة في الطلاق وهي المدخول بها اذا كانت من ذوات الاقراء فقال لها أنت طالق للسنة فان كانت في طهر لم يجامعها فيه طلقت في الحال لوجود الصفة وان كانت في حيض أو في طهر جامعها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة واذا طهرت من غير جماع طلقت لوجود الصفة وان قال انت طالق للبدعة فان كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه طلقت في الحال لوجود الصفة وان كانت في طهر لم يجامعها فيه لم تطلق في الحال لفقد الصفة فاذا جامعها أو حاضت طلقت لوجود الصفة وان قال أنت طالق للسنة ان كنت في هذه الحالة ممن يقع عليها طلاق السنة فان كانت في طهر لم يجامعها فيه طلقت لوجود الصفة وان كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة وان صارت في طهر لم يجامعها فيه لم تطلق أيضا لانه شرط أن تكون للسنة وأن تكون في تلك الحال وذلك لا يوجد بعد انقضاء الحال وان قال لها أنت طالق للسنة وللبدعة أو أنت طالق طلقت حسنة قبيحة طلقت في الحال طلقة لانه لا يمكن ايقاع طلقة على هاتين الصفتين فسقطت الصفتان وبقي الطلاق فوقع وان قال أنت طالق طلقتين طلقتين طلقتين طلقت في الحال طلقة فاذا صارت في الحالة الثانية طلقت طلقة وان قال أنت طالق طلقتين للسنة وللبدعة ففيه وجهان أحدهما يقع طلقة في حال السنة وطلقة في حال البدعة لانه يمكن ايقاعها على الصفتين فلم يجز اسقاطهما والثاني يقع في الحال طلقتان لان الظاهر عود الصفتين الى كل واحدة من الطلقتين وايقاع كل واحدة منهما على الصفتين لا يمكن فلغت الصفتان ووقعت الطلقتان وان قال أنت طالق ثلاثا للسنة وقع الثلاث في طهر لم يجامعها فيه لان ذلك طلاق للسنة وان قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع في الحال طلقتان لان اضافة الطلاق اليهما يقتضي التسوية فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل فيصير طلقتين ويقع الباقي في الحالة الاخرى وان قال أردت بالبعض طلقة في هذه الحال وطلقتين في الحالة الاخرى ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي علي ابن أبي هريرة انه لا يقبل قوله في

﴿ ومن باب الشرط في الطلاق ﴾ (قوله لا يستحيل) أي لا ينقلب وقد ذكر

الحكم و يدين فيما بينه و بين الله عز وجل لانه يدعى ما يتأخر به الطلاق فصار كما لو قال أنت طالق و ادعى انه أراد اذا دخلت الدار
و الثاني وهو المذهب انه يقبل في الحكم و يدين فيما بينه و بين الله عز وجل لان البعض يقع على القليل و الكثير حقيقة و يخالف
دعوى دخول الدار فان الظاهر انجاز الطلاق فلم تقبل في الحكم دعوى التأخير

﴿فصل﴾ وان قال ان قدم فلان فانت طالق فقدم وهي في طهر لم يجامع فيه وقع طلاق سنة وان قدم وهي حائض أو في طهر جامعها
فيه وقع طلاق بدعة الا أنه لا يائمه لانه لم يقصد كما اذا رمى صيدا فأصاب آدميا فقتله فان القتل صادف محرما لكنه لم يائمه لعدم
القصد وان قال ان قدم فلان فانت طالق للسنة فقدم وهي في حال السنة طلقت وان قدم وهي في حال البدعة لم تطلق حتى تصير
الى حال السنة لانه علقه بعد القدم بالسنة

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق أحسن الطلاق وأكمله وأعدله وما أشبههما من الصفات الحيدة طلقت للسنة لأنه أحسن الطلاق
وأكمله وأعدله وان قال أردت به طلاق البدعة واعتقدت أن الاعديل والاكمل في حقها سوء عشرتها ان تطلق للبدعة نظرت
فان كان ما يدعيه من ذلك أغلظ عليه بأن تكون في الحال حائضا أو في طهر جامعها فيه وقع طلاق بدعة لأن مادعاها أغلظ عليه
واللفظ يحتمله فقبل منه وان كان أخف عليه بأن كانت في طهر لم يجامع فيه دين فيما بينه و بين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه
ولا يقبل في الحكم لانه يخالف للظاهر فان قال أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه وما أشبههما من صفات التهم طلقت في حال
البدعة لانه أقبح الطلاق وأسمجه وان قال أردت طلاق السنة واعتقدت أن طلاقها أقبح الطلاق وأسمجه لحسن دينها
وعشرتها فان كان ذلك أغلظ عليه لما فيه من تعجيل الطلاق قبل منه لأنه أغلظ عليه واللفظ يحتمله وان كان أخف عليه لما
فيه من تأخير الطلاق دين فيما بينه و بين الله عز وجل لانه يحتمل ولا يقبل في الحكم لانه يخالف للظاهر وان قال أنت طالق طلاق
الحرج طلقت للبدعة لان الحرج فيما خالف السنة وآم به

﴿فصل﴾ وان قال لها وهي حائض اذا طهرت فانت طالق طلقت باقطع الدم لوجود الصفة وان قال لها ذلك وهي طاهر لم تطلق
حتى تحيض ثم تطهر لان اسم للزمان المستقبل فاقضى فعلا مستأنا ولهذا لو قال لرجل حاضر اذا جئتني فلك دينار لم يستحق
بهذا الحضور حتى يغيب ثم يجيئه وان قال لها وهي طاهر ان حضت فانت طالق طلقت برؤية الدم وان قال لها ذلك وهي حائض لم
تطلق حتى تطهر ثم تحيض لما ذكرناه في الطهر فان قال لها وهي حائض ان طهرت طهرت فان قال لها ذلك وهي حائض لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض
لانه لا يوجد طهر كامل الا ان تطعن في الحيض الثاني وان قال لها ذلك وهي طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض لان
الطهر الكامل لا يوجد الا بما ذكرناه وان قال ان حضت حيضة فانت طالق فان كانت طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وان
كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر لما ذكرناه في الطهر

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقت نظرت فان كانت طاهرة بدعة في طلاقها نظرت فان كانت طاهرة اطلقت
طلقة لان ما بقي من الطهر قرء وان كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم يقع في كل طهر طلقة وان لم يكن طاهرة ولا بدعة نظرت
فان كانت حاملا طلقت في الحال طلقة لان الحمل قرء يعتد به وان كانت تحيض على الحمل لم تطلق في اطهارها لانها ليست باقراء
ولهذا لا يعتد بها فان راجعها قبل الوضع و طهرت في النفاس وقعت طلقة أخرى فاذا حضت و طهرت وقعت الثالثة وان كانت
غير مدخول بها وقعت عليها طلقة وبانت فان كانت صغيرة مدخولا بها طلقت في الحال طلقة فان لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر
بانت وان راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعة لانه هو الطهر الذي وقع فيه الطلاق

﴿فصل﴾ وان قال ان حضت فانت طالق فقالت حضت فصدقها طلقت وان كذبها فاقول قولها مع يمينها لانه لا يعرف
الحيض الا من جهتها وان قال لها قد حضت فأنكرت طلقت باقراره وان قال ان حضت فضررتك طالق فقالت حضت فان

(قوله أقبح الطلاق وأسمجه) معناهما واحد يقال سمع الشيء بالضم مجامعة قبح فهو سمع (قوله في كل قرء طلقة) القرء الحيض

والقرء أيضا الطهر وهو من الاضداد. وفيه لغتان قرء بالفتح وقرء بالضم وجمعه قروء واقرء قال الشاعر

مورثة مالا وفي الحى رفعة * لما ضاع فيها من قروء نائكا

وهو الوقت فقيل للحيض والطهر قرء لانهما يرجعان لوقت معلوم. وأصله الجمع وكل شيء قرأته قد جعلته

صدقها طلقت ضررتها وان كذبها لم تطلق لان قولها يقبل على الزوج في حقها ولا يقبل على غيرها الا بتصديق الزوج كالمودع يقبل قوله في رد الوديعة على المودع ولا يقبل في الرد على غيره وان قال اذا حضت فانت وضرتك طالقان فقالت حضت فان صدقها طلقتا وان كذبها وحلفت طلقت هي ولم تطلق ضررتها وان صدقتها الضررة على حياضها لم يؤثر تصديقها ولكن لها ان تخلف الزوج على تكذيبها وان قال اذا حضت فانتا طالقان فان قالتا حضنا فصدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلق واحدة منهما لان طلاق كل واحدة منهما معلق على شرطين حيضها وحيض صاحبها ولا يقبل قول كل واحدة منهما الا في حيضها في حقها نفسها دون صاحبها ولم يوجد الشرطان وان صدق احداهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة لانها غير مقبولة القول على صاحبها ومقبولة القول في حق نفسها وقد صدق الزوج صاحبها فوجد الشرطان في طلاقها فطلقت والمصدق مقبولة القول في حيضها في حق نفسها وقد صدقها الزوج وقول صاحبها غير مقبول في حيضها في طلاقها ولم يوجد الشرطان في حقها فلم تطلق

فصل وان قال لامرأتين ان حضتا حيضة فانتا طالقان ففيه وجهان أحدهما ان هذه الصفة لا تنعقد لانه يستحيل اجتماعهما في حيضة فبطل والثاني انهما اذا حضتا وقع الطلاق لان الذي يستحيل هو قوله حيضة فيلغى لاستحالتها ويبقى قوله ان حضتا فيصير كما لو قال ان حضتا فانتا طالقان وقد ينسأ حكمه

فصل وان قال لاربع نسوة ان حضن فانن طوائقي فقد علق طلاق كل واحدة منهن بأربع شرائط وهي حيض الاربع فان قلن حضنا وصدقهن طلقت لانه قد يوجد حيض الأربع وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن لانه لم يثبت حيض الأربع لان قول كل واحدة منهن لا يقبل الا في حقها وان صدق واحدة أو اثنتين لم تطلق واحدة منهن لانه لم يوجد الشرطان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة لان قولها مقبول في حيضها في حق نفسها وقد صدق الزوج صواحبها فوجد حيض الأربع في حقها فطلقت ولا تطلق المصدقات لان قول كل واحدة منهن مقبول في حيضها في حقها غير مقبول في حق صواحبها وقد بقيت واحدة منهن مكذبة فلم تطلق لاجلها

فصل وان قال لمن كذا حضت واحدة منكن فصواحبها طوائقي فقد جعل حيض كل واحدة منهن صفة لطلاق البواقي فان قلن حضنا فصدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا لان لكل واحدة منهن ثلاث صواحب تطلق بحيض كل صاحبة طلقة فطلقت كل واحدة منهن ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن لأن لكل واحدة منهن وان قبل قولها في حقها الا انه لا يقبل في حق غيرها وان صدق واحدة منهن وقع على كل واحدة منهن طلقة لأن لكل واحدة منهن صاحبة ثبت حيضها ولا يقع على المصدقة طلاق لانه ليس لها صاحبة ثبت حيضها وان صدق اثنتين وقع على كل واحدة منهما طلقة لأن لكل واحدة منهما صاحبة ثبت حيضها ويقع على كل واحدة من المكذبتين طلقان لأن لكل واحدة منهما صاحبتين ثبت حيضهما فان صدق ثلاثا وقع على كل واحدة منهن طلقان لأن لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما ووقع على المكذبة ثلاث تطلقات لان لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن

فصل وان قال لامرأة ان لم تكوئي حاملا فانت طالق لم يجز وطؤها قبل الاستبراء لأن الاصل عدم الحمل ووقوع الطلاق فان لم يكن بها حمل طلقت وان وضعت حملا لاقبل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق لم تطلق لاننا نيقنا انها كانت حاملا عند العقد وان وضعته لاكثر من أربع سنين طلقت طلقا لانا نيقنا انها لم تكن حاملا عند العقد وان وضعت ما بين ستة أشهر وأربع سنين نظرت فان لم يظأها الزوج في هذه المدة لم يقع الطلاق لانا حكمنا بأنها كانت حاملا عند العقد وان كان وطؤها نظرت فان وضعته لاقبل من ستة أشهر من وقت الوطء ولا اكثر من ستة أشهر من وقت العقد لم يقع الطلاق لانا حكمنا انها كانت حاملا وقت العقد وان وضعته لاكثر من ستة أشهر من وقت العقد والوطء جميعا ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق انها تطلق لانه يجوز أن يكون قبل الوطء ويجوز أن يكون حدث من الوطء والظاهر انه حدث من الوطء لان الاصل فيما قبل الوطء العدم والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انها لم تطلق لانه يحتمل أن يكون موجودا عند العقد ويحتمل أن يكون حادثا من الوطء بعده

والاصل بقاء النكاح وان قال لها ان كنت حاملا فانت طالق فهل يحرم وطؤها قبل الاستبراء فيه وجهان أحدهما لا يحرم لان
الاصل عدم الحمل وثبوت الاباحة والثاني يحرم لانه يجوز أن تكون حاملا فيحرم وطؤها ويجوز أن لا تكون حاملا فيحل
وطؤها فغلب التحريم فان استبرأها ولم يظهر الحمل فهي على الزوجية وان ظهر الحمل نظر فان وضعت لاقبل من ستة أشهر من
وقت عقد الطلاق حكم بوقوع الطلاق لانا نيقنا انها كانت حاملا وقت العقد وان وضعته لاكثر من أربع سنين من وقت العقد
لم تطلق لانا علمنا انها لم تكن حاملا وان وضعته لاكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين نظرت فان كان الزوج لم يطأها طلق
لانا حكمنا انها كانت حاملا وقت العقد وان وطئها نظرت فان وضعته لدون ستة أشهر من وقت الوطء وقع الطلاق لانا حكمنا
انها كانت حاملا وقت العقد وان وضعته بعد ستة أشهر من بعد وطئها يقع الطلاق وجهها واحد لانه يجوز أن يكون موجودا
وقت العقد ويجوز أن يكون حدث بعده فلا يجوز أن يوقع الطلاق بالشك واختلف أصحابنا في صفة الاستبراء ووقته وقدره
فذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله في الاستبراء في المسئلتين ثلاثة أوجه أحدها ثلاثة اقرأه وهي اطهار لانه استبراء
حره فكان بثلاثة اطهار والثاني بطهر لان القصد براءة الرحم فلا يزداد على قرء واستبراء الحره لا يجوز الا بالطهر فوجب أن
يكون طهرا والثالث انه بحيثنة لأن القصد من هذا الاستبراء معرفة براءة الرحم والذي يعرف ببراءة الرحم الحيض وهل يعتد
بالاستبراء قبل عقد الطلاق فيه وجهان أحدهما لا يعتد لأن الاستبراء لا يجوز أن يتقدم على سببه والثاني يعتد به لأن القصد
معرفة براءة الرحم وذلك يحصل وان تقدم ومن أصحابنا من قال في المسئلة الثانية الاستبراء على ما ذكرناه لأن الاستبراء لاستباحة
الوطء فاما في المسئلة الأولى فلا يجوز الاستبراء بدون ثلاثة اطهار ولا يعتد بما وجد منه قبل الطلاق لانه استبراء حره للطلاق فلا يجوز
بمادون ثلاثة اطهار ولا بما تقدم على الطلاق كالاستبراء في سائر المطلقات

فصل اذا قال لامرأة ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا طلق حيا كان أو ميتا لأن اسم الولد يقع على الجميع فان
ولدت آخر لم تطلق لأن اللفظ لا يقتضي التكرار وان قال كذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين من حمل واحد بعد واحد
طلقت بالأول ولم تطلق بالثاني وان ولدت ثلاثة اولاد واحدا بعد واحد طلقت بالأول طلقه بالثاني طلقه بالثالث شيء
وحكى أبو علي ابن خيران عن الاملاء قولاً آخر انه يقع بالثالث طلقه أخرى والصحيح هو الاول لان العدة انقضت بالولد الاخير
فوجدت الصفة وهي بائن فلم يقع بها طلاق كما لو قال اذا مت فانت طالق وان ولدت ثلاثة دفعة واحدة طلقت ثلاثا لان صفة
الثلاث قد وجدت وهي زوجة فوقع كما لو قال ان كلمت يدا فانت طالق وان كلمت عمرا فانت طالق وان كلمت بكر فانت طالق
فكلمتهم دفعة واحدة طلقت ثلاثا وان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت أنثى فانت طالق لثنتين
فوضعت ذكرا أو أنثى دفعة واحدة طلقت ثلاثا وان وضعت أحدهما بعد الآخر وقع بالاول ما علق عليه ولم يقع بالثاني شيء
لبينوتها بانقضاء العدة وهذا ظاهر وان لم تعلم كيف وضعتهم طلقت لانهما يقين والورع أن يلتزم الثلاث وان قال يا حفصة
ان كان أول ما تلدين ذكرا فمعة طالق وان كان أنثى فانت طالق فولدت ذكرا وأنثى دفعة واحدة لم تطلق واحدة منهما لانه
ليس فيهما أول وان قال ان كان في بطنك ذكرا فانت طالق طلقه وان كان في بطنك أنثى فانت طالق طلقه فوضعت ذكرا أو أنثى
طلقت ثلاثا لاجتماع الصفتين وان قال ان كان حملك أو ما في بطنك ذكرا فانت طالق فوضعت ذكرا أو أنثى لم تطلق لان الصفة أن
يكون جميع ما في البطن ذكرا ولم يوجد ذلك

فصل واذا قال للدخول بها اذا طلقك فانت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت طلقتان احدهما بقوله أنت طالق والاخرى
بوجود الصفة وان قال لم أرد بقولي اذا طلقك فانت طالق عقد الطلاق بالصفة وانما أردت أني اذا طلقك تطلقين بما وقع
عليك من الطلاق لم يقبل قوله في الحكم لان الظاهر انه عقد طلاق على صفة وبدن فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل

(قوله الاستبراء) هو الخلو من الولد. ومنه فلان يرى من الدين أي خلى لانه يعرف ببراءة الرحم (قوله والورع ان يلتزم الثلاث)
الورع الكف عملا يحل أخذه وورع الرجل تقي يقال ورع برع بالكسر فيهما ورع عورة (قوله يدين) أي يوكل الى دينه
يقال دبت الرجل تديننا اذا وكلته الى دينه. وقال شمر دبنوه أي ملكوه أمره من قولك دنته أي ملكت أمره قال الخطيب
يهجو أمه
لقد دبت أمر بنيك حتى * تركتهم أدق من الطحين

وقيل يقلد أمره والاول أصح وقال الهروي أي يجعل ذلك اليه بغير بينه أي يلزمه من ذلك ما يلزمه نفسه في دينه من الاستحلال والتورع

ما يدعيه وان قال ان طلقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار وقعت طلقتان احدهما بدخول الدار والاخرى بوجود الصفة لأن الصفة أن يطلقها وان علق طلاقها بدخول الدار فدخلت فقد طلقها وان قال لها مبتدئاً ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال اذا طلقك فانت طالق فدخلت الدار وقعت طلقه بدخول الدار ولا تطلق بقوله اذا طلقك فانت طالق لأن هذا يقتضي ابتداء ايقاع بعد عقد الصفة وما وقع بدخول الدار ليس بابتداء ايقاع بعد عقد الصفة وانما هو وقوع بالصفة السابقة لعقد الطلاق فان قال ان طلقك فانت طالق ثم وكل من يطلقها فطلقها وقعت الطلقة التي أوقعها الوكيل ولا يقع ما عقده على الصفة لأن الصفة أن يطلقها بنفسه وان قال اذا وقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت فقد قال بعض أصحابنا انها تطلق طلقه بدخول الدار ولا تطلق بقوله اذا وقعت عليك لأن قوله اذا وقعت عليك يقتضي طلاقاً مباشراً ايقاعه وما يقع بدخول الدار يقع حكماً قال الشيخ الامام وعندى أنه يقع طلقتان احدهما بدخول الدار والاخرى بالصفة كما قلنا فيمن قال اذا طلقك فانت طالق ثم قال اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار وان قال كلما طلقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق طلقت طلقتين احدهما بقوله انت طالق والاخرى بوجود الصفة ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية لأن الصفة ايقاع الطلاق والصفة لم تتكرر فلم يتكرر الطلاق

(فصل) وان قال اذا وقع عليك طلاق فانت طالق ثم قال لها انت طالق وقعت طلقتان طلقه بقوله انت طالق وطلقه بوجود الصفة وان قال لها بعد هذا العقد وقبله ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار طلقت طلقين طلقه بدخول الدار وطلقه بوجود الصفة وان وكل وكيلاً بعد هذا العقد في طلاقها فطلقها فيه وجهاً أحدهما يقع مأوقعه الوكيل ولا يقع ما علقه بالصفة كما قلنا فيمن قال اذا طلقك فانت طالق ثم وكل من يطلق والثاني انه يقع طلقتان طلقه بايقاع الوكيل وطلقه بالصفة لأن الصفة وقوع طلاق الزوج وما وقع بايقاع الوكيل هو طلاق الزوج وان قال اذا طلقك فانت طالق واذا وقع عليك طلاق فانت طالق ثم قال لها انت طالق وقع الثلاث طلقه بقوله انت طالق وطلقتان بالصفتين وان قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق ثم أوقع عليها طلقه بالمباشرة أو نصفه عقدها قبل هذا العقد أو بعده طلقت ثلاثاً واحدة بعد واحدة لأن بالطلقة الأولى توجد صفة الطلقة الثانية والثانية توجد صفة الطلقة الثالثة

(فصل) وان قال لعبر المدخول بها اذا طلقك فانت طالق أو اذا وقع عليك طلاق فانت طالق أو كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فوقع عليها طلقه بالمباشرة أو بالصفة لم يقع غيرها لانها تبين بها فلم يلحقها ما بعدها

(فصل) وان قال متى لم أطلقك أو متى لم أطلقك فانت طالق فهو على الفور فاذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق وقع الطلاق وان قال ان لم أطلقك فانت طالق فالنصوص أنه على التراخي ولا يقع به الطلاق الا عند فوات الطلاق وهو عند موت أحدهما وان قال اذا لم أطلقك فانت طالق فالنصوص أنه على الفور فاذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فلم يطلق وقع الطلاق فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما الى الاخرى فجعلهما على قولين ومنهم من جعلهما على ظاهرهما جعل قوله ان لم أطلقك على التراخي وجعل قوله اذا لم أطلقك على الفور وهو الصحيح لأن قوله اذا اسم زمان مستقبل ومعناه أي وقت ولهذا يجاب به عن السؤال عن الوقت فيقال متى ألقاك فتقول اذا شئت كما تقول أي وقت شئت فكان على الفور كما لو قال أي وقت لم أطلقك فانت طالق وليس كذلك ان فانه لا يستعمل في الزمان ولهذا لا يجوز أن يقال متى ألقاك فتقول ان شئت وانما يستعمل في الفعل ويجاب به عن السؤال عن الفعل فيقال هل ألقاك فتقول ان شئت فيصير معناه ان فانت ان أطلقك فانت طالق والفوات يكون في آخر العمر وان قال لها كلما أطلقك فانت طالق فغضى ثلاثة أوقات لم تطلق فيها وقع عليها ثلاث طلاقات واحدة بعد واحدة لأن معناه كما سكت عن طلاقك فانت طالق وقد سكت ثلاث سكتات

(فصل) وان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان خرجت أو ان لم تخرجي أو ان لم يكن هذا كما قلت فانت طالق طلقت لانه حلف بطلاقها وان قال ان طلعت الشمس أو ان جاء الحاج فانت طالق لم يقع الطلاق حتى تطلع الشمس أو يجي الحاج لأن اليمين ما قصد بها المنع من فعل أو الحث على فعل او التصديق على فعل وليس في طلوع الشمس ومجيء الحاج

(قوله مباشر ايقاعه) أي يتولاه بنفسه بصرح نطقه بغير سبب ولا عقد صفة

منع ولا حث ولا تصديق وانما هو صفة للطلاق فاذا وجدت وقع الطلاق بوجود الصفة وان قال لها اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم أعاد هذا القول وقعت طليقة لأنه حلف بطلاقها فان أعاد ثالثا وقعت طليقة ثانية وان أعاد رابعا وقعت طليقة ثالثة لأن كل مرة توجد صفة طلاق وتنعقد صفة أخرى وان أعادها خامسا لم يقع طلاق لأنه لم يبق له طلاق ولا ينعقد به يمين في طلاق غيرها لان اليمين بطلاق من لا يملكها لا ينعقد وان كانت له امرأتان احدهما مدخول بها والأخرى غير مدخول بها فقال ان حلفت بطلاقكما فأنت طالقان ثم أعاد هذا القول طلقت المدخول بها طليقة رجعية وتطلق غير المدخول بها طليقة بانسة فان أعاد لم تطلق واحدة منهما لأن غير المدخول بها بائنه والمدخول بها لا يوجد شرط طلاقها لان شرط طلاقها ان يحلف بطلاقها ولم يحلف بطلاقها لأن غير المدخول بها لا يصح الحلف بطلاقها

فصل واذا كان له أر بع نسوة وعبيد فقال كلما طلقت امرأة من نسائي فعبد من عبيدي حر وكما طلقت امرأتين فعبدان حران وكما طلقت ثلاثا فعبدان حران وكما طلقت أر بع فأر بعه أعبد أحرار وكما طلقت أر بع فأر بعه أعبد أحرار ثم طلقهن فالذهب أنه يعتق خمسة عشر عبدا لأن بطلاق الأولى يعتق عبدا بوجود صفة الواحدة وبطلاق الثانية يعتق ثلاثة أعبدا لأنه اجتمع صفتان بطلاق الواحدة وبطلاق اثنتين وبطلاق الثالثة يعتق أر بعه أعبداً لأنه اجتمع صفتان بطلاق الواحدة وبطلاق الثلاث وبطلاق الرابعة يعتق سبعة أعبداً لأنه اجتمع ثلاث صفات بطلاق الواحدة وبطلاق اثنتين وبطلاق أر بع ومن أصحابنا من قال يعتق سبعة عشر عبداً لأن في طلاق الثالثة ثلاث صفات بطلاق واحدة وبطلاق اثنتين بعد الواحدة وبطلاق الثلاث وبطلاق أر بع ومن أصحابنا من قال يعتق عشرة وعبدان جعل في الثلاث ثلاث صفات وجعل في الأر بع أر بع صفات بطلاق واحدة وبطلاق اثنتين وبطلاق ثلاث بعد الواحدة وطلاق أر بع والجميع خطأ لأنهم عدوا الثانية مع ما قبلها من اثنتين وعدوا الثالثة مع ما قبلها من الثلاث ثم عدوهم مع ما بعدهما من اثنتين والثلاث وهذا لا يجوز لان ما عد مرة في عدد لا يعد في ذلك العدد مرة أخرى والدليل عليه أنه لو قال كلما أكلت نصف مائة فعبد من عبيدي حر ثم أكل مائة عتق عبدان لأن المائة نصفان ثم لا يقال أنه يعتق ثلاثة لأنه اذا أكل نصف مائة عتق عبداً اذا أكل الربع الثالث عتق عبداً لأنه مع الربع الثاني نصف واذا أكل الربع الرابع عتق عبداً لأنه مع الربع الثالث نصف فكذلك هنا وقال أبو الحسن بن القطان يعتق عشرة لان الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع عشر وهذا خطأ أيضاً لقوله كلما طلقت يقتضى التكرار وقد وجد بطلاق الواحدة أر بع مرات وطلاق المرأتين مرتين وطلاق الثلاث مرة وطلاق الأر بع مرة فاسقط ابن القطان اعتبار ما يقتضيه اللفظ من التكرار في المرأتين وهذا لا يجوز

فصل اذا كان له أر بع نسوة فقال يتسكن وقع عليها طلاق فصاحبها طالق ثم طلق واحدة منهن ثلاثا ثلاثا لان طلاق الواحدة يقع على كل واحدة منهن طليقة واحدة ووقوع هذه الطليقة على كل واحدة منهن يقع الطلاق على صاحبها وهن ثلاث فطلقت كل واحدة منهن ثلاثا

فصل وان كان له امرتان فقال لاحدهما أنت طالق طليقة بل هذه ثلاثا وقع على الأولى طليقة وعلى الثانية ثلاث لانها اذا أوقع على الأولى طليقة ثم أدر رفعها فلم يرتفع وأوقع على الثانية ثلاثا فوقع وان قال للمدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثلاثا ان دخلت الدار فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو بكر بن الخداد المصري تطلق واحدة في الحال ويقع بدخول الدار تمام الثلاث لانه نجز واحدة فوقع وعلق ثلاثا على الشرط فوقع ما بقى منها عند وجود الشرط ومن أصحابنا من قال يرجع الشرط الى الجميع ولا تطلق حتى تدخل الدار لأن الشرط يعقب الايقاعين فرجع اليهما

فصل وان قال لها أنت طالق الى شهر ولم يكن له نية وقع الطلاق بعد الشهر لان الى تستعمل في انتهاء الفعل كقوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل وتستعمل أيضا في ابتداء الفعل كقوله فلان خارج الى شهر فلا يقع الطلاق في الحال مع الاحتمال كما يقع بالكنايات من غير نية

فصل وان قال أنت طالق في شهر رمضان طلقت برؤية الهلال في أول الشهر وقال أبو ثور لا تطلق الا في آخر الشهر

(قوله نجز واحدة) أي عجلها من أنجز الوعد

الشهر لتسوعب الصفة التي علق الطلاق عليها وهذا خطأ لان الطلاق اذا علق على شيء وقع بأول جزء منه كما لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق فانها تطلق بالدخول الى أول جزء من الدار فان قال اردت في آخر الشهر دين فيه لا نه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لأنه يؤخر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه وان قال انت طالق في اول الشهر وقع الطلاق في اول ليلة يرى فيها الهلال وان قال انت طالق في غرة الشهر طلقت في اوله فان قال اردت اليوم الثاني او الثالث دين لان الثلاث من اول الشهر تسمى غررا ولا يقبل في الحكم لأنه يؤخر الطلاق عن اول وقت يقتضيه وان قال انت طالق في آخر الشهر طلقت في آخر يوم منه تماما كان الشهر او ناقصا وان قال انت طالق في أول آخر رمضان ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس انها تطلق في أول ليلة السادس عشر لان آخر الشهر هو النصف الثاني وأوله اول ليلة السادس عشر والثاني انها تطلق في اول اليوم الاخير من آخر الشهر لان آخر الشهر هو اليوم الاخير فوجب أن تطلق في أوله وان قال أنت طالق في آخر أول الشهر طلقت على الوجه الاول في آخر اليوم الخامس عشر وعلى الوجه الثاني تطلق في آخر اليوم الاول وان قال أنت طالق في آخر أول آخر رمضان طلقت على الوجه الاول عند طلوع الفجر من اليوم السادس عشر لان أول آخر الشهر ليلة السادس عشر وآخرها عند طلوع الفجر من يومها وعلى الوجه الثاني تطلق بغروب الشمس من آخر يوم منه لأن أول آخره اذا طلع الفجر من آخر يوم منه فكان آخره عند غروب الشمس وان قال أنت طالق في أول آخر أول الشهر طلقت على الوجه الاول بطولع الفجر من اليوم الخامس عشر لان أوله عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر فكان أوله طلوع فجره وعلى الوجه الآخر تطلق بطولع الفجر من أول يوم من الشهر لان آخر أول الشهر غروب الشمس من أول يوم منه فكان أوله طلوع الفجر

فصل **﴿** وان قال أنت طالق اليوم طلقت في الحال لان من اليوم وان قال أنت طالق في غد طلقت بطولع فجره وان قال أنت طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق لأنه لا يجوز أن تطلق اليوم لأنه لم يوجد شرطه وهو محي الغد ولا يجوز أن تطلق اذا جاء غد لانه يقع طلاق في يوم قبله وان قال أنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم طلقة ولا تطلق غدا طلقة أخرى لان طلاق اليوم تعين وقوله غدا يحتمل أن تكون طالقة بطلاقها اليوم فلان وقع طلاقا بالشك وان قال أردت طلقة في اليوم وطلقة في غد طلقت طلقتين لان اللفظ يحتمل ما يدعيه وهو غير متهم فيه لما فيه عليه من التغليظ وان قال أردت نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا طلقت طلقتين طلقة بالايقاع وطلقة بالسراية وان قال اردت نصف طلقة اليوم والنصف الباقي في غد ففيه وجهان أحدهما تطلق اليوم طلقة ولا تطلق غدا لأن النصف الباقي قد وقع في اليوم فلم يبق ما يقع غدا والثاني انه يقع في اليوم الثاني طلقة أخرى لان الذي وقع في اليوم بالسراية وبقى النصف الثاني فوقع في الغد فسرى وان قال أنت طالق اليوم أو غدا ففيه وجهان أحدهما تطلق غدا لانه يقين والثاني انها تطلق اليوم لانه جعل كل واحد منهما محلا للطلاق فتعلق بأولها

فصل **﴿** اذا قال اذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق فراه غيره طلقت لان رؤية الهلال في عرف الشرع رؤية للناس والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ويجب الصوم والفطر برؤية غيره وان قال أردت رؤيتي لم يقبل في الحكم لانه يدعي خلاف الظاهر ويدعي فيه لا نه يحتمل ما يدعيه فان رآه بالنهار لم تطلق لان رؤية هلال الشهر ما يراه في الشهر وهو بعد الغروب ولهذا لا يتعلق الصوم والفطر الا بما يراه بعد الغروب وان غم عليهم الهلال فعدوا شعبان ثلاثين يوما طلقت لانه قد ثبتت الرؤية بالشرع فصار كما لو ثبتت بالشهادة وان أراد رؤيته بعينه فلم يره حتى صار قرا لم تطلق لانه ليس بهلال حقيقة واختلف الناس فيما يصير بهم قرا فقال بعضهم يصير قرا اذا استدار وقال بعضهم اذا بهر ضوءه

فصل **﴿** اذا قال اذا مضت سنة فأنت طالق اعتبر مضي السنة بالاهلة لانها هي السنة المعهودة في الشرع فان كان العقد في

(قوله لتسوعب الصفة) الاستيعاب الاستئصال. ومنه الحديث في الاضاد استوعب جذعا البدية (قوله الثلاث من أول الشهر تسمى غررا) جمع غرة وغرة كل شيء أوله وأوله كرمه. والعرب تسمى كل ثلاث من الشهر باسم: فنقول للثلاث الاول غرر ثم نفل ثم تسع ثم عشر وثلاث بيض وثلاث درع ثم ظم ثم حنادس ثم دادي ثم محاق (قوله بهر ضوءه) يقال بهر القمر اذا أضاء حتى غلب ضوءه ضوء الكواكب. يقال قمر باهر

أول الشهر فحضى اثنا عشر شهرا بالاهلة طلقت فان كان في أثناء الشهر حسب ما بقي من الشهر الهلالى فان بقى خمسة أيام عد بعدها أحد عشر شهرا بالاهلة ثم عد خمسة وعشرين يوما من الشهر الثانى عشر لانه تعذر اعتبار الهلال فى شهر فعد شهرا بالعدد كما تقول فى الشهر الذى غم عليهم الهلال فى الصوم فان قال أردت سنة بالعدد وهي ثلثمائة وستون يوما أو سنة شمسية وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما لم يقبل فى الحكم لانه يدعى ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذى يقتضيه لان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخسون يوما وخمس يوم وسدس يوم ويدين فيما ينمو بين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه وان قال اذا مضت السنة فانت طالق طلقت اذا مضت بقية سنة التاريخ وهو انسلاخ ذى الحجة قلت البقية أو كثرت لان التعريف بالالف واللام يقتضى ذلك فان قال أردت سنة كاملة دين لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل فى الحكم لانه يدعى ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذى يقتضيه فان قال أنت طالق فى كل سنة طلقة حسب السنة من حين العقد كما اذا حلف لا يكلم فلانا سنة جعل ابتداء السنة من حين اليمين وكما اذا باع بضمن مؤجل اعتبر ابتداء الاجل من حين العقد فاذ مضى من السنة بعد العقد أدنى جزء طلقت طلقة لانه جعل السنة محلا للطلاق وقد دخل فيها فوقع كما لو قال أنت طالق فى شهر رمضان فدخل الشهر

﴿ فصل ﴾ وان قال أنت طالق فى الشهر الماضى فالمتصو ص انها تطلق فى الحال وقال الربيع فيه قول آخر انها لا تطلق وقال فيمن قال لامرأته ان طرت أو صعدت السماء فأنت طالق انها لا تطلق واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو علي بن خيران جوابه فى كل واحدة من المسألتين الى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما تطلق لانه علق الطلاق على صفة مستحيلة فألغيت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال لمن لاسنة ولا بدعة فى طلاقها أنت طالق للسنة وللبدعة والثانى لا تطلق لانه علق الطلاق على شرط ولم يوجد فلم يقع وقال أكثر أصحابنا اذا قال أنت طالق فى الشهر الماضى طلقت وان قال ان طرت أو صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق قولوا واحد وما قاله الربيع من تخريبه والفرق بينهما أن الطيران وصعود السماء لا يستحيل فى قدرة الله عز وجل وقد جعل لجعفر بن أبى طالب رضى الله عنه جناحان يطير بهما وقد أمرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بايقاع الطلاق فى زمان ماض مستحيل

﴿ فصل ﴾ وان قال ان قدم زيد فأنت طالق قبله بشهر فقدم زيد بعد شهر طلقت قبل قدمه بشهر لانه ايقاع طلاق بعد عقده وان قدم قبل شهر ففيه وجهان أحدهما انه كالمسئلة قبلها وهو اذا قال أنت طالق فى الشهر الماضى لانه ايقاع طلاق قبل عقده والثانى وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يقع الطلاق هنا قولوا واحد لانه علق الطلاق على صفة وقد كان وجودها مكنافا فوجب اعتباره وايقاع الطلاق فى زمان ماض غير ممكن فسقط اعتباره

﴿ فصل ﴾ وان قال أنت طالق قبل موتى بشهر فمات قبل مضى شهر لم تطلق لتقدم الشرط على العقد وان مضى شهر ثم مات عقبه لم تطلق لان وقوع الطلاق مع اللفظ وان مضى شهر وجزء ثم مات طلقت فى ذلك الجزء وان قال أنت طالق ثلاثا قبل قدم زيد بشهر ثم خالعا بعد يومين أو ثلاثة وقدم زيد بعد هذا القول بأكثر من شهر لم يصح الخلع لانها بانت بالطلاق فلم يصح الخلع بعده وان قدم بعد الخلع بأكثر من شهر صح الخلع لانه صادف الملك فلم يقع الطلاق بالصفة

﴿ فصل ﴾ وان قال أنت طالق فى اليوم الذى يقدم فيمزيد فقدم ليل لم تطلق لانه لم يوجد الشرط وان قال أردت باليوم الوقت قبل منه لانه قد يستعمل اليوم فى الوقت كما قال الله عز وجل ومن يولهم يومئذ بره وهو غير متمم فيه فقبل منه وان ماتت المرأة فى أول اليوم الذى قدم زيد فى آخره فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو بكر بن الحداد المصرى يقع الطلاق لانه اذا قال أنت طالق فى يوم السبت طلقت بطلوع الفجر فاذا قال أنت طالق فى اليوم الذى يقدم فيمزيد فقدم ووجب ان يقع بعد طلوع الفجر فى اليوم الذى يقدم فيمزيد وقد قدم وكانت باقية بعد طلوع الفجر فوجب ان يقع الطلاق ومن أصحابنا من قال لا يقع لانه جعل الشرط فى وقوع الطلاق قدوم زيد وقدوم زيد وجود بعد موت المرأة فلا يجوز ان يقع الطلاق ويخالف قوله أنت طالق يوم السبت فانه

(قوله التاريخ) هو تعريف الوقت والتواريخ مثله وأرخت الكتاب يوم كذا أو ورخته بمعنى وانسلخ الشهر مضيه وزواله الشهر من سنته والرجل من ثيابه والحية من جلدها (قوله فألغت الصفة) أى بطلت يقال له يلغو لغوا اذا قال قولوا لا حقيقة له قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولنى يلغو مثله ولغا يلغا لغة نائلة

علق الطلاق على شرط واحد وهو اليوم وههنا علق على شرطين اليوم وقدم زيد وقدم زيد وجد وقد ساءت المرأة فلم يلحقها بالطلاق

فصل **✽** وان قال ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها فيه وجهان أحدهما لا تطلق لان مضي اليوم شرط في وقوع الطلاق في اليوم ولا يوجد شرط الطلاق الا بعد مضي محل الطلاق فلم يقع والثاني يقع وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله لان قوله ان لم أطلقك اليوم معناه ان فاتني طلاقك اليوم فاذا بقي من اليوم ما لا يمكنه ان يقول فيه أنت طالق فقد فاته فوقع الطلاق في بقية وان قال لعبدك ان لم أبعك اليوم فأمر أي طالق فأعتقه طلقت المرأة لأن معناه ان فاتني بيعك وقد فاته يبعه بالعتق

فصل **✽** اذا تزوج بجارية أيه ثم قال اذا مات أبي فأنت طالق فأتى بوجهه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج انها لا تطلق لانه اذا مات الأب ملكها فانسخ النكاح ويكون الفسخ في زمان الطلاق فوقع الفسخ وانسخ الطلاق كما لو قال رجل لزوجته ان مت فأنت طالق ثم مات والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله انها تطلق ولا يقع الفسخ لأن صفة الطلاق توجد عقب الموت وهو زمان الملك والفسخ يقع بعد الملك فيكون زمان الطلاق سابقا لزمان الفسخ فوقع الطلاق ولم يقع الفسخ وان قال الأب لباريته أنت حرة بعد موتي وقال الابن أنت طالق بعد موت أبي فات الأب وقع العتق والطلاق لأن العتق يمنع من الدخول في ملك الابن فوقع العتق والطلاق معا

فصل **✽** اذا كتب اذا أناك كتابي هذا فأنت طالق ونوى الطلاق فضع الكتاب لم يقع الطلاق لأنه لم يأتها الكتاب وان وصل وقد ذهب الحواشي وبقى موضع الكتاب بوقع الطلاق لأن الكتاب هو المكتوب وان أتاها وقد أحى الكتاب لم تطلق أيضا لأنه لم يأتها الكتاب وان انطمس حتى لا يفهم منه شيء لم تطلق لأنه ليس بكتاب فهو كالجاءها كتاب فيه صورة وان جاء وقد أحى بعضه فان كان الذي أحى موضع الطلاق لم يقع لأن المقصود لم يأتها وان بقى موضع الطلاق وذهب الباقي فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق يقع لأن المقصود من الكتاب قد أتاها ومن أصحابنا من قال لا يقع لأنه قال اذا جاءك كتابي هذا وذلك يقتضي جميعه واذا قال اذا أناك كتابي فأنت طالق فأناها الكتاب وقد أحى الجميع الاموضع الطلاق وقع الطلاق لأنه أتاها كتابه وان قال ان أناك طالق فأنت طالق وكتب اذا أناك كتابي فأنت طالق ونوى الطلاق وأناها الكتاب طلقت طلقين طلقة بمجيء الكتاب وطلقة بمجيء الطلاق

فصل **✽** وان قال ان قدم فلان فأنت طالق فقدم به ميتا أو حيا لم تطلق لأنه ما قدم وانما قدم به وان أكره حتى قدم بنفسه ففيه قولان كالقولين فيمن أكره حتى أكل في الصوم وان قدم مختارا وهو غير عالم باليمين فان كان ممن لا يقصد الزوج منعه من القدوم بيمينه كالسلطان طلقت لأنه طلاق معلق على صفة وقد وجدت الصفة وان كان ممن يقصد الزوج منعه من القدوم بيمينه فعلى القولين فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا

فصل **✽** وان قال ان خرجت الا باذني فأنت طالق فخرجت بالاذن انحلت اليمين فان خرجت بعد ذلك بغير الاذن لم تطلق لان قوله ان خرجت لا يقتضي التكرار والدليل عليه انه لو قال لها ان خرجت فأنت طالق فخرجت مرة طلقت ولو خرجت مرة أخرى لم تطلق فصار كما لو قال ان خرجت مرة الا باذني فأنت طالق وان قال كلما خرجت الا باذني فأنت طالق ثم خرجت بغير الاذن طلقت طلقة وان خرجت مرة ثانية بغير الاذن وقعت طلقة أخرى وان خرجت مرة ثالثة وقعت طلقة أخرى لان اللفظ يقتضي التكرار وان قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فأنت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدت الى غير الحمام لم يحث لأن الخروج كان الى الحمام وان خرجت الى غير الحمام ثم عدت الى الحمام حث بخروجها الى غير الحمام بغير الاذن وان خرجت الى الحمام والى غيره وجعت بينهما في القصد عند الخروج ففيه وجهان أحدهما لا يحث لأن الحث علقه على الخروج الى غير الحمام وهذا الخروج مشترك بين الحمام وغيره والثاني يحث لأنه وجد الخروج الى غير الحمام بغير الاذن وانضم اليه غيره فوجب ان يحث كما لو قال ان كملت زيدا فأنت طالق ثم كملت زيدا وعمر وان قال ان خرجت الا باذني فأنت طالق فاذن لها ولم تعلم بالاذن ثم خرجت لم تطلق لأنه علق الخلاص من الحث بمعنى من جهته يختص به وهو الاذن وقد وجد الاذن والدليل عليه انه يجوز لمن

عرفة أن يخبر به المرأة فلم يعتبر علمها فيه كما لو قال ان خرجت قبل أن أقوم فأنت طالق ثم قام ولم تعلم به
﴿ فصل ﴾ وان قال لها ان خالفت أمرى فأنت طالق ثم قال طالانكلمى أبالك فكلمته لم تطلق لانها لم تخالف أمره وانما خالفت
نهيها وان قال ان بدأت بالكلام فأنت طالق وقالت المرأة وان بدأت بالكلام فعبدى حرفك كالمها لم تطلق المرأة ولم يعتق
العبد لأن يمينه انحلت بيمينها بالعتق ويمينها انحلت بكلامه وان قال أنت طالق ان كلمتك وأنت طالق ان دخلت
الدار طلقت لأنه كلفها باليمين الثانية وان قال أنت طالق ان كلمتك ثم أعاد ذلك طلقت لأنه كلفها بالاعادة وان قال ان كلمتك فأنت
طالق فاعلمى ذلك طلقت لأنه كلفها بقوله فاعلمى ذلك ومن أصحابنا من قال ان وصل الكلام باليمين لم تطلق لأنه من
صلة الأول

﴿ فصل ﴾ اذا قال لامرأته ان كلمت رجلا فأنت طالق وان كلمت فقيها فأنت طالق وان كلمت طويلا فأنت طالق فكلمت رجلا
طويلا فقيها طلقت ثلاثا لأنه اجتمع صفات الثلاثة فوقع بكل صفة طلقة

﴿ فصل ﴾ وان قال ان رأيت فلانا فأنت طالق فرأته ميتا وانما طلقت لانها رآه وان رآه في مرآة أو رأى ظله في الماء لم تطلق
لأنه رآه وانما رأى مثاله وان رآه من وراء زجاج شفاف طلقت لانه رآه حقيقة

﴿ فصل ﴾ وان كانت في ماء جار فقال لها ان خرجت منه فأنت طالق وان وقفت فيه فأنت طالق لم تطلق خرجت أو وقفت
لأن الذي كانت فيه من الماء مضى بجر يانه فلم يخرج منه ولم تقف فيه وان كان في فيها ثمرة فقال ان أكلتها فأنت طالق وان
رمىتها فأنت طالق وان أمسكتها فأنت طالق فأكلت نصفها لم تطلق لأنها لم تأكلها ولا رميتها ولا أمسكتها وان كانت مع ثمرة فقال
ان أكلتها فأنت طالق فرماها الى تمر كثيرا كل جيعه وبقى ثمرة لا يعلم أنها المحلوف عليها أو غيرها لم تطلق لجواز أن تكون
هي المحلوف عليها فلم تطلق بالشك وان أكل تمرا كثيرا فقال لها ان لم تخبر بنى بعدد ما أكلت فأنت طالق فعدت من واحد الى
عدد يعلم ان الماء كولد دخل فيه لم تطلق لأنها خبرته بعدد ما أكل وان أكل تمرا واختلط النوى فقال ان لم تميز نوى ما أكلت
من نوى ما أكلت فأنت طالق فأفردت كل نواة لم تطلق لأنها ميزت وان اتهمها بسرقة شيء فقال أنت طالق ان لم تصدقيني أنك
سرفت أم لا فقالت سرفت وما سرفت لم تطلق لأنها صدقته في أحد الخبرين وان قال ان سرفت منى شيئا فأنت طالق وسلم اليها كيسا
فأخذت منه شيئا لم تطلق لأن ذلك ليس بسرقة وانما هو خيانة

﴿ فصل ﴾ وان قال من بشرتني بقدمي يد ففهمى طالق فأخبرته امرأته بقدمي يد وهي صادقة طلقت لأنها بشرته وان كانت
كاذبة لم تطلق لأن البشارة ما بشر به الانسان ولا سرور في الكذب وان أخبرته بقدميه واحدة بعد واحدة وهما صادقتان طلقت
الأولى دون الثانية لأن البشارة هي الاولى وان أخبرته معا طلقتا لا اشترا كهما في البشارة وان قال من أخبرتني بقدمي يد ففهمى
طالق فأخبرته امرأته بقدمي يد طلقت صادقة كانت أو كاذبة لأن الخبرين يجمع الصدق والكذب فان أخبرته احدهما بعد
الآخرى أو أخبرته معا طلقتا لأن الخبرين يجمع منها

﴿ فصل ﴾ وان قال أنت طالق ان شئت فقالت في الحال شئت طلقت وان قالت شئت ان شئت فقال شئت لم تطلق لأنه علق الطلاق
على مشيئتها ولم توجد منها مشيئة الطلاق وانما وجد منها تعليق مشيئتها بمشيئته فلم يقع الطلاق كما لو قالت شئت اذا طلعت
الشمس وان قال أنت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت طلقت وان لم يشأ زيد لم تطلق وان شاء وهو مجنون لم تطلق لأنه
لا مشيئة له وان شاء وهو سكران فعلى ما ذكرناه من طلاقه وان شاء وهو صبي فقيه وجهان أحدهما تطلق لأن له مشيئة ولهذا
يرجع الى مشيئته في اختيار أحد الأبوين في الحضنة والثاني لا تطلق معه لأنه لا حكم لمشيئته في التصرفات وان كان أخرس
فأشار الى المشيئة وقع الطلاق كما يقع طلاقه اذا أشار الى الطلاق وان كان ناطقا فخرس فأشار فقيه وجهان أحدهما لا يقع وهو
اختيار الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله لأن مشيئته عند الطلاق كانت بالنطق والثاني أنه يقع وهو الصحيح لأنه في حال
بيان المشيئة من أهل الاشارة والاعتبار بحال البيان لا بما تقدم ولهذا لو كان عند الطلاق أخرس ثم صار ناطقا كانت مشيئته
بالنطق وان قال أنت طالق ان شاء الجار فهو كما لو قال أنت طالق ان طرت أو سعدت الى السماء وقد ينهه وان قال أنت طالق
لفلان أو لرضى فلان طلقت في الحال لأن معناه أنت طالق ليرضى فلان كما يقول لعبدته أنت حر لوجه الله أو لرضا الله وان قال

أنت طالق لرضي فلان ثم قال أردت ان رضى فلان على سبيل الشرط دين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه وهل يقبل في الحكم فيه وجهان أحدهما لا يقبل لأن ظاهر اللفظ يقتضي انجاز الطلاق فلم يقبل قوله في تأخير كالأول قال أنت طالق وادعى أنه أراد ان دخلت الدار والثاني أنه يقبل لأن اللفظ يصلح للتعليل والشرط فقبل قوله في الجميع

فصل وان قال ان كنتك أو دخلت دارك فأنت طالق طلقت بكل واحدة من الصفتين وان قال ان كنتك ودخلت دارك فأنت طالق لم تطلق الا بوجودهما سواء قدم الكلام أو الدخول لأن الواو تقتضي الجمع دون الترتيب وان قال ان كنتك فدخلت دارك فأنت طالق لم تطلق الا بوجود الكلام والدخول والتقديم للكلام على الدخول لأن الفاء في العطف للترتيب فيصير كالأول قال ان كنتك ثم دخلت دارك فأنت طالق وان قال ان كلمتك وان دخلت دارك فأنت طالق طلقت بوجود كل واحدة منهما طلقة لأنه كر رحرف الشرط فوجب لكل واحدة منهما جزء وان قال لز وجبتين ان دخلتاهما بين الدار بن فأتها طالقان فدخلت احدهما احدى الدارين ودخلت الثانية الدار الأخرى ففيه وجهان أحدهما تطلقان لان دخول الدارين وجد منهما والثاني لا تطلقان وهو الصحيح لأنه علق طلاقه بدخول الدارين فلا تطلق واحدة منهما بدخول احدى الدارين كالأول علق طلاق كل واحدة منهما بدخول الدارين بلفظ مفرد وان قال ان أكلتاهن الرغيفين فأتها طالقان فأكلت كل واحدة منهما رغيفا فعلى الوجهين

فصل وان قال أنت طالق ان ركبت ان لبست لم تطلق الا باللبس والركوب ويسميه أهل النحو اعتراض الشرط على الشرط فان لبست ثم ركبت طلقت وان ركبت ثم لبست لم تطلق لأنه جعل اللبس شرطاً في الركوب فوجب تقديمه وان قال أنت طالق اذا قامت لم تطلق حتى يوجد القيام والقعود يتقدم القعود على القيام لأنه جعل القعود شرطاً في القيام وان قال ان أعطيتك ان وعدتك ان سألتني فأنت طالق لم تطلق حتى يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطية لأنه شرط في العطية الوعد وشرط في الوعد السؤال وكان معناه ان سألتني شيئاً فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق وان قال ان سألتني ان أعطيتك ان وعدتك فأنت طالق لم تطلق حتى تسأل ثم يعدها ثم يعطيها لأن معناه ان سألتني فأعطيتك ان وعدتك فأنت طالق

فصل وان قال أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الالف أو أنت طالق ان شاء الله بفتح الألف وهو ممن يعرف النحو طلقت في الحال لأن معناه أنت طالق لدخولك الدار أو لمشيئة الله عز وجل طلاقك وان قال أنت طالق اذا دخلت الدار وهو ممن يعرف النحو طلقت في الحال لأن ادخلت

فصل وان قال ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء لم تطلق حتى تدخل الدار لأن الشرط ثبت بقوله ان دخلت الدار ولهذا قال أنت طالق ان دخلت الدار ثبت الشرط وان لم يأت بالفاء وان قال ان دخلت الدار فأنت طالق وقال أردت ان يقع الطلاق في الحال قبل من غير يمين لانه اقرار على نفسه وان قال أردت ان أجعل دخولها الدار وطلاقها شرطين لعق أو طلاق آخر ثم سكت عن الجزاء قبل قوله مع اليمين لأنه يحتمل ما يدعيه وان قال أردت الشرط والجزاء وأقت الواو مقام الفاء قبل قوله مع اليمين لانه يحتمل ما يدعيه وان قال وان دخلت الدار فأنت طالق وقال أردت به الطلاق في الحال قبل قوله من غير يمين لانه اقرار بالطلاق وان قال أردت تعليق الطلاق بدخول الدار قبل قوله مع يمينه لانه يحتمل ما يدعيه

فصل اذا قال لز وجته وأجنبية احدا كما طالق ثم قال أردت به الأجنبية قبل قوله مع اليمين وان كانت له زوجة اسمها زينب وجارة اسمها زينب فقال زينب طالق وقال أردت بها الجارة لم يقبل والفرق بينهما أن قوله احدا كما طالق صريح فيهما وانما يحتمل على زوجه بدليل وهو أنه لا يطلق غير زوجه فاذا صرفه الى الأجنبية فقد صرفه الى ما لا يقتضيه تصرحه فقبل منه وليس كذلك قوله زينب طالق لانه ليس بصريح في واحدة منهما وانما يتناولها من جهة الدليل وهو الاشتراك في الاسم ثم يقابل هذا الدليل بالآخر وهو أنه لا يطلق غير زوجه فصار اللفظ في زوجه أظهر فلم يقبل خلافه

فصل وان كانت له زوجتان اسم احدهما حفصة واسم الاخرى عمرة فقال يا حفصة فأجابته عمرة فقال لها أنت طالق ثم قال أردت طلاق حفصة وقع الطلاق على عمرة بالمخاطبة وعلى حفصة باعتبار فبأنه أراد طلاقها وان قال ظننتها حفصة فقلت أنت طالق طلقت عمرة ولم تطلق حفصة لانه لم يخاطبها ولم يعترف بطلاقها وان رأى امرأة اسمها حفصة فقال حفصة

طالق ولم بشر الى التي رآها وقع الطلاق على زوجه حفصة ولم يقبل قوله لم أرد لها لان الظاهر أنه أراد طلاق زوجته ولم يعارض هذا الظاهر غيره

فصل اذا قال لامرأته اذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال طأ أنت طالق فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يقع عليها طلقة بقوله أنت طالق ولا يقع من الثلاث قبلها شيء كما اذا قال لها اذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم اردت انفسخ نكاحها ولم يقع من الثلاث شيء ومنهم من قال يقع بقوله أنت طالق طلقة وطلقتان من الثلاث وهو قول أبي عبد الله الخن لأنه يقع بقوله أنت طالق طلقة ويقع ما بقى بالشرط وهو طلقتان ومنهم من قال لا يقع عليها بعد هذا القول طلاق وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي بكر بن الحداد المصري والشيخ أبي حامد الاسفرايني والقاضي أبي الطيب الطبري وهو الصحيح عندي والدليل عليه أن ايقاع الطلاق يؤدي الى اسقاطه لأنها اذا أوقعتا عليها طلقة لزمت أن توقع عليها قبلها ثلاثا بحكم الشرط واذا وقع قبلها الثلاث لم تقع الطلقة وما أدى ثبوته الى نفيه سقط ولذا قال الشافعي رحمه الله فيمن زوج عبده بكرة بألف درهم وضمن صداقها ثم باع العبد منها بتلك الالف قبل الدخول ان البيع لا يصح لان صحته تؤدي الى ابطاله فانه اذا صح البيع انفسخ النكاح بذلك الزوج واذا انفسخ النكاح سقط المهر لان الفسخ من جهتها واذا سقط المهر سقط الثمن لان الثمن هو المهر واذا سقط الثمن بطل البيع فأبطل البيع حين أدى تصحيحه الى ابطاله فكذلك ههنا ويخالف الفسخ بالردة فان الفسخ لا يقع بايقاعه وانما تقع الردة والفسخ من موجباتها والطلاق الثلاث لا ينافي الردة فصحت الردة وثبت موجبها وهو الفسخ والطلاق يقع بايقاعه والثلاث قبله تنافيه فنع صحته فعلى هذا ان حلف على امرأته بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل شيئا وأراد أن يفعله ولا يحنث فقال اذا وقع على امرأتى طالق فهي طالق قبله ثلاثا ففيه وجهان أحدهما يحنث اذا فعل المحلوف عليه لان عقد اليمين صح فلا يملك رفعه والثاني لا يحنث لأنه يجوز أن يعلق الطلاق على صفة ثم يسقط حكمه بصفة أخرى والدليل عليه أنه اذا قال اذا دخل رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا صحت هذه الصفة ثم يملك اسقاطها بأن يقول أنت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم

فصل اذا عاق طلاق امرأته على صفة من يمين أو غيرها ثم بانته منه ثم تزوجها قبل وجود الصفة ففيه ثلاثة أقوال أحدها لا يعود حكم الصفة في النكاح الثاني وهو اختيار المزني لانها صفة علق عليها الطلاق قبل النكاح فلم يقع بها الطلاق كما لو قال لأجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار والثاني أنها تعود ويقع بها الطلاق وهو الصحيح لان العقد والصفة وجد في عقد النكاح فأشبهه اذا لم يتخللها ما يبيّنونه والثالث أنها بانته بمادون الثلاث عاد حكم الصفة وان بانته بالثلاث لم تعد لان الثلاث انقطعت علائق الملك ومادون الثلاث لم تنقطع علائق الملك ولهذا يبيّن أحد العقدين على الآخر في عدد الطلاق فيما دون الثلاث ولا يبيّن بعد الثلاث وان علق عتق عبده على صفة ثم باعه ثم اشتراه قبل وجود الصفة ففيه وجهان أحدهما أن حكمه حكم الزوجة اذا بانته بمادون الثلاث لأنه يمكنه أن يشتره بعد البيع كما يمكنه أن يتزوج البائت بمادون الثلاث والثاني أنه كالبايئ بالثلاث لان علائق الملك قد زالت بالبيع كما زالت في البائت بالثلاث

فصل وان علق الطلاق على صفة ثم أبانها ووجدت الصفة في حال البيّنونة انحلت الصفة فان تزوجها لم يعد حكم الصفة وكذلك اذا علق عتق عبده على صفة ثم باعه ووجدت الصفة قبل أن يشتره انحلت الصفة فان اشتراه لم يعد حكم الصفة وقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله لا تنحل الصفة لان قوله ان دخلت الدار فأنت طالق مقدر بالزوجة وقوله ان دخلت الدار فأنت حر مقدر بالملك لان الطلاق لا يصح في غير الزوجية والعتق لا يصح في غير ملك فيصير كما لو قال ان دخلت الدار أو تزوجتني فأنت طالق وان دخلت الدار وأنت مملوكي فأنت حر والمذهب الاول لان اليمين اذا علق على عين تعلقت بها ولا تقدر فيها الملك والدليل عليه أنه لو قال ان دخلت هذه الدار فأنت طالق والدار في ملكه فباعها ثم دخلها وقع الطلاق ولا يجعل كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهي في ملكي فأنت طالق فكذلك ههنا والله أعلم

ببقيين فان قال وارث الزوج أنا أعرف الزوجة منهما ففيه قولان أحدهما يرجع اليه لانه لما قام مقامه في استلحاق النسب قام مقامه في تعيين الزوجة والثاني لا يرجع اليه لان كل واحدة منهما زوجة في الظاهر وفي الرجوع الى بيانه اسقاط وارث مشارك والوارث لا يملك اسقاط من يشاركه في الميراث واختلف أصحابنا في موضع القولين فقال أبو اسحق القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكلت وفيمن طلق احدهما من غير تعيين ومنهم من قال القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكلت لانه اخبار بخزان يخبر الوارث عن الموروث وأما اذا طلق احدهما من غير تعيين فانه لا يرجع الى الوارث قولاً واحداً لانه اختيار شهوة فلم يقم الوارث فيه مقام الموروث كالوأسلم ونحوه أكثر من أربع نسوة ومات قبل أن يختار أر بعامنهن

فصل وان طلق احدي زوجتيه ثم ماتت احدهما مات الزوج قبل البيان عزل من تركه الميئة قبله ميراث زوج لجواز أن تكون هي الزوجة وعزل من تركه الزوج ميراث زوجة لجواز أن تكون الباقية زوجة فان قال وارث الزوج الميئة قبله مطلقة فلا ميراث لي منها والباقيّة زوجة فلها الميراث معي قبل لانه اقرار على نفسه بما يضره فان قال الميئة هي الزوجة في الميراث من تركتها والباقيّة هي المطلقة فللميراث طامعي فان صدق على ذلك حمل الأمر على ما قال فان كذب بأن قال وارث الميئة انها هي المطلقة فللميراث لك منها وقالت الباقيّة أنا الزوجة في معك الميراث ففيه قولان أحدهما يرجع الى بيان الوارث فيحالف لورثة الميئة أنه لا يعلم انه طلقها ويستحق من تركتها ميراث الزوج ويحلف للباقيّة أنه طلقها ويسقط ميراثها من الزوج والثاني لا يرجع الى بيان الوارث فيجعل ما عزل من ميراث الميئة موقوفاً حتى يصطلح عليه وارث الزوج ووارث الزوجة وما عزل من ميراث الزوج موقوفاً حتى يصطلح عليه الباقيّة ووارث الزوج

فصل وان كانت له زوجتان حفصة وعمره فقال يا حفصة ان كان أول ولد تلدينه ذكر افعمرة طالق وان كان أنثى فأنت طالق فولدت ذكراً أو أنثى واحداً بعد واحد أو أشكل المتقدم منها طلقت احدهما بعينها وحكمها حكم من طلق احدي المرأتين بعينها ثم أشكلت عليه وقد بيناه

فصل وان رأى طائر افقال ان كان هذا الطائر غراباً ففسأني طواق وان كان حماماً فأمأني حرأثر ولم يعرف لم تطلق النساء ولم تعتق الاماء لجواز أن يكون الطائر غيرها والأصل بقاء الملك والزوجة فلا يزال بالشك وان قال ان كان هذا غراباً ففسأني طواق وان كان غير غراب فأمأني حرأثر ولم يعرف منع من التصرف في الاماء والنساء لانه تحقق زوال الملك في أحدهما فصار كما لو طلق احدي المرأتين ثم أشكلت ويؤخذ بنفقة الجميع الى أن يعين لان الجميع في حبسه ويرجع في البيان اليه لانه يرجع اليه في أصل الطلاق والعتق فكذلك في تعيينه فان امتنع من التعيين مع العلم به حبس حتى يعين وان لم يعلم لم يحبس ووقف الأمر الى أن يتبين وان مات قبل البيان فهل يرجع الى الورثة فيسهو جهان أحدهما يرجع اليهم لانهم قائمون بمقامه والثاني لا يرجع لانهم لا يملكون الطلاق فلم يرجع اليهم في البيان ومتى تعدر البيان أقرع بين النساء والاماء فان خرجت القرعة على الاماء عتقن ويق النساء على الزوجية وان خرجت القرعة على النساء اقرع على الاماء ولم تطلق النساء وقال أبو نؤير تطلق النساء بالقرعة كما تعتق الاماء وهذا خطأ لان القرعة لها مدخل في العتق دون الطلاق ولهذا لو طلق احدي نساءه لم تطلق بالقرعة ولو أعتق أحد عبده عتق بالقرعة فدخلت القرعة في العتق دون الطلاق كما يدخل الشاهد والمرأتان في السرقة لا ثبت المال دون القلع ويثبت للنساء الميراث لانه لم يثبت بالقرعة ما يسقط الارث

فصل وان طار طائر فقال رجل ان كان هذا الطائر غراباً فعبدي حر وقال الآخر ان لم يكن غراباً فعبدي حر ولم يعرف الطائر لم يعتق واحد من العبدين لانا نشك في عتق كل واحد منهما ولا يزال يمين الملك بالشك وان اشترى أحد الرجلين عبد الآخر عتق عليه لان امساكه للعبد اقرار بحرية عبد الآخر فاذا ملكه عتق عليه كما لو شهد بعتق عبد ثم اشتراه

فصل اذا اختلف الزوجان فادعت المرأة على الزوج أنه طلقها وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه لان الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق وان اختلفا في عدده فادعت المرأة أنه طلقها ثلاثاً وقال الزوج طلقها مطلقاً فالقول قول الزوج مع يمينه لان الأصل عدم ما زاد على طلقه

﴿فصل﴾ وان خبرها ثم اختلفا فقالت المرأة اخترت وقال الزوج ما اخترت فالقول قول الزوج مع يمينه لان الأصل عدم الاختيار وبقاء النكاح وان اختلفا في النية فقال الزوج مانويت وقالت المرأة نويت ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري رحمه الله ان القول قول الزوج لان الأصل عدم النية وبقاء النكاح فصار كالأختلاف في الاختيار والثاني وهو الصحيح أن القول قول المرأة والفرق بينه وبين الاختلاف في الاختيار أن إقامة اليمين عليه فكان القول فيه قوله كالأول علق طلاقها بدخول الدار فادعت أنها دخلت وأنكر الزوج والنية لا يمكن إقامة اليمين عليها فكان القول قولها كما هو علق الطلاق على حیضها فادعت أنها حاضت وأنكر

﴿فصل﴾ وان قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وادعى أنه أراد التأكيد وادعت المرأة أنه أراد الاستئناف فالقول قوله مع يمينه لانه اعترف بنية وان قال الزوج أردت الاستئناف وقالت المرأة أردت التأكيد فالقول قول الزوج لما ذكرناه ولا يمين عليه لان اليمين تعرض ليخاف فيرجع ولو رجع لم يقبل رجوعه فلم يكن لعرض اليمين معنى

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق في الشهر الماضي وادعى أنه أراد من زوج غيره في نكاح قبله وأنكرت المرأة أن يكون قبله نكاح أو طلاق لم يقبل قول الزوج في الحكم حتى يقيم اليمين على النكاح والطلاق فان صدقته المرأة على ذلك لكنها أنكرت أنه أراد ذلك فالقول قوله مع يمينه فان قال أردت أنها طالق في الشهر الماضي بطلاق كنت طلقته في هذا النكاح وكذبت المرأة فالقول قوله مع يمينه والفرق بينه وبين المسئلة قبلها أن هناك يريد أن يرفع الطلاق وههنا لا يرفع الطلاق وإنما ينقله من حال الى حال

﴿فصل﴾ وان قال ان كان هذا الطائر غربا ففسأني طوائقي وان لم يكن غربا فأمأني حرائر ثم قال كان هذا الطائر غربا طلقت النساء فان كذبه الاماء حلف هن فان حلفن بترقهن وان نكل ردت اليمين عليهن فان حلفن ثبت طلاق النساء باقراره وعتق الاماء بنكوله ويمينهن فان صدقته ولم يطلبن احلافه ففيه وجهان أحدهما يحلف لما في العتق من حق الله عز وجل والثاني لا يحلف لأنه لما أسقط العتق بتصديقهن سقط اليمين بترك مطالبتهن وان قال كان هذا الطائر غير غربا عتق الاماء فان كذبت النساء حلف هن وان نكل عن اليمين ردت عليهن فان حلفن ثبت عتق الاماء باقراره وطلاق النساء يمينهن ونكوله

﴿باب الرجعة﴾

اذا طلق الحر امرأته بعد الدخول طليقة أو طلق العبد امرأته بعد الدخول طليقة فله أن يراجعها قبل انتهاء العدة لقوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف والمراد به إذا أقر بن أجلهن وروى ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة وراجعها وروى أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ لعمر مرنك فراجعها فان انقضت العدة لم يملك رجعتها لقوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فلو ملك رجعتها لمانهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح فان طلقها قبل الدخول لم يملك الرجعة لقوله عز وجل واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ففعلت الرجعة على الأجل فدل على انها لا تجوز من غير أجل والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها

﴿فصل﴾ ويجوز أن يطلق الرجعية ويلاعنها بولي منها ويظهر منها لان الزوجية باقية وهله أن يخالعا فيه قولان قال في الأم يجوز لبقاء النكاح وقال في الاملاء لا يجوز لان الخلع للتحريم وهي محرمة فان مات أحدهما ورثه الآخر لبقاء الزوجية الى الموت ولا يجوز أن يستمتع بها لأنها معتدة فلا يجوز وطؤها كالتخلعة فان وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها لزمه المهر لانه وطء في ملك قد نشئت فصار كوطء الشبهة وان راجعها بعد الوطء فقد قال في الرجعة عليه المهر وقال في المرتد اذا وطئ امرأته في العدة ثم أسلم انه لا مهر عليه واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو سعيد الاصطخري الجواب في كل واحدة منهما الى الاخرى وجعلهما على قولين أحدهما يجب المهر لأنه وطء

في نكاح قد تشعت والثاني لا يجب لأن الرجعة والاسلام قد زال التشعت فصار كالولم تطلق ولم يرتد وحل أبو العباس وأبو اسحق المسألين على ظاهرهما فقالا في الرجعة يجب المهر وفي المرتد لا يجب لان بالاسلام صار كأن لم يرتد وبالرجعة لا يصبر كأن لم تطلق لأن ما وقع من الطلاق لم يرتفع ولان أمر المرتد مراعى فاذا رجع الى الاسلام يبين أن النكاح بحاله ولهذا يطلق وقصطلاقه فان أسلم حكم بوقوعه وان لم يسلم لم يحكم بوقوعه فاختلف أمرها في المهر بين أن يرجع الى الاسلام وبين أن لا يرجع وأمر الرجعية غير مراعى ولهذا يطلق لم يقف طلاقه على الرجعة فلم يختلف أمرها في المهر بين أن يرجع وبين أن لا يرجع فاذا وطئها وجب عليها العدة لأنه كوطء الشبهة ويدخل فيه بقية العدة الأولى لأنهما من واحد

﴿ فصل ﴾ وتصح الرجعة من غير رضاها لقوله عز وجل وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ولا تصح الرجعة بالاقول فان وطئها لم تكن ذلك رجعة لاستباحة بضع مقصود يصح بالاقول فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح وان قال راجعتك أو ارتجعتك صح لأنه وردت به السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مرايتك فليراجعها فان قال رددتك صح لأنه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وان قال أمسكتك ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري انه يصح لأنه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل فأمسكوهن بمعروف والثاني أنه لا يصح لأن الرجعة رد والامسك يستعمل في البقاء والاستدامة دون الرد وان قال تزوجتك أو نكحتك ففيه وجهان أحدهما يصح لأنه اذا صح به النكاح وهو ابتداء الاباحة فلا يصح به الرجعة وهو اصلاح لما تشعت منه أولى والثاني لا يصح لأنه صريح في النكاح ولا يجوز أن يكون صريحاً في حكم آخر من النكاح كالطلاق لما كان صريحاً في الطلاق لم يجوز أن يكون صريحاً في الظهار وان قال راجعتك للمحبة وقال أردت به مراجعتك لمحبتى لك صح وان قال راجعتك لهُوانك وقال أردت به انى راجعتك لاهينك بالرجعة صح لأنه أتى بلفظ الرجعة وبين سبب الرجعة وان قال لم أرد الرجعة وانما أردت أنى كنت أحبك قبل النكاح أو كنت أهينك قبل النكاح فرددتك بالرجعة الى المحبة التي كانت قبل النكاح أو الاهانة التي كانت قبل النكاح قبل قوله لانه محتمل ما يدعيه

﴿ فصل ﴾ وهل يجب الاشهاد عليها فيه قولان أحدهما يجب لقوله عز وجل فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم ولأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير اشهاد كالنكاح والثاني أنه مستحب لأنه لا يفتقر الى الولي فلم يفتقر الى الاشهاد كالبيع

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز تعليقها على شرط فان قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم يصح لأنه استباحة بضع فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح ولا يصح في حال الردة وقال المزني انه موقوف فان أسلمت صح كما يقف الطلاق والنكاح على الاسلام وهذا خطأ لأنه استباحة بضع فلم يصح مع الردة كالنكاح ويخالف الطلاق فانه يجوز تعليقه على الشرط والرجعة لا يصح تعليقها على الشرط وأما النكاح فانه يقف فسخه على الاسلام وأما عقده فلا يقف والرجعة كالعقد فيجب أن لا تقف على الاسلام

﴿ فصل ﴾ وان اختلف الزوجان فقال الزوج راجعتك وأنكرت المرأة فان كان ذلك قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج لانه مالك الرجعة فقبل اقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق وان كان بعد انقضاء العدة فالقول قولها لأن الاصل عدم الرجعة ووقوع بينونة وان اختلفا في الاصابة فقال الزوج أصبتك في الرجعة وأنكرت المرأة فالقول قولها لأن الاصل عدم الاصابة ووقوع الفرقة

﴿ فصل ﴾ فان طلقها طلقه رجعية وغاب الزوج وانقضت العدة وتزوجت ثم قدم الزوج وادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة فله أن يخاصم الزوج الثاني وله أن يخاصم الزوجة فان بدأ بالزوج نظرت فان صدقه سقط حقه من النكاح ولا تسلم المرأة اليه لان

(قوله في نكاح قد تشعت) أى قد تغير ما أخذ من شعث الرأس وهو اغبراره وتفرقه من ترك الامتشاط وقوله الرجعة قال الازهرى الرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بالكسر والفتح جائز. ورجعة يقال جاءني رجعة الكتاب أى جوابه (قوله غير مراعى) أى غير منتظر

اقراره يقبل على نفسه دونها وان كذبه فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الرجعة فان حلف سقط دعوى الاول وان
 نكل ردت اليمين عليه فان حلف وقلنا ان يمينه مع نكول المدعى عليه كاليمينه حكمنا بان لم يكن بينهما نكاح فان كان قبل
 الدخول لم يلزمه شيء وان كان بعد الدخول لزمه مهر المثل وان قلنا انه كالاقرار لم يقبل اقراره في اسقاط حقا فان دخل بهالزمه
 المسمى وان لم يدخل بهالزمه نصف المسمى ولا تسلم المرأة الى الزوج الاول على القولين لانا جعلناه كاليمينه او كالاقرار في حقه دون
 حقا وان بدأ بخصوصية الزوجة فصدقته لم تسلم اليه لانه لا يقبل اقرارها على الثاني كما لا يقبل اقراره
 عليها ويلزمها المهر لانها اقرت انها حالت بينه وبين بعضها فان زال حق الثاني بطلاق أو فسخ أو وفاة ردت الى الأول لان المنع
 لحق الثاني وقد زال وان كذبتة فالقول قولها وهل تحلف على ذلك فيه قولان أحدهما لا تحلف لان اليمين تعرض عليها لتخاف
 فنقر ولو اقرت لم يقبل اقرارها فلم يكن في تحليفها فائدة والثاني تحلف لأن في تحليفها فائدة وهو أنها بما اقرت فيلزمها المهر
 وان حلفت سقطت دعواه وان نكلت ردت اليمين عليه فاذا حلف حكم له بالمهر

﴿ فصل ﴾ اذا تزوجت الرجعية في عدتها وحلت من الزوج ووضعت وشرعت في اتمام العدة من الاول وراجعها صححت الرجعة
 لأنها راجعها في عدته فان راجعها قبل الوضع ففيه وجهان أحدهما لا يصح لانها في عدة من غيره فلم يملك رجعتها والثاني يصح
 بما في عليها من عدته لان حكم الزوجية باق وانما حرمت لعارض فصار كما لو أحرمت

﴿ فصل ﴾ اذا طلق الحرام امرأته ثلاثا أو طلق العبد امرأته طليقتين حرمت عليه ولا يحل له نكاحها حتى تنسلح زوجها غيره ويطأها
 والدليل عليه قوله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مورت عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي
 طلق امرأته بتطلاقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فقامت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة وطلقني ثلاث
 تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وانه والله سمعته يقول يا رسول الله الامثل هذه الهدية فتبسم رسول الله ﷺ فقال لعائشة اني كنت
 أن ترجعي الى رفاعة لا والله حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ولا تحل الا بالوطء في الفرج فان وطئها فيما دون الفرج أو وطئها
 في الموضع المكروه لم تحل لان النبي ﷺ علق على ذوق العسيلة وذلك لا يحصل الا بالوطء في الفرج وأدنى الوطء أن يغيب الحشفة
 في الفرج لان أحكام الوطء تتعلق به ولا تتعلق بما دونه فان أوج الحشفة في الفرج من غير انتشار لم تحل لان النبي ﷺ علق
 الحكم بذوق العسيلة وذلك لا يحصل من غير انتشار وان كان بعض الذكرا مقطوعا فعلى ما ذكرناه في الرد بالعيب في النكاح
 وان كان مسلولاً أحل بوطئه لانه في الوطء كالفحل وأقوى منه ولم يفقد الا الانزال وذلك غير معتبر في الاحلال وان كان
 مرهقا أحل لأنه كالبالغ في الوطء وان وطئت وهي نائمة أو مجنونة أو استدخلت هي ذكر الزوج وهو نائم أو مجنون
 أو وجدها على فراشه فظنها غيرها فوطئها حلت لانه وطء صادق النكاح

﴿ فصل ﴾ فان رآها رجل أجنبي فظنها زوجته فوطئها أو كانت أمة فوطئها مولاها لم تحل لقوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره
 وان وطئها الزوج في نكاح فاسد كالنكاح بلا ولي ولا شهود أو في نكاح شرط فيه أنه اذا أحلها للزوج الاول فلا نكاح بينهما
 ففيه قولان أحدهما أنه لا يحلها لانه وطء في نكاح غير صحيح فلم تحل كوطء الشبهة والثاني أنه يحلها لما روى عبد الله أن النبي ﷺ
 قال لعن الله المحلل والمحلل له فسماه محلا ولا لأنه وطء في نكاح فأشبهه الوطء في النكاح الصحيح

﴿ فصل ﴾ وان كانت المطلقة أمة فلكها الزوج قبل أن ينكحها زوجها غيره فالمنهبا أنها لا تحل لقوله عز وجل فلا تحل له من بعد
 حتى تنكح زوجا غيره ولان الفرج لا يجوز أن يكون محرما عليه من وجهه مباحا من وجهه ومن أمهاتنا من قال يحل وطؤها لان
 الطلاق يختص بالزوجية فآثر التحريم في الزوجية

﴿ فصل ﴾ وان طلق امرأته ثلاثا وتفرقا ثم ادعت المرأة أنها تزوجت بزواج أحلها جازله أن يزوجها لأنها مؤمنة فيما دعيه

(قوله الرجعية) بكسر الراء وكان القياس فتحها منسوب الى الرجعة ولكن النسب موضع شذوذ ويقال رجعة بالكسر
 والفتح فنسب اليهما (قوله مثل هذه الهدية) الهدية الخلبة وضم الدال لغتوه هو ما يترك في طرف الثوب غير منسوج. شبهت
 مامعه بالهدية بلا ستر خاتمه وضعفه (قوله تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) كنى به عن الجماع. شبه حلاوته بحلاوة العسل وانما أنت
 لانه أراد قطعة من العسل كما قالوا ذوا الثديية أرادوا قطعة من الثدي. وقيل تصغير عسلة من قولهم كنانا لحيمة ونبيذة وعسيلة
 وانما صغر اشارة الى القدر الذي يحل

من الاباحة فان وقع في نفسه أنها كاذبة فالأولى أن لا يتزوجها احتياطاً

﴿ فصل ﴾ وان تزوجت المطلقة ثلاثاً بزواج وادعت عليه أنه أصابها وأنكر الزوج ليقبل قولها على الزوج الثاني في الاصابة ويقبل قولها في الاباحة للزوج الاول لانها تدعى على الزوج الثاني حقاً وهو استقرار المهر ولا تدعى على الاول شيئاً وإنما تحبره عن أمره في مؤتمنة فقبل وان كذبها الزوج الأول فيما تدعيه على الثاني من الاصابة ثم رجع فصدقها جاز له أن يتزوجها لأنه قد لا يعلم أنه أصابها ثم يعلم بعد ذلك وأن ادعت على الثاني أنه طلقها وأنكر الثاني لم يجز للاول نكاحها لأنه اذالم يثبت الطلاق فهي باقية على نكاح الثاني فلايجل للأول نكاحها ويخالف اذا اختلفا في الاصابة بعد الطلاق لأنه ليس لاحد حق في بعضها فقبل قولها

﴿ فصل ﴾ اذا عادت المطلقة ثلاثاً الى الأول بشروط الاباحة ملك عليها ثلاث تطليقات لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث فوجب أن يستأنف الثلاث فان طلقها طلقاً أو طلقتين فتزوجت بزواج آخر فوطئها ثم أبانها رجعت الى الاول بما تبقى من عدد الطلاق لانها عادت قبل استيفاء العدد فرجعت بما تبقى كالورجعت قبل أن تنكح زوجاً غيره

﴿ كتاب الايلاء ﴾

يصح الايلاء من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء لقوله عز وجل للذين يؤولون من نسائهم تربصاً ربعة أشهر وأما الصبي والمجنون فلا يصح الايلاء منهما لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن التامم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولأنه قول يختص بالزوجة فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق وأما من لا يقدر على الوطء فان كان بسبب يزول كالبرص والمحبوس صح ايلاؤه وان كان بسبب لا يزول كالمحبوب والاشل ففيه قولان أحدهما يصح ايلاؤه لان من صح ايلاؤه اذا كان قادراً على الوطء صح ايلاؤه اذالم يقدر كالبرص والمحبوس والثاني قاله في الام لا يصح ايلاؤه لانه يمين على ترك ما لا يقدر عليه بحال فلم يصح كالحلف لا يصعد السماء ولان القصد بالايلاء أن يمنع نفسه من الجماع باليمين وذلك لا يصح ممن لا يقدر عليه لأنه ممنوع من غير يمين ويخالف المريض والمحبوس لأنهما يقدران عليه اذ ازال المرض والحبس فصح منهما المنع باليمين والمحبوب والاشل لا يقدران بحال

﴿ فصل ﴾ ولا يصح الايلاء الا بالله عز وجل وهل يصح بالطلاق والعناق والصوم والصلاة وصدقة المال فيه قولان قال في القديم لا يصح لأنه يمين بغير الله عز وجل فلم يصح به الايلاء كاليمين بالنبي ﷺ والكعبة وقال في الجديد يصح وهو الصحيح لانه يمين يلزمه بالحنث فيها حق فصح به الايلاء كاليمين بالله عز وجل فاذا قلنا بهذا فقال ان وطئتك فعدى حر فهو مول وان قال ان وطئتك فنته على أن أعتق رقبة فهو مول وان قال ان وطئتك فأنت طالق أو امرأتى الأخرى طالق فهو مول وان قال ان وطئتك فعلى أن أطلقك أو أطلق امرأتى الأخرى لم يكن مولياً لانه لا يلزمه بالوطء شيء وان قال ان وطئتك فأنت زانية لم يكن مولياً لانه لا يلزمه بالوطء حق لانه لا يصير بوطنها قاذفاً لأن القذف لا يتعلق بالشرط لانه لا يجوز أن تصير زانية بوطن الزوج كالتصير زانية بطولع الشمس واذا لم يصير قاذفاً لم يلزمه بالوطء حق فلم يجز أن يكون مولياً وان قال ان وطئتك فنته على صوم هذا الشهر لم يكن مولياً لأن المولى هو الذي يلزمه بالوطء بعد ربعة أشهر حتى يلحقه ضرر وهذا يقدر على وطئها بعد ربعة أشهر من غير ضرر يلحقه ولاحق يلزمه لأن صوم شهر مضى لا يلزمه كالمول وان وطئتك فعلى صوم أمس وان قال ان وطئتك فسال حر عن ظهاري وهو مظاهر فهو مول وقال المزني لا يصير مولياً لان ما وجب عليه لا يتعين بالنذر كما لو قال ان وطئتك فعلى أن أصوم اليوم الذي على من قضاء رمضان في يوم الاثنين وهذا خطأ لانه يلزمه بالوطء حق

﴿ ومن كتاب الايلاء ﴾

الايلاء هو اليمين آلى بولى ايلاء وأليه اذا حلف فهو مول جعه الايا قال طرفه

فآليت لا ينفك كسحى بطانته * لعضب رفيق الشفرتين مهند

قليل الأليا حافظ ليمينه * وان سبقت منه الألية برت

وقال في الجمع

ويقال تآلى يتآلى وكذا التلى يتآلى قال الله تعالى ولا يأتى أولوا الفضل منكم. وتآلى يتآلى ومنه الحديث من يتآل على الله يكذبه

وهو اعتاق هذا العبد وأما الصوم فقد حكي أبو علي ابن أبي هريرة في وجوبها آخر أنه يتعين بالنذر كالعتق والذي عليه أكثر أصحابنا وهو المنصوص في الأم أنه لا يتعين والفرق بينهما أن الصوم الواجب لا تتفاضل فيه الأيام والرقاب تتفاضل أمانها وإن قال إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت لم يكن موليا في الحال لأنه يمكنه أن يطأها في الحال ولا يلزمه شيء لأنه يقف العتق بعد الوطء على شرط آخر فهو كما لو قال إن وطئتك ودخلت الدار فعبدي حر وإن ظاهرها قبل الوطء صار موليا لأنه لا يمكنه أن يطأها في مدة الإيلاء إلا بحق يلزمه فصار كما لو قال إن وطئتك فعبدي حر

فصل ولا يصح الإيلاء الأعلى ترك الوطء في الفرج فإن قال والله لا وطئتك في الدبر لم يكن موليا لأن الإيلاء هو اليمين التي يمنعها نفسه من الجماع والوطء في الدبر ممنوع منه من غير يمين ولأن الإيلاء هو اليمين التي يقصد بها الأضرار بترك الوطء والوطء الذي يلحق الضرر بتركه هو الوطء في الفرج وإن قال والله لا وطئتك فيمادون الفرج لم يكن موليا لأنه لا ضرر في ترك الوطء فيمادون الفرج

فصل وإن قال والله لا نيكك في الفرج أو والله لا أغيب ذكرك في فرجك أو والله لا أقتضك بذكرك وهي بكر فهو مول في الظاهر والباطن لأنه صريح في الوطء في الفرج وإن قال والله لا جامعتك أو لا وطئتك فهو مول في الحكم لأن إطلاقه في العرف يقتضي الوطء في الفرج وإن قال أردت بالوطء وطء القدم وبالجماع الاجتماع بالجسم دين فيه لأنه لا يتحمل ما يدعيه وإن قال والله لا أقتضك ولم يقل بذكرك ففقيه وجهان أحدهما أنه صريح كالقسم الأول والثاني أنه صريح في الحكم كالقسم الثاني لأنه لا يتحمل الاقتضاض بغير ذكره وإن قال والله لا دخلت عليك أو لا تجتمع رأسي ورأسك أو لا جعني وإياك بيت فهو كناية فإن نوى به الوطء في الفرج فهو مول وإن لم تكن له نية فليس بمول لأنه لا يتحمل الجماع وغيره فلم يحمل على الجماع من غير نية كالسكنايات في الطلاق وإن قال والله لا باشرتك أو لا مستك أو لا أفضي اليك ففيه قولان قال في القديم هو مول لأنه ورد به القرآن بهذه الألفاظ والمراد بها الوطء فإن نوى به غير الوطء دين لأنه لا يتحمل ما يدعيه وقال في الجديد لا يكون موليا إلا بالنية لأنه مشترك بين الوطء وغيره فلم يحمل على الوطء من غير نية كقوله لا اجتماع رأسي ورأسك واختلف أصحابنا في قوله لا أصيبك أو لا مستك أو لا غشيتك أو لا باضعتك فمنهم من قال هو كقوله لا باشرتك أو لا مستك فيكون على قولين ومنهم من قال هو كقوله لا اجتماع رأسي ورأسك فإن نوى به الوطء في الفرج فهو مول وإن لم يكن له نية فليس بمول وإن قال والله لا غشيتك الحشفة في الفرج فهو مول لأن تغيب مادون الحشفة ليس بجماع ولا يتعلق به أحكام الجماع فصار كما لو قال والله لا وطئتك وإن قال والله لا جامعتك إلا جماع سوء فإن أراد به لا جامعتك إلا في الدبر أو فيمادون الفرج فهو مول لأنه ممنوع نفسه من الجماع في الفرج في مدة الإيلاء وإن أراد به لا جامعتك إلا جماع ضعيفا لم يكن موليا لأن الجماع الضعيف كالقوي في الحكم فكذلك في الإيلاء

فصل ولا يصح الإيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر حرا كان الزوج أو عبدا حرة كانت الزوجة أو أمة فإن آلى على مادون أربعة أشهر لم يكن موليا لقوله عز وجل للذين يؤولون من نساءهم تر بص أربعة أشهر فدل على أنه لا يصير بمادونه موليا ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيمادون أربعة أشهر والدليل عليه ما روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول

أاطال هذا الليل وأزورجانيه * وليس لي جنبي حليل ألعبه

(قوله لا اقتضك) الاقتضاض بالقاف جماع البكر والقضة بالكسر بكارة الجارية (قوله لا باضعتك) قال في الشامل قال أبو حنيفة هو مشتق من البضع وهو الفرج فيكون صريحا. ودليلنا أنه لا يتحمل أن يكون من التقاء البضعة من البدن بالبضعة منه والبضعة القطعة من اللحم ومنه الحديث فاطمة بضعة مني. وقيل البضع هو الاسم من باضع إذا جامع (قوله تر بص أربعة أشهر) التر بص التلبث والمكث والانتظار (قوله وأزورجانيه) أي بعد صباحه يقال برزور أي بعيدة الغور. والزورة البعد وهو من الأزورار قال الشاعر

وماء وردت على زورة * كشي السبنتي راح الشفيفا

(قوله حليل ألعبه) اشتقاق الحليل أمان الحل ضد الحرام وأمان حلوطها على الفراش

فوانته لولا الله لاشئ غيره * لززع من هذا السر رجوانه

عخافة ربي والحياء يكفى * وأكرم بعلى أن تنال مراكمه

فسأل عمر رضى الله عنه النساء كم تصبر المرأة عن الزوج فقلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع يفقد الصبر فكتب عمر الى أمراء الاجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر وان آلى على أربعة أشهر لم يكن موليا لان المطالبة بالفيئة أو الطلاق بعد أربعة أشهر فإذا آلى على أربعة أشهر لم يبق بعدها ايلاء فلا تصح المطالبة من غير ايلاء

﴿فصل﴾ وان قال والله لاوطئتكم فهو مومول لانه يقتضى التأيد وان قال والله لاوطئتكم مدة أو والله ليطلون عهدك بجماعى فان أراد مدة تز بد على أربعة أشهر فهو مومول وان لم يكن له نية لم يكن موليا لانه يقع على القليل والكثير فلا يجعل موليا من غير نية وان قال والله لاوطئتكم خمسة أشهر فاذا مضت فوانته لاوطئتكم سنة فهما ايلاء في زمانين لا يدخل أحدهما فى الآخر فيكون موليا فى كل واحد منهما لا يتعلق أحدهما بالآخر فى حكم من أحكام الايلاء واذا انقضى حكم أحدهما بقى حكم الآخر لانه أفرد كل واحد منهما فى زمان فانفرد كل واحد منهما عن الآخر فى الحكم وان قال والله لاوطئتكم خمسة أشهر ثم قال والله لاوطئتكم سنة دخلت المدة الاولى فى الثانية كما اذا قال له على مائة ثم قال له على ألف دخلت المائة فى الألف فيكون ايلاء واحد الى سنة يمين فيضرب لها مدة واحدة ويوقف لها وقف واحد فان وطئ بعد الخمسة الا شهر حنث فى يمين واحدة فيجب عليه كفارة واحدة وان وطئ فى الخمسة الا شهر حنث فى يمينين فيجب عليه فى أحد القولين كفارة وفى الثانى كفارتان وان قال والله لاوطئتكم أربعة أشهر فاذا مضت فوانته لاوطئتكم أربعة أشهر فقيه وجهان أحدهما هو الصحيح أنه ليس بمومول لان كل واحد من الزمانين أقل من مدة الايلاء والثانى أنه مومول لانه منع نفسه من وطئها ثمانية أشهر فصار كالوجعها فى يمين واحدة

﴿فصل﴾ وان قال ان وطئتكم فوانته لاوطئتكم فقيه قولان قال فى القديم بكون موليا فى الحال لان المولى هو الذى يمتنع من الوطء خوف الضرر وهذا يمتنع من الوطء خوفا من أن يبطأها فيضرب موليا فعلى هذا اذا وطئها صار موليا وذلك ضرر وقال فى الجديد لا يكون موليا فى الحال لانه يمكنه أن يبطأها من غير ضرر يلحقه فى الحال فلم يكن موليا فعلى هذا اذا وطئها صار موليا لانه يبتى يمين يمنع الوطء على التأيد وان قال والله لاوطئتكم فى السنة الامر صار موليا فى قوله القديم ولا يكون موليا فى الحال فى قوله الجديد فان وطئها نظرت فان لم يبق من السنة أكثر من أربعة أشهر لم يكن موليا وان بقى أكثر من أربعة أشهر صار موليا

﴿فصل﴾ وان علق الايلاء على شرط يستحيل وجوده بأن يقول والله لاوطئتكم حتى تصعدى الى السماء أو تصاغى الثريا فهو مومول لان معناه لاوطئتكم أبدا وان علق على ما لا يتيقن أنه لا يوجد الا بعد أربعة أشهر مثل أن يقول والله لاوطئتكم الى يوم القيامة أو الى أن أخرج من بغداد الى الصين وأعود فهو مومول لان القيامة لا تقوم الا فى مدة تز بد على أربعة أشهر لان لها شرائط تتقدمها وتيقن أنه لا يقدر أن يخرج من بغداد الى الصين ويعود الا فى مدة تز بد على أربعة أشهر وان علق على شرط الغالب على الظن أنه لا يوجد الا فى الزيادة على أربعة أشهر مثل أن يقول والله لاوطئتكم حتى يخرج الدجال أو حتى يجى زيد من خراسان ومن عادة زيد أن لا يجى الامع الحاج وقد يقى على وقت عادته زيادة عن أربعة أشهر فهو مومول لان الظاهر أنه لا يوجد شئ من ذلك الا فى مدة تز بد على أربعة أشهر وان علق على أمر يتيقن وجوده قبل أربعة أشهر مثل أن يقول والله لاوطئتكم حتى يذبل هذا البقل أو يجف هذا الثوب فليس بمومول لأن يتيقن أن ذلك يوجد قبل أربعة أشهر وان علقه على الأمر الغالب على الظن أنه يوجد قبل أربعة أشهر مثل أن يقول والله لاوطئتكم حتى يجى زيد من القرية وعادته أنه يجى فى كل جمعة لصلاة الجمعة أو للحل

(قوله لززع) الزعزعة تحريك الشئ. وزعزعته فززع أى حركته فتحرك (قوله ويوقف لهما) من وقفت الدابة أقفها اذا منعتها من المشى (قوله تصاغى الثريا) المصافحة الاخذ باليد والتصافح مثله ومنه الحديث اذا التقى المسلمان فتصافحا (قوله لان لها شرائط تتقدمها) أى علامات قال الله تعالى فقد جاء أشراطها (قوله حتى يذبل هذا البقل) يذبل يذبل ذبولا اذا جف ويس. والبقل معروف. وكل نبت اخضرت له الارض فهو بقل

الخطب لم يكن موليا لأن الظاهر أنه يوجد قبل مدة الإيلاء وان جاز أن يتأخر لعارض وان قال والله لاوطئتك حتى أموت أو تموتى فهو مول لأن الظاهر بقاؤهما وان قال والله لاوطئتك حتى يموت فلان فهو مول ومن أمحبا منا من قال ليس بمول والصحيح هو الأول لأن الظاهر بقاؤه ولأنه لو قال ان وطئتك فعبدى حر كان موليا على قوله الجديد وان جاز أن يموت العبد قبل أربعة أشهر

فصل وان قال والله لاوطئتك في هذا البيت لم يكن موليا لأنه لا يمكنه أن يطأها من غير حنث ولأنه لا ضرر عليها في ترك الوطء في بيت بعينه وان قال والله لاوطئتك الا برضاك لم يكن موليا لما ذكرناه من التعليلين وان قال والله لاوطئتك ان شئت فقالت في الحال شئت كان موليا وان أخرت الجواب لم يكن موليا على ما ذكرناه في الطلاق

فصل وان قال لأر بع نسوة والله لاوطئتكن لم يصير موليا حتى يطأ ثلاثا منهن لأنه يمكنه أن يطأ ثلاثا منهن من غير حنث فلم يكن موليا وان وطئ ثلاثا منهن صار موليا من الرابعة لأنه لا يمكنه وطؤها الا بحنث ويكون ابتداء المدة من الوقت الذي تعين فيه الإيلاء وان طلق ثلاثا منهن كان الإيلاء موقوفا في الرابعة لا يتعين فيها لأنه يقدر على وطئها من غير حنث ولا يسقط منها إلا أنه قد يطأ الثلاث المطلقات بنكاح أو سفاح فيتعين الإيلاء في الرابعة لأنه يحنث بوطئها والوطء المحذور كالنكاح في الحنث ولهذا قال في الأم ولو قال والله لاوطئتك وفلان الأجنبية لم يكن موليا من امرأته حتى يطأ الأجنبية وان ماتت من الأربع واحدة سقط الإيلاء في الباقيات لانه قد فات الحنث في الباقيات لان الوطء في الميتة قد فات ولان الإيلاء على الوطء واطلاق الوطء لا يدخل فيه وطء الميتة ويدخل فيه الوطء المحرم وان قال لأر بع نسوة والله لاوطئت واحدة منكن وهو يريد كلهن صار موليا في الحال لأنه يحنث بوطء كل واحدة منهن ويكون ابتداء المدة من حين اليمين فأيتهن طالبت وقف لها فان طلقها وجاءت الثانية وقف لها فان طلقها وجاءت الثالثة وقف لها فان طلقها وجاءت الرابعة وقف لها فان طالبت الأولى فوطئها حنث وسقط الإيلاء فيمن بقى لأنه لا يحنث بوطئهن بعد حنثه بوطء الأولى وان طلق الأولى ووطئ الثانية سقط الإيلاء في الثالثة والرابعة وان طلق الأولى والثانية ووطئ الثالثة سقط الإيلاء في الرابعة وحدها وان قال والله لاوطئت واحدة منكن وأراد واحدة بعينها تعين الإيلاء فيها دون من سواها ويرجع في التعيين الى بيانه لأنه لا يعرف الا من جهته فان عين واحدة وصدقته الباقيات تعين فيها وان كذبه الباقيات حلفهن فان نكل حلفن وثبت فيهن حكم الإيلاء بنكوله وإيمانهن وان قال والله لاوطئت واحدة منكن وهو يريد واحدة لا بعينها فله أن يعين فيمن شاء ويؤخذ بالتعيين اذا طلب ذلك فاذا عين في واحدة منهن لم يكن للباقيات مطالبة وفي ابتداء المدة وجهان أحدهما من وقت اليمين والآخر من وقت التعيين كما قلنا في العدة في الطلاق اذا وقع في احدها لا بعينها ثم عينه في واحدة منهن وان قال والله لاأصبت كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن وابتداء المدة من حين اليمين فان وطئ واحدة منهن حنث ولم يسقط الإيلاء في الباقيات لأنه يحنث بوطء كل واحدة منهن

فصل وان كانت له امرأتان فقال لاحداهما والله لاأصبتك ثم قال للاخرى أشركتك معها لم يصير موليا من الثانية لان اليمين بالله عز وجل لا يصح الا بلفظ صريح من اسم أو صفة والتشريك بينهما كناية فلم يصح بها اليمين بالله عز وجل وان قال لاحداهما ان أصبتك فانت طالق ثم قال للاخرى أشركتك معها ونوى صار موليا لان الطلاق يصح بالكناية

فصل واذا صح الإيلاء لم يطالب بشيء قبل أربعة أشهر لقوله عز وجل للذين يؤولون من نسائهم تر بص أربعة أشهر وابتداء المدة من حين اليمين لأنها ثبت بالنص والاجماع فلم تقتصر الى الحاكم كعدة العدة فان آلى منها وهناك عن ربيع من الوطء نظرت فان كان المعنى في الزوجة بان كانت صغيرة أو مريضة أو ناشزة أو مجنوننة أو محرمة أو صائمة عن فرض أو معتكفة عن فرض لم تحسب المدة وان طرأ شيء من هذه الاعذار في أثناء المدة انقطعت المدة لان المدة انما نظرت لامتناع الزوج من الوطء وليس في هذه الاحوال من جهته امتناع فان زالت هذه الاعذار استؤنفت المدة لان من شأن هذه المدة أن تكون متوالية فاذا انقطعت استؤنفت كصوم الشهرين المتتابعين فان كانت حائضا حسب المدة فان طرأ الحيض في أثناءها لم تنقطع لان الحيض عن ربيع معتاد لا ينفك منه فلو قلنا انه يمنع الاحتساب اصل الضرر وسقط حكم الإيلاء ولهذا لا يقطع المتتابع في صوم الشهرين

المتابعين وان كانت نساء فيه وجهان أحدهما انه يحسب المدة لانه كالحيض في الاحكام فكذلك في الايلاء والثاني لا يحسب واذا طرأ قطع لانه عند نادر فهو كسائر الاعذار وان كان العذر لمعنى في الزوج بان كان مريضاً أو مجنوناً أو غائباً أو مجبوراً أو محرماً أو صامعاً عن فرض أو معتكفاً عن فرض حسب المدة فان طرأ شيء من هذه الاعذار في أثناء المدة لم تنقطع لان الامتناع من جهته والزوجة باقية فحسبت المدة عليه وان آلى في حال الردة أو في عدة الرجعية لم تحسب المدة وان طرأت الردة أو الطلاق الرجعي في أثناء المدة انقطعت لان النكاح قد نشئت بالطلاق والردة فلم يكن للامتناع حكم وان أسلم بعد الردة أو راجع بعد الطلاق و بقيت مدة الترابص استؤنفت المدة لما ذكرناه

﴿ فصل ﴾ اذا طلقت في مدة الترابص انقطعت المدة ولم يسقط الايلاء فان راجعها وقد بقيت مدة الترابص استؤنفت المدة فان وطئها حنث في اليمين وسقط الايلاء لانه زال الضرر وان وطئها وهي نائمة أو مجنونة حنث في يمينه وسقط الايلاء وان استدخلت ذكراً وهو نائم لم يحنث في يمينه لارتفاع القلم عنه وهل يسقط حقها فيه وجهان أحدهما يسقط لانها وصلت الى حقها والثاني لا يسقط لان حقها في فعله لا في فعلها وان وطئها وهو مجنون لم يحنث لارتفاع القلم عنه وهل يسقط حقها فيه وجهان أحدهما يسقط وهو الظاهر من المذهب لانها قد وصلت منه الى حقها وان لم يقصد فسقط حقها كالأوطء وطئها وهو يظن أنها امرأة أخرى والثاني وهو قول المزني انه لا يسقط حقها لانه لا يحنث به فلم يسقط به الايلاء

﴿ فصل ﴾ وان وطئها وهناك مانع من احرام أو صوم أو حيض سقط به حقها من الايلاء لانها وصلت منه الى حقها وان كان بمحرم ﴿ فصل ﴾ وان لم يطلقها ولم يطأها حتى انقضت المدة نظرت فان لم يكن عذر يمنع الوطء ثبت لها المطالبة بالقيضة أو الطلاق لقوله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم ترابصاً ربعاً شهراً فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وان كانت الزوجة أمة لم يحز للمولى المطالبة وان كانت مجنونة لم يكن لوليها المطالبة لان المطالبة بالطلاق أو القيضة طريقها الشهوة فلا يقوم الولي في مقامها والمستحب أن يقول له في المجنونة اتق الله في حقها فمأان نفي اليها وتطلقها وان ثبتت لها المطالبة فعفت عنها الزوجة جازها أن ترجع وتطالب لانها إنما ثبتت لها المطالبة لدفع الضرر بترك الوطء وذلك يتجدد مع الاحوال جازها الرجوع كالأعراس بالنفقة فعفت عن المطالبة بالفسخ وان طول بالفئة فقال أمهالوني فيه قولان أحدهما يمهل ثلاثة أيام لانه قريب والدليل عليه قوله عز وجل ولا تمسوها بسوء فإخذكم عذاب قريب فعقرها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب ولهذا قدر به الخيار في البيع والثاني يمهل قدر ما يحتاج اليه للتأهب للوطء فان كان ناعساً مهمل الى أن ينام وان كان جائعاً مهمل الى أن يأكل وان كان شبعاناً مهمل الى أن يخف وان كان صائماً مهمل الى أن يفطر لانه حق حمل عليه وهو قادر على أدائه فلم يمهل أكثر من قدر الحاجة كالدين الحال

﴿ فصل ﴾ وان وطئها في الفرج فقد أوفاهما حقها وسقط الايلاء وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج لان أحكام الوطء تتعلق به وان وطئها في الموضع المكروه أو وطئها فيما دون الفرج لم يعتد به لان الضرر لا يبرز ولا بالوطء في الفرج فان وطئها في الفرج فان كانت اليمين بالله تعالى فهل تلزمه الكفارة فيه قولان قال في القديم لا تلزمه لقوله عز وجل فان فاءوا فان الله غفور رحيم فعلق المغفرة بالقيضة فدل على أنه قد استغنى عن الكفارة وقال في الجديد تلزمه الكفارة وهو الصحيح لقوله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولانه حلف بالله تعالى وحنث فلزمته الكفارة كالأوطء على ترك صلاة فصلها واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان فيمن جامع وقت المطالبة فمأان اذا وطئ في مدة الترابص فانه يجب عليه الكفارة قولاً واحداً لان بعد المطالبة القيضة واجبة فلا يجبها كفارة الخلق عند التحلل ومنهم من قال القولان في الحالين ويخالف كقوله الحنفية فانه يجب بالخطور والخلق المحظور وهو الخلق في حال الاحرام وأما الخلق عند التحلل فهو نسك وليس كذلك كفارة اليمين فانها يجب بالحنث والحنث الواجب كالحنث بالخطور في إيجاب الكفارة وان كان الايلاء على عتق وقع بنفس الوطء لانه عتق معلق على شرط فوقع بوجوده وان كان على نذر عتق أو نذر صوم

(قوله بالقيضة) هي الرجوع. فاء نفي اذا رجع. قال الله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم، أي فان رجعوا ومنه نفي الذي

أوصلة أو التصديق بمال فهو بالخيار بين ان يفي بما نذر و بين أن يكفر كقارة بين لانه نذر نذرا على وجه اللجاج والغضب فيخبر فيه بين الكفارة و بين الوفاء بما نذر وان كان الايلاء على الطلاق الثلاث طلقت ثلاثا لانه طلاق معاني على شرط وقوع وجوده وهى يمنع من الوطء أم لا فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن خبير انه يمنع من وطئها لانها تطلق قبل أن ينزع فنع منه كما يمنع في شهر رمضان أن يجامع وهو يخشى أن يطلع الفجر قبل أن ينزع والثاني وهو المذهب انه لا يمنع لان الايلاج صادف النكاح والذي يصادف غير النكاح هو الزرع وذلك ترك الوطء وما تعلق التحريم بفعله لا يتعلق بتركه ولهذا لو قال الرجل ادخل دارى ولا تقم فيها جزأ أن يدخل ثم يخرج وان كان الخروج في حال الحظر وأما مسألة الصوم فقد ذكر بعض أصحابنا انها على وجهين أحدهما انه لا يمنع فلا فرق بينها وبين مسألتنا فعلى هذا لا يز يد على تعييب الحشفة في الفرج ثم ينزع فان زاد على ذلك أو استدام لم يجب عليه الحد لانه وطء اجتمع فيه التحليل والتحريم فلم يجب به الحد وهل يجب به المهر فيه وجهان أحدهما يجب كما يجب الكفارة على الصائم اذا أوج قبل الفجر واستدام بعد طلوعه والثاني لا يجب لأن ابتداء الوطء يتعلق به المهر الواجب بالنكاح لان المهر في مقابلة كل وطء يوجد في النكاح وقد تكون مفوضة فيجب عليه المهر بتعييب الحشفة فلا أوجبنا بالاستدامة مهرا أدى الى ايجاب مهرين بايلاج واحد وليس كذلك الكفارة فانها لا تتعلق بابتداء الجماع فلا يؤدي ايجابها في الاستدامة الى ايجاب كفارتين بايلاج واحد وان نزع ثم أوج فلح نظرت فان كانا جاهلين بالتحريم بان اعتقدا ان الطلاق لا يقع الا باستكمال الوطء لم يجب عليهما الحد للشبهة فعلى هذا يجب المهر وان كانا علمين بالتحريم ففي الحد وجهان أحدهما انه يجب لانه ايلاج مستأنف محرم من غير شبهة فوجب به الحد كما لا يلاج في الاجنبية فعلى هذا لا يجب المهر لأنها زانية والثاني لا يجب الحد لان الايلاج وطء واحد فاذا لم يجب في أوله لم يجب في اتمامه فعلى هذا يجب لها المهر وان علم الزوج بالتحريم وجهت الزوجة أو علمت ولم تقدر على دفعه لم يجب عليها الحد ويجب لها المهر وفي وجوب الحد على الزوج وجهان وان كان الزوج جاهلا بالتحريم وهي عالة ففي وجوب الحد عليها وجهان أحدهما يجب فعلى هذا لا يجب لها المهر والثاني لا يجب فعلى هذا يجب لها المهر

فصل وان طلق فقد سقط حكم الايلاء و بقيت اليمين فان امتنع ولم يف ولم يطلق ففيه قولان قال في التقديم لا يطلق عليه الحاكم لقوله **بأن** الطلاق لمن أخذ بالساق ولان ما خبر فيه الزوج بين أمرين لم يقم الحاكم فيه مقامه في الاختيار كما لو أسلم وتحت أختان فعلى هذا يجب حتى يطلق أو يفي كما يجب اذا امتنع من اختيار احدي الأختين وقال في الجذب يطلق الحاكم عليه لان ما دخلت النيابة فيه وتعين مستحقه و امتنع من هو عليه قام الحاكم فيه مقامه كقضاء الدين فعلى هذا يطلق عليه طلقه وتكون رجعية وقال أبو ثور تقع طلقه بائنة لانها فرقة لدفع الضرر لفقده الوطء فكانت بائنة كفرقة العين وهذا خطأ لانه طلاق صادف مدخولاها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعيًا كالطلاق من غير ايلاء و يخالف فرقة العين فان تلك الفرقة فسخ وهذا طلاق فاذا وقع الطلاق ولم يراجع حتى بانت ثم تزوجها والمدة باقية فهل يعود الايلاء على ما ذكرناه في عود اليمين في النكاح الثاني فان قلنا يعود فان كانت المدة باقية استؤنفت مدة الايلاء ثم طول بعد انقضائها بالقيئة أو الطلاق فان راجعها والمدة باقية استؤنفت المدة وطول بالقيئة أو الطلاق وعلى هذا الى أن يستوفي الثلاث فان عادت اليه بعد استيفاء الثلاث والمدة باقية فهل يعود الايلاء على قولين

فصل وان انقضت المدة وهناك عنبر يمنع الوطء نظرت فان كان لعنى فيها كالمرض والجنون الذي لا يخاف منه أو الاغماء الذي لا يميز معه أو الحبس في موضع لا يصل اليه أو الاحرام أو الصوم الواجب أو الحيض أو النفاس لم يطالب لان المطالبة تكون مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال فلم تجز المطالبة به وان كان العذر من جهته نظرت فان كان مغلوبا على عقله لم يطالب لانه لا يصلح للخطاب ولا يصلح منه جواب فان كان مريضاً مرضاً يمنع الوطء أو حبس بغير حق حبسا يمنع الوصول اليه يطول ان يفيء قيئة المعذور بلسانه وهو أن يقول لست أقدر على الوطء ولو قدرت لفعلت فاذا قدرت فعلت وقال أبو ثور

هو الظل. والنبي الغنيمة. أصله كاه الرجوع وكاه مهموز (قوله على وجه اللجاج والغضب) اللجاج والملاجة التي تؤدي الى الخصومة وتطوي لها

لا يلزمه الفيئة باللسان لان الضرر بترك الوطء لا يزول بالفيئة باللسان وهذا خطأ لان القصد بالفيئة ترك ما قصد اليه من الاضرار وقد ترك القصد الى الاضرار بما أتى به من الاعتذار ولان القول مع العنبر يقوم مقام الفعل عند القدرة ولهذا نقول ان اشهاد الشفيح على طلب الشفعة في حال الغيبة يقوم مقام الطلب في حال الحضور في اثبات الشفعة واذا فاء باللسان ثم قسرتوب بالوطء لانه تأخر بعنبر فاذا زال العنبر طولب به

﴿فصل﴾ وان انقضت المدة وهو غائب فان كان الطريق أمنافلها أن توكل من يطالبه بالمسير اليها أو بحملها اليها أو بالطلاق وان كان الطريق غير أمن فاء فيئته معذور الى أن يشدر فان لم يفعل أخذ بالطلاق

﴿فصل﴾ وان انقضت المدة وهو محرم قيل له ان وطئت فسد احرامك وان لم تطأ أخذت بالطلاق فان طلقها سقط حكم الايلاء وان وطئها فقد أوفاهما حقها وفسد نسكها وان لم يطأ ولم يطلق ففيه وجهان أحدهما يقتنع منه بفيئته معذور الى أن يتحلل لانه غير قادر على الوطء فأشبهه المريض والمحبوس والثاني لا يقتنع منه وهو ظاهر النص لانه امتنع من الوطء بسبب من جهته

﴿فصل﴾ وان انقضت المدة وهو مظاهر قيل له ان وطئت قبل التكفير أتمت للظهار وان لم تطأ أخذت بالطلاق فان قال أمهلوني حتى أشتري رقبة كفر بها مهل ثلاثة أيام وان قال أمهلوني حتى أ كفر بالصيام لم يمهل لان مدة الصيام تطول وان أراد أن يطأها قبل أن يكفر وقالت المرأة لا أمكنك من الوطء لاني محرمة عليك فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله انه ليس لها أن تمتنع فان امتنعت سقط حقها من المطالبة كما تقول فيمن له دين على رجل فأحضر مالا فامتنع صاحب الحق من أخذه وقال لا أخذه لانه مغضوب انه يلزمه ان يأخذه أو يبرئه من الدين وعندى ان لها أن تمتنع لانه وطء محرم فجاز لها أن تمتنع منه كوطء الرجعية ويخالف صاحب الدين فانه يدعى انه مغضوب والذي عليه الدين يدعى انه ماله والظاهر معه فان اليتدل على الملك وليس كذلك وطء المظاهر منها فانهما متفقان على تحريمه فنظيره من المال أن يتفقا على انه مغضوب فلا يجبر صاحب الدين على أخذه

﴿فصل﴾ وان انقضت المدة فادعى انه عاجز ولم يكن قد عرف حاله انه عني أو قادر ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر النص انه يقبل قوله لان التعنين من العيوب التي لا يقف عليها غيره فقبل قوله فيه مع اليمين فان حلف طولب بفيئته معذور أو يطلق والوجه الثاني انه لا يقبل قوله لانه متهم فعلى هذا يؤخذ بالطلاق

﴿فصل﴾ وان آلى المجهوب وقتلنا انه يصح ايلاؤه أو آلى وهو صحيح الذكر وانقضت المدة وهو محبوب فاه فيئته معذور وهو أن يقول لو قدرت فعلت فان لم يبق أخذ بالطلاق

﴿فصل﴾ وان اختلف الزوجان في انقضاء المدة فادعت المرأة انقضاءها وأنكر الزوج فالقول قول الزوج لان الأصل انها لم تنقض ولان هذا اختلاف في وقت الايلاء فكان القول فيه قوله وان اختلفا في الاصابة فادعى الزوج انه أصابها وأنكرت المرأة فعلى ما ذكرناه في العنين

﴿ كتاب الظهار ﴾

الظهار محرم لقوله عز وجل الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقون منكران من

(قوله من العيوب التي لا يقف عليها غيره) أي لا يطلع عليها. يقال وقفت على العيب وأوقفت غيري عليه أي أطلعته

﴿ ومن كتاب الظهار ﴾

الظهار مشتق من الظهر. وكل مركوب يقال له ظهر. قال ابن قتيبة وانما خصوا الظهر بالتحريم دون سائر الأعضاء لانه موضع الركوب والمرأة مركوبة اذا غشبت، فكانه أراد بقوله أنت على كظهر أمي كركوبك للنكاح على حرام كركوب أمي للنكاح وهو استعارة وكناية عن الجماع (قوله الا اللاتي ولدنهم) هو جمع التي يقال اللاتي واللاتي

القول وزور او يصح ذلك من كل زوج مكف لقوله عز وجل والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر برقة ولانه قول يختص به النكاح فصح من كل زوج مكف كالطلاق ولا يصح من السيد في أمته لقوله عز وجل والذين يظهرون من نسائهم يخص به الأزواج ولان الظهار كان طلاقا في النساء في الجاهلية ففسخ حكمه وبقى محله

فصل وان قال أنت على كظهر أمي فهو ظهار وان قال أنت على كظهر جدتي فهو ظهار لان الجدة من الأمهات ولانها كالأم في التحريم وان قال أنت على كظهر أبي لم يكن ظهارا لانه ليس بمحل الاستمتاع فلم يصر بالتشبيه به مظاهرا كالبيمة وان قال أنت على كظهر أختي أو عمتي ففيه قولان قال في القديم ليس بظهار لان الله تعالى نص على الأمهات وهن الأصل في التحريم وغيرهن فرع عنهن فلم يلحقن بهن في الظهار وقال في الجديد هو ظهار وهو الصحيح لانها محرمة بالقرابة على التأيد فأشبهت الأم وان شبهها بمحرمة من غير ذوات المحارم نظرت فان كانت امرأة حلت له ثم حرمت عليه كالملاعة والأم من الرضاع وحليلة الأب بعد ولادته أو محرمة تحمله في الثاني كأخت زوجته ونالتها وعمتها لم يكن ظهارا لانهن دون الأم في التحريم وان لم تحل له قط ولا تحل له في الثاني كحليلة الأب قبل ولادته فعلى القولين في ذوات المحارم

فصل وان قال أنت عندي أو أنت مني أو أنت مني كظهر أمي فهو ظهار لانه يفيد ما يفيد قوله أنت على كظهر أمي وان شبهها بعض من أعضاء الأم غير الظهر بأن قال أنت على كف رجل أمي أو كيدها أو كراسها فالنصوص أنه ظهار ومن أخصبنا من جعلها على قولين قياسا على من شبهها بذات رحم محرم منه غير الأم والصحيح انه ظهار قول واحد لان غير الظهر كالظهار في التحريم وغير الأم دون الأم في التحريم وان قال أنت على كبدن أمي فهو ظهار لانه يدخل الظهر فيه وان قال أنت على كروح أمي ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه ظهار لانه يعبر به عن الجملته والثاني أنه كناية لانه يحتمل أنها كالروح في الكرامة فلم يكن ظهارا من غير نية والثالث وهو قول علي بن أبي هريرة أنه ليس بصريح ولا كناية لأن الروح ليس من الأعيان التي يقع بها التشبيه وان شبه عضوا من زوجته بظهر أمه بأن قال رأسك أو يدك على كظهر أمي فهو ظهار لانه قول يوجب تحريم الزوجة بخلاف تعليقه على يدها ورأسها كالطلاق وعلى قول ذلك القائل يجب أن يكون ههنا قول آخر أنه ليس بظهار

فصل وان قال أنت على كأمي أو منسل أمي لم يكن ظهارا الابالية لانه يحتمل انها كالأم في التحريم أو في الكرامة فلم يجعل ظهارا من غير نية كالكنايات في الطلاق

فصل وان قال أنت طالق ونوى به الظهار لم يكن ظهارا وان قال أنت على كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا لان كل واحد منهما صريح في موجه في الزوجية فلا ينصرف عن موجه بالنية وان قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو شيئا وقع الطلاق بقوله أنت طالق ويلغى قوله كظهر أمي لانه ليس معه ما يصير به ظهارا وهو قوله أنت على أو مني أو مني أو عندني فيصير كإلحاقه ببدء كظهر أمي وان قال أردت أنت طالق كظهر أمي فان كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا وان كانت بائنا وقع الطلاق ولم يصح الظهار لان الظهار يلحق الرجعية ولا يلحق البائن وان قال أنت على حرام كظهر أمي ولم ينو شيئا فهو ظهار لانه أتى بصريحه وأكده بلفظ التحريم وان نوى به الطلاق فقد روى الربيع انه طلاق وروى في بعض نسخ المزني انه ظهار به قال بعض أصحابنا لان ذكر الظهار قرينة ظاهرة ونية الطلاق قرينة خفيفة فقد تمت القرينة الظاهرة على القرينة الخفية والصحيح انه طلاق وأما الظهار فهو غلط وقع في بعض النسخ لأن التحريم كناية في الطلاق والكناية مع النية كالصريح فصار كإلحاقه ببدء كظهر أمي وان قال أردت الطلاق والظهار فان كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا وان كان الطلاق بائنا صح الطلاق ولم يصح الظهار لما ذكرناه فيما تقدم وعلى مذهب ذلك القائل هو مظاهر لأن القرينة الظاهرة مقدمة وان قال أردت تحريم عينها ووجب كفارة

(قوله ثم يعودون لما قالوا) أي إلى ما قالوا فاللام بمعنى إلى (قوله فتحرر برقة) أي عتقها. وأصل الحر الخالص من كل شيء فكأنه خالص من ريق العبودية. ومنه قوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا أي مخلصا للعبادة الله تعالى عن أعمال الدنيا. يقال حرأى خالص (قوله زوج مكف) قد ذكر التكليف وانه يجب المفروضات

بين وعلى قول ذلك القائل هو مظاهر

(فصل) ويصح الظهار مؤقتا وهو ان يقول أنت على كظهر أمي يوما وشهرانص عليه في الام وقال في اختلاف العراقيين لا يصير مظاهرا لأنه لو شبهها بمن تحرم الى وقت لم يصير مظاهرا فكذلك اذا شبهها بأمة الى وقت والصحيح هو الاول لما روى سلمة بن صخر قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئا يتتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى يسلمخ رمضان فينهاي تحذثي ذات ليلة وتكشف لي منها شيء فلم ألبث ان تزوت عليها فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال حرر رقبة ولأن الحكم انما تعلق بالظهار لقوله المنكر والزور وذلك موجود في المؤقت

(فصل) ويجوز تعليقه بشرط كدخول الدار ومشيئة زيد لانه قول بوجوب تحريم الزوجة بجاز تعليقه بالشرط كالطلاق وان قال ان تظاهرت من فلانة فأنت على كظهر أمي فتزوج فلانة وتظاهرت منها صار مظاهرا من الزوجة لانه قد وجد شرط تظاهرها وان قال ان تظاهرت من فلانة الاجنبية فأنت على كظهر أمي ثم تزوج فلانة وتظاهرت منها ففيه وجهان أحدهما لا يصير مظاهرا من الزوجة لانه شرط ان يظاهر من الاجنبية والشرط لم يوجد فصار كما لو قال ان تظاهرت من فلانة وهي اجنبية فأنت على كظهر أمي ثم تزوجها وظاهرت منها والثاني يصير مظاهرا منها لانه علق تظاهرها بعينها ووصفها بصفة والحكم اذا تعلق بعين على صفة كانت الصفة تعريفا لا شرطا كما لو قال والله لا دخلت دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها فانه يحنث وان لم تكن ملك زيد

(فصل) وان قالت الزوجة لزوجها أنت على كظهر أبي أو أنا عليك كظهر أمك لم يلزمها شيء لانه قول بوجوب تحريمها في الزوجية يملك الزوج رفعه فاخص به الرجل كالطلاق

(فصل) واذ اصح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة لقوله عز وجل والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر برقبة والعود هو ان يمكها بعد الظهار زمانا يمكنه ان يطلقها فلم يفعل وان ماتت المرأة عقيب الظهار أو طلقها عقيب الظهار لم تجب الكفارة والدليل على أن العود ما ذكرناه هو ان تشبيهها بالام يقتضي أن لا يمكها فاذا أمسكها فقد عاد فيها قال فاذا ماتت أو طلقها عقيب الظهار لم يوجد العود فيها قال

(فصل) وان تظاهرت من رجعية لم يصير عاندا قبل الرجعة لانه لا يوجد الامساك وهي تجرى الى الينونة فان راجعها فهل تكون الرجعة عودا أم لا فيه قولان قال في الاملاء لا تكون عودا حتى يمكها بعد الرجعة لان العود استدامة الامساك والرجعة ابتداء استباحة فلم تكن عودا وقال في الام هو عود لان العود هو الامساك وقد سمي الله عز وجل الرجعة امساك فقال فامساك بمعروف أو نسر محياحسان ولانه اذا حصل العود باستدامة الامساك فلا ينحصر بالابتداء الاستباحة أولى وان بان منه ثم تزوجها فهل يعود الظهار أم لا على الاقوال التي مضت في الطلاق فاذا قلنا انه يعود فهل يكون النكاح عودا فيه وجهان الصحيح لانه بناء على القولين في الرجعة وان ظاهرت الكافر من امرأته وأسامت المرأة عقيب الظهار فان كان قبل الدخول لم تجب الكفارة لانه لم يوجد العود وان كان بعد الدخول لم يصير عاندا مادامت في العدة لأنها تجرى الى الينونة وان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة ففيه وجهان أحدهما لا يصير عاندا لان العود هو الامساك على النكاح وذلك لا يوجد الا بعد الاسلام والثاني يصير عاندا لان قطع الينونة بالاسلام ابلغ من الامساك فكان العود به أولى

(فصل) وان كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج عقيب الظهار ففيه وجهان أحدهما ان الملك عود لان العود أن يمكها على الاستباحة وذلك قد وجد والثاني وهو قول أبي اسحق ان ذلك ليس بعود لان العود هو الامساك على الزوجية والشروع في الشراء تسبب لفسخ النكاح فلم يجز أن يكون عودا وان قذفها وأتى من اللعان بلفظ الشهادة وبق لفظ اللعن فظاهرت منها ثم أتى بلفظ اللعن عقيب الظهار لم يكن ذلك عودا لأنه يقع به الفرقة فلم يكن عودا كما لو طلقها وان قذفها ثم ظاهرت

(قوله) شيئا يتتابع بي) التتابع التهافت في الشر واللجاج ولا يكون التتابع الا في الشر. والسكران يتتابع أي يرمى بنفسه. وتتابع البعير في مشيه اذا حرك ألواح (قوله) فلم ألبث ان تزوت عليها) أي قفزت وطفرت

منها ثم أتى بلفظ اللعان ففيه وجهان أحدهما أنه صار عائداً لأنه أمسكها زماناً يمكنه أن يطلقها فيه فلم يطلق والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه لا يكون عائداً لأنه اشتغل بما يوجب الفرقة فصار كالوظاهر منها ثم طلق وأطال لفظ الطلاق

﴿ فصل ﴾ وان كان الظهار مؤقتاً في عود وجهان أحدهما وهو قول المزني أن العود فيه أن يمكها بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلقها فيه كما قلنا في الظهار المطلق والثاني وهو المنصوص أنه لا يحصل العود فيه إلا بالوطء لأن إمساكها يجوز أن يكون لوقت الظهار ويجوز أن يكون لما بعد مدة الظهار فلا يتحقق العود إلا بالوطء فإن لم يطأها حتى مضت المدة سقط الظهار ولم تجب الكفارة لأنه لم يوجد العود

﴿ فصل ﴾ وان تظاهر من أربع نسوة بأربع كلمات وأمسكهن لزمه لكل واحدة كفارة وان تظاهر منهن بكلمة واحدة بأن قال أنتن علي كظهر أمي وأمسكهن ففيه قولان قال في القديم تلزمه كفارة واحدة كما لو روى ابن عباس وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سئل عن رجل تظاهر من أربع نسوة فقال يجزيه كفارة واحدة وقال في الجديد يلزمه أربع كفارات لأنه وجد الظهار والعود في حق كل واحدة منهن فلزمه أربع كفارات كما لو أفردهن بكلمات وان تظاهر من امرأة ثم تظاهر منها قبل أن يكفر عن الأول نظرت فإن قصد التأكيده كفارة واحدة وان قصد الاستئناف ففيه قولان قال في القديم تلزمه كفارة واحدة لأن الثاني لم يؤثر في التحريم وقال في الجديد يلزمه كفارتان لأنه قول يؤثر في تحريم الزوجة كرره على وجه الاستئناف فتعلق بكل مرة حكم الطلاق وان أطلق ولم ينوشبنا فقد قال بعض أصحابنا حكمه حكم ماله قصد التأكيده ومنهم من قال حكمه حكم ماله قصد الاستئناف كما قلنا فيمن كرر الطلاق وان كانت له امرأة وان قال لاحداها ان تظاهرت منك فالأخرى على كظهر أمي ثم تظاهر من الأولى وأمسكها لزمه كفارتان قولاً واحداً لأنه أفرد كل واحدة منهما بظهار

﴿ فصل ﴾ واذا وجبت الكفارة حرم وطؤها إلى أن يكفر لقوله عز وجل والذين يظهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقية من قبل أن يتأسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فشرط في العتق والصوم أن يكونا قبل المسيس وقسنا عليهما الإطعام وروى عكرمة أن رجلاً تظاهر من امرأته ثم وافقها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما حالك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزطها حتى تكفر عن يمينك واختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج فقال في القديم تحرم لأنه قول يؤثر في تحريم الوطء تحرم به مادونه من المباشرة كالطلاق وقال في الجديد لا تحرم لأنه وطء لا يتعلق بتحريمه مال فلم يجاوزه التحريم كوطء الحائض والله أعلم

﴿ باب كفارة الظهار ﴾

وكفارة عتق رقية لمن وجد وصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقية وإطعام ستين مسكينا لمن لا يجد الرقية ولا يطيق الصوم والدليل عليه قوله عز وجل والذين يظهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقية من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وروى زوجي أوس بن الصامت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول أتق الله فإنه ابن عمك فأبرحت حتى نزل القرآن فسمع الله قول التي تجادلني في زوجها وتشتكي إلى الله الآية فقال يعتق رقية فقلت لا يجد قال فليصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله ما عنده شيء يتصدق به قال فأتى بعرق من نمرقت يا رسول الله وأنا عينه بعرق آخر قال فدا أحسنت فاذهي فاطمعي بهما عنه ستين مسكينا وارجمي إلى ابن عمك فإن كان له مال يشتري به رقية فافضل عما يحتاج إليه لقوته ولكسوته ومسكنه وبضاعته

(قوله من قبل أن يتأسا) المماسه ههنا الجماع ومنه قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، سمي بذلك لمس البشرية البشرية وكذلك سميت المباشرة لمس البشرية البشرية وهي ظاهر الجلد (قوله الكفارة) مأخوذة من كفرت الشيء إذا غطيته ومترته كأنها تغطي الذنوب وتسترها قال ليبيد * كفر النجوم ظلامها * (قوله أتى بعرق من نمر) العرق يفتح الراء الفتحه من الخوص وغيره قبل أن يجعل منه الزنبيل. ومنه قيل للزنبيل عرق

لا بد له منها وجب عليه العتق وان كان له رقبة لا يستغنى عن خدمتها بأن كان كبيراً ومريضاً وممن لا يخدم نفسه لم يلزمه صرفها في الكفارة لأن ما يستغفره حاجته كالمعدوم في جواز الانتقال الى البدل كما تقول فيمن معه ماء يحتاج اليه للعطش وان كان ممن يخدم نفسه ففيه وجهان أحدهما يلزمه العتق لأنه مستغنى عنه والثاني لا يلزمه لأنه مامن أحد الاو ويحتاج الى الترفه والخدمة وان وجبت عليه كفارة وله مال غائب فان كان لا ضرر عليه في تأخير الكفارة ككفارة القتل وكفارة الوطء في رمضان لم يجز أن ينتقل الى الصوم لأنه قادر على العتق من غير ضرر فلا يكفر بالصوم كالحاضر المال وان كان عليه ضرر في تأخير الكفارة ككفارة الظهار ففيه وجهان أحدهما لا يكفر بالصوم لأن له مالا فاضلا عن كفايته يمكنه أن يشتري به رقبة فلا يكفر بالصوم كما تقول في كفارة القتل والثاني له أن يكفر بالصوم لأن عليه ضررا في تحريم الوطء الى أن يحضر المال فجاز له أن يكفر بالصوم

﴿فصل﴾ وان اختلف حاله من حين وجبت الكفارة الى حين الأداء ففيه ثلاثة أقوال أحدها أن يعتبر حال الأداء لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حال الأداء كالوضوء والثاني يعتبر حال الوجوب لأنه حق يجب على وجه التطهير فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد والثالث يعتبر أغلظ الأحوال من حين الوجوب الى حين الأداء فأى وقت قدر على العتق لزمه لأنه حق يجب في الذمة بوجود المال فاعتبر فيه أغلظ الأحوال كالخج

﴿فصل﴾ ولا يجزى في شيء من الكفارات الا رقبة مؤمنة لقوله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فغنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وفسنا عليها سائر الكفارات

﴿فصل﴾ ولا يجزى الا رقبة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررا ينال أن المقصود تمليك العبد منفعته وتمكينه من التصرف وذلك لا يحصل مع العيب الذي يضر بالعمل ضررا ينال أن اعتق أعمى لم يجز لأن العمى يضر بالعمل الضرر البين وان اعتق أعور أجزأه لأن العور لا يضر بالعمل ضررا ينال أنه يدرك ما يدرك البصير بالعينين ولا يجزى مقطوع اليد أو الرجل لأن ذلك يضر بالعمل ضررا ينال ولا يجزى مقطوع الايهام أو السبابة أو الوسطى لأن منفعة اليد تبطل بقطع كل واحد منهما ويجزى مقطوع الخنصر أو البنصر لأنه لا تبطل منفعة اليد بقطع احدهما فان قطعنا جميعا فان كانتا من كف واحدة لم تجزه لأنه تبطل منفعة اليد بقطعهما وان كانتا من كفين أجزأه لأنه لا تبطل منفعة كل واحد من الكفين وان قطع منه أمتنان فان كانتا من الخنصر أو البنصر أجزأه لان ذهاب كل واحدة منهما لا يمنع الاجزاء فلأن لا يمنع ذهاب أمتنين أولى وان كانتا من الوسط أو السبابة لم يجزه لأنه تبطل به منفعة الأصبع وان قطعت منه أمتلة فان كانت من غير الايهام أجزأه لأنه لا تبطل به منفعة الأصبع وان كانت من الايهام لم يجزه لأنه تبطل به منفعة الايهام

﴿فصل﴾ وان كان أعرج نظرت فان كان عرجا قليلا أجزأه لأنه لا يضر بالعمل ضررا ينال وان كان كثيرا لم يجزه لأنه يضر بالعمل ضررا ينال ويجزى الاصم لان الصمم لا يضر بالعمل بل يزدق العمل لأنه لا يسمع ما يشغله وأما الاخرس فقد قال في موضع يجزئه وقال في موضع لا يجزئه فن أحصا بنام قال ان كان مع الاخرس صمم لم يجزه لأنه يضر بالعمل ضررا ينال وان لم يكن معه صمم أجزأه لأنه لا يضر بالعمل ضررا ينال وجل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال ان كان يعقل الاشارة أجزأه لأنه يبلغ بالاشارة ما يبلغ بالتطق وان كان لا يعقل لم يجزه لأنه يضر بالعمل ضررا ينال وجل القولين على هذين الحالين وان كان مجنونا جنونا مطبقا يمنع العمل لم يجزه لأنه لا يصلح للعمل وان كان مجنونا ويفيق نظرت فان كان زمان الجنون أكثر لم يجزه لأنه يضر به ضررا ينال وان كان زمان الافاقة أكثر أجزأه لأنه لا يضر به ضررا ينال ويجزى الاحق وهو الذي يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبضه

﴿فصل﴾ ويجزى الاجدع لأنه كغيره في العمل ويجزى مقطوع الاذن لان قطع الاذن لا يؤثر في العمل وغيره أولى منه ليخرج من الخلاف فان عندنا لك لا يجزئه ويجزى ولد الزنا لأنه كغيره في العمل وغيره أولى منه لان الزهري والاوزاعي

(قوله اتملتان) الا نامل رؤس الاصابع واحدها أمتلة بالفتح ذكره في الصحاح [قوله جنونا مطبقا] المطبق الذي لا يفريق منه من المطابقة بين الشبثين وهي الموالة لأنه يتوالى جنونه

لا يجزئ ان ذلك ويجزئ* المبوب والخصى لان الجب والخصى لا يضران بالعمل ضررا يننا ويجزئ* الصغير لانه بر جى من منافع
وتصرفه أ كثر مما بر جى من الكبير ولا يجزئ* عتق الجمل لانه لم يثبت له حكم الأحياء ولهذا لا يجزئ عنه زكاة الفطر ويجزئ*
المريض الذى بر جى برؤه ولا يجزئ* من لا بر جى برؤه لانه لا عمل فيه ويجزئ* نضو الخلق اذا لم يعجز عن العمل ولا يجزئ* اذا
عجز عن العمل وان أعتق مرهونا أو جانيا وجوزنا عتقه أجزاء لانه كغيره فى العمل

﴿فصل﴾ ولا يجزئ* عبدا مغصوبا لانه ممنوع من التصرف فى نفسه فهو كالزمن وان أعتق غائبا لا يعرف خبره فظاهر ما قاله ههنا انه
لا يجزئ* وقال فى زكاة الفطر ان عليه فطرته فن أصحها بنامن نقل جواب كل واحدة منهما الى الاخرى وجعلهما على قولين أحدهما
يجزئ* عن الكفارة وتجب زكاة الفطر عنه لانه على يقين من حياته وعلى شك من موته واليقين لا يزال بالشك والثانى لا يجزئ* فى
الكفارة ولا تجب زكاة فطرته لان الاصل فى الكفارة وجودها فلا تسقط بالشك والاصل فى زكاة الفطر براءة ذمته منها فلا تجب
بالشك ومنهم من قال لا يجزئ* فى الكفارة وتجب زكاة الفطر لان الاصل ارتها ان ذمته بالكفارة بالظهار المتحقق وارتها بالزكاة
بالمالك المتحقق فلم تسقط الكفارة بالحياة المشكوك فيها ولا الزكاة بالموت المشكوك فيه

﴿فصل﴾ ولا يجزئ* عتق أم الولد ولا المكاتب لانهما يستحقان العتق بغير الكفارة بدليل أنه لا يجوز ابطاله بالبيع فلا يسقط
بعتمهما فرض الكفارة كالمو باع من فقير طعاما دفعه اليه عن الكفارة ويجزئ* المدبر والمعتق بصفة لان عتقهما غير مستحق
بدليل أنه يجوز ابطاله بالبيع

﴿فصل﴾ وان اشترى من يعتق عليه من الاقارب ونوى عتقه عن الكفارة لم يجزه لان عتقه مستحق بالقرابة فلا يجوز ان
يصرفه الى الكفارة كالمو استحق عليه الطعام فى النفقة فى القرابة فدفعه اليه عن الكفارة وان اشترى عبدا بشرط أن يعتقه
فأعتقه عن الكفارة لم يجزه لانه مستحق العتق بغير الكفارة فلا يجوز صرفه الى الكفارة وان كان مظاهرا وله عبد فقال
لامرأته ان وطئتك فعلى أن أعتق عبدى عن كفارة الظهار فوطئتها ثم أعتق العبد عن الظهار ففيه وجهان أحدهما هو قول
أبي على الطبرى أنه لا يجزئ* لان عتقه مستحق بالحنث فى الايلاء والثانى وهو قول أبى اسحق انه يجزئ* وهو المذهب لانه لا يتعين
عليه عتقه لانه مخير بين أن يعتقه وبين أن يكفر كفارة عين

﴿فصل﴾ وان كان بينه وبين آخر عبده وهو موسر فأعتق نصيبه ونوى عتق الجميع عن الكفارة أجزاء لانه عتق العبد
بالمباشرة والسراية وحكم السراية حكم المباشرة ولهذا اذا جرحه وسرى الى نفسه جعل كالمو باشر قتله وان كان معسرا عتق
نصيبه وان ملك نصيب الآخر وأعتقه عن الكفارة أجزاء لانه أعتق جميعه عن الكفارة وان كان فى وقتين فأجزأه كالمو أطمع
المساكين فى وقتين وان أعتق نصف عبدين عن كفارة ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يجزئ* لان المأمور به عتق رقبة ولم يعتق رقبة
والثانى يجزئ* لان أبعاض الجملة كالجملة فى زكاة الفطر وزكاة المسال فكذلك فى الكفارة والثالث أنه ان كان باقيهما حرا
أجزأه لانه يحصل تكميل الاحكام والتمكين من التصرف فى منفعه على التمام وان كان مملوكا لم يجزه لانه لا يحصل له تكميل
الاحكام والتمكين التام

﴿فصل﴾ اذا قال لغيره أعتق عبدك عنى فأعتقه عنه دخل العبد فى ملكه وعتق عليه سواء كان بعوض أو بغير عوض
واختلف أصحابنا فى الوقت الذى يعتق عليه فقال أبو اسحاق يقع الملك والعتق فى حالة واحدة ومن أصحابنا من قال يدخل فى ملكه
ثم يعتق عليه وهو الصحيح لان العتق لا يقع عنه فى ملك غيره فوجب أن يتقدم الملك ثم يقع العتق وان قال أعتق عبدك عن
كفارتى فأعتقه عن كفارته أجزاء لانه وقع العتق عنه فصار كالمو اشتراه ثم أعتقه

﴿فصل﴾ وان لم يجدر رقبة وقدر على الصوم لزمه أن يصوم شهرين متتابعين لقوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان دخل فيه فى أول الشهر صام شهرين بالاهلة لان الاشهر فى الشرع بالاهلة والدليل عليه قوله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل
هى موافقة للناس والحج فان دخل فيه وقدمضى من الشهر خمسة أيام صام ما بقى وصام الشهر الذى بعده ثم يصوم من الشهر الثالث
تمام ثلاثين يوما لانه تعذر اعتبار الهلال فى شهر فاعتبر بالعدد كما يعتبر العدد فى الشهر الذى غم عليهم الهلال فى صوم رمضان وان

(قوله نضو الخلق) أصله المهزول ثم قيل لضعف الخلق نضو. والزمن الذى طال زمانه فى العلة

أفطر في يوم منه من غير عذر لزمه أن يستأف وان جامع بالليل قبل أن يكفر أثم لانه جامع قبل التكفير ولا يبطل التتابع لان
جساعه لم يؤثر في الصوم فلم يقطع التتابع كالاكل بالليل وان كان الفطر لعذر نظرت فان كانت امرأة خاضت في صوم كفارة
القتل أو الوطء في كفارة رمضان لم ينقطع التتابع لأنه لا يصنع لطاني الفطر ولا نه لا يمكن حفظ الشهرين من الحيض الا بالتأخير
الى أن تياس من الحيض وفي ذلك تقرير بالكفارة لانها ر بما ماتت قبل الاياس فتفتوت وان كان الفطر بمرض
ففيه قولان أحدهما يبطل التتابع لأنه أفطر باختياره فبطل التتابع كالأوجه الصوم فأفطر والثاني لا يبطل لان الفطر بسبب
من غير جهته فلم يقطع التتابع كالفطر بالحيض وان كان بالسفر ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه قولان كالفطر بالمرض
لان السفر كالمرض في اباحة الفطر فكان كالمرض في قطع التتابع والثاني أنه يقطع التتابع قولاً واحداً لان سببه من جهته
وان انقطع الصوم بالاغماء فهو كالأفطر بالمرض وان أفطرت الحامل أو المرضع في كفارة القتل أو الجماع في رمضان خوفاً على
ولديهما ففيه طريقتان أحدهما أنه على قولين لانه فطر لعذر فهو كالفطر بالمرض والثاني انه ينقطع التتابع قولاً واحداً لأن
فطرهما لعذر في غيرهما فلم يلحقا بالمرض ولهذا يجب عليهما الفدية مع القضاء في صوم رمضان ولا يجب على المريض وان دخل
في الصوم فقطعه بصوم رمضان أو يوم النحر لزمه أن يستأف لأنه ترك التتابع بسبب لعذره فيه

﴿فصل﴾ وان دخل في الصوم ثم وجد الرقبة لم يبطل صومه وقال المزني يبطل كما قال في المتيمم اذا رأى الماء في الصلاة
وقد دللنا عليه في الطهارة والمستحب أن يخرج من الصوم ويعتق لأن العتق أفضل من الصوم لما فيه من نفع الآدمي
ولأنه يخرج من الخلاف

﴿فصل﴾ وان لم يقدر على الصوم لكبر لا يطبق معه الصوم أو لمرض لا يرجى برؤه منه لزمه أن يطعم ستين مسكيناً لآية الواجب
أن يدفع الى كل مسكين مدام الطعام لاروى أبو هريرة رضى الله عنه في حديث الجماع في شهر رمضان أن رسول الله ﷺ قال
له أطعم ستين مسكيناً قال لأجد قال فأتى النبي ﷺ بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً فقال خذه وتصدق به واذ اثبت هذا بالجماع
بالخبر ثبت في المظاهر بالقياس عليه

﴿فصل﴾ ويجب ذلك من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة لأن الابدان بها تقوم ويجب من غالب قوت بلده قال القاضي أبو عبيد
ابن حرير يوجب من غالب قوته لأن في الزكاة الاعتبار بما له فكذلك ههنا والمذهب الأول لقوله تعالى فاطعام عشرة مساكين
من أوسط ما تطعمون أهليكم والأوسط العدل وأعدل ما يطعم أهله قوت البلد ويخالف الزكاة فانها تجب من المال والكفارة
تجب في الذمة فان عدل الى قوت بلد أخرى فان كان أجود من غالب قوت بلده الذي هو فيه جاز لانه زاد خيراً فان لم يكن
أجود فان كان مما يجب فيه زكاة ففيه وجهان أحدهما يجوز له لأنه قوت تجب فيه الزكاة فأشبهه قوت البلد والثاني لا يجوز له
وهو الصحيح لأنه دون قوت البلد فان كان في موضع قوتهم الاقط ففيه قولان أحدهما يجوز له لأنه مكيل مقتات فأشبهه
قوت البلد والثاني لا يجوز له لأنه يجب فيه الزكاة فلم يجوز له كاللحم وان كان لحماً أو سمكاً أو جراداً ففيه طريقتان من أصحابنا من قال
فيه قولان كالأقط ومنهم من قال لا يجوز له قولاً واحداً ويخالف الاقط لأنه يدخله الصاع وان كان في موضع لا قوت فيه وجب من
غالب قوت أقرب البلاد اليه

﴿فصل﴾ ولا يجوز الدقيق والسويق والخبز ومن أصحابنا من قال يجوز له لأنه مهياً للاقتيات مستغنى عن مؤنته وهذا
فاسد لأنه ان كان قد هياها لمنفعة فقد فوت فيه وجوها من المنافع ولا يجوز اخراج القيمة لأنه أخذ ما يكفر به ٧ فلم يجوز
فيه القيمة كاعتق

﴿فصل﴾ ولا يجوز أن يدفع الواجب الى أقل من ستين مسكيناً للآية والخبر فان جمع ستين مسكيناً وغداهم وعشاهم ما عليه
من الطعام لم يجزه لأن ما واجب للفقراء بالشرع وجب فيه التمليك كالأزكاة ولأنهم يختلفون في الأكل ولا يتحقق أن كل
واحد منهم يتناول قدر حقه وان قال لم ملكتكم هذا بينكم بالسوية ففيه وجهان أحدهما لا يجوز له وهو قول أبي سعيد الاصطخري
لأنه يلزمهم مؤنة في قسمته فلم يجزه كالأوسم اليهم الطعام في السنايل والثاني أنه يجوز له وهو الأظهر لأنه سلم الى كل واحد منهم قدر

(قوله مهياً للاقتيات) أى مصلح. هيات الشئ أصلحته قال الله تعالى وهى لنا من أمرنا رشداً

حقه والمؤنة في قسمته قليلة فلا يمنع الاجزاء

﴿فصل﴾ ولا يجوز أن يدفع الى مكاتب لأنها تجب لأهل الحاجة والمكاتب مستغن بكسبه ان كان له كسب أو بأن يفسخ الكتاب ويرجع الى مولاه ان لم يكن له كسب ولا يجوز أن يدفع الى كافر لأنها كفارة فلا يجوز زصرفها الى كافر كالعق ولا يجوز دفعها الى من نلزمه نفقته من زوجة أو والد أو ولد لأنه مستغن بالنفقة فان دفع بعض ما عليه من الطعام ثم قدر على الصيام لم يلزمه الانتقال الى الصوم كما يلزمه الانتقال الى العتق اذا وجد الرقبة في أثناء الصوم والافضل أن ينتقل اليه لانه أصل

﴿فصل﴾ ولا يجوز أن يكفر عن الظهار قبل أن يظاهراً لأنه حق يتعلق بسببين فلا يجوز تقديمه عليهما كلزكاة قبل أن يملك النصاب ويجوز أن يكفر بالمال بعد الظهار وقبل العود لأنه حق مال يتعلق بسببين فاذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كلزكاة قبل الحول وكفارة اليمين قبل الحنث

﴿فصل﴾ ولا يجوز شيء من الكفارات الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولا نهى عن بيع على سبيل الطهارة فافتقر الى النية كلزكاة ولا يلزمه في النية تعيين سبب الكفارة كما لا يلزمه في الزكاة تعيين المال الذي يزكاه فان كفر بالصوم لزمه أن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا عن الكفارة وهل يلزمه نية التتابع فيه ثلاثة أوجه أحدها يلزمه أن ينوي كل ليلة لأن التتابع واجب فلزمه نية الصوم والثاني يلزمه أن ينوي ذلك في أوله لانه يتميز بذلك عن غيره والثالث وهو الصحيح أنه لا يلزمه نية التتابع لان العبادة هي الصوم والتتابع شرط في العبادة فلم يجب نية في أداء العبادة كالطهارة وسر العورة لا يلزمه نيتها في الصلاة

﴿فصل﴾ وان كان المظاهر ككفرا كفر بالعتق أو الطعام لأنه يصح منه العتق والاطعام في غير الكفارة فصح منه في الكفارة ولا يكفر بالصوم لأنه لا يصح منه الصوم في غير الكفارة فلا يصح منه في الكفارة فان كان المظاهر عبداً فقد ذكرناه في باب المأذون فأغنى عن الاعادة وبالله التوفيق

﴿ كتاب اللعان ﴾

اذا علم الزوج ان امرأته تزنت فان رآها بعينه وهي تزني ولم يكن نسب يلحقه فله أن يقذفها وله أن يسكت لسأوى علقمة عن عبد الله أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ان تكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال النبي ﷺ اللهم افتح وجعل يدعو فزنت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الا أنفسهم الآية فذكر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر النبي ﷺ كلامه ولا سكوته وان أقرت عنده بالزنا فوقع في نفسه صدقها أو أخبره بذلك ثقة واستفاض أن رجلاً تزني بهائم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الريب فله أن يقذفها وله أن يسكت لان

﴿ ومن كتاب اللعان ﴾

اللعان مصدره لاعن بلاعن لعانا وملاعنة مثل قاتل يقاتل قاتلاً ومقاتلة. وأصل اللعن الطرد والابعاد قال الله تعالى ويلعنهم اللاعنون قال أهل التفسير أي يطردهم ويبعدهم من رحمة. وقال في ابليس وأن عليك اللعنة أي الطرد والابعاد من الرحمة. والكاذب من أحد المتلاعنين يستحق بالاثم والكذب الطرد من رحمة الله تعالى والابعاد عنها. وكانت العرب اذا فعل رجل منهم فاحشة ومنكراً طردوه وأبعده فيقال لعين آل فلان أي طرده وفي كلمة الشماخ كل رجل اللعين (قوله سكت على غيظ) الغيظ غضب كامن للعاجز. يقال غاظه فهو مغيظ (قوله اللهم افتح) أي احكم. والفتاح والفتاح الحاكم قال الله تعالى وأنت خير الفاتحين أي الحاكمين. وسمى الحاكم فاتحاً لانه يفتح ما استغلق من أمر الخصمين كما أن الحكم مأخوذ من حكمة الدابة المانعة لها عن الجراح الى غير قصد لانه يمنع الخصمين من التعدي ومجاوزة الحق (قوله واستفاض) يقال فاض الخبر يفيض واستفاض أي شاع (قوله في أوقات الريب) الريبة هي الشك لانه يتشكك في سبب دخوله لأي أمر دخل اليها. ويقذفها أي يتكلم بزناها وأصل القذف الرمي ومنه الحديث ليس في هذه الامة قذف ولا مسخ أراد لا يرمون بالحجارة كرمى قوم لوط

الظاهر أنها زنت فجازله القذف والسكوت وأما إذا رأى رجلا يخرج من عندها ولم يستفص أنه زنى بها لم يجوز أن يقذفها لانه يجوز أن يكون قد دخل اليها هاربا أو سارقا أو دخل ليرادها عن نفسها ولم تمكنه فلا يجوز قذفها بالشك وان استفاض أن رجلا زنى بها ولم يجده عندها ففيه وجهان أحدهما لا يجوز قذفها لأنه محتمل أن يكون عدو قد أشاع ذلك عليها والثاني يجوز لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة ولان الاستفاضة تثبت القسامة في القتل فثبت بها جواز القذف

فصل ومن قذف امرأته زنا بوجوب الحد أو تعزير القذف فطوب بالحد أو بالتعزير فله أن يسقط ذلك بالبينه لقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فدل على أنه إذا أتى بأربعة شهداء لم يجلدوهم ويجوز أن يسقط باللعان لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته بشر بك بن سحاء فقال النبي **عليه السلام** البينة والحد في ظهرك فقال هلال والنبي بعنك بالحق اني لصادق وليزلن الله عز وجل في امرى ما يبىرى ظهرى من الحد فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولأن الزوج يتلى بقذف امرأته لثني العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي **عليه السلام** أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربى عز وجل فان قدر على البينة ولا عن جازلأنهما بينتان في اثبات حق فجاز إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الأخرى كل رجلين والرجل والمرأتين في المال وان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه لم يتنف بالبينه ولا يتنقى الا باللعان لأن الشهود لا سبيل لهم الى العلم بنفى النسب وان أراد أن يثبت الزنا بالبينه ثم يلاعن لثني النسب جاز وان أراد أن يلاعن ويثبت الزنا وينفى النسب باللعان جاز

فصل وان عفت الزوجة عن الحد أو التعزير ولم يكن نسب لم يلاعن ومن أصحنا من قال له أن يلاعن لقطع الفرائش والمذهب الاول لان المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف ونفى النسب لما يلحقه من الضرر بكل واحد منهما وليس ههنا واحد منهما وأما قطع الفرائش فانه غير مقصود ويحصل له ذلك بالطلاق فلا يلاعن لاجله وان لم تعف الزوجة عن الحد أو التعزير ولم تطالب به فقد روى المزني أنه ليس عليه أن يلاعن حتى تطالب المقذوفة حدها وروى فيمن قذف امرأته ثم جنت أنه اذا التعن سقط الحد من أصحنا من قال لا يلاعن لانه لا حاجة به الى اللعان قبل الطلب وقال أبو اسحق له أن يلاعن لان الحد قد وجب عليه فجاز أن يسقطه من غير طلب كما يجوز أن يقضى الدين المؤجل قبل الطلب وقوله ليس عليه أن يلاعن لا يمنع الجواز وانما يمنع الوجوب

فصل وان كانت الزوجة أمة أو ذمية أو صغيرة يوطأ مثلها فقد عزر وله أن يلاعن لدرء التعزير لانه تعزير قذف وان كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فقد عزر ولا يلاعن لدرء التعزير لانه ليس بتعزير قذف وانما هو تعزير على الكذب لحق الله تعالى وان قذف زوجته ولم يلاعن لحق في قذفها ثم قذفها بالزنا الذي رماها به عزر ولا يلاعن لدرء التعزير لأنه تعزير بل دفع الأذى لانا قد حددناه للقذف فان ثبت بالبينه أو بالافرار أنها زانية ثم قذفها فقد روى المزني أنه لا يلاعن لدرء التعزير وروى الربيع أنه يلاعن لدرء التعزير واختلف أصحنا فيه على طريقتين فقال أبو اسحق المذهب مارواه المزني ومارواه الربيع من تحريمه لان اللعان جعل لتحقيق الزنا وقد تحقق زناها بالافرار أو البينة ولان القصد باللعان اسقاط ما يجب بالقذف والتعزير ههنا على الشتم لحق الله تعالى لا على القذف لانه بالقذف لم يلحقها معرفة وقال أبو الحسن ابن القطان وأبو القاسم الداركي هي على قولين أحدهما لا يلاعن لما ذكرناه والثاني يلاعن لانه اذا جاز أن يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها فلان يلاعن فيمن ثبت زناها أولى

(قوله درء العقوبة) هو دفعها وازالتها ومنه الحديث ادرءوا الحدود ما استطعتم قال الله تعالى ويدرءون بالحسنة السيئة أي يدفعونها وقوله فاذر آثم فيها أي تدافعتم وتمازيتم والمداراة بالهمز المدافعة قال

تقول اذا درأت لها وضيبي • أهذا دينه أبدا وديني

والمداراة بغير همز الملاينة والاختلاف بالرفق وهي أيضا الخاتمة قال داريتة اذا لايتت ودريتة اذا اختلته ومنه قوله

فان كنت لأدرى الطباء فاني • أدس طامحت التراب الدواها

باب ما يلحق من النسب وما يلحق وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز

إذا تزوج امرأة وهو بمن يولد له وأمكن اجتماعهما على الوطء وأنت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولأن مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه وليس ههنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به

﴿ فصل ﴾ وإن كان الزوج صغيراً لا يولد له لم يلحقه لأنه لا يمكن أن يكون منه ويتنى عنه من غير لعان لأن اللعان بين اليمين جعلت لتحقيق ما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون فيتحقق باليمين أحد الجائزين وههنا لا يجوز أن يكون الولد له فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان واختلف أصحابنا في السن التي يجوز أن يولد له فمنهم من قال يجوز أن يولد له بعد عشر سنين ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك وهو ظاهر النص والدليل عليه قوله ^{عليه السلام} مروههم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ومنهم من قال يجوز أن يولد له بعد تسع سنين ولا يجوز أن يولد له قبله لأن المرأة تحيض لتسع سنين فجاء أن يحتمل الغلام لتسع ومآله الشافعي رحمه الله أراد على سبيل التقريب لأنه لا بد أن يمضي بعد التسع إمكان الوطء وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر وذلك قريب من العشرة وإن كان الزوج مجبوياً فقد روى المزني أن له أن يلاعن وروى الربيع أنه يتنى من غير لعان واختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق إن كان مقطوع الذكر والأنثيين اتنى من غير لعان لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما وإن قطع أحدهما لحقه ولا يتنى إلا بلعان لأنه إذا بقي الذكر أو لم يزل وان بقي الأنثيان ساحق وأنزل وحل الروايتين على هذين الحالين وقال القاضي أبو حامد في أصل الذكر نقتبان أحدهما للبول والأخرى للمني فإذا انسدت ثقبه المني اتنى الولد من غير لعان لأنه يستحيل الانزال وإن لم تنسد لم يتنى إلا بلعان لأنه يمكن الانزال وحل الروايتين على هذين الحالين

﴿ فصل ﴾ وإن لم يمكن اجتماعهما على الوطء بان تزوجها وطلقها عقب العقد وكانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع اتنى الولد من غير لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه

﴿ فصل ﴾ وإن أنت بولد لدون ستة أشهر من وقت العقد اتنى عنه من غير لعان لأننا نعلم أنها علفت به قبل حدوث الفراش وإن دخل بها ثم طلقها وهي حامل فوضعت الحمل ثم أنت بولد آخر لستة أشهر لم يلحقه واتنى عنه من غير لعان لأننا قطعنا براءة رحمةا بوضع الحمل وأن هذا الولد الآخر علفت به بعد زوال الفراش وإن طلقها وهي غير حامل واعتدت بالأقراء ثم وضعت ولدنا قبل أن تزوج بغيره لدون ستة أشهر لحقه لأنه لا يتقنا أن عدتها لم تنقض وإن أنت به لستة أشهر أو أربع سنين أو ما بينهما لحقه وقال أبو العباس ابن سريج لا يلحقه لأنه لا يحكمنا بنقض العدة وإباحتها للزواج وما حكم به يجوز نقضه لا مضمحل وهذا خطأ لأنه يمكن أن يكون منه والنسب إذا أمكن اثباته لم يحز نفيه ولهذا إذا أنت بولد بعد العقد لستة أشهر لحقه وإن كان الأصل عدم الوطء وبرائة الرحم فإن وضعته لأكثر من أربع سنين نظرت فإن كان الطلاق بائناً اتنى عنه بغير لعان لأن العلق حدث بعد زوال الفراش وإن كان رجعيًا ففيه قولان أحدهما يتنى عنه بغير لعان لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة فصار كما لو طلقها طلاقاً بائناً والقول الثاني يلحقه لأنها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار والإيلاء فإذا قلنا بهذا فالمني يلحقه ولدها فيه وجهان قال أبو اسحق يلحقه أبداً لأن العدة يجوز أن تمتد لأن أكثر الطهر لا حمله ومن أصحابنا من قال يلحقه إلى أربع سنين من وقت انقضاء العدة وهو الصحيح لأن العدة إذا انقضت بانت وصارت كالمبتوتة

﴿ فصل ﴾ وإن كانت له زوجة يلحقه ولدها ووطئها رجل بالشبهة وادعى الزوج أن الولد من الواطئ عرض معهما على القافة ولا يلاعن لنفيه لأنه يمكن نفيه بغير لعان وهو القافة فلا يجوز نفيه باللعان فإن لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها ترك حتى يبلغ السن الذي ينسب فيه إلى أحدهما فإن بلغ وانتسب إلى الواطئ بشبهة اتنى عن الزوج بغير لعان وإن انتسب إلى الزوج لم يتنى عنه إلا بلعان لأنه لا يمكن نفيه بغير اللعان فجاء نفيه باللعان وإن قال زني بك فلان وأنت مكرهة والولد منه ففيه قولان أحدهما لا يلاعن

ومن باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز

(قوله يستحيل أن ينزل) هو ههنا بمعنى الحال الذي لا يتصور ولا تثبت له حقيقة

نفيه لان أحدهما ليس بزنان فلم يلاعن لثني الولد كما لو وطئها رجل بشبهة وهي زانية والثاني أن له أن يلاعن وهو الصحيح لانه نسب يلحقه من غير رضاه لا يمكن نفيه بغير اللعان بخلاف نفيه باللعان كما لو كانا زانيين

فصل وان أنت امرأة بولد فادعى الزوج أنه من زوج قبله وكان طلاقاً قبله نظرت فان وضعته لأربع سنين فادونها من طلاق الاول ولدون ستة أشهر من عقد الزوج الثاني فهو الاول لانه يمكن أن يكون منه و ينتق عن الزوج بغير لعان لانه لا يمكن أن يكون منه وان وضعته لأكثر من أربع سنين من طلاق الاول ولأقل من ستة أشهر من عقد الزوج الثاني اتفق عنهما لانه لا يمكن أن يكون من واحد منهما وان وضعته لأربع سنين فادونها من طلاق الاول ولستة أشهر فصاعداً من عقد الزوج الثاني عرض على القافة لانه يمكن أن يكون من كل واحد منهما فان أحقته بالاول لحق به و اتفق عن الزوج بغير لعان وان أحقته بالزوج لحق به ولا ينتق عنه الا باللعان وان لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها ترك الى أن يبلغ وقت الانساب فان انتسب الى الاول اتفق عن الزوج بغير لعان وان انتسب الى الزوج لم ينتف عنه الا باللعان وان لم يعرف وقت طلاق الاول ووقت نكاح الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه انه لا يعلم أنها ولده على فراشه لان الأصل عدم الولادة وانتفاء النسب فان حلف سقطت دعواها و اتفق النسب بغير لعان لانه لم يثبت ولادته على فراشه وان نكل ردنا اليمين عليها وان حلفت لحق النسب بالزوج ولا ينتق الا باللعان لانه ثبت ولادته على فراشه وان نكلت فهل توقف اليمين الى أن يبلغ الصبي فيحلف ويثبت نسبه فيه وجهان بناء على القولين في رد اليمين على الجارية المرهونة اذا أحبلها الراهن وادعى أن المرتهن أذن له في وطئها وانكر المرتهن ونكلا جميعاً عن اليمين أحدهما لا ترد اليمين لان اليمين حق للزوجة وقد أسقطته بالنكول فلم يثبت لغيرها والثاني ترد لانه يتعلق بيمينها حقها وحق الولد فاذا أسقطت حقها لم يسقط حق الولد

فصل وان جاءت امرأة ومعه ولد وادعت أنه ولدها منه وقال الزوج ليس هذا مني ولا هو منك بل هو لقيط أو مستعار لم يقبل قولها أنه منها من غير بينة لان الولادة يمكن اقامة البينة عليها والأصل عدمها فلم يقبل قولها من غير بينة فان قلنا ان الولد يعرض مع الام على القافة في أحد الوجهين عرض على القافة فان لحقته بالأم لحق بها وثبت نسبه من الزوج لانها أنت به على فراشه ولا ينتق عنه الا باللعان وان قلنا ان الولد لا يعرض مع الأم على القافة أو لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها فالقول قول الزوج مع يمينه انه لا يعلم أنها ولده على فراشه فاذا حلف اتفق النسب من غير لعان لانه لم يثبت ولادته على فراشه وان نكل ردنا اليمين عليها فان حلفت لحقه نسبه ولا ينتق عنه الا باللعان وان نكلت فهل توقف اليمين على بلوغ الولد ليحلف على ما ذكرناه من الوجهين في الفصل قبله

فصل اذا تزوج امرأة وهي وهو عن يولده ووطئها ولم يشاركه أحد في وطئها بشبهة ولا غيرها وأنت بولد لستة أشهر فصاعداً لحقه نسبه ولا يحل له نفيه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت آية الملاعنة أيعارجل جحدولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين وان أنت امرأة بولد يلحقه في الظاهر بحكم الامكان وهو يعلم أنه لم يصبها وجب عليه نفيه باللعان لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعارجل امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله تعالى الجنة فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم دل على أن الرجل مثلها ولانه اذا لم ينفه جعل الأجنبي مناسباله ومحرماله ولاولاده ومزاجا لهم في حقوقهم وهذا لا يجوز ولا يجوز أن يقذفها لجواز أن يكون من وطئه شبهة أو من زوج قبله

فصل وان وطئ زوجته ثم استبرأها لحبضة وطهرت ولم يبطأها وزنت وأنت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت الزنا لزمه قذفها ونفي النسب لانه كبرناه وان وطئها في الطهر التي زنت فيه فأنت بولد وغلب على ظنه أنه ليس منه بأن علم أنه كان يعزل منها أو رأى فيه شبهة بالزاني لزمه نفيه باللعان وان لم يغلب على ظنه أنه ليس منه لم ينفه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

(قوله جحدولده وهو ينظر اليه) أي يتحقق وينتقن أنه ولده كأنه ينظر اليه بعينه

﴿فصل﴾ وان أنت امرأته بولد أسود وهما أبيض وهما أسودان ففيه وجهان أحدهما أن له أن ينفيه لما روى ابن عباس رضى الله عنه في حديث هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال ان جاءت به أورك جعدا جاليا خدج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به نجاءت به أورك جعدا جاليا خدج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان لكان لي ولها شأن فجعل الشبه دليلا على أنه ليس منه والثاني أنه لا يجوز نفيه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ من بني فزارة فقال ان امرأتى جاءت بولد أسود ونحن أبيضان فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال ان فيها لورقا قال فأنت ترى ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق قال وهذا عسى أن يكون نزع عرق

﴿فصل﴾ وان أنت امرأته بولد وكان يعزل عنها اذا وطئها لم يحزله نفيه لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن قال يارسول الله انانصيب السبايا ونحب الأثمان أفنعزل عنهن فقال صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل اذا قضى خلق نسمة خلقها ولا نه قد يسبق من الماء المالحس به فتعلق به وان أنت بولد وكان يجامعها فبما دون الفرج ففيه وجهان أحدهما لا يجوز له النقي لانه قد يسبق الماء الى الفرج فتعلق به والثاني أن له نفيه لان الولد من أحكام الوطء فلا يتعلق بمادونه كسائر الاحكام وان أنت بولد وكان يطؤها في الدبر ففيه وجهان أحدهما لا يجوز له نفيه لانه قد يسبق من الماء الى الفرج ما يتعلق به والثاني له نفيه لانه موضع لا يتنقى منه الولد

﴿فصل﴾ اذا قذف زوجته واتتق عن الولد فان كان جلا فله أن يلاعن وبنى الولد لأن هلال بن أمية لاعن على نقي الجمل وله أن يؤخره الى أن تضع لانه يجوز أن يكون رجحا أو غلظا فيؤخر ليعاين على يقين وان كان الولد منفصلا في وقت نفيه قولان أحدهما له الخيار في نفيه ثلاثة أيام لانه قد يحتاج الى الفكر والنظر فيما يقدم عليه من النقي فجعل الثلاث حدا لانه قريب ولهذا قال الله عز وجل يا قوم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب ثم فسر القريب بالثلاث فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب والثاني وهو المنصوص في عامة الكتب أنه على الفور لانه خيار غير مؤد لدفع الضرر فكان على الفور كخيار الرد بالعيب فان حضرت الصلاة فبدأ بها أو كان جائعا فبدأ بالأكل أوله مال غير محرز واشتغل باحراره أو كان عادته الركوب واشتغل بأسراج الركوب فهو على حقه من النقي لأنه تأخير لعذر وان كان محبوسا أو مريضا أو قبيحا على مريض أو غائبا لا يقدر على المسير وأشهد على النقي فهو على حقه وان لم يشهد مع القدرة على الشهادة سقط حقه لأنه لم يعذر عليه الحضور للنقي أقيم الشهادة مقامه الى أن يقدر كما أقيمت الفينة باللسان مقام الوطء في حق المولى اذا عجز عن الوطء الى أن يقدر

﴿فصل﴾ وان ادعى أنه لم يعلم بالولادة فان كان في موضع لا يجوز أن يخفى عليه ذلك من طريق العادة بان كان معها في دار أو محلة صغيرة لم يقبل لأنه يدعى خلاف الظاهر وان كان في موضع يجوز أن يخفى عليه كالبلد الكبير فالقول قوله مع يمينه لان ما يدعيه ظاهر وان قال علمت بالولادة الا اني لم أعلم ان لي النقي فان كان ممن يخالط أهل العلم لم يقبل قوله لأنه يدعى خلاف الظاهر وان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ في موضع بعيد من أهل العلم قبل قوله لان الظاهر أنه صادق فيما يدعيه وان كان في بلد فيه أهل العلم

(قوله ان جاءت به أورك جعدا جاليا) الورقة السمرة. والاورق الاسمر ومنه قيل للرماد أورك وللحمامة ورقاء. وجعد أي جعد الشعر وهو ضد السبط. وقال الهروي يكون مدمحا ودمحا فالدمح بمعنىين أحدهما أن يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني أن يكون شعرا جعدا. والدم بمعنىين أحدهما أن يكون قصيرا مترددا والثاني أن يكون نحيفا يقال رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أي منقبضا. والجالي بضم الجيم الضخم الاعضاء التام الاوصال. قالوا ناقة جالية شبهت بالجلل عظما وشدة وبدانة قال

جالية لم يبق سيرى ورحلتى * على ظهرها من نيبها غير محفدى

وخدج الساقين خفاق القدم. وخفاق بالقاف وهو الذي صدر قدمه عريضا. وسابغ الاليتين يقال شئ سابغ أي كامل واف ومنه الدرع السابغة (قوله ان فيها لورقا) جمع ورقاء وهي الناقة يضرب بياضها الى السواد ككون الرماد. والاورق أطيب الابل عندهم لجاوليس محمود وعندهم في عمله وسيره

الأمن العامة ففيه وجهان أحدهما لا يقبل كما لا يقبل قوله إذا ادعى الجهل برد المبيع بالغيب والثاني يقبل لان هذا لا يعرفه الا
الخواص من الناس بخلاف رد المبيع بالغيب فان ذلك يعرفه الخواص والعام

فصل وان هنأ مرد رجل بالولد فقال بارك الله في مولودك وجعله الله لك خلفا مباركا وأمن على دعائه أو قال استجاب الله
دعائك سقط حقه من النفي لان ذلك يتضمن الاقرار به وان قال أحسن الله جزاءك أو بارك الله عليك أو رزقك الله مثله لم يسقط
حقه من النفي لانه محتمل أنه قال له ذلك ليقابل التحية بالتحية

فصل وان كان الولد جلا فقال أخرجت النفي حتى ينفصل ثم الأعمى على يقين فالقول قوله مع يمينه لانه تأخير لعذر بحتمه
الحال وان قال أخرجت لاني قلت لعله يموت فلا احتاج الى اللعان سقط حقه من النفي لأنه ترك النفي من غير عذر

فصل اذا أنت امرأته بولدين توأمين واتنفي عن أحدهما وأقر بالآخر أو ترك نفيه من غير عذر لحقه الولدان لانهما حمل
واحد فلا يجوز أن يلحقه أحدهما دون الآخر وجعلنا ما اتنفي منه تابع لما أقر به ولم نجعل ما أقر به تابعا لما اتنفي منه لان النسب
يحتاج لاثباته ولا يحتاج لنفيه وطذا اذا أنت بولد يمكن أن يكون منه ويمكن أن لا يكون منه ألحقناه به احتياطا لاثباته ولم ننفه
احتياطا لنفيه وان أنت بولد فنفاه باللعان ثم أنت بولد آخر لقل من ستة أشهر من ولادة الأول لم ينتف الثاني من غير اللعان لان
اللعان يتناول الأول فان نفاه باللعان اتنفي وان أقر به أو ترك نفيه من غير عذر لحقه الولدان لانهما حمل واحد وجعلنا ما نفاه تابع لما
لحقه ولم نجعل ما لحقه تابعا لما نفاه لاذكرناه في التوأمين وان أنت بالولد الثاني لسنة أشهر من ولادة الأول اتنفي بغير لعان لانها
علقت به بعد زوال الفراش

فصل وان لاعنها على حمل فولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر لم يلحقه واحد منهما لأنها كما نامو وجودين عند اللعان
فاتفيا به وان كان بينهما أكثر من ستة أشهر اتنفي الأول باللعان واتنفي الثاني بغير لعان لانا نيقنا بوضع الأول براءة رحها
منه وأنها علقت بالثاني بعد زوال الفراش

فصل وان قذف امرأته بزنا أضافه الى ما قبل النكاح فان لم يكن نسب لم يلاعن لاسقاط الحد لانه قذف غير محتاج اليه فلم
يجز تحقيقه باللعان كقذف الأجنبية وان كان هناك نسب يلحقه ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي اسحق أنه لا يلاعن لأنه
قذف غير محتاج اليه لأنه كان يمكنه ان يطلق ولا يضيفه الى ما قبل العقد والثاني وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه لانه يلاعن
لأنه نسب يلحقه من غير رضاه لا ينتفي بغير لعان بخلافه نفيه باللعان

فصل وان أبانها ثم قذفها بزنا أضافه الى حال النكاح فان لم يكن نسب لم يلاعن لدرء الحد لانه قذف غير محتاج اليه وان
كان هناك نسب فان كان ولدا منفصلا فله أن يلاعن لنفيه لأنه يحتاج الى نفيه باللعان وان كان جلا فقد روى المزني في المختصر
أن له أن ينفية وروى في الجامع أنه لا يلاعن حتى ينفصل الحمل واختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق لا يلاعن قولوا واحدا وما رواه
المزني في المختصر أراد اذا انفصل وقدين في الام فانه قال لا يلاعن حتى ينفصل ووجهه أن الحمل غير متحقق لجواز أن يكون
ربحا فينفش ويخالف اذا قذفها في حال الزوجية لان هناك يلاعن لدرء الحد فتبعه نفي الحمل وههنا ينفرد الحمل باللعان فلم
يجز قبل أن يتحقق ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يلاعن حتى ينفصل لانه يلاعن وهو الصحيح لأن
الحمل موجود في الظاهر ومحكوم بوجوده وطذا أمر بأخذ الحامل في الديات ومنع من أخذها في الزكاة ومنعت الحامل اذا
طلقت أن تزوج حتى تضع وهذه الطريقة هي الصحيحة لأن الشافعي رحمه الله نص في مثلها على قولين وهي في نفقة المطلقة
الحامل فقال فيها قولان أحدهما يجب لها النفقة يوم ما يوم والثاني لا يجب حتى ينفصل

فصل وان قذف امرأته واتنفي عن حملها وأقام على الزنا يئنسقط عنه الحد بالينتهو هل له أن يلاعن لنفي الحمل قبل أن
ينفصل على ما ذكرناه من الطريقين في الفصل قبله

(قوله خلفا مباركا) الخلف ما جاء بعد. يقال خلف سوء من أيه بالاسكان وخلف صدق بالتحريك اذا قام مقامه. وقال الاخفش
هماسوء منهم من يترك خلف صدق ويسكن الآخر يريد الفرق بينهما (قوله ليقابل التحية بالتحية) هي ههنا الدعاء أي
يقابل الدعاء بالدعاء وهي تفعله من الحياة

﴿ فصل ﴾ وان قذف امرأته في نكاح فاسد فان لم يكن نسب لم يلاعن لدرء الحد لأن القذف غير محتاج اليه وان كان هناك نسب فان كان ولدا منفصلا فله أن يلاعن لنفسه لانه لو ولد يلحقه بغير رضاه لا يتنفي عنه بغير اللعان بخلاف نفيه باللعان كالولد في النكاح الصحيح وان كان حلالا فعلى ما ذكرناه من الطريقين

﴿ فصل ﴾ وان ملك أمة لم نصر فراشا بنفس الملك لأنه قد يقصد بملكها الوطء وقد يقصد به التمول والخدمة والتجمل فلم نصر فراشا فان وطئها صارت فراشاه فان أنت بولد لدة الحمل من يوم الوطء لحقه لأن سعدا نازع عبيد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال عبد هو أخي وان وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي ﷺ هولاك الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال ما بال رجال يطأون ولا يندمهم ثم يعزلونهم لأننا نبني وليدة يعرف سيدها انه لم يها إلا لحقت به ولدها فاعز لو ابعد ذلك أو أتركوا وان قذفها واتنفي عن ولدها فقد قال أحد أمتا عجبون من أبي عبد الله يقول بنو ولد الأمة باللعان فجعل أبو العباس هذا قولا ووجهه أنه كالنكاح في حقوق النسب فكان كالنكاح في النفي باللعان ومن أصحابنا من قال لا يلاعن لغيره قولا واحدا لانه يمكنه نفيه بغير اللعان وهو بأن يدعى الاستبراء ويحلف عليه فلم يحز نفيه باللعان بخلاف النكاح فانه لا يمكنه نفي الولد فيه بغير اللعان ولعل أحد أراد بأبي عبد الله غير الشافعي رحمة الله عليهما

﴿ فصل ﴾ اذا قذف امرأته بزنا من وأراد اللعان كفاها لهما لعان واحدا لانه في أحد القولين يجب حد واحد فكفاها في اسقاطه لعان واحد وفي القول الثاني يجب حدان الا أنهما حقان لو اختلفا ككتفي فيهما بلعان واحد كما يكتفي في حقين لو اختلفا بيمين واحد وان قذف أربع نسوة أفرد كل واحدة منهن بلعان لأنها أيمان فلم تتداخل فيها حقوق الجماعة كالأيمان في المال وان قذفهن بكلمات بدأ بلعان من بدأ بقذفها لان حقها أسبق وان قذفهن بكلمة واحدة وتباحن في البداية أفرع يمينهن فن خرجت لها القرعة بدأ بلعانها وان بدأ بلعان احدها من غير قرعة جاز لأن الباقيات يصلن الى حقوقهن من اللعان من غير نقصان

﴿ باب من يصح لعانه وكيف اللعان وما يوجب من الاحكام ﴾

يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل مختار مسلما كان أو كافرا حرا كان أو عبدا لقوله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء الا أنفسهم فشهدوا اربعة شهادات بالله انه لمن الصادقين ولأن اللعان لدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب والكافر كالمسلم والعبد كالحر في ذلك فأما الصبي والمجنون فلا يصح لعانهم لأنه قول بوجوب الفرقة فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق وأما الاخرس فانه لم يكن له اشارة معقولة ولا كتابة مفهومة لم يصح لعانه لأنه في معنى المجنون وان كانت له اشارة معقولة أو كتابة مفهومة صح لعانه لأنه كالناطق في نكاحه وطلاقه فكان كالناطق في لعانه وأما من اعتقل لسانه فانه ان كان مأبوسا منه صح لعانه بالاشارة كالاخرس وان لم يكن مأبوسا منه ففيه وجهان أحدهما لا يصح لعانه لانه غير مأبوس من نطقه فلم يصح لعانه بالاشارة كالكسالك والثاني يصح لان أمانة بنت أبي العاص رضي الله عنها أصممت فقيل لها الفلان كذا والفلان كذا فأشارت أي نعم فرفع ذلك فرؤيت انها وصية ولأنه عاجز عن النطق يصح لعانه بالاشارة كالاخرس

﴿ فصل ﴾ وان كان أعجميا فان كان يحسن بالعربية ففيه وجهان أحدهما يصح لعانه بلسانه لانه يمين فصيح بالعجمية مع القدرة على العربية كسائر الأيمان والثاني لا يصح لأن الشرع ورد فيه بالعربية فلم يصح بغيرها مع القدرة كأذكار الصلاة فان لم يحسن بالعربية لا يعن بلسانه لأنه ليس بأكثر من أذكار الصلاة وأذكار الصلاة تجوز بلسانه اذا لم يحسن بالعربية فكذلك اللعان وان كان الحاكم لا يعرف لسانه أحضر من يترجم عنه وفي عدده وجهان بناء على القولين في الشهادة على الاقرار بالزنا أحدهما

(قوله ابن وليدة زمعة) الوليدة الجارية وجمعها ولائد. والوليد العبد (قوله وللعاهر الحجر) العاهر الزاني ومعناه لاشئء له، كما يقال له الحجر اذا قصد تكذيبه (قوله اعتقل لسانه) أي لم يقدر على الكلام مشتق من عقال البعير (قوله أصممت) أصممت العليل فهو مصممت اذا اعتقل لسانه فلم ينطق (قوله يترجم عنه) أي يعبر عنه وهو الترجان كأنه فارسي معرب. ويدرأ عنها العذاب والمعرة ذكرا

يحتاج الى أربعة والثاني يكفيه اثنان

فصل ولا يصح اللعان الا بأمر الحاكم لانه يمين في دعوى فلم يصح الا بأمر الحاكم كاليمين في سائر الدعاوى فان كان الزوجان يلوكن جاز للسيد أن يلاعن بينهما لأنه يجوز أن يقيم عليهما الحد فجاز أن يلاعن بينهما كالحاكم

فصل واللعان هو أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين ثم يقول وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين وتقول المرأة أربع مرات أشهد بالله اني لمن الكاذبين ثم تقول وعلى غضب الله ان كان من الصادقين والدليل عليه قوله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان أحل أحدهما بأحد هذه الألفاظ الخمسة لم يعتد به لأن الله عز وجل علق الحكم على هذه الألفاظ فدل على أنه لا يتعلق بما دونها ولانه يمينه يتحقق بها الزنا فلم يجز النقصان عن عددها كالشهادة وان أبدل لفظ الشهادة بلفظ من ألفاظ اليمين بأن قال أحلف أو أقسم أو أولى ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن اللعان يمين جاز بألفاظ اليمين والثاني أنه لا يجوز لأن الألفاظ المنصوص عليها وان أبدل لفظ اللعنة بالابعاد أو لفظ الغضب بالسخط ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن معنى الجميع واحد والثاني لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه وان أبدلت المرأة لفظ الغضب بلفظ اللعنة لم يجز لأن الغضب أغلظ ولهذا خصت المرأة به لأن المعرفة بزناها أقبح وانما يفعل الزنا أعظم من أئمه بالقتل وان أبدل الرجل لفظ اللعنة بلفظ الغضب ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن الغضب أغلظ والثاني لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه وان قدم الرجل لفظ اللعنة على لفظ الشهادة أو قدمت المرأة لفظ الغضب على لفظ الشهادة ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن القصد منه التغليب وذلك يحصل مع التقديم والثاني لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه

فصل والمستحب أن يكون اللعان بحضرة جماعة لأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رضى الله عنهم حضروا اللعان بحضرة النبي ﷺ على حداثة سنهم والصبيان لا يحضرون المجالس الا تابعين للرجال فدل على أنه قد حضر جماعة من الرجال فتبهم الصبيان ولأن اللعان بني على التغليب للردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في الردع والمستحب أن يكونوا أربعاً لأن اللعان سبب للحد ولا يثبت الحد الا بأربعة فيستحب أن يحضر ذلك العدد ويستحب أن يكون بعد العصر لأن اليمين فيه أغلظ والدليل عليه قوله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله قليل هو بعد العصر وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم وهم عذاب لهم رجل حلف يميناً على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف يميناً بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلته أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل منع فضل الماء فان الله عز وجل يقول اليوم أمنعك ففضل كما منعت فضل ماء لم تعمله يدك ويستحب ان يتلاعن من قيام لساروى ابن عباس رضى الله عنه في حديث هلال بن أمية فأرسل اليهما جأ آ فقام هلال فشهد ثم قامت فشهدت ولأن فعله من قيام أبلغ في الردع واختلف قوله في التغليب بالمكان فقال في أحد القولين انه يجب لانه تغليب و رده بالشرع فأشبهه التغليب بتكرار اللفظ وقال في الآخر يستحب كالتغليب في الجماعة والزمان والتغليب بالمكان أن يلاعن بينهما في أشرف موضع من البلد التي فيه اللعان فان كان بمكة لاعتن بين الركن والمقام لأن اليمين فيه أغلظ والدليل عليه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رأى قومًا يحلفون بين الركن والمقام فقال أعلی دم قالوا لا قال أفعلى عظيم من المال فقالوا لا فقال لقد خشيت أن يبها الناس بهذا المقام وان كان في المدينة لاعتن في المسجد لأنه أشرف البقاع بها وهل يكون على المنبر وعند المنبر اختلفت الرواية فيه عن النبي ﷺ فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

(قوله لان المعرفة بزناها أقبح) المعرفة ههنا العار والعيب وتكون الائم أيضاً . وقال الطروي المعرفة الامر القبيح المكروه وقال العزبي المعرفة جنابية كجنابية العر وهو الحرج (قوله حلف يميناً على مال مسلم فاقتطعه) أي غصبه وملكه ومنه اقطاع السلطان. وفي الحديث اقطع الزبير حضر فرسه أي ملكه (قوله منع فضل الماء) الفضل الزيادة ومعناها ما زاد على حاجته. يقال فضل يفضل وفضل يفضل وفضل بالكسر يفضل بالضم ثلاث لغات وقدمت (قوله لقد خشيت أن يبها الناس) أي

يقول من حلف عند منبري على بين آئمة ولو على سواك من رطب وجبته النار وروى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال من حلف على منبري هذا بين آئمة تبوأ مقعده من النار فقال أبو اسحاق ان كان الخلق كثيرا لا عن على المنبر ليسمع الناس وان كان الخلق قليلا لا عن عند المنبر مما يلي قبر النبي ﷺ وقال أبو علي ان أبي هريرة لا يلاعن على المنبر لان ذلك علو وشرف والملاعن ليس في موضع العلو والشرف وجل قوله على منبري أي عند منبري لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وان كان بيت المقدس لا عن عند الصخرة لانها أشرف البقاع به وان كان في غيرها من البلاد لا عن في الجامع وان كانت المرأة حائضا لا عن على باب المسجد لانه أقرب الى الموضع الشريف وان كان يهوديا لا عن في الكنيسة وان كان نصرانيا لا عن في البيعة وان كان مجوسيا لا عن في بيت النار لان هذه المواضع عندهم كالساجد عندنا

فصل واذا أراد اللعان فالمستحب للمحاكم أن يعظم الماروي ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ ذكرها وأخبرها أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله ﷺ لا عنوا بينهما وان كانت المرأة غير برزة بعث اليها الحاكم من يستوفي عليها اللعان ويستحب أن يعث معها أربعة

فصل ويبدأ بالزوج ويأمره أن يشهد لان الله تعالى بدأ به وبدأ به رسول الله ﷺ في لعان هلال بن أمية ولان لعانه بينة لاثبات الحق ولعان المرأة بينة الانكار فقدمت بينة الاثبات فان بدأ بلعان المرأة لم يعتد به لان لعانها اسقاط الحد والحد لا يجب الا بلعان الزوج فلم يصح لعانها قبله والمستحب اذا بلغ الزوج الى كلمة اللعنة والمرأة الى كلمة الغضب ان يعظم الماروي ابن عباس رضى الله عنه قال لما كان في الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويستحب ان يأمر من يضع يده على فيه في الخامسة لماروي ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انهما موجبة

فصل وان لا عن وهي غائبة خيض أو موت قال أشهد بالله اني لمن الصادقين فيأمر ميت بهز وجني فلانة ويرفع في نسبها حتى تتميز وان كانت حاضرة ففيه وجهان أحدهما يجمع بين الاشارة والاسم لان معنى اللعان على التناكيد ولهذا تكرر فيه لفظ الشهادة وان حصل المقصود بمره والثاني أنه تكفيه الاشارة لانها تتميز بالاشارة كما تتميز في النكاح والطلاق

فصل وان كان القذف بالزنا كره في الالفاظ الخمسة فان قذفها بزنا من ذكرها في الالفاظ الخمسة لانه قد يكون صادقا في أحدهما دون الآخر فان سمي الزاني بهاذ كره في اللعان في كل مرة لانه ألحق به المعرة في افساد الفرائض فكفره في اللعان كالمرأة فان قذفها بالزنا واتق من الولد قال في كل مرة وان هذا الولد من زنا وليس مني فان قال هذا الولد ليس مني ولم يقل من زنا لم ينتف لانها يحتمل أن يبدأ أنه ليس مني في الخلق أو الخلق وان قال هذا الولد من زنا ولم يقل وليس مني ففيه وجهان أحدهما وهو قول القاضي أبي حامد المرزوي انه ينتفي منه لان ولد الزنا لا يلحق به والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني انه لا ينتفي لانه قد

يأنسوا به حتى تقل هيئته في صدورهم فيستخفوا به ويحتقروه. يقال بهأت بهأبها بهووا اذا أنست به (قوله سواك من رطب) قال الجوهري الرطب بالضم ساكنة الطاء الكلا قال ذوالرمة

حتى اذا مغمعان الصيف هبله • بأجة نش عنها الماء والرطب

هو مثل عسر وعسر وبين آئمة بمعنى مؤنثة فاعلة بمعنى مفعلة (قوله تبوأ مقعده من النار) أي لزمه وتمسك منه. والمبأة المنزل الملزوم يقال بوات فلانا منزل أي أنزلته (قوله حروف الصفات) هي حروف الجر سميت بذلك لانها توصف بها التكرات. وقد ذكرنا أن الكنيسة مسجد اليهود والبيعة مسجد النصارى (قوله ذكرهما) أي وعظهما قال الله تعالى وذكركم ان الذكري تنفع المؤمنين. وسمى الواعظ المذكر وكذا المؤذن وأصله من الترضد النسيان (قوله غير برزة) البرزة التي لا تحتجب ونبرز أي تظهر. والبروز الظهور ومنه: وترى الارض بارزة (قوله فتلكأت) أي توقفت يقال تلكأت عن الامر تلكأتا تباطا عنه وتوقف (قوله ويرفع في نسبها حتى تتميز) يريد بذلك أجدادها الذين تنسب اليهم من رفعت الحديث اذا

يعتقد أن الوطء في النكاح بلا ولي ذنا على قول أبي بكر الصبر في فوجب أن يذكراً أنه ليس منى ليعتق الاحتمال
﴿فصل﴾ وإذا لعن الزوج سقط عنه ماوجب بقذفه من الحد والتعزير والدليل عليه ما روى عبد الله بن عباس رضي
 الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله ﷺ البيعة أوحدي ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني
 صادق وليزلن الله في أمري مايرى ظهرى من الحد فزلت والذين يرمون أزواجهم فسرى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربى عز وجل وان قذفها برجل فسماه
 في اللعان سقط عنه حده لانه سماه في اللعان فسقط حده كالمراة فان لم يسمه في اللعان ففيه قولان أحدهما يسقط حده
 لأنه أحد الزانين فسقط حده باللعان كالزوجة والثاني لا يسقط حده لأنه لم يسمه في اللعان فلم يسقط حده كالمراة إذا لم يسمها
 فعلى هذا إذا أراد إسقاط حده استأثف اللعان وذكروه أو أعاد ذكر الزوجة

﴿فصل﴾ وان نفي باللعان نسب ولد اتفق عنه لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا لعن امرأته في زمان رسول الله
 ﷺ واتفق عن ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وألحق الولد بالمراة فان لم يذكراً النسب في اللعان أعاد اللعان
 لأنه لم ينتف باللعان الأول

﴿فصل﴾ ويجب على المرأة حد الزنا لأنه بينه حقيق بها الزنا عليها فزنها الحد كالشهادة ولا يجب على الرجل الذي رماها به حد الزنا
 لأنه لا يصح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان

﴿فصل﴾ وان كان اللعان في نكاح صحيح وقعت الفرقة لحديث ابن عمر رضي الله عنه وحرمت عليه على التأييد لما روى
 سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ما لا يجتمعان أبدا فان كان اللعان في نكاح
 فاسداً وكان اللعان بعد البيعة في زنا أضافه الى حال الزوجة فهل تحرم المرأة على التأييد فيه وجهان أحدهما تحريم وهو الصحيح
 لأن ما أوجب تحريما مؤبداً اذا كان في نكاح أو جبه وان لم يكن في نكاح كالرضاع والثاني لا يحرم لان التحريم تابع للفرقة
 ولم يقع بهذا اللعان فرقة فلم يثبت به تحريم

﴿فصل﴾ والمرأة أن تدرأ حد الزنا عنها باللعان لقوله عز وجل ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
 ولأن حد المرأة النسب في اللعان لأنه لا مدخل لها في اثبات النسب ولا في نفيه

﴿فصل﴾ اذا لعن الزوج ثم أ كذب نفسه وجب عليه حد القذف ان كانت المرأة محصنة أو التعزير ان لم تكن
 محصنة ولحقه النسب لأن ذلك حق عليه فعاد بتكذيبه ولا يعود الفرائش ولا يرتفع التحريم لأنه حق له فلا يعود
 بتكذيبه نفسه وان لعنت المرأة ثم أ كذبت نفسها وجب عليها حد الزنا لأنه لا يتعلق بلعانتها أكثر من سقوط حق الزنا وهو حق
 عليها فعاد باكذابها

﴿فصل﴾ وان مات الزوج قبل اللعان وقعت الفرقة بالموت وورثته الزوجة لأن الزوجة بقيت الى الموت فان كان هناك ولد
 ورثته لأنه مات قبل نفيه وماوجب عليه من الحد أو التعزير بقذفها سقط بموته لأنه اختص بيده وقذفات وان ماتت الزوجة قبل
 لعان الزوج وقعت الفرقة بالموت وورثها الزوج لأن الزوجة بقيت الى الموت وان كان هناك ولد فله أن يلعن لنفيه لان الحاجة
 داعية الى نفيه فان طال به ورثتها بعد القذف لا عن لاسقاطه ولا يسقط من الحد لو لم يلعن شيء فحقه من الارث كما يسقط ما لها
 عليه من القصاص لأن القصاص ثبت مشتركاً بين الورثة فاذا سقط ما يخصه بالارث سقط الباقي وحد القذف يثبت جميعه لكل
 واحد من الورثة ولهذا الوعفا بعضهم عن حقه كان للباقي أن يستوفوا الجميع فان مات الولد قبل أن ينفيه باللعان جازله نفيه باللعان
 لانه يلحقه نسبه بعد الموت جازله نفيه واذا انفاه لم يرثه لاننا بيننا باللعان أنه لم يكن ابنه

﴿فصل﴾ اذا قذف امرأته وامتنع من اللعان فضرب بعض الحد ثم قال أنا لاعن سمع اللعان وسقط ما بقى من الحد وكذلك

أسندته (قوله فسرى عن رسول الله ﷺ) أي كشف وانسرى الهم عنه مثله. ومنه الحديث الآخر فاذا مطرت بعنى السحابة
 سرى عنه أي كشف عنه الخوف (قوله فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا) الفرج بالتحريك زوال الغم يقال فرج الله غمه نفرح بجا
 وكذلك فرج الله عنك غمك يفرج بالكسر والتخفيف. ومخرجا ما دخل عليك من شدة وبلاء

إذا نكحت المرأة عن اللعان فضربت بعض الحد ثم قالت أنا لأعن سمع اللعان وسقط بقية الحد لان ما سقط جميع الحد أسقط بعضه كالبينة

(فصل) إذا قذفها ثم تلاعنتم قذفها نظرت فان كان بالزنا الذي تلاعنا عليه لم يجب عليه حدلان اللعان في حقه كالبينة ولو أقام البينة على القذف ثم أعاد القذف لم يجب الحد فكذلك إذا لاعن وان قذفها بزنا آخر ففيه وجهان أحدهما انه لا يجب الحد لان اللعان في حقه كالبينة يبطل احصائها فكذلك في اللعان والثاني يجب عليه الحد لان اللعان لا يسقط الا ما يجب بالقذف في الزوجة لحاجته الى قذف الزوجة وقد زالت الزوجية باللعان فزالت الحاجة الى القذف فلزمه الحد وان تلاعنتم قذفها أجنبي حدلان اللعان حجة يختص بها الزوج فلا يسقط به الحد عن الأجنبي فان قذفها ولا عنها ونكحت عن اللعان نكحت فقد اختلف أصحابنا فيها فقال أبو العباس لا يرتفع احصائها الا في حق الزوج فان قذفها أجنبي وجب عليه الحد لان اللعان حجة اختص بها الزوج فلا يبطل به الا احصان الا في حقه وقال أبو اسحق يرتفع احصائها في حق الزوج والاجنب فلا يجب على واحد منهما الحد بقذفها لانها محدودة في الزنا فلم يحد قذفها كما لو حدثت بالافرار أو البينة

﴿ كتاب الايمان ﴾

﴿ باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين ﴾

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصدا الى اليمين لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان وأما غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم فلا تصح يمينه لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولأنه قول يتعلق به وجوب حق فلا يصح من غير مكلف كالبيع وفيمن زال عقله بالسكر طريقان على ما ذكرناه في الطلاق وأما المسكره فلا تصح يمينه لما روى واثلة بن الاسقع وأبو امامة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ليس على مقهور يمين ولا أنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كالأمر كره على كلمة الكفر وأما من لا يقصد اليمين وهو الذي يسبق لسانه الى اليمين أو أراد اليمين على شيء فسبق لسانه الى غيره فلا تصح يمينه لقوله عز وجل لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهن أنهم قالوا هو قول الرجل لا والله و بلى والله ولان ما سبق اليه اللسان من غير قصد لا يؤخذ به كالأمر السابق لسانه الى كلمة الكفر

(فصل) ويصح اليمين على الماضي والمستقبل فان حلف على ماض وهو صادق فلا شيء عليه لأن النبي ﷺ جعل اليمين على المدعى عليه ولا يجوز أن يجعل اليمين عليه الا وهو صادق فدل على أنه يجوز أن يحلف على ما هو صادق فيه وروى محمد بن كعب القرظي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر وفي يده عصا يأبها الناس لا يمنعكم اليمين عن أخذ حقوقكم فوالذي نفسي بيده ان في يدي عصا وان كان كاذبا وهو ان يحلف على أمراته كان ولم يكن أو على أمر أنه لم يكن وكان ثم بذلك وهي اليمين الغموس والدليل عليه ما روى عن الشعبي رضى الله عنه عن عبد الله بن عمر قال جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس فيل للشعبي ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب وروى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله

﴿ ومن كتاب الايمان ﴾

أصل اليمين مأخوذ من يمين الانسان وهي ضد يساره لأنهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه يمين صاحبه ولان الحالف يشير يمينه الى الشيء المحلوف عليه. وقد ذكرنا المكلف والتكليف (قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) يقال لغا يلغو ويلغوا ولغا يلغا اذا تكلم بما لا حقيقة له ولا قصد له فيه وقد ذكرنا في التفسير هو ما يسبق اليه اللسان من غير قصد كقولهم لا والله و بلى والله. قال الازهرى اللغو في كلام العرب على وجهين أحدهما فضول الكلام وباطله الذي يجري على غير عقد والثاني ما كان في عرفت وخش ومأثم وقال قتادة في قوله تعالى: لا تسمع فيها لاغية أى لا تسمع ما يؤثمها. ولكن يؤخذكم بما عقدتم يشدد للتكثير (قوله اليمين الغموس) مفسرة. وقال الجوهري هي التي تغمس صاحبها في الأثم ثم في النار. ويقتطع بها مالك وقد ذكر

عنه من حلف على يمين وهو فاجر ليقطع به مال امرى مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان وان كان على مستقبل نظرت فان كان على أمر مباح ففيه وجهان أحدهما الاولى أن لا يحث لقوله عز وجل ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والثاني أن الاولى أن يحث لقوله عز وجل لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم فان حلف على فعل مكر وه أو ترك مستحب فالاولى أن يحث لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير

(فصل) ونكره اليمين بغير الله عز وجل فان حلف بغيره كالنبي والكعبة والآباء والاجداد لم تنعقد يمينه لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الابانة تعالى وروى عن عمر رضي الله عنه قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي فقال ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فقال عمر رضي الله عنه والله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا وان قال ان فعلت كذا وكذا فأناب يهودى أو نصرانى أو نأبرىء من الله أو من الاسلام لم ينعقد يمينه لما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف أنه يرى من الله أو من الاسلام لم ينعقد يمينه لما روى ولانه يمين يحدث فلم ينعقد كاليمين بالمخلوقات

(فصل) وتجوز اليمين بأسماء الله وصفاته فان حلف من أسمائه بالله انعقدت يمينه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله وان حلف بالرحمن أو بالله أو بخالق الخلق أو ببارئ النسمه أو بالحي القيوم أو بالحي الذي لا يموت أو برب السموات والأرضين أو بمالك يوم الدين أو برب العالمين وما أشبه ذلك من الأسماء التي لا يشارك فيها أحد انعقدت يمينه لانه لا يسمى بها غيره ولا يوصف بها سواه فصار كما لو قال والله فان حلف بالرحيم والرب والقادر والقاهر والمالك والجبار والخالق والمتكبر ولم ينو به غير الله عز وجل انعقدت به يمينه لانه لا تطلق هذه الأسماء الا عليه وان نوى به غيره لم ينعقد لانه قد تستعمل في غيره مع التقييد لانه يقال فلان رحيم القلب ورب الدار وقادر على المشى وقاهر للعدو وخالق للكذب ومالك للبلد وجبار متكبر بخاز أن تصرف اليه بالنية فان قال والحي والموجود والعالم والمؤمن والكريم لم تنعقد يمينه الا أن ينوى به الله تعالى لان هذه الأسماء مشتركة بين الله تعالى وبين الخلق مستعملة في الجميع استعمالا واحدا فلم تنصرف الى الله تعالى من غير نية كالكنيات في الطلاق وان حلف بصفة من صفاته نظرت فان حلف بعظمة الله أو بعزته أو بكبريائه أو بجلاله أو ببقائه أو بكلامه انعقدت يمينه لان هذه الصفات للذات لم يزل موصوفا بها ولا يجوز وصفه بغيرها فصار كاليمين بأسمائه وان قال وعلم الله ولم ينو به المعلوم أو بقدرته الله ولم ينو به المقدور انعقدت يمينه لان العلم والقدرة من صفات الذات لم يزل موصوفا بهما ولا يجوز وصفه بغيرهما فصارا كالصفات الستة فان نوى بالعلم

(قوله اذا كرا ولا آثرا) ذا كرا ضد ناسيا أى ما حلفت بها أو نادا كرا ليها لست بناس. وقال الجوهرى ليس هو من الذكر بعد النسيان انما يعنى متكلمه كقولك ذكرت لفلان حديث كذا وكذا. ولا آثرا أى حاكيا عن غيرى يقال أثرت الحديث آثره آثرا اذا ذكرته عن غيرك ، ومنه قيل حديث ماثور أى يذكره خلف عن سلف. قال الله سبحانه: ان هذا الاسحر يؤثره أى يأخذه واحد عن واحد. وقال الأعشى

ان الذى فيه ثمار يتما * بين للسامع والآثر

ومثله قوله تعالى أو أنارة من علم (قوله أو ببارئ النسمه) أى خالق الانسان. برأ الله الخلق برأ وهو البارئ أى الخالق . والبرية الخلق . والنسمه الانسان وجهانسم . والنسمه أيضا النفس بفتح الفاء وهو الر بو (قوله وخالق للكذب) يقال خلق الافك واختلقه وتخلق أى افتراه ومنه قوله تعالى وتخلقون افكا. ان هذا الاختلاق (قوله وجبار متكبر) الجبار الذى يقتل على الغضب. والمتكبر المتعظم. والكبر العظمة وكذلك الكبرياء (قوله والمؤمن) سمي الله مؤمنا لانه آمن عباده من أن يظلمهم ذكره الجوهرى (قوله بعظمة الله أو بعزته أو بكبريائه أو بجلاله) العزة القوة والغلبة من عز اذا غلب. أو من العز ضد الذل. والكبرياء العظمة وجلاله أيضا عظمته (قوله من صفات الذات) ذات الشئ حقيقته وذات الله تعالى حقيقته وثبوت وحدانيته وربوبية في النفس اعتقادا بغير جسم ولا صورة

المعلوم أو بالقدرة المقدور لم ينقديمينه لانه قد يستعمل العلم في المعلوم والقدرة في المقدور ألا ترى انك تقول اغفر لنا عامك فينا وتر يد المعلوم ونقول انظروا الى قدرة الله وتر يد به المقدور فانصرف اليه بالنية فان قال وحق الله وأراد به العبادات لم ينقديمينه لأنه يمين بمحدث وان لم ينو العبادات انعقدت يمينه لان الحق يستعمل فيما يستحق من العبادات ويستعمل فيما يستحقه البارى من الصفات وذلك من صفات الذات وقد انضم اليه العرف في الحلف به فانهقدت به اليمين من غير نية

فصل **١٠** وان قال على عهد الله وميثاقه وكفالاته وأمانته فان أراد به ما أخذ علينا من العهد في العبادات فليس يمين لانه يمين بمحدث وان أراد بالعهد استحقاقه ما تعبدنا به فهو يمين لانه صفة قديمة وان لم يكن له نية ففيه وجهان أحدهما أنه يمين لان العادة الحلف بها والتغليظ بألفاظها كالعادة بالحلف بالله والتغليظ بصفاته كالطالب الغالب والمدرک المهلك والثاني ليس يمين لانه يحتمل العبادات ويحتمل ما ذكرناه من استحقاقه ولم يقترن بذلك عرف عام وانما يحلف به بعض الناس وأكثرهم لا يعرفونه فلم يجعل يميناً

فصل **١١** وان قال بالله لأفعلن كذا بالياء المعجمة من تحت فان أراد بالله انى أستعين بالله أو أتق بالله في الفعل الذى أشار اليه لم يكن يميناً لان ما نواه ليس يمين واللفظ يحتمله فلم يجعل يميناً وان لم يكن له نية كان يميناً لان الباء من حروف القسم تحمل اطلاق اللفظ عليه وان قال بالله لأفعلن كذا بالياء المعجمة من فوق فالمنصوص في الايمان والايلاء أنه يمين وروى المزني في القسامة أنه ليس يمين واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال المذهب مانص عليه في الايمان والايلاء لان التاء من حروف القسم والدليل عليه قوله عز وجل وتالله لا كيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين وقوله تعالى تالله لقد آثر الله علينا وان كنا خاطئين فصار كما لو قال والله وبالله ومارواه المزني صحف فيه والذي قال المزني في القسامة بالياء المعجمة من تحت وتعليه بدل عليه فانه قال لانه دعاء وتالله ليس بدعاء ومن أصحابنا من قال ان كان في الايمان والايلاء فهو يمين لانه يلزمه حق وان كان في القسامة لم يكن يميناً لانه يستحق به المال فلم يجعل يميناً وان قال الله لأفعلن كذا فان أراد به اليمين فهو يمين لانه قد تحذف حروف القسم ولهذا روى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخبر النبي ﷺ انه قتل أبا جهل فقال آله انك قتلته قال آله انى قتلته وان لم يكن له نية لم يكن يميناً لانه لم يأت بلفظ القسم وان قال لاها الله ونوى به اليمين فهو يمين لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال في سلب قتيل قتله أبو قتادة لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن دين الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ صدق وان لم ينو اليمين لم يكن يميناً لانه غير متعارف في اليمين فلم يجعل يميناً من غير نية وان قال وايم الله ونوى اليمين فهو يمين لان النبي ﷺ قال في أسامة بن زيد وايم الله

(قوله تالله لا كيدن أصنامكم) الكيد المسكر كاده يكيده كيداً ومكيدة. والمكر هو الاحتيال والخديعة (قوله لقد آثر الله علينا) أى أعطاك وفضلك. من آثرت فلان على نفسى ايشارة أى جعلته أحق به منى قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم (قوله آله انك قتلته) ممدود على لفظ الاستفهام والخفض لاغير لان همزة الاستفهام بدل من حرف القسم الخافض لاسم الله تعالى وفي الثاني يجوز المد والقصر والخفض والنصب والرفع ولا يكون الخفض الامع المد، ومعنى الرفع الله قسمى أو الله الذى أقسم به والنصب لفقدان الخافض كما قالوا يمين الله. والرواية في الصحيح المد فى الأول لانه استفهام صريح والقصر فى الثاني، ومن جوز المد فى الثاني فانه قصد العوض لا الاستفهام (قوله لاها الله) هى ههنا التى للتنبية جعلت عوضاً من حرف القسم وقد روى فيها المد ولا أعلم لها وجهاً وكذا روى فى حديث الربا البر بالبر والشعير بالشعير الى أن قال هاهوا يريديدا بيد ومعناها فى الربا خذ، يقال هاك الدرهم أى خذ. وفى كتاب الله تعالى هاءم اقرأوا كتابه فدهال أجل الهمزة التى بعدها. وقيل هى ممدودة فى نفسها وكذلك هاءم هؤلاء وأنشدوا لعلى رضى الله عنه

أفاطم هاء السيف غير ذميم * فلست برعديد ولا بلثيم

(قوله وايم الله) أيم أصله ايمن خذت منه النون لكثرة الاستعمال كما حذفها فى يكن فقالوا لم يك. واختلفوا فى ألفها فسيبو به يقول انها ألف وصل والقراء يقول انها ألف قطع وليس هذا موضع ذكره. وأما يمين فالتقياس ضمها كما كانت

انه خلقي بالامارة فان لم يكن له نية لم يكن يمينا لانه لم يقترن به عرف ولا نية
 ﴿فصل﴾ وان قال لعمر الله ونوى به اليمين فهو يمين لانه قد قيل معناه بقاء الله وقيل حق الله وقيل علم الله والجميع من الصفات
 التي تنعقد بها اليمين فان لم يكن له نية ففيه وجهان أحدهما انه يمين لان الشرع ورد به في اليمين وهو قول الله عز وجل لعمر الله انهم
 لفي سكرتهم يعمهون والثاني انه ليس يمين وهو ظاهر النص لانه غير متعارف في اليمين
 ﴿فصل﴾ وان قال أقسم بالله أو أقسم بالله لأفعلن كذا ولم ينوشيثا فهو يمين لانه ثبت له عرف الشرع وعرف العادة فالشرع
 قوله عز وجل فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وقوله عز وجل وأقسموا بالله جهد أيمانهم وعرف العادة ان الناس
 يحلفون بها كثيرا وان قال أردت بقولي أقسم بالله الخبر عن يمين متقدمه بقولي أقسم بالله الخبر عن يمين مستأنفة قبل قوله
 فيما بينه وبين الله تعالى لان ما يدعيه يحتمله اللفظ فالما في الحكم فالمنصوص في الايمان انه يقبل وقال في الايلاء اذا قال لزوجه
 أقسمت بالله لاوطئتك وقال أردت به في زمان متقدم انه لا يقبل فن أصحابنا من قال لا يقبل قولاً واحداً وما يدعيه خلاف
 ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وعرف العادة وقوله في الايمان انه يقبل ارادته فيما بينه وبين الله عز وجل ومنهم من
 قال لا يقبل في الايلاء ويقبل في غيره من الايمان لان الايلاء يتعلق بحق المرأة فلم يقبل منه خلاف الظاهر والحق في سائر
 الايمان لله عز وجل فقبل قوله ومنهم من نقل جوابه في كل واحدة من المسئلتين الى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما
 يقبل لأن ما يدعيه يحتمله اللفظ والثاني لا يقبل لأن ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وعرف العادة فان قال شهدت
 بالله أو أشهد بالله لأفعلن كذا فان نوى به اليمين فهو يمين لأنه قد يراد بالشهادة اليمين وان نوى بالشهادة بالايمن به فليس
 يمين لأنه قد يراد به ذلك وان لم يكن له نية ففيه وجهان أحدهما انه يمين لأنه ورد به القرآن والمراد به اليمين وهو قوله عز
 وجل فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ان لمن الصادقين والثاني انه ليس يمين لأنه ليس في اليمين بها عرف من جهة العادة
 وأما في الشرع فقد ورد والمراد به اليمين وورد والمراد به الشهادة فلم يجعل يميناً من غير نية وان قال أعزم بالله لأفعلن كذا
 فان أراد به اليمين فهو يمين لأنه يحتمل أن يقول أعزم ثم يتدى اليمين بقوله بالله لأفعلن كذا وان أراد اني أعزم بالله أي
 بعموته وقدرته لم يكن يمينا وان لم ينوشيثا لم يكن يمينا لأنه يحتمل اليمين ويحتمل العزم على الفعل بعمونة الله فلم يجعل يميناً من
 غير نية ولا عرف وان قال أقسم أو أشهد أو أعزم ولم يذ كر اسم الله تعالى لم يكن يمينا نوى به اليمين أو لم ينو لأن اليمين لا يتعقد
 الا باسم معظم أو صفة معظمة ليتحقق له المحلوف عليه وذلك لم يوجد
 ﴿فصل﴾ وان قال أسألك بالله أو أقسم عليك بالله لتفعلن كذا فان أراد به الشفاعة بالله عز وجل في الفعل لم يكن يمينا وان أراد
 أن يحلف عليه ليفعلن ذلك صار حالفاً لأنه يحتمل اليمين وهو أن يتدى بقوله بالله لتفعلن كذا وان أراد أن يعقد للمسؤل
 بذلك يمينا لم يتعقد لواحد منهما لأن السائل صرف اليمين عن نفسه والمسؤل لم يحلف
 ﴿فصل﴾ اذا قال والله لأفعلن كذا ان شاء زيد أن أفعله فقال زيد قد شئت أن يفعله انعقدت يمينه لأنه علق عقد اليمين على
 مشيئته وقد وجدت ثم يقف البر والحنت على فعل الشيء وتركه وان قال زيد لست أشاء أن يفعله لم يتعقد اليمين لأنه
 لم يوجد شرط عقدها وان فقدت مشيئته بالجنون أو الغيبة أو الموت لم يتعقد اليمين لانه لم يتحقق شرط الانعقاد ولا
 يتعقد اليمين به والله أعلم

مضمومة قبل الحذف وذكر القلعي انها تخفف بالقسم والواو واو قسم عنده. وذا كرت جماعة من أئمة النحو والمعرفة فنعوا
 من الخفض وقالوا أيمن بنفسها آلة للقسم فلا يدخل على الآلة آلة هكذا ذكرني من يسمع التاج النحوي رئيس أهل العربية
 بدمشق (قوله انه خلقي بالامارة) أي حقيق وجدير وقد خلق لذلك كأنه ممن يقدر لذلك ويرى فيه محاياله، وهذا مختلف إذك
 أي مجدرة (قوله لعمر الله) كأنه حلف بيقائه. وأصله العمر بضم العين فاستعمل في القسم بالفتح (قوله يعمهون)
 لابهتدون. والعمه التحير والتردد (قوله وأقسموا بالله جهد أيمانهم) أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها (قوله أعزم بالله)
 عزم على الامر اذا قطع عليه ولم يرد عنه شيء (قوله الحنت) أصل الحنت الاثم والذنب. وبلغ الغلام الحنت أي المعصية
 والطاعة. والحنت أيضا الخلف في اليمين يقال حنت في يمينه أي لم يبر فإثم و يذنب. وقال ابن الاعراب الحنت الرجوع في اليمين
 أي يفعل ما حلف عليه أن لا يفعل

﴿باب جامع الايمان﴾

اذا حلف لا يسكن دارا وهو فيها فرج في الحال بنية التحويل وترك رحله فيها لم يحنث لأن اليمين على سكنه وقد ترك السكنى فلم يحنث بترك الرحل كما لو حلف لا يسكن في بلد فرج وترك رحله فيه وان تردد الى الدار لنقل الرحل لم يحنث لأن ذلك ليس بسكنى وان حلف لا يسكنها وهو فيها أولا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أولا يركب هذه الدابة وهو راكبها فاستدام حنث لان الاسم يطلق على حال الاستدامة ولهذا نقول سكنت الدار شهر او لبست الثوب شهر او ركبت الدابة شهر وان حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر أو لا يتطيب وهو متطيب فاستدام لم يحنث لأنه لا يطلق الاسم عليه في حال الاستدامة ولهذا نقول تزوجت من شهر وتطيت من شهر ولا نقول تزوجت شهرا وتطيت شهرا وتطيت شهرا وان حلف لا يدخل الدار وهو فيها فاستدام ففيه قولان قال في الام يحنث لأن استدامة الدخول كالاتداء في التحريم في ملك الغير فكذلك في الحنث في اليمين كاللبس والركوب وقال في حرمة لا يحنث وهو الصحيح لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة ولهذا نقول دخلت الدار من شهر ولا نقول دخلتها شهر فلم يحنث بالاستدامة كما لو حلف لا يتطهر أو لا يتزوج فاستدام فان حلف لا يسافر وهو في السفر فاخذ في العود لم يحنث لأنه أخذ في ترك السفر وان استدام السفر حنث لانه مسافر

﴿فصل﴾ وان حلف لا يسكن فلانا وهما في مسكن واحد ففارق أحدهما الآخر في الحال وبقي الآخر لم يحنث لأنه زالت المساكنة وان سكن كل واحد منهما في بيت من خان أو دار كبيرة وانفرد كل واحد منهما باب وغاق لم يحنث لانه ما ساكن فان حلف لا يدخل دارا فادخل احدي الرجلين أو أدخل رأسه اليها لم يحنث وان حلف لا يخرج من دار فأخرج احدي الرجلين أو أخرج رأسه منها لم يحنث لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا وكان يدخل رأسه الى عائشة لترجله ولأن كمال الدخول والخروج لا يحصل بذلك

﴿فصل﴾ وان حلف لا يدخل دار الحصل في سطحها وهو غير محجر لم يحنث وقال أبو ثور يحنث لأن السطح من الدار وهذا خطأ لأنه حاجز بين داخل الدار وخارجها فلم يصير بحصوله فيه دخلا فيها كما لو حصل على حائط الدار وان كان محجرا ففيه وجهان أحدهما يحنث لأنه يحيط به سور الدار والثاني لا يحنث وهو ظاهر النص لأنه لم يحصل في داخل الدار وان كان في الدار نهر فطرح نفسه في الماء حتى حمله الى داخل الدار حنث لانه دخل الدار وان كان في الدار شجرة منتشرة الاغصان فتعلق بغصن منها ونزل فيها حتى أحاط به حائط الدار حنث وان نزل فيه حتى حاذى السطح فان كان غير محجر لم يحنث وان كان محجر افعل الوجهين

﴿فصل﴾ وان حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها لم يدخلها حنث لأن اليمين على عين مضافة الى مالك فلم يسقط الحنث فيه بزوال الملك كما لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه فطلقها لم يكلمها وان حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا زيد وعمره لم يحنث لأن اليمين معقودة على دار جميعها لا يدخلها وان حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا زيد فباعها أو اجارة أو غصب فان أراد مسكنه حنث لأنه يحتمل مانوى وان لم يكن له نية لم يحنث وقال أبو ثور يحنث لأن الدار تضاف الى الساكن والدليل عليه قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فاضاف بيوت أزواجهن اليهن بالسكنى وهذا خطأ لان حقيقة الاضافة تقتضى ملك العين ولهذا لو قال هذه الدار لز يجعل ذلك اقرارا له بملكها

﴿فصل﴾ وان حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت وصارت ساحة أو جعلت حانوتا أو بستانا فدخلها لم يحنث لانه زال

﴿ومن باب جامع الايمان﴾

(قوله وترك رحله فيها) هو ما يستصعبه من الاثاث. والرحل مسكن الرجل أيضا ومنه في الحديث صلاوا في الرحال وكذا قوله لنقل الرحل هو الاثاث كالحققة والقدر والسراج. والرحل في غير هذا عدة البعير (قوله في بيت من خان) الخان موضع يسكنه المسافر ون (قوله في سطحها وهو غير محجر) المحجر الذي عليه بناء يحيط به ومنه سميت الحجرة وسور الدار ما يحيط به (قوله ساحة أو جعلت حانوتا) الساحة العرصة التي لا بناء فيها والханوت الدكان، فارسي. والخانوت أيضا بيت الحجر. وقال في فقه اللغة. الخانوت مكان البيع والشراء

عنها اسم الدار وان أعيدت بغير تلك الآلة لم يحنت بدخولها لأنها غير تلك الدار وان أعيدت بتلك الآلة ففيه وجهان أحدهما لا يحنت وهو قول أبي عيسى ابن أبي هريرة لأنها غير تلك الدار والثاني أنه يحنت لأنها عادت كما كانت

(فصل) وان حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب فقلع الباب ونصبه في مكان آخر وبقي الممر الذي كان عليه الباب فدخلها من الممر حنت وان دخلها من الموضع الذي نصب فيه الباب لم يحنت ومن أمثالها من قال ان دخل من الممر الذي كان فيه الباب لم يحنت لأنه لم يدخل من ذلك الباب لأن الباب نقل وهذا خطأ لأن الباب هو الممر الذي يدخل ويخرج منه دون المصراع المنسوب والممر الأول باق فتعلق به الحنت وان حلف لا يدخل هذه الدار من بابها أو لا يدخل من باب هذه الدار فسد الباب وجعل الباب في مكان آخر فدخلها منه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يحنت وهو قول أبي عيسى ابن أبي هريرة وهو المنصوص في الام لأن اليمين انعقدت على باب موجود مضاف الى الدار وذلك هو الباب الأول فلا يحنت بالثاني كما لو حلف لا يدخل دار زيد فباع زيد داره ثم دخلها والثاني وهو قول أبي اسحق انه يحنت وهو الاظهر لأن اليمين معقودة على بابها وبابها الا أن هو الثاني فتعلق الحنت به كما لو حلف لا يدخل دار زيد فباع زيد داره واشترى أخرى فان الحنت يتعلق بالدار الثانية دون الاولى

(فصل) وان حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا أو بيتا في الحمام لم يحنت لأن المسجد وبيت الحمام لا يدخلان في اطلاق اسم البيت ولأن البيت اسم لما جعل للابواب والسكنى والمسجد وبيت الحمام لم يجعل لذلك فان دخل بيتا من شعر أو آدم نظرت فان كان الخالب ممن بسكن بيوت الشعر والادم حنت وان كان ممن لا يسكنها ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج انه لا يحنت لأن اليمين تحمل على العرف ولهذا لو حلف لا يأكل الرأس حل على ما يتعارف أكله منفردا وبيت الشعر والادم غير متعارف للقروي فلم يحنت به والثاني وهو قول أبي اسحق وغيره انه يحنت لأنه بيت جعل للابواب والسكنى فأشبهه بيوت المدر وقولهم انه غير متعارف في حق أهل القرى يبطل بالبيت من المدر فانه غير متعارف في حق أهل البادية ثم يحنت به وخبر الارز غير متعارف في حق غير الطبري ثم يحنت بأكله اذا حلف لا يأكل الخبز

(فصل) وان حلف لا يأكل هذه الخنطة فجعلها دقيقا أو لا يأكل هذا الدقيق فجعله عجينا أو لا يأكل هذا العجين فجعله خبز الم يحنت بأكله وقال أبو العباس يحنت لأن اليمين تعلقت بعينه فتعلق الحنت بها وان زال الاسم كما لو حلف لا يأكل هذا الخبز فذبحه وأكله والمذهب الأول لأنه علق اليمين على العين والاسم ثم لا يحنت بغير العين فكذلك لا يحنت بغير الاسم ويخالف الخبز لأنه لا يمكن أكله حيا والخنطة يمكن أكلها حيا ولأن الخبز ممنوع من أكله في حال الحياة من غير عين فلم يدخل في اليمين والخنطة غير ممنوع من أكلها فتعلق بها اليمين وان حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله وهو تمر أو لا يأكل هذا الخبز فأكله وهو كبش أو لا يكلم هذا الصبي فكله وهو شيخ ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي عيسى ابن أبي هريرة انه لا يحنت كما لا يحنت في الخنطة اذا صارت دقيقا فأكله والثاني انه يحنت لأن الانتقال حدث فيه من غير صنعة وفي الخنطة لا انتقال حدث فيها بصنعة وهذا لا يصح لأنه يبطل به اذا حلف لا يأكل هذا البيض فصار فرخا أو لا يأكل هذا الحب فصار زرا فانه لا يحنت وان كان الانتقال حدث فيه من غير صنعة وان حلف لا يشرب هذا العصير فصار خرا أو لا يشرب هذا الخمر فصار خلا فشرب به لم يحنت كما قلنا في الخنطة اذا صارت دقيقا وان حلف لا يلبس هذا الغزل ففسج منه ثوبا حنت بلبسه لأن الغزل لا يلبس الا منسوجا فصار كما حلف لا يأكل هذا الحيوان فذبحه وأكله

(قوله دون المصراع) هو اللوح الذي ينصب وهما مصراعان (قوله القروي) منسوب الى القرية سميت بذلك لأنها تجتمع الناس من قرى اذا جمع. ويقال قرية لثة بمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لثة وحلى (قوله بيوت المدر) أصل المدر قطع الطين اليابس والتراب والطين واحد والتراب أو كما يسمى البلاد مدرة. والجل ولد النعجة الصغير فاذا كبر فهو كبش

﴿ فصل ﴾ وان حلف لا يشرب هذا السويق فاستفه أو لا يأكل هذا الخبز فدقه وشر به أو ابتلعه من غيره مضغ لم يحنت لأن الأفعال أجناس مختلفة كالأعيان ثم لو حلف على جنس من الأعيان لم يحنت بجنس آخر فكذلك إذا حلف على جنس من الأفعال لم يحنت بجنس آخر وان حلف لا يذوق هذا الطعام فدافه ولفظه ففيه وجهان أحدهما لا يحنت لأنه لا يوجد حقيقة الذوق ما لم يزدده ولهذا لا يبطل به الصوم والثاني أنه يحنت لأن الذوق معرفة الطعم وذلك يحصل من غير ازدراد وان حلف لا يذوقه فأكله أو شر به حنت لأنه قد ذاق وزاد عليه وان حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه حتى وصل إلى جوفه لم يحنت لأنه لم يأكل ولم يشرب ولم يذوق وان قال والله لا طعمت هذا الطعام فأوجر في حلقه حنت لأن معناه لا جعلته لي طعاما وقد جعله طعاما له

﴿ فصل ﴾ وان حلف لا يأكل اللحم حنت بأكل لحم كل ما يؤكل لحمه من النعم والوحش والطيور لأن اسم اللحم يطلق على الجميع ولا يحنت بأكل السمك لأنه لا يطلق عليه اسم اللحم وهل يحنت بأكل لحم ما لا يؤكل لحمه فيه وجهان أحدهما يحنت لأنه يطلق عليه اسم اللحم وان لم يحل كما أطلق على اللحم المنصوب وان لم يحل والثاني لا يحنت لأن القصد باليمين أن يمنع نفسه مما يستبيحه ولحم ما لا يؤكل لحمه ممنوع من أكله من غير يمين فلم يدخل في اليمين وان حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم لم يحنت وان حلف لا يأكل كل الشحم فأكل اللحم لم يحنت لأنهم ما جنسان مختلفان في الاسم والصفة وان حلف على اللحم فأكل سمين الظهر والجنب وما يعاين اللحم ويتخلله من البياض حنت لأنه لحم سمين وان حلف على الشحم فأكل ذلك لم يحنت لأنه ليس بشحم وان حلف على اللحم أو الشحم فأكل الكبدة أو الطحال أو الزرقة أو الكرش أو المخ لم يحنت لأنه مخالف للحم والشحم في الاسم والصفة وان حلف على اللحم فأكل لحم الخد أو لحم الرأس أو اللسان ففيه وجهان أحدهما يحنت لأنه لحم والثاني لا يحنت لأن اللحم لا يطلق إلا على لحم البدن واختلف أصحابنا في الآلية فمنهم من قال هو شحم يحنت به في اليمين على الشحم ولا يحنت به في اليمين على اللحم لأنه يشبه الشحم في بياضه ويزوب كما يذوب الشحم ومنهم من قال هو لحم فيحنت به في اليمين على اللحم ولا يحنت به في اليمين على الشحم لأنه نابت في اللحم ويشبهه في الصلابة ومنهم من قال ليس بلحم ولا شحم ولا يحنت به في اليمين على واحد منهما لأنه مخالف للجميع في الاسم والصفة فصار كالكبدة والطحال وان حلف على اللحم فأكل شحم العين لم يحنت لأنه مخالف للحم في الاسم والصفة وان حلف على الشحم فأكله ففيه وجهان أحدهما يحنت به بدخوله في اسم الشحم والثاني لا يحنت به لأنه لا يدخل في إطلاق اسمه كما لا يدخل لحم السمك في إطلاق اليمين على اللحم ولا التمر الهندي في اليمين على التمر

﴿ فصل ﴾ وان حلف لا يأكل كل الرؤس ولم يكن له نية حنت برؤس الأبل والبقر والغنم لأنها تباع مفردة ونؤكل مفردة عن الأبدان ولا يحنت برؤس الطير فانها لا تباع مفردة ولا نؤكل مفردة فان كان في بلد يباع فيه رؤس الصيد رؤس السمك مفردة حنت بأكلها لأنها تباع مفردة فهي كرؤس الأبل والبقر والغنم وهل يحنت بأكلها في سائر البلاد ففيه وجهان أحدهما لا يحنت لأنه لا يطلق عليها اسم الرؤس إلا في البلد الذي يباع فيه ويعتاد أكله والثاني يحنت به لأن ما نبت له العرف في مكان وقع الحنت به في كل مكان كخبز الارز

﴿ فصل ﴾ وان حلف لا يأكل البيض حنت بأكل كل بيض يزابل باقصة في الحياة كبيض الدجاجة والحمامة والنعامة لأنه يؤكل منفردا أو يباع منفردا فيدخل في مطلق اليمين ولا يحنت بما لا يزابل باقصة كبيض السمك والجراد لأنه لا يباع منفردا ولا يؤكل منفردا فلم يدخل في مطلق اليمين

﴿ فصل ﴾ وان حلف لا يأكل اللبن حنت بأكل لبن الانعام ولبن الصيد لان اسم اللبن يطلق على الجميع وان كان فيه ما يقل أكله

(قوله السويق فاستفه) يقال سف الدواء واستفه وسفقت أناب الكسر وأسفقت به معنى أي أخذته غير ملتوت وكذا السويق وكل دواء غير معجون فهو سفوف والازدراد البلع من غير مضغ ولالوك (قوله فأوجر) الوجور الدواء الذي يصب في وسط الفم تقول منه وجرت الصبي وأوجرته الرمح لا غير إذا طعنته به (قوله يتخلله من البياض) أي يدخل في خلله

لتقشره كما يحنت في اليمين على اللحم بكل لحم الجميع وان كان فيعما بقل أكله لتقشره ويحنت بالحليب والرائب وما جدمه لان
الجميع لبن ولا يحنت بكل الجبن واللوز واللوز واللوز واللوز واللوز واللوز واللوز واللوز واللوز واللوز واللوز واللوز واللوز واللوز واللوز
بكل ما يتخذ منه لان من اللبن والمذهب الاول لانه لا يطلق عليه اسم اللبن فلم يحنت به وان كان منه كما وحلف لاياً بكل الرطب
فأكل التمر أولاً بكل السمس فكل الشيرج فانه لا يحنت وان كان التمر من الرطب والشيرج من السمس

فصل * وان حلف لاياً بكل السمن فأكله مع الخبز أو أكله في العصيدة وهو ظاهر فيها حنت وان حلف لاياً بكل اللبن
فأكله في طبيخ وهو ظاهر فيه أو حلف لاياً بكل الخلل فأكله في طبيخ وهو ظاهر فيه حنت وقال أبو سعيد الاصطخري
إذا أكله مع غيره لم يحنت لانه لم يفرد به بالكل فلم يحنت كما وحلف لاياً بكل طعاما اشتراه زيداً بكل طعاما اشتراه زيداً وعمرو
والمذهب الأول لانه فعل المحلوف عليه وأضاف اليه غيره حنت كما وحلف لاياً بكل طعاما اشتراه زيداً بكل طعاما اشتراه زيداً وعمرو

فصل * وان حلف لاياً بكل ادما فأكل اللحم حنت لاروى أن النبي ﷺ قال سيد الامم اللحم ولأنه يؤتد به في العادة
حنت به كالخل والمرى فان كل التمر فيه وجهان أحدهما لا يحنت لانه لا يؤتد به في العادة وانما يؤكل قوناً وحلاوة والثاني
انه يحنت به لأن النبي ﷺ أعطى سائلاً خبزاً وتمراً وقال هذا آدم هذا

فصل * وان حلف لاياً بكل الفاكهة فأكل الرطب والعنب والرمان أو الأترنج أو التوت أو النبق حنت لأنها ثمار أشجار
فحنت بها كالفتح والسفرجل وان أكل البطيخ أو الموز حنت لانه يتفكه به كما يتفكه بثمار الأشجار وان أكل الخيار أو
القثاء لم يحنت لأنها من الخضراوات

فصل * وان حلف لاياً بكل بسرا ولا رطباً فأكل منصفاً حنت في اليمين لانه أكل البسر والرطب وان حلف لاياً بكل
بصرة ولا رطبة فأكل منصفاً لم يحنت لانه لم يأكل بسرة ولا رطبة

فصل * وان حلف لاياً بكل قوناً فأكل التمر أو الزبيب أو اللحم وهو ممن يقتات ذلك حنت وهل يحنت به غيره على
ما ذكرناه من الوجهين في بيوت الشعر ورءوس الصيد

والخلل الفرج بين الشيتين أو الاشياء وقد ذكر (قوله بالحليب والرائب) أما الحليب فمغروف أول ما يخرج عند الحلب وهو
فعل بمعنى مفعول أي محلوب. وأما الرائب فيسمى اللبن بذلك اذا حض وختر أي تخن وقد ذكر. وقوله لا يحنت بكل الجبن الخ
أما الجبن فمغروف أيضاً لبن يعقد بالانفحة يقال جبن باسكان الباء وضم الجيم لغة و بعضهم يقول جبن وجبنة بالضم
والتشديد. وأما اللوز بضم اللام فهو أن يجعل في الحليب الانفحة فينقع فيؤكل قبل أن يشتدو يؤتد به بوجوه كل بالتمر ويعمل
من الحليب الذي يكون بعد اللبا. وأما اللبام مقصور مهموز فهو لبن البهيمة عند أول ما تنتج يترك على النار فينقع. وأما المصل
فيؤخذ من الجبن والاقط فيغلى غلياً شديداً حتى ينقطع ويطلى التخين ناحية فيترك في خرق حتى ينزل منه الماء الرقيق ثم يعصر
ويوضع فوق الخرق بطنية شتى ثقيل ليستنزل ما فيه ثم يترك فيه قليل من الملح ويجعل أقرصاً أو حلقاً. والمصل والمصالة أصله من مصل
اذا سال منه شيء يسير، يقال مصل مصل، طعمه متمزج ليس بالحامض ولا الحلو. والشيراز هو أن يؤخذ اللبن الخائر وهو الرائب
فيجعل في كيس حتى ينزل ماؤه ويضرب هذا الذي قصده صاحب الكتاب وقد يعمل الشيراز أيضاً بأن يترك الرائب في وعاء
ويوضع فوقه الابازير وشيء من المحرمات ثم يترك كل يوم لبن حليب. وأما الاقط فقد ذكر وهو أن يغلى اللبن
الحامض المتر وع الزبد على النار حتى ينقع ويجعل قطعاً صغاراً أو يحفف في الشمس. وذكري التنبيه النوع بضم الدال وهو
الخبيض بعينه فارسي معرب وذكر فيه الكشك وهو أن يهرس البر أو الشعير حتى ينقي من القشر ثم يحش ويغلى في الخبيض الى
أن يختر فيشترز أي يحفف ذكره في مجمل اللغة. وأما المرى فإتمامه بنشد الراء والياء وكان منسوب الى المرارة والعامية تخففه
وصفته أن يؤخذ الشعير فيقلى ثم يطحن ويعجن ويخمر ثم يخلط بالماء فيستخرج منه خل يضرب لونه الى الحمرة يؤتد به
ويطبخ به والتوت شجر معروف يعلف به دود القزله تمر أحر. والنبق ثمار السدر وفي الحديث في سدره المنتهى نبقها مثل
قلال هجر. والر يحان الفارسي هو الشقر في لغة بعض عوام اليمن. والبنفسج شجر طيب الرائحة يطبعه الرطوب بقره أحر آدم
وهو معرب بنفسه. والياسمين شجر طيب الرائحة يشم زهره له أعصان دقاق زهره أبيض

﴿فصل﴾ وان حلف لا يأكل طعاما حنت بأكل كل ما يطعم من قوت وأدم وفا كته وحلاوة لأن اسم الطعام يقع على الجميع والدليل عليه قوله تعالى كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه وهل يحنت بأكل الدواء فيه وجهان أحدهما لا يحنت لأنه لا يدخل في اطلاق اسم الطعام والثاني يحنت لأنه يطعم في حال الاختيار ولهذا يحرم فيه الربا

﴿فصل﴾ وان حلف لا يشرب الماء فشرب ماء البحر احتمل عندى وجهين أحدهما يحنت لأنه يدخل في اسم الماء المطلق ولهذا تجوز به الطهارة والثاني لا يحنت لأنه لا يشرب وان حلف لا يشرب ماء فراتا فشرب ماء دجلة أو غيره من المياه العذبة حنت لأن الفرات هو الماء العذب والدليل عليه قوله تعالى وأسقيناكم ماء فراتا وأراد به العذب وان حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من ماء دجلة لم يحنت لأن الفرات اذا عرف بالألف واللام فهو النهر الذى بين العراق والشام

﴿فصل﴾ وان حلف لا يشم الريحان فشم الضميران وهو الريحان الفارسي حنت وان شم ماسواه كالورد والبنفسج والياسمين والزعفران لم يحنت لأنه لا يطلق اسم الريحان الا على الضميران وماسواه لا يسمى الا بأسمائها وان حلف لا يشم المسموم حنت بالجميع لأن الجميع مسموم وان شم الكافور أو المسك أو العود أو الصندل لم يحنت لأنه لا يطلق عليه اسم المسموم وان حلف لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما لم يحنت لأنه لم يشم الورد والبنفسج وان جف الورد والبنفسج فشمهما ففيه وجهان أحدهما لا يحنت كما لا يحنت اذا حلف لا يأكل الرطب فأكل التمر والثاني يحنت لبقاء اسم الورد والبنفسج

﴿فصل﴾ وان حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا وجوشنا وخفا ونعلان ففيه وجهان أحدهما يحنت لأنه ليس شيئا والثاني لا يحنت لان اطلاق اللبس لا ينصرف الى غير الثياب

﴿فصل﴾ وان كان معه رداء فقال والله لا لبست هذا الثوب وهو رداء فارتدى به أو تعمم به أو أوتر به حنت لأنه لبسه وهو رداء فان جعله قميصا أو سراويل لبسه لم يحنت لأنه لم يلبسه وهو رداء فان قال والله لا لبست هذا الثوب ولم يقل وهو رداء فارتدى به أو تعمم به أو أوتر به أو جعله قميصا أو سراويل لبسه حنت ومن أصحابنا من قال لا يحنت لأنه حلف على لبسه وهو على صفة فلم يحنت بلبسه على غير تلك الصفة والصحيح هو الاول لأنه حلف على لبسه ثم باحتمل على العموم كما لو قال والله لا لبست ثوبا

﴿فصل﴾ وان حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما من ذهب أو فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو غيره من الجواهر حنت لأن الجميع حلى والدليل عليه قوله عز وجل يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وان لبس شيئا من الخرز أو السبج فان كان ممن عادته التحلى به كأهل السواد حنت لانهم يسمونه حليا وهل يحنت به غيرهم على ما ذكرناه من الوجهين في بيوت الشعر وروس الصيد وان تقلد سيفا محلى لم يحنت لان السيف ليس محلى وان لبس منطقة حلاة ففيه وجهان أحدهما يحنت لأنه ممن حلى الرجال والثاني لا يحنت لأنه ليس من الآلات الحلاة فلم يحنت به كالسيف وان حلف لا يلبس خاتما فلبسها في غير الخنصر أو حلف لا يلبس قميصا فارتدى به أو لا يلبس قلنسوة فلبسها في رجليه لم يحنت لان اليمين يقتضى لبسا متعارفا وهذا غير متعارف

﴿فصل﴾ وان من عليه رجل حلف لا يشربه ماء من عطش فأكل له خبزا أو لبس له ثوبا أو شربه ماء من غير عطش لم يحنت لان الحنت لا يقع الا على ما عقد عليه اليمين والذى عقد عليه اليمين شرب الماء من عطش فلو حنته على ماسواه لحنته على ما نوى لا على ما حلف عليه وان حلف لا يلبس له ثوبا فوهبه له ثوبا فلبسه لم يحنت لأنه لم يلبس له ثوبا

﴿فصل﴾ وان حلف لا يضرب امرأته فضر بها ضربا غير مؤلم حنت لأنه يقع عليه اسم الضرب وان عضها أو خنقها أو تفت

(قوله جوشنا) هو درع قصيرة على قدر الصدر (قوله وان لبس مخنقة) هي القلادة مأخوذ من الخنق وهو موضع من العنق والسبج خرز أسود معروف. والسواد قرى العراق. ومزارعها والقلنسوة ملبوس على قدر الرأس معروف عندهم

شعره لم يحنث لان ذلك ليس بضرب وان لكمها اولطمها اورفسها فقيه وجهان أحدهما يحنث لانه ضربها والثاني لا يحنث لان الضرب المتعارف ما كان يؤلم وان حلف ليضرب عبده ما تسوط فشد ما تسوط فضرر به باضربة واحدة فان تيقن انه أصابه المائة في يمينه لانه ضرب بمائة تسوط وان تيقن أنه لم يصبه بالمائة لم يبرأ لانه ضرب به دون المائة وان شك هل أصابه بالجميع أو لم يصبه بالجميع فالمتنصوص أنه يبرأ وقال المزني لا يبرأ كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف ليفعلن كذا في وقت الأمان يشاء فلان فأت فلان حنث واذالم نجعله بار للشك في المشيئة وجب أن لا نجعله بار للشك في الاصابة والمذهب الأول لان أيوب عليه السلام حلف ليضربن امرأته عددا فقال عز وجل وخذي يدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث ويخالف ما قاله الشافعي رحمه الله في المشيئة لأنه ليس الظاهر وجود المشيئة فاذا لم تكن مشيئة حنث بالخالفه والظاهر اصابته بالجميع فبر وان حلف ليضرب بنماتة مرة فضرر به بالمائة المشدودة لم يبر لأنه لم يضرب به الامرة فان حلف ليضرب بنماتة ضرب به فضرر به بالمائة المشدودة دفعة واحدة فأصابه بالجميع فقيه وجهان أحدهما لا يبر لأنه ما ضرب به الا ضربا بقرى بسبع حصيات دفعة واحدة الى الجرة لم يحسب له سبعا والثاني أنه يبر لأنه حصل بكل سوط ضرب بقوله الوضرب به في حد الزنا حسب بكل سوط جلدة

فصل ﴿ وان حلف لا يهبه فأعمره أو أرقبه أو تصدق عليه حنث لأن الهبة تملك العين بغير عوض وان كان لكل نوع منها اسم وان وقف عليه وقلنا ان الملك ينتقل اليه حنث لأنه ملكه العين من غير عوض وان باعه وحابه لم يحنث لأنه ملكه بعوض وان وصى له لم يحنث لان التمليك بعد الموت والميت لا يحنث

فصل ﴿ وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث لان الكلام لا يطلق في العرف الاعلى كلام الآدميين وان حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه حنث لان السلام من كلام الآدميين ولهذا تبطل به الصلاة فان كلفه وهو قائم أو ميت أو في موضع لا يسمع كلامه لم يحنث لأنه لا يقال في العرف كلفه وان كلفه في موضع يسمع إلا أنه لم يسمع لاشتغاله بغيره حنث لأنه كلفه ولهذا يقال كلفه فلم يسمع وان كلفه وهو أصم فلم يسمع للصمم فقيه وجهان أحدهما يحنث لأنه كلفه وان لم يسمع حنث كما لو كلفه فلم يسمع لاشتغاله بغيره والثاني لا يحنث وهو الصحيح لأنه كلفه وهو لا يسمع فأشبهه اذا كلفه وهو غائب وان كاتبه أو راسله فقيه قولان قال في القديم يحنث وقال في الجديد لا يحنث وأضاف اليه أصحابنا اذا أشار اليه فجعلوا الجميع على قولين أحدهما يحنث والدليل عليه قوله عز وجل وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا فاستثنى الوحي وهو الرسالة من الكلام فدل على أنها منه وقوله عز وجل قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا فاستثنى الرمز وهو الاشارة من الكلام فدل على أنها منه ولا نه وضع لافهام الآدميين فأشبهه الكلام والقول الثاني أنه لا يحنث لقوله عز وجل فاما ترى من البشر أحد أقولني اني نذرت للرحمن صوما فلن أكله اليوم انسيام قال يا أخت هرون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا فأشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهدي صيبا فلو كانت الاشارة كلاما لم تفعله وقد نذرت أن لا تكلمه لان حقيقة الكلام ما كان باللسان ولهذا يصح نفيه عما سواه بان تقول ما كنته وانما كاتبته أو راسلته أو أشرت اليه ويحرم على المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام والسابق أسبقهما الى الجنة وان كاتبه أو راسله فقيه وجهان أحدهما لا يخرج من مأثم الهجران لأن الهجران ترك الكلام فلا يزول الا بالكلام والثاني وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة انه يخرج من مأثم الهجران لأن القصد بالكلام ازالتهما بينهما من الوحشة وذلك يزول بالمكاتبة والمراسلة

فصل ﴿ وان حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ونوى السلام على جميعهم حنث لأنه سلم عليه وان استثناه بقلبه لم يحنث لأن اللفظ وان كان عاما الا أنه يحتمل التخصيص بخازن تخصيمه بالنية وان أطلق السلام من غير نية فقيه قولان أحدهما

(قوله وان لكمها اولطمها اورفسها) لكمه بلكمه اذا ضرب به بجمع كفه. والطم الضرب على الوجه بباطن الراحة. والرفس الضرب بالرجل. رفسه برفسه (قوله بر في يمينه) البر ضد الحنث يقال بر يبر و بررت ابر بكسر عين الفعل في الماضي وفتحها في المستقبل وكذلك بررت والدي ابر ضد العقوق (قوله وخذي يدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث) الضغث الخزمة من الشيء. قال البرزدي الضغث ملء اليد من الحشيش. وفي التفسير خذ قبضة من اشل فيها ما ته قضيب (قوله الاوحيا) فسر في الكتاب بالرسالة وذكر في الصحاح أنه الكتابة والاشارة والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما ألقىته الى غيرك. يقال وحيث اليه الكلام وأوحيت وهو أن تكلمه بكلام تخفيه قال ﴿ وحي لها القرار واستقرت ﴿ و يروي أوحي لها (قوله فلن أكله اليوم انسيام) الانس البشر الواحد انس وانسى أيضا بالتجريك والجمع أناسي (قوله وما كانت أمك بغيا) البغي الزانية. والبغاء الزنا وقد ذكر

أنه يحنث لأنه سلم عليهم فدخل كل واحد منهم فيه والثاني أنه لا يحنث لأن اليمين يحمل على المتعارف ولا يقال في العرف لمن سلم على الجماعة وفيهم فلان أنه كلم فلانا وسلم على فلان وان حلف لا يدخل على فلان في بيت فدخل على جماعة في بيت هو فيهم ولم يستثنه بقلبه حنث بدخوله عليهم وان استثنى بقلبه عليهم ففيه وجهان أحدهما أنه لا يحنث كما لو حلف لا يسلم عليه فسلم عليهم واستثناه بقلبه والثاني أنه يحنث لأن الدخول فعل لا يتميز فلا يصح تخصيصه بالاستثناء والسلام قول جاز تخصيصه بالاستثناء ولهذا قال سلام عليكم الأعلى فلان صح وان قال دخلت عليكم الأعلى فلان لم يصح

فصل وان حلف لا يصوم أو لا يصلي فدخل فيهما حنث لأنه بالدخول فيهما يسمى صائما ومصليا وان حلف لا يبيع أو لا يتزوج أو لا يهب لم يحنث إلا باليجاب والقبول ومن أصحابنا من قال يحنث في الهبة بالإيجاب من غير قبول لأنه يقال وهب له ولم يقبل والصحيح هو الأول لان الهبة عقد تمليك فلم يحنث فيه من غير ايجاب وقبول كالبيع والنكاح ولا يحنث إلا بالصحيح فأما إذا باع ببيع فاسدا أو نكح نكاحا فاسدا أو وهب هبة فاسدة لم يحنث لأن هذه العقود لا تطلق في العرف والشرع الأعلى الصحيح

فصل وان قال والله لا نسرىم ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يحنث بوطء الجارية لأنه قد قيل ان التسرى مشتق من السراة وهو الظهر فيصير كأنه حلف لا يتخذها ظهر او الجارية لا يتخذها ظهرا إلا بالوطء وقد قيل انه مشتق من السر وهو الوطء فصار كالجوارى حلف لا يوطئها والثاني أنه لا يحنث إلا بالتحصين عن العيون والوطء لأنه مشتق من السرف كأنه حلف لا يتخذها أسرى الجوارى وهذا لا يحصل إلا بالتحصين والوطء والثالث أنه لا يحنث إلا بالتحصين والوطء والآنزال لأن التسرى في العرف اتخاذ الجارية لا بتغاء الولد ولا يحصل ذلك إلا بما ذكرناه

فصل وان حلف أنه لا مال له وله دين حال حنث لأن الدين الحال مال بدليل أنه يجب فيه الزكاة وما كان له من السراة فهو كالعين في يد المودع وان كان له دين مؤجل ففيه وجهان أحدهما لا يحنث لأنه لا يستحق قبضه في الحال والثاني أنه يحنث لأنه يملك الحوالة به والابراء عنه وان كان له مال مغضوب حنث لأنه على ملكه وتصرفه وان كان له مال ضال ففيه وجهان أحدهما يحنث لأن الأصل بقاؤه والثاني لا يحنث لأنه لا يعلم بقاءه فلا يحنث بالشك

فصل وان حلف أنه لا يملك عبدا وله مكانب فالمنصوص أنه لا يحنث وقال في الأم ولو ذهب ذاهب إلى أنه عبد ما بقي عليه درهم فأما يعني أنه عبد في حال دون حال لأنه لو كان عبدا له لكان مسلطا على بيعه وأخذ كسبه فن أصحابنا من جعل ذلك قولاً آخر وقال أبو علي الطبري رحمه الله انه لا يحنث قولاً واحداً وإنما أزم الشافعي رحمه الله نفسه شيئاً وانفصل عنه فلا يجعل ذلك قولاً له

فصل وان حلف لا يرفع منكرا إلى فلان القاضي أو إلى هذا القاضي ولم ينو أن يرفعه اليه وهو قاض فرفعه اليه بعد العزل ففيه وجهان أحدهما أنه لا يحنث لأنه شرط أن يكون قاضياً فلم يحنث بعد العزل كالحلف لا يبيع كل هذه الخنطة فأكلها بعد ما صارت دقيقا والثاني أنه يحنث لأنه علق اليمين على عينه فكان ذكر القضاء تعريفاً لشرطاً كالحلف لا يدخل دار زيد هذه فدخلها بعد ما باعها زيد وان حلف لا يرفع منكرا إلى قاض حنث بالرفع إلى كل قاض لعموم اللفظ وان حلف لا يرفع منكرا إلى القاضي لم يحنث إلا بالرفع إلى قاضي البلد لأن التعريف بالألف واللام يرجع إليه فان كان في البلد قاض عند اليمين فعزل وولى غيره فرفع إليه حنث

(قوله والله لا نسرىم) ذكر في اشتقاقه في الكتاب ثلاثة أوجه. وذكر في الصحاح وجهاً رابعاً أن أصله تسررت من السرور وهو الفرح فأبدل من الراء الأخرى ياء كما قالوا نطنبت في نطننت. والسرية فعلية من السر وهو الجماع وضمت السين لان النسب موضع تعبير (قوله مسلطاً على بيعه) التسليط القهر والأخذ بالعلبة وكذا السلاط وقد سلطه الله فتسلط عليهم (قوله لا يرفع منكرا) هو ما خالف الشرع والدين وأنكره الناس

﴿فصل﴾ وان حلف لا يكلم فلانا حيننا أودعها أو حقا أوزمانا بر بأدنى زمان لانه اسم للوقت ويقع على القليل والكثير وان حلف لا يكلم مدة قريبة أو مدة بعيدة بر بأدنى مدة لانه ما من مدة الا وهي قريبة بالاضافة الى ما هو أبعد منها بعيدة بالاضافة الى ما هو أقرب منها

﴿فصل﴾ وان حلف لا يستخدم فلانا فقدمه وهو ساكت لم يحث لأنه حلف على فعله وهو طلب الخدمة ولم يوجد ذلك منه وان حلف لا يتزوج أو لا يطلق فأمر غيره حتى تزوجه أو يطلق عنه لم يحث لأنه حلف على فعله نفسه ولم يفعل وأن حلف لا يبيع أو لا يضرب فأمر غيره ففعل فإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه لم يحث لما ذكرناه وان كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان فالمنصوص أنه لا يحث وقال الربيع فيه قول آخر أنه يحث وجهه أن العرف في حقه أن يفعل ذلك عنه بأمره واليمين يحث على العرف ولهذا الحلف لا يأكل الرعوس جلت على رعوس الانعام والصحيح هو الأول لأن اليمين على فعله والحقيقة لا تنتقل بعادة الخالق ولهذا الحلف السلطان أنه لا يأكل الخبز أو لا يلبس الثوب فأكل خبز الذرة ولبس عباءة حث وان لم يكن ذلك من عادته وان حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه ففيه طريقتان أحدهما أنه على القولين كالبيع والضرب في حق من يتولاه بنفسه والثاني أنه يحث قولاً واحداً لأن العرف في الحلق في حق كل أحد أن يفعله غيره بأمره ثم يضاف الفعل الى المحلوق

﴿فصل﴾ وان حلف لا يدخل داراً من فدخل احداهما أو لا يأكل رغيفين فأكل أحدهما أو لا يأكل رغيفاً فأكله الا لقمة أو لا يشرب ماء فاشرب ماء حب فشر به الا جرعة لم يحث لأنه لم يفعل المحلوف عليه وان حلف لا يشرب ماء هذا النهر أو ماء هذه البئر ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس أنه يحث بشرب بعضه لأنه يستحيل شرب جميعه فاعتقدت اليمين على ما لا يستحيل وهو شرب البعض والثاني وهو قول أبي اسحق أنه لا يحث بشرب بعضه لأنه حلف على شرب جميعه فلم يحث بشرب بعضه كما حلف على شرب ماء في الحب

﴿فصل﴾ وان حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيداً فأكل طعاماً اشتراه زيد وعمر ولم يحث لأنه ليس فيه شيء يمكن أن يشار اليه ان اشتراه زيد دون عمر فلم يحث وان اشترى كل واحد منها طعاماً فخطاهما فأكل منه ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يحث لأنه ليس فيه شيء يمكن أن يقال هذا الطعام اشتراه زيد دون عمر فلم يحث كما لو اشترى به صفقة واحدة والثاني أنه ان أكل النصف فادونه لم يحث وان أكل أكثر من النصف حث لأن النصف فادونه يمكن أن يكون مما اشتراه عمر فلم يحث بالشك وفيما زاد تحقق أنه أكل مما اشتراه زيد والثالث وهو قول أبي اسحق أنه ان أكل الحبة والعشرين حبة لم يحث لجواز أن يكون مما اشتراه عمر وان أكل الكف والكفين حث لانه يستحيل فيما يختلط أن يتميز في الكف والكفين مما اشتراه زيد مما اشتراه عمر

﴿فصل﴾ وان حلف لا يدخل داراً زيداً فدخله غيره باختياره فدخل به حث لان الدخول ينسب اليه كما ينسب اذا دخلها راكباً على البهيمة أو دخلها برجله فان دخلها ناسياً لليمين أو جاهلاً بالدار أو أكره حتى دخلها ففيه قولان أحدهما يحث لانه فعل ما حلف عليه حث والثاني لا يحث وهو الصحيح لمساروي بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان حال النسيان والجهل والاكره لا يدخل في اليمين كما لا يدخل في الامر والنهي في خطاب الله عز وجل وخطاب رسول الله ﷺ واذا لم يدخل في اليمين لم يحث به وان حلفه مكرها حتى دخل به ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه قولان كما لو أكره حتى دخلها بنفسه لانه كان في حال الاختيار دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحداً واجب أن يكون في حال الاكره دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحداً ومنهم من قال لا يحث قولاً واحداً لان الفعل انما ينسب اليه اما بفعله حقيقة أو بفعل غيره بأمره مجازاً وهنالك يوجد واحد منهما فلم يحث

(قوله حيننا أو حقا) الحقب بالضم ثمانون سنة. ويقال أكثر من ذلك. ويقال هو وقت من الزمان لاحدله وهو الذي يقتضيه الشرع ونعني به أهل الفقه. والحين أيضاً الوقت (قوله ماء حب) الحب الخاوية فارسي معرب وهو السرداب (قوله بأمره مجازاً) المجاز ضد الحقيقة مثل واسأل القرية وهدمت صوامع وبيع وصلوات فالقرية لانسأل في الحقيقة وصلوات لانهم وانما هو مجاز أراد أهل القرية ومواقع الصلوات. والكفارة اصلها التغطية كأنها تغطي الذنب وتستره

﴿فصل﴾ وان حلف ليا كان هذا الرغيف غدا فأكلمه من الغد برى عينه لانه فعل ما حلف على فعله وان ترك أكله في الغد حتى انقضى حنت لانه فوت المحلوف عليه باختياره وان أكل نصفه في الغد حنت لانه قدر على أكل الجميع ولم يفعل وان أكله في يومه حنت لانه فوت المحلوف عليه باختياره حنت كالمترك أكله حتى انقضى الغد وان تلف الرغيف في يومه أو في الغد قبل أن يتمكن من أكله ففيه قولان كالمكره وان تلف من الغد بعد ما تمكن من أكله ففيه طريقتان من أصحابنا من قال يحنت قولاً واحداً لانه فوته باختياره ومنهم من قال فيه قولان لان جميع الغد وقت اللأكل فلم يكن تفويته بفعله فان حلف ليقتضيه حقه عند رأس الشهر مع رأس الشهر فقتضاه قبل روية الهلال حنت لانه فوت القضاء باختياره وان رأى الهلال ومضى زمان أمكنه فيه القضاء فلم يقضه حنت لانه فوت القضاء باختياره وان أخذ عند روية الهلال في كيله وتأخر الفراغ منه لكثرة لم يحنت لانه لم يترك القضاء وان أخر عن أول ليلة الشك ثم بان أنه كان من الشهر ففيه قولان كالناسي والجاهل وان قال والله لأقضي حقه الى شهر رمضان فلم يقضه حتى دخل الشهر حنت لانه ترك ما حلف على فعله من غير ضرر وان قال والله لأقضي حقه الى أول الشهر فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال حكمها حكم ما لو قال والله لأقضي حقه الى رمضان لان لفظ الى للحد والغاية وان أخر القضاء حتى دخل الشهر حنت وقال أبو اسحق حكمها حكم ما لو قال والله لأقضي حقه عند رأس الشهر وهو ظاهر النص وان قضاه قبل روية الهلال حنت وان رأى الهلال ومضى وقت يمكن فيه القضاء ثم قضاه حنت لان الى قد تكون للغاية كقوله عز وجل ثم أتوا الصيام الى الليل وقد تكون بمعنى مع كقوله تعالى من أنصاري الى الله والمراد به مع الله وكقوله عز وجل وأيديكم الى المرافق والمراد به مع المرافق فلما احتمل أن تكون للغاية واحتمل أن تكون للمقارنة لم يجز أن نحسنه بالشك ويخالف قوله والله لأقضي حقه الى رمضان لانه لا يحتمل أن تكون للمقارنة لانه لا يمكن أن يقارن القضاء في جميع شهر رمضان فجعلناه للغاية

﴿فصل﴾ وان كان له على رجل حق فقال له والله لا فارقتك حتى أستوفي حتى ففر منه الغريم لم يحنت الخالف وقال أبو علي بن أبي هريرة ففيه قولان كالقولين في المكره وهذا خطأ لانه حلف على فعل نفسه ولم يوجد ذلك منه ولو قال والله لا فارقتني حتى أستوفي حتى منك ففارقه الغريم مختار اذا كرا لليمين حنت الخالف وان فارقه مكرها أو ناسيا ففيه طريقتان من أصحابنا من قال هي على القولين في المكره والناسي ومنهم من قال يحنت الخالف قولاً واحداً لان الاختيار والقصد يعتبر في فعل الخالف لاني فعل غيره والصحيح هو الاول وأنه يعتبر في فعل من حلف على فعله وان كانت اليمين على فعل الخالف اعتبر الاختيار والقصد في فعله وان كانت على فعل غيره اعتبر الاختيار والقصد في فعله وان فارقه الخالف لم يحنت لان اليمين على فعل الغريم ولم يوجد منه فعل وان حلف لا يفارقه غريمه حتى يستوفي حقه منه ثم أفلس وفارقه لما يعلم من وجوب انظار المعسر حنت لانه فعل المحلوف عليه مختار اذا كرا لليمين حنت وان وجب الفعل بالشرع كالمو حلف لارددت عليك المغصوب فردده حنت وان ارد بالشرع فان أزمه الخالف لم يفارقه فعلى قولين

﴿فصل﴾ وان حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فأحاله على غيره أو أبرأه من الدين أو دفع اليه عوضاً عن حقه حنت في اليمين لانه لم يستوف حقه وان كان حقه دنائير فدفع اليه شيئاً على أنه دنائير نخرج نحاساً فعلى القولين في الجاهل وان قال من عليه الحق والله لا فارقتك حتى أدفع اليك مالك وكان الحق عيناً فوهبها منه فقبله حنت لانه فوت الدفع بقبوله وان كان ديناً فأبرأه منه وقلنا انه لا يحتاج البراء الى القبول على الصحيح من المذهب فعلى الطرفين فيمن حلف لا يدخل الدار حمل اليها مكرها

﴿باب كفارة اليمين﴾

اذا حلف بالله تعالى وحنت وجبت عليه الكفارة لما روى عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لانسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكالت اليها وان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وان حلفت على

وقد ذكرت. والكفر بالفتح التغطية. وقد كفرت الشيء كفره بالكسر كفر استرته. ورماد مكفور اذا سفت عليه الريح التراب حتى غطته وانشد الاصمعي هل تعرف الدار بأعلى ذي القور * قد درست غير رماد مكفور (قوله وكالت اليها) يقال وكل اليه الأمر اذا جعله بيده وعجز عنه ومنه الحديث اللهم لا تكلنا الى أنفسنا فنعجز

يمين فرأيت غير هاخير امنها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وان حلف على فعل مرتين بأن قال والله لادخلت الدار والله لادخلت الدار نظرت فان نوى بالثاني التأ كيدلم يلزمه الا كفارة واحدة وان نوى الاستئناف ففيه قولان أحدهما يلزمه كفارة تان لانهما يمينان بالله عز وجل فتعلق بالحنث فيها كفارة تان كما لو كانت على فعلين والثاني تجب كفارة واحدة وهو الصحيح لان الثانية لاتفيد الاما فادت الاولى فلم يجب أكثر من كفارة كما لو قصد بها التأ كيد وان لم يكن له نية فان قلنا انه اذا نوى الاستئناف لزمته كفارة واحدة فهنا أولى وان قلنا هناك تجب كفارة تان في هذا قولان بناء على القولين فيمن كرر لفظ الطلاق ولم ينو

فصل في الكفارة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وهو مخير بين الثلاثة والدليل عليه قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فان لم يقدر على الثلاثة لزمه صيام ثلاثة أيام لقوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فان كان يكفر بالمال فالمستحب أن لا يكفر قبل الحنث ليخرج من الخلاف فان أبا حنيفة لا يجيز تقديم الكفارة على الحنث وان أراد أن يكفر بالمال قبل الحنث نظرت فان كان الحنث بغير معصية جاز تقديم الكفارة لانه حق مال يتعلق بسببين يختصانه فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كإزالة الحول وان كان الحنث بمعصية ففيه وجهان أحدهما يجوز لما ذكرناه والثاني لا يجوز لانه يتوصل به الى معصية واختلف أصحابنا في كفارة الطهار قبل العود وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت فمنهم من قال فيه وجهان كما قلنا في اليمين على معصية ومنهم من قال يجوز لانه ليس فيه توصل الى معصية وان كان يكفر بالصوم لم يجز قبل الحنث لانها عبادة تتعلق بالبدن لا حاجة به الى تقديمها فلم يجز تقديمها على الوجوب كصوم رمضان

فصل وان أراد أن يكفر بالعتق لم يجز الا بما يجوز في الطهار وقد بيناه وان أراد أن يكفر بالاطعام أطعم كل مسكين مدا كما يطعم في الطهار وقد بيناه

فصل وان أراد أن يكفر بالكسوة كما كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قيص أو سراويل أو ازار أو رداء أو مقنعة أو خمار لان الشرع ورد به مطلقا ولم يقدر غم على ما يسمى كسوة في العرف وهل يجزى في القلنسوة فيها وجهان أحدهما لا يجزى لانه لا يطلق عليه اسم الكسوة والثاني أنه يجزى وهو قول أني اسحق المروزي لما روى أن رجلا سأل عمران ابن الحصين عن قوله تعالى أو كسوتهم قال لو أن وفد أقدموا على أميركم هذا فكساهم قلنسوة قلنسوة فلتم قد كسوا ولا يجزى الخف والنعل والمنطقة والتكة لانه لا يقع عليه اسم الكسوة ويجزى الكساء والطيلسان لانه من الكسوات ويجوز ما اتخذ من القطن والكتان والشعر والصوف والخز وأما الحرير فانه ان أعطاه للمرأة أجزاءه وهل يجوز أن يعطى رجلا فيه وجهان أحدهما لا يجزى لانه يحرم عليه لبسه والثاني يجزى وهو الصحيح لانه يجوز أن يعطى الرجال كسوة النساء والنساء كسوة الرجال ويجوز فيه الخام والمقصور والبياض والمصبوغ فأما الملبوس فانه ان ذهب قوته لم يجزه وان لم تذهب قوته أجزاءه كما تجزى الرقبة اذا لم تبطل منفعتها ولا تجزى اذا بطلت منفعتها

فصل وان أراد أن يكفر بالصيام ففيه قولان أحدهما لا يجوز الامتناع لانه كفارة جعل الصوم فيها بدلا عن العتق فشرط في صومها التتابع ككفارة الطهار والقتل والثاني أنه يجوز متتابعاً ومتفرقاً لانه صوم نزل به القرآن مطلقاً جاز

(قوله أو سطما تطعمون أهليكم) الاوسط ههنا بين الاعلى والادنى. وعن ابن عمر في تفسيرها الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر. ومن أفضل ما تطعمونهم الخبز واللحم (قوله المنطقة والتكة) المنطقة معرفة اسم والمنطق كما شددت به وسطك. وفي المثل من يطلهن أيبه ينتطق به أي من كثر بنو أيبه يتقوى بهم ومنه سميت أسماء ذات النطاقين. والتكة بالتشديد بدليل أن جمعها تكك وتخفيفها خطأ. والطيلسان بفتح اللام واحد الطيلاسة وهو فارسى معرب ثوب يغطى به الرأس والبدن يلبس فوق الثياب وقد تكسر اللام منه

متفرقا ومتابعا كالصوم في فدية الأذى

﴿فصل﴾ وان كان الخائف عبدا فكفارته الصوم وان كان الصوم يضر به لشدة الحر وطول النهار نظرت فان حلف باذن المولى وحنث باذنه جازله ان يصوم من غير اذنه لانه لا يلزمه باذنه وان حلف بغير اذنه وحنث بغير اذنه لانه لا يلزمه باذنه وان حلف باذنه وحنث بغير اذنه ففيه وجهان أحدهما انه يجوز ان يصوم بغير اذنه لانه وجد أحد السببين باذنه فصار كالو حلف بغير اذنه وحنث باذنه والثاني لا يجوز ان يصوم بغير اذنه وهو الصحيح لانه اذا لم يجز ان يصوم ولم يمنعه من الحنث باليمين فلا ان لا يجوز وقدمه من الحنث باليمين أولى فان كان الصوم لا يضر به كالصوم في الشتاء ففيه وجهان أحدهما انه يجوز ان يصوم بغير اذنه لانه لا يضر رعليه والثاني انه كالصوم الذي يضر به على ما ذكرناه لانه لا ينقص من نشاطه في خدمته فان صام في المواضع التي منعناه من الصوم فيها أجزاء لانه من أهل الصيام وانما منع منه لحنى المولى فاذا فعل بغير اذنه صح كصلاة الجمعة فان كان نصفه حرا ونصفه عبدا وله مال لم يكفر بالعتق لانه ليس من أهل الولاء ويلزمه أن يكفر بالطعام أو الكسوة ومن أصحابنا من قال فرضه الصوم وهو قول المزني لانه ناقص بالرق وهو كالعبد والمذهب الأول لانه يملك المال بنصفه الحر مملكا تاما فأشبهه الحر

﴿ كتاب العدد ﴾

اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول والخلوة لم تجب العدة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن يمسوهن فالكم عليهن من عدة تعتدوهن وان العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقنا براءة زوجها وان طلقها بعد الدخول وجبت العدة لانه لما أسقط العدة في الآية قبل الدخول دل على وجوبها بعد الدخول ولأن بعد الدخول يشتغل الرحم بالماء فوجبت العدة لبراءة الرحم وان طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول ففيه قولان أحدهما لا تجب العدة لما ذكرناه من الآية والمعنى والثاني تجب لأن التمكين من استيفاء المنفعة جعل كاستيفاء ولذا استقر به الأجرة في الاجارة كما استقر بالاستيفاء فجعل كاستيفاء في ايجاب العدة

﴿فصل﴾ وان وجبت العدة على المطلقة لم تحل اما ان تكون حرة أو أمة فان كانت حرة نظرت فان كانت حاملا من الزوج اعتدت بالجل لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل الا بوضع الحمل فان كان الحمل ولدا واحدا لم تنقض العدة حتى ينفصل جيعه وان كان ولدان أو أكثر لم تنقض حتى ينفصل الجميع لان الحمل هو الجميع ولأن براءة الرحم لا تحصل الا بوضع الجميع وان وضعت ما بان فيه خلق آدمى انقضت به العدة وان وضعت مضغة لم يظهر فيه خلق آدمى وشهد أربع نسوة من أهل المعرفة أنه خلق آدمى ففيه طريقتان من أصحابنا من قال تنقض به العدة قول واحد او منهم من قال فيه قولان وقد ينه في عتق أم الولد أو أقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى أنه أتى عثمان رضي الله عنه بامرأة ولدت لسته أشهر فشاورة القوم في رجها فقال ابن عباس رضي الله عنه أنزل الله عز وجل وجهه وفصاله ثلاثون شهرا وأنزل وفصاله في عامين فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر وذكر القتيبي في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر وأكثره أربع سنين لما روى الوليد بن مسلم قال قلت للملك بن أنس حدثت جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل قال مالك سبحانه الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد أو أقل ما تنقض به عدة الحامل أن تضع بعد ثمانين يوما من بعد إمكان الوطء لأن النبي ﷺ قال ان أحدكم ليخلق في بطن أمه نطفة أربعين يوما ثم يكون علقة أربعين يوما ثم يكون مضغة أربعين يوما ولا تنقض العدة بما دون المضغة فوجب أن يكون بعد الثمانين

﴿ ومن كتاب العدد ﴾

العدد جمع عدة. والعدة فعلة من العد والاحصاء أي ما تحصى وتعد من الأيام والاقراء (قوله وان وضعت مضغة) المضغة قطعة لحم . وقلب الانسان مضغة من جسده من مضغ الطعام بمضغوه بمضغه اذا لاكه. والمضغ بالفتح ما مضغ (قوله وجهه وفصاله) الفصال القطام وقطع الرضاع. فصلته اذا فطمته. وفصلت الرضيع من أمه فصلا وكذلك انفصلته

فصل فان كانت المعتدة غير حامل فان كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة اقراء لقوله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والاقراء هي الاطهار والدليل عليه قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والمراد به في وقت عدتهن كما قال ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والمراد به في يوم القيامة والطلاق المأمور به في الطهر فدل على أنه وقت العدة وان كان الطلاق في وقت الحيض كان أول الاقراء الطهر الذي بعده فان كان في حال الطهر نظرت فان بقيت في الطهر بعد الطلاق لحظة ثم حاضت احتسبت تلك اللحظة قراء لأن الطلاق انما جعل في الطهر ولم يجعل في الحيض حتى لا يؤدي الى الاضرار بها في تطويل العدة فلولا لم تحسب بقية الطهر قراء كان الطلاق في الطهر أضربها من الطلاق في الحيض لأنه أطول للعدة فان لم يبق بعد الطلاق جزء من الطهر بأن وافق آخر لفظ الطلاق آخر الطهر أو قال طأنت طائق في آخر جزء من طهره كان أول الاقراء الطهر الذي بعد الحيض وخرج أبو العباس وجها آخر أنه يجعل الزمان الذي صادفه الطلاق من الطهر قراء وهذا لا يصح لأن العدد لا يكون الا بعد وقوع الطلاق فلم يجز الاعتداد بما قبله وأما آخر العدة فقديروى المزني والربيع أنها اذا رأت الدم بعد الطهر الثالث انقضت العدة برؤية الدم وروى البويطي وحرمة أنها لا تنقضي حتى يمضي من الحيض يوم وليلة فمن أصحابنا من قال هما قولان أحدهما تنقضي العدة برؤية الدم لأن الظاهر ان ذلك حيض والثاني لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة لجواز أن يكون دم فساد فلا يحكم بانقضاء العدة ومنهم من قال هي على اختلاف حالين فالذي رواه المزني والربيع فيمن رأت الدم لعادتها فيعلم بالعادة أن ذلك حيض والذي رواه البويطي وحرمة فيمن رأت الدم لغير عادة لا يعلم أنه حيض قبل يوم وليلة وهل يكون ما رآته من الحيض من العدة فيه وجهاً أحدهما أن من العدة لأنه لا بد من اعتباره فعلى هذا اذا راجعها فيه صحت الرجعة وان تزوجت فيه لم يصح النكاح والثاني ليس من العدة لأنه لا يوجد من العدة زادت العدة على ثلاثة اقراء فعلى هذا اذا راجعها لم يصح الرجعة فان تزوجت فيه صح النكاح

فصل وأقل ما يمكن أن تعتد فيه الحرة بالاقراء اثنان وثلاثون يوماً وساعة وذلك بأن يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قراء ثم تحيض يوماً ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو القراء الثاني ثم تحيض يوماً ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو القراء الثالث فاذا طعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها

فصل وان كانت من ذوات الاقراء فان نفع حيضها فان كان لعارض معروف كالمرض والرضاع تربصت الى أن يعود الدم فتعتد بالاقراء لأن ارتفاع الدم بسبب يزول فانتظر زواله فان ارتفع بغير سبب معروف ففيه قولان قال في التقديم تمكث الى أن تعلم براءة رحمتها فتعتد عدة الآيسة لأن العدة تراد براءة الرحم وقال في الجديد تمكث الى ان تياس من الحيض ثم تعتد عدة الآيسة لأن الاعتداد بالشهور جعل بعد الاياس فلم يجز قبله فان قلنا بالقول القديم في القدر الذي تمكث فيه قولان أحدهما تسعة أشهر لأنه غالب عادة الحمل ويعلم ببراءة الرحم في الظاهر والثاني تمكث أربع سنين لأنه لو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر لجاز الاقتصار على حيضة واحدة لأنه يعلم ببراءة الرحم في الظاهر فوجب أن يعتبر أكثر مدة الحمل ليعلم براءة الرحم يبين فاذا علمت براءة الرحم بتسعة أشهر أو بأربع سنين اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر للاروى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة اذا طلقت فانقضت حيضها أن عدتها تسعة أشهر لحملها وثلاثة أشهر لعدتها ولأن تربصها فيما تقدم ليس بعدة وانما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الاقراء فاذا علمت اعتدت بعدة الآيسات فان حاضت قبل العلم ببراءة رحمتها وقبل انقضاء العدة بالشهور لزمها الاعتداد بالاقراء لاننا بينا أنها من ذوات الاقراء فان اعتدت وتزوجت ثم حاضت

(قوله يتربصن ثلاثه قروء) يتربصن ينتظرن. والتربص الانتظار قال الله تعالى فتر بصوا فستعلمون. واختلف أهل العلم في الاقراء فذهب قوم الى أنها الأطهار وهو مذهب الشافعي رحمه الله وذهب قوم الى أنها الحيض وأهل اللغة يقولون ان القراء يقع على الحيض وعلى الطهر جميعا وهو عندهم من الاضداد. وأصل القراء الجمع يقال فريت الماء في الحوض أي جمعته، فكأن الدم يجتمع في الرحم ثم يخرج. وقال بعضهم القاري الوقت قال * اذا هبت لقارئها الرياح * أي لو قتها فلما كان الحيض يحى وقت والطهر لو وقت سمي كل واحد منهما قراء (قوله فاذا طعت في الحيضة) أي دخلت يقال طعن في السن يطعن اذا كبر وطعن في الليل اذا سار فيه كاه

لم يؤثر ذلك في العدة لأنها انقضت العدة وتعلق بها حق الزوج فلم يبطل فان حاضت بعد العدة وقبل النكاح ففيه وجهان أحدهما لا يلزمها الاعتداد بالأقراء لانا حكمنا بانقضاء العدة فلم يبطل بما حدث بعده والثاني يلزمها لانها صارت من ذوات الأقراء قبل تعلق حق الزوج بها فلزمها الاعتداد بالأقراء فان قلنا بقوله الجديد انها تفعد الى الاياس في الاياس قولان أحدهما يعتبر اياس أقاربها لأنها أقرب اليهن والثاني يعتبر اياس نساء العالم وهو أن تبلغ اثنتين وستين سنة لانه لا يتحقق الاياس فيها دونها فاذا تر بصت قدر الاياس اعتدت به وذلك بالاشهر لأن ما قبلها لم يكن عدة وانما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الأقراء

فصل وان كانت من لا تحيض ولا يحيض مثلها كالصغيرة والكبيرة الآيسة اعتدت بثلاثة أشهر لقوله تعالى واللاتي يشن من الحيض من نساءكم ان رتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن فان كان الطلاق في أول الهلال اعتدت بثلاثة أشهر بالاهلة لأن الشهر في الشرع بالاهلة والدليل عليه قوله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي موافيت للناس والحج وان كان الطلاق في أثناء الشهر اعتدت بقية الشهر ثم اعتدت بشهرين بالاهلة ثم تنظر عدما اعتدت من الشهر الأول وتضيف اليه من الشهر الرابع ما يتم به ثلاثون يوما وقال أبو محمد عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رحمه الله اذا طلقت المرأة في أثناء الشهر اعتدت بثلاثة أشهر بالعدد كاملة لأنها اذا فاتها الهلال في الشهر الأول فاتها في كل شهر فاعتبر العدد في الجميع وهذا خطأ لانه لم يتعد اعتبار الهلال الا في الشهر الأول فلم يسقط اعتباره فيما سواه

فصل وان كانت من لا تحيض ولكنها في سن تحيض فيه النساء اعتدت بالشهور لقوله تعالى واللاتي يشن من الحيض من نساءكم ان رتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ولأن الاعتبار بحال المعتدة لا بعادة النساء والدليل عليه أنها لو بلغت سنا لا تحيض فيه النساء وهي تحيض كانت عدتها بالأقراء اعتبارا بحالها فكذلك اذا لم تحض في سن تحيض فيه النساء وجب أن تعد بالأشهر اعتبارا بحالها وان ولدت ولم تحيض قبله ولا تنفسا بعده ففي عدتها وجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله أنها تعد بالشهور للآية والثاني انها لا تعد بالشهور بل تكون كمن تباعد حيضها من ذوات الأقراء لأنه لا يجوز أن تكون من ذوات الاجال ولا تكون من ذوات الأقراء

فصل واذا شرعت الصغيرة في العدة بالشهور ثم حاضت لزمها الانتقال الى الأقراء لأن الشهر بدل عن الأقراء فلا يجوز الاعتداد بهامع وجود أصلها وهل يحسب ماضى من الاشهر قرءا فيه وجهان أحدهما يحسب به وهو قول أبي العباس لأنه طهر بعده حيض فاعتدت به قرءا كالأول تقدمه حيض والثاني وهو قول أبي اسحق انه لا يحسب به كما اذا اعتدت بقرءين ثم أيست لزمها الاستئناف ثلاثة أشهر ولم يحسب ماضى من زمان الأقراء شهر او ان انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالأقراء لأن هذا معني حدث بعد انقضاء العدة وان شرعت في العدة بالأقراء ثم ظهر بها حمل من الزوج سقط حكم الأقراء اذا قلنا ان الحمل تحيض لأن الأقراء دليل على براءة الرحم من جهة الظاهر والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القاطع والظاهر اذا عارضه قطع سقطت دلالة كالتقياس اذا عارضه نص وان اعتدت بالأقراء ثم ظهر حمل من الزوج لزمها الاعتداد بالحمل ويخالف اذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لأن ما رأت من الحيض لم يكن موجودا في حال العدة وانما حدث بعدها والحمل من الزوج كان موجودا في حال العدة بالأقراء فسقط معه حكم الأقراء

فصل وان كانت المطلقة أمة نظرت فان كانت حاملا اعتدت بالحمل لما ذكرناه في الحرة وان كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرءين لما روى جابر عن عمر رضي الله عنه أنه جعل عدة الامه حيضتين ولأن القياس اقتضى أن تكون قرءا ونصفا كما كان حدها على النصف الا أن القرء لا يتبعض فكامل فصارت قرءين ولهذا روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لو استطعت أن أجعل عدة الامه حيضة ونصفا لفعلت وان كانت من ذوات الشهور ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنها تعد بشهرين لان الشهور بدل من الأقراء فكانت بعدها كالشهور في عدة الحرة والثاني أنها تعد بثلاثة أشهر لأن براءة الرحم لا تحصل الا بثلاثة أشهر

قوله اذا شرعت الصغيرة في العدة) يقال شرعت في الامر شرعوا أي خضت. وشرعت الدواب في الماء أي دخلت فيه . وأصله الطريق الى الماء وهي المشرعة، وبه سمي الشرع والشارع أي الزقاق

لأن الحمل يمتد أربعين يوماً نظفة ثم أربعين يوماً علقه ثم أربعين يوماً مضغته ثم يتحرك ويعالج جوف المرأة فيظهر الحمل والثالث أنها تعتد بشهر ونصف لأن القياس يقتضي أن تكون على النصف من الحرة كما قلنا في الحد ولأن القرء لا يتبعض فكمثل والشهور تتبعض فتبعض كما نقول في المحرم إذا وجب عليه نصف مد في جزاء الصيد وأراد أن يكفر بالصوم صام يوماً لأنه لا يتبعض وإن أراد أن يكفر بالطعام أخرج نصف مد

فصل * وإن اعتقت الأمة قبل الطلاق اعتدت بثلاثة أقراء لانه وجبت عليها العدة وهي حرة وإن انقضت عدتها بقرآن ثم اعتقت لم يلزمها زيادة لأنها اعتدت على حسب حالها فلم يلزمها زيادة كما لو اعتدت من لم تحض بالشهور ثم حاضت أو اعتدت ذات الأقراء بالأقراء ثم صارت آيسة فإن اعتقت في أثناء العدة ففيه ثلاثة أقوال أحدها تتم عدة أمة لأنه عدد محصور يختلف بالرق والحرية فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد. والثاني أنها إن كانت رجعية أتمت عدة حرة وإن كانت بائناً أتمت عدة أمة كما نقول فيمن مات عنها زوجها إن كانت رجعية انتقلت إلى عدة الوفاة وإن كانت بائناً لم تنتقل والثالث وهو الصحيح أنه يلزمها أن تتم عدة حرة لأن الاعتبار في العدة بالانتهاء ولهذا لو شرعت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت انتقلت إلى الأقراء

فصل * وإن وطئت امرأة بشبهة وجبت عليها العدة لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة فإن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة لأن العدة لحفظ النسب والزاني لا يلحقه نسب

فصل * ومن مات عنها زوجها وجبت عليها العدة دخل بها أو لم يدخل لقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإن كانت حائلاً وهي حرة اعتدت بأربعة أشهر وعشراً لآية وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال لأننا دللنا على أن عدتها بالأقراء على النصف إلا أنه لما لم يتبعض جعلناه قرأين والشهور تتبعض فوجب عليها نصف ما يجب على الحرة وإن كانت حاملاً بولد يلحق بالزوجة اعتدت بوضع المار وتأم سماع مرضي الله عنها قالت ولدت سبعة أسامة بعد وفاة زوجها بليال فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال قد حملت فأنكحني وإن كانت حاملاً بولد لا يلحق الزوجة كامرأة الطفل لم تعد بالحمل منه لأنه لا يمكن أن يكون منه فلم تعد به منه كامرأة الكبير إذا طلقها وأنت بولد لثون ستة أشهر من حين العقد فإن كان الحمل لاحقاً برجل وطئها بشبهة اعتدت به منه وإذا وضعت اعتدت عن الطفل بالشهور لانه لا يجوز أن تعتد عن شخصين في وقت واحد وإن كان عن زنا احتسبت بما مضى من الشهور في حال الحمل عن عدة وفاة الطفل لأن الحمل عن الزنا لا حكمه فلا يمنع من الاعتداد بالشهور وإن طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات عنها وهي في العدة اعتدت بعدة الوفاة لأنه توفي عنها وهي زوجته

فصل * وإن طلق إحدى امرأته بعينها ثلاثاً ومات قبل أن يبين نظرت فإن لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشراً لأن كل واحدة منهما يجوز أن تكون هي الزوجة فوجب العدة عليهما ليسقط الفرض بيقين كمن نسي صلاة من صلاتين لا يعرف عينها وإن دخل بهما فإن كانتا حاملتين اعتدتا بوضع الحمل لأن عدة الطلاق والوفاة في الحمل واحدة وإن كانتا من ذوات الشهور واعتدتا بأربعة أشهر وعشراً فجمع عدة الطلاق والوفاة وإن كانتا من ذوات الأقراء اعتدتا بأقصى الأجلين من أربعين يوماً وعشراً وثلاثة أقراء وابتداء الأشهر من موت الزوج وابتداء الأقراء من وقت الطلاق ليسقط الفرض بيقين وإن اختلفت صفتهم في العدة كان حكم كل واحدة منهما على الأفراد كحكمها إذا انفقت صفتهم وقد بيناه وإن طلق أحدهما لا بعينها ومات قبل أن يعين فالحكم فيه على ما ذكرناه إذا كانت المطلقة معينة ومات قبل أن يبين إلا في شيء واحد وهو أن متى أمرنا بالاعتداد بالشهور وألحقنا بالأقراء فإن ابتداء الأشهر من حين الموت فأما الأقراء فإن قلنا على أحد

(قوله وإن وطئت امرأة بشبهة) في مواضع من الكتاب الشبهة الالتباس والمشتبهات من الأمور المشكولات، والمشتبهات المتماثلات والتشبيه التمثيل، فيحتمل حينئذ أمرين أحدهما أن تلبس امرأة فيظن أنها زوجته وأمتها فيطوؤها والثاني أن تكون مثل زوجته في الخلقة والصورة وهما متقاربان في المعنى (قوله فإن كانت حائلاً) ضد الحامل مشتق من الحول الذي هو السنة. وقال أبو عبيد الحائل التي وطئت فلم تحمّل، يقال حالت الناقة حياً إذا لم تحمّل (قوله بأقصى الأجلين) بأبعدهما والقصى البعيد

الوجهين ان ابتداء العدة من حين يلفظ بالطلاق كان ابتداء الاقراء من حين الطلاق وان قلنا بالوجه الآخر ان ابتداء العدة من حين التعيين كان ابتداء الاقراء من حين الموت لان الموت وقع الاياس من بيانه وقبل الموت لم يياس من بيانه

﴿ فصل ﴾ اذا فقت المرأة زوجها وانقطع عنها خبره ففيه قولان أحدهما وهو قوله في القديم ان لها ان تفسخ النكاح ثم تزوج لماروي وعمر بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلا استهوت به الجن فغاب عن امرأته فأنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرها أن تمكث أربع سنين ثم أمرها أن تعتد ثم تزوج ولأنه اذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالتعنين وتعذر النفقة بالاعسار فلأن يجوز زهنا وقد تعذر الجميع أولى والثاني وهو قوله في الجديد وهو الصحيح انه ليس لها الفسخ لانه اذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته وقول عمر رضي الله عنه يعارضه قول علي عليه السلام نصبر حتى يعلم موته ويخالف فرقة التعنين والاعسار بالنفقة لان هناك ثبت سبب الفرقة بالتعنين وههنا لم يثبت سبب الفرقة وهو الموت فان قلنا بقوله القديم فعدت أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة ثم تزوج لماروي يناه عن عمر رضي الله عنه ولان بمضي أربع سنين يتحقق براءة زوجها ثم تعتد لان الظاهر انه مات فوجب عليها عدة الوفاة قال أبو اسحق يعتبر ابتداء المدة من حين أمرها الحاكم بالتر بص ومن أصحابنا من قال يعتبر من حين انقطع خبره والاول أظهر لان هذه المدة ثبتت بالاجتهاد فافتقرت الى حكم الحاكم كعدة التعنين وهل يفتر بعد انقضاء العدة الى الحكم بالفرقة فيموجبها أحدهما انه لا يفتر لان الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها والثاني انه يفتر الى الحكم لانه فرقة مجتهد فيها فافتقرت الى الحاكم كفرقة التعنين وهل تقع الفرقة ظاهرا او باطنا فيه وجهان أحدهما تقع ظاهرا او باطنا فان قدم الزوج وقد تزوجت لم يجز أن ينزعها من الزوج لانه فسخ مختلف فيه فننفذ فيه الحكم ظاهرا او باطنا كفرقة التعنين والثاني ينفذ في الظاهر دون الباطن لان عمر رضي الله عنه جعل للمفقود الرجوع أن يأخذ زوجته وان قلنا بالقول الجديد انها باقية على نكاح الزوج فان تزوجت بعد مدة الترابص وانقضاء العدة فالنكاح باطل فان قضى لها كما بالفرقة فهل يجوز نقضه على قوله الجديد فيه وجهان أحدهما لا يجوز لانه حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد والثاني أنه يجوز لانه حكم مخالف لقياس جلي وهو أنه لا يجوز أن يكون حيا في ماله ميتا في نكاح زوجته

﴿ فصل ﴾ وان رجع المفقود فان قلنا بقوله الجديد سلمت الزوجة اليه وان قلنا بقوله القديم وقلنا ان حكم الحاكم لا ينفذ في الباطن سلمت اليه وان قلنا انه ينفذ ظاهرا او باطنا لم سلم اليه وان فرق الحاكم بينهما وتزوجت ثم بان أن المفقود كان قد مات وقت الحكم بالفرقة فان قلنا بقوله القديم صح النكاح سواء قلنا ان الحكم ينفذ في الظاهر دون الباطن أو قلنا انه ينفذ في الباطن دون الظاهر لان الحكم أباح لها النكاح وقد بان أن الباطن كالظاهر وان قلنا بقوله الجديد ففي صحة النكاح الثاني وجهان بناء على القولين فيمن وصى بمكانه ثم تبين أن الكتابة كانت فاسدة

﴿ باب مقام المعتدة والمكان الذي تعتد فيه ﴾

اذا طلقت المرأة فان كان الطلاق رجعيا كان سكنها حيث يختار الزوج من المواضع التي تصلح لسكني مثلها لانها تنجب خلق الزوجية وان كان الطلاق بائنا نظرت فان كان في بيت يملك الزوج سكنها بملك أو اجارة أو اعادة فان كان الموضع يصلح لسكني مثلها لم يجز أن تعتد فيه لقوله عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فأوجب أن تسكن في الموضع الذي كان يسكن الزوج فيه فان كان الموضع يضيق عليهما انتقل الزوج وترك السكني طالأن سكنها تختص بالموضع الذي طلقها فيه وان اتسع الموضع لهما وأراد أن يسكن معها نظرت فان كان في الدار موضع منفرد يصلح لسكني مثلها كالحجرة أو علو الدار أو سفليها وبينهما باب مغلق فسكنت فيه وسكن الزوج في الثاني جاز لانها كالدار بن المتجاورين فان لم يكن بينهما باب مغلق فان كان لها

(قوله استهوت به الجن) قال ابن عرفة أي ذهبت به. وقال غيره استمالته أي أضلته الشياطين فهو أي أسرع الى مادعته اليه. وقال الجوهري استهوت به الشياطين أي استهامت (قوله يسوغ فيه الاجتهاد) في مواضع من الكتاب أي بحسن جوارزه و يليق الحكم به. من ساغ الشراب يسوغ اذا سهل مدخله في الخلق قال الله تعالى ولا يكاد يسيغه. وأساغ غصته بالماء اذا سهلها (قوله من وجدكم) أي من غناكم. والوجد والجددة في المال الغنى والسعة والقدرة عليه ومنه قوله **﴿ علق ﴾** لي الواحد محل عقوبته وعرضه

موضع تستر فيه ومعه محرّم طاتتحفظ به كره لأنه لا يؤمن النظر ولا يحرم لأن مع المحرم يؤمن الفساد فان لم يكن محرّم لم يحز لقوله عليه السلام لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرّم فان نالتهما الشيطان

﴿ فصل ﴾ وان أراد الزوج بيع الدار التي تعد فيها نظرت فان كانت مدة العدة غير معلومة كالعدة بالجل أو بالاقراء فالبيع باطل لأن المنافع في مدة العدة مستثناة فيصير كالمبيع الدار واستثنى منفعة مجهولة فان كانت مدة العدة معلومة كالعدة بالشهور ففيه طريقان أحدهما أنها على قولين كبيع الدار المستأجرة والثاني أنه يبطل قول واحد والفرق بينهما أن منفعة الدار تنتقل الى المستأجر ولهذا اذا مات انتقل الى وارثه فلا يكون في معنى من باع الدار واستثنى بعض المنفعة والمرأة لا تنتقل المنفعة اليها في مدة العدة ولهذا اذا ماتت رجعت منافع الدار الى الزوج فيكون في معنى من باع الدار واستثنى منفعتها لنفسه

﴿ فصل ﴾ وان حجر على الزوج بعد الطلاق لديون عليه لم يبيع المسكن حتى تنقضي العدة لأن حقها يختص بالعين فقدت كما يقدم المرتهن على سائر الغرماء وان حجر عليه ثم طلق صار بت المرأة الغرماء بحقها فان بيعت الدار استؤجر لها بحقها مسكن تسكن فيه لأن حقها وان ثبت بعد حقوق الغرماء الا أنه يستند الى سبب متقدم وهو الوطء في التكاح فان كانت طاعة فيما تنقضي به عدتها صار بت بالسكنى في تلك المدة فان انقضت العدة فيما دون ذلك ردت الفاضل على الغرماء فان زادت مدة العدة على العادة ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنها ترجع على الغرماء بما تبقى لها كإردت الفاضل اذا انقضت عدتها فيما دون العادة والثاني لا ترجع عليهم لأن الذي استحققت الضرب به قدر عاداتها والثالث ان كانت عدتها بالاقراء لم ترجع لأن ذلك لا يعلم الا من جهتها وهي متهمه وان كانت بوضع الجل أقامت البيئة على وضع الجل ورجعت عليهم لأنه لا يلحقها فيه تهمة فان لم يكن طاعة فيما تنقضي به عدتها ضربت معهم بأجرة أقل مدة تنقضي بها العدة لأنه يقين فلا يجب ما زاد بالشك فان زادت العدة على أقل ما تنقضي به العدة كان الحكم في الرجوع بالزيادة على ما ذكرناه اذا زادت على العادة

﴿ فصل ﴾ وان طلقت وهي في مسكن لها لزمتها أن تعتد به لأنه مسكن وجبت فيه العدة ولها أن تطالب الزوج بأجرة المسكن لأن سكنها عليه في العدة

﴿ فصل ﴾ وان مات الزوج وهي في العدة قدمت على الورثة في السكنى لأنها استحققتها في حال الحياة فلم تسقط بالموت كالأجر داره ثم مات فان أراد الورثة قسمة الدار لم يكن لهم ذلك لأن فيها اضراراً بها في التصديق عليها وان أرادوا التمييز بأن يعلموا عليها بخطوط من غير تقص ولا بناء فان قلنا ان القسمة تمييز الحقيين جاز لأنه لا ضرر عليها وان قلنا انها يبيع فعلى ما ينهه

﴿ فصل ﴾ وان توفي عنها زوجها وقلنا انها تستحق السكنى فان كانت في مسكن الزوج لزمتها أن تعتد فيه لمارت فربعة بنت مالك أن زوجها قتل فقال لها النبي ﷺ امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله وان لم تسكن في مسكن الزوج وجب من تركته أجرة مسكنها مقدمة على الميراث والوصية لأنه دين مستحق فقدم وان زاحمها الغرماء صار بتهم بقدر حقها فان لم يكن له مسكن فعلى السلطان سكنها لما في عدتها من حق الله تعالى وان قلنا لا تجب لها السكنى اعتدت حيث شاءت فان تطوع الورثة بالسكنى من مالهم وجب عليها الاعتداد فيه

﴿ فصل ﴾ وان أمر الزوج امرأته بالتقال الى دار أخرى فخرجت بنية الانتقال ثم مات أو طلقها وهي بين الدارين ففيه وجهان أحدهما أنها تخير بين الدارين في الاعتداد لأن الأولى خرجت عن أن تكون مسكنها بالخرج منها والثانية لم تصر مسكنها والثاني وهو الصحيح أنه يلزمها الاعتداد في الثانية لأنها مأمورة بالمقام فيها ممنوعة من الأولى

﴿ فصل ﴾ وان أذن لطي السفر فخرجت من البيت بنية السفر ثم وجبت العدة قبل أن تفارق البنين ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن طها أن تعود وطها أن تمضي في سفرها لأن العدة وجبت بعد الانتقال من موضع العدة فصار كالوفارقت البنين والثاني وهو قول أبي اسحاق انه يلزمها أن تعود وتعد لأنه لم يثبت لها حكم السفر فان وجبت العدة وقد فارقت البنين فان كان في سفر ثقلة ففيه وجهان كما قلنا فيمن طلقت وهي بين الدارين التي كانت فيها وبين الدار التي أمرت بالانتقال اليها فان كانت في سفر حاجة فلها أن تمضي في سفرها ولها أن تعود لان في قطعها عن السفر مشقة وان وجبت العدة

وقد وصلت الى المقصد فان كان للبقاء لزمها أن تقيم وتعد لأن صارت كالوطن الذي وجبت فيه العدة فان كان لقضاء حاجة فلها أن تقيم الى ان تنقضى الحاجة فان كان لزارة أو زهرة فلها أن تقيم مقام مسافر وهو ثلاثة أيام لأن ذلك ليس باقامة فان قدر لها اقامة مدة من شهر أو شهرين ففيه قولان أحدهما ان لها ان تقيم المدة وهو اختيار المزني لأنه مأذون فيه والثاني انها لا تقيم أكثر من اقامة المسافر وهو ثلاثة أيام لأنه لم يأذن في المقام على الدوام فلم ترد على ثلاثة أيام فان انقضت ما جعل لها من المقام نظرت فان علمت أنها اذا عادت الى البلد أمكن أن تنقض شيئاً من عدتها ولم يمنعها خوف الطر يق لزمها العود لتنقض العدة في مكانها وان علمت أنها اذا عادت لم يبق منها شيء ففيه وجهان أحدهما لا يلزمها الا انها لا تنقض على العدة في مكانها والثاني يلزمها لتكون أقرب الى الموضع الذي وجبت فيه العدة

فصل اذا أحرمت بالحج ثم وجبت عليها العدة فان لم يخش فوات الحج اذا قدمت للعدة لزمها أن تعد للعدة ثم تحج لانه يمكن الجمع بين الحقين فلم يحز اسقاط أحدهما بالآخر فان خشيت فوات الحج وجب عليها المضي في الحج لانها استوي باقي الوجوب ونضيق الوقت والحج أسبق فقدم وان وجبت العدة ثم أحرمت بالحج لزمها القعود للعدة لانه لا يمكن الجمع بينهما والعدة أسبق فقدمت

فصل ولا يجوز للبتوتة ولا للتو في عنهاز وجها الخروج من موضع العدة من غير عذر لقوله تعالى لا تخرجن من بيوتهن ولا تخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وروت زينب بنت كعب بن عجرة عن فريضة بنت مالك قالت قلت لرسول الله ﷺ اني في دار وحشة أفأنتقل الى دار أهلي فأعتد عندهم فقال اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا

فصل وان بنت علي أهل زوجها نقلت عنهم لقوله تعالى ولا تخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس رضي الله عنه الفاحشة المبينة أن تبذو على أهل زوجها فاذا بنت علي الأهل حل اخراجها وأما اذا بذاعليها أهل زوجها نقلوا عنها ولم تنتقل لان الاضرار منهم دونها وان خافت في الموضع ضرراً من هدم أو غيره انتقلت لانها اذا انتقلت للبذاءة على أهل زوجها فلا تنقل من خوف الهدم أولى ولان القعود للعدة لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده والضرر لا يزال بالضرر فان كانت العدة في موضع بالاعارة فرجع المعبى أو بالاجارة فانقضت المدة وامتنع المؤجر من الاجارة أو طلب أكثر من أجر المثل انتقلت الى موضع آخر لأنه حال عذر ولا تنتقل في هذه المواضع الا الى أقرب موضع من الموضع الذي وجبت فيه العدة لانه أقرب الى موضع الوجوب كما قلنا فيه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان انه ينقل الزكاة الى أقرب موضع منه وان وجب عليها حق لا يمكن الاستيفاء الا بها كاليمين في دعوى أو أحد فان كانت ذات خدر بعث اليها السلطان من يستوفى الحق منها وان كانت برزة جاز احضارها لانه موضع حاجته فاذا قضت ما عليها رجعت الى مكانها وان احتاجت الى الخروج لحاجة كسراء القطن وبيع الغزل لم يحز أن تخرج لذلك بالليل لما روى مجاهد قال استشهد رجل يوم أحد فتأيم نساؤهم بخن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن يا رسول الله اننا نستوحش بالليل وبنيت عند احدنا حتى اذا أصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله ﷺ تحدثن عند احدنا كن ما بد الكن حتى اذا أردت النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها ولان الليل مظنة للفساد فلا يجوز لها الخروج من غير ضرورة وان أردت الخروج لذلك بالنهار نظرت فان كانت في عدة الوفاة جاز لحديث مجاهد وان كانت في عدة المبتوتة ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لقوله تعالى ولا تخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وقال في الجديد

(قوله في دار وحشه) باسكان الحاء واطافة الدار اليها وأصله المكان الفقير من الانيس يقال بلد وحش بالتسكين أي قفر وأوحش المنزل صار كذلك (قوله ان بنت علي أهل زوجها) البذاءة بالمد الفحش وفلان بذى اللسان والمرأة بذية تقول منه بذيت و بذوت و بذنا الرجل يبذو (قوله فان كانت ذات خدر) الخدر السر و جارية مخدرة اذا لظمت الخدر وأسناد خدر وخدره الاجرة وهي الغيضة وضدها البرزة وهي غير المستتره بل ظاهرة وقد ذكر (قوله فتأيم نساؤهم) أي صرن أيامهم جمع أيم وهي التي لازوج طوا الرجل أيضاً أي لازوجة له (قوله ما بد الكن) أي ما تبين وظهر لكن من شهوة الحديث (قوله فلتؤب) أي فلترجع يقال آب الى وطنه أي رجع اليه ومنه قوله تعالى ان للفتنين ما آباي مرجعوا وفي بعض النسخ فلتأت من الاثبات (قوله مظنة للفساد) مظنة الشيء موضعه

يجوز وهو الصحيح لما روى جابر رضى الله عنه قال طلقت نالتى ثلاثا فخرجت تجد نخلها فلقمها رجل فنهاها فأنت النبي
ﷺ فذكرت ذلك له فقال لها اخرجى بندى نخلك لعلك أن تصدىق منه أو تفعلى خيرا ولانها معتدة بأن لجازها أن تخرج بالنهار
لقضاء الحاجة كالتوفى عنها زوجها

﴿ باب الاحداد ﴾

الاحداد ترك الزينة وما يدعو الى المباشرة ويوجب ذلك في عدة الوفاة لما روت أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشق ولا الخلى ولا تختضب ولا تكتحل ولا يجب ذلك
على المعتدة الرجعية لانها باقية على الزوجية ولا يجب على أم الولد اذا توفى عنها مولاها ولا على الموطوءة بشبهة لما روت أم
حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
أربعة أشهر وعشرا واختلف قوله في المعتدة المبتوتة فقال في القديم يجب عليها الاحداد لانها معتدة بأن فلزمها
الاحداد كالتوفى عنها زوجها وقال في الجديد لا يجب عليها الاحداد لأنها معتدة من طلاق فلم يلزمها الاحداد كالرجعية
﴿ فصل ﴾ ومن لزمها الاحداد حرم عليها أن تكتحل بالأنثى والصبر وقال أبو الحسن الماسرجسى ان كانت سوداء لم يحرم عليها
والمنذهب أنه يحرم لما ذكرناه من حديث أم سلمة ولأنه يحسن الوجه ويجوز أن تكتحل بالأبيض كالتوتيا لانه لا يحسن بل
يزيد العين مرها فان احتاجت الى الاكتحال بالصبر والأنثى كتحلت بالليل وغسلته بالنهار لما روت أم سلمة قالت دخل على
رسول الله ﷺ حين توفى أم سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب
الوجه لا يجعله الا بالليل وتزعيه بالنهار

﴿ فصل ﴾ ويحرم عليها أن تختضب لحديث أم سلمة ولا يدعى الى المباشرة ويحرم عليها أن تحمر وجهها بالدمام وهو الكلكون
وأن تبينه بأسفينا ج العرائس لان ذلك أبلغ في الزينة من الخضاب فهو بالتحريم أولى ويحرم عليها ترجيل الشعر لانه يحسنها
ويدعى الى مباشرتها

﴿ فصل ﴾ ويحرم عليها أن تطيب لما روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحدم المرأة فوق ثلاثة أيام الا على
زوج فانها تحدم أربعة أشهر وعشرا لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا عند طهرها من حيضها

ومألفه الذى يظن كونه فيه والجمع المظان وروى مطية بالطاء المهملة والياء أى مركب الفساد لخفاء ما يعمل فيه. وسميت مطية لانها
يركب مطاها أى ظهرها (قوله تجد نخلها) أى تقطعه والجدا فى النخل كالحصاد فى الزرع

﴿ ومن باب الاحداد ﴾

أصل الحد المنع ومنه قيل للبواب جداد. وأحدث وحديث اذا امتنعت من الزينة والخضاب يقال حدثت تحد وتحد حداد افهى حد
(قوله ولا الممشق) هو المصبوغ بالمشق وهو المرأة الطين الأجر. والتوتيداء يجعل فى العين (قوله يزيد العين مرها) يقال
مرهت العين مرها اذا فسدت لترك الكحل وهى عين مرها وامرأة مرها والمرء والمرءة والمرءة والمرءة والمرءة والمرءة

لله در الغانيات المره • سبحن واسترجعن من تألهى

(قوله يشب الوجه) أى يحسنه ويظهر لونه من شب النار اذا أظهبها وأوقدها ويقال شعرها يشب لونها أى يظهره ويحسنه ويقال
للجميل انه لشبوب قال ذو الرمة

اذا الاروع المشبوب أضحى كأنه • على الرحل ممامه السير أحن

(قوله بالدمام وهو الكلكون) وروى بضم الكاف وسكون اللام قال الجوهري الدمامل الكسر دواء يطلى به جبهة الصبي وظاهر
عينيه. وكل شئ يطلى به فهو دمامل وقد دعت الشىء أدمه بالضم أى طليته بأى صبغ كان والمدموم الأجر قال الشاعر

تجاول بقادمتى حمامة أيكه • بردا نعل لثانه بدمام

والكلكون فارسي والاسفينا ج صبغ أبيض (قوله الأثوب عصب) العصب ضرب من برود اليمن. وأصل العصب الشد والى
وهذه البرود يعصب بعضها وتشد لثايناله الصبغ ثم يصبغ سائرهما فاذا صبغ حلوا العصب منها فيبقى موضعه أبيض وسائر الثوب

نبتة من قسط أو أظفار ولان الطيب يحرك الشهوة ويدعو الى المباشرة ولان كل شيئ فيه طيب ظاهر ولا تستعمل
الأدهان المطيبة كاللبان ودهن الورد ودهن البنفسج لانه طيب ولا تستعمل الزيت والشيرج في الرأس لانه يبرجل الشعر
و يجوز لها أن تغسل رأسها بالسدر لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امتشطى فقلت بأى شيء
امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك ولان ذلك تنظيف لا تزين فلم يمنع منه ويجوز أن تقلم الأظفار وتحاق
العانة لانه يراد للتنظيف لا للزينة

﴿فصل﴾ ويحرم عليها لبس الخلى لحديث أم سلمة ولانه يزيد في حسنها ولهذا قال الشاعر

وما الخلى الا زينة لنقيصة * يتمم من حسن اذا الحسن قصرا

فأما اذا كان الجمال موفرا * كحسنك لم يحتج الى أن يزورا

﴿فصل﴾ ويحرم عليها لبس ما صبغ من الثياب للزينة كالاحمر والأصفر والأزرق والآخر الصافي الحديث
أم عطية ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وأما ما صبغ غزله ثم نسج فقد قال أبو اسحق انه لا يحرم حديث
أم عطية ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب والعصب ما صبغ غزله ثم نسج والمذهب أنه يحرم لان الشافعي رحمه الله نص
على تحريم الوشي والديباج وهذا كله صبغ غزله ثم نسج ولان ما صبغ غزله ثم نسج أرفع وأحسن مما صبغ بعد النسج وأما
ما صبغ لغير الزينة كالثوب المصبوغ بالسواد للمصيبة وما صبغ للوسخ كالازرق المشبع والآخر المشبع فانه لا يحرم لانه
لا زينة فيه ولا يحرم ما عمل من غزله من غير صبغ كالعمول من القطن والكتان والابر يسم والصوف والوبر لانها
وان كانت حسنة الآن حسنها من أصل الخلق لانه أدخلت عليها وان عمل على البياض طرز فان كانت كبارا حرم
عليها لبسه لانه زينة ظاهرة أدخلت عليه وان كانت صفرا ففيه وجهان أحدهما يحرم كما يحرم قليل الخلى وكثيره
والثاني لا يحرم لقلتها وخفائها

﴿باب اجتماع العديتين﴾

اذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وتزوجت في عدتها بآخر ووطئها جاهلا بتحررها وجب عليها اتمام عدة الاول واستئناف
عدة الثاني ولا تدخل عدة أحدهما في عدة الآخر لما روى سعيد بن المسيب وسليمان بن بشر أن طليحة كانت تحت رشيد
الثقيفي فطلقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بمخفقة ضربت ثم قال أيما امرأة نكحت
في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من

مصبوغا يصنع ذلك بالغزل الذي يسدى بدون اللحم. وقال في الشامل العصب هو الغزل والعصاب هو الغزال الذي يبيع الغزل
(قوله نبتة من قسط أو أظفار) النبتة فعلة من نبت أي طرح ورمى وكل شيء رميت به وطرحته نبتته والتسقط طيب معروف
يؤتى به من أرض الحبشة ويقال كسط بالكاف أيضا مثل قوله كسطت وقسطت ويقال كست بالياء أيضا. والاظفار تؤخذ من
البحر تشبه بظفر الانسان (قوله تغلفين به رأسك) أي تظلين وتمشطين يقال تغلف بالغاية وغلف بها الحية غلغا (قوله ويحرم
عليها لبس الخلى) الخلى بفتح الحاء واسكان اللام اسم لكل ما يترين به من الذهب والفضة والجواهر وجمعه حلى يضم الحاء
وكسرها (قوله لنقيصة) فعلة من النقص وهو ضد التام والنقيصة أيضا العيب وقصر أي لم يتم يقال قصر في الأمر اذا تواني
والتقصير التواني وترك المبالغة (قوله موفرا) أي كاملا تاما غير ناقص من الوفرة وهو المال الكثير (قوله لم يحتج الى أن يزورا)
زورت الشيء اذا حسنته وقومته ومنه قول الحجاج امرؤ زور نفسه أي قومها وقول عمر رضي الله عنه يوم السقيفة وكنت
زوت في نفسي كلاما أي حسنته وقومته (قوله الوشي والديباج) نوع من ثياب الحرير غليظ معروف (قوله الابر يسم
والصوف والوبر) الابر يسم الحرير وفيه ثلاث لغات قال ابن السكيت هو الابر يسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين واللغة الثانية
بكسر الهمزة وفتح الراء والسين جيعا والثالثة بكسر الجيع وكذا الاهليج مثله. والصوف شعر الضأن. والوبر شعر الابل (قوله
فضر بها بمخفقة) هي البدة التي يضرب بها وكل ضرب بشيء عريض خفي وقد ذكرنا القافة وأصلها قوفة جمع قاتف مثل كافر
وكفرة فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ومثله الصاعقة والحاقة

الخطاب وان كان دخل بها فارق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبدا ولا غيرها حقان مقصودان لا دميين فلم يتداخل كالدينين فان كانت حائلا انقطعت عدة الأول بوطنه الثاني الى أن يفارق بينهما لأنها صارت فراشا للثاني فاذا فارق بينهما تمت ما بقي من عدة الأول ثم استأنفت العدة من الثاني لانها عدتان من جنس واحد فقدت السابقة منهما وان كانت حاملا نظرت فان كان الحمل من الأول انقطعت عدتها منه بوضعه ثم استأنفت العدة من الثاني بالأقراء بعد الطهر من النفاس وان كان الحمل من الثاني انقضت عدتها منه بوضعه ثم تمت عدة الأول وتقدم عدة الثاني ههنا على عدة الأول لأنه لا يجوز أن يكون الحمل من الثاني وتعتد به من الأول وان أمسك أن يكون من كل واحد منهما عرض على القافة فان ألحقته بالأول انقضت به عدته وان ألحقته بالثاني انقضت به عدته وان ألحقته بهما أو نفته عنهما أو لم تعلم أولم تكن قافة لزمها أن تعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء لانه ان كان من الأول لزمها للثاني ثلاثة أقراء وان كان من الثاني لزمها اكمال العدة من الأول فوجب أن تعتد بثلاثة أقراء ليقط الفرض ييقين وان لم يمكن أن يكون من واحد منهما فيه وجهان أحدهما لا تعتد به عن أحدهما لأنه غير لاحق بواحد منهما فعلى هذا اذا وضعت أكملت عدة الأول ثم تعتد من الثاني بثلاثة أقراء والثاني تعتد به عن أحدهما لا بعينه لأنه يمكن أن يكون من أحدهما ولهذا الواقر به لحقه فانقضت به العدة كالمتنى بالعان فعلى هذا يلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء بعد الطهر من النفاس

فصل ﴿ اذا تزوج رجل امرأة في عدة غيره ووطئها ففيه قولان قال في القديم تحرم عليه على التأبيد لا يرد عنه من عمره رضى الله عنه أنه قال لم لا ينكحها أبدا وقال في الجديد لا تحرم عليه على التأبيد واذا انقضت عدتها من الأول جاز له أن يتزوجها لأنه وطئها شبهة فلا يوجب تحريم الموطوءة على الواطئ على التأبيد كالوطئ في النكاح بلاولى وما روى عن عمر رضي الله عنه فقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال اذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر رضي الله عنه وقال ردوا الجهالات الى السنة فرجع الى قول علي كرم الله وجهه

فصل ﴿ اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم وطئها في العدة وجبت عليها عدة الوطئ لانه وطئها في نكاح قد تشعت فهو كوطئ الشبهة فان كانت من ذوات الأقراء أو من ذوات الشهور لزمها أن تستأنف العدة وتدخل فيها البقية من عدة الطلاق لانها من واحد وله أن يراجعها في البقية لانها من عدة الطلاق فاذا مضت البقية لم يجز أن يراجعها لانها في عدة وطئ شبهة وان حلت من الوطئ صارت في عدة الوطئ حتى تضع وهل تدخل فيها بقية عدة الطلاق فيه وجهان أحدهما تدخل لانها واحد فدخلت احدهما في الأخرى كالأقراء والثاني لا تدخل لانها من جنس فلم تدخل احدهما في الأخرى فان قلنا يتداخلان كانت في العدتين الى أن تضع لأن الحمل لا يتبعض وله أن يراجعها الى أن تضع لانها في عدة الطلاق وان قلنا لا يتداخلان فان لم ترد ما على الحمل أورأت وقلنا انه ليس بحيض فهي معتدة بالحمل عن وطئ شبهة الى أن تضع فاذا وضعت تمت عدة الطلاق وله أن يراجعها في هذه البقية لانها في عدة الطلاق وهل له أن يراجعها قبل الوضع فيه وجهان أحدهما ليس له أن يراجعها لانها في عدة وطئ شبهة والثاني له أن يراجعها لانها لم تكمل عدة الطلاق فاذا رأت الدم على الحمل وقلنا انه حيض كانت عدتها من الوطئ بالحمل وعدتها من الطلاق بالأقراء التي على الحمل لان عليها عدتين احدهما بالأقراء والاخرى بالحمل فجاز أن يجتمعا فاذا مضت ثلاثة أقراء قبل وضع الحمل فقد انقضت عدة الطلاق وان وضعت قبل انقضاء الأقراء فقد انقضت عدة الوطئ وعليها تمام عدة الطلاق فاذا راجعها في بقية عدة الطلاق صححت الرجعة وان راجعها قبل الوضع ففي صحة الرجعة وجهان على ما ذكرناه مما اذا كانت قد حبلت من الوطئ قبل الطلاق كانت عدة الطلاق بالحمل وعدة الوطئ بالأقراء فان قلنا ان عدة الأقراء تدخل في عدة الحمل كانت عدتها من الطلاق والوطئ بالحمل فاذا وضعت انقضت العدتان جميعا وان قلنا لا تدخل عدة الأقراء في الحمل فان كانت لا ترى الدم على الحمل أو تراه وقلنا انه ليس بحيض فان عدتها من الطلاق تنقضي بوضع الحمل وعليها استئناف عدة الوطئ بالأقراء وان كانت ترى الدم وقلنا انه حيض فان سبق الوضع انقضت العدة الاولى وعليها تمام العدة الثانية فان سبق انقضاء الأقراء انقضت عدة الوطئ ولا تنقضي العدة الاولى الا بالوضع

(قوله في نكاح قد تشعت) قد ذكر والشعث انتشار الامر يقال لم الله شعثك أي جمع أمرك المنتشر

﴿ فصل ﴾ إذا خالع امرأته بعد الدخول فله أن يتزوجها في العدة وقال المزني لا يجوز كما لا يجوز لغيره وهذا خطأ لأن نكاح غيره يؤدي إلى اختلاط الأنساب ولا يوجد ذلك في نكاحه وإن تزوجها انقطعت العدة وقال أبو العباس لا تنقطع قبل أن يبطأها كما لا تنقطع إذا تزوجها أجنبي قبل أن يبطأها وهذا خطأ لأن المرأة تصير فراشا بالعقد ولا يجوز أن تبقى مع الفراش عدة ولأنه لا يجوز أن تكون زوجته وتعتد منه ويخالف الأجنبي فإن نكاحه في العدة فاسد فلم تصير فراشا إلا بالوطء فإن وطئها ثم طلقها لزمها عدة مستأنفة وتدخل فيها بقية الأولى وإن طلقها قبل أن يبطأها لم يلزمها استئناف عدة لأنها مطلقة في نكاح قبل المسيس فلم تلزمها عدة كما وتزوج امرأة وطلقها قبل الدخول وعليها أن تتم ما بقي عليها من العدة الأولى لأنها أسقطنا البقية أدى ذلك إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب لأنه يتزوج امرأة أو يبطأها ثم يخلعها ثم يتزوجها آخر فيطأها ثم يخلعها ثم يتزوجها آخر ويفعل مثل ذلك إلى أن يجتمع على وطئها في يوم واحد عشر ون وتختلط المياه وتفسد الأنساب

﴿ فصل ﴾ إذا طلق امرأته بعد الدخول طلقة ثم راجعها نظررت فإن وطئها بعد الرجعة ثم طلقها لزمها أن تستأنف العدة وتدخل فيها بقية العدة الأولى فإن راجعها ثم طلقها قبل أن يبطأها ففيه قولان أحدهما يرجع إلى العدة الأولى وبني عليها كما لو خالعها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يبطأها والثاني أنها تستأنف العدة وهو اختيار المزني وهو الصحيح لأنه طلاق في نكاح وطئ فيه فأوجب عدة كاملة كما لو لم يتقدمه طلاق ولا رجعة وتخالف المختلعة لأن هناك عادت إليه بنكاح جديد ثم طلقها من غير وطء وهن عادت إلى النكاح الذي طلقها فيه فإذا طلقها استأنفت العدة كما لو ارتدت بعد الدخول ثم أسلمت ثم طلقها وإن طلقها ثم مضى عليها قرء أو قرآن ثم طلقها من غير رجعة ففيه طريقتان قال أبو سعيد الاصطخري وأبو علي بن خيران رحمهما الله هي كالمسئلة قبلها فتكون على قولين وللشافعي رحمه الله ما يدل عليه فإنه قال في تلك المسئلة ويلزم أن نقول إن الرجوع أولم يرجع سواء والدليل عليه أن الطلاق معنى لو طرأ على الزوجية وأوجب عدة فاذا طرأ على الرجعية أوجب عدة كالوفاة في إيجاب عدة الوفاة وقال أبو اسحق تبنى على عدتها قولاً واحداً لأنها مطلقاً لم يتخللها وطء ولا رجعة فصار كما لو طلقها طلقته في وقت واحد

﴿ فصل ﴾ وإن تزوج عبدة ودخل بها ثم طلقها طلاقاً رجعياً ثم اعتقت الأمة وفسخت النكاح ففيه طريقتان أحدهما أنها على قولين أحدهما تستأنف العدة من حين الفسخ والثاني لا تستأنف والطريق الثاني أنها تستأنف العدة من الفسخ قولاً واحداً لأن إحدى العديتين من طلاق والآخرى من فسخ فلا تبنى أحدهما على الأخرى

﴿ فصل ﴾ وإذا خال الرجل بامرأته ثم اختلفا في الإصابة فادعاهما أحدهما وأنكر الآخر ففيه قولان قال في الجديد القول قول المنكر لأن الأصل عدم الإصابة وقال في القديم القول قول المدعى لأن الخلوة تدل على الإصابة

﴿ فصل ﴾ وإن اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء فادعت المرأة انقضاءها زماناً يمكن فيه انقضاء العدة وأنكر الزوج فالقول قولها وإن اختلفا في وضع ما تنقض به العدة فادعت المرأة أنها وضعت ما تنقض به العدة وأنكر الزوج فالقول قولها لقوله عز وجل ولا يحل لمن أن يكتم ما خلق الله في أرحامهن فخرج النساء على كتمان ما في الأرحام كما حرج اليهود على كتمان الشهادة فقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ثم يجب قبول شهادة قول الشهود فوجب قبول قول النساء ولأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها فوجب قبول قولها فيه كما يجب على التابي قبول ما يخبره به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لم يكن له سبيل إلى معرفته إلا من جهته وإن ادعت المرأة انقضاء العدة بالشهور وأنكر الزوج فالقول قوله لأن ذلك اختلف في وقت الطلاق فكان القول فيه قوله

﴿ فصل ﴾ وإن طلقها فقالت المرأة طلقني وقد بقي من الطهر ما يعتد به قرءاً وقال الزوج طلقتك ولم يبق شيء من الطهر فالقول قول المرأة لأن ذلك اختلف في وقت الحيض وقد بينا أن القول في الحيض قولها

﴿ فصل ﴾ وإن طلقها أو ولدت وانفقا على وقت الولادة واختلفا في وقت الطلاق فقال الزوج طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة

(قوله خرج النساء) أي تواعدن بالخرج وهو الأثم . يقال خرجته وأخرجته أي أثمته . ونخرج أي نأثم . والخرج والتخرج التضييق أيضا

وقالت المرأة طلقنتي قبل الولادة فلا رجعة لك فالقول قول الزوج لأنهما واختلفا في أصل الطلاق كان القول قوله فكذلك اذا
اختلفا في وقته ولأن هذا اختلاف في قوله وهو أعلم به فرجع اليه وان انفقا في وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فقال الزوج
ولدت قبل الطلاق في الرجعة وقالت المرأة بل ولدت بعد الطلاق فلا رجعة لك فالقول قولها لأنها لو اختلفا في أصل الولادة
كان القول قولها فكذلك اذا اختلفا في وقتها وان جهلا وقت الطلاق ووقت الولادة وتداعيا سبق فقال الرجل تأخر الطلاق
وقالت المرأة تأخرت الولادة فالقول قول الزوج لأن الاصل وجوب العدة وبقاء الرجعة فان جهلا وقتها أو جهل السابق
منها لم يحكم بينهما لأنها لا يدعيان حقا وان ادعت المرأة السابق وقال الزوج لا أعرف السابق قال له الخا كم ليس هذا بجواب
فاما أن نجيب جوابا صحيحا ونجعلك نا كلا فان استفتى أفتيناه بما ذكرناه في المسئلة قبلها وأن للزوج الرجعة لان الاصل وجوب
العدة وبقاء الرجعة والورع أن لا يراجعها

﴿فصل﴾ فان أذن لها في الخروج الى بلد آخر ثم طلقها واختلفا فقالت المرأة تطلنتي الى البلد الآخر فقيه أعتد وقال
الزوج بل أذنت لك في الخروج لحاجة فعليك أن ترجعي فالقول قول الزوج لأنه أعلم بقصده وان مات واختلفت الزوجة
والوارث فالقول قولها لأنها استويا في الجهل بقصد الزوج ومع الزوجة ظاهر فان الامر بالخروج يقتضى خروجها
من غير عود

﴿باب استبراء الامة وأم الولد﴾

من ملك أمة يبيع أو هبة أو ارث أو سبي أو غيرها من الاسباب لزمه أن يستبرئها لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن
النبي ﷺ نهى عام أو طاس أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة فان كانت حاملا استبرأها بوضع الحمل لحديث
أبي سعيد الخدري وان كانت حائلا نظرت فان كانت ممن تحيض استبرأها بقراءة القرء قولان أحدهما أنه طهر لأنه استبرأ
فكان القرء فيه الطهر كالعدة والثاني أن القرء حيض وهو الصحيح لحديث أبي سعيد ولان براءة الرحم لا تحصل الا بالحيض
فان قلنا ان القرء هو الطهر فان كانت عند وجوب الاستبراء طاهرا كانت بقية الطهر قرءا فان طعنت في الحيض لم تحل حتى تحيض
حيضة كاملة ليعلم براءة زوجها فاذا طعنت في الطهر الثاني حلت وان كانت حائضا لم تشرع في القرء حتى تطهر فاذا طعنت في الحيض
الثاني حلت وان قلنا ان القرء هو الحيض فان كانت حال وجوب الاستبراء طاهرا لم تشرع في القرء حتى تحيض فاذا طعنت في
الطهر الثاني حلت وان كانت حائضا لم تشرع في القرء الا في الحيضة الثانية لان بقية الحيض لا تعد قرءا فاذا طعنت في الطهر الثاني
حلت وان وجب الاستبراء وهي ممن تحيض فان نفعت حيضتها كان حكمها في الانتظار حكم المطلقة اذا ارتفع حيضها وان وجب
الاستبراء وهي ممن لا تحيض لصغرها وكبر فقيه قولان أحدهما تستبرأ بشهر لأن كل شهر في مقابلة قرء والثاني تستبرأ بثلاثة أشهر
وهو الصحيح لأن مادونها لم يجعل دليلا على براءة الرحم

﴿فصل﴾ وان ملكها وهي مجوسية أو مرتدة أو معتدة أو ذات زوج لم يصح استبرؤها في هذه الاحوال لأن الاستبراء يراد
للاستباحة ولا توجد الاستباحة في هذه الاحوال وان اشترها فوضعت في مدة الخيار أو حاضت في مدة الخيار فان قلنا انها لا تملك
قبل انقضاء الخيار لم يعتد بذلك عن الاستبراء لأنه استبرأ قبل الملك وان قلنا انها تملك فقيه وجهان أحدهما لا يعتد به لأن الملك
غير تام لانه معرض للفسخ والثاني يعتد به لأنه استبرأ بعد الملك وجواز الفسخ لا يمنع الاستبراء كالأستبرأها وبها عيب
لم يعلم به وان ملكها بالبيع أو الوصية فوضعت أو حاضت قبل القبض فقيه وجهان أحدهما لا يعتد به لأن الملك غير تام والثاني يعتد به
لانه استبرأ بعد الملك ولشافي رحمه الله ما يدل على كل واحد من الوجهين وان ملكها بالارث صح الاستبراء وان لم تقبض لان
الموروث قبل القبض كالمقبوض في تمام الملك وجواز التصرف

﴿فصل﴾ وان ملك أمة وهي زوجته لم يجب الاستبراء لأن الاستبراء لبراءة الرحم من ماء غيره والمستحب أن يستبرئها لأن الولد
من النكاح مملوك ومن ملك اليمين حر فاستحب أن يميز بينهما

﴿ومن باب استبراء الامة وأم الولد﴾

هو طلب براءة الرحم من الولد اي خلوه عنه وعدمه يقال فلان يرى من الدين اذا خلا عنه . وقال في الفائق يرى من المرض
وبرأ فهو باري ومعناه المزايطة والتباعد عنه . قال ومنه يرى من كذا براءة

﴿فصل﴾ وان كانت أمته ثم رجعت اليه بالقسخ أو باعها ثم رجعت اليه بالاقالة لزمه أن يستبرئها لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالعقد وعاد بالقسخ فصار كالأبوة باعها ثم استبرأها فان رهنها ثم فكها لم يجب الاستبراء لأن بالرهن لم يزل ملكه عن استمتاعها لأن له أن يقبلها وينظر اليها بالشهوة وانما منع من وطئها لحق المرتين وقد زال حقه بالفك كخلت له وان ارتد المولى ثم أسلم أو ارتدت الأمة ثم أسلمت وجب استبرأؤها لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالردة وعاد بالاسلام وان زوجها ثم طلقته فان كان قبل الدخول لم تحل له حتى يستبرئها لأنه زال ملكه عن استمتاعها وعاد بالطلاق وان كان بعد الدخول وانقضت العدة ففيه وجهان أحدهما التحل له حتى يستبرئها لأنه تجدد له الملك على استمتاعها فوجب استبرأؤها كالأبوة باعها ثم اشتراها والثاني تحل له وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأن الاستبراء براد لبراءة الرحم وقد حصل ذلك بالعدة

﴿فصل﴾ ومن وجب استبرأؤها حرم وطؤها وهل يحرم التلذذ بها بالنظر والقبلة ينظر فيه فان ملكها ممن له حرمة لم يحل له لأنه لا يؤمن أن تكون أم ولد لمن ملكها من جهة وان ملكها ممن لا حرمة له كالسبية ففيه وجهان أحدهما التحل له لأن من حرم وطؤها بحكم الاستبراء حرم التلذذ بها كالأبوة ملكها ممن له حرمة والثاني أنها تحل لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال خرجت في سبعمي يوم حلوا بجارية كأن عنقها ابريق فضة فامسكت نفسي أن أت اليها فقبلتها والناس ينظرون ولان المسبية يملكها حاملا كانت أو حائلا فلا يكون التلذذ بها الا في ملكه وانما منع من وطئها حتى لا يختلط ماؤه بماء مشرك ولا يوجد هذا في التلذذ بالنظر والقبلة وان وطئته وجهه بشبهة لم يحل له وطئها قبل انقضائها العدة لأنه يؤدي الى اختلاط المياه وفساد النسب وهل له التلذذ بها في غير الوطء على ما ذكرناه من الوجهين في المسبية لانها زوجته حاملا كانت أو حائلا

﴿فصل﴾ ومن ملك أمته جاز له بيعها قبل الاستبراء لأننا قد قلنا على أنه يجب على المشتري الاستبراء فلم يجب على البائع لان براءة الرحم تحصل باستبراء المشتري وان أراد تزويجها فنظر فان لم يكن وطئها جائز ويحجبها من غير استبراء لأنهم تصر فراسا له وان وطئها لم يجز ويحجب قبل الاستبراء لأنها صارت بالوطء فراسا له

﴿فصل﴾ وان أعتق أم ولد في حياته أو عتقت بموتها لزمها الاستبراء لأنها صارت بالوطء فراسا له وتستبرأ كما تستبرأ المسبية لأنه استبراء بحكم اليمين فصار كاستبراء المسبية وان أعتقها أو مات عنها وهي مزوجة ومعتدة لم يلزمها الاستبراء لأنه زال فراسه قبل وجوب الاستبراء فلم يلزمها الاستبراء كما لو طلق امرأته قبل الدخول ثم مات ولا تصار فراسا لغيره فلا يلزمها لاجلها استبراء وان زوجها ثم مات والزوجة ولم يعلم السابق منهما لم يحل اما أن يكون بين موتها شهرين وخمسة أيام فما دون أو أكثر ولا يعلم مقدار ما بينها فان كان بينها شهرين وخمسة أيام فما دون لم يلزمها الاستبراء عن المولى لأنه ان كان المولى مات أو لاقدمات وهي زوجة فلا يجب عليها الاستبراء وان مات الزوج أو لاقدمات المولى بعده وهي معتدة من الزوج فلا يلزمها الاستبراء وعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرون من بعد موت أحدهما لأنه يجوز أن يكون قد مات المولى أو لاقدمات عنه بشهرين وخمسة أيام وعادت فراسا للمولى فاذا مات لزمها أن تستبرئ بحیضة وان مات المولى أو لاقدمات الزوج لزمها عدة حرة فوجب الجمع بينها ليسقط الفرض ييقين وان لم يعلم قدر ما بين المدين من الزمان وجب أن تأخذ بأغلب الخالين وهو أن يكون بينها أكثر من شهرين وخمسة أيام فاعتد بأربعة أشهر وعشرون بحیضة ليسقط الفرض ييقين كما يلزم من نسي صلاة من صلاتين قضاء الصلاتين ليسقط الفرض ييقين ولا يوقف طائفي من تركه الزوج لان الأصل فيها الرق فلم تورث مع الشك

﴿فصل﴾ وان كانت بين رجلين جارية فوطئها ففيها وجهان أحدهما يجب استبرأها لأنه يجب لحقهما فلم يدخل أحدهما في الآخر كالعدتين والثاني يجب استبرأها واحدا لأن القصد من الاستبراء معرفة براءة الرحم ولذا لا يجب الاستبراء بأكثر من حیضة وبراءة الرحم منها تحصل باستبراء واحد

(قوله يوم حلوا) بفتح الحاء وفتح اللام والمد. وأما حلوا بالجم وضم اللام ففيه رواية وأنها قرية من قرى فارس

فصل اذا استبرأ أمته ثم ظهر بها حمل فقال البائع هو منى وصدقه المشتري لحقه الولد والجار ية أم ولد له والبيع باطل وان كذبه المشتري نظرت فان لم يكن أقر بالوطء حال البيع لم يقبل قوله لان الملك انتقل الى المشتري في الظاهر فلم يقبل اقراره بما يبطل حقه كالمو باعه عبدا ثم أقر أنه كان غصبه أو اعتقه وهل يلحقه نسب الولد فيه قولان قال في القديم والاملاء يلحقه لانه يجوز أن يكون ابنا لو احدث ومملوكا لغيره وقال في البويطي لا يلحقه لأن فيه اضرار بالمشتري لانه قد يعتقه فيثبت له عليه الولاء واذا كان ابنا لغيره لم يرثه فان كان قد أقر بوطئها عند البيع فان كان قد استبرأها ثم باعها نظرت فان أنت بولد لدون ستة أشهر لحقه نسبه وكانت الجارية أم ولد له وكان البيع باطلا وان ولدته لسته أشهر فصاعدا لم يلحقه الولد لانه لو استبرأها ثم أنت بولدوهي في ملكه لم يلحقه فلان لا يلحقه وهي في ملك غيره أو لى فان لم يكن المشتري قد وطئها كانت الجارية والولد مملوكين له وان كان قد وطئها فان أنت بولد لدون ستة أشهر من حين الوطء فهو كما لو لم يطأها لانه لا يجوز أن يكون منه وتكون الجارية والولد مملوكين له وان أنت بولد لسته أشهر فصاعدا لحقه الولد وصارت الجارية أم ولد له لأن الظاهر أنه منه وان لم يكن استبرأها البائع نظرت فان ولدت لدون ستة أشهر من وقت البيع لحق البائع وكانت الجارية أم ولد له وكان البيع باطلا وان ولدته لسته أشهر نظرت فان لم يكن قد وطئها المشتري فهو كالقسم قبله لانها لم تصرف راشاله وان وطئها فولدت لسته أشهر من وطئه عرض الولد على القافة فان ألحقته بالبائع لحق به وان ألحقته بالمشتري لحقه وقد بينا حكم الجميع

كتاب الرضاع

اذا نزل للمرأة ابن على ولد فارتضعت منها طفل له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار الطفل ولدا لها في حكمين في تحريم النكاح وفي جواز الخلوة وأولاده وأولادها وصارت المرأة أما له وأمهاتها جداته وآبائها أجداده وأولادها اخوته وأخواته وأخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وان كان الولد ثابت النسب من رجل صار الطفل ولدا له وأولاده وأولادها وصار الرجل أباه وآبؤه أجداده وأمهاته جداته وأولاده أخوته وأخواته وعماته وعماته والدليل عليه قوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فنص على الأمهات والأخوات فدل على مساواة روى ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أريد على ابنة حزة بن عبد المطلب فقال انها ابنة أخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النسب وروت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وروت عائشة رضى الله عنها أن أفلح أخا أبي القعبس استأذن عليها فأبت أن تآذن له فقد كرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أفلا أذنت لعمك فقالت يا رسول الله انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فأذني له فانه عمك وكان أبو القعبس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضى الله عنها ولأن اللبن حدث للولد والولد هما فكان المرضع باللبن ولدهما

فصل وتنشر حرمة الرضاع من الولد الى أولاده وأولاد أولاده ذكورا كانوا أو إناثا ولا تنتشر الى أمهاته وآبائه وأخوته وأخواته ولا يحرم على المرضة أن تزوج بأبي الطفل ولا بأخيه ولا يحرم على زوج المرضة الذي نزل اللبن على ولده أن يتزوج بأم الطفل ولا بأخته لقوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحرمة النسب في الولد تنتشر الى أولاده ولا تنتشر الى أمهاته وآبائه ولا الى أخوته وأخواته فكذلك الرضاع

فصل ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتضعت بعد الحولين لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين وروى يحيى بن سعيد أن رجلا قال لابن موسى

ومن كتاب الرضاع

يقال الرضاع بكسر الراء وفتحها والرضاعة بالفتح لا غير وحكى الحرورى الكسر فيها أيضا يقال رضع الصبي أمه رضاعا مثل سمع سماعا وأهل نجد يقولون رضع رضعا مثل ضرب ضربا (قوله أريد على ابنة حزة) أى طلب وأصله من راد يرود اذا طلب المرعى. وفي المثل الرائد لا يكذب أهله وفي الحديث فليرتد لبوله ومنه قوله تعالى أنار اودنه عن نفسه

الاشعري انى مصصت من ندى امرأتى لبنا فذهب فى بطنى قال أبو موسى لا أراه الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتى به الرجل فقال أبو موسى فانقول أنت فقال عبد الله لارضاع الاما كان فى الحولين قال أبو موسى لانسألونى عن شئ مادام هذا الخبر بين أظهركم وعن ابن عباس رضى الله عنه قال لارضاع الاما كان فى الحولين

فصل ولا يثبت تحريم الرضاع بمدون خمس رضعات وقال أبو ثور يثبت بثلاث رضعات لساروت أم الفضل رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجاتن فدل على أن الثلاث بحرمن والدليل على أنه لا بحرمدون خمس الرضعات ماروت عائشة رضى الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات بحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ فى القرآن وحديث أم الفضل يدل على أن الثلاث بحرمن من جهة دليل الخطاب والنص يقدم على دليل الخطاب وهو ماروت وبنائه ولا يثبت الا بخمس رضعات متفرقات لان الشرع ورد بها مطلقا فحمل على العرف والعرف فى الرضعات أن يرتفع ثم يقطع باختياره من غير عارض ثم يعود اليه بعد زمان ثم يرتفع ثم يقطع وعلى هذا الى أن يستوفى العدد كما أن العادة فى الاكلات أن تكون منفردة فى أوقات فأما اذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع اليه وانتقل من ندى الى ندى كان الجميع رضعة كما أن الاكل اذا قطع لضيق نفس أو شرب ماء أو انتقال من لون الى لون كان الجميع أكلة فان قطعت المرضة عليه ففیه وجهاً أحدهما أن ذلك ليس برضعة لانه قطع عليه بغير اختياره والثانى أنه رضعة لان الرضاع يصح بكل واحد منهما وهذا الواو جرت به وهو نائم ثبت التحريم كما يثبت اذا ارتضع منها وهى نائمة فاذا تمت الرضعة بقطعها وجب أن تتم بقطعها فان أرضعته امرأة أو ربع رضعات ثم أرضعته امرأة أخرى أو ربع رضعات ثم عاد الى الاولى فارتضع منها وقطع وعاد الى الأخرى فى الحال فارتضع منها ففیه وجهاً أحدهما لا يتم عدد الخمس من واحدة منهما لانه انتقل من احدهما الى الأخرى قبل تمام الرضعة فلم تكن كل واحدة منهما رضعة كالأول انتقل من ندى الى ندى والثانى يتم العدد من كل واحدة منهما لان الرضعة أن يرتفع القليل والكثير ثم يقطع ولا يعود الا بعد زمان طويل وقد وجد ذلك

فصل وان شكت المرضة هل أرضعته أم لا وهل أرضعته خمس رضعات أو ربع رضعات لم يثبت التحريم كالأول شك الزوج هل طلق امرأته أم لا وهل طلق ثلاثاً أو مطلقتين

فصل ويثبت التحريم بالوجور لانه يصل اللبن الى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من انبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالارتضاع ويثبت بالسعوط لانه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا لتحريم الرضاع كالفم وهل يثبت بالحقنة فيه قولان أحدهما يثبت لانه فى السعوط والثانى لا يثبت لان الرضاع جعل لانبات اللحم وانتشار العظم والحقنة جعلت للاسهال فان ارتضع مرتين وأوجر مرة وأسعط مرة وحقن مرة وقلنا ان الحقنة تحرم بثبت التحريم لانه نجعلنا الجميع كالرضاع فى التحريم وكذلك فى تمام العدد

(قوله انى مصصت) بالكسر مصصت الشئ أمصه مساو وكذلك امتصته. والمصاصة الخلاصة من الشئ والمصاص يستخرج خلاصة اللبن (قوله مادام هذا الخبر) الخبر العالم وفيه لغتان فتح الحاء وكسرها والسكسر أفصح هكذا ذكره فى ديوان الادب والصحاح قال ومعناه العالم بتحجير الكلام والعلم وتحسينه (قوله بين أظهركم) يقال أقام فلان بين أظهر قوميه وظهور انبيهم أى أقام بينهم واقحام الاظهر وهو جمع ظهر على معنى أن أقامته فيهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وأما ظهر انبيهم فقد زيدت فيه الالف والنون على ظهر عند التنبيه للتأكيد كقولهم فى الرجل العيون نفسانى وهى نسبة الى النفس بمعنى العين والصيد لاني والصيد نانى منسوبان الى الصيدل والصيدن وهما أصول الاشياء وجواهرها وأحقوا الالف والنون عند النسبة للباغة فكان بمعنى التنبيه أى ظهر منه قدامه وآخر وراءه مكتوف من جانبيه هذا أصله ثم كترحتى استعمل فى الإقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكتوفاً (قوله الاملاجة ولا الاملاجاتن) الاملاج الارضاع يقال ملج الصبي أمه اذا رضعها وامتلع الفصيل ما فى الضرع امتصه. وامتلع المص يقال ملج بملج ورجل ملجان ومصان ومصان كل هذا من المص يعنون أنه يرضع الغنم للومه (قوله بالوجور) الوجور بالضم ادخال الدواء فى وسط الفم يقال وجرت الصبي وأوجرته بمعنى الوجور بالفتح الدواء نفسه واللدود ادخال الدواء فى شق الفم وجانبيه والسعوط ادخاله فى الانف والحقنة فى الدبر

فصل وان حلبت لبنا كثيرا في دفعة واحدة وسقته في خمسة اوقات فالمنصوص انه رضعة وقال الربيع فيه قول آخر انه خمس رضعات فن اصحابنا من قال هو من نخر ببيع الربيع ومنهم من قال فيه قولان أحدهما انه خمس رضعات لأنه يحصل به ما يحصل بخمس رضعات والثاني انه رضعة وهو الصحيح لان الوجور فرع للرضاع ثم العدد في الرضاع لا يحصل الا بما ينفصل خمس مرات فكذلك في الوجور وان حلبت خمس مرات وسقته دفعة واحدة ففيه طريقان من اصحابنا من قال هو على قولين كالمسألة قبلها ومنهم من قال هو رضعة قول واحد لانهم يشرب الامرأة في المسألة قبلها شرب خمس مرات وان حلبت خمس مرات وجعلتها في اناه ثم فرقت وسقته خمس مرات ففيه طريقان من اصحابنا من قال يثبت التحريم قول واحد لانه تفرق في الحلب والسقي ومنهم من قال هو على قولين لان التفريق الذي حصل من جهة المرضة قد بطل حكمه بالجمع في اناه

فصل وان جبن اللبن وأطعم الصبي حرم لانه يحصل به ما يحصل باللبن من انبات اللحم وانتشار العظم

فصل فان خلط اللبن بمائع أو جامد وأطعم الصبي حرم وحكى عن المزني أنه قال ان كان اللبن غالبا حرم وان كان مغلوبا لم يحرم لان مع غلبة المخالطة يزول الاسم والمعنى الذي يراد به وهذا خطأ لان ما تعلق به التحريم اذا كان غالبا تعلق به اذا كان مغلوبا كالتجاسة في الماء القليل

فصل فان شرب لبن امرأة ميتة لم يحرم لانه معنى يوجب تحريم ما مؤبدا فبطل بالموت كالوطء

فصل ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة فان شرب طفلان من لبن شاة لم يثبت بينهما حرمة الرضاع لان التحريم بالشرع ولم يرد الشرع الا في لبن الآدمية والبهيمة دون الآدمية في الحرمة ولبنها دون لبن الآدمية في اصلاح البدن فلم يلحق به في التحريم ولان الاخوة فرع على الأمومة فاذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة فلان لا يثبت به الاخوة أولى ولا يثبت التحريم بلبن الرجل وقال الكرايسي يثبت كإثبات بلبن المرأة وهذا خطأ لان لبنه لم يجعل غذاء للولود فلم يثبت به التحريم كلبن البهيمة وان ثار للخنثى لبن فارضع منه صبي فان علم انه رجل لم يحرم وان علم انه امرأة حرم فان أشكل فقد قال أبو اسحق ان قال النساء ان هذا اللبن لا يكون على غزارته الا لامرأة حكيم بأنه امرأة وأن لبنه يحرم ومن اصحابنا من قال لا يجعل اللبن دليلا لانه قد يشور اللبن للرجل فعلى هذا يوقف أمر من يرضع بلبنه كما يوقف أمره

فصل فان ثار للبكر لبن أو ثيب لزوجها فأرضعت به طفلا ثبت بينهما حرمة الرضاع لان لبن النساء غذاء للأطفال فان ثار لبن للمرأة على ولد من الزنا فأرضعت به طفلا ثبت بينهما حرمة الرضاع لان الرضاع تابع للنسب ثم يثبت بينه وبينها ولا يثبت بينه وبين الزاني فكذلك حرمة الرضاع

فصل اذا ثار لها لبن على ولد من زوج فطلقها وتزوجت بأخر فاللبن للاول الى أن تحبل من الثاني ويقتضى الى حال ينزل اللبن على الحبل فان أرضعت طفلا كان ابنا للاول زاد اللبن أولم يزد انقطع ثم عاد أولم ينقطع لانه لم يوجد سبب يوجب حدوث اللبن غير الاول فان بلغ الحمل من الثاني الى حال ينزل فيه اللبن نظرت فان لم يزد اللبن فهو للاول فان أرضعت به طفلا كان ولدا للاول لانه لم يتغير اللبن فان زاد فأرضعت به طفل ففيه قولان قال في القديم هو ابنيهما لان الظاهر ان الزيادة لأجل الحبل والمرضع به لبيتهما فكان ابنيهما وقال في الجديد هو ابن الاول لان اللبن للاول يبقين ويجوز أن تكون الزيادة لفضل الغذاء ويجوز أن تكون للحمل فلا يزال اليقين بالشك فان انقطع اللبن ثم عاد في الوقت الذي ينزل اللبن على الحبل فأرضعت به طفلا ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه ابن الاول لان اللبن خلق غذاء للولد دون الحمل والولد للاول فكان المرضع به ابنه والثاني أنه من الثاني لان لبن الاول انقطع فالظاهر أنه حدث للحمل والحمل للثاني فكان المرضع باللبن ابنه والثالث أنه ابنيهما لان لكل واحد منهما أمانة تدل على أن اللبن له فجعل المرضع باللبن ابنيهما فان وضعت الحمل وأرضعت طفلا كان ابنا للثاني في الأحوال كلها زاد اللبن أولم يزد أو انقطع ثم عاد لان حاجة المولود الى اللبن تمنع أن يكون اللبن لغيره

فصل وان وطئ رجلان امرأة وطأ يلحق به النسب فانت بولد وأرضعت بلبنه طفلا كان الطفل ابنا لمن يلحقه نسب الولد

لان اللبن تابع للولد فان مات الولد ولم يثبت نسبه بالقافة ولا بالنسب الى أحدهما فان كان له ولد قام مقامه في الانتساب فاذا انتسب الى أحدهما صار المرضع ولده من انتساب اليه وان لم يكن له ولد ففي المرضع بلبنه قولان أحدهما انه ابنهما لان اللبن قد يكون من الوطء وقد يكون من الولد والقول الثاني أنه لا يكون ابنهما لان المرضع تابع للنسب ولا يجوز أن يكون المناسب ابناً لتنين فكذلك المرضع فعلى هذا هل يغير المرضع في الانتساب الى أحدهما فيه قولان أحدهما لا يغير لانه لا يعرض على القافة فلا يغير بالانتساب والثاني يغير لان الولد قديماً خذ الشبه بالرضاع في الاخلاق ويميل طبعه الى من ارتضع بلبنه ولهذا روى أن النبي ﷺ قال أنا أفصح العرب ولا غير يدا أي من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت في بني زهرة ولهذا يقال يحسن خلق الولد اذا حسن خلق المرضع ويسوء خلقه اذا ساء خلقها فاذا قلنا انه يغير فانسب الى أحدهما كان ابنه من الرضاعة فاذا قلنا لا يغير فهل له أن يتزوج بنتيهما فيه ثلاثة أوجه أحدها وهو الأصح أنه لا يحل له نكاح بنت واحد منهما لانا وان جهلنا عين الابن منهما الا ان نتحقق ان بنت أحدهما أخته وبنت الآخر أجنبية فلم يحزله نكاح واحدة منهما كالأخت التي أخته بأجنبية والثاني أنه يجوز أن يتزوج بنت من شاء منهما فاذا تزوجها حرمت عليه الأخرى لان الاصل في بنت كل واحد منهما الاباح وهو يشك في تحريرها واليقين لا يزال بالشك فاذا تزوج احداهما تعينت الأخوة في الأخرى فحرم نكاحها على التأييد كالأختية ماء طاهر وماء نجس فتوضأ بأحدهما بالاجتهاد فان النجاسة تعين في الآخر ولا يجوز أن يتوضأ به والثالث أنه يجوز أن يتزوج بنت كل واحد منهما ثم يطلقها ثم يتزوج الأخرى لان الحظر لا يتعين في واحدة منهما كما يجوز أن يصلى بالاجتهاد الى جهة ثم يصلى بالاجتهاد الى جهة أخرى ويحرم أن يجمع بينهما لان الحظر يتعين في الجميع فصار كرجلين رأيا طائراً فقال أحدهما ان كان هذا الطائر غراباً فعبدي حر وقال الآخر ان لم يكن غراباً فعبدي حر فطار ولم يعلم أنه غراب ولا غيره فانه لا يعتق على واحد منهما لانفراده بملك مشكوك فيه وان اجتمع العبدان لو احدثت أحدهما لاجتماعهما في ملكه

﴿ فصل ﴾ وان أنت امرأته بولد ونفاه باللعان فأرضعت بلبنه طفلاً كان الطفل ابناً للمرأة ولا يكون ابناً للزوج لان الطفل تابع للولد والولد ثابت النسب من المرأة دون الزوج فكذلك الطفل فان أقر بالولد صار الطفل ابناً له لانه تابع للولد

﴿ فصل ﴾ وان كان لرجل خمس أمهات أو لادفئارهن منه لبن فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس ابن سريج وأبي القاسم الأنطاطي وأبي بكر بن الحداد المصري انه لا يصير المولى أباً للصبي لأنه رضاع لم يثبت به الامومة فلم تثبت به الابوة والثاني وهو قول أبي اسحق وأبي العباس ابن القاص انه يصير المولى أباً للصبي وهو الصحيح لأنه ارتضع من لبنة خمس رضعات فصار ابناً وان كان لرجل خمس أخوات فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة فهل يصير خالاه على الوجهين

﴿ فصل ﴾ وان كان لرجل زوجة صغيرة ففتر بت من لبن أمه خمس رضعات انفسخ بينهما النكاح لأنها صارت أخته وان كانت له زوجة كبيرة وزوجة صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات انفسخ نكاحها لأنه لا يجوز أن يكون عنده امرأة وابنتها فان كان له زوجتان صغيرتان فجاءت امرأة فأرضعت احدهما خمس رضعات ثم أرضعت الأخرى خمس رضعات ففيه قولان أحدهما ينفسخ نكاحها وهو اختيار المزي لأنها صارتا أختين فانفسخ نكاحها كالأختين وأرضعتها في وقت واحد والثاني أنه ينفسخ نكاح الثانية لأن سبب الفسخ حصل بالثانية فاخص نكاحها بالاطلاق كالأختين بعد الأخرى

﴿ فصل ﴾ ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع فالنصوص أنه يلزمه نصف مهر المثل ونص في الشاهدين بالطلاق اذا رجعا على قولين أحدهما يلزمها مهر المثل والثاني يلزمها نصف مهر المثل واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو سعيد الاصطخري جوابه من إحدى

(قوله يدا أي من قريش) بيد تكون بمعنى غير يقال انه لكثير المال يدا أي أنه بخيل ومعناها ههنا لاجل أني من قريش وقال الطروي معناه غير أني من قريش وقيل على أني من قريش ونشأت في بني سعد قال الجوهرى يقال نشأت في بني فلان نشأة

المستلثين الى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما يجب مهر المثل لأنه أنلف البضع فوجب ضمان جميعه والثاني يجب نصف مهر المثل لانه لم يفرم للصغيرة الا نصف بدل البضع فلم يجب له أكثر من نصف بدله وقال أبو اسحق يجب في الرضاع نصف المهر وفي الشهادة يجب الجميع والفرق بينهما أن في الرضاع وقعت الفرقة ظاهرا وباطنا وتلف البضع عليه وقد يرجع اليه بدل النصف فوجب له بدل النصف وفي الشهادة لم يتلف البضع في الحقيقة وإنما حيل بينه وبين ملكه فوجب ضمان جميعه والصحيح طريقة أبي اسحق وعليها التفريع وان كان لرجل زوجة صغيرة بقاء خمسة أنفس وأرضع كل واحد منهم الصغيرة من لبن أم الزوج أو أخته رضعة وجب على كل واحد منهم خمس نصف المهر لتساويهم في الاتلاف وان كانوا ثلاثة فأرضعوا أحدهم رضعة وأرضعها كل واحد من الآخرين رضعتين ففيه وجهان أحدهما انه يجب على كل واحد منهم ثلث النصف لأن كل واحد منهم وجد منه سبب الاتلاف فتساوا في الضمان كما لو طرح رجل في خل قدر دائق من نجاسة وآخر قدر درهم والثاني يقسط على عدد الرضعات فيجب على من أرضع رضعة الخمس من نصف المهر وعلى كل واحد من الآخرين الخمس لأن الفسخ حصل بعد الرضعات فيقسط الضمان عليه

﴿ فصل ﴾ اذا أرضعت الصغيرة من أم زوجها خمس رضعات والام نائمة سقط مهرها لأن الفرقة قد حصلت بفعلها فسقط مهرها ولا يرجع الزوج عليها بمهر مثلها ولا بنصفه لأن الاتلاف من جهة العاقبة قبل التسليم لا يوجب غير المسمى فان أرضعت من أم الزوج رضعتين والام نائمة وأرضعتها الام تمام الخمس والزوجة نائمة ففيه وجهان أحدهما أنه يسقط من نصف المسمى نصفه وهو الربع ويجب الربع والثاني يقسط على عدد الرضعات فيسقط من نصف المسمى خمساً ويجب ثلاثة أخماسه ووجهها ما ذكرناه في المسئلة قبلها وبالله التوفيق

﴿ كتاب النفقات ﴾

﴿ باب نفقة الزوجات ﴾

اذا سلمت المرأة نفسها الى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها الى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها الماروي جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ووطن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وان امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع اذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون موضع فان عرضت عليه وبذلت له التمكين التام والنقل الى حيث يريد وهو حاضر وجبت عليه النفقة لأنه وجد التمكين التام وان عرضت عليه وهو غائب لم يجب حتى يقدم هو أو وكيله أو يمضي زمان لو أراد السير لكان يقدر على أخذها لانه لا يوجد التمكين التام الا بذلك وان لم تسل اليه ولم تعرض عليه حتى يمضي على ذلك زمان لم تجب النفقة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق الا من حين دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولانه لم يوجد التمكين التام فيما مضى فلم يجب بدله كما لا يجب بدل ما تلف من المبيع في يد البائع قبل التسليم

﴿ فصل ﴾ وان سلمت الى الزوج أو عرضت عليه وهي صغيرة لا يجامع مثلها ففيه قولان أحدهما تجب النفقة لانهما سلمت من غير منع والثاني لا يجب وهو الصحيح لانه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع وان كانت كبيرة فالزوج صغير ففيه قولان أحدهما لا تجب لانه لم يوجد التمكين من الاستمتاع والثاني تجب وهو الصحيح لأن التمكين وجد من جهتها وإنما تعذر الاستيفاء من جهته فوجب النفقة كما لو سلمت الى الزوج وهو كبير فهرب منها وان سلمت وهي مريضة أو رتقاء أو نحيفة لا يمكن وطؤها أو

ونشوءا اذا شئبت فيهم (قوله قدر دائق) الدائق فيرطان يقال بفتح النون وكسرهما

﴿ ومن كتاب النفقات ﴾

الرتقاء التي انسد فرجها يقال امرأة رتقاء بينة الرتق لا يستطيع جاعها لارتقاق ذلك الموضع منها وضده الفتق قال الله تعالى كاتارنقا ففتقناهما وقد كرا (قوله نحيفة) النحافة الهزال وقد نحف ونحفه غيره

الزوج مريض أو مجبوب أو حسيب لا يقدر على الوطء وجبت النفقة لانه وجد التمكين من الاستمتاع وما تعذر فهو بسبب لا تنسب فيه الى التفريط

﴿ فصل ﴾ وان سامت اليه ومكن من الاستمتاع بهافي نكاح فاسد لم تجب النفقة لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح ولا يستحق مافي مقابلته

﴿ فصل ﴾ وان انتقلت المرأة من منزل الزوج الى منزل آخر بغير اذنه أو سافرت بغير اذنه سقطت نفقتها حاضرا كان الزوج أو غائبا لأنها خرجت عن قبضته وطاعته فسقطت نفقتها كالناشزة وان سافرت باذنه فان كان معها وجبت النفقة لانها ما خرجت عن قبضته ولا طاعته وان لم يكن معها ففيه قولان ذكرناهما في القسم

﴿ فصل ﴾ وان أحرمت بالحج بغير اذنه سقطت نفقتها لانه ان كان تطوعا فقد منعت حق الزوج وهو واجب بما ليس بواجب وان كان واجبا فقد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي وان أحرمت باذنه فان خرجت معه لم تسقط نفقتها لانها لم تخرج عن طاعته وقبضته وان خرجت وحدها فعلى القولين في سفرها باذنه

﴿ فصل ﴾ وان منعت نفسها باعتكاف تطوع أو نذري في الزمة سقطت نفقتها لما ذكرناه في الحج وان كان عن نذر معين أذن فيه الزوج لم تسقط نفقتها لان الزوج أذن فيه وأسقط حقه فلا يسقط حقها وان كان عن نذر لم يأذن فيه فان كان بعد عقد النكاح سقطت نفقتها لانها منعت حق الزوج بعد وجوبه وان كان بنذر قبل النكاح لم تسقط نفقتها لان ما استحق قبل النكاح لاحق للزوج في زمانه كما لو أجزت نفسها ثم تزوجت وان اعتكفت باذنه وهو معها لم تسقط نفقتها لانها في قبضته وطاعته وان لم يكن معها فعلى القولين في الحج

﴿ فصل ﴾ وان منعت نفسها بالصوم فان كان بتطوع ففيه وجهان أحدهما لا تسقط نفقتها لانها في قبضته والثاني وهو الصحيح انها تسقط لانها منعت التمكين التام بما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشزة وان منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته لم تسقط نفقتها لان ما استحق بالشرع لاحق للزوج في زمانه وان منعت نفسها بصوم القضاء قبل ان يضيق وقته أو بصوم كفارة أو نذري في الزمة سقطت نفقتها لانها منعت حقه وهو على الفور بما هو ليس على الفور وان كان بنذر معين فان كان النذر باذن الزوج لم تسقط نفقتها لانها منعت حقه ورضاه وان كان بغير اذنه فان كان بنذر بعد النكاح سقطت نفقتها وان كان بنذر قبل النكاح لم تسقط لما ذكرناه في الاعتكاف

﴿ فصل ﴾ وان منعت نفسها بالصلاة فان كانت بالصلاة الخمس أو السنن الراتبية لم تسقط نفقتها لان ما ترتب بالشرع لاحق للزوج في زمانه وان كان بقضاء فوائت فان قلنا انها على الفور لم تسقط نفقتها وان قلنا انها على التراخي سقطت نفقتها لما قلنا في قضاء رمضان وان كانت بالصلاة المنذورة فعلى ما ذكرناه في الاعتكاف والصوم

﴿ فصل ﴾ وان كان الزوجان كافرين وأسامت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج لم تسقط نفقتها لانه تعذر الاستمتاع بمعنى من جهته هو قادر على ازالته فلم تسقط نفقتها كالمسلم اذا غاب عن زوجته وقال أبو علي ابن خيران فيه قول آخر انها تسقط لانه امتنع الاستمتاع لمعنى من جهتها فسقطت نفقتها كما لو أحرمت المسلمة من غير اذن الزوج والصحيح هو الاول لان الحج فرض موسم الوقت والاسلام فرض مضيق الوقت فلا تسقط النفقة كصوم رمضان وان أسلم الزوج بعد الدخول وهي مجوسية أو وثنية وتخلقت في الشرك سقطت نفقتها لانها منعت الاستمتاع بمعية فسقطت نفقتها كالناشزة وان أسامت قبل انقضاء العدة فهل تستحق النفقة لمدة التي تخلقت في الشرك فيه قولان أحدهما تستحق لان بالاسلام زال ما نشئت من النكاح فصار كأن لم يكن والقول الثاني انها لا تستحق لانه تعذر التمكين من الاستمتاع فيما مضى فلم تستحق النفقة كالناشزة اذا رجعت الى الطاعة وان ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها لان امتناع الوطء بسبب من جهته وهو قادر على ازالته فلم تسقط النفقة وان ارتدت المرأة سقطت نفقتها لانها منعت الاستمتاع بمعية فسقطت نفقتها كالناشزة فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء العدة

(قوله أو مجبوب أو حسيب) بالحاء أي محسوم الذكركر أي لم يخلق له ذكر. وقيل هو مقطوعه. وقرئ بالجيم وفسر بكبر البطن وقيل عظيم الذكركرجدا

فهل تجب نفقة ماضى في الردة فيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالكافرة اذا تخلفت في الشرك ثم أسلمت ومنهم من قال لا تجب قولاً واحداً والفرق بينها وبين الكافرة ان الكافرة لم يحدث من جهتها منع بل أقامت على دينها والمرئدة أحدثت منعاً بالردة فغلظ عليها وان ارتدت الزوجة وعادت الى الاسلام والزوج غائب استحققت النفقة من حين عادت الى الاسلام وان نشزت الزوجة وعادت الى الطاعة والزوج غائب لم تستحق النفقة حتى يمضى زمان لو سافر فيه لقدرة على استمتاعها والفرق بينهما ان المرئدة سقطت نفقتها بالردة وقد زالت بالاسلام والناشئة سقطت نفقتها بالمنع من التمكين وذلك لا يزول بالعود الى الطاعة

﴿ فصل ﴾ وان كانت الزوجة أمة فسامها المولى بالليل والنهار وجبت لها النفقة لوجود التمكين التام وان سلمها بالليل دون النهار ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه يجب لها نصف النفقة اعتباراً بما سلمت والثاني وهو قول أبي اسحاق وظاهر المذهب أنه لا تجب لانه لم يوجد التمكين التام فلم يجب لها شيء من النفقة كالحرة اذا سلمت نفسها بالليل دون النهار والله أعلم

﴿ باب قدر النفقة ﴾

اذا كان الزوج موسراً وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه لزمه في كل يوم مدين وان كان معسراً وهو الذي لا يقدر على النفقة بماله ولا كسب لزمه في كل يوم مدين لقوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ففرق بين الموسر والمعسر وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد وأشبه ما تنقاس عليه النفقة الطعام في الكفارة لانه طعام يجب بالشرع لسد الجوعة وأكثر ما يجب في الكفارة للسكين مدين في فدية الاذى وأقل ما يجب مدين وهو في كفارة الجماع في رمضان فان كان متوسطاً لزمه مدين ونصف لأنه لا يمكن الحاقه بالموسر وهو دونه ولا بالمعسر وهو فوقه فجعل عليه مدين ونصف وان كان الزوج عبداً أو مكياناً وجب عليه مدين لأنه ليس بأحسن حالاً من الحر المعسر فلا يجب عليه أكثر من مدين وان كان نصفه عبداً وجب عليه نفقة المعسر وقال المزني ان كان موسراً بما فيه من الحرية وجب عليه مدين ونصف لانه اجتمع فيه الرق والحرية فوجب عليه نصف نفقة الموسر وهو مدين ونصف نفقة المعسر وهو نصف مدين وهذا خطأ لأنه ناقص بالرق فلزمه نفقة المعسر كالعبد

﴿ فصل ﴾ وتجب النفقة عليه من قوت البلد لقوله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولقوله صلى الله عليه وسلم وطن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمعروف ما يقتاته الناس في البلد ويجب لها الحب فان دفع اليها سويقاً أو دقيقاً أو خبزاً لم يلزمها قبوله لأنه طعام وجب بالشرع فكان الواجب فيه هو الحب كالطعام في الكفارة وان اتفقا على دفع العوض ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لانه طعام وجب في الذمة بالشرع فلم يجز أخذ العوض فيه كالطعام في الكفارة والثاني يجوز وهو الصحيح لانه طعام يستقر في الذمة لا آدمي جاز أخذ العوض فيه كالطعام في القرض ويخالف الطعام في الكفارة فان ذلك يجب لحق الله تعالى ولم يأذن في أخذ العوض عنه والنفقة تجب لحقها وقد ضربت بأخذ العوض

﴿ فصل ﴾ ويجب لها الأدم بقدر ما يحتاج اليه من أدم البلد من الزيت والشبرج والسمن واللحم لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال من أوسط ما نظمعون أهليكم الخبز والزيت وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال الخبز والزيت والخبز والسمن والخبز والتمر ومن أفضل ما نظمعون أهليكم الخبز واللحم ولأن ذلك النفقة بالمعروف

﴿ فصل ﴾ ويجب لها ما تحتاج اليه من المشط والسدر والدهن للرأس وأجرة الحمام ان كان عادتھا دخول الحمام لأن ذلك يراد للتنظيف فوجب عليه كما يجب على المستأجر كنس الدار وتنظيفها وأما الخصاب فانه ان لم يطلبه الزوج لم يلزمه وان طلبه منها لزمته لانه لازمة وأما الأذوية وأجرة الطبيب والحجام فلا تجب عليه لانه ليس من النفقة الثابتة وانما يحتاج اليه لعارض

(قوله ومن قدر عليه رزقه) أي قدر. يقال قدر وقتر بمعنى. وقيل معناه ضيق عليه وهما متقاربان

وأنه يراد لصلاح الجسم فلا يلزمه كالأيلزم المستأجر اصلاح ما نهتمد من الدار وأما الطبيب فإنه ان كان يراد لقطع السهوكة لزمه
لانه يراد للتنظيف وان كان يراد للتأذي والاستمتاع لم يلزمه لأن الاستمتاع حقه فلا يجبر عليه

﴿ فصل ﴾ ويجب لها الكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له زقهن وكسوتهن بالمعروف ولحديث جابر وبن عليهما زقهن
وكسوتهن بالمعروف ولانه يحتاج اليه لحفظ البدن على الدوام فلزمه كالنفقة ويجب لامرأة الموسر من مرتفع ما يلبس في البلد
من القطن والكتان والخز والابر يسم ولامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامرأة المتوسط ما بينهما وأقل ما يجب قيص
وسراويل ومقنعة ومداس للرجل وان كان في الشتاء أضاف اليه جبة لأن ذلك من الكسوة بالمعروف

﴿ فصل ﴾ ويجب لها ملحفة أو كساء وسادة ومضربة محشوة للنوم وزلية أو لبداء وحصير للنهار ويكون ذلك لامرأة الموسر
من المرتفع ولامرأة المعسر من غير المرتفع ولامرأة المتوسط ما بينهما لأن ذلك من المعروف

﴿ فصل ﴾ ويجب لها مسكن لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ولأنها لا تستغني عن المسكن
للاستئثار عن العيون والنصرف والاستمتاع ويكون المسكن على قدر يساره واعساره وتوسطه كما قلنا في النفقة

﴿ فصل ﴾ وان كانت المرأة ممن لا تتخدم نفسها بأن تكون من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله عز وجل
وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق خدمتها
في نفسها وذلك يحصل بخادم واحد ولا يجوز أن يكون الخادم الامرأة أو ذارحم محرم وهل يجوز أن يكون من اليهود
والنصارى فيه وجهان أحدهما أنه يجوز لأنهم يصلحون للخدمة والثاني لا يجوز لأن النفس تعاف من استخدامهم وان قالت
المرأة أنا أخدم نفسي وأخذت أجره الخادم لم يجبر الزوج عليه لأن القصد بالخدمة ترفيها وتوفيرها على حقه وذلك لا يحصل
بخدمتها وان قال الزوج أنا أخدمها بنفسى ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحاق انه يلزمها الرضا به لأنه تقع الكفاية
بخدمته والثاني لا يلزمها الرضا به لأنها تحتشمه ولا تستوفي حقها من الخدمة

﴿ فصل ﴾ وان كان الخادم مملوكا واقتضى على خدمته نفقته فان كان موسرا لزمه للخادم مديونته من قوت البلد وان
كان متوسطا أو معسرا لزمه مديونته لا تقع الكفاية بما دونه وفي أدبه وجهان أحدهما أنه يجب من نوع أدبها كما يجب الطعام من
جنس طعامها والثاني أنه يجب من دون أدبها وهو المنصوص لأن العرف في الأدم أن يكون من دون أدبها وفي الطعام العرف أن
يكون من جنس طعامها ويجب لخادم كل زوجة من الكسوة والفراش والديار دون ما يجب للزوجة ولا يجب له السراويل ولا
يجب له المشط والسر والدهن للرأس لان ذلك يراد للزينة والخادم لا يراد للزينة وان كانت خادمة تخرج للحاجات وجب لها
خف حاجتها الى الخروج

﴿ فصل ﴾ ويجب أن يدفع اليها نفقة كل يوم اذا طلعت الشمس لأنه أول وقت الحاجة ويجب أن يدفع اليها الكسوة في كل
سنة أشهر لأن العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة فان دفع اليها الكسوة فبليت في أقل من هذا القدر لم يجب عليه بدلها
كما لا يجب عليه بدل طعام اليوم اذا تقدم قبل انقضاء اليوم وان انقضت المدة والكسوة باقية ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه تجديدها
لأن الكسوة مقبولة بالكفاية وهي مكفية والثاني يلزمه تجديدها وهو الصحيح كما يلزمه الطعام في كل يوم وان بقي عندها
طعام اليوم الذي قبله ولأن الاعتبار بالمدة لا بالكفاية بدليل أنها تولفت قبل انقضاء المدة لم يلزمه تجديدها والمدة قد انقضت
فوجب التجديد وأما ما يبقى سنة فأكثر كالبسطة والفراش وجبة الخبز والابر يسم فلا يجب تجديدها في كل فصل لأن العادة
أن لا تجدد في كل فصل

﴿ فصل ﴾ وان دفع اليها نفقة يوم فبانت قبل انقضائه لم يرجع بما سبق لأنه دفع ما يستحق دفعه وان سلفها نفقة أيام فبانت
قبل انقضائها فله أن يرجع في نفقة ما بعد اليوم الذي بانت فيه لأنه غير مستحق وان دفع اليها كسوة الشتاء أو الصيف فبانت

(قوله لقطع السهوكة) هي الرائحة الكريهة وأصله ربح السمك وصدأ الحديد. يقال بدا سهك من ذلك (قوله الخبز) جنس
من الثياب لجمته صوف وسداه ابر يسم (قوله زلية) الزلية بكسر الزاي وتشديد اللام بساط عراقى نحو الطنفسة. والديار الثوب
الذي يتدقأ به

قبل انقضائه ففيه وجهان أحدهما أنه يرجع لانه دفع لزمان مستقبل فاذا طرأ ما يمنع الاستحقاق ثبت له الرجوع كالأول أسلفها نفقة أيام فيانت قبل انقضائها والثاني لا يرجع لأنه دفع ما يستحق دفعه فلم يرجع به كالأول دفع اليها نفقة يوم فيانت قبل انقضائه

(فصل) وان قبضت كسوة فصل وأرادت بيعها لم تمنع منه وقال أبو بكر ابن الحداد المصري لا يجوز زوال أبو الحسن الماوردي البصري ان أرادت بيعها بمادونها في الجال لم يجوز لأن للزوج حظا في جسالها وعليه ضرر رافي نقصان جسالها والأول أظهر لأنه عوض مستحق فلم تمنع من التصرف فيه كالمهر وان قبضت النفقة وأرادت أن تبيعها أو تبدلها بغيرها لم تمنع منه ومن أصحنا بمن قال ان أبدلتها بما يستضر بأكله كان للزوج منعها المساعليه من الضرر في الاستمتاع بمرضها والمذهب الأول لما ذكرناه في الكسوة والضرر في الأكل لا يتحقق فلا يجوز المنع منه

باب الاعسار بالنفقة واختلاف الزوجين فيها

إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر فلها أن تفسخ النكاح لما روي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما ولأنه اذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطاء والضرر فيه أقل فلأن ثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر وأولى وان أعسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار لأن البدن لا يقوم بمادون المد وان أعسر بما زاد على نفقة المعسر لم يثبت لها الفسخ لأن ما زاد غير مستحق مع الاعسار وان أعسر بالأدم لم يثبت لها الفسخ لان البدن يقوم بالطعام من غير أدم وان أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ لأن البدن لا يقوم بغير الكسوة كما لا يقوم بغير القوت وان أعسر بنفقة الخادم لم يثبت لها الفسخ لان النفس تقوم بغير خادم وان أعسر بالمسكن ففيه وجهان أحدهما يثبت لها الفسخ لانه يلحقها الضرر لعدم المسكن والثاني لا يثبت لأنها لا تعدم موضعا تسكن فيه

(فصل) وان لم يجد الا نفقة يوم بيوم لم يثبت لها الفسخ لانه لا يلزمه في كل يوم أكثر من نفقة يوم وان وجد في أول النهار ما يغديها وفي آخره ما يعشيها ففيه وجهان أحدهما لها الفسخ لان نفقة اليوم لا تتبعه والثاني ليس لها الفسخ لانها تصل الى كفايتها وان كان يجد يوم ما قدر الكفاية ولا يجد يوم ما ثبت لها الفسخ لانه لا يحصل لها في كل يوم الا بعض النفقة وان كان نساجا ينسج في كل أسبوع ثوبه بانكفيه أجرته الا اسبوع أو صاعا يعمل في كل ثلاثة أيام نسكة يكفيه ثمنها ثلاثة أيام لم يثبت لها الفسخ لانه يقدر أن يستقرض لهذه المدة ما ينفقه فلا تنقطع به النفقة وان كانت نفقته في عمل فعجز عن العمل بمرض نظرت فان كان مرضا ربي زواله في اليومين والثلاثة لم يثبت لها الفسخ لانه يمكنها أن تستقرض ما تنفقه ثم تقضيه وان كان مريضا مما يطول زمانه ثبت لها الفسخ لانه يلحقها الضرر لعدم النفقة وان كان له مال غائب فان كان في مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يجز لها الفسخ وان كان في مسافة تقصر فيها الصلاة ثبت لها الفسخ لما ذكرناه في المرض وان كان له دين على مؤسر لم يثبت لها الفسخ وان كان على معسر ثبت لها الفسخ لان يسار الغريم كساره واعساره كاعساره في تسير النفقة وتعبيرها

(فصل) وان كان الزوج مؤسرا وامتنع من الانفاق لم يثبت لها الفسخ لانه يمكن الاستيفاء بالحاكم وان غاب وانقطع خبره لم يثبت لها الفسخ لان الفسخ يثبت بالعيب بالاعسار ولم يثبت الاعسار ومن أصحنا بمن ذكر فيه وجه آخر أنه يثبت لها الفسخ لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالاعسار

(فصل) اذا ثبت لها الفسخ بالاعسار واختارت المقام معه ثبت لها في ذمتها ما يجب على المعسر من الطعام والأدم والكسوة ونفقة الخادم فاذا أيسر طول بها لانها حقوق واجبة عجز عن أدائها فاذا أقبل طول بها كسائر الديون ولا يثبت لها في الذمة ما لا يجب على المعسر من الزيادة على نفقة المعسر لانه غير مستحق

(فصل) وان اختارت المقام بعد الاعسار لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ولها أن تخرج من منزله لان التمكين في مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها وان اختارت المقام معه على الاعسار ثم عن لها أن تفسخ فلها أن تفسخ لان النفقة يتجدد وجودها في كل يوم فتجدد حق الفسخ وان تزوجت بفقير مع العلم بحاله ثم أعسر بالنفقة فلها أن تفسخ لان حق الفسخ يتجدد بالاعسار بتجدد النفقة

(قوله ثم عن لها أن تفسخ) أي ظهر لها رأي واعترض

(فصل) وان اختارت الفسخ لم يجز الفسخ الا بالحاكم لانه فسخ مختلف فيه فلم يصح بغير الحاكم كالفسخ بالتعنين وفي وقت الفسخ قولان أحدهما أن لها الفسخ في الحال لانه فسخ لتعذر العوض فثبت في الحال كفسخ البيع بافلاس المشتري بالتمن الثاني أنه يجهل ثلاثة أيام لأنه قد لا يقدر في اليوم ويقدر في غد ولا يمكن امهاله أبدا لانه يؤدي الى الاضرار بالمرأة والثالث في حدا الفقة فوجب امهاله وعلى هذا لما أن تخرج في هذه الايام من منزل الزوج لأنها لا يلزمها التمكين من غير نفقة

(فصل) اذا وجد التمكين الموجب للنفقة ولم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة دينا في ذمته ولا تسقط بمضي الزمان لانه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة فلا يسقط بمضي الزمان كالتمن والاجرة والمهر ويصح ضمان ما استقر منها بمضي الزمان كما يصح ضمان سائر الديون وهل يصح ضمانها قبل استقرارها بمضي الزمان فيه قولان بناء على القولين في النفقة هل تجب بالعقد أو بالتمكين فيه قولان قال في الجديد تجب بالتمكين وهو الصحيح لانها لو وجبت بالعقد لم تكن المطالبة بالجميع كالمهر والاجرة وعلى هذا لا يصح ضمانها لانه ضمان مالم يجب وقال في القديم تجب بالعقد لانها في مقابلة الاستمتاع والاستمتاع يجب بالعقد فكذلك النفقة وعلى هذا يصح أن يضمن منها نفقة موصوفة لمدة معلومة

(فصل) اذا اختلف الزوجان في قبض النفقة فادعى الزوج أنها قبضت وأنكرت الزوجة فالقول قولها مع يمينها لقوله عليه السلام اليمين على المدعى عليه ولأن الاصل عدم القبض وان مضت مدة لم ينفق فيها وادعت الزوجة أنه كان موسرا فيلزمه نفقة الموسر وادعى الزوج أنه كان معسرا فلا يلزمه الا نفقة المعسر نظرت فان عرفه له مال فالقول قولها لان الاصل بقاؤه وان لم يعرف له مال قبل ذلك فالقول قوله لأن الاصل عدم المال وان اختلفا في التمكين فادعت المرأة أنها مكنت وأنكر الزوج فالقول قوله لان الاصل عدم التمكين وبراءة الذمة من النفقة وان طلق زوجته تطلق رجعية وهي حامل فوضعت وانفق على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فقال الزوج طلقتك قبل الوضع فانقضت العدة فلا رجعة لك عليك ولا نفقة لك على وقالت المرأة بل طلقتنى بعد الوضع فلك على الرجعة ولي عليك النفقة فالقول قول الزوج أنه لا رجعة لك عليك لانه حقه فقبل اقراره فيه والقول قول المرأة في وجوب العدة لانه حق عليها فكان القول قولها والقول قولها مع يمينها في وجوب النفقة لان الأصل بقاؤها والله أعلم

﴿ باب نفقة المعتدة ﴾

اذا طلق امرأته بعد الدخول طلاقا رجعيا وجب لها السكنى والنفقة في العدة لان الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود فان طلقها طلاقا بائنا وجب لها السكنى في العدة مائلا كانت أو حاملا لقوله عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وأما النفقة فانها ان كانت مائلا لم تجب وان كانت حاملا وجبت لقوله عز وجل وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فأوجب النفقة مع الحمل فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل وهل تجب النفقة للحمل أول للحامل بسبب الحمل فيه قولان قال في القديم تجب للحمل لانها تجب بوجوده وتسقط بعده وقال في الأم تجب للحامل بسبب الحمل وهو الصحيح لانها لو وجبت للحمل لتقدرت بكفايته وذلك يحصل بما دون المدفان قلنا تجب للحمل لم تجب الا على من تجب عليه نفقة الولد فان كانت الزوجة أمه والزوج حرا وجبت نفقتها على مولاه لان الولد بماله له وان قلنا تجب النفقة للحامل وجبت على الزوج لان نفقتها تجب عليه وان كان الزوج عبدا وقلنا ان النفقة للحامل وجبت عليه وان قلنا تجب للحمل لم تجب لان العبد لا يلزمه نفقة ولده

(فصل) اذا وجبت النفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل ففي وجوب الدفع قولان أحدهما لا يجب الدفع حتى تضع الحمل لجواز أن يكون ريمحا فانفش فلا يجب الدفع مع الشك والثاني يجب الدفع يوما بيوم لان الظاهر وجود الحمل ولا نه جعل كالتحقق في منع النكاح وفسخ البيع في الجارية المبيعة والمنع من الاخذ في الزكاة ووجوب الدفع في الديتة جعل كالتحقق في دفع النفقة

﴿ ومن باب نفقة المعتدة ﴾

(قوله ريمحا فانفش) يقال انفشت الربع خرجت من الزرع ونحوه

فان دفع اليها ممان لم يكن بها حمل فان قلنا تجب يوما بيوم فله ان يرجع عليها لانه دفعها على أنها واجبة وقد بان أنها لم تجب فثبت الرجوع وان قلنا انها لتجب الابالوضع فان دفعها بأمر الحاكم فله ان يرجع لانه اذا امره الحاكم لزمه الدفع فثبت له الرجوع وان دفع من غير أمره فان شرط أن ذلك عن نفقتها ان كانت حاملا فله أن يرجع لانه دفع عما يجب وقد بان أنه لم يجب وان لم يشترط لم يرجع لان الظاهر أنه متبرع

﴿فصل﴾ فان تزوج امرأة ودخل بها ثم انفسخ النكاح برضاع أو عيب وجب لها السكنى في العدة وأما النفقة فانها ان كانت حائلا لم تجب وان كانت حاملا وجبت لانها معتدة عن فرقة في حال الحياة فكان حكمها في النفقة والسكنى ما ذكرناه كالمطلقة وان لاعنها بعد الدخول فان لم ينف الحمل وجبت النفقة وان نفى الحمل لم تجب النفقة لان النفقة تجب في أحد القولين للحمل والثاني تجب لها بسبب الحمل والحمل منتف عنه فلم تجب بسببه نفقة وأما السكنى ففيها وجهان أحدهما تجب لانها معتدة عن فرقة في حال الحياة فوجب لها السكنى كالمطلقة والثاني لا تجب لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا تثبت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها ولأنها لم تحصن مائة فلم يلزمه سكنها

﴿فصل﴾ وان نكح امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما لم تجب لها السكنى لانها اذا لم تجب مع قيام الفراش واجتماعهما على النكاح فلا تجب مع زوال الفراش والافتراق أولى وأما النفقة فانها ان كانت حائلا لم تجب لانها اذا لم تجب في العدة عن نكاح صحيح فلا تجب في العدة عن النكاح الفاسد أولى وان كانت حاملا فعلى القولين ان قلنا ان النفقة للحامل لم تجب لان حرمتها في النكاح الفاسد غير كاملة وان قلنا انها تجب للحمل وجبت لان الحمل في النكاح الفاسد كالحمل في النكاح الصحيح ﴿فصل﴾ وان كانت الزوجة معتدة عن الوفاة لم تجب لها النفقة لان النفقة انما تجب للمتمكن من الاستمتاع وقد زال التمكين بالموت أو بسبب الحمل والميت لا يستحق عليه حق لأجل الولد وهل تجب لها السكنى فيه قولان أحدهما لا تجب وهو اختيار المزني لانه حق يجب يوما بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة والثاني تجب لما روت فريرة بنت مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدى في البيت الذي أنك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا ولائها معتدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة

﴿فصل﴾ اذا حبست زوجة المفقود أربع سنين فلها النفقة لانها محبوسة عليه في بيته فان طلبت الفرقة بعد أربع سنين ففرق الحاكم بينهما فان قلنا بقوله القديم ان التفريق صحيح فهي كالتوفى عنها زوجها لانها معتدة عن وفاة فلانها تجب لها النفقة وفي السكنى قولان فان رجعت الزوج فان قلنا تسلم اليه عادت الى نفقته في المستقبل وان قلنا لا تسلم اليه لم يكن لها عليه نفقة فان قلنا بقوله الجديد وأن التفريق باطل فلها النفقة في مدة التربص ومدة العدة لانها محبوسة عليه في بيته وان تزوجت سقطت نفقتها لانها صارت كالناشئة وان لم يرجع الزوج ورجعت الى بيته وقعدت فيه فان قلنا بقوله القديم لم تعد النفقة وان قلنا بقوله الجديد فهل تعود نفقتها بعودها الى البيت في وجهان أحدهما تعود لانها سقطت بنشوزها فعادت بعودها والثاني لا تعود لان التسليم الاول قد بطل فلا تعود الا بتسليم مستأنف كما أن الوديعة اذا تعدى فيها ثم ردها الى المكان لم تعد الامانة ومن أصحابنا من قال ان كان الحاكم فرق بينهما وأمرها بالاعتداد واعتدت وفارقت البيت ثم عادت اليه لم تعد نفقتها لان التسليم الاول قد بطل لحكم الحاكم وان كانت تربصت فاعتدت ثم فارقت البيت ثم عادت اليه عادت النفقة لان التسليم الاول لم يبطل من غير حكم الحاكم والله أعلم

﴿باب نفقة الأقارب والرفيق والبهائم﴾

والقراة التي تستحق بها النفقة قراة الوالدين وان علوا وقراة الأولاد وان سفلوا فتجب على الولد نفقة الأب والأم والدليل عليه قوله تعالى وقضى بك أن لا تعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا ومن الاحسان أن ينفق عليهما وروت عائشة رضي الله

﴿ومن باب نفقة الأقارب والرفيق والبهائم﴾

(قوله وقضى بك أن لا تعبدوا الا اباؤم بالوالدين احسانا) قضى أي أمر وحكم. والاحسان هو ضد الاساءة والقبیح

منع أن يكلف العبد ما لا يطيق فوجب أن تكون البهيمة مثله ولا يجلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها لأنه غذاء للولد فلا يجوز منعه

﴿ فصل ﴾ وان امتنع من الاتفاق على رقيقه أو على بهيمته أجزبر عليه كما يجبر على نفقة زوجته وان لم يكن له مال أكرى عليه ان أمكن اكراؤه فان لم يمكن بيع عليه كما يزال الملك عنه في امرأته اذا أعسر بنفقتيها والله أعلم

﴿ باب الحضاة ﴾

إذا افترق الزوجان ولهما ولد بالغ رشيد فله أن ينفرد عن أبيه لأنه مستغن عن الحضاة والكفالة والمستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع به عنهما وان كانت جارية كره لها أن تنفرد لانهما إذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها وان كان طهما ولد مجنون أو صغير لا يميز وهو الذي له دون سبع سنين وجبت حضاته لأنه ان ترك حضاته ضاع وهلك

﴿ فصل ﴾ ولا تثبت الحضاة لرقيق لأنه لا يقدر على القيام بالحضاة مع خدمة المولى ولا تثبت لعنوه لأنه لا يكمل للحضاة ولا تثبت لفاسق لأنه لا يوفى الحضاة حقها ولان الحضاة انما جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد في حضاة الفاسق لأنه ينشأ على طريقته ولا تثبت لكافر على مسلم وقال أبو سعيد الاصطخري تثبت للكافر على المسلم لما روى عبد الجيد بن سامة عن أبيه أنه قال أسلم أبي وأبت أمي أن تسلم وأنا غلام فاخصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام اذهب إلى أبيهما شئت ان شئت إلى أبيك وان شئت إلى أمك فتوجهت إلى أمي فلما رأيت النبي ﷺ سمعته يقول اللهم اهدني إلى أبي فقعدت في حجره والمذهب الأول لان الحضاة جعلت لحظ الولد ولا حظ للولد المسلم في حضاة الكافر لأنه يفتنه عن دينه وذلك من أعظم الضرر والحديث ينسوخ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر ولا حضاة للمرأة إذا تزوجت لماروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاءه وبندي له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقني وأراد أن ينزع مني فقال رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحى ولانها اذا تزوجت اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضاة فان أعتق الرقيق وعقل المعتوه وعدل الفاسق وأسلم الكافر عاد حقهم من الحضاة لأنها زالت لعلها فعدت بزوال العلة واذا طلقت المرأة عاد حقها من الحضاة وقال المزني ان كان الطلاق رجعي لم يعد لأن النكاح باق وهذا خطأ لأنه انما سقط حقها بالنكاح لا اشتغالها باستمتاع الزوج وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن فعدت الحضاة

﴿ فصل ﴾ ولا حضاة لمن لا يرث من الرجال من ذوى الارحام وهم ابن البنت وابن الاخت وابن الأخ من الأم وأبو الأم والخال والعم من الام لأن الحضاة انما تثبت للنساء لمعرفتهن بالحضاة أو لمن له قوة قرابة بالميراث من الرجال وهذا لا يوجد في ذوى الارحام من الرجال ولا يثبت لمن أدلى بهم من الذكور والاناث لأنه اذا لم يثبت لهم لضعف قرابتهن فلان لا يثبت لمن يدلى بهم أولى

﴿ فصل ﴾ وان اجتمع النساء دون الرجال وهن من أهل الحضاة فالأم أحق من غيرها لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال أنت أحق به ما لم تنكحى ولأنها أقرب اليه وأشفق عليه ثم تنتقل إلى من يرث من أمهاتها لمشاركتهن الأم في الولادة والارث ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم من على أمهات الاب وان قرين لتحقق ولأنهن أقوى في الميراث من أمهات الأب لأنهن لا يسقطن بالأب وتسقط أمهات الأب بالأم فاذا عدم من يصلح للحضاة من أمهات الأم ففيه قولان قال في القديم تنتقل إلى الاخت والخاله ويقدمان على أم الاب لما روى البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قضى في بنت حنيفة خالتها وقال الخالة بمنزلة الأم ولأن الخالة تدلى بالأم وأم الاب تدلى بالاب والأم تقدم على الاب فقدم من يدلى به أعلى من

﴿ ومن باب الحضاة ﴾

مشتقة من الحضن وهو مادون الابطال الكشح. وحضنا الشيء جانبه وحضن الطائر يرضه اذا ضمته الى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة اذا حضنت ولدها. والمعتوه الناقص العقل (قوله وحجرى له حواء) الحجر بمعنى الحضن وحواء أى بحويه ويحيط به. والحواء بيوت مجتمعة من الناس والجمع الاحوية

للأب وهو قول أبي سعيد الاصطخري رحمة الله عليه لأن الأخت وإخلة يسقطان بأب الأب ثم نسقط أم الأب بالأب فتصير الحضانة للأب ويجوز أن يمنع الشخص غيره من حق ثم لا يحصل له ما يمنع منه غيره كالأخوين مع الأبوين فانهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ثم لا يحصل لهما ما منعهما بل يصير الجميع للأب وإن اجتمع الجد أب الأب مع الأم أو مع أم الأم وإن علت قدمت عليه كما تقدم على الأب وإن اجتمع مع أم الأب قدمت عليه لأنها تساوي في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضانة فقدمت عليه كما قدمت الأم على الأب وإن اجتمع مع الخالة أو مع الأخت من الأم ففيه وجهان كالواجتماع الأب وإن اجتمع مع الأخت من الأب ففيه وجهان أحدهما أن الجد أحق لأنه كالأب في الولادة والتعصيب فكذلك في التقدم على الأخت والثاني أن الأخت أحق لأنها تساوي في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضانة

فصل وإن عدم الأمهات والآباء ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن النساء أحق بالحضانة من العصابات فتكون الأخوات وإخالات ومن أدلى بهن من البنات أحق من الأخوة وبنينهم والاعمام وبنينهم لاختصاصهن بمعرفة الحضانة والترية والثاني أن العصابات أحق من الأخوات وإخالات والعمات ومن يدلى بهن لاختصاصهم بالنسب والقيام بتأديب الولد والثالث أنه إن كان العصابات أقرب قدموا وإن كان النساء أقرب قدمن وإن استويا في القرب قدمت النساء لاختصاصهن بالترية وإن استوى اثنان في القرابة والادلاء كالأخوين أو الأختين أو الخالتين أو العمتين أفرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على الحضانة ولا مزية لاحدهما على الأخرى فوجب التقديم بالقرعة وإن عدم أهل الحضانة من العصابات والنساء وله أقارب من رجال ذوى الأرحام ومن يدلى بهم ففيه وجهان أحدهما أنهم أحق من السلطان لأن لهم رجاء كانوا أحق من السلطان كالعصابات والثاني أن السلطان أحق بالحضانة لأنه لاحق لهم مع وجود غيرهم فكان السلطان أحق منهم كما قلنا في الميراث وإن كان للطفل أبوان فثبتت الحضانة للأم فامتنعت منها فقد ذكر أبو سعيد الاصطخري فيه وجهين أحدهما أن الحضانة تنتقل إلى أم الأم كما تنتقل إليها بموت الأم أو جنونها أو فسقها أو كفرها والثاني أنها تكون للأب لأن الأم لم يبطل حقها من الحضانة لأنها لو طالبت بها كانت أحق فلم تنتقل إلى من يدلى بها

فصل وإن افترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتنازعا كفالته خير بينهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من برأني عنبة وقد نفعتني فقال رسول الله ﷺ هذا أبوك وهذه أمك نخديد أيهما شئت فأخديد أمه فانطلقت به فان اختارها أفرع بينهما لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته ولا مزية لاحدهما على الآخر فوجب التقديم بالقرعة وإن لم يختار أحدهما أفرع بينهما لأنه لا يمكن تركه وحدهما بل يبلغ لأنه يضيع ولا مزية لاحدهما على الآخر فوجب القرعة وإن اختار أحدهما نظرت فإن كان ابنا فاختار الأم كان عنده بالليل وبأخذه الأب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صنعة لأن القصد حظ الولد وحظ الولد فيما ذكرناه وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنع من زيارة أمه لأن المنع من ذلك اغراء بالعقوق وقطع الرحم فإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضه لأن المرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه وإن اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه وإن عاد فاختار الأول

(قوله لا مزية لاحدهما) أي لا فضيلة . والكفالة بالولد أن يعوله ويقوم بأمره ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا (قوله برأني عنبة) بالنون والباء على ميل من المدينة قال ابن الجوزي أبو عنبة عبد الله بن عنبة من الصحابة ليس فيهم أبو عنبة غيره . قال في المؤلف والمختلف أبو عنبة الجولاني له صحبة (قوله ويسلمه في مكتب) قال الجوهرى الكتاب والمكتب واحد والجمع الكتابيب والمكاتب وأراد موضع تعليم الكتابة (قوله اغراء بالعقوق) الاغراء الاصاق بالقراء المعروف كأنه جعله سببا لوقوع العقوق ولصوقه (قوله وتبسط) التبسط والانبساط ترك الاحتشام . وتبسط في البلاد سافر فيها طولا وعرضا وأصله السعة وذلك محرم على من طلق

أعيد اليه لان الاختيار الى شهوته وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت فاتبع ما يشتهي كما يتبع ما يشتهي من مأكول ومشروب وان لم يكن له أب وله أم وجد خبير بينهما لان الجد كالأب في الحضنة في حق الصغير فكان كالأب في التخيير في الكفالة فان لم يكن له أب ولا جد فان قلنا انه لاحق لقب الأب والجد في الحضنة ترك مع الام الى أن يبلغ وان قلنا بالمنصوص ان الحضنة تثبت للعصبة فان كانت للعصبة محرما كالعم والاخ وابن الاخ خبير بينهم وبين الأم لما روى عامر بن عبدالله قال خصم عمي أمي وأراد أن يأخذني فاخترتني الى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فخيرني على ثلاث مرات فاخترت أمي فدفعني اليها فان كان للعصبة ابن عم فان كان الولد ابنا خبير بينه وبين الام وان كانت بنتا كانت عند الام الى أن تبلغ ولا تخير بينهما لان ابن العم ليس بمحرم لها ولا يجوز أن تسلم اليه

﴿فصل﴾ وان افترق الزوجان ولهما ولد فأراد أحدهما أن يسافر بالولد فان كان السفر مخوفا أو بالبلد الذي يسافر اليه مخوفا فالمقيم أحق به فان كان مميزا لم يخير بينهما لان السفر تفريرا بالولد وان كان السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمتقنين في حضنة الصغير ويخبر المميز بينهما لانهما يستويان في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح فصارا كالمتقنين في محلتين في بلد واحد وان كان السفر لحاجة لانتقله كان المقيم أحق بالولد لانه لاحظ للولدي حمله وورده وان كان السفر للانتقله الى موضع يقصر فيه الصلاة من غير خوف فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المسافر لان في الكون مع الام حضنة وفي الكون مع الاب حفظ النسب والتأديب وفي الحضنة يقوم غير الام مقامها وفي حفظ النسب لا يقوم غير الاب مقامه فكان الاب أحق وان كان المسافر هو الاب فقالت الام يسافر لحاجة فانا حق وقال الاب أسافر للانتقله فانا حق فالقول قول الاب لانه أعرف ببنيته وبالله التوفيق

﴿ كتاب الجنایات ﴾

﴿ باب تحريم القتل ﴾

ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه. القتل بغير حق حرام وهو من الكبار العظام والدليل عليه قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لو أن أهل السموات والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله عز وجل الا ان لا يشاء ذلك

﴿فصل﴾ ويجب القصاص بجنابة العبد وهو ان يقصد الاصابة بما يقتل غالباً فيقتله والدليل عليه قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الآية وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة أولى الالباب وروى عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الزاني المحصن والمرئد عن دينه وقاتل النفس ولانه لو لم يجب القصاص أدى ذلك الى سفك السماء وهلاك الناس ولا يجب بجنابة الخطأ وهو ان يقصد غيره فيصيبه فيقتله لقوله عليه السلام

(قوله تفريرا بالولد) اي خطر امن غير يقين بالسلامة

﴿ ومن كتاب الجنایات ﴾

(قوله لعذبهم الله الا ان لا يشاء ذلك) معناه الا ان لا يشاء ولي المقتول (قوله كتب عليكم القصاص) اي فرض واوجب ومثله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله كتب عليكم الصيام وكتب عليكم القتال. والقصاص والقصاص اتباع الاثر يقال قص اثره يقصه اذا تبعه ومنه قوله تعالى وقالت لاخته قصيه أي اتبعه وقوله تعالى فارتد اعلى آتارهما قصصا فكأن المقتص يتبع أثر جنابة الجاني فيجرحه مثلها. والقصاص أيضا المماثلة ومنه أخذ القصاص لانه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به وقيل اصله من القص وهو القطع لان المقتص يقطع من يديه مثل ما قطع الجاني ومنه سمي الجلم مقصا وسمى القود قودا لان الجاني يقاد الى اولياء المقتول فيقتلونه به ان شاؤا. وقيل هو المماثلة

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأن القصاص عقوبة مغالطة فلا يستحق مع الخطأ ولا يجب في عمد الخطأ وهو أن يقصد الاصابة بما لا يقتل غالباً فيموت منه لأنهم يقصد القتل فلا يجب عليه عقوبة القتل كما لا يجب حد الزنا في وطء الشبهة حيث لم يقصد الزنا

فصل ولا يجب القصاص على صبي ولا مجنون لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولأنه عقوبة مغالطة فلم يجب على الصبي والمجنون كالحديد والقتل بالكفر وفي السكران طريقان من أصحابنا من قال يجب عليه القصاص قولاً واحداً ومنهم من قال فيه قولان وقد بيناه في كتاب الطلاق

فصل ويقتل المسلم بالمسلم والذي بالذمي والحر بالحر والعبد بالعبد والذكر بالذكور والاتی بالاتی لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأتی بالأتی ويقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر والاتی بالذکر لانه اذا قتل كل واحد منهم بمن هو مثله فلا ين يقتل بمن هو أفضل منه وأولى ويقتل الذکر بالاتی لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن أن الرجل يقتل المرأة ولأن المرأة كالرجل في حد القذف فكانت كالرجل في القصاص

فصل ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر بقتل العبد لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد فإن جرح ذمي ذمياً ثم أسلم الجاني أو جرح عبداً ثم أسلم الجاني اقتص منه لأنه متكافئان منه حال الوجوب والاعتبار بحال الوجوب لأن القصاص كالحديد والحد يعتبر بحال الوجوب بدليل أنه اذا زنى وهو بكر ثم أحسن أقيم عليه حد البكر ولو زنى وهو عبد ثم أعتق أقيم عليه حد العبد فوجب أن يعتبر القصاص أيضاً بحال الوجوب وإن قطع مسلم بذي ذمى ثم أسلم ثم مات أو قطع حر بعبداً ثم أعتق ثم مات لم يجب القصاص لأن التكافؤ معدوم عند وجود الجناية فإن جرح مسلم مسلماً ثم ارتد المجرع ثم أسلم ثم مات فإن أقام في الردة زماناً يسرى الجرح في مثله لم يجب القصاص لأن الجناية في الإسلام توجب القصاص والسراية في الردة تسقط القصاص فغلب الإسقاط كما لو جرح جرحاً عمداً وجرحاً خطأً فإن لم يقم في الردة زماناً يسرى فيه الجرح ففيه قولان أحدهما لا يجب فيه القصاص لانه أتى عليه زمان لومات فيه لم يجب القصاص فسقط والثاني يجب القصاص وهو الصحيح لأن الجناية والموت وجد في حال الإسلام وزمان الردة لم يسرف فيه الجرح فكان وجوده كعدمه وان قطع بده ثم ارتد ثم مات ففيه قولان أحدهما يسقط القصاص في الطرف لانه تابع للنفس فإذا لم يجب القصاص في النفس لم يجب في الطرف والثاني وهو الصحيح انه يجب لأن القصاص في الطرف يجب مستقراً فلا يسقط بسقوطه في النفس والدليل عليه انه لو قطع طرف إنسان ثم قتله من لا قصاص عليه لم يسقط القصاص في الطرف وإن سقط في النفس

فصل وإن قتل مرتد ذمياً ففيه قولان أحدهما انه يجب القصاص وهو اختيار المزني لانهما كافران جفري القصاص بينهما كالذميين والثاني انه لا يجب لان حرمة الإسلام باقية في المرتد بدليل انه يجب عليه قضاء العبادات ويحرم استرقاقه وإن كانت امرأة لم يجز للذمي نكاحها فلا يجوز قتله بالذمي وإن جرح مسلم ذمياً ثم ارتد الجاني ثم مات المجني عليه لم يجب القصاص قولاً واحداً لانه عدم التكافؤ في حال الجناية فلم يجب القصاص وإن وجد التكافؤ بعد ذلك كما لو جرح حر عبداً ثم أعتق العبد وإن قتل ذمي مرتداً فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه القصاص إن كان القتل عمداً والدية إن كان خطأً لأن الذمي لا يقتل المرتد ديناً وإنما يقتله غنماً فأشبهه إذا قتل مسلماً وقال أبو اسحق لا يترجمه قصاص ولا دية وهو الصحيح لانه مباح الدم فلم يضمن بالقتل كما لو قتله مسلم وقال أبو سعيد الاصطخري إن قتله عمداً وجب القصاص لانه قتله عناداً وإن قتله خطأً لم يترجمه الدية لانه لا حرمة له

فصل وإن حبس السلطان مرتداً فأسلم وخلاه فقتله مسلم لم يعلم باسلامه ففيه قولان أحدهما لا قصاص عليه لانه لم

(قوله التكافؤ) الكف هو النظير. والكفاءة بالفتح. والمديقال فلان ليس له كفو أي نظير ومماثل ووقد ذكر في النكاح (قوله عناداً) عانده معاندة وعناداً أي عارضه. وعند يعند بالكسر عنود أي خالفه ورد الحق وهو يعرفه فهو عنيد وعانده

يقصد قتل من يكافئه والثاني يجب عليه القصاص لان المرتد لا يخلى الابعد الاسلام فالظاهر انه مسلم فوجب القصاص بقتله وان قتل المسلم الزاني المحصن ففيه وجهان أحدهما يجب عليه القصاص لان قتله لغيره فوجب عليه القصاص بقتله كما لو قتل رجل رجلا فقتله غير ولى الدم والثاني لا يجب وهو المنصوص لانه مباح الدم فلا يجب القصاص بقتله كالمرتد

فصل ولا يجب القصاص على الأب بقتل ولده ولا على الأم بقتل ولدها الماروي وعمر بن الخطاب رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الأب من ابنه فاذا ثبت هذا في الأب ثبت في الأم لأنها كالأب في الولادة ولا يجب على الجد وان علا ولا على الجدة وان علت بقتل ولد الولد وان سفل لمشاركتهم الأب والأم في الولادة وأحكامها وان ادعى رجلان نسب لقيط ثم قتله قبل أن يلحق نسبه بأحدهما لم يجب القصاص لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون هو الأب وان رجعا في الدعوى لم يقبل رجوعهما لأن النسب حق ووجب عليهما فلا يقبل رجوعهما فيه بعد الاقرار وان رجح أحدهما ووجب عليه القصاص لأنه ثبتت الابوة للأختر وانقطع نسبه من الرجوع وان اشترك رجلان في وطء امرأة أو أتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما وقتلاه قبل أن يلحق بأحدهما لم يجب القصاص وان أنكر أحدهما النسب لم يقبل انكاره ولم يجب عليه القصاص لأن بانكاره لا ينقطع النسب عنه ولا يلحق بالآخر بخلاف المسئلة قبلها فان هناك لحق النسب بالآخر وانقطع عن الرجوع وان قتل زوجته وله منها ابن لم يجب عليه القصاص لأنه اذا لم يجب له عليه بجنايته عليه فلا يجب له عليه بجنايته على أمه وان كان لها ابنان أحدهما منه والآخر من غيره لم يجب عليه القصاص لأن القصاص لا يتبع بعض فاذا سقط نصيب ابنه سقط نصيب الآخر كما لو وجب لرجلين على رجل قصاص فعفا أحدهما عن حقه وان اشترى المكاتب أباه وعنده عبد فقتل أبوه العبد لم يجز للمكاتب أن يقتص منه لانه اذا لم يجب له القصاص عليه بجنايته عليه لم يجب بجنايته على عبده

فصل ويقتل الابن بالأب لأنه اذا قتل بمن يساويه فلان يقتل بمن هو أفضل منه وأولى وان جنى المكاتب على أبيه وهو في ملكه ففيه وجهان أحدهما لا يقتص منه لأن المولى لا يقتص منه لبعده والثاني يقتص منه واليه أو ما الشافعي رحمه الله في بعض كتبه لأن المكاتب ثبت له حق الحرية بالكتابة وأبوه ثبت له حق الحرية بالابن ولهذا لا يملك بيعه فصار كالابن الحر اذا جنى على أبيه الحر

فصل وان قتل مسلم ذميا أو قتل حر عبدا أو قتل الأب ابنه في المحاربه ففيه قولان أحدهما لا يجب عليه القصاص لما ذكرنا من الاخبار ولأن من لا يقتل بغيره اذا قتله في غير المحاربه لم يقتل به اذا قتله في المحاربه كالمخطيء والثاني أنه يجب لأن القتل في المحاربه تآكد خلق الله تعالى حتى لا يجوز فيه عفو الولي فلم يعتبر فيه التكافؤ كحد الزنا

فصل وتقتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قتله وهو أن يجنى كل واحد منهم جنايته ولو انفرد بها ومات أضيف القتل اليه ووجب القصاص عليه والدليل عليه ماروي سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمألأ فيه أهل صنعاء لقتلتهم ولأننا لو لم نوجب القصاص عليهم جعل الاشتراك طريقا الى اسقاط القصاص وسفك الدماء فان اشترك جماعة في القتل وجناية بعضهم عمد او جنائية البعض خطأ لم يجب القصاص على واحد منهم لأنه لم يتمحض قتل العمد فلم يجب القصاص وان اشترك الأب والاجنبي في قتل الابن وجب القصاص على الاجنبي لان مشاركة الأب لم تغير صفة العمد في القتل فلم يسقط القود عن شريكه كشركة غير الأب وان اشترك صبي وبالغ في القتل فان قلنا ان عمد الصبي خطأ لم يجب القصاص على البالغ لأن شريكه مخطيء وان قلنا ان عمده عمد وجب لان شريكه عامد فهو كشر يك الأب وان جرح رجل نفسه وجرحه آخر أو جرحه سبع وجرحه آخر ومات ففيه قولان أحدهما يجب القصاص على الجرح لأنه شاركه في القتل عامدا فوجب عليه القصاص كشر يك الأب والثاني لا يجب لأنه اذا لم يجب على شريك المخطيء وجنايته مضمونة فلأن لا يجب على شريك

(قوله لو تمألأ فيه أهل صنعاء) يقال تمألأوا على الامر اجتمعوا عليه. ومألأت فلانا على الأمر مما لأة ساعدته عليه وشايعته. قال على كرم الله وجهه والله ما قتلت عثمان ولا مألأت على قتله (قوله لم يتمحض) أي لم يخلص. المخلص الخالص من كل شيء

الجرح نفسه والسبع وجنابتها غير مضمونة أولى وان جرحه رجل جراحة وجرحه آخر مائة جراحة وجب التقصاص عليهما لان الجرح له سرية في البدن وقد يموت من جرح واحد ولا يموت من جراحات فلم تمكن اضافة القتل الى واحد بعينه ولا يمكن اسقاط التقصاص فوجب على الجميع وان قطع أحدهما يده وحز الآخر رقبتة أو قطع حلقومه ومريثه أو شق بطنه فأخرج حشوته فالأول قاطع يجب عليه ما يجب على القاطع والثاني قاتل لأن الثاني قطع سرية القاطع فصار كما لو اندمل الجرح ثم قتله الآخر وان قطع أحدهما حلقومه ومريثه أو شق بطنه وأخرج حشوته ثم حز الآخر رقبتة فالقاتل هو الأول لأنه لا تبقى بعد جنابته حياة مستقرة وإنما يتحرك حركة مذبح و لهذا يسقط حكم كلامه في الاقرار والوصية والسلام والتوبة وان أجافه جائفة يتحقق الموت منها الا أن الحياة فيه مستقرة ثم قتله الآخر كان القاتل هو الثاني لأن حكم الحياة باق ولهذا وصى عمر رضي الله عنه بعد ماسق اللبن وخرج من الجرح ووقع الاياس منه فعمل بوصيته تجرى مجرى المايوس منه اذا قتل وان جرحه رجل فداوى جرحه بسم غير موح الا أنه يقتل في الغااص أو خاط جرحه في لحم حى أو خاف التناكل فقطعه فاتي وجوب القتل على الجاني طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يجب عليه القتل والثاني لا يجب لأنه شارك في القتل من لاضمان عليه فكان في قتله قولان كالجرح اذا شاركه المجرع أو السبع في الجرح ومنهم من قال لا يجب عليه القتل قولاً واحداً لأن المجرع ههنا لم يقصد الجناية وإنما قصد مداواة فكان فعله عمداً خطأ فلم يجب القتل على شريكه والمجرع هناك والسبع قصداً الجنائية فوجب القتل على شريكهما وان كان على رأس مولى عليه سلعة فقطعها وليه أو جرحه رجل فداواه الولي بسم غير موح أو خاط جرحه في لحم حى ومات ففيه قولان أحدهما يجب على الولي التقصاص لأنه جرح جرحاً مخوفاً فوجب عليه التقصاص كما لو فعله غير الولي والثاني لا قصاص عليه لأنه لم يقصد الجناية وإنما قصد مداواة وله نظير في مداواته فلم يجب عليه التقصاص فان قلنا يجب عليه التقصاص وجب على الجرح لأنهما شريكان في القتل وان قلنا لا قصاص عليه لم يجب على الجرح لأنه شارك من فعله عمداً خطأ

باب ما يجب به التقصاص من الجنائيات

اذا جرحه بما يقطع الجلد واللحم كالسيف والسكين والسنان أو بما حدد من الخشب والحجر والزجاج وغيرها أو بماله مور و بعد غور كالسلة والنشاب وما حدد من الخشب والتصب ومات منه وجب عليه القود لأنه قتله بما يقتل غالباً وان غرز فيه ابرة فان كان في مقتل كالصدر والخاصرة والعين وأصول الاذن فمات منه وجب عليه القود لأن الاصابة به في المقتل كالاصابة بالسكين والسلة في الخوف عليه وان كان في غير مقتل كالألية والفخذ نظرت فان بقي منه ضمناً الى أن مات وجب عليه القود لأن الظاهر أن مات منه وان مات في الحال ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق أنه يجب عليه القود لأن له غورا وسرابة في البدن وفي البدن مقاتل خفية والثاني وهو قول أبي العباس وأبي سعيد الاصبغى أنه لا يجب لأنه لا يقتل في الغالب فلا يجب به القود كما لو ضربه بمثل صغير ولان في المثل فرقا بين الصغير والكبير فكذلك في المجدد

(قوله فأخرج حشوته) الحشوة هي الامعاء يقال حشوة وحشوة بالضم والكسر (قوله حلقومه) هو مجرى النفس وهو القصبة والمرى مدخل الطعام والشراب (قوله غير موح) أي غير مسرع والوحا السرعة (قوله وان كان على رأس مولى عليه سلعة) السلعة بالسكسر زيادة في البدن كالجوزة وتكون في مقدار حصاة الى بطيخة، والسلعة بالفتح هي الجراحة (قوله بماله مور و بعد غور) يقال مار السنان في المطعون اذا قطعه ودخل فيه قال الشاعر

وأتم أناس تععضون من القنا * اذا ماري أكتافكم وتأنطرا

ويقولون فلان لا يدري ماسأر من مائر فالماثر السيف القاطع الذي يمور في الصربية مورا، والسائر بيت الشعر المروي المشهور ويقال أيضا مار الدم على وجه الأرض وأماره غيره قال * ومار دم من جار بيته نافع * ومار أيضا اذا تحرك وجاء وذهب، ومنه قوله تعالى يوم تمور السماء مورا، وغور كل شيء قعره قال الحرابي غور كل شيء بعده كالماء الغائر الذي لا يقدر عليه يقال هو بعيد الغور (قوله وان بقي ضمناً) هو الذي به الزمانة في جسده من بلاء أو كسر وغيره يقال ضمن ضمناً بالتحريك

﴿ فصل ﴾ وان ضربه بمنقل نظرت فان كان كبيراً من حديد أو خشباً أو حجر فمات منه وجب عليه القود لمارى أنس رضى الله عنه ان يهودياً قتل جارية على أوضاع لها بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين ولأنه يقتل غالباً فلم يجب فيه القود جعل طريقاً الى اسقاط القصاص وسفك الدماء وان قتله بمنقل صغير لا يقتل مثله كالحصاة والقلم فمات لم يجب القود ولا الدية لأننا نعلم أنه لم يمت من ذلك وان كان بمنقل قديم موت منه وقد لا يموت كالعصافان كان في مقتل وفي مرض أو في صغير أو في حرس شديد أو في برد شديد أو في عليه الضرب فمات وجب عليه القود لان ذلك يقتل غالباً فوجب القود فيه وان رماه من شاهق أو رمى عليه حائطاً فمات وجب القود فيه لان ذلك يقتل في الغالب وان خنقه خنقاً شديداً أو عصر خصيتيه عصر اشديداً أو غمه بمخدة أو وضع يده على فيه ومنعه التنفس الى أن مات وجب القود لان ذلك يقتل في الغالب وان خنقه ثم خلاه وبقى منه متأسلاً ان مات وجب القود لان مات من سراية جنائبه فهو كما لو جرحه وتأم منه الى أن مات وان تنفس وصح ثم مات لم يجب القود لان الظاهر أنه لم يمت منه فلم يجب القود كما لو جرحه وان دمل الجرح ثم مات

﴿ فصل ﴾ وان طرحه في نار أو ماء ولا يمكنه التخلص منه لكثرة الماء والنار أو لعجزه عن التخلص بالضعف أو بأن كتفه وألقاه فيه ومات وجب القود لانه يقتل غالباً وان ألقاه في ماء يمكنه التخلص منه فالتقمه حوت لم يجب القود لان الذي فعله لا يقتل غالباً وان كان في لجة لا يتخلص منها فالتقمه حوت قبل أن يصل الى الماء ففيه قولان أحدهما يجب القود لانه ألقاه في مهلكة فهلك والثاني لا يجب لان هلاكه لم يكن بفعله

﴿ فصل ﴾ وان حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القود لانه يقتل غالباً وان أمسكه على رجل ليقتله فقتله وجب القود على القاتل دون المسك لمارى أبو شريح الخزازي أن النبي ﷺ قال ان من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية في الاسلام أو بصرعينيه في النوم ما لم تبصره وروى عن النبي ﷺ أنه قال ليقتل القاتل ويصبر الصابر ولا نه سبب غير ملجى ضامه مباشرة فتعلق الضمان بالمباشرة دون السبب كما لو حفر بئراً فدفن فيها آخر رجلا فمات

﴿ فصل ﴾ وان كثر جلا وطرحه في أرض مسبعة أو بين يدي سبع فقتله لم يجب القود لانه سبب غير ملجى فصار كمن أمسكه على من يقتله فقتله وان جمع بينه وبين السبع في زبية أو بيت صغير ضيق فقتله وجب عليه القود لان السبع يقتل اذا اجتمع مع الآدمي في موضع ضيق وان كتفه وتركه في موضع فيه حيات فنهسته فمات لم يجب القود ضيقاً كان المكان أو واسعاً لان الحية تهرب من الآدمي فلم يكن تركه معها ملجئاً الى قتله وان أنهشه سبعا أو حية يقتل مثلها غالباً فمات منه وجب عليه القود لانه ألقاه الى قتله وان كانت حية لا يقتل مثلها غالباً ففيه قولان أحدهما يجب القود لان جنس الحيات يقتل غالباً والثاني لا يجب لان الذي أسعه لا يقتل غالباً

﴿ فصل ﴾ وان سقاه سماً مكرها فمات وجب عليه القود لانه سبب يقتل غالباً فهو كما لو جرحه جرحاً يقتل غالباً وان خلطه بطعام تركه في بيته فدخل رجل فأكله ومات لم يجب عليه القود كما لو حفر بئراً في داره فدخل رجل بغير إذنه فوقع فيها ومات وان قدمه اليه أو خلطه بطعام الرجل فأكله فمات ففيه قولان أحدهما لا يجب عليه القود لانه أكله باختياره فصار كما لو قتل نفسه بسكين

(قوله على أوضاع لها) الاوضاع الخلى من الدراهم الصحاح قاله الجوهري. وقال أبو عبيد يعنى حتى فضة مأخوذ من الوضع وهو البياض (قوله غمه بمخدة) غمته غطيته فانغم. وان ألقاه في الجنة الماء معظمه وكذلك اللج ومنه بحر لحي (قوله ان من أعتى الناس على الله) يقال عتى يعنوعتياً أى تكبر وتجبرفه وعتات، ومنه قوله تعالى وعتوا عتواً كبيراً. قال في التفسير تجبر واوعصوا (قوله ويصبر الصابر) معناه يحبس الحابس. والصبر هو الحبس. والصبر حبس النفس عند الجزع ومنه قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ومعناه يحبس الذي حبسه للموت حتى يموت كما مات (قوله في أرض مسبعة) بالفتح أى ذات سباع (قوله في زبية) هى حفرة تحفر لينشب فيها السبع وجعهاز باوفيهما الغتان الضم والكسر (قوله حيات فنهسته) بالسين المهملة يقال نهس اللحم أخذه بمقدم الاسنان. ونهس الحية عضها قال الرازي:

وذات قرنين طحون الضرس • تنهس لو تمكنت من نهس

والثاني بجب لمار وى أبو هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة فأهدت اليه يهودية بخير شاة مصلية فأكل منها رسول الله ﷺ وأصحابه ثم قال ارفعوا أيديكم فأنها قد أخبرتني أنها مسمومة فأرسل الى اليهودية فقال ما حلك على ما صنعت قالت قلت ان تكن نبيا لم يضرك الذى صنعت وان كنت ملكا أرحت الناس منك فأكل منها بشر بن البراء بن معمر ورفعات فأرسل اليها فقتلها فقال رسول الله ﷺ ما زلت أجد من الأكلة التى أكلت بخير فهذا أو ان انقطاع أبهرى ولا نه سبب يفضى الى القتل غالبا فصار كالقتل بالسلاح وان سقاه سبوا ودعى انه لم يعلم أنه قاتل ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه القود لان السم يقتل غالبا والثاني لا يجب لانه يجوز ان يخفى عليه أنه قاتل وذلك شبهة فسقط بها القود

﴿ فصل ﴾ وان قتله بسحر يقتل غالبا وجب عليه القود لانه قتله بما يقتل غالبا فأشبهه اذا قتله بسكين وان كان مما يقتل ولا يقتل لم يجب القود لانه عمد خطأ فهو كما وضرب به بعصافات

﴿ فصل ﴾ وان أكره رجل على قتل رجل بغير حق فقتله وجب القود على المكره لانه تسبب الى قتله بمعنى يفضى الى القتل غالبا فأشبهه اذا رماه بسهم فقتله وأما المكره ففيه قولان أحدهما لا يجب عليه القود لانه قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقته فقتله للدفع عن نفسه والثاني أنه يجب عليه القود وهو الصحيح لانه قتله ظلما لاستبقاء نفسه فأشبهه اذا اضطر الى الأكل فقتله لياكله وان أمر الامام بقتل رجل بغير حق فان كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على الامام لان المأمور معنوه في قتله لان الظاهر أن الامام لا يأمر الا بالحق وان كان يعلم أنه يقتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على المأمور لانه لا يجوز طاعته فيما لا يحل والدليل عليه ما روى أن النبي ﷺ قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد روى الشافعى رحمه الله أن النبي ﷺ قال من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه فصار كما لو قتله من غير أمره وان أمره بعض الرعية بالقتل فقتل وجب على المأمور القود علم أنه يقتله بغير حق أو لم يعلم لانه لا تنزيمه طاعته فليس الظاهر أنه يأمره بحق فلم يكن له عنذر في قتله فوجب عليه القود وان أمر بالقتل صبيا لا يميز أو أعجميا لا يعلم أن طاعته لا يجوز في القتل بغير حق فقتل وجب القصاص على الأمر لان المأمور رهنا كالألة للأمر ولو أمره بسرقة مال فسرقه لم يجب الحد على الأمر لان الحد لا يجب الا بالباشرة والقصاص يجب بالتسبب والباشرة

﴿ فصل ﴾ وان شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما وجب القود على الشهود لمار وى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عندى على كرم الله وجهه على رجل انه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما نعدتما القطعت أيديكما وأغرهما دية يده ولانهما توصلا الى قتله بسبب يقتل غالبا فوجب عليهما القود كما لو جرحاهمات

﴿ باب القصاص في الجروح والاعضاء ﴾

يجب القصاص فيما دون النفس من الجرح والاعضاء والدليل عليه قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجرح قصاص أو روى أنس رضى الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت نية جارية فعرضوا عليهم الارش فأبوا وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص بغاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر نية الربيع الذى بعثك بالحق لا تكسر نيتها فقال النبي ﷺ كتاب الله القصاص قال فعفا القوم ثم قال رسول الله ﷺ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره فسمه ولان مادون النفس كالنفس فى الحاجة الى حفظه بالقصاص فكان كالنفس فى وجوب القصاص

﴿ فصل ﴾ ومن لا يقاد بغيره فى النفس لا يقاد به فيما دون النفس ومن اقتيد بغيره فى النفس اقتيد به فيما دون النفس لانه لما

وقد ذكر . و يقال أيضا هشته الحية بالشين ونهش اللحم أيضا . قال الزمخشري الفرق ان النهس بأطراف الاسنان والنهش بالاضراس (قوله شاة مصلية) أى مشوية والصلوا والصلاء يفتح فيقصر ويكسر فيمد ، ومنه قوله تعالى سيصلى نار ذات هب (قوله ما زلت أجد من الأكلة) أى أشنكى والأكلة بالضم هى اللقمة (قوله فهذا أو ان انقطاع أبهرى) الابهر عرق اذا انقطع مات صاحبه وهما أبهران يخرجان من القلب ثم تنشعب منهما سائر الشرايين

كان مادون النفس كالنفس في وجوب القصاص كان كالنفس فيما ذكرناه

﴿فصل﴾ وان اشترك جماعة في ابانة عضو دفعة واحدة وجب عليهم القصاص لانه أحد نوعي القصاص لجاز أن يجب على الجماعة بالجناية ما يجب على واحد كالقصاص في النفس وان تفرقت جناياتهم بأن قطع واحد بعض العضو وأبانه الآخر لم يجب القصاص على واحد منهما لان جناية كل واحد منهما في بعض العضو فلا يجوز أن يقتص منه في جميع العضو

﴿فصل﴾ والقصاص فيما دون النفس في شيتين في الجروح وفي الاطراف فأما الجروح فينظر فيها فان كانت لا تنتهي الى عظم كالجائفة ومادون الموضحة من الشجاج أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة لم يجب فيها القصاص لانه لا يمكن المماثلة فيه ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحلق فسقط فان كانت الجناية تنتهي الى عظم فان كانت موضحة في الرأس أو الوجه وجب فيها القصاص لانه يمكن المماثلة فيه ويؤمن أن يستوفي أكثر من حقه وان كانت في باسوى الرأس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ وجب فيها القصاص ومن أصحابنا من قال لا يجب لانه لما خالف موضحة الرأس والوجه في تقدير الأرش خالفهما في وجوب القصاص والمتنصوص هو الاول لانه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف لا تتهائما الى العظم فوجب فيها القصاص كالموضحة في الرأس والوجه

﴿فصل﴾ وان كانت الجناية موضحة وجب القصاص بقدرها طولاً وعرضاً لقوله عز وجل والجروح قصاص والقصاص هو المماثلة ولا يمكن المماثلة في الموضحة الا بالمساحة في الطول والعرض فان كانت في الرأس حلق موضعها من رأس الجاني وعلم على القدر المستحق بسواد أو غيره ويقتص منها فان كانت الموضحة في مقدم الرأس أو في مؤخره أو في قرعته وأمكن أن يستوفي قدرها في موضعها من رأس الجاني لم يستوف في غيرها وان كان قدرها يزيد على مثل موضعها من رأس الجاني استوفى بقدرها وان جاوز الموضع الذي شجبه في مثله لان الجميع رأس وان كان قدرها يزيد على رأس الجاني لم يجز أن ينزل الى الوجه والفقلا لانه قصاص في غير العضو الذي جنى عليه ويجب فيما بقي الأرش لانه تعذر فيه القصاص فوجب البدل فان أوضع جميع رأسه ورأس الجاني أكبر فالمجنى عليه أن يتدى بالقصاص من أي جانب شاء من رأس الجاني لان الجميع محل للجناية وان أراد أن يستوفي بعض حقه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره فقد قال بعض أصحابنا انه لا يجوز لانه يأخذ موضعين بموضحة قال الشيخ الامام ويحتمل عندي أنه يجوز لانه لا يجاوز موضع الجناية ولا قدرها الا أن يقول أهل الخبرة ان في ذلك زيادة ضرر أو زيادة شين فيمنع لذلك وان كانت الموضحة في غير الوجه والرأس وقلنا بالتنصوص انه يجب فيها القصاص اقتص فيها على ما ذكرناه في الرأس فان كانت في الساعد فزاد قدرها على ساعد الجاني لم ينزل الى الكف ولم يصعد الى العضد وان كانت في الساق فزادت على قدر ساق الجاني لم ينزل الى القدم ولم يصعد الى الفخذ كما لا ينزل في موضحة الرأس الى الوجه والفقلا

﴿فصل﴾ وان كانت الجناية هاشمة أو منقطة أو مأمومة فله أن يقتص في الموضحة لانها داخلية في الجناية يمكن القصاص فيها ويأخذ الأرش في الباقي لانه تعذر فيه القصاص فانتقل الى البدل

﴿فصل﴾ وأما الاطراف فيجب فيها القصاص في كل ما ينتهي منها الى مفصل فتؤخذ العين بالعين لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ولا يمكن المماثلة فيها لانتهاها الى مفصل فوجب فيها القصاص ولا يجوز أن يأخذ صحيفة بقائمة لانه يأخذ أكثر من حقه ويجوز أن يأخذ القائمة

(قوله الموضحة) هي التي تظهر وضع العظم أي بياضه (قوله من غير حيف) أي من غير جور. والحيف الجور والظلم وقد حاف عليه يحيف اذا جار (قوله قرعته) لعله موضع القرعة حيث يخلق منه بعضه ويترك بعضه وهو أعلاه (قوله منقطة) هي التي تنقل منها العظام وقيل تنقل العظام أي تكسره حتى تخرج منها فرائش العظام. والمأمومة هي التي بلغت أم الدماغ وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ويقال أيضاً أم الرأس (قوله القائمة) هي التي بياضها وسوادها صحيفتان غير أن صاحبها لا يبصر بها ولعلها الواقعة لانها لا تطرف من قولهم قامت الدابة اذا وقفت

بالصحيحة لانه يأخذ دون حقه وان أوضح رأسه فذهب ضوء عينه فالنصوص أنه يجب فيه القصاص وقال فيمن قطع أصبع رجل فتأكل كفه انه لا قصاص في الكف فنقل أبو اسحق قوله في الكف الى العين ولم ينقل قوله في العين الى الكف فقال في ضوء العين قولان أحدهما لا يجب فيه القصاص لانه سرية فيمادون النفس فلم يجب فيه القصاص كما لو قطع أصبعه فتأكل الكف والثاني يجب لانه لا يمكن اتلافه بالمباشرة فوجب القصاص فيه بالسرية كالنفس ومن أصحابنا من حمل المستئين على ظاهرهما فقال يجب القصاص في الضوء قولاً واحداً ولا يجب في الكف لان الكف يمكن اتلافه بالمباشرة فلم يجب القصاص فيه بالسرية بخلاف الضوء

فصل ويؤخذ الجفن بالجفن لقوله تعالى والجروح قصاص ولانه يمكن القصاص فيه لانتهاه الى مفصل فوجب فيه القصاص ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير لانهما متساويان في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره

فصل ويؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى والأنف بالأف ولا يجب القصاص فيه الا في المارن لانه ينتهي الى مفصل ويؤخذ الشام بالأخشم والاششم بالشام لانهما متساويان في السلامة من النقص وعدم الشم تقص في غيره ويؤخذ البعض بالبعض وهو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثالث ثم يقص بالنصف والثالث من مارن الجاني ولا يؤخذ قدره بالمساحة لانه قد يكون أنف الجاني صغيراً وأنف المجني عليه كبيراً فاذا اعتبرت المائة بالمساحة قطعنا جميع المارن بالبعض وهذا لا يجوز ويؤخذ المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز لانه يمكن القصاص فيه لانتهاه الى مفصل ولا يؤخذ من مارن صحيح بمارن سقط بعضه بجذام أو انحرام لانه يأخذ أكثر من حقه فان قطع من سقط بعض مارن مارن صحيحاً فليس صحيحاً عليه أن يأخذ الموجود ويتنقل في الباقي الى البدل لانه يوجد بعض حقه وعدم البعض فأخذ الموجود وانتقل في الباقي الى البدل وان قطع الأنف من أصله اقتص من المارن لانه داخل في الجناية يمكن القصاص فيه ويتنقل في الباقي الى الحكومة لانه لا يمكن القصاص فيه فاتنقل فيه الى البدل

فصل وتؤخذ الأذن بالأذن لقوله عز وجل والأذن بالأذن ولانه يمكن استيفاء القصاص فيه لانتهاه الى حد فاصل وتؤخذ أذن السميع بأذن الأصم وأذن الأصم بأذن السميع لانهما متساويان في السلامة من النقص وعدم السمع نقص في غيره ويؤخذ الصحيح بالمتقوب والمتقوب بالصحيح لان التقب ليس بنقص وانما تنقب للزينة ويؤخذ البعض بالبعض على ما ذكرناه في الأنف ولا يؤخذ صحيح بمخزوم لانه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ المخزوم بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر ما سقط منه ما ذكرناه في الأنف وهل يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف فيه قولان أحدهما أنه لا يؤخذ كما لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلل والثاني يؤخذ لانهما متساويان في المنفعة بخلاف اليد الشلاء فانها لا تساوي الصحيحة في المنفعة فان قطع بعض أذنه وأصقه المقطوع فالتصق لم يجب القصاص لانه لا يمكن المماناة فيما قطع منه وان قطع أذنه حتى جعلها معلقة على خده وجب القصاص لان المماناة فيه ممكنة بأن يقطع أذنه حتى تصير معلقة على خده وان أبان أذنه فأخذه المقطوع وأصقه فالتصق لم يسقط القصاص لان القصاص يجب بالابانة وما حصل من الاصاق لاحكامه لانه يجب ازالته ولا تجوز الصلاة معه وان قطع

(قوله المارن) ما لان من الأنف وموصل الى القضيب (قوله بالاخشم) الخشم داء يعتري الأنف فيمنع الشم يقال رجل أخشم بين الخشم ويقال رجل أخرم بين الخرم وهو الذي قطعت وتره أنفه وأطرف أنفه لا يبلغ الجذع. والوتره الحاجز بين المنخرين. والأخرم أيضاً المتقوب الأذن وقد انخرم ثقبه أي انشق والمستحشف المنقبض اليابس مأخوذ من حشف التمر وأول الشجاج الخارصة سميت خارصة لانها تنشق الجلد يقال خرس القصار الثوب اذا شقه وخرص المطر الارض اذا قشرها. والباضة التي تقطع الجلد وتنشق اللحم وتدعى من بضع اللحم اذا قطعت قطعاً صغيراً. والبضعة القطعة. والمتلاجة الشجة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ولا فعل لها. والسمحاق التي بينها وبين العظم بشرة رقيقة وقد فسر في الكتاب. والهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره وترضه ولا يبينه. والهشم الكسر ومنه سمي هشيم الشجر لما تحطم منه قال الله كهشيم المحتظر. والاندمال هو برء الجرح يقال اندمال الجرح اذا تماثل وعلمته آلة للبرء وأصله الاصلاح. دملت بين القوم أصلحت ودملت الارض بالسرحين أصلحتها

أذنه فاقتص منه وأخذ الجاني أذنه فأصقه فالتصق لم يكن للجني عليه أن يطالبه بقطعه لانه اقتص منه بالابانة ومافعله من الاصاق
 لاحكم له لانه يستحق ازالته للصلاة وذلك الى السلطان وان قطع أذنه فقطع الجني عليه بعض أذن الجاني فأصقه الجاني فالتصق
 فلم يجني عليه أن يعود فيقطعه لانه يستحق الابانة ولم يوجد ذلك وان جنى على رأسه فذهب عقله أو على أنفه فذهب
 شمه أو على أذنه فذهب سمعه لم يجب القصاص في العقل والشم والسمع لان هذه المعاني في غير محل الجنابة فلم يمكن
 القصاص فيها

﴿فصل﴾ وتؤخذ الشفة بالشفة وهو ما بين جلد الذقن والحدين علوا وسفلا ومن أصحابنا من قال لا يجب فيه القصاص لانه قطع لحم
 لا ينتهي الى عظم فلم يجب فيه القصاص كالباضعة والمتلاحة والصحيح هو الاول لقوله تعالى والجروح قصاص ولا ينتهي الى حد
 معلوم يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص

﴿فصل﴾ ويؤخذ السن بالسن لقوله تعالى والسن بالسن ولما روينا في أول الباب في حديث الربيع بنت النضر بن أنس ولانه
 محدود في نفسه يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور لانه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ
 المكسور بالصحيح ويؤخذ مع من الدية بقدر ما انكسر منه لما ذكرناه في الأض والأذن ويؤخذ الزائد اذا اتفق محلها
 لانهما متساويان وان قلع سنا زائدة وليس للجاني مثلها وجبت عليه الحكومة لانه تعذر المثل فوجب البدل وان كان له مثلها
 في غير موضع المقلوع لم يؤخذ كما لا يؤخذ سن أصلي بسن أخرى وان كسر نصف سنه وأمكن أن يقتص منه نصف سنه اقتص
 منه فان لم يمكن وجب بقدره من دية السن وان وجبه القصاص في السن فاقتص ثم نبت له مكانه سن آخر ففيه قولان أحدهما ان
 النابت هو المقلوع من جهة الحكم لانه مثله في محله فصار كما وقطع سن صغير ثم نبت فعلى هذا يجب على الجني عليه دية سن الجاني
 لانه قلع سنه بغير سن والقول الثاني ان النابت هبة مجددة لان الغالب أنه لا يستخلف فعلى هذا وقع القصاص موقعه ولا يجب
 عليه شيء للجاني وان قلع سن رجل فاقتص منه ثم نبت للجاني سن في مكان السن الذي اقتص منه فان قلنا ان النابت هبة
 مجددة لم يكن للجني عليه قلعه لانه استوفى ما كان له وان قلنا ان النابت هو المقلوع من جهة الحكم فهل يجوز للجني عليه قلعه
 فيه وجهان أحدهما أن له أن يقلعه ولو نبت ألف مرة لانه أعده السن فاستحق أن يعدم سنه والثاني ليس له قلعه لانه يجوز أن
 يكون هبة مجددة ويجوز أن يكون هو المقلوع فلم يجز قلعه مع الشك

﴿فصل﴾ ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى والجروح قصاص ولان له حد ينتهي اليه فاقتص فيه فلا يؤخذ لسان الناطق
 بلسان الأخرس لانه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ لسان الأخرس بلسان الناطق لانه يأخذ بعض حقه وان قطع نصف لسانه أو
 ثلثه اقتص من لسان الجاني في نصفه أو ثلثه وقال أبو اسحق لا يقتص منه لانه لا يأمن أن يجاوز القدر المستحق والمذهب انه
 يقتص منه للآية ولانه اذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه

﴿فصل﴾ وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل لقوله تعالى والجروح قصاص ولان لها
 مفصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب فيها القصاص وان قطع يده من الكوع اقتص منه لانه مفصل وان قطع من
 نصف الساعد فله أن يقتص من الكوع لانه داخل في جنابة يمكن القصاص فيها وأخذ الحكومة في الباقي لانه كسر عظم
 لا يمكن المائلة فيه فانتقل فيه الى البدل وان قطع من المرفق فله أن يقتص منه لأنه مفصل وان أراد أن يقتص من الكوع ويأخذ
 الحكومة في الباقي لم يكن له ذلك لانه يمكنه أن يستوفي جميع حقه بالقصاص في محل الجنابة فلا يجوز أن يأخذ القصاص في غيره
 وان قطع يده من نصف العضد فله أن يقتص من المرفق ويأخذ الحكومة في الباقي وله أن يقتص من الكوع ويأخذ الحكومة في
 الباقي لأن الجميع مفصل داخل في الجنابة ويخالف اذا قطعها من المرفق وأراد أن يقتص من الكوع لأن هناك يمكنه أن يقتص
 في الجميع في محل الجنابة وههنا لا يمكنه أن يقتص في موضع الجنابة وان قطع يده من الكتف وقال أهل الخبرة انه يمكنه أن يقتص
 منه من غير جائفة اقتص منه لأنه مفصل يمكن القصاص فيه من غير حيف وان أراد أن يقتص من المرفق أو الكوع لم يجز لأنه

(قوله الأنامل) هي رءوس الأصابع واحدها أتملة بالفتح والضم وقد ذكر (قوله من الكوع) الكوع طرف الزند الذي يلي
 الإبهام. والكروع الذي يلي الخنصر

يمكنه أن يقتص من محل الجنابة فلا يجوز أن يقتص في غيره وان قال أهل الخبرة انه يخاف أن يحصل به جائفة لم يجوز أن يقتص فيه لأنه لا يأمن أن يأخذ زيادة على حقه وله أن يقتص في المرفق و يأخذ الحكومة في الباقي وله أن يقتص في الكوع و يأخذ الحكومة في الباقي لما ذكرناه وحكم الرجل في القصاص من مفاصلها من القدم والركبة والورك وما يجب فيها بينهما من الحكومات حكم اليد وقد بيناه

فصل (ولا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء ولا رجل صحيحة برجل شلاء لأنه يأخذ فوق حقه وان أراد المجني عليه أن يأخذ الشلاء بالصحيحة نظرت فان قال أهل الخبرة انه ان قطع لم تنسد العروق ودخل الهواء الى البدن وخيف عليه لم يجوز أن يقتص منه لأنه يأخذ نفسا بطرف وان قالوا لا يخاف عليه فله أن يقتص لأنه يأخذ دون حقه فان طلب مع القصاص الارش لنقص الشلل لم يكن له لان الشلاء كالصحيحة في الحلقة وانما تنقص عنها في الصفة فلم يؤخذ الارش للنقص مع القصاص كالأياخذولى المسلم من الذمى مع القصاص أرشاً لنقص الكفر وفي أخذ الاشل بالاشل وجهان أحدهما أنه يجوز لأنهما متساويان والثاني لا يجوز وهو قول أبي اسحق لان الشلل علته والعلل يختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق المماثلة بينهما

فصل (ولا تؤخذ يد كاملة الاصابع بيد ناقصة الاصابع فان قطع من له خمس اصابع كف من له أربع اصابع أو قطع من له ست اصابع كف من له خمس اصابع لم يكن للمجني عليه أن يقتص منه لأنه يأخذ أكثر من حقه وله أن يقطع من اصابع الجاني مثل اصابعه لانها داخلية في الجنابة ويمكن استيفاء القصاص فيها وهل يدخل أرش ماتحت الاصابع من الكف في القصاص في وجهان أحدهما يدخل كما يدخل في ديتها والثاني وهو قول أبي اسحق انه لا يدخل بل يأخذ مع القصاص الحكومة مقل ماتحتها والفرق بين القصاص والدية أن الكف يتبع الاصابع في الدية ولا يتبعها في القصاص ولهذا لو قطع اصابعه وتنا كل منها الكف واختار الدية لم يلزمه أكثر من دية الاصابع ولو طلب القصاص قطع الاصابع وأخذ الحكومة في الكف وتؤخذ يد ناقصة الاصابع يد كاملة الاصابع فان قطع من له أربع اصابع كف من له خمس اصابع أو قطع من له خمس اصابع كف من له ست اصابع فلامجني عليه أن يقتص من الكفو يأخذ دية الاصبع الخامسة والحكومة في الاصبع السادسة لأنه وجد بعض حقه وعدم البعض فأخذ الموجود وانتقل في المعدوم الى البدل كما لو قطع عضوين ووجد أحدهما

فصل (ولا يؤخذ أصلي زائد فان قطع من له خمس اصابع أصلية كف من له أربع اصابع أصلية وأصبع زائدة لم يكن للمجني عليه أن يقتص من الكف لأنه يأخذ أكثر من حقه ويجوز أن يقتص من الاصابع الاصلية لأنها داخلية في الجنابة و يأخذ الحكومة في الاصبع الزائدة وماتحت الزائدة من الكف يدخل في حكومتها وهل يدخل ماتحت الاصابع التي اقتص منها في قصاصها على الوجهين ويجوز أن يأخذ الزائد بالاصلي فان قطع من له أربع اصابع أصلية وأصبع زائدة كف من له خمس اصابع أصلية فلامجني عليه أن يقتص من الكف لأنه دون حقه ولا شيء له لنقصان الاصبع الزائدة لأن الزائدة كالأصلية في الحلقة وان كان لكل واحد منهما أصبع زائدة نظرت فان لم يختلف محلها أخذ أحدهما بالأخرى لانها متساويان وان اختلف محلها لم تؤخذ احدهما بالأخرى لأنهما مختلفان في أصل الحلقة

فصل (وان قطع من له يد صحيحة كف رجل له أصبعان شلاوان لم يقتص منه في الكف لأنه يأخذ كاملاً بنافص ويجوز أن يقتص في الاصابع الثلاث الصحيحة لأنها مساوية لأصابعه و يأخذ الحكومة في الشلاوين لأنه لا يجرد ما يأخذ به ويدخل في حكومة الشلاوين أرش ماتحتها من الكف وهل يدخل أرش ماتحت الثلاثة في قصاصها على الوجهين

فصل (ولا تؤخذ يد ذات أظفار بيد لا أظفار لها لان اليد بلا أظفار ناقصة فلا تؤخذ به يد كاملة وتؤخذ بيد لا أظفار لها بيد لها أظفار لأنه يأخذ بعض حقه

فصل (فان قطع أصبع رجل فتأكل منه الكف وجب القصاص في الاصبع لأنه أتلفه بجناية عمد ولا يجب في الكف لأنه لم يتلفه بجناية عمد لأن العمديف أن يباشره بالانلاف ولم يوجد ذلك ويجب عليه دية كل اصبع من الاصابع لانها تلفت بسبب جنائته

و يدخل في دية كل أصبع أرش ما تحته من الكف لأن الكف تابع للأصابع في الدية وهل يدخل ما تحت الأصبع التي اقتص منها في قصاصها على الوجهين

﴿ فصل ﴾ وتؤخذ الإلتان بالائتئين وهما النانتان بين الظهر والفخذ وقال بعض أصحابنا لا تؤخذ وهو قول المزني رحمه الله عليه لأنه لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ والمذهب الأول لقوله تعالى والجروح قصاص ولأنهما ينتهيان إلى حد فاصل فوجب فيها القصاص كاليدين

﴿ فصل ﴾ ويقطع الذكر بالذكور لقوله تعالى والجروح قصاص ولأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص ويؤخذ بعضه ببعضه وقال أبو اسحق لا يؤخذ بعضه ببعض كما قال في اللسان والمذهب الأول لأنه إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصى لأنه كذكر الفحل في الجماع وعدم الإنزال لمعنى في غيره ويقطع الاغلف بالمتخون لأنه يزيد على المتخون بمجدة يستحق ازالتها بالختان ولا يؤخذ صحيح بأشل لأن الأشل ناقص بالشلل فلا يؤخذ به كامل

﴿ فصل ﴾ ويقطع الاثنيان بالاثنيين لقوله تعالى والجروح قصاص ولأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص فإن قطع إحدى الاثنيين وقال أهل الخبرة انه يمكن أخذهما من غير اتلاف الاخرى اقتص منه وان قالوا انه يؤدي قطعها إلى اتلاف الأخرى لم يقتص منه لأنه يقتص من اثنيين بواحدة

﴿ فصل ﴾ واختلف أصحابنا في الشفرين فمنهم من قال لا قصاص فيهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله لأنه لحم وليس له مفصل ينتهي إليه فلم يجب فيه القصاص كالحجم الفخذ ومنهم من قال يجب فيه القصاص وهو المنصوص في الام لأنهما لجان محيطان بالفرج من الجانبين يعرف اتهاؤهما فوجب فيهما القصاص

﴿ فصل ﴾ وان قطع رجل ذكرك خنتي مشكل وأثيبه وشفر به وطلب حقه قبل أن يتبين حاله أنه ذكر أو أثنى نظرت فإن طلب القصاص لم يكن له الجواز أن يكون امرأة فلا يجب لها عليه في شيء من ذلك قصاص وان طلب المال نظرت فإن عفا عن القصاص أعطى أقل حقه وهو حق امرأة فيعطى دية عن الشفرين وحكومة في الذكر والاثنيين فإن بان أنه امرأة فقد استوفت حقتها وان بان أنه رجل تم له الباقي من دية الذكر والاثنيين وحكومة عن الشفرين فإن لم يعف عن القصاص وقت القصاص إلى أن يتبين لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا يجب عليه القصاص وأما المال ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي ابن ابي هريرة أنه لا يعطى لان دفع المال لا يجب مع القود وهو مطالب بالقود فسقطت المطالبة بالمال والوجه الثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه يعطى أقل ما يستحق مع القود لأنه يستحق القود في عضو والمال في غيره فلم يكن دفع المال عفواً عن القود فيعطى حكومة في الشفرين وبوقف القود في الذكر والاثنيين وقال القاضي أبو حامد المرورودي في جامع يعطى دية الشفرين وهذا خطأ لأنه ربما بان أنه رجل فيجب القود في الذكر والاثنيين والحكومة في الشفرين

﴿ فصل ﴾ وما وجب فيه القصاص من الأعضاء وجب فيه القصاص وان اختلف العضوان في الصغر والكبر والطول والقصر والصحة والمرض لانا لاعتبرنا المساواة في هذه المعاني سقط القصاص في الأعضاء لأنه لا يكاد أن يتفق العضوان في هذه الصفات فسقط اعتبارها

﴿ فصل ﴾ وما انقسم من الاعضاء إلى يمين ويسار كالعين واليد وغيرهما لم تؤخذ اليه في اليسار ولا اليسار باليمين وما انقسم إلى أعلى وأسفل كالشفة والجفن لم يؤخذ الأعلى بالأعلى والأسفل للأسفل بالأعلى ولا يؤخذ سن بسن غيرها ولا أصبع بأصبع غيرها ولا أظفة بأظفة غيرها لأنها جوارح مختلفة المنافع والاماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالانف واليد بالرجل وما لا يؤخذ بعضه ببعض مما ذكرناه لا يؤخذ وان رضى الجاني والمجني عليه وكذلك ما لا يؤخذ من الأعضاء

(قوله ويؤخذ الاغلف بالمتخون) الاغلف هو الذي لم يتحن يقال اغلف وأغلف مأخوذ من الغلاف وهو العشاء والغطاء لأنه يغلفي الحشفة ويسترها (قوله الشفرين) ومشافرها حروفها

السكاملة بالأعضاء الناقصة كالعين الصحيحة بالقائمة واليد الصحيحة بالشلاء لا يؤخذ وان رضى الجاني والمجنى عليه بأخذها لأن الدماء لا تسباح بالاباحة

﴿ فصل ﴾ وان جنى على رجل جنابة يجب فيها القصاص ثم قتله وجب القصاص فيهما لانهما جنابتان يجب القصاص في كل واحدة منهما فوجب القصاص فيهما عند الاجتماع كقطع اليد والرجل

﴿ فصل ﴾ وان قتل واحد جماعة أو قطع عضوا من جماعة لم تتداخل حقوقهم لأنها حقوق مقصودة لآدميين فلم تتداخل كالديون فان قتل أو قطع واحدا بعد واحد اقتص منه للاول لأن له مزية بالسبق وان سقط حق الاول بالعفو اقتص للثاني وان سقط حق الثاني اقتص للثالث وعلى هذا واذا اقتص منه لواحد بعينه تعين حق الباقي في الدية لأنه فأنهم القود بغير رضاهم فانتقل حقهم الى الدية كالمات القاتل أو زال طرفه وان قتلهم أو قطعهم دفعة واحدة وأشكل الحال أفرع بينهم فن خرجت له القرعة اقتص له لأنه لا مزية لبعضهم على بعض فقدم بالقرعة كما قلنا فيمن أراد السفر ببعض نسائه فان خرجت القرعة لواحد فعفا عن حقه أعيدت القرعة للباقي لتساويهم وان ثبت القصاص لواحد منهم بالسبق أو بالقرعة فبدر غيره واقتص صار مستوفيا لحقه وان أساء في التقدم على من هو أحق منه كما قلنا فيمن قتل مرتدا بغير اذن الامام أنه يصير مستوفيا لقتل الردة وان أساء في الاقتص على الامام وان قتل رجل جماعة في المحاربة ففيه وجهان أحدهما أن حكمه حكم ماله قتلهم في غير المحاربة والثاني أنه يقتل بالجميع لأن قتل المحاربة لحق الله تعالى ولهذا لا يسقط بالعفو فتداخل كحدود الله تعالى

﴿ فصل ﴾ وان قطع بدرجل وقتل آخر قطع للمقطوع ثم قتل للمقتول تقدم القطع أو تأخر لأننا اذا قدمنا القتل سقط حق المقطوع واذا قدمنا القطع لم يسقط حق المقتول واذا لم يكن الجمع بين الحقيقتين من غير نقص لم يجز اسقاط أحدهما ويخالف اذا قتل اثنين لأنه لا يمكن ابقاء الحقيقتين فقدم السابق وان قطع أصبعين من رجل ثم قطع يمين آخر قطع الأصبع للاول ثم قطعت اليد للثاني ويدفع اليه ارض الأصبع ويخالف اذا قطع ثم قتل حيث قلنا انه يقطع للاول ويقتل للثاني ولا يلزمه لنقصان اليد شي لأن النفس لا تنقص بنقصان اليد ولهذا يقتل صحيح اليد بمقطوع اليد واليد تنقص بنقصان الأصبع ولهذا لا تقطع اليد الصحيحة بيد ناقصة الأصابع وان قطع يمين رجل ثم قطع أصبعين من بدرجل آخر قطعت يمينه للاول لأن حقه سابق ويخالف اذا قتل رجلا ثم قطع يدا آخر حيث أخرنا القتل وان كان سابقا لأن هناك يمكن ابقاء الحقيقتين من غير نقص يدخل على ولي المقتول بقطع اليد وههنا يدخل النقص على صاحب اليد بنقصان الاصبع

﴿ فصل ﴾ وان قتل رجلا وارثا أو قطع يمين رجل وسرق قدم حق الآدمي من القتل والقطع وسقط حق الله تعالى لان حق الآدمي مبنى على التشديد فقدم على حق الله تعالى

﴿ باب استيفاء القصاص ﴾

من ورث المال وورث الدية لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر رضى الله عنه يقول لآثر المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن قيس كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دينه ووجهه فرجع عمر رضى الله عنه عن ذلك ويقضى من الدين دينه وينفذ منها وصيته وقال أبو نؤير لا يقضى منها الدين ولا ينفذ منها الوصية لأنها تجب بعد الموت والمذهب الاول لان المال يملكه الوارث من جهة فقضى منه دينه ونفذت منه وصيته كسائر أمواله ومن ورث المال وورث القصاص والدليل عليه ما روى أبو شريح السكعي أن رسول الله ﷺ قال ثم أنتم يا خيرة قد قتلتم هذا القليل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وان قطع مسلم طرف مسلم ثم ارتد ومات في الردة وقلنا بأصح القولين انه يجب القصاص في طرفه فقد نقل المزني أنه قال يقتص وليه المسلم وقال المزني رحمه الله لا يقتص غير الامام لان المسلم لا يرثه فنأصح بان من قال لا يقتص غير الامام كما قال المزني وحمل قول

(قوله أشيم الضبابي) بكسر الصاد وهم بطن من بني كلاب منهم شمر بن ذى الجوشن قاتل الحسين عليه السلام يسمون ضبابا يجمع ضبلان أسماءهم ضب وضييب ومضب وحسل وحسيل بنو معاوية بن كلاب (قوله بين خيرتين) الخيرة مثل العنبة الاسم من قولك اختاره الله تعالى يقال محمد صلى الله عليه وسلم خيرة من خلقه وخيرة الله أيضا بالتسكين وأما الخيرة فهو الاسم من قولك خار الله تعالى في هذا الامر

الشافعي رحمة الله عليه على الامام وقال عامة أصحابنا يقتص المناسب لان القصد من القصاص التشفى ودرك الغيظ والذي يتشقى هو المناسب ويجوز ان يثبت القصاص لمن لا يرث شيئا كما لو قتل من له وارث وعليه دين محيط بالتركة فان القصاص للوارث وان لم يرث شيئا وان كان الوارث صغيرا أو مجنوناً لم يستوف له الولي لان القصد من القصاص التشفى ودرك الغيظ وذلك لا يحصل باستيفاء الولي ويحبس القاتل الى أن يبلغ الصغير أو يعقل المجنون لأن فيه حفظاً للقاتل بأن لا يقتل وفيه حفظاً للمولى عليه ليحصل له التشفى فان أقيم القاتل كغيلة ليخلى لم يجز تخليته لأن فيه تغرير بحق المولى عليه بأن يهرب فيضيع الحق وان وثب الصبي أو المجنون على القاتل فقتله ففيه وجهان أحدهما أنه يصير مستوفيا لحقه كما لو كانت له ودیعة عند رجل فأنتفها والثاني لا يصير مستوفيا لحقه وهو الصحيح لأنه ليس من أهل استيفاء الحقوق ويخالف الودیعة فانها لو تلفت من غير فعل برئ منها المودع ولو هلك الجاني من غير فعل لم يبرأ من الجنایة وان كان القصاص بين صغير وكبير لم يجز للكبير أن يستوفى وان كان بين عاقل ومجنون لم يجز للعاقل أن يستوفى لأنه مشترك بينهما فلا يجوز لأحدهما أن ينفرده فان قتل من لا وارث له كان القصاص للإسالمين واستيفاؤه الى السلطان وان كان له من يرث منه بعض القصاص كان استيفاؤه الى الوارث والسلطان ولا يجوز لأحدهما أن ينفرده بما ذكرناه

فصل وان قتل رجل وله اثنان من أهل الاستيفاء فبدر أحدهما وقتل القاتل من غير اذن أخيه ففيه قولان أحدهما لا يجب عليه القصاص وهو الصحيح لأن له في قتله حقا فلا يجب عليه القصاص بقتله كما لا يجب الحد على أجد الشريكين في وطء الجارية المشتركة والثاني يجب عليه القصاص لأنه اقتص في أكثر من حقه فوجب عليه القصاص كالأول وجب له القصاص في طرفه فقتله ولأن القصاص يجب بقتل بعض النفس اذا عرى عن الشبهة ولهذا يجب على كل واحد من الشريكين في القتل وان كان قاتلا لبعض النفس والنصف الذي لأخيه لاشبهه فيه فوجب القصاص عليه بقتله وان عفا أحدهما عن حقه من القصاص ثم قتله الآخر بعد العلم بالعفو نظرت فان كان بعد حكم الحاكم بسقوط القود عنه فوجب عليه القصاص لأن لم يبق له شبهة وان كان قبل حكم الحاكم بسقوط القود عنه فان قلنا يجب عليه القود اذا قتله قبل العفو فلا أن يجب عليه اذا قتله بعد العفو وأولى وان قلنا لا يجب عليه قبل العفو ففيها بعد العفو قولان أحدهما يجب عليه لأنه لاحق له في قتله فصار كالأول عفا ثم قتله أحدهما والثاني لا يجب لأن على من ذهب مالك رحمة الله عليه يجب له القود بعد عفو الشريك فيصير ذلك شبهة في سقوط القود فاذا قلنا انه يجب القصاص على الابن القاتل وجب دية الأب في تركه قاتله نصفها للاخ الذي لم يقتل ونصفها للاخ القاتل ولو ورثته بعده واذا قلنا لا يجب القصاص على الابن القاتل وجب عليه نصف دية المقتول لأنه قتله وهو يستحق نصف النفس والاخ الذي لم يقتل نصف الدية وفيمن يجب عليه قولان أحدهما يجب على الابن القاتل لأن نفس القاتل كانت مستحقة لها فاذا تلفها أحدهما لزمه ضمان حق الآخر كما لو كانت لها ودیعة عند رجل فأنتفها أحدهما فعلى هذا ان أبرأ الابن الذي لم يقتل ورثة قاتل أبيه من نصفه لم يصح ابرأؤه لأنه أبرأ من لاحق له عليه وان أبرأ أخاه صح ابرأؤه لأنه أبرأ من عليه الحق والقول الآخر أنه يجب ذلك في تركه قاتل أبيه لأنه قود سقط الى مال فوجب في تركه القاتل كالأول فقتله أجنبي ويخالف الودیعة فانه لو أنتفها أجنبي وجب حقه عليه والقاتل لو قتله أجنبي لم يجب حقه عليه فعلى هذا لو أبرأ أخاه لم يصح ابرأؤه وان أبرأ ورثة قاتل أبيه صح ابرأؤه ولو ورثته قاتل الابم مطالبة الابن القاتل بنصف الدية لان ذلك حق لهم عليه فلا يسقط ببراءتهم عن الابن الآخر

فصل ولا يجوز استيفاء القصاص الا بحضرة السلطان لانه يقتصر الى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الخيف مع قصد التشفى فان استوفاه من غير حضرة السلطان عزره على ذلك ومن أصحابنا من قال لا يعزر لانه استوفى حقه والمنصوص أنه يعزر لانه افتيات على السلطان والمستحب أن يكون بحضرة شاهدين حتى لا ينكر المجني عليه الاستيفاء وعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص فان كانت كالة منع من الاستيفاء بها لما روى شداد بن أوس رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال ان الله

(قوله لأن القصد من القصاص التشفى) هو الفعل من شفى المريض وهو برؤه من العلة وزوالها كما أنه يبرأ به من الغيظ ويزيله عنه يقال شفت من غيظي واستشفيت بكذا (قوله ولا يؤمن فيه الخيف) وهو الظلم والجور حاف عليه جاز قال الله تعالى أم يخافون أن يحيف الله عليهم

كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتهم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته و ليرح ذبيحته وان كانت مسمومة منع من الاستيفاء بهالانه يفسد البدن و يمنع من غسله فان عجل واستوفى بالة كالة أو بالة مسمومة عزر فان طلب من له القصاص أن يستوفى بنفسه فان كان في الطرف لم يمكن منه لانه لا يؤمن مع قصداً التشفى أن يجنى عليه بما لا يمكن تلافيه وان كان في النفس فان كان يكمل للاستيفاء بالقوة والمعرفة يمكن منه لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ولقوله عليه السلام فمن قتل بعدة قتيلا فأهله بين خيرين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية ولان القصاص القصاص القشفي ودرك الغيظ فكأن منه وان لم يكمل للاستيفاء أمر بالتوكيل فان لم يكن من يستوفى بغير عوض استوجب من خمس المصالح من يستوفى لأن ذلك من المصالح وان لم يكن خمس أو كان ولكنه يحتاج اليه لاهو أهم منه وجبت الأجرة على الجاني لأن الحق عليه فكانت أجرة الاستيفاء عليه كالبائع في كيل الطعام المبيع فان قال الجاني أنا أقتص لك بنفسى ولا أؤدى الأجرة لم يجب تمكينه منه لان القصاص أن يؤخذ منه مثل ما أخذ ولان من لزمه ايفاء حق لغيره لم يجز أن يكون هو المستوفى كالبائع في كيل الطعام المبيع فان كان القصاص لجماعة وهم من أهل الاستيفاء ونشأوا أقرع بينهم لانه لا يجوز اجتماعهم على القصاص لان في ذلك تعديبا للجاني ولا مزية لبعضهم على بعض فوجب التقديم بالقرعة

فصل وان كان القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وفي قتل الحامل اسراف في القتل لانه يقتل من قتل ومن لم يقتل و روى عمران بن الحصين رضى الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي عليه السلام وقالت انهازنت وهى حبلى فدعا النبي عليه السلام وليها فقال له أحسن اليها فاذا وضعت جنى بها فلما أن وضعت جاءها فأمريها النبي عليه السلام فرجت ثم أمرهم فصاوا عليها واذا وضعت لم تقتل حتى تسقى الولد اللبن لأنه لا يعيش الابن وان لم يكن من رضعه لم يجز قتلها حتى ترضعه حولين كاملين لأن النبي عليه السلام قال للعامة اذهبي حتى ترضيه ولأنه لما أخرج القتل لحفظه وهو حل فلأن يؤخر لحفظه وهو مولود أولى وان وجد له مرضعة رتبة جاز أن يقتص لأنه يستغنى بها عن الأم وان وجد مرضعات غير رواتب أو وجدت بهيمة يسقى من لبنها فالمستحب لولي الدم أن لا يقتص حتى ترضعه لأن اختلاف اللبن عليه والتربية بلبن البهيمة يفسد طبيعته فان لم يصر اقتص منها لأن الولد يعيش بالالبن المختلفة و بلبن البهيمة وان ادعت الحمل قال الشافعي رحمه الله نجس حتى يتبين أمرها واختلاف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله عليه لا نجس حتى يشهد أربع نسوة بالحمل لأن القصاص وجب فلا يؤخر بقولها وقال أكثر أصحابنا نجس بقولها لأن الحمل وما يدل عليه من الدم وغيره يتعرقا قامة البينة عليه فقبل قولها فيه

فصل وان كان القصاص في الطرف فالمستحب أن لا يستوفى الا بعد استقرار الجنابة بالاندمال أو بالسراية الى النفس لمساوي عمر و بن دينار عن محمد بن طلحة قال طعن رجل رجلا بقرن في رجله فجاء النبي عليه السلام فقال أفدني فقال دفعه حتى يبرأ فأعاده عليه مرتين أو ثلاثا والنبي عليه السلام يقول حتى يبرأ فأني فأقده منه ثم عرج المستفيد فجاء النبي عليه السلام فقال برى صاحبي وعرجت رجلى فقال النبي عليه السلام لاحق لك فذلك حين نهى أن يستفيد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه فان استوفى قبل الاندمال جاز للخبر وهل يجوز أخذ الارش قبل الاندمال فيه قولان أحدهما يجوز كما يجوز استيفاء القصاص قبل الاندمال والثاني لا يجوز لأن الارش لا يستقر قبل الاندمال لأنه قد يسرى الى النفس ويدخل في دية النفس وقد يشاركه غيره في الجنابة فينقص بخلاف القصاص فانه لا يسقط بالسراية ولا تؤثر فيه المشاركة فاذا قلنا يجوز ففي القدر الذي يجوز أخذه وجهان أحدهما يجوز أخذه بالغما ما بلغ لأنه قد وجب في الظاهر فجاز أخذه والثاني وهو قول أبي اسحق انه يأخذ أقل الأمرين من

(قوله فاذا قتلتهم فاحسنوا القتلة) بكسر القاف هي الحالة والهيئة كالجلسة والركبة يقال قتله قتله سوء بالكسر وكذا الذبحة بالكسر أيضا فاما بالفتح فهي الفعلة للمرة من المصدر (قوله بالة كالة) أى لاحد لها ماض يقال كلت عن الشيء أى كل كلالا وكلاله أى أعيبت وكذلك البعير اذا أعيب وكل "السيوف والرمح والطرف واللسان يكل" كلا وكلاله وكلا ولا وسيف كليل الحد (قوله فقد جعلنا لوليه سلطانا) السلطان ههنا القهر والغلبة وفي غيره الحجة والبرهان (قوله برى صاحبي وعرجت رجلى) يقال عرج الرجل بكسر الراء يعرج بفتحها اذا صار أعرج أى ضلع في مشيته ولزمه الضلع فلم يفارق حتى صار كأنه خلقه فيه

أرشد الجنابة أودية النفس لان ما زاد على دية النفس لا يتيقن استقراره لانه مما سقط فعلى هذا ان قطع يديه ورجليه وجب في الظاهر ديتان وور بما سرت الجنابة الى النفس فرجع الى دية فيأخذ دية فان سرت الجنابة الى النفس فقد أخذ حقه وان اندملت أخذ دية أخرى

﴿ فصل ﴾ وان قلع سن صغير لم يشعر أو سن كبير قد أنغر وقال أهل الخبرة انه بر جي أن ينبت الى مدة لم يقتص منه قبل الاياس من نيابة لأنه لا يتحقق الاتلاف فيه قبل الاياس كما لا يتحقق اتلاف الشعر قبل الاياس من نيابة فان مات قبل الاياس لم يجب القصاص لانه لم يتحقق الاتلاف فلم يقتص مع الشك

﴿ فصل ﴾ اذا قتل بالسيف لم يقتص منه الا بالسيف لقوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولأن السيف أرحم من الآلات فاذا قتل به واقتص بغيره أخذ فوق حقه لأن حقه في القتل وقد قتل وعذب فان أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضر به بنخشب أو جسبه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولى أن يقتص بذلك لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به ولمساروى البراء رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ولأن القصاص موضوع على المائة والمائة يمكن بهذه الاسباب جازان يستوفى بها القصاص وله أن يقتص منه بالسيف لانه قد وجبه القتل والتعذيب فاذا عدل الى السيف فقد ترك بعض حقه جازان قتله بالسحر فقتل بالسيف لان عمل السحر محرم فسقط وبقى القتل فقتل بالسيف وان قتله باللواط أو بسقى الخمر ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي اسحق أنه ان قتله بسقى الخمر قتله بسقى الماء وان قتله باللواط فعل به مثل ما فعله بنخشة لانه تعذر مثله حقيقة ففعل به ما هو أشبه بفعله والثاني انه يقتل بالسيف لانه قتله بما هو محرم في نفسه فاقتص بالسيف كما لو قتله بالسحر وان ضرب رجلا بالسيف فمات فقتل بالسيف فمات كره عليه الضرب بالسيف لان قتله مستحق وليس ههنا ما هو أرحم من السيف فقتل به وان قتله بمنقل أو رماه من شاهق أو منعه الطعام والشراب مدة ففعل به مثل ذلك فلم يمض فيه قولان أحدهما يكره عليه ذلك الى أن يموت كما قلنا في السيف والثاني انه يقتل بالسيف لانه فعل به مثل ما فعل وبقى ازهاق الروح فوجب بالسيف وان جنى عليه جنابة يجب فيها القصاص بأن قطع كفه أو أوضع رأسه فمات فللولى أن يستوفى القصاص بما جنى فيقطع كفه ويوضح رأسه لقوله تعالى والجرح قصاص أو فقد استوفى حقه وان لم يمض قتل بالسيف لانه لا يمكن أن يقطع منه عضواً آخر ولا أن يوضح في موضع آخر لانه يصير قطع عضوين بعضو وايضاح موضعين بموضحة وان جنى عليه جنابة لا يجب فيها القصاص كالجائفة وقطع اليد من الساعد فمات منه ففيه قولان أحدهما يقتل بالسيف ولا يقتص منه في الجائفة ولا في قطع اليد من الساعد لانه جنابة لا يجب فيها القصاص فلا يستوفى بها القصاص كاللواط والثاني يقتص منه في الجائفة وقطع اليد من الساعد لانه جهة يجوز القتل بها في غير القصاص جاز القتل بها في القصاص كالقطع من المفصل وحز الرقبة فان اقتص بالجائفة أو قطع اليد من الساعد فمات قتل بالسيف لانه لا يمكن ان يجاف جائفة أخرى ولأن يقطع منه عضواً آخر فنصير جائفتان بجائفة وقطع عضوين بعضو

﴿ فصل ﴾ وان أوضح رأسه بالسيف اقتص منه بمديدة ماضية كاللومى ونحوه ولا يقتص منه بالسيف لأنه لا يؤمن أن يهشم العظم

﴿ فصل ﴾ وان جنى عليه جنابة ذهب منها ضوء عينيه نظرت فان كانت جنابة لا يجب فيها القصاص كالهشمة عوج لم بما

وعرج بفتح الراء يعرج بضمها اذا غمز من شيء أصابه وزال ذلك عنه ولم يلزمه (قوله لم يشعر) يقال نغر الصبي اذا سقطت روضه فهو مشعور فاذا نبت قيل أنغر وأصله انتغر فأبدلت التاء ناء وأدغمت ويقال أنغر بالتاء أيضاً نبتين من فوق وقيل للموضع المخوف من العدو نغر لأنه كاللثة يهجم منه. ونغرة النحر تفرنه في وسطه وللانسان اثنتان وثلاثون سناً أربع ثنانيا وأربع باعيات وأربع نيايات وأربع ضواحك واثنا عشر رجات كل شق ست وأربع نواجذ وهي أقصاه من فقه اللغة (قوله فن اعتدى عليكم) أخذ غير ما يجب له يقال عدى واعتدى اذا جاوز الحد (قوله رماه من شاهق) الشاهق الجبيل المرتفع وقد شق يشق اذا ارتفع (قوله وبقى ازهاق الروح) هو موتها وذهاها من قوله تعالى وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً. زهقت نفسه زهق أى خرجت (قوله بمديدة ماضية) أى قاطعة يقال سيف ماض أى قاطع

يزيل ضوء العين من كافر يطرح في العين أو جديدة حامية تفرب منها لأنه تعذر استيفاء القصاص فيه بالهاشمة ولا يقطع الحدقة لأنه قصاص في غير محل الجناية فعدل إلى أسهل مما يمكن كإفلاتنا في القتل باللواط وإن كانت جنابة يمكن فيها القصاص كالموضحة اقتص منه فإن ذهب الضوء فقد استوفى حقه وإن لم يذهب عوجج بمسازيل الضوء على ما ذكرناه في الهاشمة وإن لطمه فذهب الضوء فقد قال بعض أصحابنا أنه يلطم كإلطم فإن ذهب الضوء فقد استوفى حقه وإن لم يذهب عوجج على ما ذكرناه وقال الشيخ الإمام ويحتمل عندى أنه لا يقتص منه باللطم بل يعالج بما يذهب الضوء على ما ذكرناه في الهاشمة والدليل عليه ما روى يحيى بن جعدة أن أعرابيا قدم بجلاوة له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان رضى الله عنه فنازعه فلطمه ففقد عينه فقال له عثمان هل لك أن أضعف لك اليد وتغف عنه فأبى فرفعها إلى علي فدعا على رضى الله عنه بمراة فأجابه ثم وضع القطن على عينه الأخرى ثم أخذ المراة بكلتينا فأدناهما من عينه حتى سال إنسان عينه ولأن اللطم لا يمكن اعتبار المائلة فيه ولهذا لو انفرد من اذهب الضوء لم يجب فيه القصاص فلا يستوفى به القصاص في الضوء كالحاشمة وإن قلع عين رجل بالأصبع فأراد المجنى عليه أن يقتص بالأصبع فنبه وجهان أحدهما أنه يجوز لأنه يأتي على ما أتى عليه الجديدة مع المائة والثاني لا يجوز لأن الحديد أرحم فلا يجوز بغيره

﴿فصل﴾ وإن وجب له القصاص بالسيف فضر به فأصاب غير الموضع وادعى أنه أخطأ فإن كان يجوز في مثله الخطأ فالقول قوله مع يمينه لأن ما يدعيه محتمل وإن كان لا يجوز في مثله الخطأ لم يقبل قوله ولا يسمع فيه يمينه لأنه لا يحتمل ما يدعيه وإن أراد أن يعود ويقتص فقد قال في موضع لا يمكن وقال في موضع يمكن ومن أصحابنا من قال هما قولان أحدهما لا يمكن لأنه لا يؤمن مثله في الثاني والثاني أنه يمكن لأن الحق له والظاهر أنه لا يعود إلى مثله ومن أصحابنا من قال إن كان يحسن مكن لأن الظاهر أنه لا يعود إلى مثله وإن لم يحسن لم يمكن لأنه لا يؤمن أن يعود إلى مثله وحل القولين على هذين الحالين وإن وجب له القصاص في موضحة فاستوفى أكثر من حقه أو وجب له القصاص في أمثلة فقطع أمتلئين فإن كان عامدا وجب عليه القود في الزيادة وإن كان خطأ وجب عليه الأرش كإلو فعل ذلك في غير القصاص وإن استوفى أكثر من حقه باضطراب الجاني لم يلزمه شيء لأنه حصل بفعله فهدر

﴿فصل﴾ وإن اقتص من الطرف الجديدة مسمومة فأتى لم يجب عليه القصاص لأنه تلف من جائز وغير جائز ويجب نصف الدية لأنه هلك من مضمون وغير مضمون فسقط النصف ووجب النصف

﴿فصل﴾ وإذا وجب له القصاص في يمينه فقال أخرج يمينك فأخرج اليسار من كم اليمين فقطعها فإن قال تعدت أخرج اليسار وعلمت أنه لا يجوز قطعها عن اليمين لم يجب على القاطع ضمان لأنه قطعها بينه ورضاه وإن قال ظننتها اليمين أو ظننت أنه يجوز قطعها عن اليمين نظرت في المستوفى فإن جهل أنها اليسار لم يجب عليه القصاص لأنه موضع شبهة وهل يجب عليه الدية فيه وجهان أحدهما لا تجب عليه لأنه قطعها بينل صاحبها والثاني يجب وهو المذهب لأنه بذل على أن يكون عوضا عن اليمين فإذا لم يصح العوض وتلف المعوض وجب له بدله كما لو اشترى سلعة بعوض فأسد وتلفت عنده فإن علم أنه اليسار وجب عليه ضمانه وفيما يضمن وجهان أحدهما وهو قول أبي حفص ابن الوكيل أنه يضمن بالقود لأنه تعدد قطع بد محرمة والثاني وهو المذهب أنه لا يجب القود لأنه قطعها بينل الجاني ورضاه وتلزمه الدية لأنه قطع بد لا يستحقها مع العلم به فإن وجب له القود في اليمين فصالحه على اليسار لم يصح الصلح لأن البناء لا تستباح بالعوض وهل يسقط القصاص في اليمين فيه وجهان أحدهما يسقط لأن عدوله إلى اليسار رضا بترك القصاص في اليمين والثاني أنه لا يسقط لأنه أخذ اليسار على أن يكون بدلا عن اليمين ولم يسلم البديل فبقي حقه في المبدل فإذا قلنا لا يسقط القصاص فله على المقتص دية اليسار وللمقتص عليه القصاص في اليمين وإن قلنا أنه يسقط القصاص فله دية اليمين وعليه دية اليسار وإن كان القصاص على مجنون فقال له المجنى عليه أخرج

(قوله قدم بجلاوة) الجلاوة بما يجلب للبيوع أي يؤتى به من بعدومته الحديث الجالب مرزوق. فقأ عينه بنحتها وقلعها وقد ذكر بمراة بكسر الميم واسكان الراء مفهولة آلة للرؤية على مثال مرعاقوهي أداة معرفة من حديد يترأى فيها الإنسان وجهه وجعها مرأ على وزن مرأ ومرأيا على مثال خطايا (قوله سال إنسان عينه) إنسان العين المثال الذي يرى في السواد ويجمع على أناسي

يمينك فاخرج بساره فقطعها وجب عليه القصاص ان كان عالماً أو الدية ان كان جاهلاً لان بذل المجنون لا يصح فصار كما لو بدأ بقطعها

﴿فصل﴾ اذا اقتص في الطرف فسرى الى نفس الجاني قات لم يجز ضمان السراية لما روي أن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا في الذي يموت من القصاص لادبته وان جنى على طرف رجل فاقتص منه ثم سرت الجناية الى نفس المجني عليه ثم سرى القصاص الى نفس الجاني كانت سرية القصاص الى نفس الجاني قصاصاً عن سرية الجناية الى نفس المجني عليه لانه لما كانت السراية كالمباشرة في ايجاب القصاص كانت كالمباشرة في اسقياء القصاص وان سرى القصاص الى نفس الجاني ثم سرت الجناية الى نفس المجني عليه ففيه وجهان أحدهما ان السراية قصاص لاؤها سرية قصاص فوقت عن القصاص كما لو سرت الجناية ثم سرى القصاص والثاني وهو الصحيح أن السراية هدر ولا تكون قصاصاً لانها سبقت وجوب القصاص فلا يجوز أن تكون قصاصاً عما وجب بعدها فعلى هذا يجب في تركة الجاني نصف الدية لانه قد أخذ منه بقدر نصف الدية وبقي النصف

﴿فصل﴾ من وجب عليه قتل بكفر أو ردة أو زناً أو قصاصاً فالتجأ الى الحرم قتل ولم يمنع الحرم من قتله والدليل عليه قوله عز وجل واقتلوهم حيث وجدتموهم ولانه قتل لا يوجب الحرم ضماناً فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب
﴿فصل﴾ ومن وجب عليه قصاص في النفس قات عن مال أو وجب عليه قصاص في الطرف فزال الطرف وله مال ثبت حق المجني عليه في الدية لان ما ضمن بسبب على سبيل البدل اذا تعذر أحدهما ثبت الآخر كذوات الامثال

﴿باب العفو عن القصاص﴾

ومن وجب عليه القصاص وهو جائز التصرف فله أن يقتص وله أن يعفو على المال لما روي أبو شريح الكعبي أن النبي ﷺ قال ثم أتم يا خراعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية فان عفا مطلقاً بيننا على ما يجب بقتل العمد وفيه قولان أحدهما ان موجب قتل العمد القصاص وحده ولا تجب الدية الا بالاختيار والدليل عليه قوله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ولان ما ضمن باليدي حق الأدمي ضمن ببديل معين كالمال والقول الثاني ان موجب أحد الأمرين من القصاص أو الدية والدليل عليه ان له أن يختار ما شاء منهما فكان الواجب أحدهما كالهدي والطعام في جزاء الصيد فاذا قلنا ان الواجب هو القصاص وحده فعفا عن القصاص مطلقاً سقط القصاص ولم تجب الدية لانه لا يجزئ له غير القصاص وقد أسقطه بالعفو وان قلنا انه يجب أحد الأمرين فعفا عن القصاص وجبت الدية لان الواجب أحدهما فاذا ترك أحدهما وجب الآخر وان اختار الدية سقط القصاص وثبت المال ولم يكن له أن يرجع الى القصاص وان قال اخترت القصاص فهل له أن يرجع الى الدية فيه وجهان أحدهما انه يرجع لان القصاص أعلى جازاً أن ينتقل عنه الى الأدنى والثاني ليس له أن يرجع الى الدية لانه تركها فلم يرجع اليها كالتقصاص فان جنى عبد على رجل جناية توجب القصاص فاشتره بأرش الجناية سقط القصاص لان عدوله الى الشراء اختياراً للمال وهل يصح الشراء ينظر فيه فان كان لا يعرفان عدد الابل وأسنانها لم يصح الشراء لانه يبيع مجهول فان كانا يعرفان العدد والاسنان ففيه قولان أحدهما لا يصح الشراء لان الجهل بالصفة كالجهل بالعدد والسن كما قلنا في السلم والثاني انه يصح لان مال مستقر في الذمة تصح المطالبة به جازاً البيع به كالعوض في القرض

﴿فصل﴾ فان كان القصاص لصغير لم يجز للولي أن يعفو عنه على غير مال لانه تصرف لاصغير فيه فلا يملكه الولي كهيئة ماله وان أراد أن يعفو على مال فان كان له مال أوله من ينفق عليه لم يجز العفو لانه يفوت عليه القصاص من غير حاجة وان لم يكن له مال ولا من ينفق عليه ففيه وجهان أحدهما يجوز العفو على مال حاجته الى المال ليحفظ به حياته والثاني لا يجوز وهو المنصوص لانه يستحق النفقة في بيت المال ولا حاجة به الى العفو عن القصاص وان كان المقتول لا وارث له غير المسلمين كان الأمر الى السلطان فان رأى القصاص اقتص وان رأى العفو على مال عفا لان الحق للمسلمين فوجب على الامام أن يفعل ما يراه من

(قوله فالتجأ الى الحرم) أي استند اليه. يقال لجأت اليه لجأ بالتحريك. والموضع الملجأ

المصلحة فان أراد أن يعفو على غير مال لم يجز لانه تصرف فيه للمسلمين فلم يملكه
﴿فصل﴾ وان كان القصاص جماعة فعفا بعضهم سقط حق الباقيين من القصاص لما روى زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه أتى
برجل قتل رجلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت أخت المقتول وهي امرأة القتال قد عفوت عن حتى فقال عمر رضي الله عنه
عتق من القتل وروى قتادة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه رفع اليه رجل قتل رجلا فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم
فقال عمر لابن مسعود رضي الله عنهما وهو الى جنبه ما تقول فقال انه قد أحرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيف ملي علما
ولان القصاص مشترك بينهم وهو عمال يتبعه ومبناه على الاسقاط فاذا أسقط بعضهم حقه سرى الى الباقي كالعق في نصب أحد
الشركيين وينتقل حق الباقيين الى الدية لما روى زيد بن وهب قال دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها فاستعدى
اخوتها عمر فقال بعض اخوتها قد تصدقت بحق ففضي لسائرهم بالدية ولا نسقط حق من لم يعف عن القصاص بغير رضاه فثبت
له البدل مع وجود المال كما يسقط حق من لم يعف من الشركيين الى القيمة

﴿فصل﴾ وان وكل من له القصاص من يستوفى له ثم عفا وقتل الوكيل ولم يعلم بالعفو ففيه قولان أحدهما لا يصح العفو
لانه عفا في حال لا يقدر الوكيل على تلافى ما وكل فيه فلم يصح العفو كما لو عفا بعد ما رمى الحربة الى الجاني والثاني يصح
لانه حقه فلا يفتقر عفو عنه الى علم غيره كالأب من الدين ولا يجب القصاص على الوكيل لانه قتله وهو جاهل بتحريم
القتل وأما الدية فعلى القولين ان قلنا لن العفو لا يصح لم تجب الدية كالأنجب اذا عفا عنه بعد القتل وان قلنا يصح العفو
وجبت الدية على الوكيل لانه قتل محقون الدم ولا يرجع بما غرمه من الدية على الموكل وخرج أبو العباس قولاً آخر
انه يرجع عليه لانه غره حين لم يعلمه بالعفو كما قلنا فيمن وطئ أمة غر بمريتها في النكاح وقلنا ان النكاح باطل انه
يلزمه المهر ثم يرجع به على من غره في أحد القولين وهذا خطأ لان الذي غره في النكاح مسيء مفطر فرجع عليه والموكل ههنا
محسن في العفو غير مفطر

﴿فصل﴾ فان جنى على رجل جنابة فعفا المجنى عليه عن القصاص فيها ثم سرت الجنابة الى النفس فان كانت الجنابة مما يجب فيها
القصاص كقطع الكف والقدم لم يجب القصاص في النفس لان القصاص لا يتبعه فاذا سقط في البعض سقط في الجميع
وان كانت الجنابة مما لا قصاص فيها كالجائفة ونحوها وجب القصاص في النفس لانه عفا عن القصاص فيها لا قصاص فيه
فلم يعمل فيه العفو

﴿فصل﴾ وان قطع أصبع رجل عمدا فعفا المجنى عليه عن القصاص والدية ثم اندملت سقط القصاص والدية وقال المزني
رحم الله يسقط القصاص ولا تسقط الدية لانه عفا عن القصاص بعد وجوبه فسقط وعفا عن الدية قبل وجوبها لان الدية
لا تجب الا بالاندمال والعفو وجد قبله فلم تسقط وهذا خطأ لان الدية تجب بالجنابة والدليل عليه أنه لو جنى على طرف عبده ثم باعه ثم
اندمل كان أرش الطرف له دون المشتري فدل على انه وجب بالجنابة وانما أخرت المطالبة الى ما بعد الاندمال فصار كالعفو عفا عن
دين مؤجل فان سرت الجنابة الى الكف واندملت سقط القصاص في الاصبع بالعفو ولم يجب في الكف لانه تلف بالسراية
والقصاص فيما دون النفس لا يجب بالسراية وسقطت دية الاصبع لانه عفا عنها بعد الوجوب ولا يسقط أرش ما تسرى اليه لانه
عفا عنه قبل الوجوب وان سرت الجنابة الى النفس نظرت فان قال عفوت عن هذه الجنابة فودها وديتها وما يحدث منها سقط
القود في الاصبع والنفس لانه سقط في الاصبع بالعفو بعد الوجوب وسقط في النفس لانها لا تتبعه وأما الدية فانه ان كان العفو
بلفظ الوصية فهو وصية للقاتل وفيها قولان فان قلنا لا تصح وجبت دية النفس وان قلنا تصح وخرجت من الثلث سقطت وان
خرج بعضها سقط ما خرج منها من الثلث ووجب الباقي وان كان بغير لفظ الوصية فهل هو وصية في الحكم أم لافيه قولان أحدهما انه

(قوله كنيف ملي علما) تصغير كنف والكنف وعاء من آدم يكون فيه اداة الرعي. قالوا وتصغيره للتعظيم كما قالوا وديهة. والاحسن
في هذا انه يعني الصغر والحقارة لان ابن مسعود رضي الله عنه كان دميم الخلق قصيرا قيل انه يكاد الجالوس يوارونه من قصره
(قوله فاستعدى اخوتها عمر) أي استعانوا وطلبوا منه الانصاف (قوله أرش) قد ذكرنا أن أصل الأرض الإفساد والخصومة،
يقال أرشت بين القوم اذا أفسدت بينهم

وصية لانه يعتبر من الثالث والثاني أنه ليس بوصية لان الوصية ما تكون بعد الموت وهذا اسقاط في حال الحياة فاذا قلنا انه وصية فعلى ما ذكرناه من القولين في الوصية للقاتل وان قلنا انه ليس بوصية صح العفو عن دية الاصبع لانه عفا عنها بعد الوجوب ولا يصح عما زاد لانه عفا قبل الوجوب فيجب عليه دية النفس الأرض أصبع وأما اذا قال عفوت عن هذه الجناية فودها وعقلها ولم يقل وما يحدث منها سقط القود في الجميع لما ذكرناه ولا تسقط دية النفس لانه أبرأ منها قبل الوجوب وأما دية الاصبع فانه ان كان عفا عنها بلفظ الوصية أو بلفظ العفو وقلنا انه وصية فهو وصية للقاتل وفيها قولان وان كان بلفظ العفو وقلنا انه ليس بوصية فان خرج من الثالث سقط وان خرج بعضه سقط منه ما خرج ووجب الباقي لانه ابرأ عما وجب

فصل فان جنى جنابة يجب فيها القصاص كقطع اليد فعفا عن القصاص وأخذ نصف الدية ثم عاد فقتله فقد اختلف أصحابنا فيه فنهب أبو سعيد الاصطخري رجة الله عليه الى أنه يلزمه القصاص في النفس أو الدية الكاملة ان عفى عن القصاص لأن القتل منفرد عن الجنابة فلم يدخل حكمه في حكمها فوجب لاجله القصاص أو الدية ومن أصحابنا من قال لا يجب القصاص ويجب نصف الدية لأن الجنابة والقتل كالجناية الواحدة فاذا سقط القصاص في بعضها سقط في جميعها ويجب نصف الدية لأن الجنابة كفعل الدية وقد أخذ نصفها وبقي له النصف ومنهم من قال يجب له القصاص في النفس وهو الصحيح لأن القتل انفرد عن الجنابة ففغوه عن الجنابة لا يوجب سقوط ما لزمه بالقتل ويجب له نصف الدية لأن القتل اذا تعقب الجنابة قبل الاندمال صار بمنزلة ما لو سرت الى النفس ولو سرت وجب فيها الدية وقد أخذ النصف وبقي النصف

فصل اذا قطع يدرجل فسرى القطع الى النفس فاقتص في اليد ثم عفى عن النفس على غير مال لم يضمن اليد لانه قطعها في حال لا يضمنها فأشبه اذا قطع يدرجل فأسلم ولأن العفو يرجع الى ما بقى دون ما استوفى كما لو قبض من دينه بعضه ثم أبرأه وان عفى على مال وجب له نصف الدية لانه بالعفو صار حقه في الدية وقد أخذ ما يساوي نصف الدية فوجب له النصف فان قطع يدي رجل فسرى الى نفسه فقطع الولي يدي الجاني ثم عفا عن النفس لم يجب له مال لانه لم يجبه له أكثر من دية وقد أخذ ما يساوي دية فلم يجب له شيء وان قطع نصراني يدرجل فقتل مسلم فاقتص منه في الطرف ثم سرى القطع الى نفس المسلم فلولي أن يقتله لانه صارت الجنابة نفسا وان اختار أن يعفو على الدية ففيه وجهان أحدهما انه يجب عشرة آلاف درهم لأن دية المسلم اثنا عشر ألفا وقد أخذ ما يساوي ألفي درهم فوجب الباقي والثاني انه يجبه له نصف دية وهو ستة آلاف درهم لأنه رضى أن يأخذها ناقصة بيد كاملة ديتها ستة آلاف درهم فوجب الباقي وان قطع يديه فاقتص منه ثم سرى القطع الى نفس المسلم فلولي أن يقتله لانه صارت الجنابة نفسا فان عفى على الدية أخذ على الوجه الأول ثمانية آلاف درهم لانه أخذ ما يساوي أربعة آلاف درهم وبقي له ثمانية آلاف درهم وعلى الوجه الثاني لاشيء له لانه رضى أن يأخذ نفسه بنفسه فيصير كما لو استوفى دية وان قطعت امرأة يدرجل فاقتص منها ثم سرى القطع الى نفس الرجل فلولي أن يقتلها لما ذكرناه فان عفا على مال وجب على الوجه الأول تسعة آلاف درهم لان الذي أخذ يساوي ثلاثة آلاف درهم وبقي تسعة آلاف درهم وعلى الوجه الثاني يجب ستة آلاف لانه رضى أن يأخذها بيده وذلك بقدر نصف دية وبقي النصف

كتاب الديات

باب من نجب الدية بقتله وما يجب به الدية من الجنائيات

نجب الدية بقتل المسلم لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقيقه مؤمنة ودية مسلعة الى أهله ونجب بقتل الذمي والمستأمن ومن يبتناو بينهم هدنة لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلعة الى أهله وتحرير رقيقه مؤمنة ونجب بقتل من لم تبلغه الدعوة لأنه محقون الدم مع كونه من أهل القتال فكان مضمونا بالقتل كالذمي

فصل وان قطع طرف مسلم ثم ارتد ومات على الردة وقلنا انه لا يجب القصاص في طرفه أو قلنا يجب فعفى عن القصاص على مال ففيه قولان أحدهما لا يجب دية الطرف لانه تابع للنفس في الدية فاذا لم تجب دية النفس لم تجب دية الطرف والثاني انه يجب وهو الصحيح لان الجنابة أوجب دية الطرف والردة قطعت سراية الجرح فلا تسقط ما تقدم وجوبه كالموت بقطع يدرجل ثم قتل الرجل نفسه فان جرح مسلمان ارتد ثم أسلم ومات فان أقام في الردة زمانا نسرى فيه الجنابة ففيه قولان أحدهما يجب دية كاملة لان

الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية والدليل عليه انه لو قطع يديه ورجليه واندمت وجبت له ديتان ولو سرت الى النفس وجبت دية وهذا مسلم في حال استقرار الجناية فوجب فيه دية مسلم والثاني يجب نصف الدية لأن الجناية في حال الاسلام توجب والسراية في حال الردة تسقط فوجب النصف كما لو جرح رجل وجرح نفسه فقات وان لم يقم في الردة زمانا تسرى فيه الجناية وجبت دية مسلم لأنه مسلم في حال الجناية وفي حال استقرار الجناية ولا تأثير لما مضى في حال الردة فلم يكن له حكم

﴿ فصل ﴾ وان قطع يدهم ثم أسلم ومات لم يضمن ومن أصحنا من قال يجب فيه دية مسلم لأنه مسلم في حال استقرار الجناية فوجب دية والمذهب الأول لأنهم سراية قطع غير مضمون فلم يضمن كسراية القصاص وقطع السرقة

﴿ فصل ﴾ وان أرسل سهما على حربي فأصابه وهو مسلم ومات وجبت فيه دية مسلم وقال أبو جعفر الترمذي لا يلزمه شيء لأنه يوجد السبب من جهته في حال هو مأور بقتله ولا يمكنه تلافى فعله عند الاسلام فلا يجب ضمانه كما لو جرحه ثم أسلم ومات والمذهب الأول لأن الاعتبار بحال الاصابة دون حال الارسال لأن الارسال سبب والاصابة جناية والاعتبار بحال الجناية لا بحال السبب والدليل عليه أن لو حفر بئرا في الطريق وهناك حربي فأسلم ووقع فيها ومات ضمنه وان كان عند السبب حريا ويخالف اذا جرحه ثم أسلم ومات لأن الجناية هناك حصلت وهو غير مضمون وان أرسل سهما على مسلم فوقع به وهو مرتد فمات لم يضمن لأن الجناية حصلت وهو غير مضمون فلم يضمنه كما لو أرسله على حربي فوقع به وهو ميت

﴿ فصل ﴾ وان قتل مسلما تترس به الكفار لم يجب القصاص لأنه لا يجوز أن يجب القصاص مع جواز الرمي وأما الدية فقد قال في موضع يجب وقال في موضع ان علمه مسلما وجبت فن أصحنا من قال هو على قولين أحدهما انها يجب لأنه ليس من جهته تفریط في الاقامة بين الكفار فلم يسقط ضمانه والثاني انه لا تجب لأن القاتل مضطر الى رميه ومنهم من قال ان علم انه مسلم لزمه ضمانه وان لم يعلم لم يلزمه ضمانه لأن مع العلم باسلامه يلزمه أن يتوقاه ومع الجهل باسلامه لا يلزمه أن يتوقاه وحل القولين على هذين الحالين وقال أبو اسحق ان عنيه بالرمي ضمنه وان لم يعنه لم يضمنه وحل القولين على هذين الحالين

﴿ فصل ﴾ وتجب الدية بقتل الخطأ لقوله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة دية مسلمة الى أهله وتجب بقتل العمد في أحد القولين وبالغفوة على الدية في القول الآخر وقد بيناه في الجنایات وتجب بشبه العمدة لاروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ألا ان في دية الخطأ شبه العمدة كما كان بالسوط والعصا ما تم من الابل منها أر بعون خلفه في بطونها أو لادها فان غرز ابرة في غير مقتل فمات وقتلنا انه لا يجب عليه القصاص في الدية وجهان أحدهما انها تجب لأنه قد يقضى الى القتل والثاني لان تجب لأنه لم تلزمه تجب بأقل المثقل وهو الضرب بالقلم والرمي بالحصاة لم تجب بأقل المحدث

﴿ فصل ﴾ وتجب على الجماعة اذا اشتركوا في القتل وتقسم بينهم على عددهم لأنه بدل متلف يتجزأ فقسم بين الجماعة على عددهم كغرامة المال فان اشترك في القتل اثنان وهما من أهل القود فالولي أن يقتص من أحدهما أو يأخذ من الآخر نصف الدية وان كان أحدهما من أهل القود والآخر من أهل الدية فله أن يقتص عن عليه القود أو يأخذ من الآخر نصف الدية

﴿ فصل ﴾ وتجب الدية بالاسباب فان شهد اثنان على رجل بالقتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن الشهادة كان حكمهما في الدية حكم الشريكين لاروى أن شاهدين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما تعددتمالقطعت أيديكما وأغرهم ما دية يده

﴿ ومن كتاب الديات ﴾

(قوله لا يمكن تلافى فعله) أي تداركه ولو حوقه. تلافيته من كذا اذا نجيت من أمر كان قد أشق عليه (قوله عنيه بالرمي) أي قصده بعينه (قوله أر بعون خلفه) الخلفة الحامل وجعها خلفات وخلف بكسر اللام وهي الخواصل من النوق مأخوذ من الخلف بالكسر وهي حامة ضرع الناقة القادمان والآخران لأنها صارت ذات اخلاف أي ضرع

﴿ فصل ﴾ وان أكره رجل على قتل رجل فقتله فان قلنا انه يجب القود عليهما فالولي أن يقتل من شاء منهما وياخذ نصف الدية من الآخر لأنها كالشر يكين في القتل اذا كان من أهل القود وان قلنا لا يجب القود الا على المكره الأمر دون المكره فالولي أن يقتل المكره وياخذ من الآخر نصف الدية لأنها كالشر يكين غير أن القصاص يسقط بالشبهة فسقط عنه والدية لانسقط بالشبهة فوجب عليه نصفها

﴿ فصل ﴾ وان طرح رجلا في نار يمكنه الخروج منها فلم يخرج حتى مات ففيه قولان أحدهما انه يجب الدية لأن ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان الجنابة كالجرح جراحة وقدر الجرح على مداواتها فترك المداواة حتى مات والقول الثاني انها لا تجب وهو الصحيح لأن طرحه في النار لا يحصل به التلف وانما يحصل ببقائه فيها باختياره فسقط ضمانه كالجرح جرحا سيرا لا يخاف منه فوسعه حتى مات وان طرحه في ماء يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتى مات ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه قولان كالنار ومنهم من قال لا تجب قولوا واحدا لأن الطرح في الماء ليس بسبب الهلاك لأن الناس يطرحون أنفسهم في الماء للسباحة وغيرها وانما حصل الهلاك بمقامه فيه فسقط ضمانه بخلاف النار

﴿ فصل ﴾ وان شديديه ورجليه وطرحه في ساحل فزاد الماء وهلك فيه نظرت فان كانت الزيادة معلومة الوجود كالدبال بصرة فهو عمد محض ويجب به القصاص لأنه قصد تفريقه وان كان قد يزد يدوق ولا يزد بدفهو عمد خطأ وتجب به الدية المغلظة فان كان في موضع لا يزد بدفيه الماء فزاد وهلك فيه فهو خطأ محض وتجب فيه الدية مخففة وان شديديه ورجليه وطرحه في أرض مسبعة فقتله السبع فهو عمد خطأ وتجب فيه دية مغلظة وان كان في أرض غير مسبعة فقتله السبع فهو خطأ محض وتجب فيه دية مخففة

﴿ فصل ﴾ وان سلم صبيا الى ساج ليعلمه السباحة فغرق ضمنه الساج لأنه سلمه اليه ليحتاط في حفظه فاذا هلك بالتعليم نسب الى التفریط فضمنه كالعالم اذا ضرب الصبي فمات وان سلم البالغ نفسه الى الساج فغرق لم يضمنه لأنه في بد نفسه فلا ينسب الى التفریط في هلاكه الى غيره فلا يجب ضمانه

﴿ فصل ﴾ وان كان صبي على طرف سطح فصاح رجل ففزع فوقه من السطح ومات ضمنه لأن الصياح سبب لوقوعه وان كان صياحه عليه فهو عمد خطأ وان لم يكن صياحه عليه فهو خطأ وان كان بالغ على طرف سطح فسمع الصيحة في حال غفلته غر ميتا ففيه وجهان أحدهما انه كالصبي لأن البالغ في حال غفلته يفزع من الصيحة كما يفزع الصبي والثاني لا يضمن لأن معه من الضبط ما لا يقع به مع الغفلة

﴿ فصل ﴾ وان بعث السلطان الى امرأة ذكرت عنده بسوء ففزعته فألقت جنبنا ميتا وجب ضمانه لما روى أن عمر رضي الله عنه أرسل الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر فينا هي في الطريق اذ فزعته فضر بها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي عليه السلام فأشار بعضهم ان لبس عليك شيء انما أنت وال مؤدب وصمت على رضي الله عنه فأقبل عليه فقال ما تقول يا أبا الحسن فقال ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وان كانوا قالوا في هوائك فلم ينصحوالك ان ديتك عليك لأنك أنت أفرغتها فألقت وان فزعته المرأة فماتت لم تضمن لأن ذلك ليس بسبب هلاكها في العادة

﴿ فصل ﴾ وان طلب رجل بصيرا بالسيف فوقع في بئر أو اتقى نفسه من شاهق فمات لم يضمن لأن الطلب سبب واللقاء مباشرة فاذا اجتمع اسقط حكم السبب بالمباشرة ولأن الطالب لم يلجئه الى الوقوع لأنه لو أدركه جاز أن لا يجنى عليه فصار كالجرح جرحه رجل فذبح الجرح وح نفسه وان طلب ضريرا فوقع في بئر أو من شاهق ومات فان كان عالما بالشاهق أو بالبئر لم يضمن لأنه كالصبر وان لم يعلم وجب ضمانه لأنه أجهأ اليه فتعلق به الضمان كالشهود اذا شهدوا بالقتل ثم رجعوا وان كان المطلوب صبيا أو مجنوناً ففيه وجهان بناء على القولين في عمدهما هل هو عمد خطأ فان قلنا ان عمدهما عمد لم يضمن الطالب الدية وان قلنا انه

(قوله كالدبال بصرة) هي زيادة ماء نهرها حتى يفيض على أرض تليه وأصل المد السيل يقال مد النهر ومدته نهر آخر قال العجاج: سيل أبي مده أبي (قوله في أرض مسبعة) أي كثيرة السباع وقد ذكر (قوله الى امرأة مغيبة) غاب عنها زوجه بالهاء وامرأة مشهد بغير هاء أي زوجهها شاهد حاضر وفي الحديث حتى تمتشط الشعنة وتستجد المغيبة. والطلاق وجع الولادة وقد ذكر

خطأ ضمن وان طلب رجل رجلا فآقرسه سبع في طريقه نظرت فان ألقاه الطاب الى موضع السبع ضمنه كالألقاه عليه وان لم يلجئه اليه لم يضمنه لأنه لم يلجئه اليه وان انخسف من تحته سقف فسقط ومات ففيه وجهان أحدهما لا يضمن كالألقاه اذا آقرسه سبع والثاني يضمن لأنه ألقاه الى ما لا يمكنه الاحتراز منه

﴿ فصل ﴾ وان رماه من شاهق فاستقبله رجل بسيف ففقد نصفين نظرت فان كان من شاهق بجو زان يسلم الواقع منه وجب الضمان على القاطع لأن الرامي كالجارح والقاطع كالأجاج وان كان من شاهق لا يسلم الواقع منه ففيه وجهان أحدهما انه يجب الضمان عليه مالا أن كل واحد منهما سبب للآخر فصار كالألقاه والثاني أن الضمان على القاطع لأن الرامي انما يكون سببا للتلقي اذا وقع المرمى على الأرض وهنالك يقع على الأرض وصار الرامي صاحب سبب والقاطع مباشر فوجب الضمان على القاطع
﴿ فصل ﴾ اذا زنى بامرأة وهي مكروهة وأحبها وماتت من الولادة ففيه قولان أحدهما يجب عليه ديتهما لأنها تلفت بسبب من جهته تعدى به فضمنها والثاني لا يجب لأن السبب انقطع حكمه بنفي النسب عنه

﴿ فصل ﴾ وان حفر بئرا في طريق الناس أو وضع فيه حجرا أو طرح فيه ماء أو فشر بطبخ فهلك به انسان وجب الضمان عليه لأنه تعدى به فضمن من هلك به كالألقاه جنى عليه وان حفر بئرا في الطريق ووضع آخر حجرا فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر لأنه هو الذي ألقاه في البئر فصار كالألقاه فيها بيده وان وضع رجل حجرا في الطريق فدفعه رجل على هذا الحجر فمات وجب الضمان على الدافع لأن الدافع مباشر و واضع الحجر صاحب سبب فوجب الضمان على المباشر وان وضع رجل حجرا في الطريق ووضع آخر حديدية بقر به فعثر رجل بالحجر ووقع على الحديدية فمات وجب الضمان على واضع الحجر وقال أبو الفياض البصري ان كانت الحديدية سكيناً قاطعة وجب الضمان على واضع السكين دون واضع الحجر لأن السكين القاطع موح وان كانت غير قاطعة وجب الضمان على واضع الحجر والأول هو الصحيح لأن الواضع هو المباشر وان حفر بئرا في طريق الناس فان حفرها لنفسه كان حكمه حكم الطريق الذي يستضر الناس بحفر البئر فيه لأنه لا يجوز أن يختص بشيء من طريق المسلمين وان حفرها للمصلحة الناس فان كان باذن الامام فهلك به انسان لم يضمن لأن ما فعله باذن الامام للمصلحة جائز فلا يتعلق به الضمان وان كان بغير اذنه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يضمن لأنه حفرها لمصلحة المسلمين من غير اضرار فصار كالألقاه والثاني أنه يضمن لأن ما يتعلق بمصلحة المسلمين يختص به الامام فمن اذنت عليه فيه كان متعديا فضمن من هلك به وان بنى مسجدا في موضع لا ضرر فيه أو علق قنديلا في مسجد أو فرش فيه حصيرا من غير اذن الامام فهلك به انسان فهو كالبئر التي حفرها للمسلمين ولن حفر بئرا في موات لئتملكها أولئك فمات بها الناس لم يضمن من هلك بها لأنه غير متعد في حفرها وان كان في داره بئر قد غطي رأسها أو كلب عقور فدخل رجل داره بغير اذنه فوقع في البئر فمات أو عقره الكلب فمات لم يضمنه لأنه ليس من جهته تفرط في هلاكه فان دخلها باذنه فوقع في البئر ومات أو عقره الكلب فمات ففيه قولان كالتقولين فيمن قدم طعاما مسموما الى رجل فأكله فمات وان قدم صبيا الى هدف فأصابه سهم فمات ضمنه لأن الرامي كالحافر للبئر والذي قدمه كالملقى فيها فكان الضمان عليه وان ترك على حائط جرة ماء فرمتها الرمح على انسان فمات لم يضمنه لأنه وضعها في ملكه ووقع من غير فعله وان بنى حائطا في ملكه فمال الحائط الى الطريق ووقع على انسان فقتله ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي اسحق انه يضمن لأنه لما مال الى الطريق يقرضه حتى هلك به انسان والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري انه لا يضمن وهو المذهب لأنه بناه في ملكه ووقع من غير فعله فأشبهه اذا وقع من غير ميل

﴿ فصل ﴾ وان أخرج جناحا الى الطريق فوقع على انسان ومات ضمن نصف دية لأن بعضه في ملكه وبعضه خارج عن ملكه فسقط نصف الدية لما في ملكه وضمن نصفها للخارج عن ملكه وان انكسرت خشبة من الخارج فوقع على انسان فمات ضمن جميع الدية لأنه هلك بالخارج من ملكه وان نصب ميزابا فوقع على انسان فمات ففيه قولان قال في القديم لا يضمن لأنه مضطر اليه ولا يجبد بدا منه بخلاف الجناح وقال في الجديد يضمن لأنه غير مضطر اليه لأنه كان يمكنه أن يحفر في ملكه بئرا

(قوله فن اذنت عليه) الافتيات هي من فوات يفوت أي لم يدرك (قوله وان نصب ميزابا) بالهمز وور بما لم يهمز والجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

يجرى الماء اليها فكان كالجنح

﴿فصل﴾ وان كان معه دابة فأثقلت انسانا أو مالا يبيدها أو رجلها أو نابها أو بالت في الطريق فزلق بيوطها انسان فوقع ومات ضمنه لانها في يده وتصرفه فكانت جنبايتها كجنبايته .

﴿فصل﴾ وان اصطدم فارسان أو راجلان وماتا وجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر وقال المزني ان استلقى أحدهما فانكسب الآخر على وجهه وجب على المكسب دية المستلقي وهدرمه لان الظاهر أن المكسب هو القاتل والمستلقي هو المقتول وهذا خطأ لان كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه فهدر النصف بفعله ووجب النصف بفعل صاحبه كما لو جرح كل واحد منهما نفسه وجرحه صاحبه ووجه قول المزني لا يصح لأنه يجوز أن يكون المستلقي صدم صدمة شديدة فوقع مستلقيا من شدة صدمته وان ركب صبيان أو أركبهما وليهما اصطدما وماتا فهما كالبالغين وان أركبهما من ولا ولاية له عليهما فاصطدما وماتا وجب على الذي أركبهما دية كل واحد منهما النصف بسبب ما جنى كل واحد من الصبيان على نفسه والنصف بسبب ما جناه الآخر عليه وان اصطدمت امرأتان حاملان فاتاومات جنينهما كان حكمهما في ضمانهما حكم الرجلين فأما الحمل فإنه يجب على كل واحدة منهما نصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى لجنبايتها عليهما

﴿فصل﴾ وان وقف رجل في ملكه أو في طريق واسع فصدمه رجل فاتا هدر دم الصادم لانه هلك بفعله هو مفطر فيه فسقط ضمانه كما لو دخل دار رجل فيها بئر فوقع فيها وتجب دية المصدوم على عاقلة الصادم لانه قتله بصدمة هو متعد فيها وان وقف في طريق ضيق فصدمه رجل وماتا وجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر لان الصادم قتل الواقف بصدمة هو مفطر فيها والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مفطر فيه وهو وقوفه في الطريق الضيق وان قعد في طريق ضيق فعثر به رجل فاتا كان الحكم فيه كالحكم في الصادم والمصدوم وقد بيناه

﴿فصل﴾ فان اصطدمت سفيتان وهلكتا وما فيهما فان كان بتفريط من القيمين بأن قصر في آتئهما أو قدر اعلى ضبطهما فلم يضبطا أو سيرا في رحب شديدة لا تسير السفن في مثلها وان كانت السفيتان وما فيهما لهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها ويهدر النصف وان كاتتا لغيرهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيها ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها لما بيناه في الفارسين فان كان في السفن رجال فهلكوا ضمن عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه فان قصدا اصطداما وشهد أهل الخبرة ان مثل هذا يوجب التلف وجب على كل واحد منهما القصاص لركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه وان لم يفرط ففي الضمان قولان أحدهما يجب كما يجب في اصطدام الفارسين اذا عجزا عن ضبط الفارسين والثاني لا يجب لانها تلتفت من غير تفريط منها فأشبهه اذا تلتفت بضاعة واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان اذا لم يكن من جهتهما فعل بأن كانت السفن واقفة لجأت الرمح فقلعتها فأما اذا سيرا ثم جاءت الرمح فقلبتهما ثم اصطدما وجب الضمان قول واحد لأن ابتداء السير كان منهما فزئمها الضمان كالفارسين وقال أبو اسحق وأبو سعيد القولان في الحالين وفرقوا بينهما وبين الفارسين بأن الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام والقيم لا يمكنه ضبط السفينة فان قلنا انه يجب الضمان كان الحكم فيه كالحكم فيه اذا فرط الا في القصاص فإنه لا يجب مع عدم التفريط وان قلنا انه لا يجب الضمان نظرت فان كانت السفن وما فيها لهما لم يجب على كل واحد منهما ضمان وان كانت السفن مستأجرة والمتاع الذي فيها أمانة كالوديعة ومال المضار بتم يضمن لأن الجميع أمانة فلا تضمن مع عدم التفريط وان كانت السفن مستأجرة والمتاع الذي فيها يحمل بأجرة لم يجب ضمان السفن لأنها أمانة وأما المال فهو مال في يد أجير مشترك فان كان معه صاحبه لم يضمن وان لم يكن معه صاحبه فعلى القولين في الأجير المشترك وان كان أحدهما مفرطا والآخر غير مفطر كان الحكم في المفطر ما ذكرناه اذا كانا مفرطين والحكم في غير المفطر ما ذكرناه اذا كانا غير مفرطين

المأزيب ويقال المزراب (قوله اصطدم) الصدم ضرب الشيء الصلب بمثلها قاله الطرزي (قوله المكسب) هو الواقع على وجهه والمستلقي الواقع على قفاه قال الله تعالى أن من يمشي مكبا على وجهه (قوله هدرمه) يهدر بالكسر هدر أي يطل. وأهدره السلطان أي أبطله والهدف الذي ينصب للرمي وقد ذكر (قوله على ضبطهما) ضبط الشيء حفظه بالحزم. والرجل ضابط أي حازم ضبطه بضبط الكسر

﴿فصل﴾ إذا كان في السفينة متاع لرجل فنقلت السفينة فقال رجل لصاحب المتاع ألقى متاعك في البحر وعلى ضمانه فألقاه
 وجب عليه الضمان وقال أبو ثور لا يجب لأنه ضمان مالم يجب وهذا خطأ لأن ذلك ليس بضمان لان الضمان يفتقر الى مضمون
 عنه وليس ههنا مضمون عنه وانما هو استدعاء ائلاف بعوض لغرض صحيح فان ألقى متاعك وعلى وعلى ركاب السفينة ألف
 فاقبله لزمه بحصته فان كانوا عشرة لزمه مائة وان كانوا خمسة لزمه مائتان لأنه جعل الألف على الجميع فلم يلزمه أكثر من
 الحصة فان قال أنا ألقية على أتى وهم ضمنا فالقاء ففيه وجهان أحدهما أنه يجب عليه الحصة لما ذكرناه والثاني يجب عليه
 ضمان الجميع لأنه باشر الائلاف

﴿فصل﴾ فان رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق فرجع الحجر وقتل أحدهم سقط من دية العشر ووجب تسعة أعشار الدية
 على الباقيين لانعمات من فعله وفعلهم فهدر بفعله العشر ووجب الباقي على التسعة

﴿فصل﴾ واذا وقع رجل في بئر ووقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع فان مات الأول وجبت دية على الثاني لما روى علي بن
 رباح المخمي أن بصيرا كان يقود أعمى فوق عمى فوقع في بئر فوقع الأعمى فوق البصير فقتله فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على
 الأعمى فكان الأعمى يتشدق في الموسم

يا أيها الناس لقيت منكرا * هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا * خرا معا كلاهما تكسرا

ولأن الأول مات بوقوع الثاني عليه فوجب دية عليه وان مات الثاني هدرت دية لأنه لا صنع لغيره في هلاكه وان ماتا جميعا
 وجبت دية الأول على الثاني وهدرت دية الثاني لما ذكرناه فان جذب الأول الثاني ومات الأول هدرت دية لانعمات بفعل نفسه
 وان مات الثاني وجبت دية على الأول لانعمات بجذبه وان وقع الأول ثم وقع الثاني ثم وقع الثالث فان كان وقوعهم من غير
 جذب ولا دفع وجبت دية الأول على الثاني والثالث لانه مات بوقوعهما عليه ونجبت دية الثاني على الثالث لانه انفرد بالوقوع
 عليه فانفرد بديته وتمهد دية الثالث لانعمات من وقوعه فان جذب بعضهم بعضا بان وقع الأول وجذب الثاني وجذب الثاني
 الثالث وماتوا وجب للأول نصف الدية على الثاني لانعمات من فعله بنجذب الثاني ومن فعل الثاني بنجذب الثالث فهدر النصف
 بفعله ووجب النصف ويحب للثاني نصف الدية على الأول لانه جذب ويسقط نصفها لانه جذب الثالث ويحب للثالث الدية
 لانه لا فعل له في هلاك نفسه وعلى من تجب فيه وجهان أحدهما أنها تجب على الثاني لانه هو الذي جذبه والوجه الثاني أنها تجب
 على الأول والثاني نصفين لان الثاني جذبه والأول جذب الثاني فاضطره الى جذب الثالث وكان كل واحد منهما سببا في هلاكه
 فوجب الدية عليهما

﴿فصل﴾ وان تجرح رجلا ن وادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه قصد قتله جرحه دفعاعن نفسه فالقول قول كل واحد
 منهما مع يمينه نهما قصد قتل صاحبه فاذا حلفا وجب على كل واحد منهما ضمان جرحه لان الجرح قد وجد وما يدعيه كل واحد
 منهما من قصد الدفع عن نفسه لم يثبت فوجب الضمان

﴿باب الديات﴾

دية الحر المسلم مائة من الابل لما روى أبو بكر محمد بن عمر بن نهم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن
 بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وقرى على أهل اليمن ان في النفس مائة من الابل فان كانت الدية في عمد أو شبه عمد
 وجبت مائة مغالطة اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وقال أبو ثور دية شبه العمد أختاسا عشر وبن بنت مخاض
 وعشر وبن بنت لبون وعشر وبن لبون وعشر وبن حقة وعشر وبن جذعة لانما كانت كدية الخطأ في التأجيل والحمل على
 العاقلة كانت كدية الخطأ في التخسيس وهذا خطأ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح
 مكة فقال ألا ان دية الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصادية مغالطة مائة من الابل منها أربعون خلفه في بطونها وأولادها

﴿قوله بالمنجنيق﴾ هو آلة يرمى عنها بالحجارة معروفة يقال بفتح الميم وجاء كسرهما عن ابن قتيبة ووجهه مجازق وهي معربة
 وأصلها بالفارسية من جي نيك أي مأجودني. وعلى بن رباح يضم العين وفتح اللام مصغرا وكان يقول لأجل من صغر اسمي
 ﴿قوله في الموسم﴾ هو مجتمع الحاج سمي بذلك لانه معلى مجتمع فيه من السمعة وهي العلامة ﴿قوله خرا﴾ أي سقطا على وجوههما

وروى مجاهد عن عمر رضي الله عنه أن دية شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ويخالف الخطأ فإنه لم يقصد القتل ولا الجنابة فخفف من كل وجه وفي شبه العمدة يقصد القتل فجعل كالخطأ في الناء جيل والجل على العاقلة وقصد الجنابة فجعل كالعمد في التغليظ بالأسنان وهل يعتبر في الخلفات السن مع الجل فيه قولان أحدهما لا يعتبر لقوله صلى الله عليه وسلم منها أربعون خلفة في بطونها ولادها ولم يفرق والثاني يعتبر أن تكون ثنيات فافوقها لأنه أحد أقسام أعداد ابل الدية فاخص بسن كالثلاثين وان كانت في قتل الخطأ والقتل في غير الحرم وفي غير الأشهر الحرم والمقتول غير ذى رحم محرم للقاتل وجبت دية مخففة أثماناً عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة لروى أبو عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الخطأ عشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الأبل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون حقة وعشرون حقة وعشرون حقة وان كان القتل في الحرم أو في أشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذو الحجة والحرم ورجب أو كان المقتول ذارحم محرم للقاتل وجبت دية مغلفة لما روى مجاهد أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو محرماً بالدية وثلاث الدية وروى أبو النجيب عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم فجعل الدية ثمانية آلاف ستة آلاف الدية وألفين للحرم وروى نافع بن جبير أن رجلاً قتل في البلد الحرام في شهر حرام فقال ابن عباس دية اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف فكم لها عشر بن ألفان كان القتل في المدينة ففيه وجهان أحدهما أنه يغلظ لأنها كالحرم في تحريم الصيد كذلك في تغليظ الدية والثاني لا تغلظ لأنها لازمة لها على غيرها في تحريم القتل بخلاف الحرم واختلاف قوله في عمد الصبي والمجنون فقال في أحد القولين عمدهما خطأ لانه لو كان عمداً لأوجب القصاص فعلى هذا يجب بعمدهما دية مخففة والثاني أن عمدهما عمد لانه يجوز تأديبهما على القتل فكان عمدهما عمداً كالبالغ العاقل فعلى هذا يجب بعمدهما دية مغلفة وما يجب فيه الدية من الألف فهو كالتنفس في الدية المغلظة والدية المخففة لانه كالتنفس في وجوب القصاص والدية فكان كالتنفس في الدية المغلظة والدية المخففة

(فصل) وتجب الدية من الصنف الذي يملكه من نجب عليه الدية من القاتل أو العاقلة كما تجب الزكاة من الصنف الذي يملكه من تجب عليه الزكاة وان كان عند بعض العاقلة من البخاني وعند البعض من العرب أخذ من كل واحد منهم من الصنف الذي عنده وان اجتمع في ملك كل واحد منهم صنفان ففيه وجهان أحدهما انه يؤخذ من الصنف الاكثر فان استويا يدفع مما شاء منهما والثاني يؤخذ من كل صنف بقسطه بناء على القولين فيمن وجبت عليه الزكاة وماله أصناف وان لم يكن عند من تجب عليه الدية ابل وجب من غالب ابل البلد فان لم يكن في البلد ابل وجب من غالب أقرب البلاد اليه كما قلنا في زكاة الفطر وان كانت ابل من تجب عليه الدية مراضاً وعجافاً كلف أن يشتري ابلاً محاماً من الصنف الذي عنده لا يبدل متلف من غير جنسه فلا يؤخذ فيها معيب كقيمة الثوب المتلف وان أراد الجاني دفع العوض عن الأبل مع وجودها لم يجبر الولي على قبوله وان أراد الولي أخذ العوض عن الأبل مع وجودها لم يجبر الجاني على دفعه لأن ما ضمن لحق الآدمي يبدل لم يجز الاجبار فيه على دفع العوض ولا على أخذه مع وجوده كدوات الأمثال وان اضيا على العوض جازلاً لا يبدل متلف جازاً أخذ العوض فيه بالتراضي كالبديل في سائر المتلفات

(فصل) وان أعوزت الأبل أو وجدت بأكثر من ثمن المثل ففيه قولان قال في القديم يجب ألب ديناراً واثنا عشر ألف درهم لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن في النفس مائة من الأبل وعلى أهل الذهب ألف مثقال وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وروى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفاً فعلى هذا ان كان في قتل يوجب التغليظ غلظ بثلث الدية لما رويناه عن عمر وعثمان وابن عباس في تغليظ الدية للحرم وقال في الجديد تجب قيمة الأبل بالقيمة بلغت لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على

(قوله وان أعوزت الأبل) أعوز الشيء إذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء عوزاً إذا لم يوجد ورجل معوز لاشئ عنده والعوز القلة

عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة ديناراً وثمانية آلاف درهم وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام عمر خطيباً فقال
 أيا أبا بل قد غلت قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة
 وعلى أهل الشاة أئني شاة وعلى أهل الخلل مائتي حلة ولأن ما ضمن بنوع من المال وتعدر وجبت قيمته كبنوات الأمثال

﴿فصل﴾ ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم لما روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله
 عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وأما الوثني إذا دخل بأمان وعقدت له دية
 فديته ثلثا عشر دية المسلم لأنه كافر لا يحل للمسلم منا كحة أهل دينه فكانت دية ثلثي عشر دية المسلم كالمجوسي وأما من لم يبلغه
 الدعوة فإنه ان عرف الدين الذي كان متمسكاً به وجبت فيه دية أهل دينه وان لم يعرف وجبت فيه دية المجوسي لأنه متحقق وما
 زاد مشكوك فيه فلم يجب وقال أبو اسحق ان كان متمسكاً بدين مبدل وجبت فيه دية أهل ذلك الدين وان كان متمسكاً بدين
 لم يبدل وجبت فيه دية مسلم لأنه مولود على الفطرة ولم يظهر منه عناد فكملت دية كالمسلم والمذهب الاول لأنه كافر
 فلم تكمل دية كالتيمي وان قطع بذي ثم أسلم ومات وجبت فيه دية مسلم لان الاعتبار في الدية بحال استقرار الجنائقة وهو
 في حال الاستقرار مسلم وان جرح مسلم مرتداً فأسلم ومات من الجرح لم يضمن وقال الربيع فيه قول آخر أنه يضمن لان الجرح
 استقر وهو مسلم قال أصحابنا هذا من كيس الربيع والمذهب الاول لان الجرح وجد فيما استحق ان لا يضمن سرابته كما لو قطع
 الامام يد السارق فأت منه

﴿فصل﴾ ودية المرأة نصف دية الرجل لأنه روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت
 رضي الله عنهم

﴿فصل﴾ ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما
 الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ف قضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة فقال جل بن النابغة الهذلي كيف
 أغرم من لأكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال النبي ﷺ انما هو من اخوان الكهان من أجل سحبه
 وان ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الاتفاخ أو بطن امرأة تجد حركة في بطنها فسكنت الحركة لم يجب عليه شيء لأنه
 يمكن أن يكون ربحاً فنفشت فلم يجب الضمان مع الشك وان ضرب بطن امرأة فألقت مضغاً لم تظهر فيها صورة الأدمى فشهد
 أربع نسوة أن فيها صورة الأدمى وجبت فيها الغرة لانهم يدركون من ذلك ما لا يدرك غيرهن وان ألقت مضغاً لم تتصور فشهد
 أربع نسوة أنه خلق أدمى ولو بقي لتصور فعلى ما بيناه في كتاب عتق أم الولد وان ضرب بطن امرأة فألقت بدا أو رجلاً أو غيرها
 من أجزاء الأدمى وجبت عليه الغرة لاننا نيقنا أنه من جنين والظاهر أنه تلف من جنينة فوجب ضمانه وان ألقت رأسين أو أربع
 أي دلم يجب أكثر من غرة لأنه يجوز أن يكون جنيناً رأسين أو أربعاً بغيره فوجب ضمان ما زاد على جنين بالشك وان ضرب
 بطنها فألقت جنيناً فاستهل أو تنفس أو شرب اللبن ومات في الحال أو بقي متألماً الى أن مات وجبت فيه دية كاملة وقال المزني ان

(قوله الخلل) الخلل ههنا الثياب . قال أبو عبيد الخلل برود اليمن والحلة ازار ورداء لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين
 (قوله على الفطرة ولم يظهر منه عناد) الفطرة أصل الدين وقد ذكر في السواك . والعناد هو الخلاف في الحق وهو يعرفه (قوله ودية
 الجنين الحر غرة عبد أو أمة) يروي مخفوضاً على الاضافة ويروي غرة عبد أو أمة مرفوعاً على أن يكون صفة للغرة وغرة المال أكرمه
 وفلان غرة قومه أي سيدهم . والغرة عند العرب أنفس شيء يملك وقال القتيبي سمي غرة لأنه أفضل المال وأشهره . وسمى الجنين
 جنيناً لأنه استجن في البطن أي استروا حتى وقد ذكر (قوله ومثل ذلك يطل) أي يبطل ويذهب يقال طل دمه أي ذهب هدرا
 قال الشنفرى

ان بالشعب الذي دون سلع • لقتيل دمه لا يطل

والكسائي يجب بطل دمه بفتح الطاء أي بطل . وقد روى بطل بالباء بواحدة من تحت (قوله من اخوان الكهان) جمع كاهن معروف
 الذي يدعى علم الغيب والكاهن العالم بالعبرانية مما جعله من اخوان الكهان لاجل سحبه لانهم كانوا يتكلمون بكلام مسجوع
 والسجع الكلام المتقني

ألفته لدون ستة أشهر ومات ضمنه بالغرة ولا يلزمه دية كاملة لأنه لم يتم له حياة وهذا خطأ لأننا بقنا حياته والظاهر أنه تلف من جنائته فوجب عليه دية كاملة وإن ألقته حيا وجاء آخر وقتله فإن كان فيه حياة مستقرة كان الثاني هو القاتل في وجوب القصاص والدية الكاملة والاول ضارب في وجوب التعزير وإن قتله وليس فيه حياة مستقرة فالقاتل هو الاول ونلزمه الدية والثاني ضارب وليس بقاتل لان جنائته لم تصادف حياة مستقرة وان ضرب بطن امرأة فألقت جنينا وبقي زمانا سالما غير متأم ثم مات لم يضمه لان الظاهر أنه لم يموت من الضرب ولا يلزمه ضمانه وان ضرب بها فألقت جنينا فاختلج ثم سكن وجبت فيه الغرة دون الدية لأنه يجوز أن يكون اختلاجه للحياة ويجوز أن يكون نخر وجهه من مضيق لان اللحم الطرى اذا حصل في مضيق انقبض فاذا خرج منه اختلج فلا تجب فيه الدية الكاملة بالشك

﴿فصل﴾ ولا يقبل في الغرة ماله دون سبع سنين لان الغرة هي الخيار ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار بل يحتاج الى من يكفله ولا يقبل الغلام بعد خمس عشرة سنة لأنه لا يدخل على النساء ولا الجارية بعد عشرين سنة لانها تتغير وتنقص قيمتها فلم تكن من الخيار ومن أصحنا من قال يقبل ماله يطعن في السن عبدا كان أو أمة ولا يقبل اذا طعن في السن لأنه يستغنى بنفسه قبل أن يطعن في السن ولا يستغنى اذا طعن في السن ولا يقبل فيه خصي وإن كثرت قيمته ولا معيب وان قل عيبه لأنه ليس من الخيار ولا يقبل الامايساوى نصف عشر الدية لان روى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولا يمكن ايجاب دية كاملة لأنه لم يكمل بالحياة ولا يمكن اسقاط ضمانه لأنه خلق بشر فضمن بأقل ما قدر به الأرض وهو نصف عشر الدية لأنه قدر به أرض الموضحة ودية السن ولا يجبر على قبول غير الغرة مع وجودها كما لا يقبل في دية النفس غير الا بل مع وجودها فإن أعوزت الغرة وجب خمس من الابل لان الابل هي أصل في الدية فإن أعوزت وجبت قيمتها في أحد القولين أو خمسون دينارا أو ستاتدرهم في القول الآخر فإن كانت الجنابة خطأ وجبت دية مخففة وإن كانت عمدا أو عمدا خطأ وجبت دية مغالطة كما قلنا في الدية الكاملة وإن كان أحد أبو به نصرانيا والآخر مجوسيا وجب فيه نصف عشر دية نصراني لان في الضمان اذا وجد في أحد أبو به ما يوجب في الآخر ما يسقط غلب الإيجاب ولهذا وقتل المحرم صيدا متولدا بين ما كول وغير ما كول وجب عليه الجزاء وان ضرب بطن امرأة نصرانية حامل بنصراني ثم أسامت ثم ألفت جنينا ميتا وجب فيه نصف عشر دية مسلم لان الضمان يعتبر بحال استقرار الجنابة والجنين مسلم عند استقرار الجنابة فوجب فيه نصف عشر دية مسلم وما يجب في الجنين يرثه ورثته لأنه بدل حر فورث عنه كدية غيره

﴿باب اروش الجنائيات﴾

والجنائيات التي توجب الأروش ضربان جروح وأعضاء فأما الجروح فضرمان شجاج في الرأس والوجه وجروح فيما سواهما من البدن فأما الشجاج فهي عشر الخارصة وهي التي تكشط الجلد والدائمة وهي التي تخرج منها الدم والباضعة وهي التي تنشق اللحم والمتلاجة وهي التي تنزل في اللحم والسمحاق وهي التي تسمى أهل البلد الملطاط وهي التي تستوعب اللحم الى أن تبقى غشاوة ترفيقة فوق العظم والموضحة وهي التي تكشف عن العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وتسمى أيضا المنقولة وهي التي تنقل العظم من مكان الى مكان والمأمومة وتسمى أيضا الآمة وهي التي تصل الى أم الرأس وهي جلدة ترفيقة تحيط بالذماغ والدامغة وهي التي تصل الى الذماغ

﴿فصل﴾ والذي يجب فيه أرض مقدر من هذه الشجاج أربع وهي الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة فأما الموضحة فالواجب فيها خمس من الابل لما روى أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفي الموضحة خمس من الابل ويجب ذلك في الصغيرة والكبيرة وفي البارزة والمستورة بالشعر لان اسم الموضحة يقع على الجميع وإن أوضح موضحتين بينهما حاجز وجب عليه أرض موضحتين لانهما موضحتان وإن أزال الحاجز بينهما وجب أرض موضحة لانه صار الجميع بفعله موضحة واحدة فصار كالأوضح الجميع من غير حاجز وإن تأكل ما بينهما وجب أرض موضحة واحدة لان سرية فعله كفعله وإن أزال المجني عليه الحاجز وجب على

(قوله فألقت جنينا فاختلج) أي تحرك واضرب (قوله طعن في السن) أي دخل فيه يطعن بالضم

الجاني أرسى الموضحتين لان ماوجب بجنايته لا يسقط بفعل غيره وان جاء آخر فأزال الحاجز ووجب على الاول أرسى الموضحتين وعلى الآخر أرسى موضحة لان فعل أحدهما لا يبني على الآخر فانفرد كل واحد منهما بحكم جنايته وان أوضح موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن وترك الجلد الذي فوقهما ففيه وجهان أحدهما يلزمه أرسى موضحتين لانفصالهما في الظاهر والثاني يلزمه أرسى موضحة لانتصاهما في الباطن وان شج رأسه شجة واحدة بعضها موضحة وبعضها باضعة لم يلزمه أكثر من أرسى موضحة لانتلوها ووضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرسى موضحة فلأن لا يلزمه والابضاح في البعض أولى وان أوضح جميع رأسه وقدره عشرون أصبعا ورأس الجاني خمس عشرة أصبعا اقتصر في جميع رأسه وأخذ عن الربع الباقي ربع أرسى موضحة وخرج أبو علي بن أبي هريرة وجها آخر انه يأخذ عن الباقي أرسى موضحة لان هذا القدر لو انفرد لوجب فيه أرسى موضحة وهذا خطأ لانه اذا انفرد كان موضحة فوجب أرسى ههنا هو بعض موضحة فلم يجب فيه الا ما يخصه

﴿ فصل ﴾ ويجب في الهاشمة عشر من الابل لما روى قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال في الهاشمة عشر من الابل وان ضرب رأسه بمنقل فهشم العظم من غير ابضاح ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه يجب فيه الحكومة لانه كسر عظم من غير ابضاح فأوجب الحكومة ككسر عظم الساق والثاني وهو قول أبي اسحق انه يجب فيه خمس من الابل وهو الصحيح لانتلوها ووضعه وهشمه ووجب عليه عشر من الابل فدل على أن الخمس الزائدة لاجل الهاشمة وقد وجدت الهاشمة فوجب فيها الخمس وان هشم هاشمتين بينهما حاجز ووجب عليه أرسى هاشمتين كما قلنا في الموضحتين

﴿ فصل ﴾ ويجب في المنقلة خمس عشرة من الابل لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن في المنقلة خمس عشرة من الابل وان أوضح رأسه موضحة ونزل فيها الى الوجه ففيه وجهان أحدهما انه يجب عليه أرسى موضحتين لانه أوضح في عضوين فوجب أرسى موضحتين كما لو فصل بينهما والثاني يجب أرسى موضحة لانها موضحة واحدة فأشبهه اذا أوضح في الهامة موضحة ونزل فيها الى الناصية وان أوضح في الرأس موضحة ونزل فيها الى القفا ووجب عليه أرسى موضحة في الرأس ويجب عليه حكومة في الجراحة في القفا لانه ليس بمحل للموضحة فانفرد الجرح فيه بالضم

﴿ فصل ﴾ ويجب في المأمومة ثلث الدية لما روى عكرمة بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المأمومة بثلث الدية وأما الدامغة فقد قال بعض أصحابنا يجب فيها ما يجب في المأمومة وقال أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصرى يجب عليه أرسى المأمومة وحكومة لان خرق الجلد جناية بعد المأمومة فوجب لاجلها حكومة

﴿ فصل ﴾ وان شج رأس رجل موضحة فجاء آخر فجعلها هاشمة وجاء آخر فجعلها منقلة وجاء آخر فجعلها مأمومة ووجب على الاول خمس من الابل وعلى الثاني خمس وعلى الثالث خمس وعلى الرابع ثمان عشر بغيرا وثلاث لأن ذلك جناية كل واحد منهم

﴿ فصل ﴾ وأما الشجاج التي قبل الموضحة وهي خمسة الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحة والسحق فينظر فيها فان أمكن معرفة قدرها من الموضحة بان كانت في الرأس موضحة فشح رجل بجنبها باضعة أو متلاحة وعرف قدر عمقها ومقدارها من الموضحة من نصف أو ثلث أو ربع ووجب عليه قدر ذلك من أرسى الموضحة لانه يمكن تقدير أرسىها بنفسها فلم يغيرها وان لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة وجبت فيها الحكومة لان تقدير الارش بالشرع ولم يرد الشرع بتقدير الارش فيما دون الموضحة وتعذر معرفة قدرها من الموضحة فوجب فيها الحكومة

﴿ فصل ﴾ وأما الجروح فيما سوى الرأس والوجه فضر بان جائفة وغير جائفة فأما غير الجائفة فهي الجراحات التي لاتصل الى جوف والواجب فيها الحكومة فان أوضح عظم في غير الرأس والوجه أو هشمه أو نقله ووجب فيه الحكومة لأنها لاتشارك نظائرها من الشجاج التي في الرأس والوجه في الاسم ولا تساويها في الشين والخوف عليه منها فلم تساوها في تقدير الارش وأما الجائفة

وهي التي تصل الى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر فالواجب فيها ثلث الدية لما روي في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب الى أهلى اليمن فى الجائفة ثلث الدية فان أجاف جائفتين بينهما حاجز وجب فى كل واحدة منهما ثلث الدية وان أجاف جائفة فجاء آخره وسعها فى الظاهر والبطن وجب على الثانى ثلث الدية لان هذا القدر لو انفرد لكان جائفة فوجب فيها رش الجائفة فان وسعها فى الظاهر دون البطن أو فى البطن دون الظاهر وجب عليه حكومة لان جنايته لم تبلغ الجائفة وان جرح نغذه وجرح السكين حتى بلغ الورك وأجاف فيه أو جرح الكتف وجرح السكين حتى بلغ الصدر وأجاف فيه وجب عليه رش الجائفة وحكومة فى الجراحة لان الجراحة فى غير موضع الجائفة فانفردت بالضمان كما قلنا فيمن نزل فى موضحة الرأس الى القفا وان طعن بطنه بسنان فأخرجه من ظهره أو طعن ظهره فأخرجه من بطنه وجب عليه فى الداخل الى الجوف ارش الجائفة لانها جائفة وفى الخارج منه الى الظاهر وجهان أحدهما هو المتصوص انه جائفة ويجب فيها رش جائفة أخرى لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضى الله عنه قضى فى الجائفة اذا انفقت من الجوف جائفتان ولانها جراحة نافذة الى الجوف فوجب فيها رش جائفة كالدخلة الى الجوف والثانى ليس بجائفة ويجب فيها حكومة لان الجائفة ما تصل من الظاهر الى الجوف وهذه خرجت من الجوف الى الظاهر فوجب فيها حكومة

فصل وان طعن وجنته فهشم العظم ووصلت الى القم ففيه قولان أحدهما انها جائفة ويجب فيها ثلث الدية لانها جراحة من ظاهر الى جوف فأشبهت الجراحة الواصلة الى البطن والثانى انه ليس بجائفة لانه لا تشارك الجائفة فى اطلاق الاسم ولا تساويها فى الخوف عليه منها فلم تساوها فى ارشها فعلى هذا يجب عليه دية هاشمة لانه هشم العظم ويجب عليه حكومة لمزاد على الهاشمة

فصل وان خاط الجائفة فجاء رجل وفتق الخياطة نظرت فان كان قبل الالتحام لم يلزمه ارش لانه لم توجد منه جناية ويلزمه قيمة الخيط وأجرة المثل للخياطة وان كان بعد الالتحام الجميع لزمه ارش جائفة لانه بالالتحام عاد الى ما كان قبل الجناية ويلزمه قيمة الخيط ولا يلزمه أجرة الخياطة لانها دخلت فى ارش الجائفة وان كان بعد الالتحام بعضها لزمه الحكومة لجنايته على ما التحم ونلزمه قيمة الخيط ولا يلزمه أجرة الخياطة لانها دخلت فى الحكومة

فصل وان أدخل خشبة أو حديدة فى دبر انسان فخرق حاجزا فى البطن ففيه وجهان بناء على الوجهين فيمن خرق الحاجز بين الموضحتين فى البطن أحدهما يلزمه ارش جائفة لانه خرق حاجزا الى الجوف والثانى تلزمه حكومة لبقاء الحاجز الظاهر

فصل وان أذهب بكارة امرأة بخشبة أو نحوها لزمته حكومة لانه اتلاف حاجز وليس فيه ارش مقدر فوجب فيه الحكومة وان أذهبها بالوطء لم يلزمه ارش لانها ان طاعته فقد أذنت فيه وان أكرهها دخل ارشها فى المهر لانها تلزمه عليه مهر بكر

فصل وأما الاعضاء فيجب الارش فى اتلاف كل عضو فيه منفعة أو جمال فيجب فى اتلاف العينين الدية وفى أحدهما نصفها لما روى أن النبي ﷺ قال فى كتاب كتبه لعمرو بن حزم هذا كتاب الجروح فى النفس مائة من الابل وفى العين خمسون من الابل فأوجب فى كل عين خمسين من الابل فدل على انه يجب فى العينين مائة ولانها من أعظم الجوارح جالا ومنفعة ويجب فى عين الأعمور نصف الدية للخبر ولان ما ضمن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن بهمع فقد نظيره كاليدوان جنى على عينيه أو رأسه أو غيرها فذهب ضوء العينين وجبت الدية لانه أتلقت المنفعة المقصودة بالعضو فوجب دية كالجنى على يده فثلث وان ذهب الضوء من أحدهما وجب نصف الدية لان ما أوجب الدية فى اتلافها أوجب نصف الدية فى اتلاف أحدهما كاليدين وان أزال الضوء فأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية لانه لما عاد عامنا أنه لم يذهب لان الضوء اذا ذهب لم يعد وان زال الضوء فشهد عدلان من أهل الخبرة أنه يرجع عوده فان لم يقدر لعوده مدة معلومة لم ينتظر لان الانتظار الى غير مدة معلومة يؤدى الى اسقاط موجب الجناية وان قدر امدت معلومة انتظر وان عاد الضوء لم يجب شىء وان لم يعد أخذ الجانى بموجب الجناية من القصاص أو الدية وان مات قبل انقضاء المدد لم يجب القصاص لانه موضع شبهة لانه يجوز أن لا يكون بطل الضوء ولعله لو عاش لعاد

والتصاص يسقط بالشبهة وأما الدية فقد قال فيمن قلع سنا وقال أهل الخبرة يرجي عوده الى مدة فسات قبل انقضائها في الدية قولين أحدهما تجب لانه أنلف ولم يعد والثاني لا تجب لانه لم يتحقق الاتلاف ولعله لو بقي لعادفن أصحابنا من جعل في دية الضوء قولين ومنهم من قال تجب دية الضوء قولاً واحداً لان عود الضوء غير معهود بخلاف السن فان عودها معهود

(فصل) فان جنى على عينيه فنقص الضوء منهما فان عرف مقدار النقصان بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار ليراه الامن نصف تلك المسافة وجب من الدية بقسطها لانه عرف مقدار ما نقص فوجب بقسطه وان لم يعرف قدر النقصان بأن ساء ادراكه وجبت فيه الحكومة لانه تعذر التقدير فوجب فيه الحكومة وان نقص الضوء في احدى العينين عصبت العليلة وأطلقت الصحيحة ووقف له شخص في موضع يراه ثم لا يزال يبعد الشخص ويسأل عنه الى ان يقول لا أراه ويسمح قدر المسافة ثم تطلق العليلة وتعصب الصحيحة ولا يزال يقرب الشخص الى ان يراه ثم ينظر ما بين المسافتين فيجب من الدية بقسطها

(فصل) وان جنى على عين صبي أو مجنون فذهب ضوء عينه وقال أهل الخبرة قد زال الضوء ولا يعود ففيه قولان أحدهما انه لا يجب عليه في الحال شيء حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويدعى زوال الضوء لجواز أن لا يكون الضوء زائلاً والقول الثاني انه يجب التصاص أو الدية لان الجنائية قد وجدت فتعلق بهما وجبها

(فصل) وان جنى على عين فشخصت أو حولت وجبت عليه حكومة لانه نقصان جمال من غير منفعة فضمن بالحكومة وان أنلف عيناً قائمة وجبت عليه الحكومة لانه اتلاف جمال من غير منفعة فوجب فيها الحكومة

(فصل) ويجب في الجفون الدية لان فيها جالا كاملاً ومنفعة كاملة لانها تقي العين من كل ما يؤذيها ويجب في كل واحد منها ربع الدية لانه محدود لانه ذو عدد تجب الدية في جميعها فوجب في كل واحد منها ما يخصها من الدية كالاصابع وان قلع الاجفان والعينين وجب عليه ديتان لانهما جنسان يجب اتلاف كل واحد منهما بالدية فوجب اتلافهما ديتان كاليدين والرجلين فان أنلف الاهداب وجبت عليه الحكومة لانه اتلاف جمال من غير منفعة فضمن بالحكومة وان قلع الاجفان وعليها الاهداب ففيه وجهان أحدهما لا يجب للاهداب حكومة لانه شعر نابت في العضو المتلف فلا يفر بالضممان كسعر التراع والثاني يجب للاهداب حكومة لان فيها جالا ظاهراً فافردت عن العضو بالضممان

(فصل) ويجب في الاذنين الدية وفي أحدهما نصفها لما روى أن النبي ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم في الاذن خسون من الابل فأوجب في الاذن خسين من الابل فدل على انه يجب في الاذنين مائة ولان فيها جالا ظاهراً ومنفعة مقصودة وهو انها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ فوجب فيها الدية كالعين وان قطع بعضها من نصف أو ربع أو ثلث وجب فيه من الدية بقسطه لان ما وجبت الدية فيه وجبت في بعضه بقسطه كالاصابع وان ضرب أذنه فاستحسفت ففيه قولان أحدهما تجب عليه الدية كالموضرب يده فشلت والثاني تجب عليه الحكومة لان منفعة الاذن جمع الصوت وذلك لا يزول بالاستحساف بخلاف اليد فان منفعتها بالبطش وذلك يزول بالشلل وان قطع أذنا مستحسفة فلنا انه اذا ضربها فاستحسفت وجبت عليه الدية ويجب في المستحسفة الحكومة كما لو قطع بد اشلاء وان قلنا انه تجب عليه الحكومة وجب في المستحسفة الدية كما لو قطع بدا مجروحة فان قطع اذن الاصم وجبت عليه الدية لان عدم السمع تنص في غير الاذن فلا يؤثر في دية الاذن

(فصل) ويجب في السمع الدية لما روى أبو المهلب عن أبي قلابة ان رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه ففضى فيه عمر رضى الله عنه بأربع ديات والرجل حي ولانها حاسة تختص بمنفعة فأشبهت حاسة البصر وان اذهب السمع في أحد الاذنين وجب نصف الدية لان كل شيتين وجبت الدية فيهما ويجب نصفها في أحدهما كالاذنين وان قطع الاذنين

(قوله) وان جنى على عين فشخصت) يقال شخص بصره اذا فتح عينه وجعل لا يطرف (قوله الاهداب) جمع هدب وهو شعر جفن العين يقال هدب وهدب (قوله فاستحسفت) أى يبست وانقبضت كهيئة الجلد اذا ترك على النار ما أخذ من حشف التمر وهو شراره الذي يبس قبل ادراكه فلا يكون فيه لحم ولا طعم

وذهب السمع وجب عليه ديتان لان السمع في غير الاذن فلا تدخل دية أحدهما في الآخر وان جنى عليه فزال السمع وأخذت منه الدية ثم عاد وجبر الدية لانه لم يذهب السمع لانه لو ذهب لما عاد وان ذهب السمع فشهد شاهدان من أهل الخبرة انه يرجي عوده الى مدة فالحكم فيه كالحكم في العين اذا ذهب ضوءها فشهد شاهدان انه يرجي عوده وقد بيناه وان نقص السمع وجب أرش ما نقص فان عرف القدر الذي نقص بأن كان يسمع الصوت من مسافة فصار لا يسمع الا من بعضها وجب فيه من الدية بقسطه وان لم يعرف القدر بأن ثقلت أذنه وساء سمعه وجبت الحكومة وان نقص السمع في أحد الاذنين سدت العليلة وأطلقت الصحيحة ويومر رجل حتى يصيح من موضع يسمعه ثم لا يزال يبعد ويصيح الى ان يقول لا أسمع ثم تسمح المسافة ثم تطلق العليلة وتد الصحيحة ثم يصيح الرجل ثم لا يزال يقرب ويصيح الى ان يسمعه وينظر ما بين المسافتين ويجب من الدية بقسطه

﴿ فصل ﴾ ويجب في مارن الاضالدية للاروي طاوس قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضال اذا أوعب مارنه جدعا الدية ولأنه عضو فيه جال ظاهر ومنفعة كاملة ولأنه يجمع الشم ويمنع من وصول التراب الى الدماغ والاخشم كالاشم في وجوب الدية لان عدم الشم نقص في غير الاضال بولابوثر في دية الاضال ويخالف العين القائمة فان عدم البصر نقص في العين فتمنع من وجوب الدية في العين وان قطع جزءا من المارن كالنصف والثلث وجب فيه من الدية بقدره لأن ما ضمن بالدية يضمن بعضه بقدره من الدية كالأصابع وان قطع أحد المنخرين ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص ان عليه نصف الدية لأنه أذهب نصف الجمال ونصف المنفعة والثاني يجب عليه ثلث الدية لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء المنخرين والحاجز فوجب في كل واحد من المنخرين ثلث الدية وان قطع أحد المنخرين والحاجز وجب عليه على الوجه الأول نصف الدية للحاجز وعلى الوجه الثاني يجب عليه ثلثا الدية لثالث المنخر وان شق الحاجز وجب عليه حكومة وان قطع المارن وقصة الأضال وجب عليه الدية في المارن والحكومة في القصة لأن القصة تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف وان جنى على المارن فاستحشف فيه قولان كالقولين فيمن جنى على الاذن حتى استحشف أحدهما تجب عليه الدية والثاني تجب عليه الحكومة وقد مضى وجههما في الاذن

﴿ فصل ﴾ وتجب بانلاف الشم الدية لأنها حاسة تختص بمنفعة مقصودة فوجب بانلافها الدية كالسمع والبصر وان ذهب الشم من أحد المنخرين وجب فيه نصف الدية كما تجب في اذهاب البصر من أحد العينين والسمع من أحد الاذنين وان جنى عليه فنقص الشم وجب عليه أرش ما نقص وان أمكن أن يعرف قدر ما نقص وجب فيه من الدية بقدره وان لم يمكن معرفة قدره وجبت فيه الحكومة لما بيناه في نقصان السمع وان ذهب الشم وأخذت فيه الدية ثم عاد وجبر الدية لأننا بينا انه لم يذهب وانما حال دونه حائل لانه لو ذهب لم يعد

﴿ فصل ﴾ وان جنى على رجل جنابة لأرشد لها بان لطمه أو لكفمه أو ضرب رأسه بحجر فزال عقله وجب عليه الدية لما روى أن النبي ﷺ كتب في كتاب عمر وبن حزم وفي العقل الدية ولأن العقل أشرف من الحواس لأن به يتميز الانسان من البهيمة وبه يعرف حقائق المعلومات ويدخل في التكليف فكان بإيجاب الدية أحق وان نقص عقله فان كان يعرف قدر ما نقص بأن يحسن يوما ويقتى يوما وجب عليه من الدية بقدره لأن ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه كالأصابع وان لم يعرف قدره بأن صار اذا سمع صبحه فزال عقله ثم يعود وجبت فيه الحكومة لأنه تعذر ايجاب جزاء مقدر من الدية فعُدل الى الحكومة فان كانت الجنابة طأرشد مقدر نظرت فان بلغ الارش قدر الدية أو أكثر لم يدخل في دية العقل ولم يدخل فيه دية العقل لماروي أبو المهلب عم أبي قلابة ان رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب عقله وسمعته ولسانه ونكاحه فقتل في عمره رضي الله عنه بأربع ديات وهو حي وان كان الارش دون الدية كارش الموضحة ونحوه ففيه قولان قال في القديم يدخل في دية العقل لأنه معنى يزول التكليف بزواله فدخل أرشد الطرف في دية كالتفسي وقال في الجديد لا يدخل وهو الصحيح لانه لو دخل في دية مادون الدية لدخلت فيها الدية كالتفسي ولأن العقل في محل والجنابة في محل آخر فلا يدخل ارشها في ديتها كما لو اوضح

(قوله اذا أوعب مارنه جدعا) أوعب واستوعب استوصل واستقصى. والمارن مالان من الاضال. والجديع قطع الاضال وقطع الاذن

رأسه فذهب بصره وان شهر سيفاعلى صبي أو بالغ مضوف أو صاح عليه صبيحة عظيمة فزال عقله وجبت عليه الدية لأن ذلك سبب لزوال عقله وان شهر سيفاعلى بالغ متيقظ أو صاح عليه فزال عقله لم تجب عليه الدية لأن ذلك ليس بسبب لزوال عقله
﴿فصل﴾ ويجب في الشفتين الدية لما روى أن النبي ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم في الشفتين الدية ولأن فيهما جمالا ظاهرا ومنافع كثيرة لأنهما يقيان الفم من كل ما يؤذي ويردان الريق وينفخ بهما وينم بهما الكلام ويجب في احدهما نصف الدية لأن كل شيتين وجب فيهما الدية وجب في أحدهما نصف الدية كالعينين والاذنين وان قطع بعضها وجب فيه من الدية بقدره كما قلنا في الاذن والمارن وان جنى عليهما فيبستانا وجبت عليه الدية لأنه أنف منافعهما فوجب عليه الدية كالجنى على يديه فقلنا فان تقلصتا وجبت عليه الحكومة لأن منافعهما لم تبطل وانما حدث بهما نقص

﴿فصل﴾ ويجب في اللسان الدية لما روى أن النبي ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم وفي اللسان الدية ولأن فيه جمالا ظاهرا ومنافع فأما الجمال فانه من أحسن ما يتجمل به الانسان والدليل عليه ما روى محمد بن علي بن الحسين أن النبي ﷺ قال للعباس أعجبنى جالك يا عم النبي فقال يا رسول الله وما الجمال في الرجل قال اللسان ويقال المرء بأصغر يه قلبه ولسانه ويقال ما للانسان لولا اللسان الا صورة ممثلة أو بهيمة مهمة وأما المنافع فانه يبلغ به الاغراض ويقضى به الحاجات و به تتم العبادات في القراءة والأذكار و به يعرف ذوق الطعام والشراب ويستعين به في مضغ الطعام وان جنى عليه فخرس وجبت عليه الدية لأنه أنف عليه المنفعة المقصودة فأشبهه اذا جنى على اليد فقتلت أو على العين فعميت وان ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدره لان ما ضمن جيبه بالدية ضمن بعضه ببعضها كالاصابع ويقسم على حرف وف كلامه لأن حرف اللغات مختلفة الاعداد فان في بعض اللغات ما عدد حرف وف كلامها أحد وعشرون حرفا ومنها ما عدد حرف وفها ستة وعشرون وحرف وف لغة العرب ثمانية وعشرون حرفا فان كان المجنى عليه يتكلم بالعربية قسمت ديبته على ثمانية وعشرون حرفا وقال أبو سعيد الاصطخري يقسم على حرف وف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا ويسقط حرف وف الحلق وهي ستة الهمزة والهاء والحاء والخاء والعين والغين ويسقط حروف الشفة وهي أربعة الباء والميم والفاء والواو والمذهب الاول لان هذه الحروف وان كان مخرجها الحلق والشفة إلا أن الذي ينطق بها هو اللسان ولهذا لا ينطق بها الاخرس وان ذهب حرف من كلامه وعجز به عن كلمة وجب عليه أرش الحرف لان الضمان يجب لما تلف وان جنى على لسانه فصار ألتغ وجب عليه دية الحرف الذي ذهب لان ما تبدل به لا يقوم مقام التذهب وان جنى عليه فحصل في لسانه ثقل لم يكن أو عجلة لم تكن أو تمتمة لم تجب عليه دية لان المنفعة باقية وتجب عليه حكومة لما حصل من النقص والشين

﴿فصل﴾ وان قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه وجب عليه ربع الدية وان قطع نصف لسانه وذهب نصف كلامه وجب عليه نصف الدية لان الذي فات من العضو والكلام سواء في القدر فوجب من الدية بقدر ذلك فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب عليه نصف الدية وان قطع نصف اللسان وذهب ربع الكلام وجب عليه نصف الدية واختلف أصحابنا في علته فمنهم من قال العلة فيه ان ما يتلف من اللسان مضمون وما يذهب من الكلام مضمون وقد اجتمعا فوجب أكثرهما وقال أبو اسحاق الاعتبار باللسان الا انه اذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام دل ذهاب نصف الكلام على شلل ربع آخر من اللسان فوجب عليه نصف الدية ربعها بالقطع و ربعها بالشلل فان قطع ربع اللسان وذهب نصف الكلام وقطع آخر ما بقي من اللسان وجب عليه على تعليل الاول ثلاثة أرباع الدية اعتبارا بما بقي من اللسان ويجب عليه على تعليل أبي اسحاق نصف الدية وحكومة لانه قطع من اللسان نصفها صحيحا و ربعا شل وان قطع واحد نصف لسانه وذهب ربع الكلام وجاء الثاني وقطع

(قوله مضوف) يعني ضعيف العقل (قوله فان تقلصتا) أي ارتفعتا عن الأسنان. يقال قلص وقلص فهو قلص وقلص بمعنى مخفف ومشدد. وقلصت شفته أي انزوت. وشفة قالصة وقال في البيان بحيث لا ينسبطان ولا تنقبض احدهما على الأخرى (قوله بهيمة مهمة) أي يلا راع يقال ابل عمل بالتحريك وهامة وهو امل وتركتهاهملا أي سدى اذا تركتهاهملا ولا يلا راع (قوله فصار ألتغ) اللغثة في اللسان أن يصير الراء غينا أو لاما أو سينا. وقد ألتغ بالكسر يلتغ لثغافه وألتغ وقد ذكر. والتمتمة التعثر في التاء وقد ذكرت. والثمة بكسر اللام والتخفيف ما حول الأسنان. وأصلها لثي والهاء عوض من الباء وجعلها لثا وثي

الباقى وجب عليه على تعليل الاول ثلاثة أرباع الدية اعتبارا بما ذهب من الكلام ويجب عليه على تعليل أبى اسحق نصف الدية اعتبارا بما قطع من اللسان وان قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتصر منه فذهب نصف كلامه فقد استوفى المجنى عليه حقه وان ذهب ربع كلامه أخذ المجنى عليه مع القصاص ربع الدية لتام حقه فان ذهب بالقصاص ثلاثة أرباع كلامه لم يضمن الزيادة لانه ذهب بقود مستحق

﴿ فصل ﴾ وان كان لرجل لسان له طرفان فقطع رجل أحد الطرفين فذهب كلامه وجبت عليه الدية وان ذهب نصفه وجب عليه نصف الدية وان ذهب ربعه وجب عليه ربع الدية وان لم يذهب من الكلام شيء نظرت فان كانا متساويين في الحلقة فهما كاللسان المشقوق ويجب بقطعهما الدية وبقطع أحدهما نصف الدية وان كان أحدهما تام الحلقة والآخر ناقص الحلقة فالتام هو اللسان الأصلي والآخر حلقة زائدة فان قطعها فاطع وجب عليه دية وحكومة وان قطع التام وجبت عليه دية وان قطع الناقص وجبت عليه حكومة

﴿ فصل ﴾ وان جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشيء من المذاق وهي حسنة الخلاوة والمرارة والحوضة والملوحة والعدوية وجبت عليه الدية لأنه أنف عليه حاسة لمنفعة مقصودة فوجبت عليه الدية كالأول أنف عليه السمع أو البصر وان نقص بعض الذوق نظرت فان كان النقصان لا يتقدر بأن كان يحس بالمذاق الخمس الا انه لا يدركها على كمالها وجبت عليه الحكومة لأنه نقص لا يمكن تقدير الارش فيه فوجبت فيه حكومة وان كان نقصا يتقدر بان لا يدرك أحد المذاق الخمس ويدرك الباقى وجب عليه خمس الدية وان لم يدرك اثنين وجب عليه خمسان لأنه يتقدر المثلث فيقدر الارش

﴿ فصل ﴾ وان قطع لسان أخرس فان كان يقي بعد القطع ذوقه وجبت عليه الحكومة لانه عضو بطلت منفعة فضمن بالحكومة كالعين القائمة واليد السليمة وان ذهب ذوقه بالقطع وجبت عليه دية كاملة لتلاف حاسة الذوق وان قطع لسان طفل فان كان قد تحرك بالبكاء أو بما يعبر عنه اللسان كقوله بابا وما وجبت عليه الدية لانه لسان ناطق وان لم يكن تحرك بالبكاء ولا بما يعبر عنه اللسان فان كان بلغ حدا يتحرك اللسان فيه بالبكاء والكلام وجبت الحكومة لان الظاهر انه لم يكن ناطقا لانه لو كان ناطقا لتتحرك بما يدل عليه وان قطع قبل أن يمضى عليه زمان يتحرك فيه اللسان وجبت عليه الدية لان الظاهر السلامة فضمن كما تضمن أطرافه وان لم يظهر فيها بطش

﴿ فصل ﴾ وان قطع لسان رجل ففضى عليه بالدية ثم نبت لسانه فقد قال فيمن قلع سن من ثغر ثم نبت سنه أنه على قولين أحدهما برد الدية والثاني لا يرد فن أهمما بنام جعل اللسان أيضا على قولين وهو قول أبى اسحق لأنه اذا كان في السن التي لا تنبت في العادة اذا نبتت قولان ويجب أن يكون في اللسان أيضا قولان ومنهم من قال لا يرد الدية في اللسان قولاً واحداً وهو قول أبى على ابن أبى هريرة والفرق بينه وبين السن أن في جنس السن ما يعود وليس في جنس اللسان ما يعود فوجب أن يكون ما عاد هبة مجددة فلم يسقط به بدل ما أنف عليه وان جنى على لسانه فذهب كلامه وقضى عليه بالدية ثم عاد الكلام وجب رد الدية قولاً واحداً لأن الكلام اذا ذهب لم يعد فلما عاد علمنا أنه لم يذهب وانما امتنع لعارض

﴿ فصل ﴾ ويجب في كل سن خمس من الابل والاراس والثنايا والرابعيات في ذلك سواء للخبر ولأنه جنس ذو عدد فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كالاصابع وان قلع ما ظهر وخرج من لحم النخوي السخ لزمه دية السن لان المنفعة والجمال فيما ظهر فكملت ديته كالأصابع دون الكف فان عاد هو أو غيره وقلع السخ المغيب وجبت عليه حكومة لانه تابع لما ظهر فوجبت فيه الحكومة كالأصابع كالمفصل وان قلع السن من أصلها مع السخ لم يلزمه لما تحتها من السخ حكومة لان السخ تابع لما ظهر فدخل في دية الكف اذا قطع مع الأصابع وان كسر بعض السن طولاً أو عرضاً وجب عليه من دية السن بقدر ما كسر منها من النصف أو الثلث أو الربع لأن ما وجب في جميعه الدية وجب في بعضه من الدية بقدره

كالأصابع ويعتبر القدر من الظاهر دون السنخ المغيب لأن الدية تكمل بقطع الظاهر فاعتبر المكسور منه فإن ظهر السنخ المغيب بعلة اعتبر القدر المكسور بما كان ظاهرا قبل العلة لا بما ظهر بالعلة لأن الدية تجب فيما كان ظاهرا فاعتبر القدر المكسور منه

فصل وان قلع سنا فيها شق أو أكلته فان لم يذهب شيء من أجزائها وجبت فيها دية السن كاليد المريضة وان ذهب من أجزائها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب ووجب الباقي فان كانت احدى نتيقيه العلياوين أو السفلاوين أقصر من الأخرى فقلع القصيرة نقص من ديتها بقدر ما نقص منها لأنهما لا يختلفان في العادة فاذا اختلفا كانت القصيرة ناقصة فلم تكمل ديتها وان قلع سنا مضطربة نظرت فان كانت منافعا باقية مع حركتها من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت فيها الدية لبقاء المنفعة والجمال وان ذهبت منافعها وجبت فيها الحكومة لأن لم يبق غير الجمال فلم تجب غير الحكومة كاليد الشلاء وان نقصت منافعها فذهب بعضها وبقى البعض ففيه قولان أحدهما يجب فيها الدية لأن الجمال تام والمنفعة باقية وان كانت ضعيفة فكملت ديتها كما لو كانت ضعيفة من أصل الخلق والثاني يجب فيها الحكومة لأن المنفعة قد نقصت ويجهل قدر الناقص فوجب فيها الحكومة وان ضرب سنه فاصفرت وأجرت وجبت فيها الحكومة لأن منافعها باقية وانما نقص بعض جالها فوجب فيها الحكومة فان ضربها فاسودت فقد قال في موضع تجب فيها الحكومة وقال في موضع تجب الدية وليست على قولين وانما هي على اختلاف حالين فالذي قال تجب فيها الدية اذا ذهبت المنفعة والذي قال تجب فيها الحكومة اذا لم يذهب المنفعة وذكر المزني أنها على قولين واختار أنه يجب فيها الحكومة والصحيح هو الطريق الأول

فصل واذا قلع أسنان رجل كلها نظرت فان قلع واحدة بعد واحدة وجب لكل سن خمس من الابل فيجب في أسنانه وهي اثنتان وثلاثون سنا مائة وستون بعير او ان قلعها في دفعة واحدة ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجب عليه أكثر من دية لأنه جنس ذو عدد فلم يضمن بأكثر من دية كأصابع اليدين والثاني أنه يجب في كل سن خمس من الابل وهو المذهب لحديث عمرو بن حزم ولأن ما ضمن دية بالجناية اذا انفرد لم تنقص ديته بانضمام غيره اليه كالموضحة

فصل اذا قلع سن صغير لم يشغل لم يلزمه شيء في الحال لأن العادة في سنه أن يعود وينبت فلم يلزمه شيء في الحال كما لو تلف شعره فان نبت له مثلها في مكانها لم يلزمه ديتها وهل يلزمه حكومة في وجهان أحدهما لا يلزمه كالموضحة فنبت مثله والثاني يلزمه حكومة الجرح الذي حصل بالقلع وان لم تنبت له ووقع الاياس من نباتها وجبت ديتها لأننا تحققنا انلاف السن وان مات قبل الاياس من نباتها ففيه قولان أحدهما يجب عليه دية السن لأنه قلع سنالم تعد والثاني لا يجب لأن الظاهر أنها تعود وانما ماتت بموته وان نبتت له سن خارجة عن صف الأسنان فان كانت بحيث ينتفع بها وجبت ديتها وان كانت بحيث لا ينتفع بها وجبت الحكومة للشين الحاصل بخر وجها عن سمت الأسنان فان نبتت أقصر من نظيرتها وجب عليه من ديتها بقدر ما نقص لأنه نقص بجنايته فصار كالمكسر بعض سن وان نبت أطول منها فقد قال بعض أصحابنا لا يلزمه شيء وان حصل بهاشين لأن الزيادة لا تكون من الجناية قال الشيخ الامام ويحتمل عندي أنه يلزمه الحكومة للشين الحاصل بطولها كما يلزمه في الشين الحاصل بقصرها لأن الظاهر أن الجميع حصل بسبب قلع السن وان نبتت له سن صفراء أو سن خضراء وجبت عليه الحكومة لنقصان الكمال فان قلع سن من أنف وجبت ديتها في الحال لأن الظاهر أنه لا ينبت له مثلها فان أخذ الدية ثم نبت له مثلها في مكانها ففيه قولان أحدهما يجب رد الدية لأنه عادله مثلها فلم يستحق بدلها كالذي لم يشغل والثاني أنه لا يجب رد الدية لأن العادة جرت في سن من ثغرها أنه لا يعود فاذا عادت كان ذلك هبة مجدة فلا يسقط به ضمان ما تلف عليه

فصل ويجب في اللحيين الدية لأن فيهما جالا وكالا ومنفعة كاملة فوجب فيهما الدية كالشفتين وان قلع أحدهما ونمasket الآخر وجب عليه نصف الدية لأنهما عضوان تجب الدية فيهما فوجب نصف الدية في أحدهما كالشفتين واليدين وان قلع اللحيين مع الأسنان وجب عليه دية اللحيين ودية الأسنان ولا يدخل دية أحدهما في الآخر لأنهما جنسان مختلفان

(قوله سنا مضطربة) هي التي تتحرك مع بقائها في منبتها (قوله حصل بهاشين) الشين ضد الزين يقال شانه يشينه .

والمشائن المعاييب والمقايح . والبطش الاخذ بقوة يقال بطش يبطش ويبطش

فيجب في كل واحد منهما دية مقدرة فلم تدخل دية احدهما في دية الأخرى كالشفتين مع الأسنان وتخالف الكف مع الأصابع فان الكف تابع للأصابع في المنفعة والحيان أصلان في الجال والمنفعة فهما كالشفتين مع الأسنان

فصل ويجب في اليدين الدية لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في اليدين الدية ويجب في احدهما نصف الدية لما روى أن رسول الله ﷺ كتب لعمر و بن حزم حين أمره على نجران في اليد نخسون من الابل واليد التي تجب فيها الدية هي الكف فان قطع الكف وجبت الدية وان قطع من نصف الذراع أو من المرفق أو من العضد أو من المنكب وجبت الدية في الكف ووجب فيما زاد الحكومة وقال أبو عبيد بن حرب الذي تجب فيه الدية هو اليد من المنكب لأن اليده اسم للجميع والمذهب الأول لأن اسم اليد يطلق على الكف والدليل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والمراد به الكف ولأن المنفعة المقصودة من اليد هو البطش والأخذ والدفع وهو بالكف وما زاد تابع للكف فوجب الدية في الكف والحكومة فيما زاد ويجب في كل أصبع عشر الدية لما روى أبو بكر بن محمد بن عمر و بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن في كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل ولا يفضل اصبع على اصبع لما ذكرناه من الخبر ولما روى عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا الأصابع كلها سواء عشر عشر من الابل ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كاليدين ويجب في كل أتملة من غير الابهام ثلث دية الاصبع وفي كل أتملة من الابهام نصف دية الاصبع لانه لما قسمت دية اليد على عدد الاصابع وجب أن يقسم دية الاصبع على عدد الأتملة

فصل وان جنى على يد فقتلت أو على أصبع فقتلت أو على أتملة فقتلت وجب عليه ما يجب في قطعها لان المقصود بها هو المنفعة فوجب في ائلاف منقطعها ماوجب في ائلافها وان قطع بد اشلاء أو اصبع اشلاء أو أتملة اشلاء وجب عليه الحكومة لأنه ائلاف جال من غير منفعة

فصل ويجب في الرجلين الدية لما روى معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الرجلين الدية ويجب في احدهما نصف الدية لما روى عمر و بن حزم أن رسول الله ﷺ قال في الرجل نصف الدية والرجل التي تجب في قطعها نصف الدية فان قطع من الساق أو من الركبة أو من بعض الفخذ أو من أصل الفخذ وجبت الدية في القدم ووجب الحكومة فيما زاد لما ذكرناه في اليد ويجب في كل اصبع من أصابع الرجل عشر الدية لما ذكرناه في اليد من حديث عمر و بن حزم ويجب في كل أتملة من غير الابهام ثلث دية الاصبع وفي كل أتملة من الابهام نصف دية الاصبع لما ذكرناه في اليد

فصل ويجب في قدم الاعرج ويد الاعسم اذا كانتا سليمتين الدية لأن العرج انما يكون من قصر احدى الساقين وذلك ليس بنقص في القدم والعسم تقصر العضد والذراع أو اعوجاج الرسغ وذلك ليس بنقص في الكف فلم يمنع كمال الدية في القدم والكف كذا ذكر الخصى وأذن الاصم وأنف الاخشم

فصل اذا كسر الساعد فغيره مجبراً أو خلع كفه فاعوجت ثم جبرها فغيرت وعادت مستقيمة وجبت الحكومة لأنه حصل به نقص وان لم تعد الى ما كانت كانت الحكومة أكثر لأن النقص أكثر فان قال الجاني أنا أعيد خلعه أو أعيدها مستقيمة منع من ذلك لأنه استثناف جنابة أخرى فان كبره وخلعه فعاد مستقيماً وجب عليه بهذا الخلع حكومة ولا يسقط ماوجب من الحكومة الأولى لأنها حكومة استقرت بالجنابة وما حصل من الاستقامة حصل بمعنى آخر فلم يسقط ماوجب ويخالف اذا جنى على العين فذهب الضوء ثم عاد لأننا نتيقن أن الضوء لم يذهب

فصل وان كان لرجل كفتان من ذراع فان لم يبطش بواحد منهما لم يجب فيهما قود ولادية لان منافعهما قد بطلت فصارا كاليد الشلاء ويجب فيهما حكومة لان فيهما جالا وان كان أحدهما يبطش دون الآخر فالذي يبطش به هو الأصلي فيجب فيه

(قوله الاعسم) العسم بالفتح في الكف والقدم أن يبس مفصل الرسغ حتى يعوج الكف والقدم، يقال رجل أعسم بين العسم هكذا ذكره الجوهري وقال في ديوان الأدب هو يبس في الرجل، والرسغ هو ما يلي الكوع الى ظهر الكف وقد ذكر (قوله خلع كفه) أي فكها من معصمها حتى استرخت فلا يطبق رفعها، وقد شلت يده نسل بفتح الشين فيهما اذا يبست وقيل اذا استرخت ولا تشلل بفتح التاء واللام اذا دعى لك بالسلامة من الشلل قال الشاعر

فلا تشلل يد فتكت بعمر و • فانك لن تذل ولن تضاما

القود أو الدية والآخ خلقه زائدة ويجب فيها الحكومة وان كان أحدهما كثر بطشا كان الأصلي هو أكثرها بطشا سواء كان الباطش على مستوى الذراع أو منحرفا عنه لان الله تعالى جعل البطش في الاصلى فوجب أن يرجع في الاستدلال عليه اليه كما يرجع في الخنثى الى بوله وان استويا في البطش فان كان أحدهما على مستوى الذراع والآخ منحرفا عن مستوى الذراع فالاصلى هو الذى على مستوى الذراع فيجب فيه القود أو الدية ويجب في الآخر الحكومة فان استويا في ذلك فان كان أحدهما تام الأصابع والآخ ناقص الأصابع فالاصلى هو التام الأصابع فيجب فيه القود أو الدية والآخ خلقه زائدة ويجب فيها الحكومة وان استويا في تمام الأصابع الا أن في أحدهما زيادة اصبع لم ترجح الزيادة ولانه قد يكون الاصبع الزائدة في غير اليد الأصلية فاذا استويا في الدلائل فهما يد واحدة فان قطعها قاطع وجب عليه القود أو الدية ويجب عليه للزيادة حكومة فان قطع احداها لم يجب القود لعدم المماثلة وعليه نصف يد يد وزيادة حكومة لانها نصف يد زائدة وان قطع اصبع من احداها فغلب عليه نصف يد زائدة لانها دية اصبع وزيادة حكومة لانها نصف أصبع زائدة

فصل ويجب في الايتين الدية لان فيهما جالا كاملا ومنفعة كاملة فوجب فيهما الدية كاليدين ويجب في احداها نصف الدية لان ما وجبت الدية في اثنين منه وجب نصفها في أحدهما كاليدين وان قطع بعضها وجب فيه من الدية بقدره وان جهل قدره وجبت فيه الحكومة

فصل وان كسر صلبه انتظر فان جبر وعاد الى حالته لزمته حكومة الكسر وان احدثه ب لزمه حكومة الشين الذى حصل به وان ضعف شبيهه أو احتاج الى عصا لزمته حكومة لتقصان مشبهه وان عجز عن المشى وجبت عليه الدية لما روى الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة أن في الصلب الدية وفي اللسان الدية وفي الأثنين الدية ولانه أبطل عليه منفعة مقصودة فوجب عليه الدية وان كسر صلبه وعجز عن الوطء وجبت عليه الدية لانه أبطل عليه منفعة مقصودة وان ذهب مشيه وجماعه ففيه وجب أحدهما لان لزمه الادية واحدة لانها منفعتا عضو واحد والثاني يلزمه ديتان وهو ظاهر النص لانه يجب في كل واحد منهما الدية عند الانفراد فوجب فيهما ديتان عند الاجتماع كالمقطع أذنيه فذهب سمعه أو قطع أنفه فذهب شممه

فصل ويجب في الذكرا الدية لما روى أن النبي ﷺ كتب مع عمرو بن حزم الى اليمن وفي الذكرا الدية ويجب ذلك في ذكر الشيخ والطفل والخصى والعنين لان العضو في نفسه سليم ولا تجب في ذكر أشل لانه بطلت منفعة فلم تكمل ديته ويجب فيه الحكومة لانه أتلف عليه جماله وان جنى على ذكره فسل وجبت ديته لان المقصود بالعضو هو المنفعة فوجب في اتلاف منفعة ما وجب في اتلاف وان قطع الحشفة وجبت الدية لان منفعة الذكر تكمل بالحشفة كما تكمل منفعة الكف بالأصابع فكملت الدية بقطعها وان قطع الحشفة وجاء آخر فقطع الباقي وجبت فيه حكومة كالمقطع الاصابع وجاء آخر فقطع الكف وان قطع بعض الحشفة وجب عليه من الدية بقسطها وهل تنقسط على الحشفة وحدها وعلى جميع الذكر فيه قولان أحدهما تنقسط على الحشفة لان الدية تكمل بقطعها فنقسط عليها كدية الأصابع والثاني يقسط على الجميع لان الذكر هو الجميع فنقسط الدية على الجميع

فصل ويجب في الأثنين الدية لما روى أن النبي ﷺ كتب الى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وفي الأثنين الدية ويجب في أحدهما نصف الدية لان ما وجب في اثنين منه الدية وجبت في أحدهما نصفها كاليد

فصل وما اشترك فيه الرجل والمرأة من الجروح والاعضاء ففيه قولان قال في القديم تساوى المرأة الرجل الى ثلث الدية فاذا زادت على ذلك كانت المرأة على النصف من الرجل لما روى نافع عن ابن عمر أنه قال تستوى دية الرجل والمرأة الى ثلث الدية ويختلفان فيما سوى ذلك وقال في الجديد هي على النصف من الرجل في جميع الأروش وهو الصحيح لانها شخصان مختلفان في دية النفس فاختلفا في أروش الجنائيات كالسلم والكافر ولانه جنائية يجب فيها أرش مقدر فكانت المرأة على النصف من الرجل في أرشها كقطع اليد والرجل وقول ابن عمر يعارضه قول علي كرم الله وجهه في جراحات الرجال والنساء سواء على النصف فيما قل أو أكثر

﴿فصل﴾ ويجب في ندي المرأة الدية لان فيهما جالا ومنفعة فوجب فيهما الدية كاليدن والرجلين ويجب في احدهما نصف الدية لما ذكرناه في الأثيين وان جنى عليهما فثلثا وجبت عليه الدية لان المقصود بالعضو هو المنفعة فكان اتلاف منفعة كاتلافه وان كانتا ناهدين فاسترسلتا وجبت الحكومة لانه نقص جاملهما وان كان لها لبن جنى عليهما فاقطع لبنها وجبت عليه الحكومة لانه قطع اللبن بجنايته وان جنى عليهما قبل أن ينزل لها لبن فولدت ولم ينزل لها لبن سئل أهل الخبرة فان قالوا لا ينقطع الابالجناية وجبت الحكومة وان قالوا قد ينقطع من غير جناية لم تجب الحكومة لجواز أن يكون انقطاعه لغير الجناية فلا تجب الحكومة بالشك وتجب الدية في حلماتيها وهو رأس الثدي لان منفعة الثديين بالحلمتين لان الصبي بهما يص البين وبذها بهما تتعطل منفعة الثديين فوجب فيهما ما يجب في الثديين كما يجب في الاصابع ما يجب في الكف وأما حملتا الرجل فقد قال في موضع يجب فيه حكومة وقال في موضع قد قيل ان فيهما الدية فن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما تجب فيهما الدية لان ما وجبت فيه الدية من المرأة وجبت فيه الدية من الرجل كاليدن والثاني وهو الصحيح أنه يجب فيهما الحكومة لانه اتلاف جال من غير منفعة فوجب فيه الحكومة ومنهم من قال يجب فيه الحكومة قولاً واحداً وقوله قد قيل ان فيهما الدية حكاية عن غيره

﴿فصل﴾ ويجب في اسكتي المرأة وهما الشفران المحيطان بالفرج الدية لان فيهما جالا ومنفعة في المباشرة و يجب في أحدهما نصف الدية لان كل ما وجب في اثنين منه الدية وجب في أحدهما نصفها كاليدن

﴿فصل﴾ قال الشافعي رحمه الله اذا وطئ امرأة فأفضاها وجبت عليه الدية واختلف أصحابنا في الافضاء فقال بعضهم هو أن يزيل الحاجز الذي بين الفرج وثقبه البول وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله عليه وقال بعضهم هو أن يزيل الحاجز الذي بين الفرج والدبر وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وشيخنا القاضي أبي الطيب الطبري لان الدية لا تجب الا باتلاف منفعة كاملة ولا يحصل ذلك الا بازالة الحاجز بين السبيلين فأما إزالة الحاجز بين الفرج وثقبه البول فلا تلتف بها المنفعة وانما تنقص بها المنفعة فلا يجوز أن يجب بها دية كاملة وان أفضاها واسترسل البول وجب مع دية الافضاء حكومة للنتقص الحاصل باسترسال البول وان أفضاها والتأم الجرح وجبت الحكومة دون الدية وان أجاف جائفته والتأمت لم يسقط أرشها والفرق بينهما أن أرش الجائفة وجب باسمها فلم يسقط بالتثام ودية الافضاء وجبت بازالة الحاجز وقد عاد الحاجز فلم تجب الدية

﴿فصل﴾ ولا يجب في اتلاف الشعور غير الحكومة لانه اتلاف جال من غير منفعة فلم تجب فيه غير الحكومة كاتلاف العين القائمة واليد والسلاء

﴿فصل﴾ ويجب في تعويج الرقبة وتصعير الوجه الحكومة لانه اذهاب جال من غير منفعة فوجب فيه الحكومة فان كسر الترقوة وكسر ضلعاً فقد قال في موضع آخر يجب فيه جل وقال في موضع تجب فيه الحكومة واختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق وأبو علي ابن أبي هريرة تجب فيه الحكومة قولاً واحداً والذي قال فيه جل أراد على سبيل الحكومة لان تقدير الأرش لا يجوز الا بنص أو قياس على أصل وليس في هذا نص ولا له أصل يقاس عليه وقال المزني وغيره هو على قولين وهو الصحيح أحدهما أنه يجب فيه جل لما روى أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وقول الصحابي في

(قوله وان كانتا ناهدين) أي مرتفعين . والنهود الارتفاع نهدى الجارية اذا ارتفع والحلمتان بفتح اللام الواحدة حلمة بالفتح أيضا رأس الثدي كما ذكر (قوله اسكتي المرأة) بكسر الهمزة واسكان السين هما جانبا الفرج . والمأسوكه التي أخطأت خافضتها فأصابت غير موضع الخفض . الاسكتان ناحيتا الفرج . والشفران طرفا الناحيتين والذي يلى الشفرين الاشعران ذكره الأزهرى (قوله الافضاء) مأخوذ من الفضاء وهو المكان الواسع ، ويكون الجماع كقوله تعالى وقد أفضى بعضكم الى بعض ويكون اللس كقوله عليه السلام اذا أفضى أحدكم يده الى ذكره فليتوضأ (قوله تصعير الوجه) الصعر الميل في الخد خاصة وقد صعر خده أي أما له من الكبر قال الله تعالى ولا تصعرخك للناس . والترقوتان العظمان التانثان أعلى الصدر والجمع تراقي قال الله تعالى اذا بلغت التراقي . والضلع مثال العنب وتسكين اللام جائز وهي واحدة الاضلاع

قوله القديم حجة تقدم على القياس والقول الثاني وهو الصحيح أنه يجب فيه حكومة لانه كسر عظم في غير الرأس والوجه فلم
يجب فيه أرش مقدر ككسر عظم الساق وما روى عن عمر يحمّل أنه قضى به على سبيل الحكومة ولان قول الصحابي ليس
بحجة في قوله الجديد

﴿فصل﴾ وان لطم رجلاً أو لكمه أو ضر به بمثقل فإن لم يحصل به أثر لم يلزمه أرش لانه لم يحصل به نقص في جال ولا منفعة فلم يلزمه
أرش وان حصل به شين بأن اسود أو اخضر وجبت فيه الحكومة لما حصل به من الشين فإن قضى فيه بالحكومة ثم زال الشين
سقطت الحكومة كالوجني على عين فابيضت ثم زال البياض وان فزع انسان فأحدث في الثياب لم يلزمه ضمان مال لان المال
انما يجب في الجناية اذا أحدثت نقصاً في جال أو منفعة ولم يوجد شيء من ذلك

﴿فصل﴾ اذا جنى على حرجانية ليس فيها أرش مقدر نظرت فان كان حصل بها نقص في منفعة أو جال وجبت فيها حكومة وهو
أن يقوم المجني عليه قبل الجناية ثم يقوم بعد اندمال الجناية فان نقص العشر من قيمته وجب العشر من دية وان نقص الخمس
من قيمته وجب الخمس من دية لانه ليس في أرشه نص فوجب التقدير بالاجتهاد ولا طريق الى معرفة قدر النقصان من جهة
الاجتهاد الا بالتقويم وهذا كما قلنا في المحرم اذا قتل صيدا وليس في جزائه نص أنه يرجع الى ذوى عدل في معرفة مثله ان كان له
مثل من النعم أو الى قيمته اذا لم يكن له مثل ويجب القدر الذي نقص من قيمته من الدية لان النفس مضمونة بالدية فوجب القدر
الناقص منها كما يقوم المبيع عند الرجوع بأرش العيب ثم يؤخذ القدر الناقص من الثمن حيث كان المبيع مضموناً بالثمن وقال
أصحابنا يعتبر نقص الجناية من دية العضو المجني عليه لا من دية النفس فان كان الذي نقص هو العشر والجناية على اليد وجب
عشر دية اليد وان كانت على أصبع وجب عشرون اصبع وان كانت على الرأس فيمادون الموضحة وجب عشر أرش الموضحة
وان كانت على الجسد فيمادون الجائفة وجب عشر أرش الجائفة لانا لو اعتبرناه من دية النفس لم نأمن أن تزيد الحكومة في
عضو على دية العضو والمذهب الاول وعليه التفريع لانه لما وجب تقويم النفس وجب أن يعتبر النقص من دية النفس ولان
اعتبار النقص من دية العضو يؤدي الى أن يتقارب الجنائتان ويقاعد الأرشان بأن تكون الحكومة في السمحاق
فوجب فيه عشر أرش الموضحة فيقتاعد ما بينها وبين أرش الموضحة مع قربها منها فان كانت الجناية على أصبع فبلغت
الحكومة فيها أرش الاصبع أو على الرأس فبلغت الحكومة فيها أرش الموضحة نقص الحاكم من أرش الاصبع ومن أرش
الموضحة شيناً على قدر ما يؤدي اليه الاجتهاد لانه لا يجوز أن يكون فيمادون الاصبع الموضحة ما يجب فيها وان كانت الجناية في
الكف فبلغت الحكومة أرش الاصابع نقص شيناً من أرش الاصابع لان الكف تابع للأصابع في الجال والمنفعة فلا يجوز أن
يجب فيه ما يجب في الاصابع

﴿فصل﴾ وان لم يحصل بالجناية نقص في جال ولا منفعة بأن قطع أصبعاً زائدة أو قلع سنناً زائدة أو أتلف لحية امرأة واندمل
الموضع من غير نقص ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس ابن سريج أنه لا شيء عليه لانه جنائية لم يحصل بها نقص فلم يجب
بها أرش كالوطم وجهه فلم يؤثر الثاني وهو قول أبي اسحق أنه يجب فيه الحكومة لانه أتلف جزء من مضمون فلا يجوز أن يعرا
من أرش فعلى هذا ان كان قد قطع أصبعاً زائدة قوم المجني عليه قبل الجناية ثم يقوم في أقرب أحواله الى الاندمال ثم يجب
ما بينهما من الدية لانه لما سقط اعتبار قيمته بعد الاندمال قوم في أقرب الاحوال اليه وهذا كما قلنا في ولد المقرور بها لما تعتبر
تقويمه حال العلوق قوم في أقرب حال يمكن فيه التقويم بعد العلوق وهو عند الوضع فان قوم ولم ينقص قوم قبيل الجناية ثم يقوم
والدم جار لانه لا بد أن تنقص قيمته لما يخاف عليه فيجب بقدر ما بينهما من الدية وان قلع سنناً زائدة ولم تنقص قيمته قوم
وليس له خلف الزائدة سن أصلية ثم يقوم وليس له سن أصلية ولا زائدة ويجب بقدر ما بينهما من الدية وان أتلف لحية امرأة قوم
لو كان رجلاً وله لحية ثم يقوم ولا لحية له ويجب بقدر ما بينهما من الدية

﴿فصل﴾ وان جنى على رجل جنائتها أرش مقدر ثم قتله قبل الاندمال دخل أرش الجناية في دية النفس وقال أبو
سعيد الاصطخري لا يدخل لأن الجناية انقطعت سرايتها بالقتل فلم يسقط ضمانها كالأندملت ثم قتله والمذهب الاول
لأنه مات بفعله قبل استقرار الأرش فدخل في دية كالمات من سراية الجناية ويخالف اذا اندملت فان هناك استقرار
الأرش فلم تسقط

﴿فصل﴾ ويجب في قتل العبد قيمته بالثمن ما بلغت لأنه مال مضمون بالاتلاف لحق الأدمى بغير جنسه فضمنه بقيمته بالثمن ما بلغت كسائر الأموال وما ضمن ممدون النفس من الجزاء بالدية كالأنف واللسان والذکر والاثني عشر والعينين واليدين والرجلين ضمن من العبد بقيمته وما ضمن من الحرب بجزء من الدية كاليد والاصبع والاذن والموضحة والجائفة ضمن من العبد بمثل من القيمة لأنهم متساويان في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة فساووا في اعتبار ممدون النفس ببذل النفس كالرجل والمرأة والمسلم والكافر

﴿فصل﴾ وان قطع يد عبيد ثم أعتق ثم مات من سرية القطع وجبت عليه دية حر لأن الجناية استقرت في حال الحرية ويوجب للسيد من ذلك أقل الأمرين من أرش الجناية وهو نصف القيمة أو كمال الدية فان كان نصف القيمة أقل لم يستحق أكثر منه لأنه هو الذي وجب في ملكه والزيادة حصلت في حال لاحق له فيها وان كانت الدية أقل لم يستحق أكثر منها لأن ما نقص من نصف القيمة بسبب من جهته وهو العتق

﴿فصل﴾ وان فقأ عيني عبيد أو قطع يديه وقيمته ألفا دينار ثم أعتق ومات بعد اندمال الجناية وجب على الجاني أرش الجناية وهو قيمة العبد سواء كان الاندمال قبل العتق أو بعده لأن الجرح اذا اندمل استقر حكمه ويكون ذلك لمولاه لأنه أرش جناية كانت في ملكه وان لم يندمل وسرى الى نفسه وجب على الجاني دية حر وقال المزني يجب الأرش وهو ألفا دينار لأن السيد ملك هذا القدر بالجناية فلا ينقص وهذا خطأ لأن الاعتبار في الأرش بحال الاستقرار ولهذا لو قطع يدي رجل ورجليه وجب عليه ديتان فاذا سرت الجناية الى النفس وجب دية اعتبار بحال الاستقرار وفي حال الاستقرار هو حر فوجب فيه الدية ودليل قول المزني يبطل بمن قطع يدي رجل ورجليه ثم مات فانه وجبت ديتان ثم نقصت بالموت

﴿فصل﴾ وان قطع حر يد عبيداً عتق ثم قطع حر آخر يده الأخرى ومات لم يجب على الأول قصاص لعدم التكافؤ في حال الجناية وعليه نصف الدية لان المجنى عليه حر في وقت استقرار الجناية وأما الثاني ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي الطيب ابن سلعة أنه يجب عليه القصاص في الطرف ولا يجب في النفس لأن الروح خرجت من سرية قطع يدي رجل وأحد يدي رجل فوجب القصاص ولا يوجب فسقط كحر بن قتلا من نصفه حر ونصفه عبيد والثاني وهو المذهب انه يجب عليه القصاص في الطرف والنفس لأنهما متكافئان في حال الجناية وقد خرجت الروح عن عمد محض مضمون وانما سقط القود عن أحدهما المعنى في نفسه فلم يسقط عن الآخر كما واشترك حر وعبد في قتل عبيد ويخالف الحرين اذا قتلا من نصفه حر ونصفه عبيد لأن كل واحد منهما غير مكافئ له حال الجناية فان عني على مال كان عليه نصف الدية لانها شر وكان في القتل وللولي الأقل من نصف قيمته يوم الجناية الأولى أو نصف الدية فان كان نصف القيمة أقل أو مثله كان له ذلك وان كان أكثر فله نصف الدية لأن الحرية نقصت ما زاد عليه والفرق بينه وبين المسئلة قبلها أن الجناية هناك من واحد وجميع الدية عليه فقو بل بين أرش الجناية وبين الدية والجناية ههنا من اثنين والدية عليهما والثاني جنى عليه في حال الحرية فقو بل بين أرش الجناية وبين النصف المأخوذ من الجاني على ملكه وكان الفاضل لورثته

﴿فصل﴾ وان قطع حر يد عبيد ثم أعتق ثم قطع يده الأخرى نظرت فان اندمل الجرحان لم يجب في اليد الأولى قصاص لأنه جنى عليه وهو غير مكافئ له ويجب فيها نصب دية ويكون للولي ويجب في اليد الأخرى القصاص لأنه قطعها وهو مكافئ له وان عني على المال وجب عليه نصف الدية وان مات من الجرحتين قبل الاندمال وجب القصاص في اليد الأخرى التي قطعت بعد عتقه ولم يجب القصاص في النفس لأن مات من جناتين احدهما توجب القصاص والأخرى لا توجب فان اقتص منه في اليد وجب عليه نصف الدية لأنه مات بجناتيه وقد استوفى منه ما يقابل نصف الدية ويكون للولي أقل الأمرين من نصف القيمة وقت الجناية أو نصف الدية وان عني عن القصاص على مال وجب كمال الدية ويكون للولي أقل الأمرين من نصف القيمة وقت الجناية أو نصف الدية ولورثته الباقي لان الجناية الثانية في حال الحرية

﴿فصل﴾ وان قطع حر يد عبيداً عتق ثم قطع آخر يده الأخرى ثم قطع ثالث رجله ومات لم يجب على الأول القصاص في النفس ولا في الطرف لعدم التكافؤ ويجب عليه ثلث الدية ويوجب على الآخرين القصاص في الطرف وفي النفس على المذهب

فان عني عنهما كان عليهما ثلثا الدية وفيما يستحق المولى قولان أحدهما أقل الأمرين من أرش الجناية أو ما يجب على هذا الجاني في ملكه وهو ثلث الدية لان الواجب بالجناية هو الارش فاذا اعتق انقلب وصارت ثلث الدية فيجب أن يكون له أقل الأمرين فان كان الارش أقل لم يكن له أكثر منه لانه هو الذي وجب بالجناية في ملكه وما زاد بالسراية في حال الحرية لاحق له فيه وان كان ثلث الدية أقل لم يكن له أكثر منه لأنه هو الذي يجب على الجاني في ملكه ونقص الارش بسبب من جهته وهو العتق فلم يستحق أكثر منه والقول الثاني يجب له أقل الأمرين من ثلث الدية أو ثلث القيمة لان الجاني على ملكه هو الاول والآخرا لاحق له في جنايتهما فيجب أن يكون له أقل الأمرين من ثلث الدية أو ثلث القيمة فان كان ثلث القيمة أقل لم يكن له أكثر منه لأنه لما كان عبدا كان له هذا القدر وما زاد وجب في حال الحرية فلم يكن له فيها حق وان كان ثلث الدية أقل لم يكن له أكثر منه لأن ثلث القيمة نقص وعاد الى ثلث الدية بفعله فلم يستحق أكثر منه

﴿ فصل ﴾ اذا ضرب بطن مملوكه حامل بمملوكه فألقت جنينا ميتا وجب فيه عشر قيمة الام لأنه جنين آدمية سقط ميتا بجنايته فضمن بعشر بدل الام كجنين الحرة واختلف أصحابنا في الوقت الذي يعتبر فيه قيمة الام فقال المزني وأبو سعيد الاصطخري تعتبر قيمتها يوم الاسقاط لانه حال استقرار الجناية والاعتبار في قدر الضمان بحال استقرار الجناية والدليل عليه أنه لو قطع يد نصراني ثم أسلم ومات وجب فيه دية مسلم وقال أبو اسحاق تعتبر قيمتها يوم الجناية وهو المنصوص لأن المجنى عليه لم يتغير حاله فكان أولى الاحوال باعتبار قيمتها يوم الجناية لأنه حال الوجوب ولهذا لو قطع يد عبد ومات على الرق وجبت قيمته يوم الجناية لأنه حال الوجوب وان ضرب بطن أمة ثم اعتقت وألقت جنينا ميتا وجب فيه دية جنين حر لان الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية والجنين حر عند استقرار الجناية فضمن بالدية

﴿ باب العاقلة وما تحمله من الديات ﴾

اذا قتل الحر حررا عمدا خطأ وله عاقلة وجب جميع الدية على عاقلته لما روي المغيرة بن شعبه قال ضربت امرأة ضرا طبا بعمود فسقطت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يديتها على عصابة القاتلة وان قتل خطأ وجبت الدية على عاقلته لأنه اذا تحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفا عنه مع قصده الى الجناية فلا ينحصر عن قاتل الخطأ ولم يقصد الجناية أولى ولأن الخطأ وعمد الخطأ يكثر فلما وجبنا ديتهم في مال الجاني أجمعنا به وان قطع أطرافه خطأ أو عمد خطأ ففيه قولان قال في القديم لا تحمل العاقلة ديتهم لأنه لا يضمن بالكفارة ولا تثبت فيه القسامة فلم تحمل العاقلة بدله كالمال وقال في الجديد تحمل العاقلة ديتها لأن ما ضمن بالقصاص والدية وتخففت الدية فيه بالخطأ حملت العاقلة بدله كالنفس فعلى هذا تحمل ما قبل منه وكثيرا تحمل ما قبل وكثير من دية النفس وان قتل عمدا أو جنى على طرفه عمدا لم تحمل العاقلة ديته لأن الخبر ورد في الجمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفا عنه لأنه لم يقصد القتل والعمد قصد القتل فلم يلحق به في التخفيف وان وجبه القصاص في الطرف فاقص بعديدة مسمومة فمات فعليه نصف الدية وهل تحمل العاقلة ذلك أم لا فيه وجهان أحدهما تحملها لأنها حكمتا بما نه ليس بعمد محض والثاني لا تحملها لأنه قصد القتل بغير حق فلم تحمل العاقلة عنه وان وكل من يقتص له في النفس ثم عفا وقتل الوكيل ولم يعلم بالعفو وقتلنا ان العفو يصح ووجبت الدية على الوكيل فهل تحملها العاقلة فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق انه لا تحملها العاقلة وهو الصحيح لانه تعمد القتل فلم تحمل العاقلة عنه كما وقتله بعد العلم بالعفو والثاني وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه لا تحملها العاقلة لأنه لم يقصد الجناية

﴿ فصل ﴾ وان قتل عبدا خطأ أو عمد خطأ ففي قيمته قولان أحدهما أنها تحملها العاقلة لانه يجب القصاص والكفارة بقتله

﴿ ومن باب العاقلة وما تحمله من الديات ﴾

والعاقلة مأخوذة من العقل وهو الدية. وسميت الدية عقلا لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول. يقال عقلت المقتول اذا أدبت ديته ومنه سمي العقل عقلا لانه يمنع من الخطأ كما يمنع العقل الدابة من الذهاب. وأجحف به أذهب جميع ماله وقد ذكر (قوله بعمود فسقط) العمود الخشبة التي ينصب بها بيت الشعر يجعل في وسطه حتى يرتفع. والفسطاط بيت الشعر وفيه ثلاث لغات فسطاط وفسطاط وفساط

غفلت العاقلة بدله كالحرق والثاني أنه لا تحملها العاقلة لانه مال فلم تحمل العاقلة بدله كسائر الأموال

﴿ فصل ﴾ ومن قتل نفسه خطأ لم تجب الدية بقتله ولا تحمل العاقلة دية ماروى أن عوف بن مالك الأشجعي ضرب مشركاً بالسيف فرجع السيف عليه فقتله فامتنع أصحاب رسول الله ﷺ من الصلاة عليه وقالوا فدا بطل جهاده فقال رسول الله ﷺ بل مات مجاهداً ولو وجبت الدية على عاقلة ليين رسول الله ﷺ ذلك

﴿ فصل ﴾ وما يجب بخطأ الامام من الدية بالقتل ففيه قولان أحدهما يجب على عاقلة لماروى أن عمر رضی الله عنه قال لعلي رضی الله عنه في جنين المرأة التي بعث اليها عزمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك والثاني يجب في بيت المال لان الخطأ يكثر منه في أحكامه واجتهاده فلأوجبنا ما يجب بخطئه على عاقلة أجحفتنا بهم فاذا قلنا انه يجب على عاقلة وجبت الكفارة في ماله كغير الامام واذا قلنا انها يجب في بيت المال ففي الكفارة وجهان أحدهما أنها يجب في ماله لانها لا تتحمل والثاني أنها يجب في بيت المال لانه يكثر خطؤه فلأوجبنا في ماله أجحفت به

﴿ فصل ﴾ وما يجب بجناية العمدي يجب حالاً لانه بدل متلف لا تتحملة العاقلة بحال فوجب حالاً كغرامة المتلفات وما يجب بجناية الخطأ وشبه العمدي من الدية يجب مؤجلاً فان كانت دية كاملة وجبت في ثلاث سنين لانه روى ذلك عن عمر وابن عباس رضی الله عنهما ويجب في كل سنة ثلثها فان كان دية نفس كان ابتداء الاجل من وقت القتل لانه حق مؤجل فاعتبر الاجل من حين وجود السب كالدين المؤجل وان كان دية طرف فان لم تسر اعتبرت المدة من وقت الجناية لانه وقت الوجوب وان سرت الى عضو آخر اعتبرت المدة من وقت الاندمال لان الجناية لم تقف فاعتبرت المدة من وقت الاستقرار وان كان الواجب أقل من دية نظرت فان كان ثلث الدية أو دونه لم تجب الا في سنة لانه لا يجب على العاقلة شيء في أقل من سنة فان كان أكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين وجب في السنة الاولى الثلث ووجب الباقي في السنة الثانية وان كان أكثر من الثلثين ولم يزد على دية وجب في السنة الاولى الثلث وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الباقي وان وجب بجنايته ديتان فان كانتا لثنتين بأن قتل اثنين وجب في كل سنة لكل واحد منهما ثلث الدية لانهما يجبان لمستحقين فلا ينقص حق كل واحد منهما في كل سنة من الثلث فان كانتا لواحد بأن قطع اليدين والرجلين من رجل وجب الكل في ست سنين في كل سنة ثلث دية لانها جناية على واحد فلا يجب له على العاقلة في كل سنة أكثر من ثلث دية وان وجب بجناية الخطأ أو عمد الخطأ دية ناقصة كدية الجنين والمرأة ودية أهل الذمة ففيه وجهان أحدهما أنه يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها لانها دية نفس فوجب في كل سنة ثلثها كالدية الكاملة والثاني أنه كأرض الطرف اذا نقص عن الدية لانه دون الدية الكاملة فعلى هذا ان كان ثلث دية وهو كدية اليهودي والنصراني أو أقل من الثلث وهو دية المجوس ودية الجنين وجب الكل في سنة واحدة وان كان أكثر من الثلث وهو دية المرأة وجب في السنة الاولى ثلث دية كاملة ويجب ما زاد في السنة الثانية كما قلنا في الطرف وان كان قيمة عبد وقلنا انها على العاقلة ففيه وجهان أحدهما أنها تقسم في ثلاث سنين وان زاد حصة كل سنة على ثلث الدية لانها دية نفس والثاني تؤدي في كل سنة ثلث دية الحرق

﴿ فصل ﴾ والعاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الاب والجد والابن وابن الابن والدليل عليه ماروى المغيرة ابن شعبه رضی الله عنه أن النبي ﷺ قضى في المرأة بديتها على عصبة العاقلة وأما الاب والجد والابن وابن الابن فلا يعقلون لماروى جابر رضی الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلتا احدهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج ولد فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها واذا ثبت هذا في الولد ثبت في الاب لتساويهما في العصبة ولان الدية جعلت على العاقلة ابقاء على القاتل حتى لا يكثر عليه فيجحف به فلو جعلناه على الاب والابن أجحفتنا به لان مالهما كماله ولهذا لا تقبل شهادتهما كما لا تقبل لنفسه ويستغنى عن المسئلة بماله كما يستغنى بحاله وان كان في بني عمها ابن له لم يحمل معهم لما ذكرناه وان لم يكن له عصبة نظرت فان كان مسامحت عن من بيت المال لان مال بيت المال للمسلمين وهم يرثونه كما ترث العصبات وان كان ذمياً لم يحمل عنه في بيت المال لان مال بيت المال للمسلمين وهم لا يرثونه وانما ينقل ماله الى بيت المال فيأخذوا بغيره في المولى من أسفل فقال في أحد القولين لا يعقل عنه وهو الصحيح لانه لا يرثه فلم يعقله وقال في الآخر يعقله لانه يعقله المولى فعقل عنه المولى كالخو بن فعلى هذا يقدم على بيت المال لانه من خواص العاقلة فقدم على بيت المال كالمولى من أعلى وان لم

لم يكن له عاقبة ولا يت مال فهل يجب على القاتل فيموجها بناء على أن الدية هل تجب على القاتل ثم تتحمل عنه العاقبة أو تجب على العاقبة ابتداء وفيه قولان أحدهما تجب على القاتل ثم تنتقل الى العاقبة لأنه هو الجاني فوجب الدية عليه فعلى هذا تجب الدية في ماله والقول الثاني تجب على العاقبة ابتداء لأنه لا يطالب غيرهم فعلى هذا لا تجب عليه وقال أبو علي الطبري إذا قلنا انها تجب على القاتل عند عدم بيت المال جل الاب والابن ويبدأ بهما قبل القاتل لاننا نمحمل عليهما ابقاء على القاتل واذا حل على القاتل كانا بالحل أولى قال الشيخ الامام حرس الله مدته ويحتمل عندي أنه لا يجب عليهما لانا انما أوجبنا على القاتل على هذا القول لانه وجب عليه في الاصل فاذا لم يجدمن يتحمل بقى الوجوب في محله والاب والابن لم يجب عليهما في الاصل ولا جلا مع العاقبة فلم يجب الحمل عليهما

فصل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا ذمي عن حرابي ولا حرابي عن ذمي لانه لا يرث بعضهم من بعض فان رمى نصراني سهما الى صيد ثم أسلم ثم أصاب السهم انسانا وقتله وجبت الدية في ماله لانه لا يمكن ايجابها على عاقلته من النصراني لانه وجد القتل وهو مسلم ولا يمكن ايجابها على عاقلته من المسلمين لانه رمى وهو نصراني فان قطع نصراني بدرجل ثم أسلم ومات المتقطع عقلت عنه عصباته من النصراني دون المسلمين لان الجناية وجدت منه وهو نصراني ولهذا يجب بها القصاص ولا تسقط عنه بالاسلام وان رمى مسلم سهما الى صيد ثم ارتد ثم أصاب السهم انسانا وقتله وجبت الدية في ذمته لانه لا يمكن ايجابها على عاقلته من المسلمين لانه وجد القتل وهو مرتد ولا يمكن ايجابها على الكفار لانه ليس لهم منهم عاقبة يرثونه فوجب في ذمته وان جرح مسلم انسانا ثم ارتد الجرح وبقى في الردة زمانا يسرى في مثله الجرح ثم أسلم ومات الجرح وح وجبت الدية وعلى من تجب فيه قولان أحدهما تجب على عاقلته لان الجناية في حال الاسلام وخروج الروح في حال الاسلام والعاقبة تحمل ما يجب بالجنايتين في حال الاسلام فوجب ديته عليهما والقول الثاني أنه يجب على العاقبة نصف الدية ويجب في مال الجاني النصف لانه وجد سرية في حال الاسلام وسرية في حال الردة فحملت ما سرى في حال الاسلام ولم تحمل ما سرى في الردة

فصل ولا يعقل صبي ولا معتوه ولا امرأة لان حل الدية على سبيل النصرة بدلا عما كان في الجاهلية من النصرة بالسيف ولا نصرة في الصبي والمعتوه والمرأة يعقل المرء والشيخ الكبير اذا لم يبلغ المرء حد الزمانه والشيخ حد الهرم لانهما من أهل النصرة بالتدبير وقد قاتل عمار في محفة وأما اذ بلغ الشيخ حد الهرم والمرء حد الزمانه فقيه وجهان بناء على القولين في قتلها في الاسرافان قلنا انها يقتلان في الاسر عقلا وان قلنا لا يقتلان في الاسر لم يعقلا

فصل ولا يعقل فقير لان حل الدية على العاقبة مواساة والفقير ليس من أهل المواساة ولهذا لا تجب عليه الزكاة ولا نفقة الاقارب ولان العاقبة تتحمل لدفع الضرر عن القاتل والضرر لا يزال بالضرر ويجب على المتوسط ربع دينار لان المواساة لا تحصل بأقل قليل ولا يمكن ايجاب الكثير لأن فيه اضارا بالعاقبة فقدر أقل ما يؤخذ ربع دينار لأنه ليس في حد التافه والدليل عليه أنه تقطع فيه بد السارق وقد قالت عائشة رضي الله عنها بد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه ويجب على الغني نصف دينار لأنه لا يجوز أن يكون ما يؤخذ من الغني والمتوسط واحد اقدر بنصف دينار لأنه أقل قدر يؤخذ من الغني في الزكاة التي قصدها المواساة فيقدر ما يؤخذ من الغني في الدية بذلك لأنه في معناه ويجب هذا القدر في كل سنة لأنه حق يتعلق بالحال على سبيل المواساة فتكرر بتكرار الحول كلز كاتوم من أصحابنا من قال يجب ذلك القدر في الثلاث سنين لانا لو أوجبنا هذا القدر في كل سنة أوجبناه في الفقر والغنى والتوسط عند حلول النجم لأنه حق مال يتعلق بالحول على سبيل المواساة فاعتبر فيه حاله عند حلول الحول كلز كاتوم من أصحابنا من قال يجب ذلك القدر في كل سنة أوجبناه في الفقر والغنى والتوسط عند حلول النجم لأنه حق مال مات قبل الحول وان مات بعد الحول لم يسقط ماوجب كما لا يسقط ماوجب من الزكاة قبل الموت

فصل وإذا أراد الحاكم قسمة الدية على العاقبة قدم الأقرب فالأقرب من العصابات على ترتيبهم في الميراث لأنه حق يتعلق بالتعصيب فقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث وان كان فيهم من بدلى بالأبوين وفيهم من بدلى بالأب ففيه قولان أحدهما أنهما

(قوله قاتل عمار في محفة) المحفة مركب من مرآكب النساء كالهودج لأنها لا تقبب كما يقبب الهودج ومعنى يقبب يجعل عليه قبة. والشيء التافه اليسير الحقير وقد نفعه بنفسه

سواء لتساو بهما في قرابة الأب لان الأم لا تدخل لطاقي النصره وحل الدية فلا يقدم بها والثاني يقدم من يدلى بالأبوين على من يدلى بالأب لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم من يدلى بالأبوين على من يدلى بالأب كالإيراث فان أمك أن يقسم ما يجب على الأقربين منهم لم يحمل على من بعدهم وان لم يمكن أن يقسم على الأقربين لقله عددهم قسم ما فضل على من بعدهم على الترتيب فان كان القاتل من بني هاشم قسم عليهم فان عجزوا دخل معهم بنو عبد مناف فان عجزوا دخل معهم بنو قصي ثم كذلك حتى تستوعب قريش ولا يدخل معهم غير قريش لأن غيرهم لا ينسب اليهم وان غاب الأقربون في النسب وحضر الأب بعدون ففيه قولان أحدهما يقدم الأقربون في النسب لأنه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الأقربون في النسب كالإيراث والثاني يقدم الأقربون في الحضور على الأقربين في النسب لان تحمل العاقلة على سبيل النصره والحاضر وأحق بالنصره من الغيب فعلى هذا ان كان القاتل بمكة وبعض العاقلة بالمدينة وبعضهم بالشام قدم من بالمدينة على من بالشام لانهم أقرب الى القاتل وان استوت جماعة في النسب وبعضهم حضور وبعضهم غيب ففيه قولان أحدهما يقدم الحضور لانهم أقرب الى النصره والثاني يسوي بين الجميع كما يسوي في الميراث وان كثرت العاقلة وقتل المال المستحق بالجناية بحيث اذا قسم عليهم خص المتوسط دون ربع دينار والغنى دون نصف دينار ففيه قولان أحدهما ان الحاكم يقسمه على من يرى منهم لان في تقسيط القليل على الجميع مشقة والثاني وهو الصحيح أنه يقسم على الجميع لأنه حق يستحق بالتعصيب فقسم قليله وكثيره بين الجميع كالإيراث

﴿ فصل ﴾ وان جنى عبد على حر أو عبد جناية توجب المال تعلق المال برقبته لانه لا يجوز ايجابه على المولى لانه لم يوجد منه جناية ولا يجوز تأخيرها الى أن يعق لانه يؤدي الى اهدار الدماء فتعلق برقبته والمولى بالخيار بين أن يبيعه ويقضى حق الجناية من ثمنه وبين أن يفديه ولا يجب عليه تسليم العبد الى المجنى عليه لانه ليس من جنس حقه وان اختار يبيعه فباعه فان كان الثمن بقدر مال الجناية صرفه فيه وان كان أكثر فبقي ما عليه والباقي للمولى وان كان أقل لم يلزم المولى ما بقي لان حق المجنى عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة فان اختار أن يفديه ففيه قولان أحدهما يلزمه أن يفديه بأقل الامر من مائة دينار الجناية أو قيمة العبد لانه لا يلزمه ما زاد على واحد منهما والقول الثاني يلزمه أن يرضى الجناية بالغاما بلغ أو يسلمه للبيعه لانه قد يرغب في شرائه بأكثر من قيمته فاذا امتنع من البيع لزمه الارش بالغاما بلغ وان قتل عشرة أعبدل رجل عبدا لآخر عمدا فاقتصم مولى المقتول من خمسة وعفا عن خمسة على المال تعلق برقبته نصف القيمة في رقبة كل واحد منهم عشرها لانه قتل خمسة بنصف عبده وعفا عن خمسة على المال وتعلق له النصف

﴿ باب اختلاف الجاني وولى الدم ﴾

اذا قتل رجلا ثم ادعى ان المقتول كان عبدا وقال الولى بل كان حرا فالنصوص ان القول قول الولى مع يمينه وقال فيمن قذف امرأة ثم ادعى انها أمة ان القول قول القاذف فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة من المسئلتين الى الأخرى وجعلها على قولين أحدهما ان القول قول الجاني والقاذف لان ما يدعيان محتمل لان الدار تجمع الاحرار والعبيد والاصل فيه حتى الظهر وحقق الدم والثاني ان القول قول ولى المجنى عليه والمقتوف لان الظاهر من الدار الحرية ولهذا لو وجد في الدار لقيط حكم بحريته ومن أصحابنا من قال القول في الجناية قول الولى والقول في القذف قول القاذف والفرق بينهما اننا اذا جعلنا القول قول القاذف استقطنا أحد القذف وأوجبنا التعزير فيحصل به الردع واذا جعلنا القول قول الجاني سقط القصاص ولم يبق ما يقع به الردع

﴿ فصل ﴾ اذا ووجه القصاص في موضحة فاقص في أكثر من حقه أو ووجه القصاص في اصبع فاقص في اصبعين وادعى أنه أخطأ في ذلك وادعى الاستفادة منه أنه تعمد فالقول قول المقتصم مع يمينه لانه أعرف بفعله وقصده وما يدعيه يجوز الخطأ في مثله فقبل قوله فيه وان قال المقتصم منه ان هذه الزيادة حصلت باضطرابه وأنكره الاستفادة منه ففيه وجهان أحدهما ان القول قول المقتصم لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والاصل براءة الذمة والثاني ان القول قول الاستفادة لان الاصل عدم الاضطراب

﴿ فصل ﴾ اذا اشترك ثلاثة في جرح رجل ومات المجرع ثم ادعى أحدهم ان جراحته اندمجت وأنكر الآخران

وصدق الولي المدعي نظرت فان اراد القصاص قبل تصديقه ولم يجب على المدعي الاضمان الجراحة لانه لا ضرر على الاخرين لان القصاص يجب عليهما في الحالين وان اراد ان يأخذ الدية لم يقبل تصديقه لانه يدخل الضرر على الاخرين لانه اذا حصل القتل من الثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية واذا حصل من جراحهما وجب على كل واحد منهما نصف الدية والاصل براءة ذمتهم بما زاد على الثلث

﴿فصل﴾ اذا قدر جلا مملوفا في كساء ثم ادعى انه قد وهه ميت وقال الولي بل كان حيا ففيه قولان أحدهما أن القول قول الجاني لان ما يدعيه محتمل والاصل براءة ذمته والثاني أن القول قول الولي لان الأصل حياته وكونه مضمونا فصار كالمقتل مسما وادعى أنه كان مرثدا

﴿فصل﴾ وان جنى على عضو ثم اختلفا في سلامته فادعى الجاني أنه جنى عليه وهو أشل وادعى المجنى عليه أنه جنى عليه وهو سليم فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان أحدهما ان القول قول الجاني لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والاصل براءة ذمته والثاني أن القول قول المجنى عليه لان الاصل سلامة العضو ومنهم من قال القول في الأعضاء الظاهرة قول الجاني وفي الأعضاء الباطنة القول قول المجنى عليه لانه لا يتعذر عليه اقامة البينة على السلامة في الاعضاء الظاهرة فكان القول قول الجاني ويتعذر عليه اقامة البينة في الأعضاء الباطنة والاصل السلامة فكان القول قول المجنى عليه ولهذا وعلق طلاق امرأته على ولادتها فقالت ولدت لم يقبل قولها لانه لا يمكن اقامة البينة على الولادة ولو علق طلاقها على حياضها فقالت حضت قبل قولها لانه يتعذر اقامة البينة على حياضها فان اتفقا على سلامة العضو الظاهر وادعى الجاني أنه نظر أعليه الشلل وأنكر المجنى عليه فيه قولان أحدهما أن القول قول الجاني لانه لا يتعذر اقامة البينة على سلامته والثاني أن القول قول المجنى عليه لانه قد ثبتت سلامته فلا يزال عنه حتى يثبت الشلل

﴿فصل﴾ اذا أوضح رأس رجل موضحتين بينهما حاجز ثم زال الحاجز فقال الجاني تأكل ما بينهما بسرابة فعلى فلا يلزمي الا أرض موضحة وقال المجنى عليه أنا خرقت ما بينهما فعليك أرض موضحتين فالقول قول المجنى عليه لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والاصل بقاء الموضحتين وجوب الأرشين وان أوضح رأسه فقال الجاني أوضحته موضحة واحدة وقال المجنى عليه أوضحته موضحتين وأنا خرقت ما بينهما فالقول قول الجاني لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والاصل براءة الذمة

﴿فصل﴾ وان قطع رجل يدي رجل ورجليه ومات واختلف الجاني والولي فقال الجاني مات من سرابة الجنائيتين فعلى دية واحدة وقال الولي بل اندملت الجنائيتان ثم مات فعليك ديتان فان كان قد مضى زمان يمكن فيه اندمال الجراحتين فالقول قول الولي لان الاصل وجوب الديتين وان لم يمت زمان يمكن فيه الاندمال فالقول قول الجاني لان ما يدعيه الولي غير محتمل وان اختلفا في المدة فقال الولي مضت مدة يمكن فيها الاندمال وقال الجاني لم يمت فالقول قول الجاني لان الاصل عدم المدة

﴿فصل﴾ وان قطع بدر رجل ومات فقال الولي مات من سرابة قطعك فعليك الدية وقال الجاني اندملت جنائيتي ومات بسبب آخر فعلى نصف الدية نظرت فان لم تمض مدة يمكن فيها الاندمال فالقول قول الولي لان الظاهر أنه مات من سرابة الجنائية ويحلف على ذلك لجواز أن يكون قتله آخر أو شرب سهاقات منه وان مضت مدة يمكن فيها الاندمال ثم مات فان كان مع الولي بينة انه لم يزل متألما ضمنا الى أن مات فالقول قوله مع يمينه لان الظاهر أنه مات من الجنائية وان لم يكن معه بينة على ذلك فالقول قول الجاني لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والاصل براءة ذمة الجاني مما زاد على نصف الدية

﴿فصل﴾ وان قطع بدر رجل ومات ثم اختلف الولي والجاني فقال الجاني شرب سها أو جنى عليه آخر بعد جنائيتي فلا يجب على الاصل الدية وقال الولي مات من سرابة جنائيتك فعليك الدية فليس فيها نص ويحتمل أن يكون القول قول الولي لان الاصل حصول جنائيته وعدم غيرها ويحتمل أن يكون القول قول الجاني لانه يحتمل ما يدعيه والاصل براءة ذمته

﴿فصل﴾ وان جنى عليه جنابة ذهب بها ضوء العين وقال أهل الخبرة برجي عود البصر ثم مات واختلف الولي والجاني فقال الجاني

عاد الضوء ثم مات وقال الولي لم يعد فالقول قول الولي مع يمينه لان الاصل ذهاب الضوء وعدم العود وان جنى على عينه فذهب الضوء ثم جاء آخر فقلع العين واختلف الجانيان فقال الاول عاد الضوء ثم قلعت أنت فعليك الدية وقال الثاني قلعت ولم يعد الضوء فعلى حكومتك عليك الدية فالقول قول الثاني لان الاصل عدم العود فان صدق المجنى عليه الاول قبل قوله في ابراء الاول لانه يسقط عنه حقه ولا يقبل قوله على الثاني لانه يوجب عليه حقه والاصل عدمه

فصل اذا جنى على رجل جنابة فادعى المجنى عليه انه ذهب سمعه وانكر الجاني امتحن في اوقات غفلاته بالصباح مرة بعد مرة فان ظهر منه امارات السماع فالقول قول الجاني لان الظاهر يشهد له ولا يقبل قوله من غير يمين لانه يحتمل أن يكون ماظهر من امارات السماع اتفاقا وان لم يظهر منه امارات السماع فالقول قول المجنى عليه لان الظاهر معه ولا يقبل قوله في ذلك من غير يمين لجواز أن يكون ماظهر من عدم السماع لجودة تحفظه وان ادعى نقصان السمع فالقول قوله مع يمينه لانه يتعذر اقامة البينة عليه ولا يعرف ذلك الا من جهته وما يدعيه محتمل فقبل قوله مع يمينه كما يقبل قول المرأة في الحيض وان ادعى ذهاب السمع من احدى الأذنين سد التي لم يذهب السمع منها ثم يمتحن بالصباح في اوقات غفلاته فان ظهر منه امارات السماع فالقول قول الجاني مع يمينه وان لم يظهر منه امارات السماع فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لما ذكرناه

فصل وان ادعى المجنى عليه ذهاب شمه وانكر الجاني امتحن في اوقات غفلاته بالروائح الطيبة والروائح المنتنة فان كان لا يرتاح الى الروائح الطيبة ولا تظهر منه كراهية الروائح المنتنة فالقول قوله لان الظاهر معه ويحلف عليه لجواز أن يكون قد تصنع لذلك وان ارتاح الى الروائح الطيبة وظهرت منه الكراهية للروائح المنتنة فالقول قول الجاني لان الظاهر يشهد له ويحلف على ذلك لجواز أن يكون ماظهر من المجنى عليه من الارتياح والتسكركه اتفاقا وان حلف المجنى عليه على ذهاب شمه ثم غطى أنفه عند ارتاحه منتنة فادعى الجاني أنه غطاه لبقاء شمه وادعى المجنى عليه أنه غطاه لحاجة أو لعادة فالقول قول المجنى عليه لانه يحتمل ما يدعيه

فصل وان كسر صلب رجل فادعى المجنى عليه انه ذهب جناحه فالقول قوله مع يمينه لان ما يدعيه محتمل ولا يعرف ذلك الا من جهته فقبل قوله مع يمينه كالمرة في دعوى الحيض

فصل وان اصطدمت سفينتان فتلفتا وادعى صاحب السفينة على القيم أنه فرط في ضبطها وانكر القيم ذلك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم التفريط وبراءة التهمة

فصل اذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ثم اختلفا فقال الضارب ما أسقطت من ضربي وقالت المرأة أسقطت من ضربك نظرت فان كان الأسقاط عقيب الضرب فالقول قولها لان الظاهر معها وان كان الأسقاط بعد مدة نظرت فان بقيت المرأة متألما الى أن أسقطت فالقول قولها لان الظاهر معها وان لم تكن متألما فالقول قوله لانه يحتمل ما يدعيه كل واحد منهما والاصل براءة التهمة وان اختلفا في التألم فالقول قول الجاني لان الاصل عدم التألم وان ضربها فأسقطت جنينا حيا ومات واختلفا فقالت المرأة مات من ضربك وقال الضارب مات بسبب آخر فان مات عقيب الأسقاط فالقول قولها لان الظاهر معها وأنه مات من الجنابة وان مات بعد مدة ولم تقم البينة أنه بقي متألما الى أن مات فالقول قول الضارب مع يمينه لانه يحتمل ما يدعيه والاصل براءة التهمة وان أقامت بينة انه بقي متألما الى أن مات فالقول قولها مع اليمين لان الظاهر أن مات من جنابته

فصل وان اختلفا فقالت المرأة استهل ثم مات وانكر الضارب فالقول قوله لان الاصل عدم الاستهلال وان ألت جنينا حيا ومات ثم اختلفا فقال الضارب كان أثنى وقالت المرأة كان ذكرا فالقول قول الضارب لان الاصل براءة التهمة مما زاد على دية الأثنى

فصل وان ادعى رجل على رجل قتلانجب فيه الدية على العاقلة وصدقه المدعى عليه وانكرت العاقلة وجبت الدية على الجاني باقراره ولا تجب على العاقلة من غير بينة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا

(قوله امتحن في اوقات غفلاته) أي اختبر والامتحن الاختبار (قوله تصنع لذلك) التصنع تكلف حسن السمات وتصنعت المرأة اذا صنعت نفسها

ولا اعترافاً ولا نالوا قبلنا اقراره على العاقلة لم يؤمن ان لم يواطىء في كل وقت من يقر له بقتل الخطأ فيؤدى الى الاضرار بالعاقلة وان ضرب بطن امرأة فألقت جنينها فقال الجاني كان ميتاً وقالت المرأة كان حياً فالقول قول الجاني لانه يحتمل ما يدعيه كل واحد منهما والاصل براءة الذمة وان صدق الجاني المرأة وأنكرت العاقلة وجب على العاقلة قدر الغرة لانها لم تعترف بأكثر منها ووجب الزيادة في ذمة الجاني لان قوله مقبول على نفسه دون العاقلة

﴿فصل﴾ اذا سلم من عليه الدية الا بل في قتل العمد ثم اختلفا فقال الولي لم يكن فيها خلفات وقال من عليه الدية كانت فيها خلفات فان لم يرجع في حال الدفع الى أهل الخبرة فالقول قول الولي لان الاصل عدم الحل فان رجع في الدفع الى قول أهل الخبرة ففيه وجهان أحدهما أن القول قول الولي لما ذكرناه والثاني أن القول قول من عليه الدية لانا حكمنا بانها خلفات بقول أهل الخبرة فلم يقبل فيه قول الولي

﴿باب كفارة القتل﴾

من قتل من يحرم عليه قتله من مسلم أو كافر له أمان خطأ وهو من أهل الضمان وجبت عليه الكفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمناً ودية مسلمة الى أهله وقوله تبارك وتعالى فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤمناً وان كان من قوم ينسبكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحريم رقبته مؤمناً فان قتله عمداً أو شبه عمداً وجبت عليه الكفارة لانها اذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلان تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلظ بالأثم أولى وان توصل الى قتله بسبب يضمن فيه النفس كحفر البئر وشهادة الزور والاكرام وجبت عليه الكفارة لان السبب كالمباشرة في ايجاب الكفارة فان ضرب بطن امرأة فألقت جنينها ميتاً وجبت عليه الكفارة لانه أدى بحقوق الدم حرمة فضمن بالكفارة كغيره وان قتل نفسه أو قتل عبده وجبت عليه الكفارة لان الكفارة تجب لحق الله تعالى وقتل نفسه وقتل عبده كغيرهما في التحريم لحق الله تعالى فكان كقتل غيرهما في ايجاب الكفارة فان اشترك جماعة في قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفارة ومن أضحى بان من قال فيه قول آخر انه يجب على الجميع كفارة واحدة لانها كفارة تجب بالقتل فاذا اشترك الجماعة فيه وجبت عليهم كفارة واحدة كالكفارة في قتل الصيد والمشهور هو الاول لانها كفارة لا تجب على سبيل البدل فاذا اشترك الجماعة في سببها وجب على كل واحد منهم كفارة ككفارة الطيب واللباس

﴿فصل﴾ والكفارة عتق رقبته مؤمناً فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمناً ودية مسلمة الى أهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع ففيه قولان أحدهما يلزمه اطعام ستين مسكيناً كل مسكين مداً من الطعام لانه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين فوجب فيها اطعام ستين مسكيناً قياً ساعياً على كفارة الظهار والجماع في رمضان والثاني لا يلزمه الاطعام لان الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الاطعام ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار وصفة الرقبة والصيام والطعام اذا أوجبتاه على ما ذكرنا في الظهار فأغنى عن الاعادة

﴿كتاب قتال أهل البني﴾

لا يجوز الخروج عن الامام لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من نزع يده من طاعة امامه فانه يأتي يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فانه يموت ميتة جاهلية وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حل علينا السلاح فليس منا

﴿ومن كتاب قتال أهل البني﴾

البني التعدي. وكل مجاوزة وافرط عن المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي. والبني الظلم. والبني أيضاً الفجور. والباغية التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين. يقال بغي الجرح اذا ترمى الى الفساد (قوله من حل علينا السلاح فليس منا) دليل على تكفير الخوارج ومن يقابل المسلمين بغير حق. ويحتمل أن يكون معناه فليس من أخلاقنا ولا من يدين بديننا كما قالوا في الحديث الآخر من غشنا فليس منا

﴿فصل﴾ اذا خرجت على الامام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقاً توجه عليها بتأويل وخرجت عن قبضة الامام وامتنت بمنعة قاتلها الامام لقوله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ولأن أبابكر الصديق رضی الله عنه قاتل مانع الزكاة وقاتل على كرم الله وجهه أهل البصرة يوم الجمل وقاتل معاوية بصفين وقاتل الخوارج بالنهر وان ولا يبدأ بالقتال حتى يسألهم ما ينتمون منه فان ذكروا مظالمه أزالها وان ذكروا عليه مكن أزاحتها أزاحتها وان ذكروا شبهة كشفها لقوله تعالى فأصلحوا بينهما وفيما ذكروا اصلاح وروى عبد الله بن شداد بن الهاد أن علياً كرم الله وجهه لما كاتب معاوية وحكم وعتب عليه ثمانية آلاف ونزلوا بأرض يقال لها حروراء فقالوا انسلخت من قبص ألبسك الله وحكمت في دين الله ولا حكم الا لله فقال علي بيني وبينكم كتاب الله يقول الله تعالى في رجل وامرأة وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما وأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم دماً وحرمة من امرأة أو رجل ونقموا أني كاتب معاوية بمن علي بن أبي طالب وجاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية حين صالح قومه فربما يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد رسول الله فقالوا لولم نعلم انك رسول الله لم نخالفك فقال اكتب فكتب هذا ما قضى عليه محمد فربما يقول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وبعث اليهم عبد الله بن عباس فواضعوا عبد الله كتاب الله تعالى ثلاثة أيام ورجع منهم أربعة آلاف فان أبوا وعظّمهم وخوفهم القتال فان أبوا قاتلهم فان طلبوا الاظهار نظرت فان كان يومين أو ثلاثة نظرهم لأن ذلك مدة قريبة ولعلمهم يرجعون الى الطاعة فان طلبوا أكثر من ذلك بحث عنه الامام فان كان قصدهم الاجتماع على الطاعة أمهلهم وان كان قصدهم الاجتماع على القتال لم ينظرهم لما في الاظهار من الاضرار وان أعطوا على الاظهار رهائن لم يقبل منهم لانه لا يؤمن أن يكون هذا مكرًا وطريقاً الى قهر أهل العدل وان بذلوا عليه مالاً لم يقبل لما ذكرناه ولأن فيه اجزاء صغار على طائفة من المسلمين فلم يحز كأخذ الجزية منهم

﴿فصل﴾ ولا يتبع في القتال مدبرهم ولا يذفق على جريحهم لما روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابن أم عبد ما حكم من بغي من أمي فقلت الله ورسوله أعلم فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيؤمهم وعن علي كرم الله وجهه أنه قال لا تجيز واعلى جريح ولا تتبعوا مدبراً وعن أبي أمامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون مولياً ولا يسلبون قتيلاً ولان قتالهم للدفع والرد الى الطاعة دون القتل فلا يجوز فيه القصد الى القتل من غير حاجة وان حضر معهم من لا يقاتل ففيه وجهان أحدهما لا يقصد بالقتل لان القصد من قتالهم كقتلهم وهذا قد كف نفسه فلم يقصد والثاني يقتل لأن علياً كرم الله وجهه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجادي وقال اياكم وقتل صاحب البرنس فقتله رجل وأنشأ يقول

(قوله بتأويل) التأويل تفسير ما يؤول اليه الشيء وقد أولته تأويلًا (قوله وامتنت بمنعة) السماع بسكون التون والقياس فتحها جمع مانع مثل كافر وكفرة (قوله حتى تفيء الى أمر الله) أي حتى ترجع يقال فاء يفيء فيئاً اذا رجع (قوله الخوارج) سموا خوارج لانهم خرجوا عن الطاعة الواحدة حتى (قوله ينتمون) يعتبون أو يكرهون وينكرونها ويسخطون ومنه قوله تعالى وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله وانسلخت من قبص أي خرجت منه كما نسلخ الحية من جلدها (قوله أسوة حسنة) الاسوة القدوة التي يجب اتباعها وبوتيمر بها ويهتدى اليها الضال يقال أسوة وإسوة بالضم والكسر (قوله فواضعوا عبد الله كتاب الله) المواضع المراهنة يقال واضعني على كذا أي ضع رهنا وأضع رهنا على أن من غلب وفلج أخذ الرهن (قوله اجراء صغار) أي ذل وهوان (قوله ولا يذفق على جريحهم) الذف الاجهاز على الجريح وهو قتله وكذا الذفاف قال أبو عبيد روى بالذال والذال معا يقال ذفف على الجريح نذفياً وكذا قوله لا يجاز على جريحهم بمعنى أي لا يقتل وقال بعضهم هو الاسراع يقال أجهزت على الجريح اذا أسرع قتله من قولهم فرس جهيز أي سريع الشد قال هذا القائل ويقال أيضاً ذفت على القتل اذا أسرع قتله ومنه قولهم خفيف ذفيف وقال الأزهرى لا يجيز لا يتم ويقال ذفت على الجريح اذا عجلت قتله (قوله محمد بن طلحة السجادي) سمي بذلك لأنه كان له ألف نخلة يسجد كل يوم تحت كل نخلة سجدة (قوله صاحب البرنس) قال

وأشعث قوام بآيات ربه * قليل الاذى فيما ترى العين مسلم
هتكت له بالرمح جيب قيصة * فخر صريعا للبين وللقسم
على غير شئ غير أن ليس تابعا * عليا ومن لا يتبع الحق يظلم
يناشدني حمّ والرمح شاجر * فهلا تلاحمّ قبل التقدم

ولم ينكر على كرم الله وجهه قتله ولا نهصار ردها لم ولا تقتل النساء والصبيان كما لا يقتلون في حرب الكفار فان قاتلوا جاز قتلهم
كما يجوز قتلهم اذا قصدوا قتله في غير القتال ويكره أن يقصد قتل ذي رحم محرم كما يكره في قتال الكفار فان قاتله لم يكره كما لا يكره
اذا قصد قتله في غير القتال

﴿ فصل ﴾ ولا يقتل أسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود ولا يقتل أسيرهم فان قتله ضمنه بالدية لأنه
بالأسر صار محقون الدم فصار كالو رجع الى الطاعة وهل يضمنه بالتقصص فيه وجهان أحدهما يضمنه لما ذكرناه والثاني
لا يضمنه لأن أبا حنيفة رحمه الله يميز قتله فصار ذلك شبهة في اسقاط القود فان كان الاسير حرا بانغاف دخل في الطاعة أطلقه وان
لم يدخل في الطاعة حبسه الى أن تنقضي الحرب ليكف شره ثم يطلقه بشرط عليه أن لا يعود الى القتال وان كان عبدا أو صبيا
لم يحبسه لأنه ليس من أهل البيعة ومن أصحابنا من قال يحبسه لأن في حبسه كسرا لقلوبهم

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز قتالهم بالنار والرمي عن المنجنيق من غير ضرورة لأنه لا يجوز أن يقتل الامن يقاتل والقتل
بالنار أو المنجنيق يعم من يقاتل ومن لا يقاتل وان دعت اليه الضرورة جاز كما يجوز أن يقتل من لا يقاتل اذا قصد
قتله للدفع ولا يستعين في قتالهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لأن القصد كفهم وردهم الى الطاعة دون قتلهم
وهؤلاء يقصدون قتلهم فان دعت الحاجة الى الاستعانة بهم فان كان يقدر على منعهم من اتباع المدبرين جاز وان
لم يقدر لم يجوز

﴿ فصل ﴾ وان اقتتل فريقان من أهل النبي فان قدر الامام على قهرهما لم يعاون واحدا منهما لان الفريقين على الخطأ وان
لم يقدر على قهرهما ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله ضم الى نفسه أقر بهما الى الحق فان استويا في ذلك اجتهد في رأيه في ضم
أحدهما الى نفسه ولا يقصد بذلك معاوته على الآخر بل يقصد الاستعانة به على الآخر فاذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه الى
نفسه حتى يدعوه الى الطاعة لأنه حصل بالاستعانة به في أمانه

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز أخذ ما لهم لحديث ابن مسعود وحديث أبي أمامة في صفين ولأن الاسلام عصم دمهم وما لهم وانما أبيع
الجوهري البرنس فلسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام. وقد تبرنس الرجل قاله الجوهري في صحاحه. وذكر غيره
أنه مثل القباء الآن فيه شيئا متصلا يكون على الرأس وقال في ديوان الادب البرنس كساء (قوله وأشعث قوام) الاشعث مغبر الرأس
هتكت خرفت. بصدر الرمح أي أوله وهو السنان وصدر كل شئ أوله كما ان عجزه آخره. جيب قيصة كني به عن نحره وهو موضع
الجيب استعاره وعبر به عنه. فخر صريعا أي سقط صريعا. للبين وللقسم أي على اليدين وعلى الفم كما يقال خر لوجهه أي على وجهه
(قوله يناشدني حمّ) يقال نشدته الله أنشده نشدا ونشده نشدا ونشده نشدا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشد
أي نذكر (قوله حمّ) أراد سورة حمّ أي طلب اليه بفضلها وحرمتها جعلها اسما للسورة ومنعه الصرف لأنه علم مؤنث ذكره
الزنجشري. قال وفي الحديث حمّ لا ينصرون قال وفي هذا نظر لان حمّ ليس بمدكور في أسماء الله المعدودة لأن أسماءه تقدست
ما فيها شئ الا وهو صفة مفصحة عن ثناء ومجد وحمّ ليس الاسمي حرفين من حروف المعجم فلامعنى تحتته. وأما أهل التفسير
فذكره وامعاني كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ذكرها (قوله والرمح شاجر) يقال شجره بالرمح طعنه وتشاجرنا بالرمح أي
تطاعنا وقد تقدم ذكر تشاجرنا (قوله لات ساعة مندم^(١)) لاهنا بمعنى ليس والثناء للثأب وقد دخلت على ثلاثة أحرف
وهي لاولات ومومت وتوربورت (قوله صار ردها لم) أي عونا وأردأته أي أعنته ومنه قوله تعالى ردها ليصدقني في قراءة من همز
وأما من لم يهزم فعناه الزيادة (قوله المنجنيق) بفتح الميم وكسرهما قاله ابن قتيبة في أدب الكاتب وهو فارسي معرب
(قوله عصم دمهم) أي أمسك. لا عاصم اليوم من أمر الله لا مانع ولا ممسك. واعتصموا بحبل الله متمسكوا به

(١) هذه القولة موجودة بالاصل وليست لها مناسبة هنا

قتالهم للدفع والرد الى الطاعة وبقى حكم المال على ما كان فلم يجز أخذه كمال قطع الطريق ولا يجوز الانتفاع بسلحهم
وكراعهم من غير اذنتهم من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولأن
من لا يجوز أخذ ماله لم يجز الانتفاع بماله من غير اذنه ومن غير ضرورة كغيرهم وان اضطر اليه جاز كما يجوز أكل مال
غيره عند الضرورة

﴿ فصل ﴾ وان أتلقت أحد الفريقين عنى الآخر نفساً ومالا في غير القتال وجب عليه الضمان لأن تحريم نفس كل واحد منهما
وماله كتحريمهما قبل البنى فكان ضمانهما كضمانهما قبل البنى وان أتلقت أهل العدل على أهل البنى نفساً ومالا في حال الحرب
بحكم القتال لم يجب عليه الضمان لأنه ما مور بان لافه فلا يلزمه ضمانه كالمقتل من يقصد نفسه أو ماله من قطع الطريق واذا أتلقت
أهل البنى على أهل العدل ففيه قولان أحدهما يجب عليه الضمان لأنه أتلقت عليه بعدوان فوجب عليه الضمان كما لو أتلقت عليه
في غير القتال والثاني لا يجب عليه الضمان وهو الصحيح لما روى عن الزهري أنه قال كانت الفتن العظمى بين الناس وفيهم
البدريون فأجمعوا على أن لا يقيم حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل
القرآن ولا يغرماً مالا أتلقت بتأويل القرآن ولأنها طائفة ممنوعة بالحرب بتأويل فلم تضمن ما تلقت على الأخرى بحكم
الحرب كأهل العدل ومن أصحابنا من قال القولان في غير القصاص فأما القصاص فلا يجب قولاً واحداً لأنه يسقط بالشبهة
ولهم في القتل شبهة

﴿ فصل ﴾ وان استعان أهل البنى بأهل الحرب في القتال وعقدوا لهم أماناً أو ذمة بشرط المعاونة لم ينعقد لأن من شرط الذمة
والامان أن لا يقاتلوا المسامين فلم ينعقد على شرط القتال فان عاونوهم جاز لأهل العدل قتلهم مدبرين وجاز أن يذنب على
جريحهم وان أسروا جاز قتلهم واسترقاقهم والمن عليهم والمفاداة لهم لأنه لا عهد لهم ولا ذمة فصاروا كما لو جاءوا منفردين عن
أهل البنى ولا يجوز شئ من ذلك لمن عاونهم من أهل البنى لأنهم بذلوا لهم الذمة والامان فلزمهم الوفاء به وان استعانوا بأهل الذمة
فعاونوهم نظرت فان قالوا كنا مكرهين أو ظننا أنه يجوز أن نعاونهم عليكم كما يجوز أن نعاونكم عليهم لم تنتقض الذمة لأن
ما ادعوه محتمل فلا يجوز نقض العقد مع الشبهة وان قالوا معهم علمين من غير أكرامه فان كان قد شرط عليهم ترك المعاونة في
عقد الذمة انتقض العهد لأنه زال شرط الذمة وان لم يشترط ذلك ففيه قولان أحدهما ينتقض كما وانفردوا بالقتال لأهل العدل
والثاني لا ينتقض لأنهم قالوا تابعين لأهل البنى فاذا قلنا لا ينتقض عهدهم كانوا في القتال كأهل البنى لا يتبع مدبرهم ولا يذنب
على جريحهم وان أتلقتوا نفساً ومالا في الحرب لم ينعقد الضمان قولاً واحداً والفرق بينهم وبين أهل البنى ان في تضمين أهل البنى
تنفيراً عن الرجوع الى الطاعة فسقط عنهم الضمان في أحد القولين ولا يخاف تنفير أهل الذمة لا نافداً منا هم على هذا القول وان
استعانوا بمن له امان الى مدة فعاونوهم انتقض أمانهم فان ادعوا أنهم كانوا مكرهين ولم تكن لهم ينة على الأكرام انتقض
الامان والفرق بينهم وبين أهل الذمة في أحد القولين ان الامان المؤقت ينتقض بالخوف من الخيانة فانتقض بالمعاونة وعقد الذمة
لا ينتقض بالخوف من الخيانة فلم ينتقض بالمعاونة

﴿ فصل ﴾ وان ولوا فيما استولوا عليه قاضياً نظرت فان كان ممن يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم ينفذ حكمه لان من شرط
التضاء العدالة والاجتهاد وهذا ليس بعدل ولا مجتهد وان كان ممن لا يستبيح دماءهم ولا أموالهم فنفذ من حكمه ما ينفذ من حكم
قاضى أهل العدل ورد من حكمه ما يرد من حكم قاضى أهل العدل لان لهم تأويل يسوغ فيه الاجتهاد فلم ينتقض من حكمه ما يسوغ
فيه الاجتهاد وان كتب قاضيه الى قاضى أهل العدل استحب أن لا يقبل كتابه استهانتهم وكسرا لقلوبهم فان قبله جاز لانه
ينفذ حكمه جاز الحكم بكتابه كقاضى أهل العدل

﴿ فصل ﴾ وان استولوا على بلد أو أقاموا الحدود وأخذوا الزكاة والخراج والجزية اعند به لان علياً كرم الله وجهه قاتل
أهل البصرة ولم يبلغ ما فعلوه وأخذوه ولان ما فعلوه وأخذوه بتأويل سائغ فوجب امضاؤه كالحاكم اذا حكم بما يسوغ فيه
الاجتهاد فان عاد البلد الى أهل العدل فادعى من عليه الزكاة انه دفعها الى أهل البنى قبل قوله وهل يخلف عليه مستحجاً أو

واجب فيه وجهان ذكرناهما في الزكاة وان ادعى من عليه الجزية أنه دفعها اليهم لم يقبل قوله لانها عوض فلم يقبل قوله في الدفع كالمستأجر اذا ادعى دفع الاجرة وان ادعى من عليه الخراج أنه دفعه اليهم ففيه وجهان أحدهما يقبل قوله لانه مسلم فقبل قوله في الدفع كما قلنا فيمن عليه الزكاة والثاني لا يقبل لان الخراج ثمن أو اجرة فلم يقبل قوله في الدفع كالتمن في البيع والاجرة في الاجارة

﴿ فصل ﴾ وان أظهر قوم رأى الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم لان عليا كرم الله وجهه سمع رجلا من الخوارج يقول لاحكم الله تعالى في التحكيم في صفين فقال كلمة حق أريد بها باطل ثم قال لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم من الشيء ما دامت أيديكم معنا ولا تبدؤكم بقتال ولان النبي ﷺ لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة فلان لا تعرض لاهل البني وهم من المسلمين أولى وحكمهم في ضمان النفس والمال والحد حكم أهل العدل لان ابن ملجم جرح عليا كرم الله وجهه فقال أطمعوه واسقوه واحبسوه فان عشت فأنا ولي دمي أعفوان شئت وان شئت استقدت وان مت فاقتلوه ولا تمثلوا به فان قتل فهل يتحتم قتله فيه وجهان أحدهما يتحتم لانه قتل بشهر السلاح فانحتم قتله كقطاع الطريق والثاني لا يتحتم وهو الصحيح لقول علي كرم الله وجهه أعفوان شئت وان شئت استقدت وان سبوا الامام أو غيره من أهل العدل عزروا لانه محرم ليس فيه حد ولا كفارة فوجب فيه التعزير وان عرضوا بالسب ففيه وجهان أحدهما يعزرون لانهم اذ لم يعزروا على التعزير صرحوا وخرقوا الهيبة والثاني لا يعزرون لماري أبو يحيى قال صلى بنا على رضى الله عنه صلاة الفجر فناده رجل من الخوارج لئن أشركت ليحبطن عملك ولتسكونن من الخاسرين فأجاباه على رضى الله عليه وهو في الصلاة فاصبران وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يؤقنون ولم يعزروه

﴿ فصل ﴾ وان خرجت على الامام طائفة لا منعة لها وأظهرت رأى الخوارج كان حكمهم في ضمان النفس والمال والحدود حكم أهل العدل لانه لا يخاف نفورهم لقتلهم وقدرة الامام عليهم فكان حكمهم فيما ذكرناه حكم الجماعة كما لو كانوا في قبضته

﴿ فصل ﴾ وان خرجت طائفة من المسلمين عن طاعة الامام بغير تآويل واستولت على البلاد ومنعت ما عليها وأخذت ما لا يجوز أخذها قصدت الامام وطالبهم بما منعوا ورد ما أخذوا وغرمهم ما أنفقوه بغير حق وأقام عليهم حدود ما ارتكبوا لانه لا تأويل لهم فكان حكمهم ما ذكرناه كقطاع الطريق

﴿ باب قتل المرتد ﴾

نصح الردة من كل بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا نصح ردهما لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وأما السكران ففيه طريقتان من أصحابنا من قال نصح رده قولاً واحداً ومنهم من قال فيه قولان وقد بينا ذلك في الطلاق فأما المسكره فلا نصح رده لقوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان وان تلفظ بكامة الكفر وهو أسير لم يحكم رده لانه مكره وان تلفظ بها في دار الحرب في غير الأمر حكم برده لان كونه في دار الحرب لا يبدل على الاكراه وان أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر لم يحكم برده لانه قديماً كل ويشرب من غير اعتقاد ومن أكره على كلمة

(قوله فاقتلوه ولا تمثلوا) أي لا تنكوا وامتدداً ومثل بالقتل مخففاً اذا جده. والاسم المثلثة عن الجوهرى. وفي الحديث نهى أن يمثل بالدواب وأن يوكل المشول وهو أن ينصب ويرمى (قوله فهل يتحتم) حتمت أو جبت. والحتم القضاء. والخاتم القاضي (قوله قتل بشهر السلاح) يقال شهر السلاح شهراً اذا سلمه (قوله خرقوا الهيبة) استهانوا بها وهتكوها من خرفت التوب (قوله ليحبطن عملك) أي يذهب باطلاً بغير ثواب يقال حبط عمله حبطاً بالتسكين وحبوطاً بطل نوابه. قال أبو عمرو والاحباط أن يذهب ماء الزكية فلا يعود كما كان (قوله ولا يستخفك الذين لا يؤقنون) استخفه ضد استنقذه. واستخفه أهانه. واستخفه عن رأيه اذا جهل على الجهل وأزاله عما كان عليه من الصواب ومعناه لا يستفزك ولا يستجهلنك

﴿ ومن باب قتل المرتد ﴾

الارتداد الرجوع عن الدين والاسم الردة. ورد عن الشيء رجع عنه (قوله وقلبه مطمئن بالايمان) اطمان سكن يقال اطمان الرجل طمأنينة. واطمئنانا واطماناً الى كذا اذا سكن اليه وقلبه مطمئن واستأنس به

الكفر فالأفضل أن لا يأتي بها لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله عز وجل وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن توفد نار فيقذف فيها وروى خباب بن الارت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر في الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فتوضع على رأسه ويشق بالثنتين فلا يمنعه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصب ما يصدده ذلك عن دينه ومن أصحابنا من قال إن كان ممن يرجو النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع فالأفضل له أن يدفع القتل عن نفسه ويتلفظ بكلمة الكفر لما في بقاءه من صلاح المسالمين وإن كان لا يرجو ذلك اختار القتل

﴿فصل﴾ إذا ارتد الرجل وجب قتله لما روى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد احصائه أو قتل نفسا بغير نفس فإن ارتدت امرأة وجب قتلها لما روى جابر رضي الله عنه أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت والاقتلت وهل يجب أن يستتاب أو يستحب فيه قولان أحدهما لا يجب إلا لو قتل قبل الاستتابة لم يضمنه القاتل ولو وجبت الاستتابة لضمنه والثاني أنها تجب لما روى أنه لما ورد على عمر رضي الله عنه فتح تسترفسألهم هل كان من مفر به خبر قالوا نعم رجل ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فأخذناه وقتلناه قال فهل أذختموه ميتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه ثلاثا فإن تابوا واقتلتموه اللهم اني لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ولو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم فإن قلنا انه تجب الاستتابة أو تستحب في مدتها قولان أحدهما انها ثلاثة أيام لحديث عمر رضي الله عنه ولأن الردة لا تكون الا عن شبهة وقد لا يزول ذلك بالاستتابة في الحال فقدر بثلاثة أيام لانه مدة قريبة يمكن فيها الارتياح والنظر ولهذا قدر به الخيار في البيع والثاني وهو الصحيح انه يستتاب في الحال فإن تاب واقتل لحديث أم رومان ولانه استتابة من الكفر فلم تقدر بثلاث كاستتابة الحر في وان كان سكرانا فقد قال الشافعي رحمه الله تؤخر الاستتابة عن أصحابنا من قال تصح استتابةه والتأخير مستحب لانه تصح رده فصحت استتابةه ومنهم من قال لا تصح استتابةه وبجواب التأخير لان رده لا تكون الا عن شبهة ولا يمكن بيان الشبهة ولا ازالها مع السكر وإن ارتد ثم جن لم يقتل حتى يفيق ويعرض عليه الإسلام لان القتل يجب بالردة والاصرار عليها والمجنون لا يوصف بأنه مصر على الردة

﴿فصل﴾ وإذا تاب المرتد قبل توبته سواء كانت رده الى كفر ظاهر به أهله أو الى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقة

(قوله فيقذف فيها) أي يرمى به وي طرح (قوله فيجاء بمنشار) يقال نشرت الخشبنة أنشرها إذا قطعتمها بالمنشار وكذا نشرت الخشبنة بالمشار غير مهموز. والمنشار بالنون والياء (قوله يرجو النكاية في العدو) ويقال نكيت في العدو أنكى بغير همز نكاية إذا قتلت فيهم وجرحت. وأصله الوجع والألم. وقيل هو قشر الجرح قال ولا تنكئى فرح الفؤاد فينجعها (قوله هل كان من مفر به خبر) قال الجوهري يعني الخبر الذي طرأ عليهم من بلد سوى بلدهم. وقال أبو عبيد مفر به بفتح الراء وكسرها وأصله من الغرب وهو البعد. يقال دار غرب به أي بعيدة. وشأومغرب ومغرب. وغرب الرجل في الأرض إذا أمعن فيها. وغربته إذا نجته عن بلده ومنه تغرب الزاني. ويقال أغرب عنى أي بعد والمعنى في الحديث هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد (قوله الارتياح والنظر) هو الافتعال من الرأى والتدبير والتفكير في الامر وعاقبته وصلاحه. والنظر هو التفكر أيضا (قوله والاصرار عليها) يقال أصررت على الشيء إذا أقت ودمت (قوله كالتعطيل والزندقة) التعطيل مذهب قوم يذهبون الى أن لا اله عبيد ولاجنة ولا نار. مأخوذ من المرأة العاطل وهي التي لاحلى عليها ومن الاناء العاطل أي الفارغ. وفي القرآن و بر معطلة. والزندقة مذهب الثنوية وهو معرب الواحد يقال له زنديق والجمع زنادقة وكان مذهب قوم من قريش في الجاهلية والثنوية يزعمون أن مع الله تانيا تعالى الله عن ذلك ذكر هذا في شمس العلوم. والمشهور أن الزنديق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر كلنا فاق. قال الازهرى والذي يقول الناس زنديق فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه قال ويقال زنديق وزنديق إذا كان بخيلا

لماروى أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمد رسول الله فإذا شهدوا أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا وأكاد يبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها ولهم بالسلمين وعليهم ما على المسلمين ولان النبي ﷺ كلف عن المنافقين لما ظهر وامن الاسلام مع ما كانوا يبطنون من خلافه فوجب أن يكف عن المعطل والزندق لما يظهر ونه من الاسلام فان كان المرتد يمن لانا ويل له في كفره فأنى بالشهادتين حكم باسلامه لحديث أنس رضى الله عنه فان صلى في دار الحرب حكم باسلامه وان صلى في دار الاسلام لم يحكم باسلامه لانه يحتمل أن تكون صلته في دار الاسلام للمراة والتقية وفي دار الحرب لا يحتمل ذلك فدل على اسلامه وان كان ممن بزعم أن النبي ﷺ بعث الى العرب وحدها أو ممن يقول ان محمد انبيى بعث وهو غير الذي بعث لم يصح اسلامه حتى يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام لانه اذا اقتصر على الشهادتين احتمل أن يكون أراد ما يعتقدوه وان ارتد بمجرد فرض أو استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى يرجع عما اعتقده ويعيد الشهادتين لانه كذب الله وكذب رسوله بما اعتقده في خبره فلا يصح اسلامه حتى يأتي بالشهادتين وان ارتد ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم وتكررمه ذلك قبل اسلامه يعزر على تهاونه بالدين وقال أبو اسحق لا يقبل اسلامه اذا تكررت ردة وهذا خطأ لقوله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولأنه أتى بالشهادتين بعد الردة فحكم باسلامه كما لو ارتد مرة ثم أسلم

فصل وان ارتد ثم أقام على الردة فان كان حرا كان قتله الى الامام لانه قتل بحب خلق الله تعالى فكان الى الامام كرجم الزانى فان قتله غيره بغير اذنه عز لانه افتات على الامام فان كان عبدا ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز للمولى قتله لانه عقوبة بحب خلق الله تعالى فجاز للمولى اقامتها كحد الزنا والثاني لا يجوز للمولى قتله لانه حق الله عز وجل لا يتصل بحق المولى فلم يكن للمولى فيه حق بخلاف حد الزنا فانه يتصل بحقه في اصلاح ملكه

فصل اذا ارتد وله مال ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يزول ملكه عن ماله وهو اختيار المنزني رحمه الله لانه لم يوجد أكثر من سبب يبيح الدم وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله كالموت أو زنى والقول الثاني أنه يزول ملكه عن ماله وهو الصحيح لما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لو فدى بزاخه وغطفان نغم ما أصبنا منكم وتردون الينا ما أصبنا منا ولانه عصم بالاسلام دمه وماله ثم ملك المسلمون دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله بالردة والقول الثالث أنه مراعى فان أسلم حكمنا بأنه لم يزول ملكه وان قتل أو مات على الردة حكمنا بأنه زال ملكه لان ماله معتبر بدمه ثم استباحته موقوفة على تو به فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفا على هذا في ابتداء ملكه بالاصطياد والابتاع وغيرها الأقوال الثلاثة أحدها يملك والثاني لا يملك والثالث أنه مراعى فان قلنا ان ملكه قد زال بالردة صار المال فينا للمسلمين وأخذالى بيت المال وان قلنا انه لا يزول أو مرعى حجر عليه ومنع من التصرف فيه لانه تعلق به حق المسلمين وهو متمم في اصاعته حفظ كما يحفظ مال السفيه وأما تصرفه في المال فانه ان كان بعد الحجر ليصح لانه حكر ثبت بالحاكم فنع صحة التصرف فيه كالحجر على السفيه وان كان قبل الحجر ففيه ثلاثة أقوال بناء على الأقوال في بقاء ملكه أحدها أنه يصح والثاني أنه لا يصح والثالث أنه موقوف

فصل وان ارتد وعليه دين قضى من ماله لانه ليس بأكثر من مونه ولو لمات قضيت ديونه فكذلك اذا ارتد

فصل ولا يجوز استرقاقه لانه لا يجوز اقراره على الكفر فان ارتد وله ولد أو رجل كان محكوما باسلامه فاذا بلغ ووصف الكفر قتل وقال أبو العباس فيه قول آخر انه لا يقتل لان الشافعي رحمه الله قال ولو بلغ فقتله قاتل قبل أن يصف الاسلام لم يجب عليه القود والمذهب الأول لانه محكوم باسلامه وانما أسقط الشافعي رحمه الله القود بعد البلوغ للشبهة وهو أنه بلغ ولم يصف الاسلام ولهذا لو قتل قبل البلوغ وجب القود وان ولد له ولد بعد الردة من ذمية فهو كافر لانه ولد بين كافرين وهل يجوز استرقاقه فيه قولان أحدهما لا يجوز لانه لا يسترق أبواه فلم يسترق والثاني لانه كافر ولد بين كافرين

(قوله للمراة والتقية) هي مصدر راءى برائى مرآة وهو أن يرى الناس الاسلام أو النسك ويبطن خلاف ذلك. والتقية فعيلة من الانتقاء وهو الدفع بما يقى عنه المكروه. وناؤها مبدلة من واو كشاء التقوى (قوله أنه مراعى) أى منتظر وقوله لا تقولوا راعنا قد ذكر

بجاز استرقاقه كولد الحر بين فان قلنا لا يجوز استرقاقه استتيب بعد البلوغ فان تاب والقتل وان قلنا يجوز استرقاقه فوقع في الأسر فلا مام أن يمن عليه وله أن يغادى به وله أن يسترقه كولد الحر بين غير أنه اذا استرق لم يجز اقراره على الكفر لانه دخل في الكفر بعد نزول القرآن

﴿فصل﴾ وان ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة وجب على الامام قتالها لان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدة و يتبع في الحرب مدبرهم و يذفق على جر يحمهم لانه اذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب فلا ن يجب ذلك في قتال المرتدة وكفرهم أغلظ أولى وان أخذ منهم أسير استتيب فان تاب والقتل لانه لا يجوز اقراره على الكفر

﴿فصل﴾ ومن أنلف منهم نفساً أو مالا على مسلم فان كان ذلك في غير القتال وجب عليه ضمانه لانه التزم ذلك بالاقرار بالاسلام فلم يسقط عنه بالجحود كما لا يسقط عنه ما التزمه بالاقرار عند الحالكم بالجحود فان أنلف ذلك في حال القتال ففيه طريقتان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني وغيره من البغداديين انه على قولين كما قلنا في أهل البني والثاني وهو قول القاضي أبي حامد المروزي وغيره من البصريين انه يجب عليه الضمان قولاً واحداً لانه لا ينفذ قضاء قاضيهم فكان حكمهم في الضمان حكم قاطع الطريق والاول هو الصحيح انه على قولين أمهما أنه لا يجب الضمان لما روى طارق بن شهاب قال جاء وفد بزخا و غطفان الى أبي بكر يسألونه الصلح فقال تدون قتلا و قتلاكم في النار فقال عمر ان قتلانا قتلاوا على أمر الله ليس لهم ديات فتفرق الناس على قول عمر رضي الله عنه

﴿فصل﴾ للسحر حقيقة وله تأثير في ايلام الجسم واتلافه وقال أبو جعفر الاسترأباذي من أصحابنا لاحقيقته ولا تأثير له والمذهب الأول لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات السواحر ولو لم يكن للسحر حقيقة لمأمر بالاستعاذة من شره وروث عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله ﷺ حتى انه ليخيل اليه أنه قد فعل الشيء وما فعله ويحرم فعله لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ليس منامن سحراً أو سحره وليس منامن تكهن أو تكهن له وليس منامن نظير أو نظيره ويحرم تعلمه لقوله تعالى ولكن الشياطين كفر و ايعلمون الناس السحر فدمهم على تعليمه ولأن تعلمه يدعو الى فعله وفعله محرم فمما يدعو اليه فان علم أو تعلم واعتقد تحريمه لم يكفر لانه اذا لم يكفر بتعلم الكفر فلا ن لا يكفر بتعلم السحر أولى وان اعتقد اباحتها مع العلم بتحريمه فقد كفر لانه كذب الله تعالى في خبره و يقتل كما يقتل المرتد

﴿باب صول الفحل﴾

من قصده رجل في نفسه أو ماله أو أهله بغير حق فله أن يدفعه لما روى سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال من قاتل دون أهله أو ماله فقتل فهو شهيد وهل يجب عليه الدفع بنظر فيه فان كان في المال لم يجب لأن المال يجوز اباحتها وان كان في أهله وجب عليه

(قوله النفاثات في العقد) السواحر والنفت شبيه بالنفخ وهو أقل من الثقل . والعقد جمع عقدة لأن الساحرة تعتقد عقدا في خيط وتنفت عليها بريقها كأنها ترقى (قوله ليس منامن سحر ولا سحر له) السحر صرف الشيء عن جهته الى غيرها قال الله تعالى ان يتبعون الا رجلا مسحورا أي مصر وفا عن الحق وقوله بل نحن قوم مسحورون أي أزلنا و صرفنا بالتخييل عن معرفتنا وقوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أي ما يصرف ويميل من يسمعه الى قوله وان كان ليس بحق (قوله تكهن أو تكهن له) الكهانة ادعاء علم الغيب وكان في الجاهلية فأبطله الاسلام والطيرة أيضا من أمر الجاهلية وهي التشاؤم ومنه قوله تعالى يطير وبعوسى وكانوا يشاءمون بالمرأة والفرس والدار. وأصل الطيرة من زجر الطير . وكانوا يزجرون الطير أي يثيرونها من أما كنهها فان طار القراب قالوا غربة وان طار الحمام قالوا حمام وما أشبهه . والعيافة من عاف الشيء اذا كرهه

﴿من باب صول الفحل﴾

صال الفحل يصول اذا وثب . والمصالوة الموائبة وذلك مثل أن يدعو على الناس و يقتلهم (قوله من قاتل دون أهله أو ماله فقتل فهو شهيد) أصل الشهادة الحضور ومنه الشهادة على الخصم وكان الشهداء أحضرت أنفسهم دار السلام وشاهدوا الجنة وأراح غيرهم لان شهداها الا بعد البعث . وقيل سمي شهيدا لأن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة . وقيل سمو شهداء لأنهم يستشهدون يوم

الدفع لأنه لا يجوز زباحته وان كان في النفس فقيه وجهان أحدهما أنه يجب عليه الدفع لقوله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة والثاني أنه لا يجب لأن عثمان رضي الله عنه لم يدفع عن نفسه لأنه ينال به الشهادة اذا قتل جازله ترك الدفع لذلك

﴿ فصل ﴾ واذا أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد وان كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد فان لم يدفع باليد دفعه بالعصا فان لم يدفع بالعصا دفعه بالسلاح فان لم يدفع الابانلاف عضو دفعه بانلاف العضو فان لم يدفع الابالقتل دفعه بالقتل وان عض يده ولم يمكنه تخليصها الا بفك حبيبه فك حبيبه وان لم يدفع الابان بيعج جوفه بيعج جوفه ولا يجب عليه في شيء من ذلك ضمان لماروي عمران بن الحصين قال قاتل يعلى بن أمية رجلا فعرض أحدهما يد صاحبه فأنزع يده من فيه فترع ثنيته فاختصما الى رسول الله ﷺ فقال بعض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل لادبته له ولأن فعله ألجأه الى الاتلاف فلم يضمنه كالأولى رمى حجرا فرجع الحجر عليه فأنقله وان قدر على دفعه بالعصا فقطع عضوا أو قدر على دفعه بالقطع فقتله وجب عليه الضمان لأنه جنابة بغير حق فأشبهه اذا جنى عليه من غير دفع وان قصده ثم انصرف عنه لم يتعرض له وان ضر به فقتله لم يجز أن يضر به ضربة أخرى لأن القصد كفاؤه فان قصده فقطع يده فولى عنه فقطع يده الأخرى وهو مولى لم يضمن الاولى لأنه قطع بحق ويضمن الثانية لأنه قطع بغير حق وان مات منهما لم يجب عليه القصاص في النفس لأنه مات من مباح ومحظور ولولى المقتول الخيار بين أن يقتص من اليد الثانية وبين أن يأخذ نصف دية النفس

﴿ فصل ﴾ وان وجد رجلا يزني بامرأته ولم يمكنه المنع الا بالقتل فقتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه قتل بحق فان ادعى أنه قتلته لذلك وأنكر الولي ولم يكن بينه لم يقبل قوله فاذا حلف الولي حكم عليه بالقود لماروي أبو هريرة أن سعد بن عبادَةَ قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء قال نعم فدل على أنه لا يقبل قوله من غير بينة وروى سعيد بن المسيب قال أرسل معاوية بأبوموسى الى على كرم الله وجهه يسأله عن رجل وجد على امرأته رجلا فقتله فقال على كرم الله وجهه لتخبرني لم تسأل عن هذا فقال ان معاوية كتب الى فقال على أنا أبو الحسن ان جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا والأعطى برمته يقول يقتل

﴿ فصل ﴾ وان صالت عليه بهيمة فلم تندفع الا بالقتل فقتلها لم يضمن لأنه اتلاف بدفع جائز فلم يضمن كالأول قصده آدمى فقتله للدفع

﴿ فصل ﴾ فان اطلع رجل أجنبي في بيته على أهله فله أن يفتأ عينه لماروي سهل بن سعد قال اطلع رجل من حجر في حجرة رسول الله ﷺ ومع النبي ﷺ مدرا يحك برأسه فقال النبي ﷺ لو علمت أنك تنظر لاطعنت به عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر وجل له أن يصيبه قبل أن ينهأه بالكلام فيه وجهان أحدهما وهو قول القاضي أبي حامد المرور وذي والشيخ أبي حامد الاسفراييني أنه يجوز للخبر والثاني أنه لا يجوز كما لا يجوز اصابة من يقصد نفسه بالقتل اذا اندفع بالقول ولا يجوز أن يصيبه الا بشيء خفيف لأن المستحق بهذه الجنابة فقه العين وذلك يحصل بسبب خفيف فلم تجز ازيادة عليه وان فقا عينه فمات منه لم يضمن لأنه سرية من مباح فلم يضمن كسر اية القصاص فان رماه بشيء يقتل فمات منه ضمنه لأنه قتل بغير حق وان رماه فلم يرجع استغاث عليه فان لم يكن من يغيبه فالمستحب أن يخوفه بالله تعالى فان لم يقبل فله أن يصيبه بما يدفعه فان أتى على نفسه لم يضمن لأنه تلف بدفع جائز فان اطلع أعمى لم يجز له رميه لأنه لا ينظر الى محرم وان اطلع ذو رحم محرم لأهله لم يجز

القيام مع النبي ﷺ على الأمم قال الله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال البيهقي التهلكة من نوادر المصادر وليست مما يجزى على القياس (قوله بالصياح والاستغاثة) يقال صياح وصياح بضم الصاد وكسرها والاستغاثة دعاء الناس والاستنصار بهم (قوله بأن بيعج جوفه) بيعج جوفه بيعجا اذا شقه فهو مبعوج. والا أعطى برمته الرمة بالضم الحبل البالي ومعناه يعطى مربوطا بحبله في عنقه ويده في دفع الى أولياء المقتول فيقتلونه قال ابن قتيبة أصله أن أعرابيا باع بعيرا وفي عنقه حبل فقال للمشتري خذ برمته أي بحبله الذي في عنقه ثم قيل لكل من أخذ شيئا بحملته قد أخذ برمته أي أخذ كله وهي القطعة من الحبل وبها سمي ذو الرمة الشاعر واسمه غيلان لقوله * فيه بقايا رمة التقليد * يصف الوند (قوله ويده مدرا يحك برأسه) المدرا بغير همز شيء كالسلة تكون مع الماشطة تصالح به النساء ورميا فيل المدراة قال طرفة تهلك المدراة في أكنافه * فاذا ما أرسلته ينعفر

رميه لأنه غير ممنوع من النظر وإن كانت زوجته متجردة فقصد النظر إليها جازله رميه لأنه محرم عليه النظر إلى مادون السرة وفوق الركبة منها كما يحرم على الأجنبي وإن اطلع عليه من باب مفتوح أو كوة واسعة فإن نظر وهو على اجتياز له لم يجز رميه لأن المفطر صاحب الدار يفتح الباب وتوسعة الكوة وإن وقف وأطال النظر ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز له رميه لأنه مفطر في الاطلاع فأشبه إذا اطلع من ثقب والثاني أنه لا يجوز له رميه وهو قول القاضي أبي القاسم العمري لأن صاحب الدار مفطر في فتح الباب وتوسعة الكوة

﴿ فصل ﴾ وإذا دخل رجل داره بغير إذنه أمره بالخروج فإن لم يقبل فله أن يدفعه بما يدفع به من قسده ماله أو نفسه فإن قتله فادعى أنه قتله للدفع عن داره وإنكر الولي لم يقبل قول القاتل من غير بينة لأن القتل متحقق وما بدعيه خلاف الظاهر فإن أقام بينة أنه دخل داره مقبلا عليه بسلاح شاهر لم يضمن لأن الظاهر أنه قصد قتله وإن أقام الولي بينة أنه دخل داره بسلاح غير شاهر ضمنه بالقتل أو بالدية لأن القتل متحقق وليس ههنا ما يدفعه

﴿ فصل ﴾ إذا أفسدت ماشيته زرع الغير ولم يكن معها فإن كان ذلك بالنهار لم يضمن وإن كان بالليل ضمن لما روى حزام بن سعد بن محيصة أن ناقه للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت زرعاً فقضى النبي ﷺ أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيتهم بالليل وإن كان له هرة نأكل الطيور رقاً كتطبرا لغيره وأوله كلب عقور رقاً تلف إنساناً وجب عليه الضمان لأنه مفطر في ترك حفظه

﴿ فصل ﴾ وإن مرت بهيمة بجوهرة لاخر فابتلعها نظرت فإن كان معها ضمن الجوهرة لأن فعلها منسوب إليه وقال أبو علي ابن أبي هريرة إن كانت شاة لم يضمن وإن كان بغير ضمن لأن العادة في البعير أنه يضبط وفي الشاة أن ترسل وهذا فاسد لأنه يبطل بافساد الزرع لأنه لا فرق فيه بين الجميع فإن لم يكن معها ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه إن كان ذلك نهاراً لم يضمن وإن كان ليلاً ضمن كالزرع والثاني وهو قول القاضي أبي الحسن الماوردي البصري أنه يضمنها ليلاً ونهاراً والفرق بينه وبين الزرع أن رعى الزرع مألوف فلزم صاحبه حفظه منها وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلم يلزم صاحبها حفظها منها فعلى هذا إن طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة لأجل الجوهرة لم يذبح ويغرم قيمة الجوهرة فإن دفع القيمة ثم ماتت البهيمة ثم أخرجت الجوهرة من جوفها وجب ردها إلى صاحبها لأنها عين ماله واسترجعت القيمة فإن قصت قيمة الجوهرة بالابتلاع ضمن صاحب البهيمة ما نقص وإن كانت البهيمة مأكولة ففي ذبحها وجهان بناء على القولين فيمن غصب خيطاً وخاط به جرح حيواناً مأكولاً

﴿ كتاب السير ﴾

من أسلم في دار الحرب ولم يقدر على اظهار دينه وقدر على الهجرة وجبت عليه الهجرة لقوله عز وجل إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً وروى أن النبي ﷺ قال أنابري من كل مسلم مع مشرك فإن لم يقدر على الهجرة لم يجب عليه تقوله عز وجل إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله

(قوله بسلاح شاهر) أي سيف مسلول وقد ذكر

﴿ ومن كتاب السير ﴾

السير جمع سيرة وهي الطريق يقال سار بهم سيرة حسنة ويقال هم على سيرة واحدة أي على طريقة واحدة . والمهاجرة من أرض إلى أرض هي ترك الأولى للثانية مشتق من الهجرة الذي هو ضد الوصل . والجهاد مشتق من الجهد وهو المشقة يقال أجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها . وقيل هو المبالغة واستفراغ ماني الوسع يقال جهد الرجل في كذا أي جده فيه وبالغ ويقال أجهد جهديك في هذا الأمر أي أبلغ غايتك وقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده . وأقسموا بالله جهداً أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها . والغزو أصله الطلب يقال ما مغزك من هذا الأمر أي ما مطلبك . وسمى الغازي غازياً بالطلب والغزو وجمعه غزاة وغزى كغاص ونقص

عفووا غفورا وان قدر على اظهار الدين ولم يخف الفتنة في الدين لم تجب عليه الهجرة لانه لما اوجب على المستضعفين دل على أنه لا تجب على غيرهم ويستحب له أن يهاجر لقوله عز وجل لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ولا تهاذوا أقام في دار الشرك كثر سوادهم ولا تهاذوا من أن يميل اليهم ولا تهر بما ملك الدار فاسترق ولده

﴿ فصل ﴾ والجهاد فرض والدليل عليه قوله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقوله تعالى وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم وهو فرض على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقي لقوله عز وجل لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدون من درجة وكلا وعد الله الحسنى ولو كان فرضا على الجميع لما فضل بين من فعل وبين من ترك ولانه وعد الجميع بالحسنى فدل على أنه ليس بفرض على الجميع وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث الى بنى حيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعدون أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ولا تلوج جعل فرضا على الأعيان لا اشتغل الناس به عن العاروة وطلب المعاش فيؤدى ذلك الى خراب الارض وهلاك الخلق

﴿ فصل ﴾ ويستحب الاكثار منه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيل الله وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وجبت له الجنة فقال أعدها يا رسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع الله بها للعبد ما تدرجه في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قلت وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل وكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد أن رسول الله ﷺ قالها ثلاثا وروى أن النبي ﷺ غزاه سبعاً وعشرين غزوة وبعث خمسا وثلاثين سرية

﴿ فصل ﴾ وأقل ما يجزى في كل سنة مرة لأن الجزية تجب في كل سنة مرة وهي بدل عن القتل فكذلك القتل ولأن في تعطيله في أكثر من سنة يطعم العدو في المسلمين فان دعت الحاجة في السنة الى أكثر من مرة وجب لأنه فرض على الكفاية فوجب منه ما دعت الحاجة اليه فان دعت الحاجة الى تأخيرها لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج اليه من قتالهم من العدة أو للطمع في اسلامهم ونحو ذلك من الاعذار جاز تأخيرها لأن النبي ﷺ أخر قتال قريش بالهدنة وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة ولأن ما يرجى من النفع بتأخيرها أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه فوجب تأخيرها

﴿ فصل ﴾ ولا يجاهد أحد عن أحد بعوض وغير عوض لانه اذا حضر تعين عليه الفرض في حق نفسه فلا يؤمر به عن غيره كما لا يحج عن غيره وعليه فرضه

﴿ فصل ﴾ ولا يجب الجهاد على المرأة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال جهادك كن الحج أو حسبك الحج ولان الجهاد هو القتال وهن لا يقاتلن ولهذا رأى عمر بن أبي ربيعة امرأة مقتولة فقال

(قوله غير أولي الضرر) هم الاعمي والاعرج والمرضى نزلت في ابن أم مكتوم الاعمي وبنو حيان بطن من هذيل بكسر اللام (قوله أيكم خلف الخارج في أهله) يقال خلفه اذا جاء من بعده وأراد بأهله ههنا زوجته وقد ذكر. وبعث خمسا وثلاثين سرية السرية قطعة من الجيش من خمسين الى أربعمائة اختارهم الامير مأخوذ من السرى وهو الجيد ومنه الحديث خير السرايا أربعمائة وقيل سميت السرية سرية لانها تستخفي في قصد هافن سرى ليلها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى ولا يكون الا بالليل (قوله بالهدنة) هي ترك الحرب وأصلها السكون (قوله حسبك الحج) أي يكفيك الحج أي حسبك من المشقة والتعب ما تجسدن من ألم السير للحج ومشقته قال الله تعالى يا أيها النبي حسبك الله أي كافيك الله يقال أحسبني الشيء أي كفاني

ان من أكبر الكبائر عندي * قتل بيضاء حرة عطبول

كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغايات جر الذبول

ولا يجب على الخنثى المشكل لانه يجوز ان يكون امرأة فلا يجب عليه بالشك ولا يجب على العبد لقوله عز وجل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج والعبد لا يجد ما ينفق وروى أن النبي ﷺ كان اذا أسلم عنده رجل لا يعرفه قال أحر هو أو مملوك فان قال أحر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال أنا مملوك بايعه على الاسلام ولم يبايعه على الجهاد ولا نه عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلا يجب على العبد كالحج

فصل * ولا يجب على الصبي والمجنون لما روى على كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وروى عروة بن الزبير قال ردد رسول الله ﷺ يوم بدر نفر من أصحابه استصغروهم منهم عبدالله بن عمرو وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وعمرارة بن أوس ورجل من بني حارثة فجعلهم حرسا للترارى والنساء ولانه عبادة على البدن فلا يجب على الصبي والمجنون كالصوم والصلاة والحج

فصل * ولا يجب على الاعمي لقوله عز وجل ليس على الاعمي حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا يختلف أهل التفسير أنها في سورة الفتح أنزلت في الجهاد ولانه لا يصلح للقتال فلم يجب عليه وان كان في بصره شيء فان كان يدرك الشخص وما يتقيه من السلاح وجب عليه لانه يقدر على القتال وان لم يدرك ذلك لم يجب عليه لانه لا يقدر على القتال ويجب على الاعور والأعشى وهو الذي يبصر بالتهار دون الليل لانه كالصير في القتال ولا يجب على الاعرج الذي يعجز عن الركوب والمشى للآية ولانه لا يقدر على القتال ويجب عليه اذا قدر على الركوب والمشى لانه يقدر على القتال ولا يجب على الأفتع والاشل لانه يحتاج في القتال الى يدي ضرب بها ويدي تقي بها وان قطع أكثر أصابعه لم يجب عليه لانه لا يقدر على القتال وان قطع الأقل وجب عليه لانه يقدر على القتال ولا يجب على المريض الثقيل للآية ولانه لا يقدر على القتال ويجب على من به حى خفيفة أو صدام قليل لانه يقدر على القتال

فصل * ولا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلا عن نفقة عياله لقوله عز وجل ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج فان كان القتال على باب البلد أو حواليه وجب عليه لانه لا يحتاج الى نفقة الطريق وان كان على مسافة تقصر فيها الصلاة ولم يقدر على ركوب بحمله لم يجب عليه لقوله عز وجل ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فلم تجب من غير ركوب كالحج وان بذله الامام ما يحتاج اليه من ركوب وجب عليه أن يقبل ويجاهد لان ما يعطيه الامام حقه وان بذل له غيره لم يلزمه قبوله لانه اكتساب مال تجب به العبادة فلم يجب كالكسب المال للحج والزكاة

فصل * ولا يجب على من عليه دين حال أن يجاهد من غير اذن غير بما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله كفر الله خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله خطاياك الا الدين كذلك قال لي جبريل ولأن فرض الدين متعين

(قوله حرة عطبول) الحرة الخالصة الحسب البرية من الريب والحرا الخالص من كل شيء. والعطبول المرأة الحسنة مع تمام خلق وتمام طول. وهذه المرأة ابنة النعمان بن بشير امرأة المختار بن أبي عبيد قتلها مصعب بن الزبير حين قتله فأنكر الناس عليه ذلك وأعظموه لانه كان منسكبا به ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كتب القتل) أي فرض وأوجب. والغايات جمع غايات وهي التي استغنت بزوجها عن غيره وقيل استغنت بحسنها عن لباس الحلى والزينة. وجر الذبول أراد ما تجره المرأة خلفها من فضل ثوبها. وهو منهي عنه مكرهه وبعد البيتين

قتلت باطلا على غير شيء * ان لله درهما من قتيل

(قوله فجعلهم حرسا للترارى) جمع حارس. والحراسة هي الحفظ حرسه حراسة أي حفظه ومنه حرس السلطان الذين يحفظونه (قوله وصابرا محتسبا) أي طالبا للثواب

عليه فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه فان استتاب من يقضيه من مال حاضر جاز لأن الغريم يصل الى حقه وان كان من مال غائب لم يجوز لانه قد يتلف فيضيع حق الغريم وان كان الدين مؤجلاً ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز أن يجاهد من غير اذن الغريم كما يجوز أن يسافر لغير الجهاد والثاني أنه لا يجوز لأنه يتعرض للقتل طلباً للشهادة فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه

فصل وان كان أحد أبو به مسلماً لم يجوز أن يجاهد بغير اذنه لما روى عبد الله بن عمر و بن العاص رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال أحيى والذاك قال نعم قال ففيهما جاهد و روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ أي الاعمال أفضل فقال الصلاة ليلقتها قلت ثم ماذا قال بر الوالدين قلت ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد ولان الجهاد فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره و بر الوالدين فرض يتعين عليه لأنه لا ينوب عنه فيه غيره ولهذا قال رجل لابن عباس رضي الله عنه اني نذرت أن أغزو الروم وان أبوي منعاني فقال أطلع أبو بك فان الروم مستجد من بغز وها غيرك وان لم يكن له أبوان وله جد أو جدك لم يجوز أن يجاهد من غير اذنها لأنهما كالأبوين في البر وان كان له أب وجد أو أم وجدة فهل يلزمه استئذان الاب مع الجد أو استئذان الجدة مع الأم فيه وجهان أحدهما لا يلزمه لأن الاب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة والثاني يلزمه وهو الصحيح عندى لان وجود الأبوين لا يسقط بر الجددين ولا ينقص شفقتهم عليه وان كان الابوان كافرين جاز أن يجاهد من غير اذنها لأنهما متهمان في الدين وان كانا مملوكين فقد قال بعض أصحابنا انه يجاهد من غير اذنها لانه لا اذن لها في أنفسها فلم يعتبر اذنها لغيرهما قال الشيخ الامام وعندى أنه لا يجوز أن يجاهد الابا ذنها لأن المملوك كالخرفى البر والشفقة فكان كالخرفى اعتبار الاذن وان أراد الولد أن يسافر في تجارة أو طلب علم جاز من غير اذن الابوين لأن الغالب في سفره السلامة

فصل وان أذن الغريم لغريمه أو والوالد لولده ثم رجعا أو كانا كافرين فأسلما فان كان ذلك قبل التقاء الزحفين لم يجوز الخروج الابا لاذن وان كان بعد التقاء الزحفين ففيه قولان أحدهما أنه لا يجوز أن يجاهد الابا لاذن لانه عذر بمنع وجوب الجهاد فاذا طرأ منع من الوجوب كالعمى والمرض والثاني أنه يجاهد من غير اذن لانه اجتمع حقان متعينان وتعين الجهاد سابق فقدم وان أحاط العدو بهم تعين فرض الجهاد و جاز من غير اذن الغريم ومن غير اذن الابوين لان ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي الى اهلاك فقدم على حق الغريم والأبوين

فصل ويكره الغزو من غير اذن الامام أو الامير من قبله لان الغزو على حسب حال الحاجة والامام والامير اعرف بذلك ولا يحرم لانه ليس فيه أكثر من التفرير بالنفس والتفرير بالنفس يجوز في الجهاد

فصل ويجب على الامام أن يشحن ما يلى الكفار من بلاد المسلمين بجيوش يكفون من بليهم ويستعمل عليهم أمراء ثقات من أهل الاسلام مدبرين لانه اذا لم يفعل ذلك لم يؤمن اذا توجه في جهة الغزو وأن يدخل العدو من جهة أخرى فيملك بلاد الاسلام وان احتاج الى بناء حصن أو حفر خندق فعل لان النبي ﷺ حفر الخندق وقال البراء بن عازب رأيت النبي ﷺ يوم الخندق ينقل التراب حتى وارى التراب شعره وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة وهو يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا *

(قوله التقاء الزحفين) الزحف الجيش . زحفون الى العدو أى يمشون (قوله التفرير) التفرير بالنفس المخاطرة والتقدم على غير ثقة وما يؤدي الى اهلاك (قوله ويجب أن يشحن) أى يملأ يقال شحنت البلد بالخيال ملاءمه وبالبلد شحنة من الخيل أى رابطة قال الله تعالى في الفلك المشحون أى المملوء (قوله مدبرين) المدبر الذى ينظر في دبر الامر أى عاقبته (قوله برجز عبد الله بن رواحة) وهو يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا) فيه خزم من طريق العروض ويستقيم وزنه لاهم والالته واللام زائدتان على الوزن وذلك بجى فى الشعر كجاء وى عن على كرم الله وجهه

اشدد حيازك للموت * فان الموت لافيكما

ولا تجزع من الموت * ت اذا حل بواديكما

ولانصدقنا ولاصلينا * فأزلن سكينه علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا * واذا أراد الغزو بدأ بالأهم فالأهم لقوله عز وجل
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فاذا استوت الجهات في الخوف اجتهدو بدأ بأهمها عنده
فصل * واذا أراد الخروج عرض الجيش ولا يأذن لخذل ولا لمن يعاون الكفار بالمكانة لقوله عز وجل لو خرجوا فيكم
ما زادوكم الا خبالا ولا وضعا لخلالكم يبغونكم الفتنة قيل في التفسير لا وقعوا بينكم الاختلاف وقيل لا شرعوا في نفي
جمعكم ولان في حضورهم اضرار بالمسلمين ولا نستعين بالكفار من غير حاجة لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ
خرج الى بدر فبعه رجل من المشركين فقال له تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك فان احتاج أن يستعين
بهم فان لم يكن من يستعين به حسن الرأي في المسلمين لم نستعن به لان ما يخاف من الضرر بحضورهم أكثر مما يرجي من المنفعة
وان كان حسن الرأي في المسلمين جاز أن نستعين بهم لان صفوان بن أمية شهد مع رسول الله ﷺ في شركة حرب هوزان
وسمع رجلا يقول غلبت هوزان وقتل محمد فقال بفيك الحجر رب من قرش أحب الى من رب من هوزان وان احتاج
الى أن يستأجرهم جاز لانه لا يقع الجهاد له وفي القدر الذي يستأجر به وجهان أحدهما لا يجوز له أن تبلغ الاجرة سهم راجل لانه
ليس من أهل فرض الجهاد فلا يبلغ حقه سهم راجل كالصبي والمرأة والثاني وهو المذهب أنه يجوز له أن تبلغ الاجرة سهم راجل لانه
يبلغ قدر سهم الراجل كالاجرة في سائر الاجارات ويجوز أن يأذن للنساء لما روت الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول
الله ﷺ فنخدم القوم ونسقيهم الماء ونزد الجرحى والقتلى الى المدينة ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لان فيهم معاونة
ولا يأذن لمن لا يضره لانه يعرضه للهلاك من غير منفعة وينبغي أن يتعاهد الخيل فلا يدخل حطبا وهو الكسبر ولا قحما وهو الكسبر
ولا ضرا وهو الصغير ولا أعجف وهو الهزيل لانه بما كان سببا للزيمة ولانه يزاحم به الغنائم في سهمهم يأخذ البيعة على
الجيش أن لا يفر ولا يمارى جابر رضي الله عنه قال كنا يوم الحديبية ألف رجل وأربعمائة فبايعناه تحت الشجرة على أن
لا نفر ولم نبايعه على الموت يعني النبي ﷺ وبوجه الطلائع ومن يتجسس أخبار الكفار لما روى جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ يوم الخندق من يائتنا بخبر القوم فقال الزبير أنا فقال ان لكل نبي حواري يا حواري الزبير والمستحب أن

فان قوله اشد دخزم كله والخزم بالزاي ووزنه مفاعيلن ثلاث مرات وهو هزج (قوله فأزلن سكينه علينا) السكينه فعيلة من
السكون وهو الوقار والطمأنينة وما يسكن به الانسان وقيل هي الرحمة فيكون المعنى أنزل علينا رحمة أو ما تسكن به قلوبنا
من خوف العدو ورجبه. وأما السكينه التي في القرآن في قوله تعالى التابوت فيه سكينه من ربكم قيل له وجهه مثل وجه الانسان ثم هي
بدر صر هفافة. وقيل لها رأس مثل رأس الهر وجناحان وهي من أمر الله عز وجل ولعلمهم كانوا يبتصرون بها كما نصر بها
طالوت على جالوت (قوله وثبت الاقدام ان لاقينا) يقال رجل ثبت في الحرب وثبت أي لا يزول عن مكانه عند لقاء العدو وقال
الله تعالى وثبت اقدامنا ويجوز أن يكون ثابت القلب كما قيل * ثبت اذا صبح بالقوم وقر * (قوله عرض الجيش) يقال
عرضت الجيش أي أظهرتهم فنظرت ما حولهم وكذلك عرضت الجارية على البيع عرضا أي أظهرتها لذلك. وقوله ولا يأذن لخذل
هو الذي يقول بالكفار كثرة وخيلهم جيدة وما شاكله يقصد بذلك خذلان المسلمين وهو التخلف عن النصر وتترك الاعانة يقال
لفظي اذا تخلف عن القطيع خذل ويقال خذلت الوحشية اذا قامت على ولدها وتخلفت قال طرفة * خذول راعي ربر باحميلة *
(قوله ما زادوكم الا خبالا) أي فسادا وقد خبله وخبله واختبله اذا أفسد عقله أو عضوه. ولأوضاعوا خللكم أي أسرعوا في السير
يقال وضع البعير يضع وأوضعه راكبه اذا جعله على العدو السريع. وخللكم بينكم. والخلة الفرجة بين الشبثين والجمع الخلال.
(قوله بفيك الحجر) يقال هذا لمن يتكلم بغير الحق دعاء على طريق التكذيب (قوله لرب من قرش) أي سيد الرب السيد
الرئيس وكان يقال لخديفة بن بدر رب معد أي سيدها (قوله وبوجه الطلائع ومن يتجسس) الطلائع جمع طليعة وهو من يبعث
امام الجيش ليطلع على العدو أي ينظر اليهم. والتجسس بالجيم طلب الأخبار والبحث عنها وكذلك تجسس الخبر بالخاء ومنهم
من يفرق بينهما فيقول تجسست بالخاء في الخبر والشر والجيم في الشر لا غير قالوا والجاسوس صاحب السر والناموس
صاحب سر الخير وقيل بالخاء أن تطلبه لنفسك والجيم لغيرك (قوله ان لكل نبي حواري يا حواري الزبير) قيل معناه أنه
مخصص من أصحابي ومفضل من الخبز الحواري وهو أفضل الخبر وأرفعه. وحواري عيسى هم المفضلون عنده وخاصة وقيل لأنهم

يخرج يوم الخميس لما روى كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر الى يوم الخميس ويستحب أن يعقد الرايات ويجعل تحت كل راية طائفة لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن أسفيان أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس احبس على الوادي حتى تمر به جنود الله فبرأها قال العباس خبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به القبائل على راياتها حتى مر به رسول الله ﷺ في السكتيبة الخضراء كتيبة فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم الا الحدق من الحديد فقال من هؤلاء يا عباس قال قلت هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار فقال ما لاحد بهؤلاء من قبل والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما والمستحب أن يدخل الى دار الحرب بتعبية الحرب لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتين وجعل الزبير على الأخرى وجعل أبا عبيدة على الساق و بطن الوادي ولأن ذلك أحوط للحرب وأبلغ في ارباب العدو

﴿فصل﴾ وان كان العدو من لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم الى الاسلام لأنه لا يلزمهم الاسلام قبل العلم والدليل عليه قوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم وان بلغت الدعوة فالأحب أن يعرض عليهم الاسلام لما روى سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه يوم خيبر اذا نزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوائت لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم وان قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الاسلام جاز لما روى نافع قال أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وروى وهم غافلون

﴿فصل﴾ فان كانوا ممن لا يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم الى أن يسلموا لقوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هذا عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وان كانوا ممن يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية قاتلهم الى أن يسلموا أو يبدلوا الجزية بالدليل عليه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدنون من الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وروى بريدة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميراً على جيش أو سرية قال اذا أنت لقيت عدواً من المشركين فادعهم الى إحدى ثلاث خصال فإيتنن ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الدخول في الاسلام فان أجابوك فاقبل

كانوا بحور ونياهم أي يبيضونها والتحوير التبييض. وقيل لأنهم كانوا أقصا من وقيل لأن الحوارى الناصر والصحيح أنه الخالص النقي من حوررت الدقيق اذا أخلصته وبقية من الحشو ويقال لنساء الحضرة حواريات لبياضهن ونعمتهن (قوله في السكتيبة الخضراء) السكتيبة قطعة من الجيش من أربعمائة الى ألف واشتقاقها من السكت وهو الجوع والانضمام وقد ذكر وسميت خضراء لما يرى عليها من لون الحديد وخضرتها وسواده والخضرة عند العرب السواد يقال ليل أخضر قاله ابن الاعرابي وأنشد

ناق خبي خبياً زورا * وعارضى الليل اذا ما أخضراً

أي اسود (قوله ما لاحد بهؤلاء من قبل) أي طائفة قال الله تعالى فلنأبينهم بجنود لا قبل لهم بها (قوله إحدى المجنبتين) بكسر التون أي كتيبتين أخذتا الجانبين اليمين والشمال من جانبي الطريق ويقال المجنبة اليمنى والمجنبة اليسرى (قوله على الساق) أي على آخر العسكر كأنهم يسوقون الذين قبلهم (قوله حمر النعم) خص الجرودون غيرها لأنها عندهم خير المال. والنعم هي الابل والانعام الابل والبقر والنعم وقد سمي أيضاً نعاماً قال الله تعالى جزاء مثل ما قتل من النعم (قوله أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون) أي غافلون على غير علم ولا حذر يقال رجل غار اذا لم يجرب الأمور بالكسر وفي الحديث المؤمن غر وكريم الغرة الغفلة والغار الغافل. وسمى المصطلق لحسن صوته والصلق الصوت الشديد عن الاصمعي وفي الحديث ليس منا من صلق ولا حلق (قوله عصموا مني دماءهم وأموالهم) أي منعوا. والعصمة المنع يقال عصمه الطعام أي منعه من الجوع. لا عصم اليوم من أمر الله الا من رحم (قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) عن يد أي عن قوة وقهر. وقيل عن نعمة عليهم بترك القتل. وقيل عن ذل وصغار. وصاغرون أدلاء. والصغار التل. والأعراب من سكن البادية من العرب

منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار الهجرة فان فعلوا فآخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان دخلوا في الاسلام وأبو أن يتحولوا الى دار الهجرة فأخبرهم انهم كاعراب المؤمنين الذين يجري عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في النبي والغنيمة شئ حتى يجاهدوا مع المؤمنين فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم ويستحب الاستنصار بالضعفاء لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتنوني بضعفائكم فانما تنصرون وترزقون بضعفائكم ويستحب أن يدعوا عند اللقاء الصفيين لما روى أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا غزا قال اللهم أنت عضدي وأنت ناصرى وبك أقانل وروى أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف أمرا قال اللهم اني أجمعلك في نحوهم وأعوذ بك من شرورهم ويستحب أن يحرض الجيش على القتال لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يا معشر الالصار هذه أو باش فريش قد جعت لكم اذا لقيتموهم غدا فاحصدوهم حصدا وروى سعد رضي الله عنه قال تثل لي رسول الله ﷺ كناتته يوم أحد وقال ارم فداك أبي وأمي ويستحب أن يكبر عند اللقاء العنبر لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ غزا خيبر فلما رأى القرية قال الله أكبر خرب خيرا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فاطلنا ولا يرفع الصوت بالكبير لما روى أبو موسى الأشعري قال كان رسول الله ﷺ في غزوة فآشرفوا على واد جعل الناس يكبرون ويهللون الله أكبر الله أكبر يرفعون أصواتهم فقال يا أيها الناس انكم لاندعون أصم ولا غابيا انما ندعون قريبا سمعنا انه معكم

﴿فصل﴾ واذا التقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم فرض الجهاد لقوله عز وجل الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين وهذا أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبرا لم يقع الخبر بخلاف الخبر فدل على أنه أمر المائة بمصاهرة المائتين وأمر الألف بمصاهرة الألفين ولا يجوز لمن تعين عليه أن يولى الامتحر فالقتال وهو أن ينتقل من مكان الى مكان أمكن للقتال أو متحيزا الى فئة وهو أن ينضم الى قوم ليعود معهم الى القتال والدليل عليه قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ ليدبره الامتحر فالقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وسواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه كان في سرية من سرى رسول الله ﷺ فخاص الناس حيصة عظيمة وكنت ممن خاص فلما برزنا قلت كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب بنا جلستنا

(قوله هذه أو باش فريش) أو باش الجماعات والاخلاط من قبائل شتى ويقال أو شاب بتقديم الشين أيضا (قوله فاحصدوهم) اي استأصلوهم بالقتل وأصله من حصاد الزرع وهو قطعه قال الله تعالى جعلناهم حصيدا (قوله تثل لي كناتته) اي صيها واستخرج ما فيها من النبل بمنزلة ثراها (قوله اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) ساحة القوم هي العرصة التي يدبرون أخبيتهم حوطا وساء نقيض سر يقال ساءه يسوءه سوءا بالفتح وساءه نقيض سره (قوله اذا لقيتم الذين كفروا زحفا) الزحف سير القوم الى القوم في الحرب يقال زحفوا ودلفوا اذا تقاربا وادنووا قليلا قليلا وقيل لبعض نساء العرب ما بالكن رسحا فقلن أرسحتنا نار الزحفين والرسحاء التي لا عجيبة لها. ومعنى نار الزحفين أن النار اذا اشتد طهار جعن عنها وتباعدن بجر أعجازهن ولا يمشين فاذا سكن لهبها وهان وهجها زحفن اليها وقر بن منها (قوله متحرفا لقتال) تحرف وانحرف اذا مال مأخوذ من حرف الشيء وهو طرفه أي مال عن معظم القتال ووسط الصف الى مكان أمكن له للسكر والفر أو متحيزا يقال تحيز وانحاز وتحوز اذا انضم الى غيره. والخبز الفريق. والفئة الجماعة مشتق من الفأ وهو القطع كأنها انقطعت عن غيرها والجمع فئات وفثون وقال الهروي من فأت رأسه وفأوته اذا شققته فانقأ (قوله فقد باء بغضب من الله) أي لزمه الغضب ورجع به وقد ذكر (قوله خاص الناس حيصة) أي حادوا عن القتال وانهمزوا يقال خاص عن القتال يحيص حيصا اذا حاد عنه. وبؤنا بغضب بنا أي انصرفنا وقلنا من الغضب. وتبؤا المنزل اذا لزمه وروى خاص بالحاء والصاد المهملتين ومعناه هر بوا من قوله تعالى ولا يجحدون عنها يحيصا أي هر باومفرا وقوله تعالى ما لنا من محيص أي مقر

لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر فلما خرج قنا وقتنا نحن الفرارون فقال لا بل أتم العكارون فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فنة المسلمين وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال أنا فنة كل مسلم وهو بالمدينة وجبوشه في الآفاق فان ولي غير متحرف لقتال أو متحيزا الى فئة أم وارنكب كبيرة والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الكبائر سبع وأولهن الشرك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا وفرار يوم الزحف ورمى المحصنات وانقلاب الى الاعراب فان غلب على ظنهم انهم ان ثبتوا المثلث هلكوا فبوجهان أحدهما ان لهم أن يولوا لقوله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة والثاني انه ليس لهم أن يولوا وهو الصحيح لقوله عز وجل اذ القيتم فئة فاثبتوا ولان المجاهد انما يقاتل ليقتل أو يقتل وان زاد عدد الكفار على مثل عدد المسلمين فلمهم أن يولوا لانهما أوجب الله عز وجل على المائة مصابرة الماتين دل على انه لا يجب عليهم مصابرة ما زاد على الماتين وروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال من فرم من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر وان غلب على ظنهم انهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون وان غلب على ظنهم أنهم يهلكون ففيه وجهان أحدهما انه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة والثاني انه يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم لانهم ان قتلوا فازوا بالشهادة وان لقي رجل من المسلمين رجلا من المشركين في غير الحرب فان طلباه ولم يطلبهما فله أن يولى عنهما لانه غير متأهب للقتال وان طلبهما ولم يطلباه ففيه وجهان أحدهما ان له أن يولى عنهما لان فرض الجهاد في الجماعة دون الافراد والثاني انه يحرم عليه أن يولى عنهما لانه مجاهد لهما فلم يول عنهما كما لو كان مع جماعة

(فصل) ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم لان رسول الله ﷺ منع أبا بكر رضى الله عنه من قتل ابنه فان قاتله لم يكره أن يقصد قتله كما لا يكره اذا قصد قتله وهو مسلم وان سمعه يذكر الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء لم يكره أن يقتله لان أبا عبيدة بن الجراح رضى الله عنه قتل أباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يسبك ولم ينكره عليه

(فصل) ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم اذ لم يقاتلوا لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ولا يجوز قتل الخنثى المشكل لانه يجوز أن يكون رجلا ويجوز أن يكون امرأة فلم يقتل مع الشرك وان قاتلوا جاز قتلهم لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ مر بأمرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفها خلفي فلما رأته الهزيمة فبينا هوت الى سبي أوالى قائم سبي لتقتلني فقتلتها فقال النبي ﷺ ما بال النساء ما شأن قتل النساء ولو حرم ذلك لانكره النبي ﷺ ولانه اذا جاز قتلهن اذا قصدن القتل وهن مسلمات فلان يجوز قتلهن وهن كافرات أولى

(فصل) وأما الشيخ الذى لا قتال فيه فان كان له رأى في الحرب جاز قتله لان دريد بن الصمة كان شيخا كبيرا وكان له رأى فانه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالدرارى نخالفة مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا فقال دريد في ذلك

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى * فلم يستبينوا الرشدا الاضحى الغد
وقتل ولم ينكر النبي ﷺ قتله ولان الرأى في الحرب أبلغ من القتال لانه هو الأصل وعنه يصدر القتال ولهذا قال المتنبي
الرأى قبل شجاعة الشجعان * هو أول وهى المحل الثاني
فاذاهما اجتمعا لنفس مرة * بلغت من العلباء كل مكان

(قوله بل أتم العكارون) هم الكرارون العطافون في القتال يقال عكر يعكر عكرا اذا عطف والعكرة الكرة (قوله وانقلاب الى الاعراب) لعله ترك الجمعة والجماعة والجهاد (قوله بمنعرج اللوى) منعرج الوادى منعطفه بمنة ويسرة واللوى منقطع الرمل وهو الجدد بعد الرملة (قوله الرشدا) ضد الذى يشبه بالصواب ضد الخطأ (قوله لنفس مرة) بضم الميم والخفض صفة لنفس أى قوى والمرأة القوة وهو مضبوط في ديوانه هكذا، وكذا رواه الكرماني بالضم وسماعتنا بفتح الميم والنصب

ولربما طعن الفتي أقرانه * بالرأى قبل تطاعن الفرسان

وان لم يكن له رأي ففيه وفي الراهب قولان أحدهما انه يقتل لقوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولأنه ذكركم كلف
حري جاز قتله بالكفر كالشاب والثاني انه لا يقتل لما روى ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان وعمرو
ابن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم الى الشام لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم
على الصوامع فدعوهوم وما حبسوا له أنفسهم ولانه لانكايته في المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصلي كالمراة
﴿فصل﴾ ولا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل قال لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال ان هذا ابن أنال قد كانا
أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشهدان أتى رسول الله
قالا نشهد ان مسيمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما فخرت
سنة أن لا تقتل الرسل

﴿فصل﴾ فان ترسوا بأطفالهم ونسائهم فان كان في حال التحام الحرب جاز رميمهم ويتوق الأطفال والنساء لانا لو تركنا رميمهم
جعل ذلك طريقا الى تعطيل الجهاد وذريعة الى الظفر بالمسلمين وان كان في غير حال الحرب ففيه قولان أحدهما انه يجوز رميمهم
لان ترك قتالهم يؤدي الى تعطيل الجهاد والثاني انه لا يجوز رميمهم لأنه يؤدي الى قتل أطفالهم ونسائهم من غير ضرورة وان
ترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين فان كان ذلك في حال التحام الحرب جاز رميمهم ويتوق المسلم لما ذكرناه وان
كان في غير حال التحام الحرب لم يحز رميمهم قولا واحدا والفرق بينهم وبين أطفالهم ونسائهم ان المسلم محقون الدم
لحرمة الدين فلم يحز قتله من غير ضرورة والأطفال والنساء حقن دمهم لانهم غنيمة للمسلمين جاز قتلهم من غير ضرورة
وان ترسوا بأهل التمة أو بمن يبتناو بينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه اذا ترسوا بالمسلمين لانه يحرم قتلهم كما يحرم
قتل المسلمين

﴿فصل﴾ وان نصب عليهم من جنينقا أو يتهم ليلا وفيهم نساء وأطفال جاز لما روى على كرم الله وجهه أن النبي ﷺ نصب
المنجنيق على أهل الطائف وان كانت لا تخلو من النساء والأطفال وروى الصعب بن جثامة قال سألت النبي ﷺ عن الدراري
من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرارهم فقال هم منهم ولان الكفار لا يخلون من النساء والأطفال فلو تركنا
ريميمهم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد وان كان فيهم أسارى من المسلمين نظرت فان خيف منهم انهم ان تركوا فأنلوا وظفروا
بالمسلمين جاز رميمهم لان حفظ من معنات المسلمين أولى من حفظ من معهم وان لم يخف منهم نظرت فان كان الاسرى قليلا جاز
ريميمهم لان الظاهر أنه لا يصيبهم والاولى أن لا نرميمهم لانه بما أصاب المسلمين وان كانوا كثيرا لم يحز رميمهم لأن الظاهر أنه يصيب
المسلمين وذلك لا يجوز من غير ضرورة

﴿فصل﴾ ويجوز قتل ما يقتلون عليه من الدواب لما روى ان حنظلة بن الراهب عقر بأبي سفيان فرسه فسقط عنه
جلس على صدره فجاء ابن شعوب فقال

لا حين صاحي ونفسي * بطعنة مثل شعاع الشمس

فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ولم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة ولان بقتل الفرس يتوصل الى قتل الفارس

(قوله أقرانه) جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو في الشجاعة يقال فلان قرن فلان أي نظيره وكفؤه عند القتال (قوله لانكايته)
النكايته أن يقتل ويخرج يقال نكيت في العدو انكيت نكايته بغير همز اذا بالغت فيهم قتلًا وجرحًا أو جرحًا وقد ذكر (قوله أو
يتهم ليلا) يقال بيت العدو اذا أوقع بهم ليلا والاسم البيات ومثله يبيتون (قوله الدراري) هم الأطفال والصغار
الذين لم يبلغوا الحلم وأصلها من ذرا الله الخلق أي خلقهم فترك همزها استخفافا كما ترك همز البرية وأصلها من برأ الله الخلق
ووزنها فعلية وقال بعضهم هي مأخوذة من الدرلان الله أخرج الخلق من صلب آدم أمثال الدر وأشهدهم على أنفسهم ألت
بر بكم قالوا بلى وقيل أصلها ذرو ووزن فعلولة فأبدلت الواو والأخيرة ياء فاجتمعت الواو والياء وسكنت الأولى منها فقلت
الواو ياء وأدغمت

(فصل) وان احتيج الى تخريب منازلهم وقطع أشجارهم ليظفروا بهم جاز ذلك وان لم يحتج اليه نظرت فان لم يغلب على الظن انها تملك عليهم جاز فعله وتركه وان غلب على الظن انها تملك عليهم ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لانها تصير غنيمة فلا يجوز اتلافها والثاني ان الاولى أن لا يفعل فان فعل جاز لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق على بني النضير وقطع البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين

(فصل) ويجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار آمادا لا يتعطل بأمانهم الجهاد في ناحية كالواحد والعشرة والمائة وأهل القلعة لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال ما عندي شيء الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ أن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ويجوز للمرأة من ذلك ما يجوز للرجل لما روى ابن عباس رضى الله عنه عن أم هانيء رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله يزعم ابن أمي أنه قاتل من أجرت فقال رسول الله ﷺ قد أجرت من أجرت يا أم هانيء ويجوز ذلك للعبد لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال يجبر على المسلمين أديانهم وروى فضل بن يزيد الرقائبي قال جهز عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جيشا كنت فيه فصرنا قرية من قرى رام هرمز فسكن عبد منا أمانا في صحيفة وشدها مع سهم ورمى به اليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه فسكتب بذلك الى عمر رضي الله عنه فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم ولا يصح ذلك من صبي ولا مجنون ولا مكره لانه عقد فلم يصح منهم كسائر العقود فان دخل مشرك على أمان واحد منهم فان عرف ان أمانه لا يصح حل قتله لانه حربى ولا أمان له وان لم يعرف ان أمانه لا يصح فلا يحل قتله الى أن يرجع الى مأمنه لانه دخل على أمان ويصح الامان بالقول وهو أن يقول أمنتك أو أجرتك أو أنت آمن أو بحار أو بأبس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف أو مترس بالفارسية وما أشبه ذلك لان النبي ﷺ قال يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقال لام هانيء قد أجرت من أجرت وقال أنس لعمر رضي الله عنه في قصة هرمز أن ليس لك الى قتله من سبيل قلت له تكلم لابأس عليك فأمسك عمر وروى زر عن عبد الله أنه قال ان الله يعلم كل لسان فمن أتى منكم أعجميا وقال مترس فقد أمنه ويصح الامان بالإشارة لما روى أبو سلمة قال قال عمر رضي الله عنه والنبي نفس عمر بيده لو أن أحدكم أشار باصبعه الى مشرك ثم نزل اليه على ذلك ثم قتله لقتلته فان أشار اليه بالامان ثم قال لم أرد الامان قبيل قوله لانه أعرف بما أرادوه ويعرف المشرك أنه لا أمان له ولا يتعرض له الى أن يرجع الى مأمنه لانه دخل على أنه آمن وان آمن مشركا فرد الامان لم يصح الامان لانه إيجاب حق لغيره بعقد فلم يصح مع الرد كالإيجاب في البيع والهبه وان آمن أسيرا لم يصح الامان لانه يبطل ما ثبت للإمام فيه من الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وان قال كنت أمنتك قبل الاسر لم يقبل قوله لانه لا يملك عقد الامان في هذه الحال فلم يقبل اقراره به

(فصل) وان أسرا امرأة حرة أو صبيا حرارق بالاسر لأن النبي ﷺ قسم سبي بني المصطلق واصطفى صفية من سبي خيبر وقسم سبي هوازن ثم استنزله هو اذن فنزل واستنزل الناس فنزلوا وان أسرح بالبعث من أهل القتال فللامان أن يختار ما يرى من القتل والاسترقاق والمن والفداء فان رأى القتل فقتل لقوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولان النبي ﷺ

(قوله وقطع البويرة) بغير همز اسم موضع وليس بتصغير بئر وقوله تعالى ما قطعتم من لينة اللين نوع من النخل قيل هو الدقل وقيل هو الجعورور ضربان رديان من النمر. واللينة النخلة الواحدة وأصلها لونة فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وأصلها من اللون على هذا وهو قول العزيزي. قالوا ألوان النخل ما عدا البرني والعجوة (قوله فمن أخفر مسلما) أى نقض عهده وذمته يقال أخقرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرت به بغير همز أجرتة (قوله اصطفى صفية من سبي خيبر) أى اختارها ما أخذ من صفوة المال وهو خياره وسميت صفية لذلك وقيل كان ذلك اسمها من قبل أن تنسب (قوله استنزله هو اذن فنزل) يقال استنزل فلان أى حط عن منزلته فغناه طلبوا منه أن ينحط عما ملكه. واستنزل الناس طلبهم أن يحطوا ويتركوا ما ملكوه من السبي ومثله استنزله من عن المبيع

قتل يوم بدر ثلاثة من المشركين من قريش مطعم بن عدى والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وقتل يوم أحد أبا عزة الجحى وقتل يوم الفتح ابن خطل وان رأى المن عليه جاز لقوله عز وجل فاماننا بعد واما فداء ولان النبي ﷺ من على أبي عزة الجحى ومن على ثمامة الخنفي ومن على أبي العاص بن الربيع وان رأى أن يفادي بمال أو بمن أسرم من المسلمين فادى به لقوله عز وجل فاماننا بعد واما فداء وروى عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ فادى أسيرا من عقيل برجلين من أصحابه أسرها تقيف وان رأى أن يسترقه فان كان من غير العرب نظرت فان كان ممن له كتاب أو شبه كتاب استرقه لما روى عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشحن في الارض وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أمر الله عز وجل في الاسارى فاماننا بعد واما فداء فجعل الله سبحانه وتعالى للنبي ﷺ والمؤمنين في أمر الاسارى بالخيار ان شاءوا اقتلوا وان شاءوا استعبدوهم وان شاءوا فادوهم فان كان من عبدة الاوثان ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يجوز استرقاقه لانه لا يجوز اقراره على الكفر بالجزية فلم يجز الاسترقاق كالمرد والثاني أنه يجوز لما رويناه عن ابن عباس ولان من جاز الم عليه في الاسر جاز استرقاقه كأهل الكتاب وان كان من العرب ففيه قولان قال في الجديد يجوز استرقاقه والمفاداة به وهو الصحيح لان من جاز الم عليه والمفاداة به من الاسارى جاز استرقاقه كغير العرب وقال في القديم لا يجوز استرقاقه لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم حنين لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب لكان اليوم وانما هو أسرو فداء فان تزوج عربي بأمة فأمته منه بولد فعلى القول الجديد الولد مملوك وعلى القديم الولد حر ولا ولاء عليه لانه حر من الاصل

فصل في الاختيار الامام في الاسير من القتل والاسترقاق والممن والفداء الاما فيه الحظ للاسلام والمسلمين لانه ينظر لها فلا يفعل الاما فيه الحظ لها فان بذل الاسير الجزية وطلب أن تعقد له الذمة وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة ففيه وجهان أحدهما أنه يجب قبولها كما يجب اذابذل وهو في غير الاسر وهو ممن يجوز أن تعقد له الذمة والثاني أنه لا يجب لانه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والممن والفداء وان قتله مسلم قبل أن يختار الامام ما يراه عزير القاتل لافتياته على الامام ولا ضمان عليه لانه حر بي لا أمان له وان أسلم حقت دمه لقوله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الابحقتها واهل يرق بالاسلام أو يبقى الخيار فيه بين الاسترقاق والممن والفداء فيه قولان أحدهما أنه يرق بنفس الاسلام ويسقط الخيار في الباقي لأنه أسير لا يقتل فرق كالصبي والمرأة والثاني أنه لا يرق بل يبقى الخيار في الباقي لما روى عمران بن الحصين رضى الله عنه أن الاسير العقيلي قال يا محمد انى مسلم فاداه برجلين ولأن ما ثبت الخيار فيه بين أشياء اذا سقط أحدهما لم يسقط الخيار في الباقي ككفارة اليمين اذا عجز فيها عن العتق فعلى هذا اذا اختار الفداء لم يجز أن يفادى به الا أن يكون له عشرة يأمن معهم على دينه ونفسه وان أسر شيخ لا قتال فيه ولا رأى له في الحرب فان قلنا انه يجوز قتله فهو كغيره في الخيار بين القتل والاسترقاق والممن والفداء وان قلنا لا يجوز قتله فهو كغيره اذا أسلم في الاسر وقد بيناه

فصل في رأى الامام القتل ضرب عنقه لقوله عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فاضرب الرقاب ولا يمشل به لما روى برودة قال كان رسول الله ﷺ اذا أمر امير على جيش أو سرية قال اغزوا باسم الله فانلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ويكره حمل رأس من قتل من الكفار الى بلاد المسلمين لما روى عقبه بن عامر أن شرحبيل بن حسنة وعمر بن العاص بعثا يريدان الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه برأس يناق البطريق فقال أتحملون الجيف الى مدينة رسول الله ﷺ قلت يا خليفة رسول الله انهم يفعلون بنا هكذا قال لا تحملوا اليها منهم شيئا وان اختار استرقاقه كان للغائبين وان فاداه بمال

(قوله لا تغدروا) لا تتركوا الوفاء بالذمة. ولا تمثلوا لا تجددوا الأضواء اتصلوا الاذن ونحوه. ولا تغلوا لا تخونوا افتحوا شيئا من الغنيمة (قوله بعثا يريدان) أى رسولا وقد ذكر (قوله يناق البطريق) بتقديم الياء على النون والتشديد قال الصغاني في التكملة ويخفف نونه أيضا وهو جسد الحسن بن مسلم بن يناق من تابع التابعين. والبطريق عند الروم مثل الرئيس عند العرب وجمعه بطارقة

كان للغانمين وان أراد أن يسقط منهم شيئا من المال لم يجز الا برضا الغانمين لما روى عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ جاءه وفد هوازن مسلمين فقال ان اخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حقه حتى نعطيه اياه من أول ما بقي لله علينا فليفعل فقال الناس قدينا لك يا رسول الله قال الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف سبي من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال الى هوازن حين أسلموا وان أسر عبد فرأى الامام أن يمن عليه لم يجز الا برضا الغانمين وان رأى قتله لشرة وقوته قتله وضمن قيمته للغانمين لأن مالهم

فصل وان دعا مشرك الى المبارزة فالمستحب أن يبرز اليه مسلم لما روى أن عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة دعوا الى المبارزة فبرز اليهم حزة بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب وعبيدة بن الحرث ولأنه اذا لم يبرز اليه أحد ضعفت قلوب المسلمين وقويت قلوب المشركين فان بدأ المسلم ودعا الى المبارزة لم يكره وقال أبو علي ابن أبي هريرة يكره لأنه ربما قتل وانكسرت قلوب المسلمين والصحيح أنه لا يكره لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن المبارزة بين الصنفين فقال لا بأس ويستحب أن لا يبارز الأقوي في الحرب لأنه اذا بارز ضعيف لم يؤمن أن يقتل فيضعف قلوب المسلمين وان بارز ضعيف جاز ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأن القصد من المبارزة اظهار القوة وذلك لا يحصل من مبارزة الضعيف والصحيح هو الأول لأن التغرير بالنفس يجوز في الجهاد وطذا يجوز للضعيف أن يجاهد كما يجوز للقوي والمستحب أن لا يبارز الا باذن الأمير ليكون ردها له اذا احتاج فان بارز بغير اذنه جاز ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأنه لا يؤمن أن يتم عليه ما ينكسر به الجيش والصحيح أنه يجوز لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز وان بارز مشرك مسلما نظرت فان بارز من غير شرط جاز لكل أحد أن يرميه لأنه حر في الأمان له وان شرط أن لا يقبله غيره من برزاليه لم يجز رمية وفاء بشرطه فان ولي عنه مختارا أو متخفا أو ولي عنه المسلم مختارا أو متخفا جاز لكل أحد رمية لأنه شرط الأمان في حال القتال وقد انقضى القتال فزال الأمان وان استنجد المشرك أصحابه في حال القتال فأنجدوه أو بدأ المشركون بمعاوته فلم يمنعهم جاز لكل أحد رمية لأنه نقض الأمان وان أعانوه فممنعهم فلم يقبلوا منه فهو على أمانه لأنه لم ينقض الأمان ولا انقضى القتال وان لم يشترط ولكن العادة في المبارزة أن لا يقاتله غيره من برزاليه فقد قال بعض أصحابنا انه يستحب أن لا يرميه غيره وعندى أنه لا يجوز زلغيره رمية وهو ظاهر النص لأن العادة كالشرط فان شرط أن لا يقاتله غيره ولا يتعرض له اذا انقضى القتال حتى يرجع الى موضعه وفيه بالشرط فان ولي عنه المسلم فتبعه ليقته جاز لكل أحد أن يرميه لأنه نقض الشرط فسقط أمانه

فصل وان غرر بنفسه من له سهم في قتل كافر مقبل على الحرب فقتله استحق سلبه لما روى أبو قتادة قال خر جنامع رسول الله ﷺ يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين عارا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيت من ورائه فضرته على جبل عاتقه فأقبل على قضني ضمة وجدت منها راح الموت ثم أدركه الموت فقال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاه عليه بينة فله سلبه فقصت عليه فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضه فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ صدق فاعطاه اياه فأعطاني اياه

(قوله فمن أحب منكم أن يطيب) معناه من أحب أن يهب بطيب نفس منه . وطيبنا لك وهبنا لك عن طيب أنفسنا ومنه سبي طيبة بكسر الطاء وفتح الياء صحيح السبأ لم يكن عن غدر ولا نقض عهد (قوله وان دعا مشرك الى المبارزة) أصل البر وزالظهور في البراز وهو المكان القضاء الواسع وهو هنا ظهور المتحاربين بين الصنفين لا يستتران بغيرهما من أهل الحرب قال الله تعالى وترى الأرض بارزة أي ظاهرة ليس فيها ظل ولا فيء (قوله مختارا أو متخفا) أتخنته الجراحة اذا وهنته بالهما وأتخنته المرض اشتد عليه وقال الأزهري أتخنته تركه وقيدا للاحراك به مجروحا وقوله تعالى حتى يشحن في الأرض أي يكثر القتل والايقاع بالعدو . وقال الأزهري يشحن ببالغ في قتل أعدائه (قوله استنجد المشرك) أي استعان وأنجده أعتنه والنجدة الشجاعة أيضا يقال رجل نجد ونجد أي شجاع (قوله جبل عاتقه) قال الأزهري جبل العاتق عرق يظهر على عاتق الرجل يتصل بجبل الوريد في بطن العنق . قال وانما سمي السلب سلبا لان قاتله يسلبه فهو مسلوب وسلب

فبعث الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة وانه لأول مال تأثنته في الاسلام فان كان ممن لاحق له في الغنيمة كالمخذل والكافر اذا حضر من غير اذن لم يستحق لانه لاحق له في السهم الراتب فلان لا يستحق السلب وهو غير راتب اولي فان كان ممن يرضخ له كالصبي والمرأة والكافر اذا حضر بالاذن ففيه وجهان أحدهما انه لا يستحق لما ذكرناه والثاني انه يستحق لانه لاحق في الغنيمة فأشبهه من له سهم وان لم يغرر بنفسه في قتله بأن رماه من وراء الصف فقتله لم يستحق سلبه وان قتله وهو غير مقبل على الحرب كالأسير والمثخن والمنهزم لم يستحق سلبه وقال أبو ثور وكل مسلم قتل مشركا استحق سلبه لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من قتل كافرا فله سلبه ولم يفصل وهذا الاصح لأن ابن مسعود رضي الله عنه قتل أباجهل وكان قد أتخته غلامان من الأنصار فلم يدفع النبي ﷺ سلبه الى ابن مسعود وان قتله وهو مول ليس كراستحق السلب لأن الحرب كروفر وان اشترك اثنان في القتل اشتركا في السلب لا شتركا في القتل وان قطع أحدهما يديه أو رجله وقتله الآخر ففيه قولان أحدهما أن السلب لأول لانه عطله والثاني ان السلب للثاني لانه هو الذي كشفه دون الأول لأن بعد قطع اليدين يمكنه أن يعدو أو يجلبو بعد قطع الرجلين يمكنه أن يقاتل اذ اركب وان غرر من له سهم فأسر رجلا مقبلا على الحرب وسلمه الى الامام حيا ففيه قولان أحدهما لا يستحق سلبه لانه لم يكف شره بالقتل والثاني انه يستحق لأن تغريه بنفسه في أسره ومنعه من القتال بلغ من القتل وان من عليه الامام أو قتله استحق الذي أسره سلبه وان استرق أو فاداه بمال ففي رقبته وفي المال المفادى به قولان أحدهما انه للذي أسره والثاني أنه لا يكون له لانه مال حصل بسبب تغريه فكان فيه قولان كالسلب

فصل والسلب ما كان يده عليه من جنة الحرب كالثياب التي يقاتل فيها والاسلح الذي يقاتل به والمركوب الذي يقاتل عليه فأما ما لا يبدله عليه كخيمته وما في رجله من السلاح والكرع فلا يستحق سلبه لانه ليس من السلب وأما ما في يده مما لا يقاتل به كالطوق والمنطقة والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة ففيه قولان أحدهما انه ليس من السلب لانه ليس من جنة الحرب والثاني انه من السلب لأن يده عليه فهو كجنة الحرب ولا يخمس السلب لباري وعوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب

فصل وان حاصر قلعة ونزل أهلها على حكمها لم يجز لأن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل رجالهم وسبي نسايتهم وذراريهم فقال رسول الله ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرفعة ويجب أن يكون الحاكم حرا مسلما ذكرا بالغا عاقلا عدلا عالما لانه ولاية حكم فشرط فيها هذه الصفات كولاية القضاء ويجوز أن يكون أعمى لأن الذي يقتضى الحكم هو الذي يشتهر من حاله وذلك يدرك بالسمع فصح من الأعمى كالشهادة فيما طريقه الاستفاضة ويكره أن يكون الحاكم حسن الرأي فيهم لميله اليهم ويجوز حكمه لانه عدل في الدين وان نزلوا على حكمها لم يجز لأنه لا يختار الامام الا من يجوز حكمه وان نزلوا على حكمه من يختارونه لم يجز الا أن يشترط أن يكون الحاكم على الصفات التي ذكرناها وان نزلوا على حكم اثنين جاز لانه تحكيم في مصلحة طريقها الرأي جاز أن يجعل الى اثنين كالتحكيم في اختيار الامام وان نزلوا على حكم من لا يجوز أن يكون حاكما أو على حكم من يجوز أن يكون حاكما كالفات أو على حكم اثنين فانا مات أحدهما وجب رددهم

كما يقال خبطت الشجر ونفضته والورق المنحبوط خبط ونفض (قوله فابتعت به مخرفا في بني سلمة) المخرف بالفتح البستان وفي الحديث عائدة المرء في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع. يقال خرف التمر واخترفه اذا جنه. واشتقاقه من الخريف وهو الفصل المعروف من السنة لان ادراكه يكون فيه (قوله تأثنته) التأثنت اخذ أصل المال. ومجده مؤثنت أي أصيل وفي الحديث في وصي النبي فليأكل غير متأثنتا مالا. وأصله من الاثنته التي هي الشجرة. قال امرؤ القيس:

ولكنها أسى لمجد مؤثنت * وقد يدرك المجد المؤثنت أمثالي

(قوله يرضخ له) الرضخ أن يعطيه أقل من سهم المقاتل والرضخ العطاء القليل (قوله يعدو أو يجلب) الجلب رفع الصوت جلب وأجلب اذا صوت (قوله جنة الحرب) هو ما يستتره ويمنعه من وصول السلاح وكلما استتر به فهو جنة (قوله من فوق سبعة أرفعة) الرقيع سماء الدنيا وكذلك سائر السموات وهي طباقها لأن كل سماء رقيقة التي نلها كما يرفع التوب بالرفعة وجاء به على التذكير كأنه ذهب به الى السقف. والزير بن باطا بفتح الزاي وكسر الباء

الى القلعة لأنهم نزلوا على أمان فلا يجوز أخذهم الا برضاهم ولا يحكم الحاكم الا بما فيه مصلحة للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء وان حكم بمقد الذمة وأخذ الجزية ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز الا برضاهم لأنه عقد معاوضة فلا يجوز من غير رضاهم والثاني يجوز لأنهم نزلوا على حكمه وان حكم أن من أسلم منهم استرق ومن أقام على الكفر قتل جاز وان حكم بذلك ثم أراد أن يسترق من حكم بقتله لم يجوز لأنه لم ينزل على هذا الشرط وان حكم عليهم بالقتل ثم رأى هو والامام أن يمن عليهم جاز لأن سعد بن معاذ رضى الله عنه حكم بقتل رجال بني قريظة فسأل ثابت الأنصاري رسول الله ﷺ أن يهبه الزبير بن باطا اليهودي فذول فان حكم باسترقاقهم لم يجوز أن يمن عليهم الا برضا الغائبين لأنهم صاروا مالا لهم

﴿ فصل ﴾ ومن أسلم من الكفار قبل الاسر عصم دمه وماله لما روى عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها فان كانت له منفعة باجارة لم تملك عليه لانها كاللذات وان كانت له زوجه جاز استرقاقها على المنصوص ومن أمها بنامن قال لا يجوز أن يملك ماله ومنفعته وهذا خطأ لان منفعة البضع ليست بمال ولا تجرى مجرى المال ولهذا لا يضمن بالنصب بخلاف المال والمنفعة وان كان له ولد صغير لم يجوز استرقاقه لان النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ابنه اشعيا فأحرزها باسلامها وأولادها ولأنه مسلم فلم يجوز استرقاقه كالأب وان كان له حمل من حريمه لم يجوز استرقاقه لأنه محكوم باسلامه فلم يسترق كالولد وهل يجوز استرقاق الحامل فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه اذا لم يسترق الحمل لم يسترق الحامل الا ترى أنه لم يجوز بيع الحر لم يجوز بيع الحامل به والثاني أنه يجوز لانها حريمه لا أمان لها

﴿ فصل ﴾ وان أسلم رجل وله ولد صغير تبعه الولد في الاسلام لقوله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم وان أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الاسلام لانها أحد الابوين فتبعها الولد في الاسلام كالأب وان أسلم أحدهما والولد جاز تبعه في الاسلام لانه لا يصح اسلامه بنفسه فتبع المسلم منهما كالولد وان أسلم أحد الابوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما لان الاسلام أعلى فكان الحاقه بالمسلم منهما أولى وان لم يسلم واحد منهما فالولد كافر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فان بلغ وهو مجنون فأسلم أحد أبويه تبعه في الاسلام لانه لا يصح اسلامه بنفسه فتبع الابوين في الاسلام كالطفل وان بلغ عاقلا ثم جن ثم أسلم أحد أبويه ففيه وجهان أحدهما انه لا يتبعه لانه زال حكم الاتباع ببلوغه عاقلا فلا يعود اليه والثاني انه يتبعه وهو المذهب لانه لا يصح اسلامه بنفسه فتبع أبويه في الاسلام كالطفل

﴿ فصل ﴾ وان سبي المسلم صبيا فان كان معه أحد أبويه كان كافرا لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وان سبي وحده ففيه وجهان أحدهما انه باق على حكم كفره ولا يتبع السابي في الاسلام وهو ظاهر المذهب لان يد السابي يملك فلا توجب اسلامه كيد المشتري والثاني انه يتبعه لانه لا يصح اسلامه بنفسه ولا معه من يتبعه في كفره فجعل تابعه للسابي لانه كالأب في حضائه وكفائه فتبعه في الاسلام

﴿ فصل ﴾ وان وصف الاسلام صبي عاقل من أولاد الكفار لم يصح اسلامه على ظاهر المذهب لما روى على كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفريق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ولأنه غير مكاتب فلم يصح اسلامه بنفسه كالجنون فعلى هذا يحال بينه وبين أهله من الكفار الى أن يبلغ لانه اذا ترك معهم خذعوه وزهدوه في الاسلام فان بلغ و وصف الاسلام حكم باسلامه وان وصف الكفر هدد وضرب وطولب بالاسلام وان أقام على الكفر رد الى أهله من الكفار ومن أمها بنامن قال يصح اسلامه لأنه يصح صومه وصلاته فصح اسلامه كالبالغ

﴿ فصل ﴾ وان سببت امرأة ومعاها ولد صغير لم يجوز التفريق بينهما وقد بيناه في البيع وان سبي رجل ومعه ولد صغير ففيه وجهان أحدهما انه لا يجوز التفريق بينهما لانه أحد الابوين فلم يفرق بينه وبين الولد الصغير كالام والثاني انه يجوز أن يفرق بينهما لان الاب لا يبدأن يفارقه في الحضائه لانه لا يتولى حضائه بنفسه وانما يتولاها غيره فلم يحرم التفريق بينهما بخلاف الام

(قوله ابن اشعيا) بالشين المعجمة المفتوحة والياء باثنتين من تحت (قوله زهدوه) أي قتلوا ورغبته فيه

فانها لا تفارق في الحضنة فانه اذا فرق بينهما وطقت بمفارقة ثم حرم التفريق بينهما

فصل وان سبي الزوجان أو أحدهما انسخ النكاح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصبنا نساء يوم أوطاس فكرهوا أن يعقوا عليهن فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيما نكحكم فاستحللناهن قال الشافعي رحمه الله سبي رسول الله ﷺ أوطاس وبنى المصطلق وقسم النبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها وان كان الزوجان مملوكين فسبوا أو أحدهما فلا نص فيه والذي يقتضيه قياس المذهب أن لا ينسخ النكاح لانه لم يحدث بالسبي رق وانما حدث انتقال الملك فلم ينسخ النكاح كما لو اتقل الملك فيهما بالبيع ومن أمهاتنا من قال ينسخ النكاح لانه حدث سبي بوجوب الاسترقاق وان صادف رقا كان الزنا بوجوب الحد وان صادف حدا

فصل اذا دخل الجيش دار الحرب فأصابوا ما يؤكل من طعام أو فاكهة أو حلاوة واحتاجوا اليه جاز لهم أكله من غير ضمان لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نصيب من المغازي العسل والغازي والفاكهة فنأكله ولا نرفعه وسئل ابن أبي أوفى عن طعام خبير فقال كان الرجل ياخذ منه قدر حاجته ولان الحاجة تدعو الى ما يؤكل ولا يوجد من يشتري منه مع قيام الحرب جاز لهم الاكل وهل يجوز لهم الاكل من غير حاجة فيه وجهان أحدهما هو قول أبي علي ابن أبي هريرة انه لا يجوز كالا يجوز في غير دار الحرب كل مال الغير بغير إذنه من غير حاجة والثاني انه يجوز وهو ظاهر المذهب وقول أكثر أمهاتنا لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال دلى جراب من شحم يوم خبير فأنبته فأنزمته ثم قلت لا أعطي من هذا أحدا اليوم شيئا فالتفت فاذا برسول الله ﷺ يتبسم الى ولولم يجزأ كل ما زاد على الحاجة لنهاه عن منع ما زاد على الحاجة ويخالف طعام الغير بأن ذلك لا يجوز أكله من غير ضرورة وهذا يجوز أكله من غير ضرورة فقلعوا طعام الغير يأكله بعوض وهذا يأكله بعوض فجاز ان يأكله من غير حاجة ولا يجوز لأحد منهم أن يبيع شيئا منه لان حاجته الى الأكل دون البيع وان باع شيئا منه نظرت فان باعه من بعض الغانمين وسلمه اليه صار المشتري أحق به لانه من الغانمين وقد حصل في يده ما يجوز له أخذه للأكل فكان أحق به فان رده الى البائع صار البائع أحق به لما ذكرناه في المشتري وان باعه من غير الغانمين وسلمه اليه وجب على المشتري رده الى الغنيمه لانه باعها من لا يملك بيعه وليس هو من الغانمين فيمسكه لحقه فوجب رده الى الغنيمه

فصل ويجوز أن يعلف منه المركوب وما يحمل عليه رحله من البهائم لان حاجته اليه كحاجته ولا يدهن منه شعره ولا شعر البهائم لانه لا حاجة به اليه ولا يعلف منه ما معه من الجوارح كالصقر والفهد لانه لا حاجة به اليه وان خرج الى دار الاسلام ومعه بقية من الطعام ففيه قولان أحدهما انه لا يلزم ردها في المغنم لانه مال اختص به من الغنيمه فلا يجب رده فيها كالسلب والثاني انه يجب ردها لانه انما أجزأ أخذه في دار الحرب للحاجة والحاجة اليه في دار الاسلام ومن أمهاتنا من قال ان كان كثيرا وجب رده قولا واحدا وان كان قليلا فعلى القولين والصحيح هو الاول ولا يجوز تناول ما يصاب من الادوية من غير حاجة وان دعت الحاجة اليه جاز تناوله ويجب ضمانه لانه ليس من الاطعمة التي يحتاج اليها في العادة ولا يجوز له لبس ما يصاب من الثياب لما روى روي بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا أعجبها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسامين حتى اذا أخلفه رده فيه ولأنه لا يحتاج اليه في العادة فان لبس لزمته أجرته لانه كالغاصب

فصل ويجوز ذبح ما يؤكل للاله وكل ومن أمهاتنا من قال لا يجوز والمذهب الاول لانه مما يؤكل في العادة فهو كسائر الطعام ولا يجوز أن يعمل من أهابها حذاء ولا سقاء ولا دلاء ولا فراء فان اتخذ منه شيئا من ذلك وجب رده في المغنم وان زادت بالصنعة قيمته لم يكن له في الزيادة حتى وان نقص لزمه أرش ما نقص لانه كالغاصب

فصل وان أصابوا كتبها فيها كفر لم يجز تركها على حالها لان قراءتها والنظر فيها معصية وان أصابوا التوراة والانجيل لم يجز تركها على حالها لانه لا حرمة لها لانها مبدلة فان أمكن الانتفاع بما كتب عليه اذا غسل كالجلود غسل وقسم مع الغنيمه وان لم يمكن الانتفاع به اذا غسل كالأوراق فلا يحرق لانه اذا حرق لم يكن له قيمة فاذا مزق كانت له قيمة فلا يجوز اتلافه على الغانمين

(قوله وطقت أي حرنت لفقدته والوله ذهاب العقل من الحزن)

﴿ فصل ﴾ وإذا أصابوا خرا وجب إراقتها كما يجب إذا أصيبت في يد مسلم فإن أصابوا خنزيراً فقد قال في سير الواقدي يقتل إن كان به عدو فغن أصحابنا من قال إن كان فيه عدو قتل لما فيه من الضرر وإن لم يكن فيه عدو لم يقتل لأنه لا ضرر فيه ومنهم من قال يجب قتله بكل حال لأنه يحرم الاتفاع به فوجب اتلافه كالخنزير وإن أصابوا كلباً فإن كان عقوراً قتل لما فيه من الضرر وإن كان فيه منعة دفع إلى من ينتفع به من الغائبين أو من أهل الخس وإن لم يكن فيهم من يحتاج إليه خلى لأن اقتناؤه لغير حاجة محرم وقد يناله في البيوع

﴿ فصل ﴾ وإن أصابوا مباحاً لم يملكه الكفار كالصيد والحجر والحشيش والشجر فهولمن أخذه كالأموال وجدته في دار الإسلام وإن وجد ما يمكن أن يكون للمسلمين ويمكن أن يكون للكفار كالسيف والقوس عرف سنة فإن لم يوجد صاحبه فهو غنيمة

﴿ فصل ﴾ وإن فتحت أرض عنوة وأصيب فيها موات فإن لم يمنع الكفار عنها فهولمن أحياء كموات دار الإسلام وإن منعوا عنها كان للغائبين لأنه يثبت لهم بالمنع عنها حق التملك فانتقل ذلك الحق إلى الغائبين كالأموال فمواتنا للأحياء ثم صارت الدار للمسلمين وإن فتحت صلحاً على أن تكون الأرض لهم لم يجز للمسلمين أن يملكوا فيها مواتنا بالأحياء لأن الدار لهم فلم يملك المسلم فيها بالأحياء

﴿ فصل ﴾ وما أصاب المسلمون من مال الكفار وخيف أن يرجع إليهم ينظر فيه فإن كان غير الحيوان ألتف حتى لا ينتفعوا به ويتقوا به على المسلمين وإن كان حيواناً لم يجز اتلافه من غير ضرورة قلاروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من قتل عصفوراً فافوقها بغير حقها سأله الله تعالى عن قتلها فيسأل يارسول الله وما حقها قال إن تذببحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها وإن دعت إلى قتلها ضرورة بأن كان الكفار لا خيل لهم وما أصابه المسلمون خيل وخيف أن يأخذوه ويقاؤوا عليه جاز قتله لأنه إذا لم يقتل أخذه الكفار وقاؤوا به المسلمون

﴿ فصل ﴾ إذا سرق بعض الغائبين نصاباً من الغنيمة فإن كان قبل إخراج الخس لم يقطع لمعنيين أحدهما إن له حقاً في خسها والثاني أن له حقاً في أربعة أخماسها وإن سرق بعد إخراج الخس نظرت فإن سرق من الخس لم يقطع لأن له حقاً فيه وإن سرق من أربعة أخماسها نظرت فإن سرق قدر حقه أو دونه لم يقطع لأن له في ذلك قدر شبهة وإن كان أكثر من حقه ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لأنه لا شبهة له في سرقة النصاب والثاني أنه لا يقطع لأن حقه شائع في الجميع فلم يقطع فيه وإن كان السارق من غير الغائبين نظرت فإن كان قبل إخراج الخس لم يقطع لأن له حقاً في خمسها وإن كان بعد إخراج الخس فإن سرق من الخس لم يقطع لأن فيه حقاً وإن سرق ذلك من أربعة أخماسها فإن كان في الغائبين من للسارق شبهة في ماله كالأب والابن لم يقطع لأن له شبهة في سرق وإن لم يكن له فيهم من له شبهة في ماله قطع لأنه لا شبهة له في سرق

﴿ فصل ﴾ وإن وطئ بعض الغائبين جارية من الغنيمة لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور يجب وهذا خطأ لأن له فيها شبهة وهو حق التملك ويجب عليه المهر لأنه وطئ يسقط فيه الحد على الموطوءة للشبهة فوجب المهر على الواطئ كالوطء في النكاح الفاسد وإن أحبلها ثبت النسب للولد وينعقد الولد حر الشبهة وهل تقسم الجارية في الغنيمة أو تقوم على الواطئ فيه طريقان من أصحابنا من قال إن قلنا أنه إذا ملكها صارت أم ولد قومت عليه وإن قلنا أنها لا نصير أم ولد لم تقوم عليه وقال أبو إسحق تقوم على القولين لأنه لا يجوز قسمتها كالأبجوز بيعها ولا يجوز تأخير القسمة لأن فيه أضراراً للغائبين فوجب أن تقوم وإن وضعت فهل تلزمه قيمة الولد ينظر فيه فإن كان قد قومت عليه لم تلزمه لأنها نضع في ملكه وإن لم تكن قومت عليه لزمه قيمة الولد لأنها وضعت في غير ملكه

﴿ فصل ﴾ ومن قتل في دار الحرب قتلاً يوجب القصاص أو أتى بمعصية توجب الحد وجب عليه ما يجب في دار الإسلام لأنه لا تختلف الداران في تحريم الفعل فلم تختلفا فيما يجب به من العقوبة

(قوله وإن فتحت أرض عنوة) أي قهراً مأخوذ من العاني وهو الأسير المقهور الدليل قال الله تعالى وعنت الوجوه للحج القبيوم أي ذللت وخضعت. وسمى الأسير أسيراً لأنه يوسر أي يشد بالقد ثم كثر حتى سمي كل أخيراً أسيراً وإن لم يشد (٣١ - مهذب - ثاني)

﴿ فصل ﴾ وان تجسس رجل من المسلمين للكفار لم يقتل لما روى عن علي كرم الله وجهه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان فيها طعينة معها كتاب نخفوه منها فانطلقنا حتى أتينا الروضة فاذا بالطعينة فقلنا أخرجي الكتاب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة رضى الله عنه الى أناس بمكة يخبرهم ببعض أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي إنما كنت امرأ مخلصاً فأحييت أن أتخذ عندهم بدا يحمون بها قرابتي ولم أفعل ذلك ارتداداً عن ديني ولا أرضى الكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانه قد صدق فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرًا فقال سفيان بن عيينة فأزل الله أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوتي وعدوكم أولياء وقرأسفيان الى قوله فقد ضل سواء السبيل

﴿ فصل ﴾ اذا أخذنا المشركون مال المسلمين بالقهر لم يملكوه واذا استرجع منهم وجب رده الى صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وروى عمران بن الحصين رضى الله عنه قال أغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا به وذهبوا بالعضباء وأسرُوا امرأة من المسلمين فركبتها وجعلت لله عليها ان نجها الله لتنجرها فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله عزوجل ولا فيما لا يملكه ابن آدم فان لم يعلم به حتى قسم دفع الى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس وورد المال الى صاحبه لأنه يشق تقض القسمة

﴿ فصل ﴾ وان أسر الكفار مسلماً وأطلقوه من غير شرط فله ان يقتلهم في النفس والمال لأنهم كفار لا أمان لهم وان

(قوله فان فيها طعينة) الطعينة المرأة في الهودج وأصل الطعينة هو الهودج ثم سميت المرأة طعينة لكونها فيه مأخوذ من الطعن وهو الارتفاع قال الله تعالى يوم ظعنكم ويوم اقامتكم. وقال بعضهم لا يقال للمرأة طعينة الا اذا كانت في الهودج (قوله فأخرجته من عقاصها) عقص الشعر ليعوضفره على الرأس ومنه سميت الشاة المتوية القرن عقصاء. والعقاص جمع عقصة مثل رهمته وورهام قال امرؤ القيس * يضل العقاص في مثنى ومرسل * (قوله كنت امرأ مخلصاً) الملتصق بالقوم والملتصق المنضم اليهم وليس منهم (قوله ايدنا) أراد صنيعتهم ممنوعون بها قرابتي قال:

تكن لك في قومي يديشكرونها * وأبدي الندى في الصالحين قروض

(قوله دعني أضرب عنق هذا المنافق) قد ذكرنا أن المنافق الذي يظهر الايمان ويستر الكفر وفي اشتقاقه ثلاثة أوجه أحدها أنه مشتق من النفق وهو السرب من قوله تعالى فان استطعت أن تتقى نفقا في الارض فشبّه بالذى يدخل النفق ويستتر به. والثاني أنه مشتق من نفاقه البربوع وهو جحره لان له جحراً يسمى النفاقه وآخر يقال له القاصعاء فاذا طلب من النفاقه قصف فخرج من القاصعاء وان طلب من القاصعاء نفق فخرج من النفاقه. وكذلك المنافق يدخل في الكفر ويخرج من الاسلام مراآة للكفار ويخرج من الكفر ويدخل في الاسلام مراآة للمسلمين. والثالث أنه مشتق من النفاقه بمعنى آخر وذلك أنه يحفر في الارض حتى اذا كاد أن يبلغ ظاهرها أرق التراب فاذا خاف خرق الارض وبق في ظاهره تراب وظاهر جحره تراب وباطنه حفر والمنافق باطنه كفر وظاهره ايمان. وللبربوع أربعة جحرة الراهطاء والنفاقه والقاصعاء والدأماء (قوله عدوى وعدوكم) قال الهروي العداوة تباعد القلوب والنيات وقال ابن الانباري لأنه يعدو بالكروه والقلم ويقال عدا عليه عدوا اذا ظلمه قال الله تعالى فيسبوا الله عدوا بغير علم أى ظلموا العدو يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد قال الله تعالى فاتهم عدوى وقال وهم لكم عدو وقال الشاعر:

اذا انا لم أنفع خليلي بوده * فان عدوى لن يضرهم بغضى

وقد يجمع فيقال أعداء قال الله تعالى فلا تسمت بي الأعداء (قوله ذهبوا بالعضباء) العضب القطع في الاذن يقال بعبأ عضب وناقه عضباء، وهو هنا اسم علم لها لا لاجل أنها مقطوعة (قوله أن يقتلهم) غاله واغتناله اذا أخذ منه من حيث لم يدر وقال الازهرى

أطلقوه على أنه في أمان ولم يستأنوه ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا أمان لهم لأنهم لم يستأنوه والثاني وهو ظاهر المذهب أنهم في أمانه لأنهم جعلوه في أمان فوجب أن يكون أمانه في أمان وإن كان محبوسا فأطلقوه واستحلفوه أنه لا يرجع إلى دار الإسلام لم يلزمه حكم اليمين ولا كفارة عليه إذا حلف لأن ظاهره الإكراه فإن ابتداء وحلف أنه ان أطلق لم يخرج إلى دار الإسلام ففيه وجهان أحدهما أنها يمين إكراه فإن خرج لم يلزمه كفارة لأنه لم يقدر على الخروج إلا باليمين فأشبهه إذا حلفوه على ذلك والثاني أنه يمين اختيار فإن خرج لزمته الكفارة لأنه بدأ بهما من غير إكراه وإن أطلق ليخرج إلى دار الإسلام وشرط عليه أن يعود إليهم أو يحمل لهم مالا لم يلزمه العود لأن مقامه في دار الحرب لا يجوز ولا يلزمه بالشرط ما ضمن من المال لأنه ضمان من مال بغير حق والمستحب أن يحمل لهم ما ضمن ليكون ذلك طريقا إلى إطلاق الأسرى

﴿ باب الانفال ﴾

يجوز لامير الجيش أن ينقل لمن فعل فعلا يقضى إلى الظفر بالعدو كالتجسس والدلالة على طريق أو قلعة أو التقدم بالدخول إلى دار الحرب أو الرجوع إليها بعد خروج الجيش منها لما روي عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان ينقل في البداية الربع وفي القبول الثلث وتقدير النقل إلى رأي أمير الجيش لأنه بذل لمصلحة الحرب فكان تقديره إلى رأي الأمير ويكون ذلك على قدر العمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البداية الربع وفي القبول الثلث لأن التقرير في القبول أعظم لأنه يدخل إلى دار الحرب والعدومته على حذر وفي البداية يدخل والعدومته على غير حذر ويجوز شرط النقل من بيت مال المسلمين ويجوز شرطه من المال الذي يؤخذ من المشركين فإن جعل في بيت مال المسلمين كان ذلك من خسر الخسر ولا يروى سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخسر ولا يتمال بصرف في مصلحة فكان من خسر الخسر ولا يجوز أن يكون مجهولا لأنه عوض في عقد لاندعو الحاجة فيه إلى الجهل به فلم يجوز أن يكون مجهولا كالجبل في رد الأبق وان كان النفل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البداية الربع وفي القبول الثلث وذلك جزء من غنيمة مجهولة

الغيلة هو أن يمدح بالشئ حتى يسير إلى موضع كمن له فيه الرجال فيقتل

﴿ ومن باب الانفال ﴾

الانفال جمع نفل بالتحريك وبكونها الغنيمة قال لبيد * ان تقوى بنا خير نفل * وأصله العطية بغير وجوب على المعطي ومنه قيل لصلاة التطوع نافلة وقيل أصله الزيادة لأنها زائدة على الفرائض ولأن الغنيمة زاداها الله هذه الأمة في الحلال ومنه قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة أي زيادة على اسحق ويسمى ولد الولد نافلة لأنه زائد على الولد وقوله تعالى يسألونك عن الانفال إنما كان سؤالهم عنها لأنها كانت حراما على من قبلهم كانت تنزل نار من السماء فتحرقها فأحلها الله لهم. والغنيمة أصلها الربح والفضل ومنه الحديث في الراهن له غنمه أي ربحه وفضله. والنيء أصله في اللغة الرجوع يقال فاء إلى كذا أي رجع إليه والمعنى أنه مال ورجع إلى المسلمين ورد. ومنه قيل للظل في * لأنه يرجع من جانب إلى جانب (قوله لامير الجيش) سمي الأمير أميرا لأن أصحابه يفرعون في أمرهم إلى مؤامرتهم أي مشاورته وقيل سمي أميرا لتنفيذ أمره وقيل أنه مشتق من أمر بكسر الميم أي كثر لأنه في نفسه - وإن كان وحده - كثير. وقد فسره قوله تعالى أمرنا مترفيا أي كثرناهم (قوله) كان ينقل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث) وفي بعضها القبول البداية السرية التي ينفذها الإمام أول ما يدخل بلاد العدو، وأراد بالبداء ابتداء السفر يعني في الغزو يقال كثر للبداء بكذا وللرجعة بكذا وقيل الرجعة التي ينفذها بعد رجوع الأولى وقيل البداية التي ينفذها وقت دخوله والرجعة التي ينفذها بعد رجوعه من بلاد العدو، والقول هو الرجوع يقال قفل من الحج ومن الغزو. إذا رجع منه ولا يقال للرفقة في السفر قافلة إلا إذا كانوا راجعين إلى بلادهم، ولا يقال ذلك في ذهابهم وهو ما تغلط فيه العامة. قال الجوهري القلعة الحصن على الجبل. ومرج القلعة بالنحر الك موضع

عربيان وللبزدون وهو الذي أبواه عجميان وللقرف وهو الذي أمه عمر بية وأبوه عجمي وللهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ولأنه حيوان يسهم له فلم يختلف سهمه باختلاف أبويه كثر رجل وان حضر بفرس حطم أو صرع أو أعجف فقد قال في الام قيل لا يسهم له وقيل يسهم له فن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما أنه لا يسهم له لأنه لا يفني غناء الخيل فلم يسهم له كالبغل والثاني يسهم له لأن ضعفه لا يسقط سهمه كضعف الرجل وقال أبو اسحق إن أمكن القتال عليه أسهم له وإن لم يمكن القتال عليه لم يسهم له لأن الفرس يراد للقتال عليه وهذا أقيس والاول أشبه بالنص ولا يسهم للرجل لأكثر من فرس لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن الزبير حضر يوم حنين بأفراس فلم يسهم له النبي ﷺ الا للفرس واحدا ولا يقاتل الا على فرس واحد فلا يسهم لا أكثر منه وإن حضر بفرس والقتال في الماء أو على حصن استحق سهمه لأنه أرهب بفرسه فاستحق سهمه كما لو حضر به القتال ولم يقاتل ولأنه قد يحتاج اليه إذا خرجوا من الماء والحسن

فصل فان غصب فرسا وحضر به الحرب استحق للفرس سهمين لأنه حصل به الارهاب وفي مستحقه وجهان أحدهما أنه له والثاني أنه لصاحب الفرس بناء على القولين في ربح الدراهم المصوب بأحدهما أنه للغاصب والثاني أنه للمغصوب منه وإن استعار فرسا واستأجره للقتال حضر به الحرب استحق به السهم لأنه ملك القتال عليه وإن حضر دار الحرب بفرس وانقضت الحرب ولا فرس معه بأن نفق أو باعه أو أجره أو اعاره أو غصب منه لم يسهم له وإن دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا واستعاره وحضر به الحرب استحق السهم لأن استحقاق المقاتل بالحضو رف كذلك الاستحقاق بالفرس وإن حضر بفرس وعار الفرس إلى أن انقضت الحرب لم يسهم له ومن أصحابنا من قال يسهم له لأنه مخرج من يده بغير اختياره والمذهب الاول لأن خر وجهه من يده يسقط السهم وإن كان بغير اختياره كما يسقط سهم الراجل إذا ضل عن الوقعة وإن كان بغير اختياره

فصل ومن حضر الحرب ومريض فان كان مرضا يقدر معه على القتال كالسعال ونفور الطحال والحصى الحقيقية أسهم له لأنه من أهل القتال ولأن الانسان لا يتخلو من مثله فلا يسقط سهمه لاجله وإن كان لا يقدر على القتال لم يسهم له لأنه ليس من أهل القتال فلم يسهم له كالمجنون والطفل

فصل ولاحق في الغنيمة المخذول والممن بربح المسلمين ولا للكافر حضر بغير إذن لأنه لا مصلحة للمسلمين في حضورهم ويرضخ للصبي والمرأة والعبد والمشرک اذا حضر بالاذن ولم يسهم لهم لما روى عمير قال غزوت مع النبي ﷺ وأنا عبد مملوك فلما فتح الله على نبيه خير فلت يارسول الله سهمي فلم يضرب لي بسهم وأعطاني سيفاً فنقلته وكنت أخطب بعه في الارض وأمر لي من خرفي المتاع وروى بز يد بن هرمرز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان يضربهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداو بن الجرحي ويخذل من الغنيمة وأما سهم فلم يضربهن بسهم

(قوله فان حضر بفرس حطم أو صرع أو أعجف) الحطم المنكسر في نفسه يقال للفرس اذا انهدم لطول عمره حطمه ويقال حطمت الدابة أي اسنت. والصرع بالتحريك الضعيف. والاعجف المهزول (قوله لا يفني غناء الخيل) أي لا يكفي كفايتها والغناء بالفتح والمد الكفاية (قوله فان نفق أو باعه) نفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت (قوله فان عار فرسه) أي ذهب على وجهه وأفلت من يده ويقال سمي العير عيرا لتفلقته ومنه قيل للغلام الذي خلع عذاره وذهب حيث شاء عيار وفرس عيار ومعيار اذا كان مضمرا. ونفور الطحال هو ورمه قال أبو عبيد انما هو من نفور الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده وقوله المخذول قد ذكر (قوله ممن بربح بالمسلمين) أي يخوفهم ويفزعهم من قوله تعالى يوم ترجف الراجفة يعني يوم الفزع والخوف وأصله حركة الارض واضطرابها واما الراجف فهو واحد ارجف الاخبار ومعناه التخوف والضرب والرجف وقدر كروا رجفوا في الشيء اذا خاضوا فيه (قوله ويرضخ للصبي) قد ذكرنا انه العطاء ليس بالكثير بدون سهام المقاتلين وأصله مأخوذ من الشيء المرضوخ وهو المرضوض المشدوخ (قوله من خرفي المتاع) الخرفي متاع البيت واسقاطه. ونفل السيف يكون في أسفله من حديد أو غيره (قوله يخذل من الغنيمة) قال الجوهري حذيت من الغنيمة اذا أعطيت منها. والاسم الحذيا على فعل بالضم وهي التهمة من الغنيمة وكذلك الحذيا والحذية والحذوة كله العطية

(فصل) وتقدير الرضخ الى اجتهاد أمير الجيش ولا يبلغ به سهم راجل لانه تابع لمن له سهم فنقص عنه كالحكومة لا يبلغ بها أرش العضو ومن أين رضخ لهم فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه رضخ لهم من أصل الغنيمة لانهم أعوان المجاهدين لجعل حقهم من أصل الغنيمة كالنقل والحفاظ والثاني أنه من أر بعة أخماس الغنيمة لانهم من المجاهدين فكان حقهم من أر بعة أخماس الغنيمة والثالث أنه من خمس الخمس لانهم من أهل المصالح فكان حقهم من سهم المصالح

(فصل) وان حضر أجبر في اجارة مقدره بالزمان ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه برضخ له مع الأجرة لان منفعته مستحقة لغيره فرضخ له كالعبد والثاني أنه يسهم له مع الأجرة لان الأجرة تجب بالتمكين والسهم بالحضور وقد وجد الجميع والثالث أنه يخبر بين السهم والأجرة فان اختار الأجرة رضخ له مع الأجرة وان اختار السهم أسهم له وسقطت الأجرة لان المنفعة الواحدة لا يستحق بها حقان واختلف قوله في تجار الجيش فقال في أحد القولين يسهم لهم لانهم شهدوا الوقعة والثاني أنه لا يسهم لهم لانهم لم يحضروا للقتال واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان اذا حضروا ولم يقاتلوا وأما اذا حضروا فقاتلوا فانه يسهم لهم قولاً واحداً ومنهم من قال القولان اذا قاتلوا فاما اذا لم يقاتلوا فانه لا يسهم لهم قولاً واحداً

(فصل) واذا لحق بالجيش مدد أو أفلت أسير ولحق بهم نظرت فان كان قبل انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة أسهم لهم لقول عمر رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وان كان بعد انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة لم يسهم لهم لانهم حضروا وبعدها صارت الغنيمة للغانمين وان كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة ففيه قولان أحدهما أنه لا يسهم لهم لانهم لم يشهدوا الوقعة والثاني أنه يسهم لهم لانهم حضروا قبل أن يملك الغانمون

(فصل) وان خرج أمير في جيش وأنفسر به من الجيش الى الجهة التي يقصدها أو الى غيرها فغنمت السرية يشاركهم الجيش وان غنم الجيش شاركهم السرية لان النبي ﷺ حين هزم هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية وغنمت فقسم غنائمهم بين الجميع وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال للمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدانهم ويرد عليهم أقصاهم وترد سراياهم على قاعدتهم ولان الجميع جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة وان أنفسر يتين الى جهة واحدة من طريق أو طريقين اشترك الجيش والسريتان فيما يغنم كل واحد منهما لان الجميع جيش واحد وان أنفسر يتين الى جهتين شارك السريتان الجيش فيما يغنمه وشارك الجيش السريتين فيما يغنمان وهل تشارك كل واحدة من السريتين السرية الاخرى فيما تغنمه فيه وجهان أحدهما أنها لا تشارك لان الجيش أصل السريتين وليست احدى السريتين أصلاً للاخرى والثاني وهو الصحيح أنها تشارك لانهما من جيش واحد وان أنفذ الأمير سرية من الجيش وأقام هومع الجيش فغنمت السرية لم يشاركها الجيش المقيم مع الأمير لان النبي ﷺ بعث السرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة فيما غنموا ولان الغنيمة للمجاهدين والجيش مقيم مع الأمير ما جاهدوا فلم يشارك السرية فيما غنمت والله أعلم

(باب قسم الخمس)

ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ وسهم لدوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل والدليل عليه قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن الله خمسة وللرسول ولذئ القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فأماسهم رسول الله ﷺ فانه يصرف في مصالح المسلمين والدليل عليه ما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(قوله وان لحق بالجيش مدد) المدد الزيادة المتصلة وأمددنا القوم أي صرنا مددا لهم. وقد ذكرنا السرية انها قطعة من الجيش قال القتيبي أصلها من السرى وهو سير الليل وكانت تخفى خروجهما للتأنيث خبر فيكتب به العيون، فيقال سرت سرية أي سارت ليلاً. وقال في البيان بل يختارهم الأمير من السرى وهو الجودة كانه يختار خيار الخيل وابطال الرجال **(قوله والمسالمون يد على من سواهم)** قال الهروي يقال للقوم هم يد على الآخريين أي هم قادرون عليهم. ويحتمل أن يكون من اليد التي هي الجماعة يقال هم عليه يد أي مجتمعون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع أهل الأديان والملل **(قوله يسعى بذمتهم أدانهم)** الذمة عهدنا الأمان ويسمى المعاهد ذمياً لانه أعطى الأمان على ذمة. وقال في الفائق أدانهم العبد من الدناءة وهي الخساسة وأقصاهم بعدهم من التصاء وهو البعد وهذا يدل على ان أدانهم أقرهم بلدان العدو

حين صدر من خير تناول بيده نبذة من الارض أو وبرة من بعيره وقال والذي نفسى بيده مالى مما آفاه الله الا الخمس والخمس
مردود عليكم بغيره لجميع المسلمين ولا يمكن صرفه الى جميع المسلمين الا بان يصرف في مصالحهم وأهم المصالح سد الثغور لانه
يحفظ به الاسلام والمسلمين ثم الأهم فالأهم

﴿فصل﴾ وأما سهم ذوى القربى فهو ان ينتسب الى هاشم والمطلب ابني عبدمناف لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال
لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب جثتاً ناوعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا تنسك
فضلهم لكانك الذى وضعك الله فيهم أرايت اخواتنا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وانما نحن واباهم منك بمنزلة واحدة قال
انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ثم شبك بين أصابعه وسوى فيه بين الأغنياء
والفقراء لان رسول الله ﷺ أعطى منه العباس وكان موسرا يقول عامة بنى عبدالمطلب ولانه حق يستحق بالقرابة بالشرع
فاستوى فيه الغنى والفقير كالبراث ويشترك فيه الرجال والنساء لما روى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أن النبي ﷺ أسهم
لأم الزبير ذوى القربى ولانه حق يستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الذكر والأنثى كالبراث ويجعل للذكر مثل حظ
الأنثيين وقال المزني وأبو نوري سوى بين الذكر والأنثى لانه مال يستحق باسم القرابة فلا يفضل الذكر فيه على الأنثى
كالمال المستحق بالوصية للقرابة وهذا خطأ لانه مال يستحق بقرابة الأب بالشرع ففضل الذكر فيه على الأنثى
كبراث ولد الأب ويدفع ذلك الى القاصى منهم والدانى وقال أبو اسحق يدفع ما في كل اقليم الى من فيه منهم لانه يشق نقله
من اقليم الى اقليم والمذهب الاول لقوله عز وجل ولذى القربى فعم ولم يخص ولانه حق مستحق بالقرابة فاستوى فيه القاصى
والدانى كالبراث

﴿فصل﴾ وأما سهم اليتامى فهو لكل صغير فقير لا أب له فأما من له أب فلا حقه فيه لان اليتيم هو الذى لا أب له وليس لبالغ فيه حق
لانه لا يسمى بعد البلوغ يتيما والدليل عليه قوله ﷺ لا يتم بعد الحلم وليس للغنى فيه حق ومن أصحبا نمن قال للغنى فيه حق لان
اليتيم هو الذى لا أب له غنيا كان أو فقيرا والمذهب الأول لان غناه بالمال أكثر من غناه بالأب فاذا لم يكن لمن له أب
فيه حق فلا ين لا يكون لمن له مال أولى

﴿فصل﴾ وأما سهم المساكين فهو لكل محتاج من الفقراء والمساكين لانه اذا أفرد المساكين تناول الفقريين

﴿فصل﴾ وأما سهم ابن السبيل فهو لكل مسافر أو مريد لسفر في غير معصية وهو محتاج على ما ذكرناه في الزكاة

﴿فصل﴾ ولا يدفع شىء من الخمس الى كافر لانه عطية من الله تعالى فلم يكن للكافر فيها حق كالكافة ولا نعمال مستحق على
الكافر بكفره فلم يجز أن يستحقه الكافر وبالله التوفيق

﴿باب قسم النية﴾

النية هو المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال وهو ضربان أحدهما ما انجلا عنه خوف من المسلمين أو بذلوه للكف عنهم فهذا
يخمس ويصرف جسده الى من يصرف اليه خمس الغنيمة والدليل عليه قوله عز وجل ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى فبته
وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والثانى ما أخذ من غير خوف كالجزية وعشور تجاراتهم ومال من
مات منهم في دار الاسلام ولا وارثه ففي تخميسه قولان قال في القديم لا يخمس لانه مال أخذ من غير خوف فلم يخمس كالمال
المأخوذ بالبيع والشراء وقال في الجديد يخمس وهو الصحيح للآية ولانه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر لا يختص به
بعض المسلمين فوجب تخميسه كالمال الذى انجلا عنه وأما ربعه أخماسه فقد كانت رسول الله ﷺ في حياته والدليل عليه

(قوله نبذة من الارض) النبذة الشىء اليسير يقال فى رأسه نبذة من الشيب وأصاب الارض نبذة من مطر أى شىء يسير (قوله
سد الثغور) الثغر موضع الخفاقة وقال الازهرى أصل الثغر اهدم والكسر ، يقال ثغرت الجدار اذا هدمته. وقيل للموضع الذى
تخاف منه العدو ثغرا لتلامه وما كان دخول العدو منه وقيل للتصيب سهم لانه يعلم عليه بالسهم (قوله بنو هاشم وبنو المطلب شىء
واحد) بالشين المعجمة وهو المثل وقد ذكر في الزكاة (قوله انجلا عنه) أى هربوا يقال جلا القوم عن منازلهم اذا هربوا قال
الله تعالى ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء

قوله عز وجل ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ولا يتنقل مملكته إلى ورثته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تنقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عمالي فانه صدقة وروى مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف أنشدكم بالله أيها الرهط هل سمعتم رسول الله ﷺ قال أنا لا نورث ما تركنا صدقة إن الأنبياء لا نورث فقال القوم بلى قد سمعناه ثم أقبل على علي وعباس فقال أنشدكم بالله هل سمعتم أن رسول الله ﷺ قال ما تركناه صدقة إن الأنبياء لا نورث فقال نعم أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود واختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيما يحصل من مال النبي بعد موت رسول الله ﷺ فقال في أحد القولين يصرف في المصالح لا تعال راتب لرسول الله ﷺ فصرف بعد موته في المصالح كخمس الخس فعلى هذا يبدأ بالأهم وهو سد الثغور وأرزاق المقاتلة ثم الأهم فالأهم وقال في القول الثاني هو للمقاتلة لأن ذلك كان لرسول الله ﷺ لما كان فيمن حفظ الإسلام والمسلمين ولما كان له في قلوب الكفار من الرعب وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة فوجب أن يصرف إليهم

فصل وينبغي للإمام أن يضع ديواناً يثبت فيه أسماء المقاتلة وقد أرزاقهم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قدمت على عمر رضي الله عنه من عند أبي موسى الأشعري بنائماًة ألف درهم فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم قد جاء للناس مال يأتهم مثله منذ كان الإسلام أشيروا علي بمن أبدأ منهم فقالوا بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك قال لا ولكن أبدأ برسول الله ﷺ ثم الأقرب فالأقرب إليه فوضع الديوان على ذلك ويستحب أن يجعل على كل طائفة عريفاً لأن النبي ﷺ جعل عام خيبر على كل عشرة عريفاً ولأن في ذلك مصلحة وهو أن يقوم العريف بأمرهم ويجمعهم في وقت العطاء وفي وقت الغزو ويجعل العطاء في كل عام مرة أو مرتين ولا يجعل في كل شهر ولا في كل أسبوع لأن ذلك يشغلهم عن الجهاد

فصل ويستحب أن يبدأ بقريش لقوله ﷺ قدموا قریشاً ولا تتقدموها ولأن النبي ﷺ منهم فانه محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة واختلف الناس في قریش فمنهم من قال كل من ينسب إلى فهر بن مالك فهو من قریش ومنهم من قال كل من ينسب إلى النضر بن كنانة فهو من قریش ويقدم من قریش بنى هاشم لأنهم أقرب قبائل قریش إلى رسول الله ﷺ ويضم إليهم بنو المطلب لأن النبي ﷺ قال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه وعن عمر رضي الله عنه أنه قال حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم فإذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلبى وإذا كان في المطلبى قدمه على الهاشمي ثم يعطى بنى عبد شمس وبنى نوفل ابني عبد مناف ويقدم بنى عبد شمس على بنى نوفل لأن عبد شمس أقرب إليه لأنه أخوه هاشم من أبيه وأمه ونوفل أخوه من أبيه وأنشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

يا أميين الله انى قائل * قول ذى برودين وحسب
عبد شمس لانها انما * عبد شمس عم عبد المطلب
عبد شمس كان يتلوهاثما * وهما بعد لام ولا ب

ثم يعطى بنى عبد العزى وبنى عبد الدار ويقدم عبد العزى على عبد الدار لأن فيهم أصهار رسول الله ﷺ فان خديجة بنت

(قوله ومؤنة عمالي) أى مؤنة خليفتي والعامل هو الذى يتولى أمور الرجل في ماله ومملكته وعمله ومنه قيل للذى يستخرج الزكاة عامل والذى يأخذها العامل من الأجرة يقال له عماله بالضم (قوله أنشدكم بالله) أى أسألكم بالله وأقسم عليكم (قوله في قلوب الكفار من الرعب) أى الخوف يقال رعبته فهو مرعوب وإذا أزعته ولا يقال أزعته ومنه الحديث نصرت بالرعب (قوله يضع ديواناً) أى كتاباً يجمع فيه أسماء الجند وأصله ديوان فعمود من أحد الواو بن ياء لأنه يجمع على دواو بن ولو كانت الواو أصلية لقليل دياو بن بل يقال دونت دواو بن (قوله لؤي) تصغير لأى وهو نور الوحش سمي به الرجل (قوله قول ذى برودين وحسب) البر فعل الخيرو والحسب كرم الآباء والأجداد (قوله يتلوهاثما) أى يتبعه في كرمه وغره وسائر مناقبه

خويلد منهم ولان فيهم من حلف المطيبين وحلف الفضول وهما حلفان كانا من قوم من قريش اجتمعوا فيهما على نصر المظلوم ومنع الظالم وروت عائشة رضی اللہ عنہا أن النبي ﷺ قال شهدت حلف الفضول ولو دعيت اليه لأجبت وعلى هذا يعطى الاقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش فان استوى اثنان في القرب قدم أسنهما للمازو بناء من حديث عمر في بني هاشم وبنو المطلب فان استويا في السن قدم أقدمهما هجرة وسابقة فاذا انقضت قريش قدم الأنصاري على سائر العرب لما لهم من السابقة والآثار الجيدة في الاسلام ثم يقسم على سائر العرب ثم يعطى العجم ولا يقدم بعضهم على بعض الا بالسن والسابقة دون النسب

فصل ويقسم بينهم على قدر كفايتهم لانهم كفوا المسامين أمر الجهاد فوجب أن يكفوا أمر النفقة ويتعاهد الامام في وقت العطاء عدد عيالهم لانه قدير يدو ينقص ويتعرف الاسعار وما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة لانه قدير يغلو ويرخص ليكون عطيتهم على قدر حاجتهم ولا يفضل من سبق الى الاسلام أو الى الهجرة على غيره لان الاستحقاق بالجهاد وقد تساوى في الجهاد فلم يفضل بعضهم على بعض كالغنائم في الغنيمة

فصل ولا يعطى من النبي صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يتقدر على القتال لان النبي للمجاهدين وليس هؤلاء من أهل الجهاد وان مرض مجاهد فان كان مرضا رجي زواله أعطى لأن الناس لا يخلون من عارض مرض وان كان مرضا لا يرجى زواله سقط حقه من الفتي لانه خرج عن أن يكون من المجاهدين وان مات المجاهد وله ولد صغير أو زوجة فقيه قولان أحدهما انه لا يعطى ولده ولا زوجة من النبي شيئا لأن ما كان يصل اليه ما على سبيل التبع لمن يعولهما وقد زال الاصل وانقطع التبع والثاني انه يعطى الولد الى أن يبلغ وتعطى الزوجة الى أن تنزول في ذلك مصلحة فان المجاهد اذا علم انه يعطى عياله بعد موته توفى على الجهاد واذا علم انه لا يعطى اشتغل بالكسب لعياله وتعطل الجهاد فاذا اقلنا بهذا فبلغ الولد فان كان يصلح للقتال كالاعمى والزمن أعطى الكفاية كما كان يعطى قبل البلوغ وان كان يصلح للقتال وأراد الجهاد فرض له وان لم يرد الجهاد لم يكن له في النبي حق لانه صار من أهل الكسب وان تزوجت الزوجة سقط حقه من النبي لانها استغنت بالزوج وان دخل وقت العطاء مات المجاهد انتقل حقه الى ورثته لانه مات بعد الاستحقاق فاتتقل حقه الى الوارث

فصل وان كان في النبي أمراض كان نجسها لاهل النجس فأما ربة أختها فقد قال الشافعي رحمه الله تكون وقفا فمن أخصها بنامن قال هذا على القول الذي يقول انه للمصالح فان المصلحة في الاراضي أن تكون وقفا لانها تبقى فتصرف غلتها في المصالح وأما اذا قلنا انها للقاتلة فانه يجب قسمتها بين أهل النبي ولانها صارت لهم فوجب قسمتها بينهم كأر بعة أختها من الغنيمة ومن أخصها بنامن من قال تكون وقفا على التولين فان قلنا انها للمصالح صرفت غلتها في المصالح وان قلنا انها للقاتلة صرفت غلتها في مصالحهم لان الاجتهاد في مال النبي الى الامام ولهذا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض ويخالف الغنيمة فانه ليس للامام فيها الاجتهاد ولهذا لا يجوز أن يفضل بعض الغنائم على بعض وباللغة التوفيق

(قوله حلف المطيبين وحلف الفضول) هما حلفان كانا في الجاهلية من قريش. وسما المطيبين لأن عائكة بنت عبد المطلب عملت لهم طيبا في جفنة وتركتها في الحجر فغصوا أيديهم فيها وتحالفوا. وقيل انهم مسحوا به الكعبة توكيدا على أنفسهم. ولأى أمر تحالفوا؟ قيل على منع الظالم ونصر المظلوم. وقيل لان بني عبد الدار أرادت أخذ السقاية والزفاعة من بني هاشم فتحالفوا على منعهم. ونحو الآخرون جزورا وغصوا أيديهم في الدم. وقيل سماوا المطيبين لانهم تحالفوا على أن ينفقوا أو يطعموا الوفود من طيب أموالهم. وفي حلف الفضول وجهان أحدهما انه اجتمع فيه رجال الفضل بن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة. والفضل جمع الفضل قال الهروي يقال فضل وفضول كما يقال سعد وسعود. وقال الواقدي هم قوم من جرهم تحالفوا يقال لهم فضل وفضال وفضالة فلما تحالفت قريش على مثله سماوا حلف الفضول. وقيل كان تحالفهم على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها ومن غيرهم الا قاموا معه والثاني أنهم تحالفوا على أن ينفقوا من فضول أموالهم فسموا بذلك حلف الفضول. وسما حلف الفضول لفاضل ذلك الطيب. وتوفر على الجهاد أي كثرت رغبته وحمته فيه من الوفر وهو كثرة المال

باب الجزية

لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبد الأوثان لقوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدنون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية ويجوز أخذها ممن بدل منهم دينه لأنه وإن لم تكن لهم حرمة بأنفسهم فلم حرمة بأبائهم ويجوز أخذها من المجوس لما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال سنوهم سنة أهل الكتاب وروى أيضا عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر واختلف قول الشافعي رحمه الله هل كان لهم كتاب أم لا فقال فيه قولان أحدهما أنه لم يكن لهم كتاب والدليل عليه قوله عز وجل وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلمكم ترجون أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين والثاني أنه كان لهم كتاب والدليل عليه ما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وأن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فأطلع عليه بعض أهل مملكته فجأوا يقيمون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين أظهرهم وذهب العلم من صدورهم

فصل وان دخل وثني في دين أهل الكتاب نظرت فإن دخل قبل التبديل أخذت منه الجزية وعقدت له الذمة لأنه دخل في دين حق وان دخل بعد التبديل نظرت فإن دخل في دين من بدل لم تؤخذ منه الجزية ولم تعقد له الذمة لأنه دخل في دين باطل وان دخل في دين من لم يبدل فإن كان ذلك قبل النسخ بشرية بعده أخذت منه الجزية لأنه دخل في دين حق وان كان بعد النسخ بشرية بعده لم تؤخذ منه الجزية وقال المزني رحمه الله تؤخذ منه ووجهه أنه دخل في دين يقر عليه أهله وهذا خطأ لأنه دخل في دين باطل فلم تؤخذ منه الجزية كالمسلم إذا ارتد وان دخل في دينهم ولم يعلم أنه دخل في دين من بدل أو في دين من لم يبدل كنصارى العرب وهم يهراة وتنوخ وتغلب أخذت منهم الجزية لأن عمر رضي الله عنه أخذ منهم الجزية باسم الصدقة ولأنه أشكل أمره فخن دمه بالجزية احتياطاً للدم وأما من تمسك بالكتب التي أنزلت على شيث وإبراهيم وداود وفيه وجهان أحدهما هو قول أبي إسحق أنهم يقرون ببذل الجزية لأنهم أهل كتاب فأقروا ببذل الجزية كاليهود والنصارى والثاني لا يقرون لأن هذه الصحف كالحكام التي تنزل بها الوحى وأما السامرة والصابئون ففيهم وجهان أحدهما أنه تؤخذ منهم الجزية والثاني لا تؤخذ وقد بيناها في كتاب النكاح وأما من كان أحد أبويه وثنيا والآخر كتابيا فعلى ما ذكرناه في النكاح وان دخل وثني في دين أهل الكتاب وله ابن صغير جاءه الإسلام وبلغ الابن واختار المقام على الدين الذي انتقل إليه أبوه أخذت منه الجزية لأنه تبع في الدين فأخذت منه الجزية وان غزا المسلمون قوما من الكفار لا يعرفون دينهم فادعوا أنهم من أهل الكتاب أخذت منهم الجزية لأنه لا يمكن معرفة دينهم إلا من جهتهم فقبل قولهم وان أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب نبذ إليهم عهدهم لأنه بان بطلان دعواهم

فصل وأقل الجزية دينار لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم دينار أو عدله معا فربا وان التزم أكثر من دينار عقدت له الذمة أخذ بأدائه لأنه عوض في عقد منع الشرع فيه من النقصان عن دينار ويبقى الأمر فيبازر على ما يقع عليه التراضي كالأوكل وكبلا في بيع سلعة وقال لا تبع بمادون دينار فإن امتنع قوم من أداء الجزية باسم الجزية وقالوا نؤدى باسم الصدقة ورأى الامام أن يأخذ باسم الصدقة جازلان نصارى العرب قالوا لعمر

باب الجزية

سميت جزية لأنها قضاء عما عليهم مأخوذ من قولهم جزى يحجز إذا قضى قال الله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا أى لا تقضى ولا تعين وفي الحديث أنه قال لا يبردة نيار في الأضحية بالجذعة من العز تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك والمتجازى المتقاضى عند العرب وقيل الجزاء الغداء قال الشاعر مقيم عندهم لم يجز مكبول أى لم يفد. ويدنون دين الحق أى يطيعون والدين الطاعة والالتقياد (قوله سنوهم سنة أهل الكتاب) أى خنوهم على طريقتهم أى آمنوهم وخنوا عنهم الجزية. والسنة الطريقت (قوله نبذ إليهم عهدهم) أى رمى به. والنبدال رمى

رضى الله عنه لا تؤدى ما تؤدى العجم ولكن خذ من باسم الصدقة كما أخذ من العرب فأبى عمر رضى الله عنه وقال لا أقرم الا بالجزية فقالوا اخذنا ضعف ما أخذ من المسلمين فأبى عليهم فأرادوا اللحاق بدار الحرب فقال زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة لعمران بنى تغلب عرب وفيهم قوة فقدمهم ما قد بذلوا ولا تدعهم أن يلحقوا بعدوك فصالحهم على أن يضعف عليهم الصدقة وان كان ما يؤخذ منهم باسم الصدقة لا يبلغ الدينار وجب اتمام الدينار لان الجزية لا تكون أقل من دينار وان أضعف عليهم الصدقة فبلغت دينارين فقالوا أسقط عنا دينار او خذ من دينار باسم الجزية وجب أخذ الدينار لان الزيادة وجبت لتغيير الاسم فاذا رضوا بالاسم وجب اسقاط الزيادة

فصل والمستحب أن يجعل الجزية على ثلاث طبقات فيجعل على الفقير المعتمل دينار او على المتوسط دينارين وعلى الغنى أر بعقدنا بدينار لعمر رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربع وعشرين واثني عشر ولان بذلك يخرج من الخلاف لان أبا حنيفة لا يجيز الا كذلك

فصل ويجوز أن يضرب الجزية على مواشيههم وعلى ما يخرج من الارض من نمر أو زرع فان كان لا يبلغ ما يضرب على الماشية وما يخرج من الارض ديناراً لم يجز لان الجزية لا تجوز أن تنقص عن دينار وان شرط أنه ان نقص عن دينار تم الدينار جاز لانه يتحقق حصول الدينار وان غلب على الظن أنه يبلغ الدينار ولم يشترط انه لو نقص الدينار تم الدينار ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز لانه قد ينقص عن الدينار والثاني أنه يجوز لان الغالب في الثمار انها لا تختلف وان ضرب الجزية على ما يخرج من الارض فباع الارض من مسلم صح البيع لانه مال له وينقل ما ضرب عليها الى الرقبة لانه لا يمكن أخذ ما ضرب عليها من المسلم لقوله **عليه السلام** لا يبغي المسلم أن يؤدى الخراج ولا نهجزية فلا يجوز أخذها من المسلم ولا يجوز اقرار الكافر على الكفر من غير جزية فاتقل الى الرقبة

فصل وتجب الجزية في آخر الحول لان النبي **عليه السلام** كتب الى أهل اليمن أن يؤخذ من كل حالم في كل سنة دينار وروى أبو مجاز أن عثمان بن حنيف وضع على الرؤوس على كل رجل أر بعته وعشرين في كل سنة فان مات أو أسلم بعد الحول لم يسقط ما وجب لانه عوض عن الحقن والمسا كنه وقد استوفى ذلك فاستقر عليه العوض كأجرة بعد استيفاء المنفعة فان مات أو أسلم في أثناء الحول ففيه قولان أحدهما أنه لا يلزم شيء لانه مال يتعلق وجوبه بالحول فسقط بموته في أثناء الحول كزكاة والثاني وهو الصحيح أنه يلزم من الجزية بمحض ما مضى لانها تجب عوضاً عن الحقن والمسا كنه وقد استوفى البعض فوجب عليه بمحضه كما لو استأجر عيناً مدة واستوفى المنفعة في بعضها ثم هلكت العين

فصل ويجوز أن يشترط عليهم في الجزية ضيافة من عمرهم من المسلمين لما روى أن النبي **عليه السلام** صالحاً كيدر دومة من نصارى أيلة على ثلثائة دينار وكانوا ثلثائة رجل وأن يضيفوا من عمرهم من المسلمين وروى عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين من نصارى مدينة كدى انكم لما قدمتم علينا سألناكم الامان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وشرطنا لكم أن نزل من عمر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم. ولا يشترط ذلك عليهم الا برضاهم لانه ليس من الجزية ويشترط عليهم الضيافة بعد الدينار الحديث كيدر دومة لانه اذا جعل الضيافة من الدينار لم يؤمن أن لا يحصل من بعد الضيافة مقدار الدينار ولا تشترط الضيافة الاعلى غنى أو متوسط وأما الفقير فلا تشترط عليه وان وجبت عليه الجزية لان الضيافة تتكرر فلا يمكنه القيام بها ويجب أن تكون أيام الضيافة من السنة معلومة وعدد من يضاف من الفرسان والرجال وقدر الطعام والادم والعلوفة معلومة لانه من الجزية فلم يجز مع الجهل بها ولا يكفون الامن طعامهم وادامهم لما روى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا ان المسلمين اذا مروا بنا كفوننا ذبيح الغنم والدجاج في ضيافتهم فقال أطمعهم مما نأكلون ولا تزدوهم على ذلك ويقسط ذلك على قدر جزيتهم ولا تزدوا أيام الضيافة على ثلاثة أيام لما روى أن

(قوله يضرب عليها الجزية) أى يجعل ضريبة تؤدى كل سنة مثل ضريبة العبد وهي غلته (قوله دومة) اسم حصن. وأصحاب اللغة يقولون بضم الدال. وأصحاب الحديث يفتحونها قال ذلك الجوهرى وقد أخطأ من همزها (قوله الأدم والعلوفة) وهي علف الدواب بضم العين فأما العلوقة بالفتح فهي الناقة والشاة يعلقها ولا يرسلها رعى وكذا العليفة

النبي ﷺ قال الضيافة ثلاثة أيام وعليهم أن يسكنوهم في فضول مساكنهم وكنائسهم لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتب على نصارى الشام وشرطنا أن لا نمنع كنايسنا أن ينزلها أحد من المسلمين من ليل ونهار وأن توسع أبوابها للمارة وأبناء السبيل فإن كثروا وضاق المسكان قدم من سبق فإذا جاءه وافي وقت واحد أقرع بينهم لتساويهم وإن لم تسعهم هذه المواضع نزلو في فضول بيوت الفقراء من غير ضيافة

﴿فصل﴾ ولا تؤخذ الجزية من صبي لحديث معاذ قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً ولأن الجزية تجب لحقن الدم والصبي محقون الدم وإن بلغ صبي من أولاد أهل الذمة فهو في أمان لانه كان في الأمان فلا يخرج منه من غير عناد فإن اختار أن يكون في الذمة ففيه وجهان أحدهما أنه يستأف له عقد الذمة لأن العقد الأول كان للاب دونه فعلى هذا جزيته على ما يقع عليه التراضي والثاني لا يحتاج إلى استئناس عقد الذمة لانه تبع الأب في الأمان فتبعه في الذمة فعلى هذا يلزمه جزية بآبيه وجده من الأب ولا يلزمه جزية بجدته من الأم لانه لا جزية على الأم فلا يلزمه جزية بآبيها

﴿فصل﴾ ولا تؤخذ الجزية من مجنون لانه محقون الدم فلا تؤخذ منه الجزية كالصبي وإن كان يجن يوماً ويقتضيه يوماً لفق أيام الأفاقة فإذا بلغ قدر سنة أخذت منه الجزية لانه ليس تغليب أحد الأمرين بأولى من الآخر فوجب التلقيق وإن كان عاقلاً في أول الحول ثم جن في أثنائه وأطبق الجنون ففي جزية بما مضى من أول الحول قولان كما قلنا فيمن مات أو أسلم في أثناء الحول

﴿فصل﴾ ولا تؤخذ الجزية من امرأة لما روى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الجزية أن لا تضربوا الجزية على النساء ولا تضربوا الأعلى من جرت عليه الموسيقى ولا تضربوا الدم فلا تؤخذ منها الجزية كالصبي ولا تؤخذ من الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة وإن طلبت امرأة من دار الحرب أن تعقد لها الذمة وتقيم في دار الإسلام من غير جزية تجز لانه لا جزية عليها ولكن يشترط عليها أن تجرى عليها أحكام الإسلام وأن نزل المسلمون على حصن فيه نساء بل رجال فطلب عقد الذمة بالجزية ففيه قولان أحدهما أنه لا يعقد لمن لان دماها من محقوته فعلى هذا يقيمون حتى يفتحوا الحصن ويستبقوهن والثاني أنه يجوز أن يعقد لمن الذمة وتجري عليهم أحكام المسلمين كما قلنا في الحرية إذا طلبت عقد الذمة فعلى هذا لا يجوز سبيهن وما بذلن من الجزية كالعهدية وإن دفعن أخذنهن وإن امتنعن لم يخرجن من الذمة

﴿فصل﴾ ولا يؤخذ من العبد ولا من السيد بسببه لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا جزية على مملوك ولانه لا يقتل بالكفر فلم تؤخذ منه الجزية كالصبي والمرأة ولا تؤخذ من نصفه حر ونصفه عبد لانه محقون الدم فلم تؤخذ منه الجزية كالعبد ومن أصحابنا من قال فيه وجه آخر أنه يؤخذ منه بقدر ما فيه من الجزية لانه يملك المال بقدر ما فيه من الحرية وإن أعتق العبد نظرت فإن كان المعتق مسلماً عقدت له الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية وإن كان ذمياً ففيه وجهان أحدهما أنه يستأفله عقد الذمة بما يقع عليه التراضي من الجزية لأن عقد المولى كان له دون العبد والثاني يلزمه جزية المولى لانه تبعه في الأمان فلزمه جزية

﴿فصل﴾ وفي الراهب والشيخ الفاني قولان بناء على القولين في قتلها فإن قلنا يجوز قتلها أخذت منها الجزية ليحقن بهادئها وإن قلنا أنه لا يجوز قتلها لم تؤخذ منها لأن دمها محقون فلم تؤخذ منها الجزية كالصبي والمرأة وفي الفقير الذي لا كسب له قولان أحدهما أنه لا تجب عليه الجزية لان عمر رضي الله عنه جعل أهل الجزية طبقات وجعل أدهم الفقير المعتمل

(قوله أو عدله معافرياً) العدل بالكسر المثل المساوي للشيء ومنه عدل الجمل. قال ابن الأنباري العدل بالكسر ما عادله الشيء من جنسه. والعدل بالفتح ما عادله من غير جنسه. قال البصريون العدل والعدل لغتان وهما المثل والمعافر البرود تنسب إلى معافر باليمن وهم حبي من همدان أي تنسب إليهم الثياب المعافرية (قوله لا تضربوا الجزية) وفي بعضها لا تضربوا ومعناه لا تلزموهم ولا تجعلوها ضريبة (قوله الفقير المعتمل) يقال اعتمل اضطرب في العمل قال ان الكريم وأبيك يعتمل * ان لم يجد يوماً على من يتسكى والمعتمل فديكون المكتسب بالعمل من الصناعة وغيرها

فدل على أنها لا تجب على غير المعتمل ولأنه إذا لم يجب خراج الأرض في أرض لا نبات لها لم يجب خراج الرقاب في رقبة لا كسب لها فعلى هذا يكون مع الاغنياء في عقد الذمة فإذا أسير استؤنف الحول والثاني انها تجب عليه لأنها تجب على سبيل العوض فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل كالتمن والأجرة ولأن المعتمل وغير المعتمل يستويان في القتل بالكفر فاستوى في الجزية فعلى هذا ينظر إلى المبصرة فإذا أسير طوب بجزية ماضية ومن أصحابنا من قال لا ينظر لأنه يقدر على حقن الدم بالاسلام فلم ينظر كما لا ينظر من وجبت عليه كفارة ولا يجدر رقبة وهو يقدر على الصوم فعلى هذا يقول له ان توصلت إلى أداء الجزية تخليناك وان لم تفعل نبذنا إليك العهد

﴿ فصل ﴾ ويثبت الامام عدد أهل الذمة وأسماءهم ويحلبهم بالصفات التي لا تتغير بالأيام فيقول طويل أو قصير أو ربعة أو أبيض أو أسود أو أسمر أو أشقر أو أدعج العينين أو مقرون الحاجبين أو أفنى الأنف ويكتب ما يؤخذ من كل واحد منهم ويجعل على كل طائفة عريفا ليجمعهم عند أخذ الجزية فيؤخذ من كل واحد منهم ما يؤخذ من كل واحد منهم بالبلوغ ومن يخرج منهم بالموت والاسلام وتؤخذ منهم الجزية بفرق كما تؤخذ سائر الديون ولا يؤذهم في أخذها بقول ولا فعل لأنه عوض في عقد فلم يؤذهم في أخذه بقول ولا فعل كالأجرة الدار ومن قبض منه جزية كتبت له براءة لتكون حجة له إذا احتاج إليها

﴿ فصل ﴾ وان مات الامام أو عزل وولى غيره ولم يعرف مقدار ما عليهم من الجزية رجع اليهم في ذلك لأنه لا يمكن معرفته مع تعذر البيئة الامن جهتهم ويحلفهم استظهارا ولا يجب ان يمدعونه ولا يخالف الظاهر فان قال بعضهم هو دينار وقال بعضهم هو ديناران أخذ من كل واحد منهم ما أقر به لان اقرارهم مقبول ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض لان شهادتهم لا تقبل وان ثبت بعد ذلك باقرار أو بينة أن الجزية كانت أكثر استوفى منهم فان قالوا كئنا ندفع دينارين دينار عن الجزية ودينارا هدية فالقول قولهم مع يمينهم واليمين واجبة لأن دعواهم تخالف الظاهر وان غالب منهم رجل سنين ثم قدم وهو مسلم وادعى أنه أسلم في أول ما غاب ففيه قولان أحدهما أنه لا يقبل قوله ويطلب بجزية ماضية في غيبته في حال الكفر لأن الاصل بقاؤه على الكفر والثاني أنه يقبل لأن الاصل براءة الذمة من الجزية

﴿ باب عقد الذمة ﴾

لا يصح عقد الذمة الامن الامام أو بمن فوض إليه الامام لأنه من المصالح العظام فكان إلى الامام ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز اقراره على الكفر بالجزية وجب العقده لقوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ثم قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فدل على أنهم إذا أعطوا الجزية وجب الكف عنهم وروى بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان اذا بعث أميراً على جيش قال اذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى الدخول في الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فادعهم إلى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ولا يجوز عقد الذمة الا بشرطين بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين في حقوق الأديمين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات فان عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد والدليل عليه قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار هو أن تجرى عليهم أحكام المسلمين ولا فرق بين الخيابة وغيرهم في الجزية يقول النبي يدعيه الخيابة أن معهم كتاباً من على

﴿ قوله أدعج العينين ﴾ الدعج شدة سواد المقلة وشدة بياض بياضها ﴿ قوله مقرون الحاجبين ﴾ هو التقاء طرفيها وهو مذموم وضده البلج وهو أن ينقطعاً حتى يكون ما بينهما نقياً من الشعر وهو محمود. والقنا احديداً بالانف مع ارتفاع قصبته ﴿ قوله ويحلفهم استظهارا ﴾ مأخوذ من الظهور وهو الظاهر الذي لا يخفى به . والاستظهار الاخذ بالجزم واليقين وأصله عند العرب أن الرجل اذا سافر أخذ مع بعيره بعيراً آخر خوفاً أن يعايبه بعيره فيركب الآخر والبعير هو الظهر ذكره الازهرى

﴿ ومن باب عقد الذمة ﴾

﴿ قوله عن يد ﴾ أي عن قهر وقد تقدم ذكره

ابن أبي طالب كرم الله وجهه بالبراءة من الجزية لأصل له ولم يذكره أحد من علماء الاسلام وأخبار أهل الذمة لا تقبل وشهادتهم لا تسمع

(فصل) وان كان أهل الذمة في دار الاسلام أخذوا بلبس الغيار وشد الزنار والغيار أن يكون فيما يظهر من ثيابهم ثوب يخالفونه لون ثيابهم كالأزرق والأصفر ونحوهما والزنار أن يشدوا في أوساطهم خيطا غليظا فوق الثياب وان لبسوا القلائس جعلوا فيها خرقة ليميزوا عن قلائس المسلمين لما روى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام فشرطنا أن لا تشبههم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعروا أن نشد الزنار في أوساطنا لأن الله عز وجل أعز الاسلام وأهله وندب الى اعزاز أهله وأذل الشرك وأهله وندب الى اذلال أهله والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله ولا يشرك به شيء وجعل الصغار والنل على من خالف أمرى فوجب أن يميزوا عن المسلمين لئلا يستعمل مع كل واحد منهم ما ندبنا اليه وان شرط عليهم الجمع بين الغيار والزنار أخذوا بهما وان شرط أحدهما أخذوا به لأن التمييز يحصل بأحدهما ويجعل في أعناقهم خاتم ليميزوا به عن المسلمين في الحمام وفي الاجوال التي تجردون فيها عن الثياب ويكون ذلك من حديد أو رصاص أو نحوهما ولا يكون من ذهب أو فضة لأن في ذلك اعظاما لهم وان كان لهم شعرا أمروا بحجز النواصي ومنعوا من ارساله كما تصنع الاشراف والأخيار من المسلمين لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر على نصارى الشام وشرطنا أن نجزم مقدم رؤسنا ولا يمنعون من لبس العمامة والطيلسان لأن التمييز يحصل بالغيار والزنار وهل يمنعون من لبس الديباج فيه وجهان أحدهما أنهم يمنعون لما فيه من التجبر والتفخيم والتعظيم والثاني أنهم لا يمنعون كما لا يمنعون من لبس المرتفع من القطن والكتان وتؤخذ نسأؤهم بالغيار والزنار لما روى أن عمر كتب الى أهل الآفاق أن مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنايرهن وتكون زنايرهن تحت الازار لأنه اذا كان فوق الازار انكشفت رؤوسهن وانصفت أبدانهن ويجعلن في أعناقهن خاتم حديد ليميزن به عن المسلمات في الحمام كما قلنا في الرجال وان لبسن الخفاف جعلن الخفين من لونين ليميزن عن النساء المسلمات ويمنعون من ركوب الخيل لما روى في حديث عبد الرحمن بن غنم شرطنا أن لا تشبه بالمسلمين في مراكبهم وان ركبوا الجبر والبغال ركبوها على الألف دون السروج ولا يتقلدون السيوف ولا يحملون السلاح لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر ولا تتركب بالسروج ولا تتخذ شيشان السلاح ولا تحمله ويركبون عرضا من جانب واحد لما روى ابن عمر أن عمر كان يكتب الى عماله يأمرهم أن يجعل أهل الكتاب المناطق في أوساطهم وأن يركبوا الدواب عرضا على شق

(فصل) ولا يبدأون بالسلام ويلجؤون الى أضييق الطرق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا التقىتم المشركين في طريق فلا تبدهم بالسلام واضطروهم الى أضييقها ولا يصدرونها في المجالس لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر وأن نوفر المسلمين وتقوم لهم من مجالسنا اذا أرادوا الجلوس ولأن في تصديرهم في المجالس اعزاز لهم ونسوية بينهم وبين المسلمين في الاكرام فلم يجز ذلك

(فصل) ويمنعون من احداث بناء يعلو بناء جيرانهم من المسلمين لقوله ﷺ الاسلام يعلو ولا يعلى وهل يمنعون من مساواتهم في البناء فيه وجهان أحدهما أنهم لا يمنعون لأنه يؤمن أن يشرف المشرك على المسلم والثاني أنهم يمنعون لأن القصد

(قوله أخذوا بلبس الغيار) بالفتح وهو الاسم. واما الغيار بالـكسر فهو المصدر كالـفخار والـفخار. وقال الصنعاني في تكملته الغيار بالكسر علامة أهل الذمة كالزنار وعلامة الجوس. جعله اسما كالشعار والدنار (قوله الطيلسان) هو الرداء يشتمل به الرجل على كتفيه ورأسه وظهره وقد يكون مقورا (قوله ركبوها على الكف) هو جع الكف آلة تجعل على الجار يركب عليها بمنزلة السرج قال كالبزدون المشدود بالا كف يقال الكف والكف. ويلجؤون الى أضييق الطرق أي يضطرون يقال أجبته الى الشيء اضطرت اليه (قوله ولا يصدرون في المجالس) أي لا يجعلون صدورهم. وهم السادة الذين يصدر عن أمرهم ونهيهم

أن يعلو الاسلام ولا يحصل ذلك مع المساواة وان ملكوا دارا عالية أقرواعليها وان كانت أعلى من دور جيرانهم لأنه ملكها على هذه الصفة وهل يمنعون من الاستعلاء في غير محلة المسلمين فيه وجهان أحدهما أنهم لا يمنعون لأنه يؤمن مع البعد أن يعلوا على المسلمين والثاني أنهم يمنعون في جميع البلاد لأنهم يتناولون على المسلمين

فصل ويمنعون من اظهار الجرح والخزير وضرب النواقيس والجهر بالتوراة والانجيل واظهار الصليب واظهار أعيادهم ورفع الصوت على موتاهم لما روى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر رضى الله عنه على نصارى الشام شرطنا أن لا يبيع الخمر ولا يظهر صلباتنا ولا كتبنا في شئ من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيا ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنايسنا في شئ من حضرة المسلمين ولا نخرج شعنا نبتنا ولا باعوثنا ولا نرفع أصواتنا على موتانا

فصل ويمنعون من احدث الكنائس والبيع والصوامع في بلاد المسلمين لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر على نصارى الشام انكم لما قدمتم علينا شرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا في ماحولها ديرا ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب وهل يجوز اقرارهم على ما كان منها قبل الفتح ينظر فيه فان كان في بلد فتح صلحا واستثنى فيه الكنائس والبيع جاز اقرارهما لأنه اذا جاز أن يصلحوا على أن لنا النصف ولم النصف جاز أن يصلحوا على أن لنا البلاد الا الكنائس والبيع وان كان في بلد فتح عنوة أو فتح صلحا ولم تستثن الكنائس والبيع ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز كالأبجوز اقرار ما أحدثوا بعد الفتح والثاني أنه يجوز لأنه لما جاز اقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر جاز اقرارهم على ما بيني للكفر وما جاز تركه من ذلك في دار الاسلام اذا تهدم فهل يجوز اعادته فيه وجهان أحدهما هو قول أبي سعيد الاصطخري وأبي علي ابن أبي هريرة أنه لا يجوز لما روى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لا تبني الكنيسة في دار الاسلام ولا يجد ما خرب منها وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر بن الخطاب على نصارى الشام ولا يجد ما خرب منها ولأنه بناء كنيسة في دار الاسلام فنع منه كالأبجوز في موضع آخر والثاني أنه يجوز لأنه لما جاز تشييد ما تشعب منها جاز اعادته ما تهدم وان عقدت الذمة في بلد لم ينفردون به لم يمنعوا من احدث الكنائس والبيع والصوامع ولا من اعاد ما خرب منها ولا يمنعون من اظهار الجرح والخزير والصليب وضرب النواقيس والجهر بالتوراة والانجيل واظهار ما لهم من الأعياد ولا يؤخذون بلبس الغيار وشد الزناير لأنهم في دارهم فلم يمنعوا من اظهار دينهم فيه

فصل ويجب على الامام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم في بلد لم لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم فان لم يدفع عنهم حتى مضى حول لم تجب الجزية عليهم لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد فلم يجب ما في مقابلته كالأجرة اذا لم يوجد التمكين من المنفعة وان أخذ منهم خرا أو خزير لم يجب استرجاعه لأنه يحرم فلا يجوز اقتناؤه في الشرع فلم تجب المطالبة به

فصل وان عقدت الذمة بشرط أن لا يمنع عنهم أهل الحرب نظرت فان كانوا مع المسلمين أو في موضع اذا قصدهم أهل الحرب كان طريقهم على المسلمين لم يصح العقد لأنه عقد على تمكين الكفار من المسلمين فلم يصح وان كانوا منفردين عن المسلمين في موضع ليس لأهل الحرب طريق على المسلمين صح العقد لأنه ليس فيه تمكين الكفار من المسلمين وهل يكره هذا الشرط قال الشافعي رضى الله عنه في موضع يكره وقال في موضع لا يكره وليست المسئلة على قولين وانما هي على اختلاف حالين فالوضع الذي قال يكره اذا طلب الامام الشرط لأن فيه اظهار ضعف المسلمين والموضع الذي قال لا يكره اذا طلب أهل الذمة الشرط

(قوله ولا نخرج شعنا نبتنا ولا باعوثنا) قال الزمخشري والخطابي الشعانين عيدهم الاول قبل فصحةم باسبوع يخرجون لصلبانهم. والباعوث بالعين المهملة والناء المثناة استسقاؤهم يخرجون بصلبانهم الى الصحراء يستسقون قال وروى ولا باعوثنا وجدته مضبوطة بالعين والغين والناء بثلاث فيهما وأظن النون خطأ تصحيف قال وهو عيدهم صلحوا على أن لا يظهر وازيمهم للمسلمين فيقتنوه (قوله ديرا ولا قلاية) قال الخطابي الديرو والقلاية متعبداتهم تشبه الصومعة. وروى قلية. وروى بتخفيف الياء المعجمة باثنتين من تحتها (قوله ويجب على الامام الذب عنهم) هو المنع والدفع عنهم لمن يريد ظلمهم وهلاكهم

لأنه ليس فيه اظهار ضعف المسلمين وان أغار أهل الحرب على أهل الذمة وأخذوا أموالهم ثم ظفر الامام بهم واسترجع ما أخذوه من أهل الذمة وجب على الامام رده عليهم وان أنفقوا أموالهم أو قتلوا منهم لم يضمنوا لأنهم لم يلتزموا أحكام المسلمين وان أغار من بيننا وبينهم هدنة على أهل الذمة وأخذوا أموالهم وظفر بهم الامام واسترجع ما أخذوه وجب رده على أهل الذمة وان أنفقوا أموالهم وقتلوا منهم وجب عليهم الضمان لأنهم التزموا باطهنة حقوق الأدميين وان نقضوا العهد وامتنعوا في ناحية ثم أغار واعلى أهل الذمة وأنفقوا عليهم أموالهم وقتلوا منهم ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليهم الضمان والثاني لا يجب كالتولين فيما يتلف أهل الردة اذا امتنعوا وأنفقوا على المسلمين أموالهم أو قتلوا منهم

فصل في ما كان مشركا الى حال المسلمين نظرت فان كانا معا هدين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم لقوله عز وجل فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ولا يخلف أهل العلم أن هذه الآية نزلت فيمن وادعهم رسول الله ﷺ من يهود المدينة قبل فرض الجزية وان حكم بينهما لم يلزمها حكمه وان دعا أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور وان كانا ذميين نظرت فان كانا على دين واحد ففيه قولان أحدهما أنه بالخيار بين أن يحكم بينهما وبين أن لا يحكم لانهما كافران فلا يلزمه الحكم بينهما كالعاهدين وان حكم بينهما لم يلزمها حكمه وان دعا أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور والقول الثاني أنه يلزمه الحكم بينهما وهو اختيار المزني لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تلزمه دفع ما قصد كل واحد منهما بغير حق فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين وان حكم بينهما لم يلزمها حكمه وان دعا أحدهما ليحكم بينهما لم يلزمه الحضور وان كانا على دينين كاليهودي والنصراني ففيه طريقتان أحدهما أنه على القولين كالقسم قبله لانهما كافران فصارا كالأقرباء وكانا على دين واحد والثاني قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه يجب الحكم بينهما قولوا واحدا لانهما اذا كانا على دين واحد فلم يحكم بينهما كما الى رئيسهما فيحكم بينهما واذا كانا على دينين لم يرض كل واحد منهما برئيس الآخر فيضيع الحق واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان في حقوق الأدميين وفي حقوق الله تعالى ومنهم من قال القولان في حقوق الأدميين وأما حقوق الله تعالى فانه يجب الحكم بينهما قولوا واحدا لأن حقوق الأدميين من يطالب بها ويتوصل الى استيفائها فلا تضيع بترك الحكم بينهما وليس لحقوق الله تعالى من يطالب بها فاذالم يحكم بينهما ضاعت ومنهم من قال القولان في حقوق الله تعالى فأما في حقوق الأدميين فانه يجب الحكم بينهما قولوا واحدا لأنه اذا لم يحكم بينهما في حقوق الأدميين ضاع حقه واستضر ولا يوجد ذلك في حقوق الله تعالى فان تحاكم اليه ذمى ومعه اذمى ففيه قولان كالأدميين وان تحاكم اليه مسلم وذمى أو مسلم ومعه اذمى الحكم بينهما قولوا واحدا لأنه يلزمه دفع كل واحد منهما عن ظم الآخر فلزمه الحكم بينهما ولا يحكم بينهما الا بحكم الاسلام لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وان تحاكم اليه رجل وامرأة في نكاح فان كانا على نكاح لو أسما عليه لم يجز اقرارها عليه كمنكاح ذوات المحارم حكمه باطله وان كانا على نكاح لو أسما عليه جاز اقرارها عليه حكمه بصحته لأن أنكحة الكفار محكوم بصحتها والدليل عليه قوله تعالى وقالت امرأة فرعون فأضف الى فرعون زوجته وقوله تعالى وامرأة حاله الخطب فأضف الى أبي لبيز وجته ولأنه أسلم خلق كثير على أنكحة في الكفر فأقر واعلى أنكحتهم فان طلقها أو ألى منها وظهر منها حكم في الجميع بحكم الاسلام

فصل في تزوجها على مهر فأسدوسم اليها بحكمها كهم ثم ترافعا اليها ففيه قولان أحدهما يقرون عليه لأنه مهر مقبوض فأقرا عليه كالأقرباء من غير حكم والثاني أنه يجب لها مهر المثل لأنها قبضت عن اكراه بغير حق فصار كما لو لم تقبض

فصل في من أتى من أهل الذمة محرما بوجوب عقوبة نظرت فان كان ذلك محرما في دينه كالقتل والزنا والسرقة والنقد وجب عليه ما يجب على المسلم والدليل عليه ما روى أنس رضي الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوصاح لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهوديين قد جفرا بعد احصائهما فأمرهما فرجيا ولأنه محرم في دينه وقد التزم حكم الاسلام بعقد الذمة فوجب عليه ما يجب على المسلم وان كان يعتقد اباحتها كشرب الخمر لم يجب عليه الحد لأنه لا يعتقد تحريمه فلم يجب عليه عقوبة كالكفر فان تظاهر به عزز رلانه اظهار منكر في دار الاسلام فعز ر عليه

﴿ فصل ﴾ إذا امتنع النحى من التزام الجزية أو امتنع من التزام أحكام المسلمين انتقض عهده لان عقد الذمة لا ينعقد الا بهما فلم يبق دونهما وان قابل المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليه تركه في العقد أو لم بشرط لان مقتضى عقد الذمة الايمان من الجانبين والقتال يناقيا الايمان فانتقض به العهد وان فعل ما سوى ذلك نظرت فان كان بمسافيه اضرار بالمسلمين فقد ذكر الشافعي رحمه الله تعالى ستة أشياء وهو أن يزني بمسامة أو يصيبها باسم النكاح أو يفتن مسامع دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوى عينا لهم أو يدل على عوراتهم وأضاف اليه أصحابنا أن يقتل مساماً فان لم بشرط الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض عهده لبقاء ما يقتضى العقد من التزام أداء الجزية والتزام أحكام المسلمين والكف عن قتلهم وان شرط عليهم الكف عن ذلك في العقد ففيه وجهان أحدهما أنه لا ينتقض به العهد لأنه لا ينتقض به العهد من غير شرط فلا ينتقض به مع الشرط كإظهار الجزية والخزير وترك الغيار والثاني أنه ينتقض به العهد لما روي أن نصرانيا استكره امرأة مسامة على الزنا فرفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح فقال ما على هذا صالحنا كم وضرب عنقه ولان عقوبته هذه الافعال تستوفى عليه من غير شرط فوجب أن يكون لشرطها تأثير ولا تأثير الا ما ذكرناه من تقض العهد فان ذكر الله عز وجل أو كتابه أو ذكر رسول الله ﷺ أو دينه بما لا ينبغي فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحاق في حكمه حكم الثلاثة الاولى وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتلهم وقال عامة أصحابنا حكمه حكم مسافيه ضرر بالمسلمين وهي الأشياء السبعة ان لم بشرط في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد وان شرط الكف عنه فعلى الوجهين لان في ذلك اضرار بالمسلمين لما يدخل عليهم من العار فالخروج بما ذكرناه بمسافيه اضرار بالمسلمين ومن أصحابنا من قال من سب رسول الله ﷺ وجب قتله لما روي أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول لو سمعته لقتلته انا لم نعطه الايمان على هذا وان أظهر من منكر دينهم ما لا ضرر فيه على المسلمين كالتخرير وضرب الناقوس والجهر بالتوراة والانجيل وترك الغيار لم ينتقض العهد شرط أولم بشرط واختلف أصحابنا في تعليقه فمنهم من قال لا ينتقض العهد لأنه اظهار ما لا ضرر فيه على المسلمين ومنهم من قال ينتقض لأنه اظهار ما يتدينون به واذ فعل ما ينتقض به العهد ففيه قولان أحدهما أنه يرد الى مأمنه لأنه حصل في دار الاسلام بأمان فلم يجز قتله قبل الرد الى مأمنه كالدخول في دار الاسلام بأمان صبي والثاني وهو الصحيح أنه لا يجبر رده الى مأمنه لأن ابا عبيدة بن الجراح قتل النصراني الذي استكره المسلمة على الزنا ولم يردده الى مأمنه ولا أنه مشرك لا أمان له فلم يجبر رده الى مأمنه كالأسير ويخالف من دخل بأمان الصبي لأن ذلك غير مفطر لأنه اعتقد صحة عقد الايمان فرد الى مأمنه وهذا مفطر لانه تقض العهد فلم يرد الى مأمنه فعلى هذا يختار الامام ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والنفاء كما قلنا في الاسير

﴿ فصل ﴾ ولا يمكن مشرك من الإقامة في الحجاز قال الشافعي رحمه الله هي مكة والمدينة واليهامة ومخالفها قال الاصمعي سمي حجاز لانها جاز بين تهامة ونجد والدليل عليه ما روي ابن عباس رضي الله عنه قال اشتد برسول الله ﷺ وجهه فقال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأراد الحجاز والدليل عليه ما روي أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال أخرج ما تكلم به رسول الله ﷺ أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وروي ابن عمر رضي الله عنه أنه أجلى اليهود والنصارى من الحجاز ولم ينقل أن أحداً من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة وان كانت من جزيرة العرب فان جزيرة العرب في قول الاصمعي من أقصى عدن الى ريف العراق في الطول ومن جدوة ما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام في العرض وفي قول أبي عبيدة ما بين حفر أبي موسى الأشعري الى أقصى اليمن في الطول وما بين النهرين الى السماوة في العرض قال يعقوب حفر أبي موسى على منازل من البصرة من طريق مكة على خمسة أو ستة منازل وأما نجران فليست من الحجاز ولكن

(قوله جزيرة العرب) سميت جزيرة لان البحر ينحرف في بحر فارس وبحر الحبشة والرافدين فداخلت بها والرافدان دجلة والفرات قال

ووليت العراق ورافديه * فزار يا أجد يد القميص

(قوله ريف العراق) حيث المزارع ومواضع الحصب منها (قوله الى أطراف الشام) الجوهري اطراف الشام أطرافها وحفر أبي موسى ركاباً احتفرها بطريق مكة من البصرة بين ماوية والنجشانيات وكان لا يوجد بها قطرة ماء ولها حكاية.

صالحهم رسول الله ﷺ على أن لا يأكلوا الربا فأكلوه وتقصوا العهد فأمر باجلاهم عمر ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لقبول الإقامة لان عمر رضي الله عنه أذن لمن دخل منهم تاجر في مقام ثلاثة أيام ولا يمتكون من الدخول بغير اذن الامام لان دخولهم انما أجزيت حاجة المسلمين فوقف على رأى الامام فان استأذن في الدخول فان كان للمسلمين فيه منفعة بدخوله لجل ميرة أو أداء رسالة أو عقد ذمة أو عقده نه أذن فيه لان فيه مصلحة للمسلمين فان كان في تجارة لا يحتاج اليها المسلمون لم يؤذن له الا بشرط أن يأخذ من تجارتهم شيئا لان عمر رضي الله عنه أمر أن تؤخذ من أنباط الشام من حل القطنية من الحبوب العشر ومن حل الزيت والقمح نصف العشر ليكون أكثر للحمل وتقدير ذلك الى رأى الامام لان أخذه باجتهاده فكان تقديره الى رأيه فان دخل للتجارة فله أن يقيم ثلاثة أيام ولا يقيم أكثر منها الحديث عمر رضي الله عنه ولانه لا يصير مقبلا بالثلاثة ويصير مقبلا بما زاد وان أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل الى موضع آخر وأقام ثلاثة أيام ثم كذلك ينتقل من موضع الى موضع ويقيم في كل موضع ثلاثة أيام جازلا نه لم يصير مقبلا في موضع ولا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس بموضع للإقامة ويمنع من المقام في سواحلها والجزائر المسكونة فيه لانه من بلاد الحجاز وان دخل لتجارة فرض فيه ولم يمكنه الخروج أقام حتى يبرأ لانه موضع ضرورة وان مات فيه وأمكن نقله من غير تغير لم يدفن فيه لان الدفن اقامة على التابيد وان خيف عليه التغير في النقل عنه لبعده المسافة دفن فيه لانه موضع ضرورة

فصل ولا يمكن مشرك من دخول الحرم لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمسجد الحرام عبارة عن الحرم والدليل عليه قوله عز وجل سبحانه الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى وأراد به مكة لانه أسرى به من منزل خديجة وورى عطاء أن النبي ﷺ قال لا يدخل مشرك المسجد الحرام فان جاء رسولا خرج اليه من يسمع رسالته وان جاء لجل ميرة خرج اليه من يشتري منه وان جاء ليسلم خرج اليه من يسمع كلامه وان دخل ومريض فيه لم يترك فيه وان مات لم يدفن فيه وان دفن فيه نبش وأخرج منه للآية ولانه اذا لم يجز دخوله في حياته فلا أن لا يجوز دفن جيفته فيه أولى وان تقطع ترك لأن النبي ﷺ لم يأمر بنقل من مات فيه منهم ودفن قبل الفتح وان دخل بغير اذن فان كان عالما بتحرمة عزز وان كان جاهلا أعلم فان عاد عزز وان أذن له في الدخول بمال لم يجز فان فعل استحق عليه المسمى لانه حصل له المعوض ولا يستحق عوض المثل وان كان فاسدا لأنه لا أجر لثله والحرم من طريق المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق العراق على تسعة أميال ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال ومن طريق الطائف على عرفة على سبعة أميال ومن طريق جدة على عشرة أميال

فصل وأما دخول ماسوى المسجد الحرام من المساجد فانه يمنع منه من غير اذن لما روى عياض الأشعري أن أبا موسى وفد الى عمر ومعه نصراني فأعجب عمر خطه فقال قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتابا فقال انه لا يدخل المسجد فقال لم أحبب هو قال لاهو نصراني قال فاتهره عمر فان دخل من غير اذن عزز لما روت أم غراب قالت رأيت عليا كرم الله وجهه على المنبر وبصر بمجوسى فبزل فضر به وأخرجه من باب كندة فان استأذن في الدخول فان كان لنوم أو كل لم يؤذن له لانه يرى ابتذاله تدبنا فلا يحميه من أقداره وان كان لسماع قرآن أو علم فان كان ممن يرجى اسلامه أذن له لقوله عز وجل وان أحدم من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ولا نهر بما كان ذلك سببا لاسلامه وورى أن عمر رضي الله عنه سمع أخته تقرأ طه فأسلم وان كان جنبا فنيه وجهان أحدهما أنه يمنع من المقام فيه لأنه اذا منع المسلم اذا كان جنبا فلا أن يمنع المشرك أولى والثاني أنه لا يمنع لأن المسلم يعتقد تعظيمه فنع والمشرك لا يعتقد تعظيمه فلم يمنع وان وفد قوم من الكفار ولم يكن للامام موضع ينزلهم فيمجاز أن ينزلهم في المسجد لما روى أن النبي ﷺ أنزل سبي بنى قريظة والنضير في مسجد المدينة ووربط ثمانية بن أثال في المسجد

والميرة الطعام الذى يمتاره الانسان أى يجيى* به من بعد يقال مار أهله يبرهم اذا حلل اليهم الميرة قال الله تعالى ونمير أهلنا وأنباط الشام قسمون من العجم. والقطنية بكسر القاف هو ماسوى الطعام كالعدس واللوبياء والخص وماشا كاه. وبصر بمجوسى أى نظر وقيل علم قال أبو عبيدنى قوله تعالى بصرت بمالم يبصر واه نظرت من البصر وقال قتادة فطنت من البصيرة. وقال مقاتل عامت. قال الهروي يقال بصر يبصر اذا صار عليه بالشيء فاذا نظرت قلت أبصرت أبصر

﴿فصل﴾ ولا يمكن حربى من دخول دار الاسلام من غير حاجة لأنه لا يؤمن كيدوه ولعله يدخل للتجسس أو شراء سلاح فان استأذن في الدخول لأداء رسالة أو عقد ذمة أو هدنة أو جعل ميرة وللمسلمين اليها حاجة جاز الاذن له من غير عوض لأن في ذلك مصلحة للمسلمين واذا اقتضت حاجته لم يمكن من المقام فان دخل من غير ذمة ولا أمان فلا امام أن يختار ما رآه من القتل والاسترقاق والمن والقتل والدليل عليه ما روى ابن عباس في فتح مكة وبجى* أنى سفيان مع العباس الى رسول الله ﷺ أن عمر دخل وقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قدأمكن الله منه من غير عقد ولا عهد فدعنى أضرب عنقه فقال العباس يا رسول الله انى قدأجزته ولأنه حربى لا أمان له فكان حكمه ما ذكرناه كالاسير وان دخل وادعى أنه دخل لرسالة قبل قوله لأنه يتعذر اقامة البيعة على الرسالة وان ادعى أنه دخل بأمان مسلم ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل قوله لأنه لا يتعذر اقامة البيعة على الايمان والثانى أنه يقبل قوله وهو ظاهر المذهب لأن الظاهر أنه لا يدخل من غير امان وان أراد الدخول لتجارة ولا حاجة للمسلمين اليها لم يؤذن له الا بمال يؤخذ من تجارته لأن عمر رضى الله عنه أخذ العشر من أهل الحرب ويستحب أن لا ينقص عن ذلك اقتداء بعمر رضى الله عنه فان نقص باجتهاده جاز لأن أخذه باجتهاده فكان تقديره اليه ولا يؤخذ ما يشترط على الذى في دخول الحجاز في السنة الامرة كما لا تؤخذ الجزية منه في السنة الامرة وما يؤخذ من الحربى في دخول دار الاسلام فيه وجهان أحدهما أنه يؤخذ منه في كل سنة مرة كأهل الذمة في الحجاز والثانى أنه يؤخذ منه في كل مرة يدخل لان الذى تحت يد الامام ولا يفوت ما شرط عليه بالتأخير والحربى يرجع الى دار الحرب فاذا لم يؤخذ منه فالت ما شرط عليه وان شرط أن يؤخذ من تجارته أخذ منه باع أولم يبع وان شرط أن يؤخذ من ثمن تجارته فكسد المتاع ولم يبع لم يؤخذ منه لأنه لم يحصل الثمن وان دخل الذى الحجاز أو الحربى دار الاسلام ولم يشترط عليه في دخوله مال لم يؤخذ منه شئ* ومن أصحابنا من قال يؤخذ من تجارة الذى نصف العشر ومن تجارة الحربى العشر لأنه قد تقرر هذا في الشرع بفعل عمر رضى الله عنه فحمل مطلق العقد عليه والمذهب الأول لأنه أمان من غير شرط المال فلم يستحق به مال كالهنة

﴿باب الهدنة﴾

لا يجوز عقد الهدنة لاقليم أو صقع عظيم الا للامام أولم ي فوض اليه الامام لأنه لو جعل ذلك الى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل اقليم والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر فلم يجز الا للامام وللنائب عنه فان كان الامام مستظها انظرت فان لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عز وجل ولا تنهوا وتعدوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم وان كان فيها مصلحة بأن يرجو اسلامهم أو بذل الجزية أو معاوتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن أو بعثة أشهر لقوله عز وجل براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض أو بعثة أشهر ولا يجوز أن يهادنهم سنة فإزداد لأنهم امدت يجب فيها الجزية فلا يجوز اقرارهم فيها من غير جزية يقول يجوز في ما زاد على أو بعثة أشهر وما دون سنة فيه قولان أحدهما أنه لا يجوز لأن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب الى أن يعطوا الجزية لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله وأمر بقتال عبدة الأوثان الى أن يؤمنوا بالقوله عز وجل قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم أذن في الهدنة فى أو بعثة أشهر وبقى ما زاد على ظاهر الآيتين والقول الثانى أنه يجوز لانها مدة تقصر عن مدة الجزية فيجاز فيها عقد الهدنة كار بعثة أشهر

﴿ومن باب الهدنة﴾

اصل الهدنة السكون يقال هدن يهدن هدونا اذا سكن وهدنة اى سكونه يتعدى ولا يتعدى. وهادته صالحته والاسم منها الهدنة والموادعة بمعنى المهادنة ومعناها المتاركة. والوداع مفارقة ومطاركة يقال دعاه اى اتركه ولا يستعمل منه ماض ولا مصدر ولا اسم فاعل ولا اسم مفعول (قوله لا يجوز عقد الهدنة لاقليم أو صقع) الاقليم واحدا قالم الارض السبعة. والصقع الناحية يقال فلان من اهل هذا الصقع اى من أهل هذه الناحية (قوله فان كان الامام مستظها) أى غالبا من قوله تعالى فأصبحوا ظاهرين (قوله ولا تنهوا وتعدوا الى السلم) لا تنهوا ولا تضعوا والوهن الضعف والسلم يفتح ويكسر وهو الصلح بمعنى المسالمة وترك الحرب (قوله وان جنحو للسلم^(١)) أى مالوا الى جانب الصلح والجنح الجانب وجنحت الشمس للغروب مالت (قوله براءة من الله) البراءة خروج من الشئ ومفارقة له (قوله فسيحوا فى الارض) اذهبوا آمنين فى هذه المدة

(١) هذه القولة لا توجد لها مناسبة هنا

وان كان الامام غير مستظهر بأن كان في المسلمين ضعف وقلة وفي المشركين قوة وكثرة أو كان الامام مستظهما لكن العدو على
بعده ويحتاج في قصدهم الى مؤنة محمفة جاز عقد الهدنة الى مدة تدعو اليها الحاجة أو أكثرها عشر سنين لان رسول الله ﷺ
هادن فر يشافي الهدنية عشر سنين ولا يجوز فيما زاد على ذلك لان الاصل وجوب الجهاد الا فيما وردت فيه الرخصة وهو
عشر سنين وبقى ما زاد على الاصل وان عقد على عشر سنين وانقضت والحاجة باقية استأنف العقد في ائدة الحاجة اليه وان عقد
على اكثر من عشر سنين بطل فيما زاد على العشر وفي العشر قولان بناء على تقرير الصفة في البيع وان دعت الحاجة الى خمس
سنين لم تجز الزيادة عليها فان عقد على ما زاد على الخمس سنين بطل العقد فيما زاد وفي الخمس قولان فان عقد الهدنة مطلقا من غير
مدة لم يصح لان اطلاقه يقتضى التأيد وذلك لا يجوز وان هادن على أن له أن ينقض اذا شاء جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم
وادع يهود خيبر وقال أفرمكم ما أفرمكم الله وان قال غير النبي ﷺ هادتكم الى أن يشاء الله تعالى أو أقررتمكم ما أفرمكم الله تعالى
لم يجز لأنه لا طريق له الى معرفة ما عند الله تعالى ويخالف الرسول ﷺ فانه كان يعلم ما عند الله تعالى بالوحي وان هادنهم
ما شاء فلان وهو رجل مسلم أمين عالم له رأى جاز فان شاء فلان أن ينقض نقض وان قال هادتكم ما شئتم لم يصح لأنه جعل
الكفار محكمين على المسلمين وقد قال النبي ﷺ الاسلام يعلى ولا يعلى ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم لأن في ذلك
مصلحة للمسلمين ولا يجوز بما لا يؤدى اليهم من غير ضرورة لأن في ذلك الحاق صغار بالاسلام فلم يجز من غير ضرورة فان
دعت الى ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاضطلام أو أسروا رجلا من المسلمين وخيف تعذيبه جاز بذل
المال لاستنقاذهم منهم لا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الحرث بن عمرو والعطفاني رئيس غطفان قال للنبي ﷺ ان جعلت لي
شطر ثمار المدينة والاملاء عليك خيلا ورجلا فقال النبي ﷺ حتى أشاور السعديين يعني سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسعد
ابن زرارة فقالوا ان كان هذا بأمر من السماء فتسلم لأمر الله عز وجل وان كان برأيك فرأيتنا تبع رأيك وان لم يكن بأمر
من السماء ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية ثمرة الاشرأ أو قراء وكيف وقد أعزنا الله بك فلم يعطهم شيئا فلو لم
يجز عند الضرورة لما رجع الى الانصار ليدفعوه ان رأوا ذلك ولأن ما يخاف من الاضطلام وتعذيب الاسير أعظم في
الضرورة من بذل المال فجاز دفع أعظم الضررين باخفهما وهل يجب بذل المال في وجهان بناء على الوجهين في وجوب
الدفع عن نفسه وقد ينه في الصول فاذا بذل لهم على ذلك مال لم يملكوه لانه مال مأخوذ بغير حق فلم يملكوه
كلما أخذ بالقهر

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من السماوات لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح بالهدنية فجاءت أم كلثوم
بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة بقاء أخواها فطلبها فأزل الله عز وجل فلا ترجعوهن الى الكفار فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى منع من الصلح في النساء ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك فيصيبها ولا يؤمن أن تقفن في دينها لتقصان عقلها
ولا يجوز عقدها على رد من لا عشيرة له من الرجال تمنع عنه لأنه لا يأمن على نفسه في اظهار دينه فيما بينهم ويجوز عقدها على
رد من له عشيرة تمنع عنه لأنه يأمن على نفسه في اظهار دينه ولا يجوز عقدها مطلقا على رد من جاء من الرجال مسلما لأنه يدخل
فيه من يجوز رده ومن لا يجوز

﴿ فصل ﴾ وان عقدت الهدنة على مالا يجوز مما ذكرناه أو عقدت التمة على مالا يجوز من النقصان عن دينار
في الجزية أو المقام في الحجاز أو الدخول الى الحرم أو بناء كنيسة في دار الاسلام أو ترك الغيار أو اظهار التمر
والخزير في دار الاسلام وجب نقضه لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ولما روى عن عمر
رضي الله عنه أنه خطب الناس وقال ردوا الجهالات الى السنة ولأنه عقد على محرم فلم يجز الاقرار عليه كالبيع بشرط باطل
أو عوض محرم

﴿ فصل ﴾ وان عقدت الهدنة على ما يجوز الى مدة وجب الوفاء بها الى أن تنقضى المدة ما أقاموا على العهد لقوله عز وجل

(قوله محمفة) أى تذهب بالمال وقد ذكر (قوله وخافوا الاضطلام) هو الاستئصال بالقتل وغيره والطاء بدل من التاء وأصله
استئصال قطع الاذن يقال ظلم مصطلم وهو خلقته فيه . والظلم ذكر النعام

أوفوا بالعقود ولقوله تعالى و بشر الذين كفروا بعذاب أليم الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين ولقوله عز وجل فا استقاموا لكم فاستقيموا لهم وروى سليمان ابن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم هدنة فصار معاوية في أرضهم كأنه ير يدأن يغير عليهم فقال له عمرو بن عيسى سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها أو ينفذ اليهم على سواء قال فانصرف معاوية ذلك العام ولان الهدنة عقدت لصلحة المسلمين فاذا لم يفسد لهم عند قدرتنا عليهم لم يفوالنا عند قدرتهم علينا فيؤدي ذلك الى الاضرار بالمسلمين وان مات الامام الذي عقد الهدنة وولى غيره لم يفسد امضاؤا لما روى أن نصارى نجران أتوا عليا كرم الله وجهه وقالوا ان الكتاب كان بيديك والشفاعة اليك وان عمر أجلانا من أرضنا فردنا اليها فقال علي ان عمر كان رشيدا في أمره واني لأغير أمر افعله عمر رضي الله عنه

فصل في وجب على الامام منع من يقصدهم من المسلمين ومن معهم من أهل النعمة لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم ولا يجب عليه منع من قصدهم من أهل الحرب ولا منع بعضهم من بعض لأن الهدنة لم تعقد على حفظهم وانما عقدت على تركهم بخلاف أهل النعمة فان أهل النعمة عقدت على حفظهم فوجب منع كل من يقصدهم ويجب على المسلمين ومن معهم من أهل النعمة ضمان أنفسهم وأموالهم والتعزير بقذفهم لأن الهدنة تقضي الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فوجب ضمان ما يجب في ذلك

فصل في اذا جاءت منهم حرة بالغة عاقلة مسامة مهاجرة الى بلد فيه الامام أو نائب عنه وهازوج مقيم على الشرك وقد دخل بها وسلم اليها مهر اطلاقا فجاهز زوجها في طلبها فهل يجب رد ما سلم اليها من المهر فيه قولان أحدهما يجب لقوله عز وجل فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما نفقوا ولأن البضع مقوم حيل بينه وبين مالكة فوجب رد بدله كالأخذ منهم مالا وتعذر رده والقول الثاني وهو الصحيح وهو اختيار المنزني انه لا يجب لأن البضع ليس بمال والامان لا يدخل فيه الامان ولهذا لو أمن مشركا لم تدخل امرأته في الامان ولأنه لو ضمن البضع بالحيلولة لضمن بمهر المثل كما يضمن المال عند تعذر الرد بالمثل بقيمته ولا خلاف أنه لا يضمن البضع بمهر المثل فلم يضمن بالمسمى وأما الآية فانها نزلت في صلح رسول الله ﷺ بالحديبية قبل تحريم رد النساء وقد منع الله تعالى من ذلك بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فسقط ضمان المهر فان قلنا لا يجب رد المهر فلا تفرع وان قلنا انه يجب وعليه التفرع وجب ذلك في خمس الخمس لأن مال يجب على سبيل المصلحة فوجب في خمس الخمس وان لم يكن قد دفع اليها المهر لم يجب له المهر لقوله تعالى وآتوهن ما نفقوا وهذا لم ينفق وان دفع اليها مهرها حراما كالنكر والخزير لم يجب له شيء لأنه لا قيمة تدفع اليها فصار كالأول يدفع اليها شيئا فان دفع اليها بعض مهرها لم يجب له أكثر منه لأن الوجوب يتعلق بالدفع فلم يجب الامادفع وان جاءت الى بلد ليس فيها الامام ولا نائب عنه لم يجب رد المهر لأنه يجب في سهم المصالح وذلك الى الامام أو النائب عنه فلم يطالب به غيره

فصل في وان جاءت مسلمة عاقلة ثم جنت وجب رد المهر لأن الحيلولة حصلت بالاسلام وان جاءت مجنونة ووصفت بالاسلام ولم يعلم هل وصفت في حال عقلها أو في حال جنونها لم ترد اليه لجواز أن يكون وصفت في حال عقلها فاذا ردت اليهم خدعوها وزهدوها في الاسلام فلم يجوز ردها احتياطا للاسلام وان أفاقت ووصفت الكفر وقالت انها لم تزل كافرة ردت الى زوجها وان وصفت بالاسلام لم ترد فاذا جاء الزوج في طلبها دفع اليه مهرها لأنه حيل بينهما بالاسلام وان طلب مهرها

(قوله ولم يظاهروا عليكم أحدا) أي لم يعاونوا. والمظاهرة المعاونة. والظهير العون قال الله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب (قوله أو ينفذ اليهم على سواء) قال المفسرون في تفسير قوله تعالى فانفذ اليهم على سواء أي اطرح اليهم عهدهم حتى تكون أنت وهم في العلم سواء، وأصله الوسط وحقيقته العدل ومنه في سواء الجحيم أي وسطه (قوله وأن عمر أجلانا من أرضنا) أي أخرجنا منها قال الله تعالى ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء وهو الخروج عن الاوطان. تقول العرب اما حرب بحلية أو سلم مخزبة معناه اما حرب أو دمار وخروج عن الديار واما صلح وقرار على صغار

قبل الافاقه لم يدفع اليه لان المهر يجب بالحيولة وذلك لا يتحقق قبل الافاقه لجواز أن تنفيق وتصف الكفر فترد اليه فلم يجب مع الشك

﴿ فصل ﴾ فان جاءت صبوية ووصفت الاسلام لم ترد اليهم وان لم يحكم باسلامها لانا نرجو اسلامها فاذا ردت اليهم خدعوها وزهدوها في الاسلام فان بلغت ووصفت الكفر قرعت فان اقامت على الكفر ردت الى زوجها فان وصفت الاسلام دفع الى زوجها المهر لأنه تحقق المنع بالاسلام فان جاء يطلب مهرها قبل البلوغ ففيه وجهان أحدهما أنه يدفع اليه مهرها لانها منعت منه بوصف الاسلام فهي كالبالغة والثاني انه لا يدفع لأن الحيولة لا تتحقق قبل البلوغ لجواز أن تبلغ وتصف الكفر فترد اليه فلم يجب المهر كما قلنا في المجتونه

﴿ فصل ﴾ وان جاءت مسلمة ثم ارتدت لم ترد اليهم لأنه يجب قتلها وان جاء زوجها يطلب مهرها فان كان بعد القتل لم يجب دفع المهر لأن الحيولة حصلت بالقتل وان كان قبل القتل ففيه وجهان أحدهما انه يجب لأن المنع يجب بحكم الاسلام والثاني لا يجب لأن المنع يجب لاقامة الحد لا بالاسلام

﴿ فصل ﴾ وان جاءت مسلمة ثم جاء زوجها ومات أحدهما فان كان الموت بعد المطالبة بطلبها وجب المهر لأن الحيولة حصلت بالاسلام وان كان قبل المطالبة لم يجب لأن الحيولة حصلت بالموت

﴿ فصل ﴾ فان أسامت ثم طلقها الزوج فان كان الطلاق بائنا فهو كالموت وقد بيناه وان كان رجعيًا لم يجب دفع المهر لأنه تركها برضاه وان راجعها ثم طالب بها وجب دفع المهر لأنها تحيل بينهما بالاسلام وان جاءت مسلمة ثم أسلم الزوج فان أسلم قبل انقضاء العدة لم يجب المهر لاجتماعهما على النكاح وان أسلم بعد انقضاء العدة فان كان قد طالب بها قبل انقضاء العدة وجب المهر لأنه وجب قبل البيئته وان طالب بعد انقضاء العدة لم يجب لأن الحيولة حصلت بالبيئته باختلاف الدين

﴿ فصل ﴾ وان هاجرت منهم أمة وجاءت الى بلد فيه الامام نظرت فان فارقتهم وهي مشركة ثم أسلمت صارت حرة لأننا بينا أن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض فلكت نفسها بالقهر فان جاء مولاها في طلبها لم ترد عليه لأنها اجنبية منه لاحقه في رقبتهم ولأنها مسلمة فلا يجوز ردها الى مشرك وان طلب قيمتها فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني رحمه الله فيها قولين كالخرة اذا هاجرت وجاء الزوج يطلب مهرها والصحيح أنه لا يجب قيمتها قولًا واحداً وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله لأن الحيولة حصلت بالقهر قبل الاسلام وتحالف الخرة فانها منعت بالاسلام والأمة منعت بالملك وقد زال الملك فيها قبل الاسلام وان أسلمت وهي عندهم ثم هاجرت لم تصر حرة لأنهم في أمان منا وأموالهم محظورة علينا فلم يزل الملك فيها بالهجرة فان جاء مولاها في طلبها لم ترد اليه لأنها مسلمة فلم يجوز ردها الى مشرك وان طلب قيمتها وجب دفعها اليه كما لو غصب منهم مال وتلف وان كانت الأمة مزوجة من حر نجاء زوجها في طلبها لم ترد اليه وان طلب مهرها فعلى القولين في الخرة وان كانت مزوجة من عبد فعلى القولين أيضا لأنه لا يجب دفع المهر الا ان يحضر الزوج فيطالب بها لأن البضع له فلا يملك المولى المطالبة به ويحضر المولى ويطلب بالمهر لأن المهر له فلا يملك الزوج المطالبة به

﴿ فصل ﴾ وان هاجر منهم رجل مسلم فان كان له عشيبة تمنع عنه جازله العود اليهم والأفضل أن لا يعود وقد بينا ذلك في أول السير فان عقد الهدنة على رده واختار العود لم يمنع لأن النبي ﷺ أذن لأبي جندل وأبي بصير في العود وان اختار المقام في دار الاسلام لم يمنع لأنه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال الى دار الشرك وان جاء من يطلبه قلنا للمطالب ان قدرت على رده لم تمنع منه وان لم تقدر لم نمنعك عليه ونقول للمطلوب في السر ان رجعت اليهم ثم قدرت ان تهرب منهم وترجع الى دار الاسلام كان أفضل لأن النبي ﷺ رد أبابصير فهرب منهم وأتى النبي ﷺ وقال قد وفيت لهم ونجاني الله منهم

﴿ فصل ﴾ ومن أنلف منهم على مسلم ما لا يجب عليه ضمانه وان قتله وجب عليه القصاص وان قذفه وجب عليه الحد لأن

(قوله زهدوها في الاسلام) أي قتلوا ورغبتها فيه. زهدت في الشيء وعن الشيء لم أرغب فيه

الهدنة تقتضى أمان المسلمين فى النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب فى ذلك ومن شرب منهم الخمر أو زنى لم يجب عليه الهدنة لأنه حق لله تعالى ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله تعالى فان سرق ما للمسلم ففيه قولان أحدهما أنه لا يجب عليه القطع لأنه حدخالص لله تعالى فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا والثانى أنه يجب عليه لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمى فوجب عليه كحد القذف

فصل ١٠ إذا نقض أهل الهدنة عهدهم بقتال أو مظاهرة عدوا وقتل مسلم أو أخذ مال انتقضت الهدنة لقوله عز وجل فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فدل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم لقوله عز وجل الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم فدل على أنهم ان ظاهروا علينا أحد الم تم اليهم عهدهم ولأن الهدنة تقتضى الكف عنا فانتقضت بتركه ولا يفنقر نقضها الى حكم الامام بنقضها لأن الحكم انما يحتاج اليه فى أمر محتمل وما تظاهر وابه لا يحتمل غير نقض العهد وان نقض بعضهم وسكت الباقون ولم ينكروا وما فعل الناقض انتقضت الهدنة فى حق الجميع والدليل عليه أن ناقة صالح عليه السلام عقرها القدار العيزار بن سالف وأمسك عنها القوم فأخذهم الله تعالى جميعهم به فقال الله عز وجل فدمدم عليهم ربهم بذنبيهم فسواها ولا يخاف عقباها ولأن النبي ﷺ وادع بنى قريظة وأعان بعضهم أباسفيان بن حرب على حرب رسول الله ﷺ فى الخندق وقيل ان الذى أعان منهم ثلاثة حبي بن أخطب وأخوه وآخر معهم فنقض النبي ﷺ عهدهم وغزاهم وقتل رجالهم وسبي ذرارهم ولأن النبي ﷺ هادن قريشا بالهدنة وكان بنو بكر حلفاء قريش وخزاعة حلفاء رسول الله ﷺ فخاربت بنو بكر خزاعة وأعان نفر من قريش بنى بكر على خزاعة وأمسك سائر قريش فجعل النبي ﷺ ذلك نقضا لعهدهم وسار اليهم حتى فتح مكة ولأنه لما كان عقد بعضهم الهدنة أمانا لمن عقد ولئن أمسك وجب أن يكون نقض بعضهم نقض لمن أمسك وان نقض بعضهم العهد وانكسر الباقون أو اعتزلوهم أو راسلوا الى الامام بذلك انتقض عهد من نقض وصار حربا لنا بنقضه ولم ينتقض عهد من لم يرض لأنه لم ينقض العهد ولا رضى بفعل من نقض فان كان من لم ينقض مختلطا بمن نقض أمر من لم ينقض بتسليم من نقض ان قدر وا أو بالتميز عنهم فان لم يفعلوا أحد هذين مع القدرة عليه انتقضت هدتهم لانهم صاروا مظاهرين لاهل الحرب وان لم يقدر واعلى ذلك كان حكمهم حكم من أسره الكفار من المسلمين وقد بيناه فى أول السير وان أسرا الامام قوما منهم وادعوا أنهم ممن لم ينتقض العهد وأشكل عليه حالهم قبل قولهم لانه لا يتوصل الى معرف ذلك الا من جهتهم

فصل ١١ وان ظهر منهم من يخاف معه الخيانة جاز للامام أن ينبذ اليهم عهدهم لقوله عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ولان نقض الهدنة الا أن يحكم الامام بنقضها لقوله عز وجل فانبذ اليهم على سواء ولان نقضها خوفا للخيانة وذلك يفتر الى نظر واجتهادا فافتقر الى الحاكم وان خاف من أهل الذمة خيانة لم ينبذ اليهم والفرق بينهم وبين عقد أهل الهدنة أن النظر فى عقد الذمة وجب لهم ولهذا اذا طلبوا عقد الذمة وجب العقد لهم فلم ينتقض خوفا للخيانة والنظر فى عقد الهدنة لنا ولهذا لو طلبوا الهدنة كان النظر فيها الى الامام وان رأى عقدها عقد وان لم يرد عقدها لم يعقد فكان النظر اليه فى نقضها عند الخوف ولأن أهل الذمة فى قبضته فاذا ظهرت منهم خيانة أمكن استدراكها وأهل الهدنة خارجون عن قبضته فاذا ظهرت خيانتهم لم يمكن استدراكها فجاز نقضها بالخوف وان لم يظهر منهم ما يخاف معه الخيانة لم يجوز نقضها لان الله تعالى أمر بنبذ العهد عند الخوف فدل على أنه لا يجوز مع عدم الخوف ولان نقض الهدنة من غير سبب يبطل مقصود الهدنة و يمنع الكفار من الدخول فيها والسكون اليها واذا نقض الهدنة عند خوف الخيانة ولم يكن عليهم حق رددهم الى ما منهم لانهم دخلوا على أمان فوجب رددهم الى المأمن وان كان عليهم حق استوفاه منهم ثم رددهم الى ما منهم

فصل ١٢ اذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان فى تجارة أو رسالة ثبت له الامان فى نفسه وماله ويكون حكمه فى ضمان النفس

(قوله والمال والعرض) [الأمان فى العرض] هو أن لا يذ كر سلفه وآبائه وأن لا يذ كره نفسه بسوء وبما ينزل قدره ومجده (قوله فدمدم عليهم ربهم) قال الجوهرى دمدت الشيء اذا ألصقته بالأرض وطحطحته. وقال العزبى أرى جفا أرضهم وحر كفا عليهم. وقال الأزهري أطبق عليهم والكل معناه أهل كهم . فسواها أى سواها بالأرض قال الشاعر
فدمدموا بعد ما كانوا ذوى نعم • وعيشة اسكنوا من بعدها الحفرا

والمال وما يجب عليه من الضمان والحدود حكم المهادن لانه مثله في الامان فكان مثله فيما ذكرناه وان عقد الامان ثم عاد الى دار الحرب في تجارة أو رسالة فهو على الامان في النفس والمال كالذي اذا خرج الى دار الحرب في تجارة أو رسالة وان رجع الى دار الحرب بنية المقام وترك ماله في دار الاسلام انتقض الامان في نفسه ولم ينتقض في ماله فان قتل أو مات انتقل المال الى وارثه وهل يغنم أم لا فيه قولان قال في سير الواقدي ونقله الزني أنه يغنم ماله وينتقل الى بيت المال فيثا وقال في المكاتب رد الى وورثه فذهب أكثر أصحابنا الى أنها على قولين أحدهما أنه برد الى وورثه وهو اختيار الزني والدليل عليه ان المال لو ارثه ومن وورث مالا وورثه بحقوقه وهذا الامان من حقوق المال فوجب أن يورثه والقول الثاني أنه يغنم وينتقل الى بيت المال فيثا ووجهه أنه لما مات انتقل ماله الى وورثه وهو كافر لا أمان له في نفسه ولا في ماله فكان غنيمته وقال أبو علي بن خيران المسئلة على اختلاف حالين فالذي قال يغنم اذا عقد الامان مطلقا ولم يشترط لو ارثه والذي قال لا يغنم اذا عقد الامان لنفسه ولو ارثه وليس للشافعي رحمه الله ما يدل على هذه الطريقة وأما اذا مات في دار الاسلام فقد قال في سير الواقدي أنه برد الى وورثه واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال هو أيضا على قولين كالتالي قبلها والشافعي نص على أحد القولين ومنهم من قال برد الى وورثه قولاً واحداً والفرق بين المسألتين أنه اذا مات في دار الاسلام مات على أمانه فكان ماله على الامان واذا مات في دار الحرب فقد مات بعد ذلك والأمانه فيبطل في أحد القولين أمان ماله فان استرق زال ملكه عن المال بالاسترقاق وهل يغنم فيه قولان أحدهما يغنم فيثا لبيت المال والقول الثاني انه موقوف لانه لا يمكن نقله الى الوارث لأنه سحرى ولا الى مسترقه لانه مال له أمان فان عتق دفع المال اليه بملكه القديم وان مات عبداً في ماله قولان حكاهما أبو علي ابن أبي هريرة أحدهما انه يغنم فيثا ولا يكون مورثا لان العبد لا يورث والثاني انه لو ارثه لانه ملكه في حرثه

﴿ فصل ﴾ فان اقترض حر في مالهم دخل الينا بأمان أو أسلم فقد قال أبو العباس عليه رد البديل على المقرض لأنه أخذه على سبيل المعاوضة فلزمه البديل كما لو تزوج حر ببيته أسلم قال ويحتمل أنه لا يلزمه البديل فان الشافعي رحمه الله قال في النكاح اذا تزوج حر ببيته ودخل بها وماتت ثم أسلم الزوج أو دخل الينا بأمان فجاء وارثها يطلب ميراثه من صدقها أنه لا شيء له لأنه مال فانت في حال الكفر قال والأول أصح ويكون تأويل المسألة أن الحر في تزوجها على غير مهر فان دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم مالا أو اقترض منهم مالا وعاد الى دار الاسلام ثم جاء صاحب المال الى دار الاسلام بأمان وجب على المسلم رد ما سرق أو اقترض لان الامان يوجب ضمان المال في الجانبين فوجب رده

﴿ باب خراج السواد ﴾

سواد العراق ما بين عبادان الى الموصل طولاً ومن القادسية الى حلوان عرضاً قال الساجي هو اثنتان وثلاثون ألفاً ألف جريب وقال أبو عبيد هوستة وثلاثون ألفاً ألف جريب وفتحها عمر رضي الله عنه وقسمها بين الغاميين ثم سألهم أن يردوا ففعلوا والدليل عليه ما روى قيس بن أبي حازم البجلي قال كثر بيع الناس في القادسية فأعطانا عمر رضي الله عنه ربع السواد وأخذناها ثلاث سنين ثم وفد جرب بن عبد الله البجلي الى عمر رضي الله عنه بعد ذلك فقال أما والله لو لا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم وأرى أن تردوا على المسلمين ففعلوا ولاندخل في ذلك البصرة وان كانت داخل في حد السواد لانها كانت أرضاً سبخة فأحياها عمرو بن أبي العاص الثقفي وعتبة بن غزوان بعد الفتح الامواضع من شرق دخلتها تسميها أهل البصرة الفرات ومن غرب دخلتها نهر يعرف بنهر المرة واختلف أصحابنا فيما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح من أرض السواد فقال

﴿ ومن باب خراج السواد ﴾

الخراج الاتاوة وهو ما يؤخذ من الارض أو من الكفار بسبب الامان. قال الأزهرى الخراج يقع على الضرب بقو يقع على مال النبي ويوقع على الجزية. وسواد العراق قراها ومزارعها سميت سوادا لكثرة خضرتها والعرب تقول لكل أخضر أسود (قوله جريب) الجريب قطعة من الارض معلومة المساحة. قيل انها قطعة مربعة كل جانب منها ستون ذراعاً فيصير ثلاثة آلاف لبنه وسما تلبنة، والجمع أجر بتو جربان (قوله أرضاً سبخة) هي المتغيرة التربة التي لا تنبت شيئاً (قوله بنهر المرة) منسوب الى مرة بن عثمان مولى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أقطعته يزيد بوصاة من عائشة رضي الله عنها ذكره

أبو العباس وأبو اسحق باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن والدليل عليه أن من لدن عمر إلى يومنا هذا اتباع وبتباع من غير انكار وقال أبو سعيد الاصطخري وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا هبتها ولا رهنها وإنما نقل من يدالي يد وما يؤخذ من الخراج فهو أجرة وعليه نص في سير الواقدي والدليل عليه ما روى بكير بن عامر عن عامر قال اشترى عقبه بن فرقد أرضا من أرض الخراج فأتى عمر فأخبره فقال بمن اشترىتها قال من أهلها قال فهو لاء أهلها المسلمون أبعتموه شيئا قالوا لا قال فاذهب فاطلب مالك فإذا قلنا انه وقف فهل تدخل المنازل في الوقف فيه وجهان أحدهما أن الجميع وقف والثاني أنه لا يدخل في الوقف غير المزارع لانا لو قلنا ان المنازل دخلت في الوقف أدى إلى خرابها وأما الثمار فهل يجوز لمن هي في يده الاتفاقيات فيها فوجهان أحدهما أنه لا يجوز وعلى الامام أن يأخذها ويبيعها أو يصرف ثمنها في مصالح المسلمين والدليل عليه ما روى الساجي في كتابه عن أبي الوليد الطيالسي أنه قال أدركت الناس بالبصرة ويحمل اليهم الثمر من الفرات فيؤتى به ويطرح على حافة الشط ويلقى عليه الحشيش ولا يطير ولا يشتري منه الا عرابي أو من يشتريه فينبذه وما كان الناس يقدمون على شرائه والوجه الثاني أنه يجوز لمن في يده الأرض الاتفاقيات بشرتها لان الحاجة تدعو اليه جاز كما يجوز المساقاة والمضار بة على جزء مجهول

﴿ فصل ﴾ ويؤخذ الخراج من كل جريب شعير درهمان ومن كل جريب حنطة أر بعتر درهم ومن كل جريب شجر و قصب وهو الرطبة ستة دراهم واختلف أصحابنا في خراج النخل والكرم فمنهم من قال يؤخذ من كل جريب نخل عشرة دراهم ومن كل جريب كرم ثمانية دراهم لما روى مجاهد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فجعل على جريب الشعير درهين وعلى جريب الحنطة أر بعتر درهم وعلى جريب الشجر والقصب ستة دراهم وعلى جريب الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب الزيتون اثني عشر ومنهم من قال يجب على جريب الكرم عشرة وعلى جريب الزيتون اثناعشر ومنهم من قال يجب على جريب الكرم عشرة وعلى جريب النخل ثمانية لما روى أبو قتادة عن لاحق بن حديد يعني أبا جهم قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف وفرض على جريب الكرم عشرة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب البر أربعة وعلى جريب الشعير درهين وعلى جريب القصب ستة وكتب بذلك الى عمر رضي الله عنه فأجزه ورضى به وروى عباد بن كثير عن قحزم قال جبي عمر رضي الله عنه العراق مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف وجباها عمر بن عبد العزيز مائة ألف وأربعة وعشرون ألف ألف وجباها الحجاج ثمانية عشر ألف ألف وما يؤخذ من ذلك يصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم لانه للمسلمين فصرف في مصالحهم والله أعلم

﴿ كتاب الحدود ﴾

﴿ باب حد الزنا ﴾

الزنا حرام وهو من الكبائر العظام والدليل عليه قوله عز وجل ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقوله تعالى والذين

ابن قتيبة في المعارف ومن قال نهر المرأة فهو خطأ (قوله حافة الشط) حافة كل شيء جانبه والشاطي ما يلي النهر والبحر من البر الذي لا يصله الماء (قوله لا يطير) أي لا تطير عليه السهام في المقاسمة بالقرعة لانهم كانوا لا يرونه حلالا والتطير القسمة وفي حديث علي في الحلة السيرة فاطرتها بين نسائي أي قسمتها بينهن وقيل لا يزجر عنه الطير ولا يمنع استهانة به وتركها لذلك (قوله القصب) سمي فضيلا لانه يقضب كل حين أي يقطع (قوله فاجزه) أي قبله وحكم به. والجزاء ما قبله الشرع وساغ فيه الاجتهاد اه

﴿ ومن كتاب الحدود ﴾

أصل الحد في اللغة المنع وقيل للبواب حد ادلانه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها قال الأعشى
فقمنا ولما يصح ديكنا • الى جوفته عند حدادها

وسمى الحديد حديد المنع من السلاح ووصوله الى لابه. وحده الشيء يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه. والحد

لا بدعون مع الله الها آخرو لا يقتلون النفس التي حرم الله الاباحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أناما وروى عبدالله قال سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله عز وجل قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك قال قلت ثم أي قال أن تزاني حلية جارك

فصل اذا وطئ رجل من أهل دار الاسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم وجب عليه الحد فان كان محصنا وجب عليه الرجم لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائلهم ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون ويتركون فريضة أنزلها الله إلا ان الرجم اذا أحسن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف وقد قرأها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجنا ولا يجلد المحصن مع الرجم لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فقال على ابنك جلد مائة وتعريب عام واغديا نيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها ولو وجب الجلد مع الرجم لأمر به

فصل والمحسن الذي يرمم هو أن يكون بالغا عاقل حرا وطى في نكاح صحيح فان كان صبيا أو مجنوناً لم يرمم لانهما ليسا من أهل الحد وان كان مملوكاً لم يرمم وقال أبو نورا اذا أحسن بالزوجية رجم لانه حد لا يقبض فاستوى فيه الحر والعبد كالقطع في السرقة وهذا خطأ لقوله عز وجل فاذا أحسن فان أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فأوجب مع الاحسان خمسين جلدة وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولان الرجم أعلى من جلد مائة فاذا لم يجب على المملوك جلد مائة فلان لا يجب الرجم أولى ويخالف القطع في السرقة فانه ليس في السرقة حد غير القطع فلو أسقطناه سقط الحد وفي ذلك فساد وليس كذلك الزنا فان فيه حدا غير الرجم فاذا أسقطناه لم يسقط الحد وأما من لم يبطأ في النكاح الصحيح فليس بمحصن واذا زني لم يرمم لما روى مسروق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث التيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولا خلاف أن المراد بالتيب الذي وطئ في نكاح صحيح واختلف أصحابنا هل يكون من شرطه أن يكون الوطء بعد كماله بالبلوغ والعقل والحرية أم لا فمنهم من قال ليس من شرطه أن يكون الوطء بعد الكمال فلو وطئ وهو صغير أو مجنون أو مملوك ثم كمل فزني رجم لانه وطء أبيض للزوج الاول فنبت به الاحسان كما لو وطئ بعد الكمال ولان النكاح يجوز أن يكون قبل الكمال فكذلك الوطء ومنهم من قال من شرطه أن يكون الوطء بعد الكمال فان وطئ في حال الصغر أو الجنون أو الرق ثم كمل وزني لم يرمم وهو ظاهر النص والدليل عليه ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال خذوا عني خذوا عني فاجعل الله من سبيل البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والتيب بالتيب جلد مائة والرجم فلو جاز أن يحصن الوطء في حال النقصان لما علق الرجم بالزنا ولان الاحسان كمال فشرط أن يكون وطؤه في حال الكمال فعلى هذا اذا وطئ في نكاح صحيح فان كانا حريين بالعين عاقلين صارا محصنين وان كانا مملوكين أو صغيرين أو مجنونين لم يصبرا محصنين وان كان أحدهما حرا بالغا عاقلا والآخر مملوكا أو صغيرا أو مجنونا فاقبضه قولان أحدهما أن الكامل منهما محصن والناقص منهما غير

في الشرع يمنع المحدود من العود الى ما كان ارتكبه وكذا السجن سمي حدا لهذا المعنى قال الشاعر

لقد ألق الحداد بين عصاة * نسائل في الاقياد ما ذنوبها

(قوله أن تجعل لله ندا) الند المثل والنظير وكذلك التنديد والتنديدة (قوله وجب عليه الرجم) وأصله الرمي بالجم وهي الحجارة الضخام. وكل رجم في القرآن فعناه القتل. وأما الجلد فأخوذ من جلد الانسان وهو الضرب الذي يصل الى جلده. قال الجوهري جلده الحد جلدا أي ضربه وأصاب جلده كقولك رأسه و بطنه. وانما جعلت العقوبة في الزنا بذلك ولم تجعل بقطع آلة الزنا كما جعلت عقوبة السرقة والمخاربه بقطع آلة السرقة وهي اليد والرجل لانه يؤدي الى قطع النسل ولعل قطع يد السارق يكون عاما في السارق والسرقة و قطع الذكر يختص بالرجل دون المرأة (قوله كان عسيفا) العسيف الاجير والجمع عسفاء قال

أطعت النفس في الشهوات حتى * أعادتني عسيفا عند عبدي

محسن وهو الصحيح لأنه لا يجوز أن يجب بالوطء الواحد الرجم على أحدهما دون الآخر جاز أن يصير أحدهما بالوطء الواحد محسنا دون الآخر والقول الثاني أنه لا يصبر واحد منهما محسنا لأنه وطء لا يصبر به أحدهما محسنا فلم يصبر الآخر به محسنا كوطء الشبهة ولا يشترط في احصان الرجم أن يكون مسلما لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بيهوديين زنيا فأمر برجمهما **فصل** وان كان غير محسن نظرت فإن كان حرا جلد مائة وغرب سنة لقوله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال خذوا عني خذوا عني فجد جعل الله لمن سبيل البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والتيب بالتيب جلد مائة والرجم وان كان مملوكا جلد خمسين عبدا كان أو أمة لقوله عز وجل فان أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فجعل ما على الأمة نصف ما على الحرة لتقصانها بالرق والدليل عليه أنها لو اعتقت كل حدها والعبء كالأمتى الرق فوجب عليه نصف ما على الحر وهل يغرب العبد بعد الجلد فيه قولان أحدهما أنه لا يغرب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولم يذكر النفي ولأن القصد بالتعريب تعذيبه بالخراج عن الأهل والمملوك لأهله والقول الثاني أنه يغرب وهو الصحيح لقوله عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولأنه حديث بعض فوجب على العبد كالجلد فإذا قلنا أنه يغرب ففي قدره قولان أحدهما أنه يغرب سنة لأنها مدممة مقدره بالشرع فاستوى فيها الحر والعبد كمدمة العنين والثاني أنه يغرب نصف سنة لآية ولأنه حديث بعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كالجلد

فصل وان زنى وهو بكر فلم يحد حتى أحسن وزنى ففيه وجهان أحدهما أنه يرحم ويدخل فيه الجلد والتعريب لأنهما حدان يجبان بالزنا فتدخلا كما لو وجب حدان وهو بكر والثاني أنه لا يدخل فيه لأنهما حدان مختلفان فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد السرقة والشرب فعلى هذا يجلد ثم يرحم ولا يغرب لأن التعريب يحصل بالرحم

فصل والوطء الذي يجب به الحد أن يغيب الحشفة في الفرج فان أحكام الوطء تتعلق بذلك ولا تتعلق بمادونه وما يجب بالوطء في الفرج من الحد يجب بالوطء في الدبر لأنه فرج مقصود فتعلق الحد بالدبر لا يلج فيه كالقبيل ولأنه إذا وجب بالوطء في القبيل وهو مما يستباح فلا ن يجب بالوطء في الدبر وهو مما لا يستباح أولى

فصل ولا يجب على الصبي والمجنون حد الزنا لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي فلا ن يسقط الحد ومبناه على الدرء والاسقاط أولى وفي السكران قولان وقد بيناهما في الطلاق

فصل ولا يجب على المرأة إذا أكرهت على التمكين من الزنا لقوله ﷺ رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأنها مسلوقة الاختيار فلم يجب عليها الحد كالنائمة وهل يجب على الرجل إذا أكره على الزنا فيه وجهان أحدهما وهو المذهب أنه لا يجب عليه لما ذكرناه في المرأة والثاني أنه يجب لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار

فصل ولا يجب على من لا يعلم تحريم الزنا لما روى سعيد بن المسيب قال ذكر الزنا بالشام فقال رجل زنت البارحة فقالوا مات قول قال ما علمت أن الله عز وجل حرمه فسكت يعني عمر ان كان يعلم أن الله حرمه فخطوه وان لم يكن قد علم فأعلموه فان عاد فارجوه وروى ان جارية سوداء رفعت الى عمر رضي الله عنه وقيل انها زنت فخفقها بالدرة فخفقات وقال أي لكاع زنت فقالت من غوش بدرهمين تخبر بصاحبها الذي زنى بها ومهرها الذي أعطاه فقال عمر رضي الله عنه ماترون وعنده علي وعثمان

(قوله المحصنات) الاحصان العفاف عن الزنا . والمحصنات أيضا المزوجات . وأحصن زوجن لأنها تستعف بالزوج عن الزنا وأصله الامتناع مأخوذ من الحصن الذي يمتنع به من العدو (قوله خفقها بالدرة خفقات) أي ضربها ضربا خفيفا يقال خفقه وخفقته وخفقته . والمخفقة الدرة التي تخفق بها وهي آلة تعريضها لجلود مخفوقة (قوله أي لكاع) اللسع اللثيم والمرأة لكاع ولا يستعمل إلا في النداء . وقال أبو عبيد اللسع عند العرب العبد . وقال الليث يقال امرأة لكاع وملسكعانة ورجل لكع وملسكعان ولسكيع كل ذلك بوصف به الاحق (قوله من غوش بدرهمين) هو اسم طائر سمي به الرجل

وعبد الرحمن بن عوف فقال على رضى الله عنه أرى أن ترجها وقال عبد الرحمن أرى مثل ما رأى أخوك فقال لعثمان ما تقول قال أراها تستهل بالذى صنعت لا ترى به بأسا وإنما حدث الله على من علم أمر الله عز وجل فقال صدقت فإن زنى رجل بامرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريرها فإن كان قد نشأ فيما بين المسلمين لم يقبل قوله لأنه لا نعلم كذبه وإن كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ في بادية بعيدة من المسلمين أو كان مجنوناً فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله لأنه لا يحتمل ما يدعيه فلم يجب الحد وإن وطئ المرتبة الجارية المرهونة بآذن الراهن وادعى أنه جهل تحريمه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل دعواه إلا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ في موضع بعيد من المسلمين كما لا يقبل دعوى الجهل إذا وطئها من غير آذن الراهن والثاني أنه يقبل قوله لأن معرفة ذلك تحتاج إلى فقه

فصل وان وجد امرأة في فراشه فظن أنها أمته أو زوجته فوطئها لم يلزمه الحد لأنه يحتمل ما يدعيه من الشبهة
فصل وان كان أحد الشر يكين في الوطء صغيراً أو الآخر بالغاً وأحدهما مستيقظاً والآخر نائماً أو أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً أو أحدهما عالماً بالتحريم والآخر جاهلاً أو أحدهما مختاراً والآخر مستكرهاً أو أحدهما مسلماً والآخر مستائماً وجب الحد على من هو من أهل الحد ولم يجب على الآخر لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد وانفرد الآخر بما يسقط الحد فوجب الحد على أحدهما وسقط عن الآخر وان كان أحدهما محصناً والآخر غير محصن وجب على المحصن الرجم وعلى غير المحصن الجلد والتغريب لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب وان أقر أحدهما بالزنا وأنكر الآخر وجب على المقر الحد ولو سئل عن سئل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة فبعث النبي ﷺ إليها فجحدت فحد الرجل وروى أبو هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال على ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغدياً نيس على امرأة هذا فان اعترفت فأرجها فأوجب الحد على الرجل وعلق الرجم على اعتراف المرأة

فصل وان استأجر امرأة ليزنى بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم محرمة فوطئها وهو يعتقد تحريمها وجب عليه الحد لأنه لا نأثر للعقد في إباحة وطئها فكان وجوده كعدمه وان ملك ذات رحم محرمة ووطئها ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه الحد لأن ملكه لا يبيح وطئها بحال فلم يسقط الحد والثاني أنه لا يجب عليه الحد وهو الصحيح لأنه لو طئ في ملك فلم يجب به الحد كوطئ أمته الخائض ولأنه لا يختلف المذهب أنه ثبت به النسب ونصير الجارية أم ولده فلم يجب به الحد فان وطئ جارية بمشركة بينه وبين غيره لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور إن علم بتحريرها وجب عليه الحد لأن ملك البعض لا يبيح الوطء فلم يسقط الحد كذلك ذات رحم محرمة وهذا خطأ لأنه اجتمع في الوطء ما يوجب الحد وما يسقطه فغلب الاسقاط لأن مبنى الحد على الدرء والاسقاط وان وطئ جارية لم يجب عليه الحد لأن له فيها شبهة ويلحقه نسب ولدها فلم يلزمه الحد بوطئها

فصل واللوطاء محرمة لقوله عز وجل ولو طأ إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين فسماء فاحشة وقد قال عز وجل ولا تقر بها الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولأن الله عز وجل عذب بها قوم لوط بما لم يعذب به أحد فدل على تحريمه ومن فعل ذلك وهو ممن يجب عليه حد الزنا وجب عليه الحد وفي حده قولان أحدهما وهو المشهور من مذهبه أنه يجب فيه ما يجب في الزنا فان كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب وان كان محصناً وجب عليه الرجم لما روى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا أتى الرجل الرجل فجمازا نياناً وإذا أتت المرأة المرأة فجمازا نيتاناً ولأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا والقول الثاني أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولأن تحريمه أغلظ فكان حده أغلظ وكيف يقتل فيه وجهان أحدهما أنه يقتل بالسيف لأنه أطلق القتل في الخبر فانصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف والثاني أنه يجرم لأنه قتل يجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزنا

(قوله أراها تستهل) أراها أظنها وكل ما كان أرى بالضم لم يسم فاعله فعناه أظن. وكل ما كان مفتوحاً فهو الذي من الرأي أو رؤية البصر. وتستهل بتخفيف اللام أي تراها سهلاً لا بأس به عندها. ومن رواه بالتشديد فهو خطأ وان صح فمقتضاه تضحك (قوله ومبناه على الدرء والاسقاط) الدرء الدفع ودرأه دفعه وقد ذكر

﴿فصل﴾ ومن حرمت مباشرة في الفرج بحكم الزنا واللواط حرمت مباشرة فيما دون الفرج بشهوة والدليل عليه قوله عز وجل والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى أز واجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ولأن النبي ﷺ قال لا يدخلون أحدكم بامرأة ليست له محرمة فان نالتهما الشيطان فاذا حرمت الخلو بها فلا تحرم المباشرة أولى لأنها ادعى الى الحرام فان فعل ذلك لم يجب عليه الحد لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال اني أخذت امرأة في البستان وأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فاعلم في ما شئت فقرأ عليه أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ويعز رعليه لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فشرع فيها التعزير

﴿فصل﴾ ويحرم اتيان المرأة المرأة لما روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنت المرأة المرأة فهما زانيتان ويجب فيه التعزير دون الحد لأنها مباشرة من غير ايلاج فوجبها التعزير دون الحد كباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج

﴿فصل﴾ ويحرم اتيان البهيمة لقوله عز وجل والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى أز واجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فان أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يجب عليه القتل لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه هامة وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوه هامة وكيف يقتل على الوجهين في اللواط والقول الثاني أنه كالزنا فان كان غير محصن جلد وغرب وان كان محصن رجم لأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والتيب كحد الزنا والقول الثالث أنه يجب فيه التعزير لأن الحد يجب للردع عما يشتهي وتميل اليه النفس ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب في شرب البول وفرج البهيمة لا يشتهي فلم يجب فيه الحد وأما البهيمة فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال يجب قتلها حديث ابن عباس وأبي هريرة ولأنها بما أنت بولد مشوه الخلق ولأنها اذا بقيت كثر تعبير الفاعل بها ومنهم من قال لا يجب قتلها لأن البهيمة لا تندج لغير ما كاة وحديث ابن عباس يرويه عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف وحديث أبي هريرة يرويه علي بن مسهر وقال أحد روجه الله ان كان روى هذا الحديث غير على والافليس بشيء ومنهم من قال ان كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت وان كانت مما لا تؤكل لم تندج لأن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان لغير ما كاة فان قلنا انه يجب قتلها وهي مما يؤكل ففي أكلها وجهان أحدهما أنه يحرم لأن ما أمر يقتله لم يؤكل كالسبع والثاني أنه يحل أكلها لأنه حيوان ما كاول ذبحه من هو من أهل الذكاة وان كانت البهيمة لغيره وجب عليه ضمانها ان كانت مما لا تؤكل وضمان ما نقص بالذبح اذا قلنا انها تؤكل لأنه هو السبب في اتلافها وذبحها

﴿فصل﴾ وان وطئ امرأة ميتة وهو من أهل الحد ففيه وجهان أحدهما أنه يجب عليه الحد لأنه ايلاج في فرج محرمة ولا شبهة له فيه فأشبهه اذا كانت حية والثاني أنه لا يجب لأنه لا يقصد فلا يجب فيه الحد

﴿فصل﴾ ويحرم الاستمنا لقوله عز وجل والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى أز واجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ولأنها مباشرة تنفض الى قطع النسل غرم كاللواط فان فعل عزر ولم يحد لأنها مباشرة محرمة من غير ايلاج فأشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وبالله التوفيق

﴿باب اقامة الحد﴾

لا يقيم الحدود على الاحرار الا الامام أو من فوض اليه الامام لأنه لم يبق حدة على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذنه ولا في أيام الخلفاء الا باذنهم ولأنه حق لله تعالى يقتصر الى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الخيف فلم يحز بغير اذن الامام ولا يلزم الامام أن يحضر اقامة الحد ولأنه يتبدى بالرجم لأن النبي ﷺ أمر برجم جماعة ولم ينقل أنه حضر بنفسه ولا أنه مر ما هم

(قوله وزلفا من الليل) الزلفة الطائفة من الليل وجعها زلف وزلفات (قوله مشوه الخلق) أي قبيح الخلق ومنه الحديث شامت الوجوه قبيحت. وشوهه الله فهو مشوه قال الشاعر يصف فرسا

فهي شوهاء كالجوالق فوها * مستجاف يضل فيه الشكيم

بنفسه فان ثبت الحد على عبد باقراره ومولاه حر مكلف عدل فله ان يجلد في الزنا والقذف والشرب لماروى على كرم الله وجهه ان النبي ﷺ قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ادرت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولائهم ولا تدهم في مجالسهم اذ اذنت وهل له ان يفر به فيه وجهان أحدهما انه لا يفر الا الامام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال اذ اذنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم اذ اذنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم اذ اذنت الثالثة فتبين زناها فليثربها ولو يحبل من شعر فأمر بالجلد دون النقي والثاني وهو المذهب ان له ان يفر بحديث على كرم الله وجهه ولان ابن عمر جلد أمة له زنت ونفاها الى فداك ولان من ملك الجلد ملك النقي كالامام وان ثبت عليه الحد بالبينة ففيه وجهان أحدهما انه يجوز ان يقيم عليه الحد وهو المذهب لا نأخذ جعلناه في حقه كالامام وكذلك في اقامة الحد عليه بالبينة والثاني انه لا يجوز لانه يحتاج الى تزكية الشهود وذلك الى الحاكم فعلى هذا اذا ثبت عند الحاكم بالبينة جاز للسيد ان يقيم الحد من غير اذنه وهل له ان يقطعه في السرقة فيه وجهان أحدهما انه لا يملك لانه لا يملك من جنس القطع ويملك من جنس الجلد وهو التعزير والثاني انه يملك وهو المنصوص في البويطي لحديث على كرم الله وجهه ولان ابن عمر قطع عبدا له سرق وقطعت عائشة رضي الله عنها أمة لها سرق ولانه حد ذلك السيد اقامته على مملوكه كالجلد وله ان يقتله بالردة على قول من ملك اقامة الحد على العبد وعلى قول من منع من القطع يجب ان لا يجوز له القتل والصحيح ان له ان يقتله لأن حفصة رضي الله عنها قتلت أمة طاسحرتها والقيل بالسحر لا يكون الا في كفر ولانه حد ذلك المولى اقامته على المملوك كسائر الحدود وان كان المولى فاسقا ففيه وجهان أحدهما انه يملك اقامة الحد لانه ولاية تثبت بالملك فلم يمنع الفسق منها كزواج الامه والثاني انه لا يملكه لانه ولاية في اقامة الحد فنع الفسق منها كولاية الحاكم وان كانت امرأة فالمذهب انه يجوز لها اقامة الحد لأن الشافعي استدلل بان فاطمة عليها السلام جلست أمة لها زنت وقال أبو على ابن ابي هريرة لا يجوز لها لانها ولاية على الغير فلا تملكها المرأة كولاية التزويج فعلى هذا فيمن يقيم وجهان أحدهما انه يقيمه وليها في النكاح قياسا على تزويج أمته والثاني انه يقيمه عليها الامام لأن الاصل في اقامة الحد هو الامام فاذا سقطت ولاية المولى ثبت الاصل وان كان للمولى مكانب ففيه وجهان ذكرناهما في الكتابة

فصل والمستحب ان يحضر اقامة الحد جماعة لقوله عز وجل وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والمستحب ان يكونوا أربعة لان الحد يثبت بشهادتهم فان كان الحد هو الجلد وكان صحيحا قويا والزمان معتدل أقام الحد ولا يجوز تأخيره فان الفرض لا يجوز تأخيره من غير عنبر ولا يجرد ولا يمدل لماروى عن عبد الله بن مسعود انه قال ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صغد ويفرق الضرب على الأعضاء ويتوقى الوجه والمواضع المخوفة لماروى هنيدي بن خالد الكندي انه شهد عليا كرم الله وجهه اقام على رجل حدا وقال للجلاد اضر به وأعط كل عضو منه حقه واتق وجهه ومذا كبره وعن عمر انه أتى بجارية قد فحرت فقال اذهبها واضربها ولا تحرقها لها جلد اولان الفصد الردع دون القتل وان كان الحرس شديدا أو البرد شديدا أو كان مريضاً مريضاً برؤه أو كان مقطوعاً أو أقيم عليه حد آخر ترك الى ان يعتدل الزمان ويرأ من المرض أو القلع ويسكن ألم الحد لانه اذا أقيم عليه الحد في هذه الاحوال أعان على قتله وان كان نضو الخلق لا يطبق الضرب أو مريضاً لا يرجى برؤه جمع مائة شمراخ فضرب به دفعة واحدة لماروى سهل بن حنيف انه أخبره بعض أصحاب النبي صلى عليه وسلم من الانصار انه

(قوله يضربون الوليدة من ولائهم) الوليدة الأمة وجعها ولائها. قيل سميت بذلك لأنها تربي في تربية الأولاد وتعلم الآداب (قوله ولا يثرب عليها) الثريب التعيير والاستقصاء في اللوم قال الله تعالى لا تثرىب عليكم اي لا توبخ عليكم ولا تعد اذ لا توبخكم (قوله ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صغد) الغل بالفتح شد العنق بحبل أو غيره والغل بالضم الحبل. والصغد باسكان الفاء مصدر صفده بالحديد يصفده بخفف ويشدد. والصغد بالتحريك القيد وهو الغل في العنق أيضا وجعه أيضا اصفاذ وصدف قال الله تعالى مقرنين في الأصفاذ (قوله نضو الخلق) أي مهزول وأصل النضو البعير المهزول والناقة نضوة، وقد أنضاه السفر هزله (قوله مائة شمراخ) الشمراخ واحد الشمار يخ وهو العشكال الذي يكون عليه البسر والرطب

اشتكى رجل منهم حتى أفضى فدخلت عليه جارية بل بعضهم فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه ذكر لهم ذلك وقال استفتوا لى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا مارأينا بأحد من الضرمثل الذى هو به لوجلناه اليك يا رسول الله لتفسخت عظامه ماهو الاجلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمرأخ فيضربوه بها ضربة واحدة ولانه لا يمكن ضرب به بالسوط لأنه يتلف به ولا يمكن تركه لأنه يؤدي الى تعطيل الحد قال الشافعى رحمه الله ولانه اذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حاله فالحد بذلك أولى وان وجب الحد على امرأة حامل لم يقم عليها الحد حتى تضع وقد بيناه فى القصاص

﴿ فصل ﴾ وان أقيم الحد فى الحال التى لا تجوز فيها اقامته فهلك منه لم يضمن لان الحق قتله وان أقيم فى الحال التى لا تجوز اقامته فان كانت حاملا فتلف منه الجنين وجب الضمان لأنه مضمون فلا يسقط ضمانه بجناية غيره وان تلف المحدث فقد قال اذا أقيم الحد فى شدة حر أو برد فهلك لا ضمان عليه وقال فى الام اذا ختن فى شدة حر أو برد فتلف وجبت على عاقلة الدية فى أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسئلتين الى الأخرى وجعلها على قولين أحدهما لا يجب لأنه هلك من حد والثانى أنه يجب لانه مفطر ومنهم من قال لا يجب الضمان فى الحد لانه منصوص عليه ويجب فى الختان لانه ثبت بالاجتهاد وان قلنا انه يضمن فى القدر الذى يضمن وجهان أحدهما أنه يضمن جميع الدية لانه مفطر والثانى أنه يضمن نصف الدية لانه مات من واجب ومحذور فسقط النصف ووجب النصف

﴿ فصل ﴾ وان وجب التغريب نفي الى مسافة يقصر فيها الصلاة لأن مادون ذلك فى حكم الموضع الذى كان فيه من المنع من القصر والقطر والمسح على الخف ثلاثة أيام فان رجع قبل انقضاء المدّة رد الى الموضع الذى نفي اليه فان انقضت المدّة فهو بالخيار بين الاقامة وبين العود الى موضعه وان رأى الامام أن ينفيه الى أبعد من المسافة التى يقصر فيها الصلاة كان له ذلك لان عمر رضى الله عنه غرب الى الشام وغرب عثمان رضى الله عنه الى مصر وان رأى أن يزيد على سنة لم يجز لان السنة منصوص عليها والمسافة مجتهد فيها وحكى عن أبى على ابن أبى هريرة أنه قال يغرب الى حيث ينطلق عليه اسم الغربة وان كان دون ما تقصر اليه الصلاة لان القصد تعذيبه بالغربة وذلك يحصل بدون ما تقصر اليه الصلاة ولا تغرب المرأة الا فى صحبة ذى رحم محرم أو امرأة ثقة فى صحبة مأمونة وان لم تجد ذا رحم محرم ولا امرأة ثقة يتطوع بالخروج معها استؤجر من يخرج معها ومن أين يستأجر فيه وجهان من أصحابنا من قال يستأجر من مالها لأنه حق عليها فكانت مؤتمة عليها وان لم يكن لها مال استؤجر من بيت المال ومن أصحابنا من قال يستأجر من بيت المال لانه حق لله عز وجل فكانت مؤتمة من بيت المال فان لم يكن فى بيت المال ما يستأجر به استؤجر من مالها

﴿ فصل ﴾ وان كان الحد رجما وكان صحيحا والزمان معتدل رجم لأن الحد لا يجوز تأخيره من غير عذر وان كان مريضا مرضا يرجى زواله أو الزمان مسرف الحر أو البرد ففيه وجهان أحدهما أنه لا يؤخر رجمه لان القصد قتله فلا يمنع الحر والبرد والمرض منه والثانى أنه يؤخر لأنه يرجع فى خلال الرجم وقد أثر فى جسمه الرجم فيعين الحر والبرد والمرض على قتله وان كان امرأة حاملا لم ترجم حتى تضع لانه يتلف به الجنين

﴿ فصل ﴾ فان كان المرجوم رجلا لم يحفر له لأن النبي ﷺ لم يحفر لما عز ولانه ليس بعورة وان كان امرأة حفر لها ما روى بريدة قال جاءت امرأة من غامد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فامر بحفر لها حفرة الى صدرها ثم أمر برجمها لان ذلك أستر لها

﴿ فصل ﴾ وان هرب المرجوم من الرجم فان كان الحد ثبت بالبينة انبع ورجم لانه لا سبيل الى تركه وان ثبت بالقرار لم يتبع لما روى أبو سعيد الخدرى قال جاء ما عز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر زنى وذكر الى أن قال اذهبوا

(قوله اشتكى رجل منهم حتى أفضى) أى مرض. والضمنى المرض. يقال أضناه المرض أى أنقله (قوله مسرف الحر) أى مفطر فى شدة الحر. وأصل السرف ضد القصد (قوله ان الآخر زنى) بقصر الالف وكسر الخاء معناه الأبعد. ويقال فى الشتم أبعده الله الآخر. وقال فى التلويح أى الغائب البعيد المتأخر. ويقال هذا عند شتم الانسان من يخاطبه كأنه نزهه بذلك

بهذا فارجوه فأئبنا به مكانا قليل الحجارة فلما رمينا اشتد من بين أيدينا يسى فتبعناه فأتى بنا حرة كثيرة الحجارة فقام ونصب نفسه فرمينا حتى قتلناه ثم اجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله فهلا خليت عنه حين سعى من بين أيديكم وإن وقف وأقام على الأقرار رجم وإن رجع عن الأقرار لم يرمم لأن رجوعه مقبول وبالله التوفيق

﴿ باب حد القذف ﴾

القذف محرم والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله عز وجل والسحر وقتل النفس التي حرم الله الإباحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات

﴿ فصل ﴾ إذا قذف بالغ عاقل مختار مسلم أو كافر التزم حقوق المسلمين من مرتد أو ذمى أو معاهد محصن ليس بولده بوطء يوجب الحد ووجب عليه الحد فإن كان حرا جلد ثمانين جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وإن كان مملوكا جلد أربعين لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكا افتري على حر ثمانين جلدة فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال أدركت الناس من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى اليوم فأرأيت أحدا ضرب المملوك المفترى على الحر ثمانين قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وروى خلاص أن عليا كرم الله وجهه قال في عبد قذف حرا نصف الحد ولأنه حد يفتي بعض فكان المملوك على النصف من الحر كحد الزنا

﴿ فصل ﴾ وإن قذف غير محصن لم يجب عليه الحد لقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فدل على أنه إذا قذف غير محصن لم يحد والمحصن الذي يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء من اجتمع فيه البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعفة عن الزنا فإن قذف صغيرا أو مجنوناً لم يجب به عليه الحد لأن ما يرمى به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحد فلم يجب الحد على القاذف كالأقذف بالعا عاقل بما دون الوطء وإن قذف كافرا لم يجب عليه الحد لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من أشرك بالله فليس بمحصن وإن قذف مملوكا لم يجب عليه الحد لأن نقص الرق يمنع كمال الحد فيمنع وجوب الحد على قاذفه وإن قذف زانيا لم يجب عليه الحد لقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فأسقط الحد عنه إذا ثبت أنه زنى فدل أنه إذا قذفه وهو زان لم يجب عليه الحد وإن قذف من وطئ في غير ملك وطئ محرما لا يجب به الحد كمن وطئ امرأة ظنهاز وجهه أو وطئ في نكاح مختلف في صحته ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجب عليه الحد لأنه وطئ محرما لم يصادف ملكا فسقط به الإحصان كالزنا والثاني أنه يجب لأنه وطئ لا يجب به الحد فلم يسقط به الإحصان كولو وطئ زوجته وهي حائض

﴿ فصل ﴾ وإن قذف الوالد أو قذف الجد أو ولده لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور يجب عليه الحد لعدم الآية والمذهب الأول لأنه عقوبة تجب لحق الآدمي فلم تجب للولد على الوالد كالتقصص وإن قذف زوجته فسأنت وله منها ولد سقط الحد لأنه لم

(قوله فأتى بنا حرة) الحرة أرض ذات أحجار كثيرة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والجمع الحرار والحرات وأحرون بالواو والنون كما قالوا أرضون وأحرون جمع أحررة قال الزجاج لا جس الأجدل الأحرين

﴿ ومن باب حد القذف ﴾

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها. والقذف بالزنا مأخوذ منه. والسبع الموبقات هي المهلكات. وأوبقه الله أهلكه يقال منه وبقى بيق وأوبق بوق إذا هلك قال الله تعالى أوبق بوقه بيقه بيقه بما كسبوا (قوله التولي يوم الزحف) التولي الأدبار فرار من القتال. والزحف هو المشي إلى القتال (قوله افتري على حر) أي كذب قال الله تعالى لا تفتروا على الله كذبا وقد ذكر

يثبت عليه الحد بقذفه لم يثبت له عليه بالارث عن أمه وان كان لها ابن آخر من غيره وجب له لأن حد القذف يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد

فصل وان رفع القاذف الى الحاكم وجب عليه السؤال عن احصان المقذوف لأنه شرط في الحكم فيجب السؤال عنه كعدالة الشهود ومن أسخا بنامن قال لا يجب لأن البلوغ والعقل معلوم بالنظر اليه والظاهر الحرية والاسلام والعفة وان قال القاذف أمهاني لأقيم البينة على الزنا أمهل ثلاثة أيام لأنه قريب لقوله عز وجل ولا تسموها بسوء فيأخذكم عذاب قريب ثم قال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام

فصل وان قذف محصنا ثم زنى المقذوف أو وطئ وطأ زال به الاحصان سقط الحد عن القاذف وقال المزني وأبو ثور لا يسقط لأنه معنى طراً بعد وجوب الحد فلا يسقط ما وجب من الحد كردة المقذوف وثبوته الزاني وحرية وهذا خطأ لأن ما ظهر من الزنا يوقع شبهة في حال القذف ولهذا رأى أن رجلاً زنى بأمرأة في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقال والله ما زنت الا هذه المرة فقال له عمر كذبت ان الله لا يفضح عبده في أول مرة والحد يسقط بالشبهة وأما ردة المقذوف ففيها وجهان أحدهما أنها تسقط الحد والثاني أنها لا تسقط لأن الردة تدين والعادة فيها الاظهار وليس كذلك الزنا فإنه يكتم فاذا ظهر دل على تقدم أمثاله وأما ثبوته الزاني وحرية فإنه لا تورث شبهة في بكارته ورقفه في حال الزنا

فصل ولا يجب الحد الا بصريح القذف أو بالكنية مع النية فالصريح مثل أن يقول زنت أو يازاني والكنية كقوله يا فاجر أو يا خبيث أو يا حلال بن الحلال فان نوى به القذف وجب به الحد لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكنية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق وان لم ينو به القذف لم يجب به الحد سواء كان ذلك في حال الخصومة أو غيرها لأنه يحتمل القذف وغيره فلم يجعل قذفاً من غير نية كالكنية في الطلاق والعتاق

فصل وان قال لظت أو لاط بك فلان باختيارك فهو قذف لأنه قذفه بوطء يوجب الحد فأشبه القذف بالزنا وان قال بالوطئ وأراد به أنه على دين قوم لوط لم يجب به الحد لأنه يحتمل ذلك وان أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد وان قال لامرأته يازانية فقالت بك زنت لم يكن قولها قذفاً من غير نية لأنه يجوز أن تكون زانية ولا يكون هو زانياً بأن وطئها وهو يظن أنها زوجه وهي تعلم أنه أجنبي ولا نه يجوز أن تكون قصدت في الزنا كما يقول الرجل لعنبره سرفت فيقول معك سرفت ويريد أني لم أسرق كما لم تسرق ويجوز أن يكون معناه ما وطنتي غيرك فان كان ذلك زناً فقد زنت وان قال طها يازانية فقالت أنت أزني مني لم يكن قولها قذفاً من غير نية لأنه يجوز أن يكون معناه ما وطنتي غيرك فان كان ذلك زناً فأنت أزني مني لان الغلب في الجماع فعل الرجل وان قال لعنبره أنت أزني من فلان أو أنت أزني الناس لم يكن قذفاً من غير نية لان لفظه أفعال لا تستعمل الا في أمر يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما فيه بمنزلة ما يثبوت أن فلان زان ولا أن الناس زناة فيكون هو أزني منهم وان قال فلان زان وأنت أزني منه أو أنت أزني زناة الناس فهو قذف لأنه أثبت زناً غيره ثم جعله أزني منه

فصل وان قال لامرأته يازاني فهو قذف لأنه صرح باضافة الزنا اليها وأسقط الهاء للترخيم كقولهم في مالك يا مال وفي حارث يا حار وان قال لرجل يازانية فهو قذف لأنه صرح باضافة الزنا اليه وزاد الهاء للبالغة كقولهم علامة ونسابة وشامة ونوامه فان قال زنت في الجبل فليس بقذف من غير نية لان الزناء هو الصعود في الجبل والدليل عليه قول الشاعر

وارق الى الخبرات زنت في الجبل * وان قال زنت ولم يذكر الجبل ففيه وجهان أحدهما أنه قذف لأنه لم يقرب به ما يدل على الصعود والثاني وهو قول أبي الطيب ابن سألته رحمه الله أنه ان كان من أهل اللغة فليس بقذف وان كان من العامة فهو قذف لان العامة لا يفرقون بين زنت و زنت

فصل وان قال زني فركك أو دبرك أو ذكرك فهو قذف لان الزنا يقع بذلك وان قال زنت عينك أو يدك أو رجلك فقد اختلف أسخا بنافيه فمنهم من قال هو قذف وهو ظاهر ما نقله المزني رحمه الله لأنه أضاف الزنا الى عضو منه فأشبهه اذا أضاف الى الفرج ومنهم من قال ليس بقذف من غير نية وخطأ المزني في النقل لان الزنا لا يوجد من هذه الاعضاء حقيقة ولهذا قال النبي

(قوله تمتعوا في داركم) أي تبلغوا بالعبس القليل حتى يأتيكم العذاب

العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان و يصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه فان قال زنى بدنك ففيه وجهان أحدهما أنه ليس بقذف من غيرنية لان الزنا بجميع البدن يكون بالباشرة فلم يكن صريحا في القذف والثاني أنه قذف لانه أضاف الى جميع البدن والفرج داخل فيه وان قال لا ترديد لانس لم يكن فاذا لمسار وى أن رجلا من بني فزارة قال للنبي ﷺ ان امرأتى لا ترديد لانس ولم يجعله النبي ﷺ قاذفا وان قال زنى بك فلان وهو صريح لا يجامع مثله لم يكن قاذفا لانه لا يوجد منه الوطء الذي يجب به الحد عليها وان كان صبيا يجامع مثله فهو قذف لانه يوجد منه الوطء الذي يجب به الحد عليها وان قال لامرأة أنه زنىت بفلاته أو زنت بك فلاته لم يجب به الحد لان ما رماها به لا يوجب الحد

﴿ فصل ﴾ وان أنت امرأة أنه بولد فقال ليس منى لم يكن قاذفا من غيرنية لجواز أن يكون معناه ليس منى خلقا أو خلقا أو من زوج غيرى أو من وطء شبهة أو مستعار وان نفي نسب ولده باللعان فقال رجل طنا الولد لست بآب فلان لم يكن قاذفا لانه صادق في الظاهر انه ليس منه لانه منقضى عنه قال الشافعي رحمه الله اذا أقر بنسب ولد فقال له رجل لست بآب فلان فهو قذف وقال في الزوج اذا قال للولد التي أقر به لست بآبني انه ليس بقذف واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال ان أراد القذف فهو قذف في المستلثين وان لم يرد القذف فليس بقذف في المستلثين وحل جوابه في المستلثين على هذين الحالين ومن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما الى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما أنه ليس بقذف فيهما لجواز أن يكون معناه لست بآب فلان أولست بآبني خلقا أو خلقا والثاني أنه قذف لان الظاهر منه النفي والقذف ومن أصحابنا من قال ليس بقذف من الزوج وهو قذف من الأجنبي لأن الأب يحتاج الى تأديب ولده فيقول لست بآبني مبالغة في تأديبه والاجنبى غير محتاج الى تأديبه فجعل قذفه

﴿ فصل ﴾ وان قال لعربي يابطي فان أراد نبطي اللسان أو نبطي الدار لم يكن قذفا وان أراد نفي نسبه من العرب ففيه وجهان أحدهما انه ليس بقذف لان الله تعالى علق الحد على الزنا فقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وشهادة الأربعة يحتاج اليها في اثبات الزنا والثاني أنه يجب به الحد لمسار وى الاشعث بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أتو في رجل يقول ان كنانة ليست من قر يش الاجلده وعنه ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لاحد الاثنتين قذف محصنة ونفي رجل من أبيه

﴿ فصل ﴾ ومن لا يجب عليه الحد لعدم احصان المقنوف أو للتعريض بالقذف من غيرنية عزز لانه آذى من لا يجوز أذاه وان قال لامرأة أنه استكرهت على الزنا ففيه وجهان أحدهما أنه يعززلانه يلحقها بذلك عار عند الناس والثاني أنه لا يعززلانه لانه لا عار عليها في الشريعة بما فعل بها مستكرهة

﴿ فصل ﴾ وما يجب بالقذف من الحد والتعزير بالآذى فهو حق للمقنوف يستوفى اذا طالب به ويسقط اذا عفا عنه والدليل عليه ما روى أن النبي ﷺ قال أيعجز أحدكم أن يكون كأني ضمضم كان يقول تصدقت بعرضي والتصدق بالعرض لا يكون الا بالعفو عما يجب له ولا أنه لا خلاف أنه لا يستوفى الا بمطالبته فكان له العفو كالتقصاص وان قال لغيره اقدفني فقدفه ففيه وجهان أحدهما أنه لا حد عليه لانه حق له فسقط باذنه كالتقصاص والثاني انه يجب عليه الحد لان العار يلحق بالعشيرة فلا يملك الاباذن فيه واذا

(قوله يابطي) النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين والجمع أنباط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط مثل يمني ويماني ويمان . قال الزمخشري سموا نبطا لانهم يستنبطون الماء أي يستخرجونه من الأرض . ومعنى نبطي اللسان الذي اشتبه كلامه بكلام العرب والعجم . ومعنى نبطي الدار من داره بين دور العجم وهو عربي (قوله تصدقت بعرضي) قال أبو بكر بن الانباري قال أبو العباس العرض موضع الزم والمدح من الانسان ومعناه أموره التي يرتفع بها أو يسقط بذكرها ومن جبهتها يحمداً أو يذم ويجوز أن يكون ذكر اسلافه لانه يلحقه التقية بعيبيهم . وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه واحتج بقوله ﷺ أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون انما هو عرق يخرج من أعراضهم مثل المسك أي أبدانهم واحتج بهذا الحديث المذكور تصدقت بعرضي أي بنفسي وأحلت من بغتاني قال ولو كان العرض الاسلاف للمجاز له أن يحل من بغتاهم وله كلام بطول (قوله العار يلحق بالعشيرة) هم القبيلة

أسقط الاذن وجب الحد ومن وجب له الحد والتعزير لم يجوز أن يستوفي الابحصرة السلطان لانه يحتاج الى الاجتهاد ويدخله التخفيف فلو فوض الى المقنوف لم يؤمن أن يحيف للثني

﴿فصل﴾ وان مات من له الحد والتعزير وهو بمن يورث انتقل ذلك الى الوارث وفيمن يرثه ثلاثة أو وجه أحدها أنه يرثه جميع الورثة لانه موروث فكان لجميع الورثة كالمال والثاني أنه لجميع الورثة الامن يرث بالزوجية لان الحد يجب لدفع العار ولا يلحق الزوج عار بعد الموت لانه لا يتبقى زوجية والثالث أنه يرثه العصباء دون غيرهم لانه حق ثبت لدفع العار فأختص به العصباء كولاية النكاح وان كان له وارثان فعفا أحدها ثبت للأخر جميع الحد لأنه جعل للردع ولا يحصل الردع الا بما جعله الله عز وجل للردع وان لم يكن له وارث فهو للسامين ويستوفيه السلطان

﴿فصل﴾ وان جن من له الحد والتعزير لم يكن لوليه أن يطالبه باستيفائه لانه حق يجب للثني ودرك الغيظ فأخر الى الافاقة كالفصاص وان قذف مملوكا كانت المطالبة بالتعزير للمملوك دون السيد لانه ليس بمال ولاه بدل هو مال فلم يكن للسيد فيه حق كفسخ النكاح اذا عتقت الأمة تحت عبد وان مات المملوك ففي التعزير ثلاثة أوجه أحدها أنه يسقط لانه لا يستحق عنه بالارث فلا يستحق المولى لانه لو ملك بحق الملك ملك في حياته والثاني أنه للمولى لانه حق ثبت للمملوك فكان للمولى أحق به بعد الموت كمال المكاتب والثالث أنه ينتقل الى عصبائه لانه حق ثبت لثني العار فكان عصبائه أحق به

﴿فصل﴾ وان قذف جماعة نظرت فان كانوا جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة كأهل بغداد لم يجب الحد لأن الحد يجب لثني العار ولا عار على المقنوف لأنا قطع بكذبه ويعزر للكذب وان كانت جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة نظرت فان كان قد قذف كل واحد منهم على الافراد وجب لكل واحد منهم حد وان قذفهم بكلمة واحدة ففيه قولان قال في القديم يجب حد واحد لأن كلمة القذف واحدة فوجب حد واحد كالمقنوف امرأه واحدة وقال في الجديد يجب لكل واحد منهم حد وهو الصحيح لانه ألحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمه لكل واحد منهم حد كالأفراد كل واحد منهم بالقذف فان قذف زوجته برجل ولم يلاعن ففيه طريقتان من أصحابنا من قال هي على قولين كالمقنوف رجلين أو امرأتين ومنهم من قال يجب حد واحد قولاً واحداً لأن القذف هيناً بزوج واحد والقذف هناك بزنا من فان وجب عليه حد لاثنين فان وجب لأحدهما قبل الآخر ونشأنا قدم السابق منهما لان حقه أسبق وان وجب عليه طم في حالة واحدة بأن قذفهما معا ونشأنا أقرع بينهما لأنه لا مز به لأحدهما على الآخر فقدم بالقرعة وان قال لزوجته يزاوية بنت الزانية وهما محصنتان لزمه حدان ومن حضر منهما وطالبت بحدها حد لها وان حضرنا وطالبنا بحدها ففيه وجهان أحدهما أنه يبدأ بحد البنت لانه بدأ بقذفها والثاني وهو المذهب أنه يبدأ بحد الأم لان حدها مجمع عليه وحد البنت مختلف فيه لأن عند أبي حنيفة لا يجب على الزوج بقذف زوجته حدولان حد الأم آكد لانه لا يسقط الا بالينة وحد البنت يسقط بالينة وباللعان فقدم آكدهما

﴿فصل﴾ وان وجب حدان على حرتين حد لأحدهما لم يحد للآخر حتى يبرأ ظهره من الاول لان الموالة بينهما تؤدي الى التلف وان كان الحدان على عبد ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز الموالة بينهما كالأولان على حر والثاني أنه يجوز لأن الحدين على العبد كالحد الواحد

﴿فصل﴾ وان قذف أجنبياً بالزنا فقد ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا عزر للأذى ولم يحد لان أبا بكر شهد على المغيرة بالزنا جلده عمر رضى الله عنه ثم أعاد القذف وأراد أن يجلده فقال له على كرم الله وجهه ان كنت تريد أن تجلده فأرجم صاحبك فترك عمر رضى الله عنه جلده لانه قد حصل التكذيب بالحد وان قذفه بزنا ثم قذفه بزنا آخر قبل أن يقام عليه الحد ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه حدان لأنه ممن حقوق الآدميين فلم تتداخل كالديون والثاني يلزمه حد واحد وهو الصحيح لانهم حدان من جنس واحد لمستحق واحد فتداخل كالأوزني ثم زني وان قذف زوجته ولا عنها ثم قذفها بزنا أضافه الى ما قبل اللعان ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجب عليه الحد لان اللعان في حق الزوج كالينة ولو أقام عليها الينة ثم قذفها لم يلزمه الحد فكذلك اذا لاعنها والثاني أنه

﴿قوله لم يؤمن أن يحيف﴾ الحيف الجور والظلم وقد ذكر مرارا. وأصل الثني من شفاء الله من المرض اذا زال عنه فكانه يزول ما يجرد من الغيظ والحزن **﴿قوله جعل للردع﴾** الردع الكف. ردهته فأردع أي كففته فانكف

يجب عليه الحد لان اللعان انما يسقط احصائها في الحالة التي يوجد فيها وما بعدها وما يسقط فيما تقدم فوجب الحد بما رماها به وان قذف زوجته وتلاعنا ثم قذفها أجنبي وجب عليه الحد لان اللعان يسقط الاحصان في حق الزوج لانه بينة يختص بها فأما في حق الأجنبي فهي باقية على احصائها فوجب عليه الحد بقذفها وان قذفها الزوج ولا عنها ولم تلعن فثبت ثم قذفها الأجنبي بذلك الزنا ففيه وجهان أحدهما أنه لا حد عليه لانه قذفها بزنا حدث فيه فلم يجب كالأقيم عليها الحد بالبينة والثاني أنه يجب لان اللعان يختص به الزوج فزال به الاحصان في حقه وبقى في حق الأجنبي

﴿فصل﴾ اذا سمع السلطان رجلا يقول زني رجل لم يقم عليه الحد لان المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه لقوله عز وجل لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤمكم ولان الحد يدرأ بالشبهة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ألا سترته بشو بك ياهزال وان قال سمعت رجلا يقول ان فلانا زني لم يحد لانه ليس بقاذف وانما هو حاك ولا يسأله عن القاذف لان الحد يدرأ بالشبهة وان قال زني فلان فهل يلزم السلطان أن يسأل المقذوف فيه وجهان أحدهما أنه يلزمه لانه قد ثبت له حق الإيظم به فلزم الامام اعلامه كما وثبت له عنده مال لا يعلم به فعلى هذا ان سأل المقذوف فأ كذبه وطالب بالحد وان صدقه حد المقذوف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أييس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فأرجها والوجه الثاني أنه لا يلزم الامام اعلامه لقوله عليه السلام ادروا الحد بالشبهات

﴿فصل﴾ اذا قذف محصنا وقال قذفته وأنا ذاهب العقل فان لم يعلم له حال جنون فاقول قول المقذوف مع يمينه أنه لا يعلم أنه مجنون لان الاصل عدم الجنون وان علم له حال جنون ففيه قولان بناء على القولين في الملقوف اذا قذفه ثم اختلفا في حياته أحدهما أن القول قول المقذوف لان الاصل الصحة والثاني أن القول قول القاذف لانه يحتمل ما يدعيه والاصل حتى الظاهر ولان الحد يسقط بالشبهة والدليل عليه قوله عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات وادروا الحدود ما استطعتم ولأن بخطي الامام في العفو خبر من أن بخطي في العقوبة

﴿فصل﴾ وان عرض بالقذف وادعى المقذوف أنه أراد قذفه وأنكر القاذف فاقول قوله لان ما يدعيه محتمل والاصل براءة ذمته

﴿فصل﴾ وان قال لمحصنة زني في الوقت الذي كنت فيه نصرانية أو أمة فان عرف أنها كانت نصرانية أو أمة لم يجب الحد لانه أضاف القذف الى حال هي فيها غير محصنة وان قال لها زني ثم قال أردت في الوقت الذي كنت فيه نصرانية أو أمة وقالت المقذوفة بل أردت قذفي في هذا الحال وجب الحد لان الظاهر أنه أراد قذفها في الحال فان قذف امرأة وادعى أنها مشركة أو أمة وادعت أنها أسلمت أو اعتقت فاقول قول القاذف لان الاصل بقاء الشرك والرق وان قذف امرأة وأقر أنها كانت مسلمة وادعى أنها ارتدت وأنكرت المرأة ذلك فاقول قولها لان الاصل بقاؤها على الاسلام وان قذف مجهولة وادعى أنها أمة أو نصرانية وأنكرت المرأة ففيه طريقتان ذكرناهما في الجنائيات

﴿فصل﴾ وان ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها وأنكر فشهد شاهدان أنه قذفها جاز أن يلاعن لان انكاره للقذف لا يكذب ما يلاعن عليه من الزنا لانه يقول انما أنكرت القذف وهو الرمي بالكذب وما كذبت عليها لاني صادق أنها زنت جاز أن يلاعن كالوادعي على رجل أنه أودع مالاً فقال المدعي عليه مالك عندي شيء فشهد شاهدان أنه أودعه فان له أن يحلف لان انكاره لا يمنع الايداع لانه قد يودعه ثم يتلف فلا يلزمه شيء

﴿باب حد السرقة﴾

(قوله حتى الظاهر) أي منعه ومنه فقولهم حتى المكان أي منعه. وحتى المريض من الطعام منعه اياه

﴿ومن باب حد السرقة﴾

السارق الذي ياخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه مأخوذ من مسارقة النظر ومنه قوله تعالى الامن استرق السمع. والمنتهب الذي ياخذ بالقهر والغلبة مع العلم به. وأصل النهب الغنيمة. والانتهاج الافتعال من ذلك والمختلس الذي ياخذ الشيء عيا ناهم بهرب مثل أن يمد يده الى منديل انسان فيأخذه هكذا ذكره في البيان

ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الاسلام نصاباً من المال الذي يقصد الى سرقته من حرز مثله لاشبهته فيه وجب عليه القطع والدليل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولأن السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولولم يجب القطع عليه لأدى ذلك الى هلاك الناس بسرقة أموالهم ولا يجب القطع على المنتهب ولا على المختلس لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ليس على المنتهب قطع ولا على المختلس قطع ومن اتهب نهبته مشهورة فليس منا ولأن المنتهب والمختلس يأخذان المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في رده الى القطع ولا يجب على من جحد أمانة أو عارية لانه يمكن أخذ المال منه بالحكم فلم يحتج الى القطع

(فصل) ولا يجب على صبي ولا على مجنون لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وروى ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجارية قد سرفت فوجدتها لم تحض فلم يقطعها وهل يجب على السكران فيه قولان ذكرناهما في الطلاق ولا يجب على مكره لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأن ما أوجب عقوبة الله عز وجل على المختار لم يوجب على المكره ككلمة الكفر ولا تجب على الحرابي لانه لم يلتزم حكم الاسلام وهل يجب على المستامن فيه قولان ذكرناهما في السير

(فصل) ولا يجب في ابدون النصاب والنصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار وما روى عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً فان سرق غير الذهب قوم بالذهب لأن النبي ﷺ قدر النصاب بالذهب فوجب أن يقوم غيره به وان سرق ربع مثقال من الخالص وقيمته دون ربع دينار ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن أبي هريرة انه لا يقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على ربع دينار وهذا قيمته دون ربع دينار والثاني وهو قول عامة أصحابنا انه يقطع لان الخالص يقع عليه اسم الدينار وان لم يصرف لأنه يقال دينار خلاص كما يقال دينار قراضة وان تقب اثنان حرزاً وسرقا نصيبين قطعاً لأن كل واحد منهما سرق نصاباً وان أخرج أحدهما نصيبين ولم يخرج الآخر شيئاً قطع الذي أخرج دون الآخر لأنه هو الذي انفرد بالسرقه فان اشترى كافي سرقه نصاب لم يقطع واحدهمهما وقال أبو ثور يجب القطع عليهما كما لو اشترك رجلان في القتل وجب القصاص عليهما وهذا خطأ لأن كل واحد منهما لم يسرق نصاباً ويختلف القصاص فأنالوا لم توجب على الشريك جعل الاشتراك طريقاً الى اسقاط القصاص وليس كذلك السرقة فأنالوا لم توجب القطع على الشريكين في سرقة نصاب لم يصير الاشتراك طريقاً الى اسقاط القطع لأنهما لا يقصدان الى سرقة نصاب واحد لقلة ما يصيب كل واحد منهما فإذا اشترى كافي نصيبين أو جينا النقطع وإذا سرق من ثمن دينار ثم عاد وسرق ثمن آخر ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو قول أبي العباس انه يجب القطع لأنه سرق نصاباً من حرز مثله فوجب عليه القطع كما لو سرقه في دفعة واحدة والثاني وهو قول أبي اسحاق انه لا يجب القطع لأنه سرق تمام النصاب من حرز مهتوك والثالث وهو قول أبي علي بن خيران انه ان عاد وسرق الثمن الثاني بعدما اشتهرتهك الحرز لم يقطع لأنه سرق من حرز اشتهر خرابه وان سرق قبل أن يشتهر خرابه قطع لأنه سرق من قبل ظهور خرابه

(فصل) ولا يجب القطع فيما سرق من غير حرز لما روى عبد الله بن عمر وبن العاص رضى الله عنه أن رجلاً من مزينة قال يا رسول الله كيف ترى في حريرة الجبل قال ليس في شيء من الماشية قطع الاماؤه والمراح وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الاماؤه والجرين

(قوله نصاباً من المال) النصاب الأصل ومنه قولهم كرم النصاب وقد ذكر في الزكاة (قوله من الخالص) الخالص بالكسر ما أخلصه النار من الذهب ومثله الخلاصة وهو الذي أخلص ولم يضرب. والتبر غير مختلص (قوله من حرز مهتوك) قد ذكرنا أن أصل الهتك خرق الستر (قوله حريرة الجبل) الحريرة هي الشاة المسروقة من المرعى يقال فلان يأكل الحرائس اذا كان يأكل أغنام الناس. والسارق يحترس قال لنا حلاء لا يشيب غلامنا * غريباً ولا تؤوى إلينا الحرائس وكأنها لا حارس لها هناك الا الجبل. وقال ابن السكيت الحريرة المسروقة ليلاً قال في الشامل حريرة بمعنى محررة أي مسروقة كما يقال قتيل بمعنى مقتول وسمى السارق حارساً (قوله ليس في الثمر المعلق قطع الاماؤه والجرين) المعلق مادام على النخلة فهو معلق على القنو

فاأخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع فأسقط القطع في المشاية الاماواه المراح وفي الثمر المعلق الاماواه الجرين فدل على أن الحرز شرط في ايجاب القطع ويرجع في الحرز الى ما يعرفه الناس حرزا فاعرفوه حرزا قطع بالسرقة منه وما لا يعرفونه حرزا لم يقطع بالسرقة منه لأن الشرع دل على اعتبار الحرز وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه الى العرف كالقبض والتفرق في البيع واحياء الموات فان سرق مالا مشتملا كالذهب والفضة والخز والفز من البيوت أو الخانات الحريزة والدور المتبعة في العمران ودونها أغلاق ووجب القطع لأن ذلك حرز مثله وان لم يكن دونها أغلاق فان كان في الموضع حافظ مستيقظ ووجب القطع لأنه حرز به وان لم يكن حافظ أو كان فيه حافظ نائم لم يجب القطع لأنه غير محرز فان سرق من بيوت في غير العمران كالمطابخ التي في البرية والجواسق التي في البساتين فان لم يكن فيها حافظ لم يقطع مغلقة كان الباب أو مفتوحا لأن المال لا يحرز فيه من غير حافظ وان كان فيها حافظ فان كان مستيقظا قطع السارق مغلقة كان الباب أو مفتوحا لأنه حرز به وان كان نائما فان كان مغلقة قطع لأنه حرز وان كان مفتوحا لم يقطع لأنه غير محرز وان سرق متاع الصيدلة والبقالين من الدكاكين في الأسواق ودونها أغلاق أو درابات وعليها قفل أو سرق أو اتى الخزف ودونها شرايح القصب فان كان الامن ظاهرا قطع السارق لأن ذلك حرز مثله وان قل الامن فان كان في السوق حارس قطع لأنه حرز به وان لم يكن حارس لم يقطع لأنه غير محرز وان سرق بآب دار أو دكان قطع لأن حرزه بالنصب وان سرق حلقة الباب وهي مسمرة فيه قطع لأنها محرزة بالتسمير في الباب وان سرق آجر الحائط قطع لأنه محرز بالتشريح في البناء وان سرق الطعام أو الدقيق في غرائر شد بعضها الى بعض في موضع البيع قطع على المنصوص فتن أمحبا بنما من قال ان كان في موضع مأمون في وقت الامن فيه ظاهر ولم يمكن أخذ شيء منه الا بحل رباطه أو فتن طرفه قطع لان العادة تركها في موضع البيع ومن أمحبا بنا من قال لا يقطع الا أن يكون في بيت دونه باب مغلق والذي نص عليه الشافعي رحمه الله في غير العراق وان سرق حطباً شديداً الى بعض بحيث لا يمكن أن يسلم منه شيء الا بحل رباطه قطع لأنه حرز بالشدوان كان متفرقا لم يقطع لأنه غير محرز ومن أمحبا بنا من قال لا يقطع الا أن يكون في بيت دونه باب مغلق مجتمعا كان أو متفرقا وان سرق أجزاء ثقالا مطروحة على أبواب المساكن قطع لأن العادة فيها تركها على الابواب

فصل وان نبش قبراً وسرق منه الكفن فان كان في برية لم يقطع لأنه ليس بحرز للكفن وانما يدفن في البرية للضرورة وان كان في مقبرة تلى العمران قطع لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه ولان القبر حرز للكفن وان كان الكفن أكثر من خمسة أبواب فسرق ما زاد على الخمسة لم يقطع لان ما زاد على الخمسة ليس بمشروع في الكفن فلم يجعل القبر حرزاً له كالكبس المدفون معه وان أكل السبع الميت وبقي الكفن ففيه وجهان أحدهما أنه مملوك للورثة يقسم عليهم وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وأبي علي الطبري لان ذلك المال ينتقل اليهم بالارث وانما اختص الميت بالكفن للحاجة وقد زالت الحاجة فرجع اليهم والثاني أنه لبيت المال لانهم لم يورثوه عند الموت فلم يورثوه بعده

والجرين موضع يحفف فيه الثمر وهو الجرن أيضا ويسمى أيضا المربد والبيدر والابدرو والمجن الترس لأنه يجن أي يستر والجمع الجمان بالفتح وأصله مجان بوزن مفاعل فادغم ومنه الحديث كان وجودهم الجمان المطرفة (قوله فان سرق مالا مشتملا) يقال شيء مشتمن وميمن أي مرتفع الثمن لا يباع الا بالثمن الكثير. والخانات جمع خان حيث يبيع التجار والخان أيضا موضع ينزله المسافرون (قوله ودونها أغلاق) جمع غلق وهو المغلاق الذي يعلق به الباب معروف ويقال الغلوق أيضا بالضم. والرباطات جمع رباط وهو ما يسكنه النساك والعباد. والجواسق جمع جوسق وهو منظر يبنى في البساتين. والجوسق القصر أيضا (قوله متاع الصيدلة) هم الذين يبيعون العاقير والادوية واحدهم صيدلاني. والصيدناني بالنون أيضا لغة فيه وزيادة الالف والنون فيه للبالغته وهو في النسب كثير (قوله ودونها أغلاق أو درابات) هي شبك من خيوط تجعل على الدكاكين بالنهار (قوله شرايح القصب) جمع شريحة هوشية يسج من القصب بعد أن يشق ويكون مشبكا مثل الشريحة التي تعمل من سعف النخل بحمل فيها البطيخ وسميت بذلك لانها واستواؤها يقال أشبهه شرح شرحا وهو مثل قيل ان يوسف بن عمر شرح الحجاج أي مثله. ونشرح الشيء بالشيء مداخلته. ونشرح العيبة مداخله عراها

﴿ فصل ﴾ وان نام رجل على ثوب فسرقه سارق قطع للاروى صفوان بن أمية قدم المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاهه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاه به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله ﷺ بقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به ولأنه محرز به وان زحف عنه في النوم فسرق لم يقطع لانزال الحرز فيه وان ضرب فسطاطا وترك فيه مالا فسرق وهو فيه أو على يابه نام أو مستيقظ قطع لان عادة الناس احراز المتاع في الخيم على هذه الصفة وان لم يكن صاحبه معه لم يقطع السارق لانه لا يترك الفسطاط بلا حافظ

﴿ فصل ﴾ وان كان ماله بين يديه وهو ينظر اليه فتغفل رجل وسرق ماله قطع لانه سرق من حرزه وان نام أو اشتغل عنه أو جعله خلفه بحيث تناله اليد فسرق لم يقطع لانه سرق من غير حرز وان علق الثياب في الحمام ولم يأمر الحمامي بحفظها فسرق لم يضمن الحمامي لانه لا يلزمه حفظها ولا يقطع السارق لانه سرق من غير حرز لان الحمام مستطرق وان أمر الحمامي بحفظها فسرق فان كان الحمامي مراعيا لم يضمن لانه لم يفرط و يقطع السارق لانه سرق من حرز وان نام الحمامي أو تشاغل عن الثياب فسرق ضمن الحمامي لانه فرط في الحفظ ولم يقطع السارق لانه سرق من غير حرز

﴿ فصل ﴾ فان سرق ماشية من الرعي نظرت فان كان الراعي ينظر اليها و يبلغها صوته اذ اذجرها قطع السارق لانها في حرز وان سرق والراعي نائم أو سرق منها ما غاب عن عينه بمائل لم يقطع لان الحرز بالحفظ ومالا يراه غير محفوظ وان سرق مالا يبلغها صوته لم يقطع لانها تجتمع وتفترق بصوته و اذا لم يبلغها صوته لم تكن في حفظه فلم يجب القطع بسرقته وان سرق ماشية سائرة أو جالا مقطرة فان كان خلفها سائق ينظر اليها جميعها و يبلغها صوته اذ اذجرها قطع لانها محرزة به وان سرق منه ما غاب عن عينه أو ماله يبلغه صوته لبعده لم يقطع لما ذكرناه في الرعية وان كان مع الجال قائد اذا التفت نظر الى جميعها و بلغها صوته اذا زجرها وأكثر الالتفات اليها قطع لانها محرزة بالقائد وان سرق مالا ينظر اليه اذا التفت أو لا يبلغه صوته أولم يكثر الالتفات اليها لم يقطع لانه سرق من غير حرز وان كانت الجال باركة فان كان صاحبها ينظر اليها قطع السارق لانها محرزة بحفظه وان سرق وصاحبها نائم فان كانت غير معقلة لم يقطع لانها غير محرزة وان كانت معقلة قطع لان عادة الجال اذا نام أن يعقلها وان كان على الجال أجمال كان حرزها كحرز الجال لان العادة ترك الأجمال على الجال

﴿ فصل ﴾ ولا يجب القطع الا بأن يخرج المالم من الحرز بفعله فان دخل الحرز ورعى المالم الى خارج الحرز أو نقب الحرز وأدخل يده أو محبنا معه فأخرج المالم قطع وان دخل الحرز وأخذ المالم ودفعه الى آخر خارج الحرز قطع لانه هو الذي أخرجه فان أخرجه ولم يأخذ منه الآخر فرده الى الحرز لم يسقط القطع لانه وجب القطع بالخراج فلم يسقط بالرد وان بط حبيبه أو كفه فوقع منه المالم أو نقب حرز فيه طعام فالتال قطع لانه خرج بفعله وان كان في الحرز ماء جاز فترك فيه المالم حتى خرج الى خارج الحرز قطع لانه خرج بسبب فعله وان تركه في ماء راكد فتركه حتى خرج المالم قطع لما ذكرناه وان حركه غيره لم يقطع لانه لم يخرج المالم بفعله وان تفجر الماء وخرج المالم ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لانه سبب خروجه والثاني أنه لا يقطع لأن خروجه بالانفجار الحادث من غير فعله وان وضع المالم في النقب في وقت هبوب الريح فأطارته الريح الى خارج الحرز قطع كالم تركه في ماء جاز وان وضعه ولا يريح ثم هبت الريح فأخرجته ففيه وجهان كما قلنا فيما لو تركه في ماء راكد فتفجر الماء فخرج به فان وضع المالم على حجار ثم قاده أو ساقه حتى خرج من الحرز قطع لانه خرج بسبب فعله وان خرج الجار من غير سوق ولا قود ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لان عادة البهائم اذا أنقلها الجمل أن تسير والثاني أنه لا يقطع لانه سار باختياره وان نقب الحرز وأمر صغير الابل بخراج المالم من الحرز فأخرجه قطع لأن الصغير كالآلة وان دخل الحرز وأخذ جوهرة فابتلعها وخرج ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقطع لانه استهلكها في الحرز ولهذا يجب عليه قيمتها فلم يقطع كما لو أخذ طعاما فأكله والثاني أنه

(قوله وان زحف عنه) أي تزجج وانسل قليلا قليلا من زحف الصبي على الارض قبل أن يمشى. والفسطاط قد ذكر. والمجنن عود معقف الطرف وأصله من الحجن بالتحريك وهو الاعوجاج (قوله طعام فالتال) أي انصب

يقطع لأنه أخرجه من الخرز في وعاء فأشبهه إذا جعلها في جيبه ثم خرج وان أخذ طبيبا فتطيب به ثم خرج فان لم يمكن أن يجتمع منه قدر النصاب لم يقطع لأنه استهلكه في الخرز فصار كالأوكان طعاما فأكله وان أمكن أن يجتمع منه قدر النصاب ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقطع لأن استعمال الطبيب انلافه فصار كالطعام إذا أكله في الخرز والثاني أنه يقطع لان عينه باقية ولهذا يجوز لصاحبه أن يطالبه برده

﴿ فصل ﴾ ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الخرز فان سرق جنعا أو عمامة فأخذ قبل أن ينفصل الجميع من الخرز لم يقطع لأنه لا ينفرد بعبئه عن بعض ولهذا لو كان في طرف منه نجاسة لم تصح صلواته فيه فاذا لم يجب القطع فيما بقي من الخرز لم يجب فيما خرج منه وان تقبّر جلان خرز فأخذ أحدهما المال ووضع على باب الثقب وأخذ الآخر ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليهما القطع لانا لو لم نوجب القطع عليهما صار هذا طر يقال اسقاط القطع والثاني أنه لا يقطع واحدهما وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من كمال الخرز وان تقبّر أحدهما الخرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه قولان كالمسئلة قبلها ومنهم من قال لا يجب القطع قولاً واحداً لان أحدهما تقبّر ولم يخرج المال والآخر أخرج المال من غير حرز

﴿ فصل ﴾ وان فتح مرأفا فيه غنم غلب من ألبانها قدر النصاب وأخرجه قطع لان الغنم مع اللبن في حرز واحد فصار كالأو سرق نصاباً من حرز في بيت واحد

﴿ فصل ﴾ فان دخل السارق الى دار فيها سكان ينفرد كل واحد منهم ببيت مقفل فيه مال ففتح بيتاً وأخرج المال الى صحن الدار قطع لانه أخرج المال من حرز وان كانت الدار لوأحد وفيها بيت فيه مال فأخرج السارق المال من البيت الى الصحن فان كان باب البيت مفتوحاً وباب الدار مغلقاً لم يقطع لان ما في البيت محرز بباب الدار وان كان باب الدار مفتوحاً وباب البيت مغلقاً قطع لان المال محرز بالبيت دون الدار وان كان باب البيت مفتوحاً وباب الدار مغلقاً لم يقطع لان المال غير محرز وان كان باب البيت مغلقاً وباب الدار مغلقاً ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لان البيت حرز لما فيه فقطع كالأو كان باب الدار مفتوحاً والثاني أنه لا يقطع لأن البيت المغلق في دار مغلقة حرز في حرز فلم يقطع بالأخراج من أحدهما كالأو كان في بيت مقفل صندوق مقفل فأخرج المال من الصندوق ولم يخرج من البيت

﴿ فصل ﴾ وان سرق الضيف من مال المضيف نظرت فان سرقه من مال لم يحزره عنه لم يقطع لما روى أبو الزبير عن جابر قال أضاف رجل رجلاً فأنزله في مشربته فوجد متاعه قد اختانته فيه فأتى به أبو بكر رضي الله عنه فقال خل عنه فليس بسارق وانما هي أمانة اختانها ولانه غير محرز عنه فلم يقطع فيه وان سرقه من بيت مقفل قطع لما روى محمد بن حاطب وأخبار أن رجلاً قدم المدينة فكان يكثر الصلاة في المسجد وهو أقطع اليد والرجل فقال له أبو بكر رضي الله عنه ما لي بك بليل سارق فلبشوا ما شاء الله ففقدوا حلياً لهم فجعل الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح فمر رجل بصائغ فرأى عنده حلياً فقال ما أشبه هذا الحلي بحلي آل أبي بكر فقال للصائغ ممن اشتريته فقال من ضيف أبي بكر فأخذ فأقر فجعل أبو بكر رضي الله عنه يبكي فقالوا ما يبكيك من رجل سرق فقال أبكي لغرته بالله تعالى فأمر به فقطعت يده ولأن البيت المغلق حرز لما فيه فقطع بالسرقته

﴿ فصل ﴾ ولا يجب القطع بسرقة ما ليس بمال كالسكب والخنزير والنجر والسرجين سواء سرقه من مسلم أو من ذمي لان القطع جعل لصيانة الاموال وهذه الاشياء ليست بمال فان سرق اثناء يساوي نصاباً خرف فيه وجهان أحدهما أنه لا يقطع لأن ما فيه تجب اراقته ولا يجوز اقراره فيه والثاني أنه يقطع لان سقوط القطع فيما فيه لا يوجب سقوط القطع فيه كالأو سرق اثناء فيه بول

(قوله فان سرق جنعا) أراد الخشبة التي يبنى بها. وأصله جذع النخل. وصحن الدار وسطها (قوله فانزله في مشربة) المشربة الغرفة وهي الخلاة بلغة أهل اليمن قال الله تعالى لم غرقت من فوقها غرقت (قوله أبسكى لغرته بالله) الغرة هي الغفلة وقلة التجربة يقال رجل غر إذا لم يجرب الامور. والغار الغافل أيضاً والاسم الغرة

﴿ فصل ﴾ وان سرق صنبا أو بربطا أو مزمارا فان كان اذا فصل لم يصلح لغير معصية لم يقطع لأنه لا قيمة لما فيه من التأليف وان كان اذا فصل يصلح لمنفعة مباحة ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يقطع لأنه مال يقوم على متلفه والثاني أنه لا يقطع لأنه آلة معصية فلم يقطع بسرقة كالجو والثالث وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة رحمه الله أنه ان أخرجه مفصلا قطع لزوال المعصية وان أخرجه غير مفصل لم يقطع لبقاء المعصية وان سرق أوانى الذهب والفضة قطع لانها تتخذ للزينة لا للمعصية

﴿ فصل ﴾ وان سرق حرا صغيرا لم يقطع لأنه ليس بمال وان سرقه وعليه حلى بقدر النصاب ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لأنه قصد سرقة ما عليه من المال والثاني أنه لا يقطع لأن يده ثابتة على ما عليه ولهذا لو وجد لقيط ومعمال كان المال له فلم يقطع كما لو سرق جلا وعليه صاحبه وان سرق أم ولد نأتمه ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لأنها تضمن باليد فقطع بسرقتها كسائر الاموال والثاني أنه لا يقطع لان معنى المال فيها ناقص لأنه لا يمكن نقل الملك فيها وان سرق عينا موقوفة على غيره ففيه وجهان كالوجهين في أم الولد وان سرق من غلة وقف على غيره قطع لأنه مال يباع ويباع وان سرق الماء ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لأنه يباع ويباع والثاني أنه لا يقطع لأنه لا يقصد الى سرقة لكثرة

﴿ فصل ﴾ ولا يقطع فيما له فيه شبهة لقوله عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات فان سرق مسلم من مال بيت المال لم يقطع لما روى أن عاملا لعمر رضى الله عنه كتب اليه يسأله عن سرق من مال بيت المال قال لا تقطعه فاما من أحد الاوله فيه حق وروى الشعبي أن رجلا سرق من بيت المال فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال ان له فيه سهما ولم يقطعه وان سرق ذمى من بيت المال قطع لأنه لاحق له فيه وان كفن ميت بثوب من بيت المال فسرقه سارق قطع لان بالتكفين به انقطع عنه حق سائر المسلمين وان سرق من غلة وقف على المسلمين لم يقطع لان له فيه حقا وان سرق فقير من غلة وقف على الفقراء لم يقطع لان له فيه حقا وان سرق منها غنى قطع لأنه لاحق له فيها

﴿ فصل ﴾ وان سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد أو تآزيره قطع لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قطع سارقا سرق قبطية من منبر رسول الله ﷺ ولأنه مال محرز بحر زمته لاشبهته فيه وان سرق مسلم من فناديل المسجد أو من حصره لم يقطع لأنه جعل ذلك لمنفعة المسلمين وللسارق فيها حق وان سرقه ذمى قطع لأنه لاحق له فيها

﴿ فصل ﴾ ومن سرق من ولده أو ولدو له وان سفل أو من أبيه أو من جسده وان غلام يقطع وقال أبو ثور يقطع لقوله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فعم ولم يخص وهذا خطأ لقوله عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات وللأب شبهة في مال الابن وللابن شبهة في مال الأب لأن جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه والآية تخصها بما ذكرناه ومن سرق من سواهما من الأقارب قطع لأنه لاشبهته في ماله ولا يقطع العبد بسرقة مال مولاه وقال أبو ثور يقطع لعموم الآية وهذا خطأ لما روى السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقبضاه عبد الله بن عمرو الحضرمي فقال ان غلامى هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ما سرق فقال امرأة امرأتى فقال له أرسله خادمتك أخذت منكم ولكن لو سرق من غيركم قطع ولأن يده كيد المولى بدليل أن لو كان بيده مال فادعاه رجل كان القول فيه قول المولى فيصير كالمولى من زاوية تداره الى زاوية أخرى ولأن له في ماله شبهة في استحقاق النفقة فلم يقطع كالأب والابن وان سرق من غيره قطع لقول عمر رضى الله عنه ولأنه لاشبهة له في مال غيره وان سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرر زعنه ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يقطع لأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالأجارة والثاني أنه لا يقطع لان الزوجة تستحق النفقة على الزوج والزوج يملك أن يحجر عليها و يمنعها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة والثالث أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا

(قوله وان سرق صنبا أو بربطا أو مزمارا) الصنم ما كان على صورة حيوان. والبربط من آلات اللهو قيل انه عود الغناء وقيل غيره (قوله وان سرق رتاج الكعبة) الرتاج الباب لان يفتح أى يسد (قوله سرق قبطية) هي عبادة منسوبة الى القبط وهم جنس من العجم بمصر منهم فرعون مصر. تآزير المسجد هو تزويق حائطه بالألوان الأصباغ وقد يكون بالذهب (قوله من زاوية) زويت الشيء جمعته وقبضته وفي الحديث تزويت الى الأرض أى جمعت فكأنها تجمع الشيء وتقبضه

تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج لأن للزوج حقه في مال الزوج وليس للزوج حق في مالها ومن لا يقطع من الزوجين بسرقة مال الآخر لا يقطع عبده بسرقة ماله لقول عمر رضي الله عنه في سرقة غلام الحضرمي الذي سرق امرأة امرأته أرسله فلا قطع عليه خادمتكم وأخذ متاعكم ولأن يد عبده كيده فكانت سرقة من ماله كسرقة

﴿ فصل ﴾ وان كان له على رجل دين فسرق من ماله فإن كان جاحدا له أو مماطلا له لم يقطع لأن له أن يتوصل إلى أخذه بدينه وان كان مقرا مليا يقطع لأنه لا شبهة له في سرقة وان غصب مالا فحرزه في بيت فنقب المغصوب منه البيت وسرق مع ماله نصابا من مال الغاصب ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يقطع لأنه هتك حرزا كان له هتكه لأخذ ماله والثاني أنه يقطع لأنه لماسرق مال الغاصب علم أنه قصد سرقة مال الغاصب والثالث أنه ان كان ماسرقة متميزا عن ماله فقطع لأنه لا شبهة له في سرقة وان كان مختلطا بما لم يقطع لأنه لا يتميز بما يجب فيه الققطع مما لا يجب فيه فلم يقطع وان سرق الطعام عام الجماعة نظرت فإن كان الطعام موجودا قطع لأنه غير محتاج إلى سرقة وان كان معدوما لم يقطع لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا قطع في عام الجماعة أو السنة ولأن له أن يأخذه فلم يقطع فيه

﴿ فصل ﴾ وان نقب المؤجر الدار المستأجرة وسرق منها مالا للمستأجر قطع لأنه لا شبهة له في ماله ولا في هتك حرزه وان نقب المعبر الدار المستعارة وسرق منها مالا للمستعير ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقطع لأن له أن يرجع في العارية فجعل النقب رجوعا والثاني وهو المنصوص أنه يقطع لأنه أحرز ماله بحرز بحق فأشبهه اذا نقب المؤجر الدار المستأجرة وسرق مال المستأجر وان غصب رجل مالا أو سرقة وأحرزه فجاء سارق فسرقه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقطع لأنه حرز لم ير ضمه مالكة والثاني أنه يقطع لأنه سرق مالا شبهة له فيه من حرز مثله

﴿ فصل ﴾ وان وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق بعد ما رفع إلى السلطان لم يسقط الققطع لما روى أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهل قبل أن تأتيني به ولأن ما حدث بعد وجوب الحد ولم يوجب شبهة في الوجوب فلم يؤثر في الحد كالأوزني وهو عبد فصار حرا قبل أن يحد أو زني وهو بكر فصار ثيبا قبل أن يحد وان سرق عينا قيمتها ربع دينار فنقصت قيمتها قبل أن يقطع لم يسقط الققطع لما ذكرناه وان ثبتت السرقة بالبينة فأقر المسروق منه بالملك للسارق أو قال كنت أبحث له سقط الققطع لأنه يمتثل أن يكون صادقا في اقراره وذلك شبهة فلم يجب معها الحد وان ثبتت السرقة بالبينة فادعى السارق أن المسروق ماله وهبه منه أو أباحه وأنكر المسروق منه ولم يكن للسارق بينة لم يقبل دعواه في حق المسروق منه لأنه خلاف الظاهر بل يجب تسليم المال اليه وأما الققطع فالمنصوص أنه لا يجب لأنه يجوز أن يكون صادقا وذلك شبهة فمنعت وجوب الحد كالأبواسحق وجها آخر أنه يقطع لأننا لو أسقطنا الققطع بدعواه أفضى إلى أن لا يقطع سارق وهذا خطأ لأنه يبطل به اذا ثبت عليه الزنا بامرأة أو ادعى زوجيتها فإنه يسقط الحد وان أفضى ذلك إلى اسقاط حد الزنا وان ثبتت السرقة بالبينة والمسروق منه غائب فالمنصوص في السرقة أنه لا يقطع حتى يحضر فيدعى وقال فيمن قامت البينة عليه أنه زني بأمة ومولاها غائب أنه يحد ولا ينتظر حضور المولى فاختلف أصحابنا في علة ثلاثة مذاهب أحدها وهو قول أبي العباس ابن سريج رحمه الله أنه لا يقيم عليه الحد في المسئلتين حتى يحضر ومارى في حد الزنا سهو من الناقل ووجهه أنه يجوز أن يكون عند الغائب شبهة تسقط الحد بأن يقول المسروق منه كنت أبحثه هو يقول مولى الأمة كنت وقتها عليه والحد يدبر بالشبهة فلا يقيم عليه قبل الحضور والثاني وهو قول أبي اسحق أنه ينتقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى فيكون في المسئلتين قولان أحدهما أنه لا يحد لجواز أن يكون عند الغائب شبهة والثاني أنه يحد لأنه لا يوجب الحد في الظاهر فلا يؤخر والثالث وهو قول أبي الطيب ابن سلمة وأبي حفص ابن الوكيل أنه يحد الزاني ولا يقطع السارق على ما نص عليه لان حد الزنا لا يمنع الاباحة من وجوبه والقطع في السرقة يمنع الاباحة من وجوبه وان ثبتت السرقة والزنا بالافرار فهو كالأبواسحق

(قوله وان سرق الطعام عام الجماعة) هي مفعلة من الجوع وأصلها مجموعة فنقلت فتحة الواو إلى ما قبلها ثم قلبت ألفا و يقال مجموعة بفتح الواو ومن غير قلب (قوله السنة) هي الجذب والقحط يقال أصابتهم سنة أي قحط (قوله فهل قبل أن تأتيني به) معناه فهل اغفوت عنه قبل أن تأتيني لحذف اختصارا

ثبتت بالبينة فيكون على ما تقدم من المذاهب ومن أصحابنا من قال فيه وجه آخر أنه يقطع السارق ويحد الزاني في الاقرار وجها واحدا والصحيح أنه كالبينة وإذا قلنا أنه ينتظر قدوم الغائب ففيه وجهان أحدهما أنه يحبس لانه قد وجب الحد وبقى الاستيفاء فحبس كما يحبس من عليه القصاص إلى أن يبلغ الصبي ويقدم الغائب والثاني أنه ان كان السارق يباحس إلى أن يقدم الغائب وان كان السفر بعيدا لم يحبس لان في حبه اضرار به والحق لله عز وجل فلم يحبس لأجله

﴿فصل﴾ وإذا ثبت الحد عند السلطان لم يجز العفو عنه ولا تجوز الشفاعة فيعلمار وت عاشة رضي الله عنها قالت أتى رسول الله ﷺ بسارق قد سرق فأمر به فقطع فقيل يا رسول الله ما كنا نراك تبليغ به هذا قال لو كانت فاطمة بنت محمد لأقت عليها الحد وروى عروة قال شفيع الزبير في سارق فقيل حتى يأتي السلطان قال إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله ﷺ ولأن الحد لله فلا يجوز فيه العفو والشفاعة

﴿فصل﴾ وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى فان سرق ثانيا قطعت رجلاه اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجلاه اليمنى لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في السارق وان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجلاه ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجلاه وان سرق خامسا لم يقتل لأن النبي ﷺ بين في حديث أبي هريرة ما يجب عليه في أربع مرات فلو وجب في الخامسة قتل ليين ويعز لانه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فعز رفيفها

﴿فصل﴾ وتقطع اليد من مفصل الكف لساروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا اذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا نجب الدية فيه ويجب فيما زاد الحكومة وتقطع الرجل من مفصل القدم وقال أبو نوري تقطع الرجل من شطر القدم لما روى الشعبي قال كان على عليه السلام يقطع الرجل من شطر القدم ويترك له عقبوا يقول أدع له ما يعتمد عليه والمذهب ما ذكرناه والدليل عليه ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقطع القدم من مفصلها ولان البطش بالقدم ويجب فيها الدية فوجب قطعها

﴿فصل﴾ وان سرق ولا يمين له قطعت الرجل اليسرى فان كانت له يمين عند السرقة فذهبت بأكثر أو جناية سقط الحد ولم ينتقل الحد إلى الرجل والفرق بين المسئلتين أنه اذا سرق ولا يمين له تعلق الحد بالعضو الذي يقطع بعدها واذا سرق وله يمين تعلق القطع بها فاذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط وان سرق وله يد ناقصة الأصابع قطعت لان اسم اليد يقع عليها وان لم يبق غير الراحة ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقطع وينتقل الحد إلى الرجل لانه قد ذهبت المنفعة المقصودة بها ولهذا لا يضمن بأرض مقدر فصار كالأول لم يبق منها شيء والثاني أنه يقطع ما بقي لانه بقى جزء من العضو الذي تعلق به القطع فوجب قطعه كالأول بقيت أمانة فان سرق وله بدشلاء فان قال أهل الخبرة انها اذا قطعت انسدت عروقها قطعت وان قالوا لا تنسد عروقها لم تقطع لان قطعها يؤدي إلى أن يهلك

﴿فصل﴾ واذا قطع فالسنة أن يعلق العضو في عنقه ساعة لما روى فضالة بن عبيد قال أتى النبي ﷺ بسارق فأمر به فقطع يده ثم أمر فعلقت في رقبة ولان في ذلك ردع للناس وبحسب موضع القطع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به فقطع فأني به فقال تب إلى الله تعالى فقال تب إلى الله تعالى فقال تاب الله عليك والحسم هو أن يغلى الزيت غليا جيدا ثم يغمس فيه موضع القطع لتنجس العروق وينقطع الدم فان ترك الحسم جاز لانها مداواة جاز تركها وأما عن الزيت وأجرة القاطع فهو في بيت المال لانه من المصالح فان قال أنا أقطع بنفسى ففيه وجهان أحدهما أنه لا يمكن كالأبى في القصاص والثاني أنه يمكن لان الحق لله تعالى والقصد به التنكيل وذلك قد يحصل بفعله بخلاف القصاص فانه يجب للأدي التشنج فكان الاستيفاء إليه

﴿فصل﴾ وان وجب عليه قطع يمينه فأخرج ياره فاعتقد أنها يمينه أو اعتقد ان قطعها يجزى عن اليمين فقطعها القاطع ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص أنه يجزئه عن اليمين لان الحق لله تعالى ومبناه على المساهلة

(قوله من الكوع) هو العظم الذي يلي الابهام من الرسغ وبحسب موضع القطع . أصل الحسم القطع ، حسمه فأنحسم وأراد قطع الدم قطعه وحسمه . وفي الحديث اقطعوه ثم احسموه أي اكوهه لينقطع الدم ، والقصد به التنكيل أي التعذيب

فقامت اليسار فيه مقام اليمين والثاني أنه لا يجوز له لأنه قطع غير العضو الذي تعلق به القاطع فعلى هذا ان كان القاطع تعمده قطع اليسار وجب عليه القصاص في يساره وان قطعها وهو يعتقد أنها يمينه أو قطعها وهو يعتقد أن قطعها يجوز له عن اليمين وجب عليه نصف الدية

﴿فصل﴾ اذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله و قطع ولا يمنع أحدهما الآخر لان الضمان يجب لحق الآدمي والقطع يجب لله تعالى فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة

﴿باب حد قاطع الطريق﴾

من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب على الامام طلبه لانه اذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال فان وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل النفس عزروحبس على حسب ما يراه السلطان لانه تعرض للدخول في معصية عظيمة فعزركللتعرض للسرقة بالنقب والمتعرض للزنا بالقبلة وان أخذ نصاباً بحرزا بحرزا مثله من يقطع بسرقة ماله وجب عليه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى للاروى الشافعي عن ابن عباس أنه قال في قطع الطريق اذا قتلوا أو أخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم اذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا وتقام عليهم الحدود لانه ساوى السارق في أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتراز منه فسواء في قطع اليد وزاد عليه بأخافة السبيل بشهر السلاح فغلبت بقطع الرجل فان لم يكن له اليد اليمنى وله الرجل اليسرى قطع الرجل لان الحد تعلق بهما فاذا فقد أحدهما تعلق الحد بالباقي كما قلنا في السارق اذا كانت له يد ناقصة الأصابع وان لم يكن له اليد اليمنى ولا الرجل اليسرى انتقل القطع الى اليد اليسرى والرجل اليمنى لان ما يبدأ به معدوم فتعلق الحد بما بعده وان أخذ دون النصاب لم يقطع وخرج أبو علي ابن خيران قولاً آخر أنه لا يعتبر النصاب كالا يعتبر التكافؤ في القتل في المحاربة في أحد القولين وهذا خطأ لانه قطع يجب بأخذ المال فشرط فيه النصاب كالقطع في السرقة فان أخذ المال من غير حرز بأن انفرد عن القافلة أو أخذ من جمال مقطرة ترك القائد تعاهدها لم يقطع لانه قطع يتعلق بأخذ المال فشرط فيه الحرز كقطع السرقة

﴿فصل﴾ وان قتل ولم يأخذ المال انحتم قتله ولم يجز لولي الدم العفو عنه للاروى ابن عباس رضى الله عنه قال نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل ولم يأخذ المال قتل والحد لا يكون الاحتمال لان ما أوجب عقوبة في غير المحاربة تغلظت العقوبة فيه بالمحاربة كأخذ المال يغلب بقطع الرجل وان جرح جراحة توجب القود فهل يتحتم القود فيه قولان أحدهما أنه يتحتم لان ما أوجب القود في غير المحاربة انحتم القود فيه في المحاربة كالقتل والثاني أنه لا يتحتم لانه تغليظ لا يتبعض في النفس فلم يجب فيما دون النفس كالكفارة

﴿فصل﴾ وان قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أصحنا من قال يصلب حيا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت وحكى أبو العباس ابن القاص في التخليص عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال يصلب ثلاثا قبل القتل ولا يعرف هذا للشافعي والدليل على أنه يصلب بعد القتل قوله **﴿عليه السلام﴾** اذا قتلتم فأحسنوا القتلة وان كان الزمان باردا أو معتدلا صلب بعد القتل ثلاثا وان كان الحر شديدا وخيف عليه التغير قبل الثلاث حنط وغسل وكفن وصلى عليه وقال أبو علي ابن أبي هريرة رضى الله عنه يصلب الى أن يسيل صديده وهذا خطأ لان في ذلك تعطيل أحكام الموتى من الغسل والتكفين والصلاة والدفن وان مات فهل يصلب فيه وجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رضى الله عنه أنه لا يصلب لان الصلب تابع للقتل وصفته وقد سقط القتل فسقط الصلب والثاني وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رضى الله عنه أنه يصلب لانها حقان فاذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر

﴿ومن باب حد قاطع الطريق﴾

﴿قوله﴾ من شهر السلاح) أي سلحه وأخرجه من غمده. وأخاف السبيل أي الطريق. والمصر البلد العظيم **﴿قوله﴾** قويت شوكته) الشوكة شدة البأس والحدة في السلاح وقد شك يشاك شوكا أي ظهرت شوكته وحده **﴿قوله﴾** انحتم قتله) أي وجب ولم يسقط بالعفو ولا الفداء. وانحتم قطع الأمر وابعاده من غير شك ولا نظر

فصل * وان وجب عليه الحد ولم يقع في يد الامام طلب الى أن يقع في مقام عليه الحد لقوله عز وجل أو ينفوا من الارض وقدر وينا عن ابن عباس أنه قال ونقيمهم اذا هربوا أن يطلبوا حتى يوجدوا فتمام عليهم الحدود

فصل * ولا يجب ما ذكرناه من الحد الاعلى من باشر القتل أو أخذ المال فأما من حضر ردها لم أو عيننا فلا يلزمه الحد لقوله **عليه السلام** لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان أو قتل نفس بغير حق ويعزر لانه أعان على معصية فعزروا من قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال وجب على من قتل القتل وعلى من أخذ المال القطع لان كل واحد منهم انفر بسبب حدا فاختص بحده

فصل * اذا قطع قاطع الطريق اليد اليسرى من رجل وأخذ المال قدم قطع القصاص سواء تقدم على أخذ المال أو تأخر لان حق الآدمي أكد فاذا اندمل موضع القصاص قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى لأخذ المال ولا يوالى بينهما لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا تجوز الموالاة بينهما وان قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وأخذ المال وقلنا ان القصاص بتحم نظرت فان تقدم أخذ المال سقط القطع الواجب بسببه لانه يجب تقديم القصاص عليه لتأكد حق الآدمي واذا قطع للآدمي زال ما تعلق الوجوب به لأخذ المال فسقط وان تقدمت الجنائية لم يسقط الحد لأخذ المال فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى لانه استحق بالجنائية فيصير كمن أخذ المال وليس له يد يمنى ولا رجل يسرى فتعلق باليد اليسرى والرجل اليمنى

فصل * وان تاب قاطع الطريق بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه من حد المحاربة لقوله عز وجل الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم فشرط في العفو عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم فدل على أنهم اذا تابوا بعد القدرة لم يسقط عنهم وان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بالمحاربة وهو احتمال القتل والصلب وقطع الرجل للآدمي وهل يسقط قطع اليد فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يسقط لانه قطع عضو وجب بأخذ المال في المحاربة فسقط بالتوبة وقيل القدرة كقطع الرجل والثاني وهو قول أبي اسحق أنه لا يسقط لانه قطع يد لأخذ المال فلم يسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع السرقة

فصل * فاما الحد الذي لا يختص بالمحاربة ينظر فيه فان كان للآدمي وهو حد القذف لم يسقط بالتوبة لانه حق للآدمي فلم يسقط بالتوبة كالثقاص وان كان لله عز وجل وهو حد الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر ففيه قولان أحدهما انه لا يسقط بالتوبة لانه حد لا يختص بالمحاربة فلم يسقط بالتوبة كحد القذف والثاني انه يسقط وهو الصحيح والدليل عليه قوله عز وجل في الزنا فان تابا وأصلحا فعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيمًا وقوله تعالى في السرقة فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقوله **عليه السلام** التوبة تجب ما قبلها ولأنه حد خالص لله تعالى فسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق فان قلنا انها تسقط نظرت فان كانت وجبت في غير المحاربة لم تسقط بالتوبة حتى يقترن بها الاصلاح في زمان يوثق بتوبته لقوله تعالى فان تابا وأصلحا فعرضوا عنهما ولقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان

(قوله أو ينفوا من الارض) أي يطردوا ونفيت فلانا أي طردته. وأما الفقهاء فقال بعضهم نفيهم أن يطلبوا حيث كانوا فيوجدوا وقال بعضهم نفيهم أن يحبسوا وقال بعضهم نفيهم أن يقتلوا فلا يبقوا (قوله فاما من حضر ردها) أي عونا قال الله تعالى ردها اي صدقني. وأرد أنه أعنته (قوله الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) أي رجعو عما كانوا اعلمهم من المعصية الى الطاعة وفعل الخير. وتوبة الله تعالى على عباده رجوعه عن الغضب الى الرضا وقد تكون توبة الله عليهم الرجوع من التشديد الى التخفيف ومن الخطر الى الاباحة كقوله علم ان تحصوه فتاب عليكم أي رجع بكم الى التخفيف بعد التشديد وقوله «علم الله انكم كنتم تخفون انفسكم فتاب عليكم» أي أباح لكم ما حذر عليكم (قوله الصلابة) أصل الصلابة سيلان الصليب وهو الصديد والودك. قال الشاعر:
جريمة ناهض في رأس نيق * ترى لعظام ما جعت صليبا

وقيل للقتول الذي يربط على خشبة حتى يسيل صليبه وصلوب وسمى ذلك الفعل صليبا (قوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها) أصل التوبة الرجوع تاب اذا رجعت. والجب القطع ولهذا قيل لمقطوع الذكر محبوب

الله يتوب عليه فعلق العفو بالتوبه والاصلاح ولأنه قد يظهر التوبه بالتقية فلا يعلم صحتها حتى يقترن بها الاصلاح في زمان
يوثق فيه بتوبته وان وجبت عليه الحدود في المحارم بسقطت باظهار التوبه والدخول في الطاعة لأنه خارج من يد الامام ممنوع عليه
فاذا اظهر التوبه بقله تحمل توبته على التقية

﴿ باب حد الخمر ﴾

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره والدليل عليه قوله تعالى انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
الشیطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون واسم الخمر يقع على كل مسكر والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وروى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من التمر الخمر
وان من البر الخمر وان من الشعير الخمر وان من العسل خمر وروى سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر الفرق
منه فله الكف منه حرام

﴿ فصل ﴾ ومن شرب مسكرا وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد فان كان حرا جلدأربعين جلدة لاروى أبو ساسان
قال لما شهد على الوليد بن عقبة قال عثمان لعلى عليه السلام دونك ابن عمك فاجلده قال قم يا حسن فاجلده قال فيم أنت وذلك ول
هذا غيري قال ولكنك ضعفت وعجزت ووهنت فقال قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده فجلده وعلى عليه السلام يعد ذلك

﴿ ومن باب حد الخمر ﴾

(قوله للتقية) اظهر ما يؤمنه من الخوف

في تسمية الخمر خمر ثلاثة أقوال أحدها أنها تخمر العقل أي تستره أو تخدع من خمار المرأة الذي تستر به رأسها. والخمر الشجر الكثير
الذي يغطي الأرض قال ﴿ فقد جاوزت ما خمر الطريق ﴾ الثاني أنها تخمر نفسها للتلايق فيها شيء يفسدها وخصت
بذلك لدوامها تحت الغطاء لتزداد جودتها وشدة سورتها . ومنه قوله عليه السلام خمر الأتية أي غطوها الثالث لأنها
تخامر العقل أي تخالطه قال الشاعر

تخامر القلب من ترجيع ذكرتها • رس لطيف ورهن منك مكبول

(قوله انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) الميسر القمار قال مجاهد كل شيء فيه قمار فهو ميسر حتى
لعب الصبيان بالجوز. وقال الأزهرى الميسر الجزور التي كانوا يتقمارون عليها. وسمى ميسر لأنه يجرأ أجزاءه وكما جزأه أجزاء
فقد يسرته. والياسر الجزار الذي يجرأها، والجمع أيسار. والأزلام القداح واحد هازل يفتح الزاي وضمها وهي السهام التي كان أهل
الجاهلية يستقسمون بها على الميسر قاله العزري. وقال الهروي كانت زلمت وسويت أي أخذت من حر وفها، وكان أحد الجاهلية
يجعلها في وعاءه وقد كتب الأمر والنهي فإذا أراد سفرا أو حاجة أدخل يده في ذلك الوعاء فان خرج الأمر مضى لطيبته وان خرج
التأهي كف وانصرف، وفيها كلام بطول. وأما الأنصاب فهو جمع نصب بفتح النون وضمها وهو حجر أو صنم منصوب بذبحون
عنده يقال نصب ونصب ثلاث لغات. والرجس القدر والتين ومنه قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أي العمل
الخبث المستقذر وقيل الشك. والرجس أيضا العذاب. وسميت الأصنام رجسا لأنها سبب الرجس وهو العذاب (قوله فيه
شدة مطربة^(١)) الطرب خفة تعثرى الانسان من شدة فرح أو حزن قال في الطرب بمعنى الحزن شعر

وقالوا قد بكيت فقلت كلا • وهل يبكي من الطرب الجليلد

وقال في معنى الفرح

ياديار الزهو والطرب • ومغاني المهور واللعب

(قوله ما أسكر الفرق منه) الفرق باسكان الراء مائة وعشرون رطلا وفتحها ستة عشر رطلا. وقال ثعلب الفرق بفتح
الراء اثنا عشر مدا ولا تغفل فرق بالاسكان . وقال الزمخشري هما لغتان والفتح أعلى (قوله ووهنت) يقال وهن الانسان
ووهنه غيره بتعدى ولا يتعدى ووهن أيضا بالكسر ووهنا أي ضعف

(١) هذه القولة لا توجد لها مناسبة هنا

فعدأر بعين وقال جلد رسول الله ﷺ في الخمر أر بعين وأبو بكر أر بعين وعمر ثمانين وكل سنة وان كان عبدا جلد عشرين لانه حديث بعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا فان رأى الامام أن يبلغ بعد الحر ثمانين وبحد العبد أر بعين جاز لما روى أبو وبرة السكبي قال أرسلني خالد بن الوليد الى عمر رضى الله عنه فأثبته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم فقلت ان خالد بن الوليد رضى الله عنه يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيم قال عمرهم هؤلاء عندك فسلمهم فقال على عليه السلام تراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فقال عمر بلغ صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين قال وكان عمر اذا أتى بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلدته ثمانين واذا أتى بالرجل الضعيف الذى كانت منه الزلة جلدته أر بعين فان جلدته أر بعين ومات لم يضمن لان الحق قتله وان جلدته ثمانين ومات ضمن نصف الدية لان نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير وان جلد احدى وأر بعين فأت فيه قولان أحدهما أنه يضمن نصف دية لانه مات من مضمون وغير مضمون فضمن نصف دية كما لو جرحه واحد جراحة وجرح نفسه جراحات والثانى أنه يضمن جزءا من أحد وأر بعين جزءا من الدية لان الاسواط مماثلة فسقطت الدية على عددها وتحاقف الجراحات فانها لا تماثل وتدمي موت من جراحة ولا يموت من جراحات ولا يجوز أن يموت من سوط ويعيش من أسواط وان أمر الامام الجلاد أن يضرب في الخمر ثمانين فجلده احدى وثمانين ومات المضروب فان قلنا ان الدية تقسط على عدد الضرب سقط منها أر بعون جزءا لاجل الحد ووجب على الامام أر بعون جزءا لاجل التعزير ووجب على الجلاد جزء وان قلنا انه يقسط على عدد الجناية ففيه وجهان أحدهما يسقط نصفها لاجل الحد ويبقى النصف على الامام نصفه وعلى الجلاد نصفه لان الضرب نوعان مضمون وغير مضمون فسقط النصف بمالم يضمن ووجب النصف بما هو مضمون والثانى أنه تقسط الدية أثلاثا فسقط ثلثها بالحد وثلثها على الامام وثلثها على الجلاد لان الحد ثلاثة أنواع فجعل لكل نوع الثلث

فصل في ضرب في حد الخمر بالايدي والنعال وأطراف الثياب على ظاهر النص لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فقال رسول الله ﷺ اضربوه قال فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنبعله ومنا الضارب بشو به فما انصرف قال بعض الناس أخزك الله فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا رحك الله ولانه لما كان أخف من غيره في العدد ووجب أن يكون أخف من غيره في الصفة وقال أبو العباس وأبو اسحق يضرب بالسوط ووجه ما روى أن عليا رضى الله عنه لما أقام الحد على الوليد بن عقبة قال لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد قال فأخذ السوط بجلده حتى انتهى الى أر بعين سوطا فقال له أمسك وان قلنا انه يضرب بغير السوط فضرب بالسوط أر بعين سوطا فمات ضمن لانه تعدى بالضرب بالسوط وكم يضمن فيه وجهان أحدهما انه يضمن بقدر ما زاد ألمه على ألم النعال والثانى أنه يضمن جميع الدية لانه عدل من جنس الى غيره فأشبهه اذا ضرب به بما يجرح فمات منه

فصل في السوط الذى يضرب به سوط بين سوطين ولا يمد ولا يجرد ولا تشديده لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال ليس في هذه الامتد ولا تجريد ولا غل ولا صغد

فصل في ايقاف الحد في المسجد لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحد في المسجد ولانه لا يؤمن أن يشق الجلد بالضرب فيسيل منه الدم أو يحدث من شدة الضرب فينجس المسجد وان أقيم الحد في المسجد سقط القرض

(قوله انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة) أى لجوا فيها يقال انهمك الرجل في الامر أى جد واجتهد وكذلك تمهمك وتحاقروا العقوبة أى رأوها حقيرة صغيرة وحقره واستحقره واستصغره، والحقير الصغير (قوله اذا سكر هذى) أى تكلم بالهذيان وهو مالا حقيقة له من الكلام يقال هذى بهنى ويهذى (قوله افترى) أى كذب والغفريه الكذب والمفتري الكاذب وأصله الخلق فرى الاديم خلقه قال الله تعالى وتخلقون افكا أى تتقولون وتفترون كذبا (قوله أخزك الله) أى أذل وأهانك يقال خزى يخزى خزيا أى ذلوهان. والخزى في القرآن بمعنى الذل في قوله تعالى «لم في الدنيا خزى» وبمعنى الهلاك في قوله تعالى «من قبل أن نذل ونخزى» أى نهلك

لان النهي لعنى يرجع الى المسجد لالى الحد فلم يمنع صحته كالصلاة فى الارض المغسوبة
 ﴿ فصل ﴾ اذ انى دفعات حد او احدى او كذلك ان سرق دفعات أو شرب الخمر دفعات حد لجميع حدا واحدا
 لان سببها واحد فتداخلت وان اجتمعت عليه حدود بأسباب بأن زنى وسرق وشرب الخمر وقذف لم تتداخل لانها حدود
 وجبت بأسباب فلم تتداخل وان اجتمع عليه الجلد فى حد الزنا والقطع فى السرقة أو فى قطع الطريق قدم حد الزنا تقدم الزنا وتأخر
 لانه أخف من القطع فاذا تقدم أمكن استيفاء القطع بعده واذا قدم القطع لم يؤمن أن يموت منه فيبطل حد الزنا وان اجتمع
 عليه مع ذلك حد الشرب أو حد القذف قدم حد الشرب وحد القذف على حد الزنا لانها أخف منه وأمكن للاستيفاء وان
 اجتمع حد الشرب وحد القذف ففيه وجهان أحدهما أنه يقدم حد القذف لانه لا آدمى والثانى أنه يقدم حد الشرب وهو
 الصحيح لانه أخف من حد القذف فاذا أقيم عليه حد لم يقم عليه حد آخر حتى يبرأ من الاول لانه اذا أتوا الى عليه حدان لم يؤمن
 أن يتلف وان اجتمع عليه حد السرقة والقطع فى قطع الطريق قطعت يمينه للسرقة وقطع الطريق ثم تقطع رجله لقطع الطريق
 وهل تجوز الموالة بينهما فيه وجهان أحدهما أنه تجوز لان قطع الرجل مع قطع اليد وحدوا وحدوا فجاز الموالة بينهما والثانى أنه
 لا يجوز قطع الرجل حتى تندمل اليد لان قطع الرجل لقطع الطريق وقطع اليد للسرقة وهما سببان مختلفان فلا يوالى بين حديهما
 والاول أصح لان اليد تقطع لقطع الطريق أيضا فأشبه اذا قطع الطريق ولم يسرق وان كان مع هذه الحدود قتل فان كان فى غير
 المحاربة أقيمت الحدود على ما ذكرناه من الترتيب والتفريق بينهما فاذا فرغ من الحدود قتل وان كان القتل فى المحاربة ففيه
 وجهان أحدهما وهو قول أبى اسحق أنه يوالى بين الجميع والفرق بينه وبين القتل فى غير المحاربة أن القتل فى غير المحاربة بغير
 متحتم وبما عفى عنه فسلم نفسه والقتل فى المحاربة بمتحتم فلامعنى ترك الموالة والوجه الثانى أنه لا يوالى بينهما لانه لا يؤمن اذا
 والى بين الحدين أن يموت فى الثانى فيسقط ما بقى من الحدود

﴿ باب التعزير ﴾

من أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة كباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف
 بغير الزنا أو الجنابة التى لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصى عزز على حسب ما يراه السلطان لما روى عبد الملك بن عمير قال
 سئل على كرم الله وجهه عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث قال هن فواحش فيهن التعزير وليس فيهن حدود روى عن ابن
 عباس أنه لما خرج من البصرة استخلف أبى الاسود الدبلى فأتى بلص نقب حرز اعلى قوم فوجدوه فى النقب فقال مسكين
 أراد أن يسرق فأعجلتموه فصر به خمسة وعشرين سوطا وخطى عنه ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود فان كان على حر لم
 يبلغ به أر بعين وان كان على عبد لم يبلغ به عشرين لما روى أن النبى ﷺ قال من بلغ بما ليس بحد حد فهو من المعتدين وروى
 عن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى أبى موسى لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا وروى عنه ثلاثين سوطا وروى عنه ما بين
 الثلاثين الى الاربعين سوطا ولأن هذه المعاصى دون ما يجب فيه الحد فلا تلحق بما يجب فيه الحد من العقوبة وان رأى السلطان ترك
 التعزير جاز تركه اذا لم يتعلق به حق آدمى لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أقبلوا ذوى الهيئات عن انهم الا فى الحدود وروى
 عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة الذى يسقون به النخل فقال رسول الله

﴿ ومن باب التعزير ﴾

التعزير التأديب والاهانة والتعزير أيضا التعظيم ومنه قوله عز وجل «وتعزروه وتوقروه» وهو من الاضداد (قوله كباشرة
 الاجنبية) وكذا المباشرة فى مواضع كثيرة من الكتاب هو الصاق بشرة الرجل ببشرة المرأة أو البشرة ظاهرا الجلد (قوله فهو من
 المعتدين) المعتدى هو الذى يجاوز حده وفعل ما لا يجوز فعله (قوله لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا) النكال ههنا العقوبة
 التى تنكّل عن فعل جعلت له جزاء أى تمنع عن معاودة فعله وقوله تعالى «جعلناها نكالا لما بين يديها» أى لمن يأتي بعدها فيتعظ
 بها فتمنع عن فعل مثلها. وسمى اللجام نكالا لانه يمنع الفرس وسمى القيدين نكالا لانه يمنع المحبوس قال الله تعالى «ان لدينا
 أنكالا وجهيا» أى قيودا (قوله أقبلوا ذوى الهيئات) الهيئة الشارة يقال فلان حسن الهيئة والهيئة وأراد ذوى المرات
 والأحساب (قوله شراج الحرة) هى مسابيل الماء بين الحجارة الى السهل وقد ذكر

ﷺ لئلا يرأسق أرضك الماء ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال يا رسول الله وأن كان ابن عمك قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياز يراسق أرضك الماء ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير فوالله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ولو لم يحجز ترك التعزير لعزيره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال

﴿ فصل ﴾ وان عزر الامام رجلا فمات وجب ضمانه لما روى عمرو بن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال ما من رجل أقت عليه حدا فآجد فى نفسى أنه لا دية له الا شارب الخمر فانه لو مات وديته لأن النبي ﷺ لم يسئمه ولا يجوز أن يكون المراد به اذا مات من الحد فان النبي ﷺ حد فى الخمر فثبت أنه أراد من الزيادة على الاربعين ولا نه ضرب جعل الى اجتهاده فاذا أدى الى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته

﴿ فصل ﴾ وان كان على رأس بالغ عاقل سلع لم يحجز قطعها بغير اذنه فان قطعها قاطع باذنه فمات لم يضمن لانه قطع باذنه وان قطعها بغير اذنه فمات وجب عليه القصاص لانه تعدى بالقطع وان كانت على رأس صبي أو مجنون لم يحجز قطعها لانه جرح لا يؤمن معه اطلاقه فان قطعت فمات منه نظرت فان كان القاطع لولاية له عليه وجب عليه القود لانها جناية يعدى بها وان كان أباً أو جداً وجبت عليه الدية وان كان ولياً غيرهما ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه القود لانه قطع منه ما لا يجوز قطعه والثانى أنه لا يجب القود لأنه لم يقصد القتل وانما قصد المصلحة فعلى هذا يجب عليه دية مغالطة لأنها عمد خطأ والله التوفيق

﴿ كتاب الاقضية ﴾

﴿ باب ولاية القضاء وأدب القاضى ﴾

القضاء فرض على الكفاية والدليل عليه قوله عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق وقوله عز وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث علياً كرم الله وجهه الى اليمن للقضاء بين الناس ولأن الخلفاء الراشدين رضوا الله عنهم حكموا بين الناس وبعث عمر رضى الله عنه أباموسى الأشعرى الى البصرة قاضياً وبعث عبد الله بن مسعود الى الكوفة قاضياً ولأن الظلم فى الطباع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم فان لم يكن من يصلح للقضاء الا واحد تعين عليه ويلزمه طلبه واذا امتنع أجبر عليه لأن الكفاية لا تحصل الا به فان كان هناك من يصلح له غيره نظرت

(قوله فيما شجر بينهم) أى فيما وقع فيه خلاف بينهم. يقال اشتجر القوم وتشاجروا اذا اختلفوا واختصموا وتنازعوا وقد ذكر أيضا (قوله فأجد فى نفسى) فيه حذف واختصار أى فأجد فى نفسى منه شكاً ويحصل فى صدرى منه ارباب وهذا يشبه قوله عليه السلام اللهم ما حاك فى صدرك. والسلمة ذكرت

﴿ ومن كتاب الاقضية ﴾

قال ابن الاعرابى القضاء فى اللغة احكام الشيء وامضاؤه والفراغ منه وهو قوله تعالى «ثم اقضوا الى» أى افرغوا من أمركم وأمضوا ما فى أنفسكم وأصله قضى لانه من قضيت لان الياء للمجاها بعد الالف أبدت همزة. والجمع الاقضية والقضية مثلها وجعها قضايا على فعلى وأصله فعائل. وقضى أى حكم قال الله تعالى «وقضى ربك ألا تعبدوا الاياه» وقضى فى القرآن واللغة يأتى على وجوه تتقارب معانيها ومرجعها كلها الى انقطاع الشيء وتاممه والفراغ منه منها قوله تعالى «فقضاهن سبع سموات» أراد قطعهن وأحكم خلقهن وفرغ منهن وقوله تعالى «فما قضى ولوا الى قومهم» أى فرغ من تلاوته وقوله تعالى «ولولا أجل مسمى لقضى بينهم» لفصل الحكم وقطع وقال أبو ذؤيب

وعليهما مسرودتان قضاها * داود أو صنع التوابع تبع

أى صنعها وأحكم صنعتهما

فان كان غاملا واذا ولي القضاء انتشر عامه استحباب أن يطلبه لما يحصل به من المنفعة بنشر العلم وان كان مشهورا فان كانته كفاية كرهه الدخول في ملار وى أن النبي ﷺ قال من استغنى فكا كما ذبح بغير سكين ولا نه يلزمه بالقضاء حفظ الأمانات ورماعجز عنه وقصر فيه فكرهه الدخول فيه وان كان فقيرا ررجو بالقضاء كفاية من بيت المال لم يكرهه الدخول فيه لأنه يكتسب كفاية بسبب مباح وان كان جماعة يصلحون للقضاء اختار الامام أفضلهم وأورعهم وقلده فان اختار غيره جازل أنه تحصل به الكفاية وان امتنعوا من الدخول فيه أموا لأنه حق وجب عليهم فأتموا بتركه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهل يجوز للامام أن يجبر واحدا منهم على الدخول فيه أم لا فيه وجهان أحدهما أنه ليس له اجبار له لأنه فرض على الكفاية فلو أجبرناه عليه تعين عليه والثاني أن له اجباره لأنه اذا لم يجبر بقي الناس بلا قاض وضاعت الحقوق وذلك لا يجوز

فصل ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز أن يأخذ عليه رزقا لأنه فرض تعين عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه مالا من غير ضرورة فان لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه لأن القضاء لا بد منه والكفاية لا بد منها جاز أن يأخذ عليه الرزق فان لم يتعين عليه فان كانته كفاية كره أن يأخذ عليه الرزق لأنه نقر به فكره أخذ الرزق عليه من غير حاجة فان أخذ جازل لأنه لم يتعين عليه وان لم يكن له كفاية لم يكره أن يأخذ عليه الرزق لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي خرج برزمة الى السوق فقيل ما هذا فقال أنا كاسب أهلي فأجر والله كل يوم درهمين وعن عمر رضي الله عنه أنه قال أتزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وبعث عمر رضي الله عنه الى الكوفة عمار بن ياسر واليا وعبد الله بن مسعود قاضيا وعثمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها وأطرافها العار والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان ولا نعلم لاجاز للعامل على الصدقات أن يأخذ مالا على العالة جاز للقاضي أن يأخذ على القضاء ويدفع اليه مع رفته شيء للقرطاس لأنه يحتاج اليه لكتب المحاضر ويعطى لمن على باه من الأجر ياء لأنه يحتاج اليهم لاحضار الخصوم كما يعطى من يحتاج اليه العامل على الصدقات من العرفاء ويكون ذلك من سهم المصالح لأنهم المصالح

فصل ولا يجوز أن يكون القاضي كافرا ولا فاسقا ولا عبدا ولا صغيرا ولا معتوها لأنه اذا لم يجز أن يكون واحدا من هؤلاء شاهدا فلأن لا يجوز أن يكون قاضيا أولى ولا يجوز أن يكون امرأة لقوله ﷺ ما أفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة ولا أنه لا بد للقاضي من محاسبة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من محاسبة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها ولا يجوز أن يكون أعمى لأنه لا يعرف الخصوم والشهود وفي الآخرس الذي يفهم الاشارة وجهان كالأوجهين في شهادته ولا يجوز أن يكون جاهلا بطرق الاحكام لمار وى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فحكم به فهو في الجنة وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ولأنه اذا لم يجز أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم فلأن لا يجوز أن لا يقضى بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى ويكره أن يكون القاضي جبارا عسوا فان يكون ضعيفا مهينا لان الجبار يها به الخصم فلا يتمكن من استيفاء حجته والضعيف يطمع فيه الخصم وينشط عليه ولهذا قال بعض السلف وجدنا هذا الامر لا يصلحه الاشد من غير عنف وابن من غير ضعف

فصل ولا يجوز ولاية القضاء الا بتولية الامام أو تولية من فوض اليه الامام لأنه من المصالح العظام فلا يجوز الا من جهة

(قوله فان كان غاملا) الخامل الساقط الذي لا نباهته وقد دخل بحمل خولا وأخلته أنا (قوله من استغنى فكا كما ذبح بغير سكين) قال في الشامل لم يخرج مخرج الذم للقضاء وانما وصفه بالمشقة فكان من قلده فقد سجل على نفسه مشقة كشقة الذبح والمعنوه الناقص العقل وقد ذكر في الوصايا (قوله وقلده) هو من الفلادة التي تكون في العنق (قوله برزمة الى السوق) الرزمة السكر من الثياب وقدر زمهاتر بما أي شد رزمها (قوله جبارا) قيل الجبار الذي يقتل على الغضب وقيل هو ذو السطوة والقهر ومنه يقال جبرته على كذا أو أجبرته اذا أكرهته عليه وقهرته ومنه جبر العظم لأنه كالأمر على الاصلاح (قوله عسوا) أي ظلوما والعنف الظلم وأصل العسف الأخذ على غير الطريق ومثله التعسف والاعتساف (قوله مهينا) أي حقيرا وفسر قوله تعالى من ماء مهين أي حقيرا وقال الفراء المهين العاجز وأراد بالضعيف ضعيف الرأي والتدبير لا ضعيف الجسم (قوله من غير عنف) العنف

الامام فان نما كرم جلان الى من يصلح ان يكون ما كاليحكم بينهما جزا لانه نما كم عمر وأبي بن كعب الى زيد بن ثابت ونما كم عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم واختلف قوله في الذي يلزم به حكمه فقال في أحد القولين لا يلزم الحكم الا بتراضيهما بعد الحكم وهو قول المزني رحمه الله تعالى لا نالوا لزمناهما حكمه كان ذلك عزلا للقضاة وافتيا تاعلى الامام ولا نلما اعتبر تراضيهما في الحكم اعتبر رضاهما في لزوم الحكم والساني انه يلزم بنفس الحكم لان من جاز حكمه لزم حكمه كالقاضي الذي ولاه الامام واختلف اصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم فمنهم من قال يجوز في كل ما عاكم فيه الخصمان كما يجوز حكم القاضي الذي ولاه الامام ومنهم من قال يجوز في الاموال فأما في النكاح والقصاص والمعان وحد القذف فلا يجوز فيها التحكيم لانها حقوق بنيت على الاحتياط فلم يجوز فيها التحكيم

﴿ فصل ﴾ ويجوز ان يجعل قضاء بلد الى اثنين وأكثر على أن يحكم كل واحد منهم في موضع ويجوز أن يجعل الى أحدهما القضاء في حق والى الآخر في حق آخر والى أحدهما في زمان والى الآخر في زمان آخر لانه نيابة عن الامام فكان على حسب الاستنابة وهل يجوز ان يجعل اليهما القضاء في مكان واحد في حق واحد وزمان واحد وفيه وجهان أحدهما انه يجوز لانه نيابة فجاز أن يجعل الى اثنين كالوكالة والثاني انه لا يجوز لانهما قدي مختلفان في الحكم فتقف الحكومة ولا تنقطع الخصومة

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل فأحكم بين الناس بالحق والحق ما دل عليه الدليل وذلك لا يتعين في مذهب بعينه فان قلده على هذا الشرط بطلت التولية لانه علقها على شرط وقد بطل الشرط فبطلت التولية

﴿ فصل ﴾ واذا ولي القضاء على بلد كتب له العهد بما ولي لان النبي ﷺ كتب لعمر وبن حزم حين بعثه الى اليمن وكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه لانس حين بعثه الى البحرين كتابا وختمه بخاتم رسول الله ﷺ وروى حارثة بن مضرب أن عمر كتب الى أهل الكوفة أما بعد فاني بعث اليكم عمارا أميراً وعبد الله قاضياً وزيبراً فاسمعوا لهم وأطيعوا فقد آثرناكم بهما فان كان البلد الذي ولاه بعيدا أشهد له على التولية شاهدين ليثبت بهما التولية وان كان قريبا بحيث يتصل به الخبر في التولية ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحاق انه يجب الاشهاد لانه عقد فلا يثبت بالاستفاضة كالبيع والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري انه لا يجب الاشهاد لانه يثبت بالاستفاضة فلا يفتقر الى الاشهاد والمستحب للقاضي أن يسأل عن أمناء البلد ومن فيه من العلماء لانه لا بد له منهم فاستحب تقدم العلم بهم والمستحب أن يدخل البلد يوم الاثنين لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم الاثنين والمستحب أن ينزل وسط البلد ليتساوى الناس كلهم في القرب منه ويجمع الناس ويقرأ عليهم العهد ليعاموا التولية وما فوض اليه

﴿ فصل ﴾ فاذا أذن له من ولاه أن يستخلف فيه أن يستخلف وان نهاه عن الاستخلاف لم يجوز له أن يستخلف لانه نائب عنه فتبع أمره ونهيه وان لم يأذن له ولم ينهه نظرت فان كان ما تقلده يقدر أن يقضى فيه بنفسه ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري انه يجوز أن يستخلف لانه ينظر في المصالح فجاز أن ينظر بنفسه وبغيره والثاني وهو المذهب انه لا يجوز لأن الذي

ضد الزرقى يقال عنف عليه وعنف به أيضا (قوله بنيت على الاحتياط) الاحتياط على الشيء الاحداق به من جميع جهاته ومنه سمي الحائط وأصله الحفظ حاطه يحوطه أي حفظه والمعنى أن يحكم باليقين والقطع من غير تخمين وياخذ بالثقة في أموره وأحكامه (قوله كتب له العهد) أصل العهد الوصية وقد عهدت اليه أي أوصيته ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاية قال الله تعالى «ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنتسى» أي أوصيناها أن لا يأكل من الشجرة فنتسى. والعهد اليمين من قوله على عهد والعهد من قولك عهدت به مكان كذا (قوله قاضيا ووزيرا) الوزر مشتق من الوزر وهو الجبل والملجأ كأنه يستند اليه في الامور، قال الله تعالى «كلا لا وزر» أي لا ملجأ وقيل بل هو مشتق من الوزر وهو النقل كأنه يحمل أقال أموره وأعباءه. والوزر هو الحمل المنقل للظهر من قوله تعالى «ووضعا عنك وزرك الذي أتقض ظهرك» (قوله فقد آثرناكم بهما) قيل فضلتكم بهما وقيل اخترناكم والمراد ههنا خصصتكم بهما دون غيركم يقال استأثر فلان بكذا أي خص به دون غيره وانفرد به. قال الشاعر

استأثر الله بالبقاء وبالعدو ل وولى الملامة الرجلا

ولاهم برض بنظر غيره وان كان ماواه لا يقدر ان يقضى فيه بنفسه لكثرة جاز ان يستخلف فيما لا يقدر عليه لأن تقليده لما لا يقدر عليه بنفسه اذن له في الاستخلاف فيما لا يقدر عليه بنفسه اذن له في استنابة غيره وهل له ان يستخلف فيما يقدر عليه ان يقضى فيه بنفسه وفيه وجهان أحدهما أن له ذلك لأن ما جاز له أن يستخلف في البعض جاز أن يستخلف في الجميع كالامام والثاني أنه لا يجوز لأنه انما أجز له أن يستخلف فيما لا يقدر عليه للعجز فوجب أن يكون مقصورا على ما عجز عنه

فصل ولا يجوز ان يقضى ولا يولى ولا يسمع البيعة ولا يكتب قاضيا في حكم في غير عمله فان فعل شيئا من ذلك في غير عمله لم يعتد به لأنه لا ولاية له في غير عمله فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الرعية

فصل ولا يحكم لنفسه وان اتفقت له حكومة مع خصم نحا كما فيها الى خليفة له لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نحا كم مع أبي بن كعب الذي يدين ثابت ونحا لم عثمان رضى الله عنه مع طلحة الى جبير بن مطعم ونحا كم على عليه السلام مع يهودى في درع الى شرح ولأنه لا يجوز ان يكون شاهدا لنفسه فلا يجوز ان يكون حاكما لنفسه ولا يجوز ان يحكم لو ادهم وان علوا لولده وان سفلا وقال أبو ثور يجوز وهذا خطأ لأنه متهم في الحكم لهما كما يتهم في الحكم لنفسه وان نحا كم اليه والدهم مع ولده حكم لأحدهما فقد قال بعض أصحابنا انه يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يجوز كما لا يجوز اذا حكم له مع أجنبي والثاني أنه يجوز لأنهما استويا في التعصيب فان تفتت عنه تهمة الميل وان أراد ان يستخلف في أعماله والدهم ولده جاز لأنهما يجريان مجرى نفسه ثم يجوز ان يحكم في أعماله جاز ان يستخلفهما للحكم في أعماله وأما اذا فوض الامام الى رجل ان يختار قاضيا لم يجز ان يختار والده أو ولده لأنه لا يجوز ان يختار نفسه فلا يجوز ان يختار والدهم والده

فصل ولا يجوز ان يرثى على الحكم لماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال لعن الله الراشئ والمرثئى في الحكم ولأنه أخذ مال على حرام فكان حراما كهر البني ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة أن يهدى اليه قبل الولاية لما روى أبو حنيفة الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن التبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا هدى الى مقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل تبعته على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا هدى الى الأجلس في بيت أبيه وأمه فينظر أهدى اليه أم لا والذي نفسى بيده لا يأخذ أحد مننا شيئا الا جاء يوم القيامة بحمله على رقبته فدل على أن ما أهدى اليه بعد الولاية لا يجوز قبوله وأما من كانت له عادة أن يهدى اليه قبل الولاية برحم أو مودة فإنه ان كانت له في الحال حكومة لم يجز قبولها منه لأنه لا يأخذ في حال يتهم فيه وان لم يكن له حكومة فان كان أكثر مما كان يهدى اليه أو أرفع منه لم يجز قبولها لأن الزيادة حدث بالولاية وان لم يكن أكثر ولا أرفع مما كان يهدى اليه جاز قبولها لغير وجهها عن نسب الولاية والأولى أن لا يقبل لجواز أن يكون قد أهدى اليه حكومة منتظرة

فصل ويجوز ان يحضر الولائم لأن الاجابة الى وليمة غير العرس مستحبة وفي وليمة العرس وجهان أحدهما أنها فرض على الاعيان والثاني أنها فرض على الكفاية ولا ينحصر في الاجابة قوم مادون قوم لان في تخصيص بعضهم ميلا وترك البعض للعدل فان كثرت عليهم وقطعت عن الحكم ترك الحضور في حق الجميع لان الاجابة الى الوليمة اما أن تكون سنة أو فرضا على الكفاية أو فرضا على الاعيان الا أنه لا يستضر بتركها جميع المساميين والقضاء فرض عليه ويستضر بتركه جميع المسلمين فوجب تقديم القضاء

فصل ويجوز ان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب لقوله ﷺ عائدة المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع وعاد النبي ﷺ سعدا وجارا وعاد غلاما يهوديا في جواره وعرض عليه الاسلام فأجاب وكان يصلى على الجنائز فان كثرت عليه أتى من ذلك ما لا يقطع عن الحكم والفرق بينهما وبين حضور الولائم حيث قلنا أنها اذا كثرت عليه ترك الجميع

أى تفرد بالبقاء جل وعز (قوله ابن التبية) بضم اللام واسكان التاء منسوب الى بنى لتب وهم حى من أزد (قوله عائدة المريض في مخرف من مخارف الجنة) المخرف بالفتح البستان قال الاصمعي واحد المخارف مخرف وهو جنس النخل سمي بذلك لانه يخرف أى يجتني

أن الحضور في الولايم لحق أصحابها فإذا حضر عند بعضهم كان ذلك لليل إلى من يحضره والحضور في هذه الأشياء لطلب الثواب لنفسه فلم يترك ما قدر عليه

فصل ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه لما روى أبو الأسود المالكى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال ما عدل والآنجر في رعيته أبدا وقال شريح شرط على عمر رضي الله عنه حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان ولأنه إذا باشر ذلك بنفسه يؤمن أن يحابي فيميل إلى من حاباه فإن احتاج إلى البيع والشراء وكل من ينوب عنه ولا يكون معروفا به فإن عرف أنه وكيله استبدل بمن لا يعرف به حتى لا يحابي فتعود المحاباة إليه فإن لم يجد من ينوب عنه تولى بنفسه لأنه لا بد له منه فإذا وقعت لمن بايعه حكومة استخلف من يحكم بينه وبين خصمه لأنه إذا تولى الحكم بنفسه يؤمن أن يميل إليه

فصل ولا يقضى في حال الغضب ولا في حال الجوع والعطش ولا في حال الحزن والفرح ولا يقضى والنعاس يغلبه ولا يقضى والمرض يقلقه ولا يقضى وهو يدافع الأخبثين ولا يقضى وهو في حرم مزعج ولا في برد مؤلم لما روى أبو بكره أن النبي ﷺ قال لا ينبغي للقاضي أن يقضى بين اثنين وهو غضبان وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان ولان في هذه الاحوال يشتغل قلبه فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم وان حكم في هذه الاحوال صح حكمه لأن الزبير ورجل من الانصار اختصما إلى رسول الله ﷺ في شراج الحرة فقال رسول الله ﷺ للزبير اسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الانصاري وان كان ابن عمك يارسول الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال للزبير اسق زرعك واحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسله إلى جارك حكم في حال الغضب

فصل والمستحب أن يجلس للحكم في موضع بارز يصل إليه كل أحد ولا يحتجب من غير عند لما روى أن النبي ﷺ قال من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون فاقته وفقره والمستحب أن يكون المجلس فسيحا حتى لا يتأذى بضيقه الخصوم ولا يراحم فيه الشيخ والعجوز وأن يكون موضعا لا يتأذى فيه بحر أو برد أو دخان أو رائحة مننتة لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وياك والقلق والضجر وهذه الأشياء تقضى إلى الضجر وتمنع الحاكم من التوفر على الاجتهاد وتمنع الخصوم من استيفاء الحجة فان حكم مع هذه الاحوال صح الحكم كما يصح في حال الغضب ويكره أن يجلس للقضاء في المسجد لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيفكم وشراءكم وبيعكم ولان الخصومة يحضرها اللغظ والسفه فينزله المسجد عن ذلك ولأنه قد يكون الخصم جنبا أو حائضا فلا يمكنه المقام في المسجد للخصومة فان جلس في المسجد لغير الحكم خضر خصمان لم يكره أن يحكم بينهما لما روى الحسن البصري قال دخلت المسجد فرأيت عثمان رضي الله عنه قد ألقى رداءه ونام فأناهاه سقاء بقر بقومعه خصم جلس عثمان وقضى بينهما وان جلس في البيت لغير الحكم خضره خصمان لم يكره أن يحكم بينهما لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة فقضى رسول الله ﷺ بينهما في بيتي

(قوله لم يؤمن ان يحابي) المحاباة أن يبيع اليباع أقل من ثمن المثل وقد ذكر (قوله والمرض يقلقه) قال الجوهري القلق الانزعاج يقال بات قلفا وأقلقه غيره (قوله يدافع الأخبثين) تنبيه الأخبث وهما البول والغائط ومعناه الخبيثين أي النجسين المستقنرين لكن لفظة أفعال أبلغ وأكثر (قوله في حرم مزعج) أزعجه أي ألقه من مكانه وانزعج بنفسه. والمزعاج المرأة التي لا تستقر في مكان. والقلق ضيق الصدر وقلة الصبر (قوله فلا يتوفر على الاجتهاد) أي لا يستوفيه ويتمه. والموفور التام والوفور التام. والوفور المال الكثير وشراج الحرة قد ذكر (قوله في موضع بارز) أي ظاهر غير مستور وبرزوا لله الواحد القهار أي ظهروا ولم يسترهم عنشيء (قوله دون فاقته وفقره) الفاقة الحاجة والفقير ضد الغنى وهما متقاربان (قوله يحضرها اللغظ والسفه) هو الصوت والجلبة يقال لغظوا يغظون لغظا ولغظا ولغظا. والسفه ههنا التثام وذكر المعاييب

﴿فصل﴾ وان احتاج الى أجر ياء لاحضار الخصوم اتخذ أجر ياء أمنا وبوصيهم بالرفق بالخصوم ويكره أن يتخذ حاجبا لانه لا يؤمن أن يمنع من له ظلامة أو يقدم خصما على خصم فان دعت الحاجة الى ذلك اتخذ أمينا بعيدا من الطمع وبوصيه بما يلزمه من تقديم من سبق من الخصوم ولا يكره للامام أن يتخذ حاجبا لان برقا كان حاجب عمر والحسن البصرى كان حاجب عثمان وقبر كان حاجب علي عليه السلام ولان الامام ينظر في جميع المصالح فتدعو الحاجة الى أن يجعل لكل مصلحة وقتا لا يدخل فيه كل أحد

﴿فصل﴾ ويستحب أن يكون له حبس لان عمر رضى الله عنه اشترى دارا بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا واتخذ علي عليه السلام سجنا وحبس عمر رضى الله عنه الحطيئة الشاعر فقال

ماذا تقول لأفراخ بذى مرخ • جرحوا صل لا ماء ولا شجر

ألتقت كاسيهم في قعر مظلمة • فأرحم عليك سلام الله يا عمر

نخله وحبس عمر آخر فقال

يا عمر الفاروق طال حبسى • وملى منى اخوتى وعرسى

في حدث لم تقترفه نفسى • والامرأضوا من شعاع الشمس

ولانه يحتاج اليه للتأديب ولاستيفاء الحق من الماثل بالدين ويستحب أن يكون له درة للتأديب لان عمر رضى الله عنه كانت له درة يؤديب بها الناس

﴿فصل﴾ وان احتاج الى كاتب اتخذ كتابا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتاب منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ومن شرطه أن يكون عارفا بما يكاتب به القضاة من الاحكام وما يكتبه من المحاضر والسجلات لانه اذا لم يعرف ذلك أفسد ما يكتبه بجمله وهل من شرطه أن يكون مسلما عادلا وفيه وجهان أحدهما أن ذلك شرط فلا يجوز أن يكون كافرا لان أبا موسى الأشعري قدم على عمر رضى الله عنه ومعه كاتب نصراني فاتهره عمر رضى الله عنه وقال لانا منوهم وقد خونهم الله ولاندنوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أظلم الله ولان الكافر عدو للمسلمين فلا يؤمن أن يكتب ما يبطل به حقوقهم ولا يجوز أن يكون فاسقا لانه لا يؤمن أن يخون والوجه الثاني أن ذلك يستحب لان ما يكتبه لا بد أن يقف عليه القاضي ثم يمضيه فيؤمن فيمن الحياة

﴿فصل﴾ ولا يتخذن شهداء معينين لا تقبل شهادة غيرهم لان في ذلك تضييقا على الناس واضرار ابيهم في حفظ حقوقهم ولان شروط الشهادة لا تختص بالمعنيين فلم يجز تخصيصهم بالقبول

﴿فصل﴾ ويتخذ قوما من أصحاب المسائل ليتعرف بهم أحوال من جهلت عدالتهم من الشهود وينبغي أن يكونوا عدولا براء من الشحنة

(قوله وان احتاج الى أجر ياء) الاجر ياء جمع جرى مشدد غير مهموز وهو الوكيل والرسول يقال جرى بين الجرايق والجرايق والجمع أجر ياء. وسمى الوكيل جريا لانه يجرى مجرى موكبه وفي الحديث قولوا بقولكم ولا تستجروا بشركم الشيطان. والحاجب مشتق من الحجاب وهو الستر والمنع كأنه يستتره ويمنع من الدخول اليه. ورفقا غير مهموز هكذا السماع (قوله الحطيئة) سمي الحطيئة لقصره والحطيئة الرجل القصير. وقال ثعلب سمي الحطيئة لبما تمه وقيل انه كان في صغره يلعب مع الصبيان فصرط فقيل له ما هذا قال حطيئة يريد ضربة فسمى حطيئة (قوله بذى مرخ) بالحاء اسم موضع بعينه ومن رواه مرج بالجيم فخطى لان المرج باسكان الراء هو الموضع الذي يسكون كثير الماء والشجر وقد قال لاماء ولا شجر فدل على غيره ولا يستقيم وزن البيت من غير تسكين الراء أيضا (قوله)

وملى منى اخوتى وعرسى • في حدث لم تقترفه نفسى

العرس الزوجة. ولم تقترفه لم تكنسبه والاقتراف الاكتساب. وفلان يقترف لعياله أى يكتسب. في حدث في أمر وقع ولم يكن قبل (قوله براء من الشحنة) الشحنة العداوة وكذلك الشحنة، وعدو مشاحن. ولعل اشتقاقه من الشحن وهو الملء أى امتلأ عداوة من قوله تعالى «في الفلك المشحون» أى المملوء

بينهم وبين الناس بعداء من العصبية في نسب أو مذهب حتى لا يحلمهم ذلك على جرح عدل أو تزكية غير عدل وأن يكونوا أفرى العقول ليصلوا أبو فور عقولهم إلى المطلوب ولا يسترسلوا فيسألوا عدوا أو صديقا لان العدو يظهر القبيح ويخفي الجليل والصديق يظهر الجليل ويخفي القبيح وان شهد عند شاهد نظرت فان علم عدلته قبل شهادته وان علم فسقه لم يقبل شهادته و يعمل في العدالة والفسق بعلمه وان جهل اسلامه لم يحكم حتى يسأل عن اسلامه ولا يعمل في اسلامه بظاهر الدار كما يعمل في اسلام اللقيط بظاهر الدار لان اعرابيا شهد عند النبي ﷺ برؤية اطلال فلم يحكم بشهادته حتى سأل عن اسلامه ولانه يتعلق بشهادته ايجاب حق على غيره فلا يعمل فيه بظاهر الدار ويرجع في اسلامه الى قوله لان النبي ﷺ رجع الى قول الاعرابي وان جهل حرته ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر النص انها ثبت بقوله لان الظاهر من الدار حرية أهلها كما أن الظاهر من الدار اسلام أهلها ثم ثبت الاسلام بقوله فكذلك الحرية والثاني وهو الاظهر انها لا تثبت بقوله والفرق بينها وبين الاسلام أنه يملك الاسلام اذا كان كافرا يقبل اقراره به ولا يملك الحرية اذا كان عبدا فلم يقبل اقراره بها وان جهل عدلته لم يحكم حتى تثبت عدلته لقوله تعالى فان لم يكونا رجلا ليمكنا الحرية اذا كان عبدا فلم يقبل اقراره بها وان جهل عدلته لم يحكم حتى سلمان عن حرث قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه اني لست أعرفك ولا يضرك اني لأعرفك فأتني بمن يعرفك فقال رجل أنا أعرفه فأمر المؤمنين فقال بأى شيء تعرفه قال بالعدالة قال هو جارك الا دني تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع قال لا قال فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل اتني بمن يعرفك ولا تلتزم من أن يكون فاسقا فلا يحكم بشهادته وان أراد أن يعرف عدلته كتب اسمه ونسبه وحليته وصنعتة وسوقه ومسكنه حتى لا يشبهه غيره وبذ كرم من يشهد به حتى لا يكون ممن لا تقبل شهادته من والدأو ولد أو يذ كرم من يشهد عليه حتى لا يكون عدوا لا تقبل شهادته عليه وبذ كرم قدر ما يشهد به لانه قد يكون ممن يقبل قوله في قليل ولا يقبل قوله في كثير وبعث ما يكتب مع أصحاب المسائل ويجتهد أن لا يكون أصحاب المسائل معروفين عند المشهود له حتى لا يحتمل في تعديل الشهود ولا عند المشهود عليه حتى لا يحتمل في جرح الشهود ولا عند الشهود حتى لا يحتملوا في تعديل أنفسهم ولا عند المسئولين عن الشهود حتى لا يحتمل لهم الاعداء في الجرح ولا الاصدقاء في التعديل ويجتهد أن لا يعلم أصحاب المسائل بعضهم ببعض فيجمعهم الهوى على التواطؤ على الجرح والتعديل قال الشافعي رحمه الله ولا يثبت الجرح والتعديل الا بآبائين ووجهه أنه شهادة فاعتبر فيها العدد واختلف أصحابنا هل يحكم القاضي في الجرح والتعديل بأصحاب المسائل أو بمن عدل أو جرح من الجيران فقال أبو اسحق يحكم بشهادة الجيران لانهم يشهدون بالجرح والتعديل فعلى هذا يجوز أن يقتصر على قول الواحد من أصحاب المسائل ويجوز بلفظ الخبر ويسمى للحاكم من عدل أو جرح ثم يسمع الشهادة بالتعديل والجرح من الجيران على شرط الشهادة في العدد ولفظ الشهادة وحل قول الشافعي رحمه الله في العدد على الجيران وقال أبو سعيد الاصطخري يحكم بشهادة أصحاب المسائل وهو ظاهر النص لان الجيران لا يلزمهم الحضور للشهادة بما عندهم حكم بشهادة أصحاب المسائل فعلى هذا لا يجوز أن يكون أصحاب المسائل أقل من اثنين ويجوز أن يكون من يجرحهم من الجيران واحدا اذا وقع في نفوسهم صدقه ويجب أن يشهد أصحاب المسائل عند الحاكم على شرط الشهادة في العدد ولفظ الشهادة وحل قول الشافعي رحمه الله تعالى في العدد على أصحاب المسائل وان بعث اثنين فعاد بالجرح

(قوله على جرح عدل أو تزكية غير عدل) الجرح العيب والفساد وجرح الشاهد اظهار معايبه والعدل أصله من الاستقامة وترك الميل والعدل أيضا الميل والجور يقال عدل عن الطريق اذا مال عنها وهو من الأضداد. والتزكية ههنا التطهير من قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها» فكان المزكي يشهد لهم بالطهارة والبراءة من العيوب (قوله وأفرى العقول) أي نامى العقول كاملين بالفور والتمام والكمال (قوله ولا يسترسلوا) استرسل اليه أي انبسط واستأنس به، وأراد ترك التحفظ وأخذ الامر بالحزم والالتيقظ (قوله جارك الأذنى) أي الأقرب والدنو القرب ضد البعد (قوله يستدل بهما على الورع) الورع التقى والتقى، وقد ورع برع بالكسر فيهما ورعة، وتورع من كذا أي تخرج (قوله فيجمعهم الهوى على التواطؤ) أي تحكمتهم الشهوة على التوافق، واطأ على الأمر أي وافقه

حكم بالجرح وان عاد بالتعديل حكم بالتعديل وان عاد أحدهما بالتعديل وعاد الآخر بالجرح لم يحكم بقول واحد منهما في جرح ولا تعديل ويثبت ثالثا فان عاد بالجرح كملت بينة الجرح وان عاد بالتعديل كملت بينة التعديل وان شهد اثنان بالجرح واثنان بالتعديل حكم بالجرح لأن شاهدي الجرح يخبران عن أمر باطن وشاهدي العدالة يخبران عن أمر ظاهر فقدم من يخبر بالباطن كما هو شاهد اثنان بالسلام وشهد آخران بالردة وان شهد اثنان بالجرح وشهد ثلاثة بالعدالة قدمت بينة الجرح لأن بينة الجرح كملت فقدمت على بينة التعديل ولا يقبل الجرح الا مفسرا وهو أن يذكر السبب الذي به جرح ولان الناس يختلفون فيما يفسق به الانسان ولعل من شهد بفسقه شهد على اعتقاده ولحاكم لا يعتقد أن ذلك فسق والجرح والتعديل الى رأى الحاكم فوجب بينانه لينظر فيه ولا يشهد بالجرح من يشهد من الجيران وأهل الخبرة الا أن يعلم الجرح بالمشاهدة في الافعال كالسرقة وشرب الخمر أو السماع في الاقوال كالسب والكذب والقذف والبدع أو استفاض عنه ذلك بالخبر لأنه شهادة على علم فأما اذا قال بلغنى أو قيل لى انه يفعل أو يقول أو يعتقد لم يجز أن يشهد به لقوله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون قال الشافعي رحمه الله ولا تقبل الشهادة بالتعديل حتى يقول هو عدل على ولى فمن صحبنا ممن قال يكفى أن يقول هو عدل وهو قول أبي سعيد الاصطخري لان قوله عدل يقتضى أنه عدل عليه وله وما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى ذكره على سبيل الاستحباب ومنهم من قال لا يقبل حتى يقول عدل لى وعلى وهو قول أبي اسحق لأن قوله عدل لا يقتضى العدالة على الاطلاق لأنه قد يكون عدلا في شئ دون شئ وإذا قال عدل على ولى دل على العدالة على الاطلاق

فصل ولا يقبل التعديل الا ممن تقدمت معرفته وطالت خبرته بالشاهد لأن المقصود معرفة العدالة في الباطن ولا يعلم ذلك ممن لم يتقدم به معرفته وقبول الجرح ممن تقدمت معرفته به ممن لم يتقدم معرفته لأنه لا يشهد في الجرح الا بما شاهد أو سمع أو استفاض عنه وبذلك يعلم فسقه

فصل وان شهد مجهول العدالة فقال المشهود عليه هو عدل ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز للحاكم أن يحكم بشهادته لأن البحث عن العدالة لحق المشهود عليه وهو قد شهد به بالعدالة والثاني أنه لا يحكم لان حكمه بشهادته حكم بتعديله وذلك لا يجوز بقول الواحد ولان اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ولهذا لو رضى المشهود عليه بشهادة الفاسق لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادته

فصل وان ثبت عدالة الشاهد ومضى على ذلك زمان ثم شهد عند الحاكم يحق نظرت فان كان بعد زمان فرب يحكم بشهادته ولم يسأل عن عدالته وان كان بعد زمان طويل ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم بشهادته لان الاصل بقاء العدالة والثاني وهو قول أبي اسحق أنه لا يحكم بشهادته حتى يعيد السؤال عن عدالته لانه مع طول الزمان يتغير الحال

فصل وان شهد عنده شهود وارتاب بهم فالمستحب أن يسألهم عن تحمل الشهادة ويفرقهم ويسأل كل واحد منهم على الافراد عن صفة التحمل ومكانه وزمانه لمار وى أن أرى بعه شهودا على امرأة بالزنا عند انياله ففرقهم وسألهم فاختلفوا فدعا عليهم فنزلت عليهم نار من السماء فأحرقتهم وان فرقهم فاختلفوا سقطت شهادتهم وان اتفقوا وعظهم لمار وى أبو حنيفة رحمه الله قال كنت جالسا عند محارب بن دثار وهو قاضى الكوفة فجاءه رجل فادعى على رجل حقا فأناكره فأحضر المدعى شاهدين فشهدا له فقال المشهود عليه والذي تقوم به السموات والارض لقد كذبا على في الشهادة وكان محارب بن دثار متسكنا فاستوى جالسا وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الطير لتخفق بأجنحتها وترى بما في حواصلها من هول يوم القيامة وان شاهد الزور لآزول قدماء حتى يتبوأ مقعد من النار فان صدقنا فآبنا وان كذبتنا فغطينا على رؤسنا وانصرفا فغطيار رؤسنا وانصرفا

(قوله وارتاب بهم) أى شك فيهم. والريب والارتياب الشك وكذا الريبة. ودانيال بالبدال المهمة وكسر التون وكان ممن أسره بخنصر وجسه ثم رأى رؤيا ففسرها له فأكرمه وخلاه (قوله ان الطير لتخفق بأجنحتها وترى بما في حواصلها) يقال خفق الطائر اذا طار وأخفق اذا ضرب بجناحه. والحوصلة من الطائر بمنزلة الكرش مما يجتر بجمع فيها الطائر الحب، وجعها حواصل. والتشديد في اللام لغة فيها (قوله يتبوأ مقعد من النار) أى يلزمه ويقم فيه وقد ذكر

﴿فصل﴾ والمستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء ليشاورهم فيما يشكل لقوله تعالى وشاورهم في الأمر قال الحسن إن كان رسول الله ﷺ عن مشاورتهم لغنيا ولكن أراد الله تعالى أن يستسن بذلك الحكام ولأن النبي ﷺ شاور في أسارى بدر فأشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر رضي الله عنه بالقتل وررر عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقهاء دعا رجلا من المهاجرين ورجلا من الأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فحضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر رضي الله عنه وكان يدعو هؤلاء النفر فانفق أمر مشكل شاورهم فيه فان اضح له الحق حكم به فان لم يتضح آخره الى أن يتضح ولا يقلد غيره لأنه مجتهد فلا يقلد وقال أبو العباس إن ضاق الوقت وخاف الفتور بأن يكون الحكم بين مسافرين وهم على الخروج فقلد غيره وحكم كما قال في القبلة إذا خاف فوت الصلاة وقد بينا ذلك في كتاب الصلاة وإن اجتهد فأداء اجتهاده الى حكم حكم به ثم بان له أنه أخطأ فان كان ذلك بدليل مقطوع به كالنص والاجماع والقياس الجلي نقض الحكم لقوله تعالى وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ردوا الجهالات الى السنة وكتب الى أبي موسى لا يمنعك قضاء قضيت به ثم راجعت فيه نفسك فهديت فيم رشكك أن تراجع الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء وإن الرجوع الى الحق أولى من التهادي في الباطل ولأنه مفرط في حكمه غير معذور فيه فوجب نقضه

﴿فصل﴾ وإن ولي قضاء بلد وكان القاضى قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها أصاب فيها أو أخطأ لأنه حكم ممن لا يجوز له القضاء فوجب نقضه كالحكم من بعض الرعية وإن كان يصلح للقضاء لم يجب عليه أن يتبع أحكامه لأن الظاهر أنها صحيحة فإن أراد أن يتبعها من غير متظلم فهل يجوز له ذلك أم لا فيه وجهان أحدهما هو اختيار الشيخ أبي حامد الأسفراييني أنه يجوز لأن فيه احتياطاً والثاني أنه لا يجوز لأنه يشتغل بماض لا يلزمه عن مستقبل يلزمه وإن نظم منه متظلم فإن سأل أحضاره لم يحضره حتى يسأله عما بينهما لأنهما بقصد أن يتنله ليحلف من غير حق وإن قال لي عليه مال من معاملة أو غصب أو تلاف أو رشوة أخذها منه على حكم أحضره وإن قال حكم على شهادة عبد بن أو فاسقين ففيه وجهان أحدهما أنه يحضره كما يحضره إذا ادعى عليه مالا والثاني أنه لا يحضره حتى يقيم بينة بما يدعيه لأنه لا تتعذر إقامة البينة على الحكم فإن حضر وقال ما حكمت عليه الابشادة حرين عدلين فالقول قوله لأنه أمين وهل يحلف فيه وجهان أحدهما هو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يحلف لأنه عدل والظاهر أنه صادق والثاني أنه يحلف لأنه أمين ادعى عليه خيانه فلم يقبل قوله من غير يمين كالودع إذا ادعى عليه خيانه وإنسرها وإن قال جار على في الحكم نظرت فإن كان ما حكم به مما لا يسوغ فيه الاجتهاد نقضه كما ينقض على نفسه إذا حكم بما لا يسوغ فيه الاجتهاد وإن كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد كسمن الكلب وضمان ما أنف على الذمي من الجز لم ينقضه كالأدعي على نفسه ما حكم فيه مما لا يسوغ فيه الاجتهاد لأن ما لا يسوغ فيه الاجتهاد لم يستقر لأحد حق ولا ملك لأنه كما ولي ما حكم نقض ما حكم به من قبله فلا يستقر لأحد حق ولا ملك

(قوله وشاورهم في الأمر) أصله من شرت العسل إذا استخرجته من الخلية وهي بيت النحل كأنه يستخرج ما عنده من الرأي وقد ذكر (قوله قلد غيره) التقليد في الغتيا والحكم والقبلة وغيرها مأخوذ من القلادة التي تسكون في العنق كأن العامى يجعل ما يلحقه من عهدة العمل والأثم الذي يعمل فيه بفتوى العالم وقضاء القاضى في عنق المفتى والقاضى ويتخلص من مآثمه لأن الأعمال توصف بكونها في الاعناق قال الله تعالى وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه جاء في التفسير انه عمله وإن اجتهد وبذل الجهد فأخطأ فلا وزر عليه وله أجر وإن تعمد الفتوى بغير الحق أو أخطأ ولم يجتهد في فتواه كان عليه وزره ولا شيء على المستفتى ويدل عليه قوله عليه السلام إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر (قوله أولى من التهادي في الباطل) التهادي اللجاج في الشيء والاقامة عليه يقال تهادى في غيبه إذا أقام عليه ولج في اتباعه (قوله ربما قصد أن يتنله) الابتدال الامتهان وترك الصون. وثياب البتلة التي تمتهن ولا تصان (قوله يسوغ فيه الاجتهاد) أي يليق ويسهل من قولهم ساغ الطعام إذا سهل مدخله في الخلق

فصل واذا خرج الى مجلس الحكم فالمستحب له أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول اللهم انى أعوذ بك من أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على والمستحب أن يجلس مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة ولأنه قربة فكانت جهة القبلة فيها أولى كالأذان والمستحب أن يقعد وعليه السكينة والوقار من غير جبرية ولا استكبار لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً وهو متكئ على يساره فقال هذه جلسة المغضوب عليهم ويترك بين يديه القمطر محتوماً ليرتك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه فان غلط في شيء رده عليه

فصل والمستحب أن يبدأ في نظره بالمحبسين لأن الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته فاستحب البداية بهم ويكتب أسماء المحبسين وينادى في البلدان القاضى يريد النظر في أمر المحبسين في يوم كذا فليحضر من له محبوس فاذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم فان وجب اطلاقه أطلقه وان وجب حبه أعاده الى الحبس فان قال المحبوس جئت على دين وأنا معسر فان ثبت اعساره أطلق وان لم يثبت اعساره أعيد الى الحبس فان ادعى صاحب الدين أن له داراً وأقام على ذلك البينة فقال المحبوس هي لزيد ستل زيد فان كذبه بيعت الدار وقضى الدين لأن اقراره يسقط با كذابه وان صدق زيد بنظره فان أقام زيد بيينة أن الدار له حكمه بالدار ولم تبع في الدين لأن له بيينة يدا باقرار المحبوس ولصاحب الدين بيينة من غير يد فقدمت بينة زيد وان لم يكن لزيد بيينة ففيه وجهان أحدهما انه يحكم بهالز يد ولا تباع في الدين لأن بيينة صاحب الدين بطلت با كذاب المحبوس وبق اقرار المحبوس بالدار لزيد والثاني انه لا يحكم بهالز يد وتباع في الدين لأن بيينة صاحب الدين شهدت للمحبوس بالملك وله بقضاء الدين من ثمنها فاذا كذبها المحبوس سقطت البينة في حقه ولم تسقط في حق صاحب الدين

فصل ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بما لهم الأطفال فاذا ادعى رجل أنه وصى لبيت لم يقبل قوله الا بيينة لأن الأصل عدم الوصية فان أقام على ذلك بيينة فان كان عدلاً قوياً أقر على الوصية وان كان فاسقاً لم يقر على الوصية لأن الوصية ولاية والفاسق ليس من أهل الولاية وان كان عدلاً ضعيفاً ضم اليه غيره ليتقوى به وان أقام بيينة أن الحاكم الذي كان قبله أنفذ الوصية اليه أقره ولم يسأل عن عدالته لأن الظاهر أنه لم ينفذ الوصية اليه الا وهو عدل فان كان وصياً تفرقة ثلثة فان لم يفرقه فالحكم في اقراره على الوصية على ما ذكرناه وان كان قد فرقه فان كان عدلاً لم يلزمه شيء وان كان فاسقاً فان كانت الوصية لمعينين لم يلزمه شيء لأن دفع الموصى به الى مستحقه وان كانت الوصية لعبر معينين ففيه وجهان أحدهما أنه لا يفرم لأنه دفع المال الى مستحقه فأشبه اذا كانت الوصية لمعينين والثاني أنه يفرم ما فرقه لأنه فرق مالم يكن له تفرقة ففرمه كما لو فرق ما جعل تفرقة الى غيره

فصل ثم ينظر في اللقطة والضوال وأمر الأوقاف العامة وغيرها من المصالح ويقدم الأهم فالأهم لأنه ليس لها مستحق معين فتعين على الحاكم النظر فيها

باب ما يجب على القاضى في الخصوم والشهود

اذا حضر خصوم واحد بعد واحد قدم الأول فالأول لأن الأول سبق الى حقه فقدم على من بعده كما لو سبق الى موضع مباح وان

(قوله وعليه السكينة والوقار) السكينة أصلها من السكون وهو ضد الحركة. والوقار الحلم والرزانة وقد وفر الرجل يقر وقارا وقرة فهو وقور (قوله ويترك بين يديه القمطر) وهو وعاء الكتب وهو الذي يترك فيه المحاضر والسجلات: قال الخليل حرف في صدرك خير من ألم قطرِكَ. وهو أيضا الرجل القصير. المحاضر والسجلات المحاضر التي يكتب فيها قصة المتحاكين عند حضورهما مجلس الحكم وما جرى بينهما وما أظهر كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به. والسجلات الكتب التي تجتمع المحاضر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وامضائه. وأصل السجل الصحيفة التي فيها الكتاب أى كتاب كان ذكر في تفسير قوله تعالى كطى السجل للكتاب وقيل هو كتاب للنبي صلى الله عليه وآله. وهو مذكر ويقال عندي ثلاثة سجلات وأربعة سجلات ولا يؤنث لأن المراد به الكتاب وهو مذكر. ولا يقال ثلاث سجلات على لفظه

حضروا في وقت واحد أو سبق بعضهم وأشكل السابق أفرع بينهم فن خرجت له الفرعة قدم لأنه لا مزية لبعضهم على بعض فوجب التقديم بالفرعة كما قلنا فيمن أراد السفر ببعض نسائه فان ثبت السبق لأحدهم فقدم السابق غيره على نفسه جاز لأن الحق له جاز أن يؤثر به غيره كالسابق الى منزل مباح ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة لأننا لو قدمناه في أكثر من حكومة استوعب المجلس بدعاويه وأضر بالباقيين وان حضر مسافر ون ومقيمون في وقت واحد نظرت فان كان المسافر ون قليلا وهم على الخروج قدموا لأن عليهم ضررا في المقام ولا ضرر على المقيمين وحكي بعض أصحابنا فيه وجها آخر أنهم لا يقدمون الا باذن المقيمين لتساوهم في الحضور وظاهر النص هو الأول وان كان المسافر ون مثل المقيمين أو أكثر لم يجز تقديمهم من غير رضی المقيمين لأن في تقديمهم اضرارا بالمقيمين والضرر لا يزال بالضرر وان تقدم الى الحاكِم اثنان فادعى أحدهما على الآخر حقا فقال المدعى عليه أنا جئت به وأنا المدعى قدم السابق بالدعوى لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل ولل سابق بالدعوى حق السبق فقدم

﴿ فصل ﴾ وعلى الحاكِم أن يسوي بين الخصمين في الدخول والاقبال عليهما والاستماع منهما للماروت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة ولقظه وأشارته ومقعده وكتب عمر رضي الله عنه الى أبي موسى الأشعري أس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك ولانه اذا قدم أحدهما على الآخر في شيء من ذلك انكسر الآخر ولا يتمكن من استيفاء حجته والمستحب أن يجلس الخصمان بين يديه لماروي عبدالله بن الزبير قال قضى رسول الله ﷺ أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي ولان ذلك أمكن خطابهما وان كان أحدهما مسلما والآخر ذميا ففيه وجهان أحدهما أنه يسوي بينهما في المجلس كما يسوي بينهما في الدخول والاقبال عليهما والاستماع منهما والثاني انه يرفع المسلم على الذمي في المجلس لماروي ان عليا رضي الله عنه حاكم يهودي في درع الى شريح فقام شريح من مجلسه وأجلس عليا كرم الله وجهه فيه فقال علي عليه السلام لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تسواي بينهم في المجالس جلست معه بين يديك ولا يضيف أحدهما دون الآخر لماروي أن رجلا نزل بعلي بن أبي طالب عليه السلام فقال له ألك خصم قال نعم قال تحول عنا فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يضيفن أحد الخصمين الا معه خصمه ولان في اضافة أحدهما اظهار الميل وترك العدل ولا ييسر أحدهما ولا يلقنه حجة لماذا كرناه ولا يأمر أحدهما باقرار لأن فيه اضرارا به ولا بانكار لأن فيه اضرارا بخصمه وان ادعى أحدهما دعوى غير صحيحة فهل له أن يلقنه كيف يدعى فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يجوز لانه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه والثاني أنه لا يجوز لانه ينكسر قلب الآخر ولا يتمكن من استيفاء حجته وله أن يرن عن أحدهما ما عليه لأن في ذلك نفعا لهما وله أن يشفع لاحدهما لان الاجابة الى المشفوع اليه ان شاء شفعه وان شاء لم يشفعه وان مال قلبه الى أحدهما أو أحب أن يفلح أحدهما على خصمه ولم يظهر ذلك منه بقول ولا فعل جاز لانه لا يمكن التسوية بينهما في المحبة والميل بالقلب ولهذا قلنا يلزمه التسوية بين النساء في القسم ولا يلزمه التسوية بينهما في المحبة والميل بالقلب

﴿ فصل ﴾ ولا ينتهر خصمان ذلك يكسره ويمنعه من استيفاء الحجة وان ظهر من أحدهما لدد أو سوء أدب نهاه

(قوله أس بين الناس) أي أصلح يقال أسوت بينهم أي أصلحت بينهم ويحتمل أن يكون معناه سوت بينهم حتى يكون كل واحد منهم أسوة لصاحبه والأسوة القدوة (قوله حتى لا يطمع شريف في حيفك) أصل الشرف العلو والرفعة مأخوذ من الجبل المشرف وهو العالی قال الشاعر يبدو وتضمرة البلاد كأنه • سيف على شرف يسبل ويقعد

أي موضع عال والشريف من القوم الرفيع المنزلة العالی القدر والحب (قوله في حيفك) أي في جورك والحيف الجور. حاف أي جار قال الله تعالى أم تحافون أن يحيف الله عليهم ورسوله (قوله بميل اليه طبعه^(١)) الطبع والطباع ماركب في الانسان من المطعم والمشرب وغيرهما من الاخلاق التي لا يزيلها يقال فلان كرم الطباع والطباع وهو اسم مؤنث على فعال نحو مثال ومهاد (قوله أو أحب أن يفلح) أي يغلب يقال فلح خصمه أي غلبه (قوله لدد) اللد شدة الخصومة يقال رجل ألد بين اللدد وهو الشديد

(١) هذه القولة موجودة بالاصل هنا وليست لها مناسبة

فان عاد زبره وان عاد عزره ولا يزجر شاهدا ولا يتعنته لان ذلك بمنه من الشهادة على وجهها ويدعوه الى ترك القيام بتحمل الشهادة وأدائها وفي ذلك تضييع للحقوق

﴿ فصل ﴾ فان كان بين نفسيين حكومة فدعا أحدهما صاحبه الى مجلس الحكم وجبت عليه اجابته لقوله تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا فان لم يحضر فاستعدى عليه الحاكم وجب عليه أن يعديه لانه اذا لم يعده أدى ذلك الى ابطال الحقوق فان استدعاه الحاكم فامتنع من الحضور تقدم الى صاحب الشرطة ليحضره وان كان بينه وبين غائب حكومة ولم يكن عليه بينة فاستعدى الحاكم عليه فان كان الغائب في موضع فيه حاكم كتب اليه لينظر بينهما وان لم يكن حاكم وهناك من يتوسط بينهما كتب اليه لينظر بينهما وان لم يكن من ينظر بينهما لم يحضره حتى يحقق الدعوى لانه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده كالشفعة للجار وثمان الكلب وقيمة خمر النصراني فلا يكلفه تحمل المشقة للحضور لما لا يفضي به ويخالف الحاضر في البلديت فلنا انه يحضر قبل أن يحقق المدعى دعواه لانه لا مشقة عليه في الحضور فان حقق الدعوى على الغائب أحضره لما روى أن أبا بكر الصديق رضی الله عنه كتب الى المهاجر بن أمية أن ابعث الى بقيس بن مكشوح في وثاق فأحلفه حسين بيمينا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتل دادويه ولا ناولم نلزمه الحضور جعل البعد طريقا الى ابطال الحقوق فان استدعاه على امرأته فان كانت برزة فهي كالرجل لانها كالرجل في الخروج للحاجات وان كانت غير برزة لم تكلف الحضور بل توكل من يخاطب عنها وان توجهت عليها بيمين بعث اليها من يحلفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أنيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجها فبعث من يسمع اقرارها ولم يكلفها الحضور

﴿ باب صفة القضاء ﴾

اذا حضر عند القاضي خصمان وادعى أحدهما على الآخر حقا يصح فيه دعواه وسأل القاضي مطالبة الخصم بالخروج من دعواه طالبه وان لم يسأله مطالبة الخصم ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز للقاضي مطالبة لان ذلك حق للمدعى فلا يجوز استيفاءه من غير اذنه والثاني وهو المذهب انه يجوز له مطالبة لان شاهد الحال يدل على الاذن في المطالبة فان طوّل لم يحل اما أن يقرأ أو ينكر أولا يقر ولا ينكر فان أقر لزمه الحق ولا يحكم به الا بمطالبة المدعى لأن الحكم حق له فلا يستوفيه من غير اذنه فان طالبه بالحكم حكم له عليه وان أنكر فان كان المدعى لا يعلم أن له اقامة اليمين قال له القاضي ألك بينة وان كان يعلم فله أن يقول ذلك وله أن يسكت وان لم تكن له بينة وكانت الدعوى في غير دم فله أن يحلف المدعى عليه ولا يجوز للقاضي احلافه الا بمطالبة المدعى لأنه حق له فلا يستوفيه من غير اذنه وان أحلفه قبل المطالبة لم يعتد بها لأنها يمين قبل وقتها وللمدعى أن يطالب باعادتها لان اليمين الاولى لم تكن بيمينه وان أمسك المدعى عن احلاف المدعى عليه ثم أراد أن يحلفه بالدعوى المتقدمة جاز لانه يسقط حقه من اليمين وانما آخرها وان قال أبرأتك من اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله أن يستأف الدعوى لان حقه لم يسقط بالبراء من اليمين فان استأف الدعوى فأنكر المدعى عليه فله أن يحلفه لان هذه الدعوى غير الدعوى التي أبرأه فيها

الخصومة وقوم له قال الله تعالى ألد الخصام وقال وتندر به قوم الاء وقال الازهرى اللدد التواء الخصم في محاكته مأخوذ من لبدى الوادى وهما جابناه (قوله فان عاد زبره) الزبر الزجر والمنع يقال زبره بزبره بالضم بزرا اذا اتهره كذا ذكره الجوهري (قوله ولا يتعنته) أى يطلب زلته تقول جاءني فلان متعنتا اذا جاء يطلب زلتك. وأصل العنت المشقة. واستعدى عليه الحاكم أى استعانه يقال استعديت على فلان الامير فأعداني أى استعنت به فأعانتى. والاسم منه العدوى وهى المعونة قال زهير

وانى لتعديني على الهم جصرة * تحب بوصول صروم وتعنى

وصاحب الشرطة يقال أشطر فلان نفسه لامر كذا أى أعانها وأعداءها قال الاصمعي ومنه سمي الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها، الواحد شرطة وشرطى. وقال أبو عبيد سموا شرطة لانهم أعدوا (قوله ما قتل دادويه) ذكر الفلبي أنه بدالين مهملتين مفتوحتين وتخفيف الباء وتسكينها (قوله فان كانت برزة) أى ظاهرة غير محتجبة وقد ذكر

من اليمين فان حلف الدعوى لاروى وائل بن حجر أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي هذا غلبني على أرض ورثتها من أبي وقال الكندي أرضي وفي يدي أزرعها لاحق له فيها فقال النبي ﷺ شاهدك أو يمينه قال انه لا يتورع عن شيء فقال ليس لك الا ذلك فان امتنع عن اليمين لم يسأل عن سبب امتناعه فان ابتداء وقال امتنعت لا نظرت في الحساب أمهل ثلاثة أيام لانها مدمرة قريبة ولا يجهل أكثر منها لانها مدمرة كثيرة فان لم يذكر عذرا لامتناعه جعله ناكلا ولا يقضى عليه بالحق بنكوله لان الحق انما يثبت بالافرار أو اليمين والنكول ليس باقرار ولا يينة فان بذل اليمين بعد النكول لم يسمع لان بنكوله ثبت للدعي حق وهو اليمين فلم يجز ابطاله عليه فان لم يعلم المدعي أن اليمين صارت اليه قال له القاضي ائتلف وتستحق وان كان يعلم فله أن يقول ذلك وله أن يسكت وان قال ائتلف ردت اليمين عليه لاروى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ رد اليمين على صاحب الحق وروى أن المقداد استقرض من عثمان مالا فتحا كما الى عمر فقال المقداد هو أربعة آلاف وقال عثمان سبعة آلاف فقال المقداد لعثمان ائتلف أنه سبعة آلاف فقال عمر انه أنصفك فلم يئلف عثمان فلما ولي المقداد قال عثمان والله لقد أقرضته سبعة آلاف فقال عمر لم لم تئلف فقال خشيت أن يوافق ذلك به قدر بلاء فيقال يمينه واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى في نكول المدعي عليه مع يمين المدعي فقال في أحد القولين هما بمنزلة اليمين لانه حجة من جهة المدعي وقال في القول الآخر هما بمنزلة الاقرار وهو الصحيح لان النكول صادر من جهة المدعي عليه واليمين ترتب عليه وله فصار كإقراره فان نكل المدعي عن اليمين سئل عن سبب نكوله والفرق بينه وبين المدعي عليه حيث لم يسأل عن سبب نكوله أن بنكول المدعي عليه واجب للدعي حق في رد اليمين والقضاء له فلم يجز سؤال المدعي عليه و بنكول المدعي لم يجب لغيره حق فيسقط بسؤاله فان سئل فذكر أنه امتنع من اليمين لان له يينة بقيمة او حسابا ينظر فيه فهو على حقه من اليمين ولا يضيق عليه في المدة ويترك ما تارك والفرق بينه وبين المدعي عليه حيث قلنا انه لا يترك أكثر من ثلاثة أيام أن يترك المدعي عليه يتأخر حق المدعي في الحكم له ويترك المدعي لا يتأخر الا حقه وان قال امتنعت لاني لا أختار أن ائتلف حكم بنكوله فان بذل اليمين بعد النكول لم يقبل في هذه الدعوى لانه أسقط حقه منها فان عاد في مجلس آخر واستأنف الدعوى وأنكر المدعي عليه وطلب يمينه حلف فان حلف ترك وان نكل ردت اليمين على المدعي فاذا حلف حكم له لانها يمين في غير الدعوى التي حكم فيها بنكوله فان كان له شاهد واختار أن يئلف المدعي عليه جاز وتنتقل اليمين الى جنبه المدعي عليه فان أراد أن يئلف مع شاهده لم يكن له في هذا المجلس لان اليمين انتقلت عنه الى جنبه غيره فلم تعد اليه فان عاد في مجلس آخر واستأنف الدعوى جاز أن يقيم الشاهد ويئلف معه لأن حكم الدعوى الاولى قد سقط وان حلف المدعي عليه في الدعوى الاولى سقطت عنه المطالبة وان نكل عن اليمين لم يقض عليه بنكوله وشاهد المدعي لان للشاهد معنى تقوى به جنبه المدعي فلم يقض به مع النكول من غير يمين كاللوث في القسامة وهل ترد اليمين على المدعي ليحلف مع الشاهد فيه قولان أحدهما انه لا ترد لانها كانت في جنبه وقد أسقطها وصارت في جنبه غيره فلم تعد اليه كالمدعي عليه اذا نكل عن اليمين فردت الى المدعي فنكل فانها لا ترد على المدعي عليه والقول الثاني وهو الصحيح أنها ترد لان هذه اليمين غير الاولى لان سبب الاولى قوة جنبه المدعي بالشاهد وسبب الثانية قوة جنبه بنكول المدعي عليه واليمين الاولى لا يحكم بها الا في المال وما يقصد به المال والثانية يقضى بها في جميع الحقوق التي تسمع فيها الدعوى فلم يكن سقوط احدهما موجبا لسقوط الأخرى فان قلنا انها لا ترد حبس المدعي عليه حتى يئلف أو يقر لانه تعين عليه ذلك وان قلنا انها ترد حلف مع الشاهد واستحق

فصل وان كانت الدعوى في موضع لا يمكن رد اليمين على المدعي بأن ادعى على رجل دين او مات المدعي ولا وارث له غير

(قوله لا يتورع) لا يتق. والورع التقوى واجتناب الظلم وقد ذكر (قوله أن يوافق قدر بلاء) القدر ما يقدر على الانسان ويقضى عليه من حكم الله السابق في علمه، يقال قدر وقدر بالفتح والاسكان، وأنشد الأحفش

ألا يا قومي للنوائب والقدر * وللأمر يأتي المرء من حيث لا يدري

والبلاء ما يصيب الانسان من الشدة والتعب في النفس والمال (قوله جنبه المدعي) جنبه بمعنى جانب

المسلمين وأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ففيه وجهان ذكرهما أبو سعيد الاصطخري أحدهما أنه يقضى بنكوله لانه لا يمكن رد اليمين على الحاكم لانه لا يجوز أن يحلف عن المسلمين لان اليمين لا تدخلها النيابة ولا يمكن ردها على المسلمين لانهم لا يتعينون فقضى بالنكول لموضع الضرورة والثاني وهو المذهب أنه يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر لان الرد لا يمكن لما ذكرناه والقضاء بالنكول لا يجوز لما قدمناه لانه إما أن يكون صادقا في انكاره فلا ضرر عليه في اليمين أو كاذبا فيلزمه الاقرار وان ادعى وصى ديننا لطفل في حجره على رجل وأنكر الرجل ونكل عن اليمين وقف الى أن يبلغ الطفل فيحلف لانه لا يمكن رد اليمين على الوصي لان اليمين لا تدخلها النيابة ولا على الطفل في الحال لانه لا يصح يمينه فوجب التوقف الى أن يبلغ

فصل وان كان للمدعى بينة عادلة قدمت على يمين المدعى عليه لانها حجة لانهمه فيها لانها من جهة غيره واليمين حجة يتهم فيها لانها من جهة ولا يجوز سماع البينة ولا الحكم بها الا بمسئلة المدعى لانه حق له فلا يستوفى الا باذنه فان قال المدعى عليه أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف لان في ذلك طعنا في البينة العادلة وان قال أبرأني منه خلفوه انه لم يبرئني منه أو قضيت خلفوه اني لم أقضه حلف لانه ليس في ذلك قدح في البينة وما يدعيه محتمل خلف عليه وان كانت البينة غير عادلة قاله القاضي زدي في شهودك وان قال المدعى لي بينة غائبة وطلب يمين المدعى عليه أحلف لان الغائبة كالمعدومة لتعذر اقامتها فان حلف المدعى عليه ثم حضرت البينة وطلب سماعها والحكم بها لساوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ولأن البينة كالاقرار ثم يجب الحكم بالاقرار بعد اليمين فكذلك بالبينة وان قال لي بينة حاضرة ولكني أريد أن أحلفه حلف لانه قد يكون له غرض في احلافه بأن يتورع عن اليمين فيقر واثبات الحق بالاقرار أقوى وأسهل من اثباته بالبينة وان قال ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة وقال كل بينة تشهد لي فهي كاذبة وطلب احلافه خلف ثم أقام البينة على الحق ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنها لا تسمع لأنه كذبها بقوله والثاني انه ان كان هو الذى استوثق بالبينة لم تسمع لأنه كذبها وان كان غيره المستوثق بالبينة سمعت لانه لم يعلم بالبينة فرجع قوله لا بينة لي الى ما عنده والثالث انها تسمع بكل حال وهو الصحيح لانه يجوز أن يكون ما علم وان علم فله نسي فرجع قوله لا بينة لي الى ما يعتقده

فصل وان قال المدعى لي بينة بالحق لم يجز له ملازمة الخصم قبل حضورها لقوله **فصل** شاهدك أو يمينه ليس لك الا ذلك وان شهد شاهدان عدلان عند الحاكم وهو لا يعلم أن له دفع البينة بالجرم قاله قدشهد عليك فلان وفلان وقد ثبتت عدالتها معندي وقد أطر دنك جرحهما وان كان يعلم فله أن يقول له أن يسكت فان قال المشهود عليه لي بينة بجرهما نظر فان لم يأت بها حكم عليه لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال في كتابه الى أنى موسى الأشعري رضى الله عنه واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي اليه فان أحضر بينته أخذت له حقه والاستحلت عليه القضية فانه أنى للشك وأجلى للعمى ولا ينتظر أكثر من ثلاثة أيام لانه كثير وفيه اضرار بالمدعى وان قال لي بينة بالقضاء أو البراء أمهل ثلاثة أيام فان لم يأت بها حلف المدعى أنه لم يقضه

(قوله ونكل عن اليمين) قيل جبن وهاب الاقدام عليها قال * فلم أنكل عن الضرب مسمعا * أى لم أجبن ولم امتنع. وقيل نكل امتنع ومنه سمي الفيد نكلا لانه يمنع المحبوس (قوله لطفل في حجره) الحجر بمعنى الحضانة وهو ما بين الابط الى الكشح وهو الجنب لانه يحمل هنا لك (قوله طعنا في البينة) طعن فيه بالقول يطعن اذا انتقصه وجرحه (قوله أحق من اليمين الفاجرة) معناه الكاذبة وقد ذكرنا أن الفجر أصله الشق ومنه سمي الفجر. وقيل انه الميل عن القصد فقيل للكاذب فاجر لانه مال عن الصدق. وقيل للمائل عن الخير والعدل عنه فاجر لانه مال عن الرشد (قوله ملازمة الخصم) هو أن يقعد معه حيث قعد ويذهب معه حيث ذهب ولا يفارقه (قوله أطر دنك جرحهما) يحتمل معنيين أحدهما أن يكون من الطرد بالتحريك وهو مزاول الصيد كأنه يزاول جرحه ويختله من حيث لا يعلم، والثاني يحتمل أن يكون معناه الاتباع أى جعلت لك أن تتبعه وتنتظر زلاته ومعابيه، من مطاردة الفرسان (قوله أمدا ينتهي اليه) الأمد الغاية كالمدى يقال ما أمداك أى منتهى عمرك (قوله والا استحلت عليه القضية) يحتمل معنيين أحدهما أن يكون من الحلال ضد الحرام أى جعل لك أن تقضى عليه ولم يحرم عليك، والثاني أن يكون من الحلول ضد التأجيل أى قد وجب القضاء عليه وحان حلوله ولم يجز تأجيله (قوله أنى للشك وأجلى للعمى) أى أوضح وأبين، من جلال الخبر أى وضوحه وان. والعمى ههنا أراد به عمى القلب والتخبر عن الصواب

ولم يبرئه ثم يقضى له لما ذكرناه وله أن يلزمه إلى أن يقيم البيعة بالجرح أو القضاء لأن الحق قد ثبت له في الظاهر وإن شهد له
شاهدان ولم تثبت عدالتهم في الباطن فسأل المدعى أن يحبس الخصم إلى أن يسأل عن عدالة الشهود ففيه وجهان أحدهما
وهو قول أبي إسحق وهو ظاهر المذهب أنه يحبس لأن الظاهر العدالة وعدم الفسق والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه
لا يحبس لأن الأصل براءة ذمته وإن شهد له شاهد واحد وسأل أن يحبس إلى أن يأتي بشاهد آخر ففيه قولان أحدهما أنه يحبس
كما يحبس إذا جهل عدالة الشهود والثاني أنه لا يحبس وهو الصحيح لأنه يأتى بتهم البيعة ويخالف إذا جهل عدالتهم لأن البيعة
تم عددها والظاهر عدالتها وقال أبو إسحق إن كان الحق مما يقضى فيه بالشاهد واليمين حبس قولاً واحداً إن الشاهد الواحد
حجة فيه لأنه يحلف معه

﴿فصل﴾ وإذا علم القاضي عدالة الشاهد أو فسقه عمل بعلمه في قبوله وورده وإن علم حال المحكوم فيه نظرت فإن كان ذلك في
حق الآدمي ففيه قولان أحدهما أنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه لقوله عليه السلام للحضرمي شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك
ولأنه لو كان علمه كشهادة اثنين لانعقد النكاح به وحده والثاني وهو الصحيح وهو اختيار المزني رحمه الله أنه يجوز أن يحكم
بعلمه لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه أو سمعه ولأنه
إذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود وهو من قولهم على ظن فلان يجوز أن يحكم بما سمعه أو رآه وهو على علم أولى وإن كان
ذلك في حق الله تعالى ففيه طريقتان أحدهما وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة أنها على قولين كحقوق الآدميين
والثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه قولاً واحداً لما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لو
رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البيعة عندي ولا نمندوب إلى ستره ودره والدليل عليه قوله ﷺ هلا سترته شو بك ياهزال
فلم يجز الحكم فيه بعلمه

﴿فصل﴾ وإن سكت المدعى عليه ولم يقرو ولم ينكر قال له الحاكم إن أجبت والواجب عليك ناكلاً والمستحب أن يقول له ذلك ثلاثاً فإن لم
يجب جعله ناكلاً وحلف المدعى وقضى له لأنه لا يخلو إذا أجاب من أن يقرو أو ينكر فإن أقر فقد قضى عليه بما يجب على المقر وإن
أنكر فقد وصل إنكاره بالنكول عن اليمين فقضينا عليه بما يجب على المنكر إذا نكل عن اليمين

﴿فصل﴾ وإذا أحكام إلى الحاكم أعجمي لا يعرف لسانه لم يقبل في الترجمة الأعدلين لأنه اثبات قول يقف الحكم عليه فلم
يقبل الأمن عدلين كالأقرار وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد والمرأين قبل ذلك في الترجمة وإن كان مما لا يقبل فيه إلا
ذكرين لم يقبل في الترجمة الأذكريين فإن كان اقراراً بالزنا ففيه قولان أحدهما أنه يثبت بشاهدين والثاني أنه
لا يثبت إلا بأربعة

﴿فصل﴾ وإن حضر رجل عند القاضي وادعى على غائب عن البلد أو على حاضر فهرب أو على حاضر في البلد استتر وتعذر
احضاره فإن لم يكن معه يمين لم يسمع دعواه لأن استماعها لا يفيد وإن كانت معه يمينتسمع دعواه وسمعت يمينته لأن لو لم نسمع
جعلت الغيبة والاستتار طريقتين إلى إسقاط الحقوق التي نصب الحاكم لحفظها ولا يحكم عليه إلا أن يحلف المدعى أنه لم يبرئ من الحق
لأنه يجوز أن يكون قد حدث بعد ثبوت البيعة براءة أو قضاء أو حوالة ولهذا لو حضر من عليه الحق وادعى البراءة بشيء من ذلك
سمعت دعواه وحلف عليه المدعى فإذا تعذر حضوره وجب على الحاكم أن يحتاط له ويحلف عليه المدعى وإن ادعى على حاضر
في البلد يمكن احضاره ففيه وجهان أحدهما أنه تسمع الدعوى والبيعة ويقضى بها بعد ما يحلف المدعى لأنه غائب عن مجلس
الحكم فجاز القضاء عليه كالعائب عن البلد والمستتر في البلد والثاني أنه لا يجوز سماع البيعة عليه ولا الحكم وهو المذهب لأنه يمكن
سؤاله فلا يجوز القضاء عليه قبل السؤال كالحاضر في مجلس الحكم وإن ادعى على ميت سمعت البيعة وقضى عليه فإن كان له

(قوله هيبة الناس) الهيبة الاجلال والخافة. وهبت الشيء وهيبته أي خفته (قوله لم يقبل في الترجمة الأعدلين) يقال ترجم كلامه
إذا فسره بلسان آخر ومنه الترجمان والجمع التراجم مثل زعفران وزعافر. ويقال ترجمان ولك أن تضم التاء بضم الجيم فنقول
ترجمان مثل سروع وسروع قال كالترجان لقي الانباطة القياس الجلي (١) تقيض الخفي. وجلوت الشيء أظهرته بعد خفائه ولهذا
سمى الصبح ابن جلاء لأنه يجلو الأشخاص ويظهرها من ظلم الليل

(١) كثيراً ما يأتي المقرر بكلمات لا مناسبة لها في المذهب ويشرحها ومنها قوله «القياس الجلي» الخ

وارث كان احلاف المدعى اليه وان لم يكن له وارث فعلى الحاكم ان يحلفه ثم يقضى له وان كان على صبي سمعت البيعة وقضى عليه بعد ما يحلف المدعى لانه تعذر الرجوع الى جوابه فمضى عليه مع بين المدعى كالعائب والمستروان حكم على الغائب ثم قدم او على الصبي ثم بلغ كان على حجته في القدرح في البيعة والمعارضة بيينة بقيمها على القضاء والابراء

فصل ويجوز للقاضي ان يكتب الى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به ويجوز ان يكتب اليه فيما حكم به لينفذه لما روى الضحاك ابن قيس قال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها ولان الحاجة تدعو الى كتاب القاضي الى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به وفيما حكم به لينفذه فان كان الكتاب فيما حكم به جاز قبول ذلك في المسافة القريبة والبعيدة لأن ما حكم به يلزم كل احدا مضاؤه وان كان فيما ثبت عنده لم يجز قبوله اذا كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة لان القاضي الكاتب فيما حل شهود الكتاب كشاهد الأصل والشهود الذين يشهدون بما في الكتاب كشهود الفرع وشاهد الفرع لا يقبل مع قرب شاهد الاصل

فصل ولا يقبل الكتاب الا ان يشهد به شاهدان وقال أبو ثور يقبل من غير شهادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب ويعمل بكتبه من غير شهادة وقال أبو سعيد الاصطخري اذا عرف المكتوب اليه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله وهذا خطأ لان الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فلا يؤمن أن يزور على الخط والختم واذا اراد انفاذ الكتاب احضر شاهدين وقرأ الكتاب عليهما أو يقرأ غيره وهو يسمعه والمستحب أن ينظر الشاهدان في الكتاب حتى لا يخنف منه شيء وان لم ينظرا جاز لأنهما يؤديان ماسمعا واذا وصلا الى القاضي المكتوب اليه قرأ الكتاب عليه وقالوا تشهدان هذا الكتاب كتاب فلان اليك وسمعناه وأشهدنا انه كتب اليك بما فيه وان لم يقرأ الكتاب ولكنهما سلماه اليه وقالوا تشهد انه كتب اليك بهذا الميز لانهم يمازور الكتاب عليهما وان انكسر ختم الكتاب لم يضر لأن المعول على ما فيه وان امحى بعضه فان كانا يحفظان ما فيه أو معهما نسخة أخرى شهدوا وان لم يحفظاه ولا معهما نسخة أخرى لم يشهدا لأنهما لا يعلمان ما امحى منه

فصل وان مات القاضي الكاتب أو عزل جاز للكتوب اليه قبول الكتاب والعمل به لانه ان كان الكتاب بما حكم به وجب على كل من بلغه أن ينفذه في كل حال وان كان الكتاب بما ثبت عنده فالكتاب كشاهد الأصل وشهود الكتاب كشاهد الفرع وموت شاهد الاصل لا يمنع من قبول شهادة شهود الفرع وان فسق الكاتب ثم وصل كتابه فان كان ذلك فيما حكم به لم يؤثر فسقه لان الحكم لا يبطل بالفسق الحادث بعده وان كان فيما ثبت عنده لم يجز الحكم به لانه كشاهد الاصل وشاهد الاصل اذا فسق قبل الحكم لم يحكم بشهادة شاهد الفرع وان مات القاضي المكتوب اليه أو عزل أو ولى غيره قبل الكتاب لان المعول على ما حفظه شهود الكتاب وتحملوه ومن تحمل شهادة وجب على كل قاض أن يحكم بشهادته

فصل فان وصل الكتاب الى المكتوب اليه خضر الخصم وقال لست فلان بن فلان فالقول قوله مع عينة لان الاصل أنه لا مطالبة عليه فان اقام المدعى بيعة أنه فلان بن فلان فقال أنا فلان بن فلان الا أني غير المحكوم عليه لم يقبل قوله الا أن يقيم البيعة ان له من يشاركه في جميع ما وصف به لان الاصل عدم من يشاركه فلم يقبل قوله من غير بيعة وان اقام بيعة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به توقف عن الحكم حتى يعرف من المحكوم عليه منهما واذا حكم المكتوب اليه على المدعى عليه بالحق فقال المحكوم عليه اكتب الى الحاكم الكاتب انك حكمت على حتى لا يدعى علي نانيا فقيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري رجه الله أنه يلزمه لانه لا يأت من أن يدعى نانيا وقيم عليه البيعة فيقضى عليه نانيا والثاني أنه لا يلزمه لان الحاكم انما يكتب ما حكم به أو ثبت عنده والكاتب هو الذي حكم أو ثبت عنده دون المكتوب اليه

فصل اذا ثبت عند القاضي حق بالقرار فسأله المقر له أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الاقرار لزمه ذلك لانه لا يؤمن

(قوله لا يؤمن أن يحرف^(١)) تحريف الكلام عن مواضع تغييره (قوله ختم الكتاب) أي يجعل عليه شيء من شمع أو ماشا كاه ويعلم عليه بعلامة من كتاب أو غيره. وأصله عند العرب ختم الدن - وهو وعاء الخمر - بالطين قال الأعشى

وصهباء يطاوف يهوديها * وأبرزها وعليها ختم

(١) الموجود في المهذب «فلا يؤمن أن يزور» ولكن المقرر غير يزور يحرف وفسر التحريف

أن ينكر المقر فلزومه الاشهاد ليكون حجة له اذا أنكر وان ثبت عنده الحق يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه فساله المدعى أن يشهد على نفسه لزمه لانه لا حجة للمدعى غير الاشهاد وان ثبت عنده الحق باليمين فساله المدعى الاشهاد فقيه وجهان أحدهما أنه لا يجب لان له بالحق بينة فلم يلزم القاضي تجديد بينة أخرى والثاني أنه يلزمه لان في اشهاده على نفسه تعديلا لبيته واثباتا لحقه والزاما لخصمه فان ادعى عليه حقا فأنكره وحلف عليه وسأله الخالف أن يشهد على براءته لزمه ليكون حجة له في سقوط الدعوى حتى لا يطالب بالحق مرة أخرى وان سأله أن يكتبه محضرا في هذه المسائل كلها وهو أن يكتب ماجرى وما ثبت به الحق فان لم يكن عنده قرطاس من بيت المال ولم يأت به المحكوم له بقرطاس لم يلزمه أن يكتب لان عليه أن يكتب وليس عليه أن يفرم وان كان عنده قرطاس من بيت المال أو أنه صاحب الحق بقرطاس فهل يلزمه أن يكتب المحضر فيه وجهان أحدهما أنه يلزمه لانه وثيقة بالحق فلزومه كالاشهاد على نفسه والثاني أنه لا يلزمه لان الحق يثبت باليمين أو بالبينه دون المحضر وان سأله أن يسجل له وهو أن يذكر ما يكتبه في المحضر ويشهد على انفاذه ويسجل له فهل يلزم ذلك أم لا على ما ذكرناه في كتب المحضر وما يكتب من المحاضر والسجلات يكتب في نسختين احدهما تسلم الى المحكوم له والاخرى تسكون في ديوان الحكم فان حضر عند القاضي رجلان لا يعرفهما وحكم بينهما ثم سأل المحكوم له كتب محضرا أو سجل كتب محضرا الى رجلان قال أحدهما انه فلان بن فلان وقال الآخر انه فلان بن فلان ويحليهما ويذكر ماجرى بينهما ويشهد على ذلك

﴿فصل﴾ وان اجتمعت عنده محاضر وسجلات كتب على كل محضر اسم المتداعيين ويضم ما اجتمع منها في كل شهر أو في كل سنة على قدر قلتها وكثرتها وضم بعضها الى بعض ويكتب عليها محاضر شهر كذا وكذا من سنة كذا اليسهل عليه طلبته اذا احتاج اليه وان حضر رجلان عند القاضي فادعى أحدهما أن له في ديوان الحكم حجة على خصمه فوجدها فان كان حكما حكم به غيره لم يعمل به الا أن يشهد به شاهدان ان هذا حكم به فلان القاضي ولا يرجع في ذلك الى الخط والختم فانه يحتمل التزوير في الخط والختم وان كان حكما حكم هو به فان كان ذا كرا الحكم به عالما به عمل به وألزم الخصم حكمه وان كان غير ذا كرا لم يعمل به لانه يجوز أن يكون قد تزور على خطه وختمه وان شهد اثنان عليه أنه حكم به لم يرجع الى شهادتهما لانه يشك في فعله فلا يرجع فيه الى قول غيره كالجوشك في فرض من فروض صلته فان شهد الشاهدان على حكمه عندما كتم آخر أخذ ماشهدا به فان شهد شاهدان أن الاول توقف في شهادتهما لم يميز للثاني أن ينفذ الحكم الذي شهدا به لان الشهود فرع للحاكم الاول فاذا توقف الاول لم يميز الحكم بشهادة الفرع كالجوشك شاهدان على شهادة شاهد الاصل ثم شهد شاهدان أن شاهد الاصل توقف في الشهادة

﴿فصل﴾ اذا اتضح الحكم للقاضي بين الخصمين فالمستحب أن يأمرهما بالصلح فان لم يفعلا لم يميز ترددهما لان الحكم لازم فلا يجوز تأخيرهما من غير رضامن له الحكم

﴿فصل﴾ اذا قال القاضي حكمت لفلان بكذا قبل قوله لانه يملك الحكم فقبل الاقرار به كزوج لملك الطلاق قبل اقراره به وان عزل ثم قال حكمت لفلان بكذا لم يقبل اقراره لانه لا يملك الحكم فلم يملك الاقرار به وهل يكون شاهدا في ذلك فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يكون شاهدا لأنه ليس فيه أكثر من أنه يشهد على فعل نفسه وذلك لا يوجب رد شهادته كالجوشك كالأمرأة أرضعت هذا الصبي والثاني وهو المذهب أنه لا يكون شاهدا لأن شهادته بالحكم تثبت لنفسه العدالة لأن الحكم لا يكون الامن عدل فتلحقه التهمة في هذه الشهادة فلم تقبل ويخالف المرصعة لأن شهادتها بالرضاع لا تثبت عدالة لنفسها لأن الرضاع يصح من غير عدل ولأن الغلب في الرضاع فعل المرضع ولهذا يصح بدونها والغلب في الحكم فعل الحاكم فيكون شهادته على فعله لم يقبل والله التوفيق

﴿ باب القسمة ﴾

تجوز قسمة الأموال المشتركة لقوله عز وجل وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ولأن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب يقال له الصفراء وقسم غنائم خيبر على ثمانية عشر بينهما وقسم غنائم حنين بأوطاس وقيل بالجعرانة ولأن بالشركاء حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد منهم من التصرف في ماله على الكمال ويتخلص من كثرة الأبدى وسوء المشاركة

﴿ فصل ﴾ ويجوز لهم أن يتقاسموا بأنفسهم ويجوز أن ينصوبوا من يقسم بينهم ويجوز أن يرفعوا إلى الحاكم لينصب من يقسم بينهم ويجب أن يكون القاسم علماً بالقسمة ليوصل كل واحد منهم إلى حقه كما يجب أن يكون الحاكم علماً ليحكم بينهم بالحق فإن كان القاسم من جهة الحاكم لم يجز أن يكون فاسقاً ولا عبداً لأنه نصبه لزام الحكم فلم يجز أن يكون فاسقاً ولا عبداً كالحاكم فإن لم يكن فيها تقويم جاز قاسم واحد وإن كان فيها تقويم لم يجز أقل من اثنين لأن التقويم لا يثبت إلا بتين وإن كان فيها خرص ففيه قولان أحدهما أنه يجوز أن يكون الخارص واحداً والثاني أنه يجب أن يكون الخارص اثنين

﴿ فصل ﴾ فإن كان القاسم نصبه الحاكم كانت أجرته من سهم المصالح لما روي أن علياً رضي الله عنه أعطى القاسم من بيت المال ولأنه من المصالح فكانت أجرته من سهم المصالح فإن لم يكن في بيت المال شيء وجبت على الشركاء على قدر أملاكهم لأنه مؤنة تجب لمال مشترك فكانت على قدر الملك كنفقة العبيد والبهائم المشتركة وإن كان القاسم نصبه الشركاء جاز أن يكون فاسقاً وعبداً لأنه وكيل لهم ويجب أجرته عليهم على ما شرطوا لأنه أجبر لهم

﴿ فصل ﴾ وإن كان في القسمة رد فهو بيع لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضاً وإن لم يكن فيها رد ففيه قولان أحدهما أنها بيع لأن كل جزء من المال مشترك بينهما فإذا أخذ نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه والقول الثاني أنها فرز النصبين وتمييز الحقيقتين لأنها لو كانت بيعاً لم يجز تعليقه على ما يخرج القرعة ولأنها لو كانت بيعاً لافتقرت إلى لفظ التملك ولثبتت فيها الشفعة ولما تقدر بقدر حقه كسائر البيوع فإن قلنا أنها بيع لم يجز فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب والعسل الذي انعقدت أجرأؤه بالنار وإن قلنا أنها فرز النصبين جاز وإن قسم الحبوب والأدهان فإن قلنا أنها بيع لم يجز أن يتفرقا من غير قبض ولم يجز قسمتها إلا بالكيل كما لا يجوز في البيع وإن قلنا أنها فرز النصبين لم يحرم التفرق فيها قبل التقاض ويجوز قسمتها بالكيل والوزن وإن كانت بينهما ثمرة على شجرة فإن قلنا إن القسمة بيع لم تجز قسمتها خرصاً كما لا يجوز بيع بعضها ببعض خرصاً وإن قلنا أنها تميز الحقيقتين فإن كانت ثمرة غير الكرم والنخل لم تجز قسمتها لأنها لا يصح فيها الخرص وإن كانت ثمرة النخل والكرم جاز لأنه يجوز خرصها للفقراء في الزكاة فجاز للشركاء

﴿ فصل ﴾ وإن وقف على قوم نصف أرض وأراد أهل الوقف أن يقاسموا صاحب الطلاق فإن قلنا إن القسمة بيع لم يصح وإن قلنا أنها تميز الحقيقتين نظرت فإن لم يكن فيها رد صحت وإن كان فيها رد فإن كان من أهل الوقف جاز لأنهم يتنازعون الطلاق وإن كان من أصحاب الطلاق لم يجز لأنهم يتنازعون الوقف

﴿ ومن باب القسمة ﴾

(قوله فارزقوهم منه) أي أعطوهم والرزق العطاء ورزق الجندة عطاؤهم. وقولوا لهم قولاً معروفاً قال في التفسير قولاً جيلاً للاعتدال (قوله وإن كان في القسمة رد) الرد ما رده أحد الشرىكين إلى صاحبه إذا لم يتعادل الجزءان فيرد صاحب الجزء الكثير على صاحب القليل من رده إذا رجعه إليه (قوله فرز النصبين) الفرز مصدر فرزت الشيء أفرزته فرزاً إذا عزلته عن غيره وميزته، والقطعة منه فرزة بالسكسر وكذلك أفرزته بالهمز وكذلك التمييز مثله. لا ضرر ولا إضرار وقد ذكر (قوله صاحب الطلاق) بكسر الطاء هو ضد الوقف سمي طلقاً لأن مالكة مطلق التصرف فيه والوقف غير مطلق التصرف بل هو ممنوع من بيعه وهبته. والمطلق أيضاً الحلال

﴿ فصل ﴾ وان طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر نظرت فان لم يكن على واحد منهم ضرر في القسمة كالحبوب والأدهان والثيراب الغليظة وماتساوت أجزاؤه من الارض والدور أجبر الممتنع لأن الطالب يريد أن ينتفع بماله على الكمال وأن يتخلص من سوء المشاركة من غير اضرار بأحد فوجبت اجابته الى ما طلب وان كان عليهما ضرر كالجواهر والثيراب المرتفعة التي تنقص قيمتها بالقطع والرحى الواحدة والبئر والحمام الصغير لم يجبر الممتنع لقوله ^{بأن} لا ضرر ولا اضرار وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعه المال ولانه اتلاف مال وسفه يستحق بها الحجر فلم يجبر عليه وان كان على أحدهما ضرر دون الآخر نظرت فان كان الضرر على الممتنع أجبر عليها وقال أبو ثور رحمه الله لا يجبر لانها قسمة فيها ضرر فلم يجبر عليها كما ودخل الضرر عليهما وهذا خطأ لانه يطلب حقه فيه منفعة فوجبت الاجابة اليه وان كان على المطلوب منه ضرر كما لو كان له دين على رجل لا يملك الا ما يقضى به دينه وان كان الضرر على الطالب دون الآخر ففيه وجهان أحدهما أنه يجبر لانه قسمة لا ضرر فيها على أحدهما فأجبر الممتنع كما لو كان الضرر على الممتنع دون الطالب والثاني أنه لا يجبر وهو الصحيح لانه يطلب مالا يستضر به فلم يجبر الممتنع وبخالف اذا لم يكن على الطالب ضرر لانه يطلب ما ينتفع به وهذا يطلب ما يستضر به وذلك سفه فلم يجبر الممتنع

﴿ فصل ﴾ وان كان بينهما دور أو أراض مختلفة في بعضها نخل وفي بعضها شجر أو بعضها يسقى بالسيح وبعضها يسقى بالناضح وطلب أحدهما أن يقسم بينهما أعياناً بالقيمة وطلب الآخر قسمة كل عين قسم كل عين لأن كل واحد منهما له حق في الجميع فجازله أن يطلب بحقه في الجميع وان كان بينهما عضائد متلاصقة وأراد أحدهما أن يقسم أعياناً وطلب الآخر أن يقسم كل واحد منهما على الافراد ففيه وجهان أحدهما أنها تقسم أعياناً كالدار الواحدة اذا كان فيها بيوت والثاني أنه يقسم كل واحدة منها لأن كل واحدة على الافراد فقسم كل واحد منها كالدار المتفرقة

﴿ فصل ﴾ فان كان بينهما دار وطلب أحدهما أن تقسم فيجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع لان العلو تابع للعرضة في القسمة ولذا لو كان بينهما عرضة وطلب أحدهما القسمة وجبت القسمة ولو كان بينهما غرفة فطلب أحدهما القسمة لم يجب ولا يجوز أن يجعل التابع في القسمة متبوعاً

﴿ فصل ﴾ وان كان بين ملكهما عرضة حائط فأراد أن تقسم طولاً فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض وانفق عليه جاز وان طلب أحدهما ذلك وامتنع الآخر أجبر عليه لأنه لا ضرر فيها وان أراد اقسمتها عرضاً في كمال الطول وانفقاً عليه جاز وان طلب أحدهما وامتنع الآخر ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجبر لأنه لا تدخل القرعة لأنه اذا أقرع بينهما بما صار به مال كل واحد منهما الى ناحية ملك الآخر ولا ينتفع به وكل قسمة لا تدخلها القرعة لا يجبر عليها كالقسمة التي فيها رد والثاني وهو الصحيح انه يجبر عليها لأنه ملك مشترك يمكن كل واحد من الشريكين أن ينتفع بحصته اذا قسم فأجبر على القسمة كما لو أراد أن يقسمها طولاً فان كان بينهما حائط فأراد اقسمة نظرت فان أراد اقسمة طولاً في كمال العرض وانفقاً عليه جاز وان أراد ذلك واحد وامتنع الآخر ففيه وجهان أحدهما انه لا يجبر لأنه لا بد من قطع الحائط وفي ذلك اتلاف والثاني انه يجبر

(قوله أراض) قال أهل النحو لا يجوز جمع أرض على أراض والصواب أرضون بفتح الراء لأن أفاعل جمع أفعل كأجر وأحمر وأفكل وأفاكل ولا يجمع فعل على أفاعل بل يجمع على أرضين وأراض في القليل وأروض أيضاً وقال الجوهري أراض جمع أراض جمع الجمع (قوله يسقى بالسيح) هو الماء الجاري على وجه الأرض وقد ذكر في الزكاة والناضح البعير الذي يسقى عليه والائتي ناضحة وسانية. والناضح الذي ينضح على البعير أي يسوق السانية ويسقى بخلاف غيره (قوله) وان كان بينهما عضائد أراد دكاكين متلاصقة متواليبة البناء ، قال الجوهري أعضاء كل شيء ما يسند حوله من البناء وغيره كأعضاء الخوض وهي حجارة تنصب حول شفيره ولعلها سميت عضائد من هذا البناء ويقال عضدن نخل اذا كانت منعطفة متساوية. والعرضة هي ساحة فارغة لا بناء فيها بين الدور والجمع العراض والعرضات. والحائط معروف وهو الجدار سمي حائطاً لأنه يحيط بمادونه

وهو الصحيح لأنه تمكن قسمته على وجه ينتفعان به فأجبر عليها كالعرضة فإن أرادا قسمته عرضاني كمال الطول وانفق عليها
جاز وان طلب أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر لأن ذلك انلاف وافساد

فصل وان كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء بعضها عامر وبعضها خراب أو بعضها قوى وبعضها ضعيف أو بعضها شجر
أو بناء وبعضها يباض أو بعضها يسقى بالسيح وبعضها بالنضح نظرت فإن أمكن التسوية بين الشريكين في جيده ورديته
بأن يكون الجيد في مقدمها والردى في مؤخرها فإذا قسمت بينهما نصفين صار إلى كل واحد منهما من الجيد والردى مثل ما صار
إلى الآخر من الجيد والردى فطلب أحدهما هذه القسمة أجبر الآخر عليها لأنها كالأرض المتساوية الأجزاء في إمكان
التسوية بينهما فيها وان لم تمكن التسوية بينهما في الجيد والردى بأن كانت العمارة أو الشجر أو البناء في أحد النصفين دون
الآخر نظرت فإذا أمكن أن يقسم قسمة تعديل بالقيمة بأن تكون الأرض ثلاثين جريا وتكون عشرة أجرة من
جيدها بقيمة عشرين جريا من رديتها فدعا إلى ذلك أحد الشريكين وامتنع الآخر ففيه قولان أحدهما أنه لا يجبر الممتنع
لنعذر التساوي في الزرع وتوقف القسمة على أن يتراضيا والقول الثاني أنه يجبر لوجود التساوي بالتعديل فعلى هذا في أجرة
القسم وجهان أحدهما أنه يجب على كل واحد منهما نصف الأجرة لأنهما يتساويان في أصل الملك والثاني أنه يجب على صاحب
العشرة ثلث الأجرة وعلى صاحب العشرين ثلثاها لتفاضلها في المأخوذ بالقسمة وان أمكن قسمته بالتعديل وقسمة الرد
فدعا أحدهما إلى قسمة التعديل ودعا الآخر إلى قسمة الرد فإن قلنا ان قسمة التعديل يجبر عليها فالقول قول من دعا إليها لأن ذلك
مستحق وان قلنا لا يجبر وقف إلى أن يتراضيا على أحدهما

فصل وان كانت بينهما أرض مزرعة وطلب أحدهما قسمة الأرض دون الزرع وجبت القسمة لأن الزرع لا يمنع
القسمة في الأرض فلم يمنع وجوبها كالتماش في الدار وان طلب أحدهما قسمة الأرض والزرع لم يجبر لأن الزرع لا يمكن
تعديله فإن تراضيا على ذلك فإن كان بذرا لم يجز قسمته لانه مجهول وان كان قد ظهر فإن كان ممالا ربا فيه كالقصيل والقطن
جاز لانه معلوم مشاهد وان كان قد انعقد فيه الحب لم يجز لأننا ان القسمة بيع لم يجز لانه بيع أرض وطعام بأرض وطعام ولانه
قسمة مجهول ومعلوم وان قلنا ان القسمة فرز النصبين لم يجز لانه قسمة مجهول ومعلوم

فصل وان كان بينهما عبيد أو ماشية أو أخشاب أو ثياب فطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر فإن كانت متفاضلة
لم يجبر الممتنع وان كانت متماثلة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس وأبي اسحق وأبي سعيد الاصطخري أنه يجبر الممتنع
وهو ظاهر المذهب لانها متماثلة والثاني وهو قول أبي علي ابن خيران وأبي علي ابن أبي هريرة أنه لا يجبر الممتنع لانها أعيان مختلفة
فلم يجبر على قسمتها أعيانا كالدور المتفرقة

فصل وان كان بينهما منافع فأراد قسمتها مهايأة وهو أن تكون العين في بدأ أحدهما مدة ثم يبد الآخر مثل تلك المدة
جاز لان المنافع كالأعيان تجاز قسمتها كالأعيان وان طلب أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع ومن أمحبا بنامن حكى فيه
وجه آخر أنه يجبر كما يجبر على قسمة الأعيان والصحيح أنه لا يجبر لان حق كل واحد منهما تعجل فلا يجبر على تأخيرها بالمهايأة
ويخالف الأعيان فانه لا يتأخر بالقسمة حق كل واحد فإذا عقدا على مدة اختص كل واحد منهما بمنفعة تلك المدة وان كان
يحتاج إلى النفقة كالعبد والبهيمة كانت نفقته على من يستوفي منفعته وان كسب العبد كسبا معتادا في مدة أحدهما كان لمن
هو في مدته وهل تدخل فيها الأكساب النادرة كاللقطة والركاز والهبة والوصية فيه قولان أحدهما أنها تدخل فيها لانها كسب
فأشبه المعتاد والثاني أنها لا تدخل فيها لان المهايأة بيع لانه يبيع حقه من الكسب في أحد اليومين بحقه في اليوم الآخر
والبيع لا يدخل فيه الا ما يقدر على تسليمه في العادة والنادر لا يقدر على تسليمه في العادة فلم يدخل فيه فعلى هذا
يكون بينهما

فصل وينبغي للقاسم أن يحصى عدد أهل السهام ويعدل السهام بالأجزاء أو بالقيمة أو بالرد فإن تساوى عددهم وسهامهم

(قوله فأراد قسمتها مهايأة) المهايأة أصلها الإصلاح وهبأت الشيء أصلحته وهي مفاعلة من ذلك فإذا اتصلت على هذه القسمة
قبل نهاية مهايأة. والاكساب النادرة التي تشدو بعدم وجودها في كل حين

كثلاثة بينهم أرض أثلاثا فله أن يكتب الأسماء ويخرج على السهام وله أن يكتب السهام ويخرج على الأسماء فان كتب
 الأسماء كتبها في ثلاث رفاع في كل رفة اسم واحد من الشركاء ثم يأمر من لم يحضر كتب الرفاع والبنفقة أن يخرج رفة
 على السهم الأول فمن خرج اسمه أخذه ثم يخرج على السهم الثاني فمن خرج اسمه أخذه وتعين السهم الثالث للشريك الثالث فان
 كتب السهام كتب في ثلاث رفاع في رفة السهم الأول وفي رفة السهم الثاني وفي رفة السهم الثالث ثم يأمر باخراج رفة على اسم
 أحد الشركاء فأى سهم خرج أخذه ثم يأمر باخراج رفة على اسم آخر فأى سهم خرج أخذه الثاني ثم يتعين السهم الباقي للشريك
 الثالث وان اختلفت سهامهم فان كان لواحد السدس وللآخر الثلث وللثالث النصف قسمها على أقل السهام وهو السدس
 فيجعلها أسداسا ويكتب الأسماء ويخرج على السهام فيأمر أن يخرج على السهم الأول فان خرج اسم صاحب
 السدس أخذه ثم يخرج على السهم الثاني فان خرج اسم صاحب الثلث أخذ الثاني والذي يليه لان له سهمين وتعين الباقي
 لصاحب النصف وان خرجت الرفة الأولى على اسم صاحب النصف أخذ السهم الأول والذين يليان وهو الثاني والثالث ثم يخرج
 على السهم الرابع فان خرج اسم صاحب الثلث أخذه والسهم الذي يليه وهو الخامس وتعين السهم السادس لصاحب السدس
 وانما قلنا انه يأخذ من الذى يليه ليتنفع بما يأخذه ولا يستضر به ولا يخرج في هذا القسم السهام على الأسماء لأننا فعلنا
 ذلك ربما خرج السهم الرابع لصاحب النصف فيقول أخذه وسهمين قبله ويقول الآخر ان بل تأخذه وسهمين بعده فيؤدى الى
 الخلاف والخصومة

فصل واذا ترفع الشركاء الى الحاكم وسأله أن ينصب من يقسم بينهما فقسم قسمة اجبار لم يعتبر تراضى الشركاء
 لأننا لم يعتبر التراضى في ابتداء القسمة لم يعتبر بعد خروج القرعة فان نصب الشريك قاسما فقسم بينهما فالمنصوص أنه
 يعتبر التراضى في ابتداء القسمة وبعد خروج القرعة وقال في رجلين حكما رجلا ليحكم بينهما ففيه قولان أحدهما أنه يلزم الحكم
 ولا يعتبر رضاهما والثاني أنه لا يلزم الحكم الا برضاهما والقاسم ههنا بمنزلة هذا الحاكم لأنه نصبه الشريك كان فيكون على
 قولين أحدهما وهو المنصوص أنه يعتبر الرضى بعد خروج القرعة لأننا اعتبر الرضى في الابتداء اعتبر بعد خروج القرعة
 والثاني أنه لا يعتبر لأن القاسم مجتهد في تعديل السهام والاقراع فلم يعتبر الرضى بعد حكمه كالخامس وان كان في القسمة فرد
 وخرجت القرعة لم يلزم الا بالتراضى وقال أبو سعيد الاصطخري نلزم من غير تراض كقسمة الاجبار وهذا خطأ لأن في قسمة
 الاجبار لا يعتبر الرضى في الابتداء وههنا يعتبر فاعتبر بعد القرعة

فصل اذا تقاسم أرضا ثم ادعى أحدهما غلطا فان كان في قسمة اجبار لم يقبل قوله من غير بينة لأن القاسم كالخامس فلم
 تقبل دعوى الغلط عليه من غير بينة كالخامس فان أقام البينة على الغلط نقضت القسمة وان كان في قسمة اختيار نظرت فان
 تقاسم بأ نفسه من غير قاسم لم يقبل قوله لأنه رضى بأخذه ناقصا وان أقام بينة لم تقبل لجواز أن يكون قد رضى دون حقه
 ناقصا وان قسم بينهما قاسم نصباه فان قلنا انه يفتقر الى التراضى بعد خروج القرعة لم تقبل دعواه لأن رضى بأخذ الحق ناقصا
 وان قلنا انه لا يفتقر الى التراضى بعد خروج القرعة فهو كقسمة الاجبار فلا يقبل قوله الا بينة فان كان في القسمة رد لم
 يقبل قوله على المذهب وعلى قول أبي سعيد الاصطخري هو كقسمة الاجبار فلم يقبل قوله الا بينة

فصل وان تنازع الشريك بعد القسمة في بيت في دار اقتسماها فادعى كل واحد منهما أنه في سهمه ولم يكن له بينة تحالفا
 ونقضت القسمة كما قلنا في المتبايعين وان وجد أحدهما بمصاص اليه عيناه فله الفسخ كما قلنا في البيع

فصل اذا اقتسما أرضا ثم استحق بمصاص لأحد هما شئ بعينه نظرت فان استحق مثله من نصيب الآخر أمضيت القسمة وان
 لم يستحق من حصة الآخر مثله بطلت القسمة لأن لمن استحق ذلك من حصته أن يرجع في سهم شريكه واذا استحق ذلك عادت
 الاشاعة واذا استحق جزء مشاع بطلت القسمة في المستحق وهل تبطل في الباقي فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي ابن أبي
 هريرة أنه يبني على تفريق الصفقة فان قلنا ان الصفقة لا تفرق بطلت القسمة في الجميع وان قلنا انها تفرق صححت في الباقي والثاني

(قوله جزء مشاع) من أشعت الخبر أى أذعته فهو شائع في الناس لا يعلمه واحد دون واحد كذلك الشئ المشاع بين الشركاء
 لا يختص به واحد دون واحد

وهو قول أبي اسحق أن القسمة تبطل في الباقي قولاً واحداً لأن القصد من القسمة تمييز الحقيقتين ولم يحصل ذلك لأن المستحق صار شريكاً لكل واحد منهما فبطلت القسمة

﴿فصل﴾ إذا قسم الوارثان التركة ثم ظهر دين على الميت فانه يبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين وفيه وجهان ذكرناهما في التفتيش فان قلنا ان القسمة تمييز الحقيقتين لم تنقض القسمة وان قلنا انها بيع في نقضها وجهان والله أعلم

﴿باب الدعوى والبيّنات﴾

لا تصح دعوى مجهول في غير الوصية لأن القصد بالحكم فصل الحكومة والتزام الحق ولا يمكن ذلك في المجهول فان كان المدعي ديناً ذكر الجنس والنوع والصفة وان كان عيناً باقية ذكر صفتها وان ذكر قيمتها كان أحوط وان كانت العين تالفة فان كان لها مثل ذكر صفتها وان ذكر القيمة كان أحوط وان لم يكن لها مثل ذكر قيمتها وان كان المدعي سيفاً محلياً أو لجاماً محلياً فان كان بفضة قومه بالذهب وان كان بالذهب قومه بالفضة وان كان محلياً بالذهب والفضة قومه بما شاء منهما وان كان المدعي مالا عن وصية جاز أن يدعي مجهولاً لأن بالوصية يملك المجهول ولا يلزم في دعوى المالك ذكر السبب الذي ملك به لأن أسبابه كثيرة فيشق معرفة سبب كل درهم فيه وان كان المدعي قتل لزمه ذكر صفته وأنه عمد أو خطأ وأنه انفرد به وأشار به فيه غير مويد كصفة العمدة لأن القتل لا يمكن تلافيه فاذا لم يبين لم يؤمن أن يقتص فيما لا يجب فيه القصاص وان كان المدعي نكاحاً فقد قال الشافعي رحمه الله لا يسمع حتى يقول فكحتها بولي وشاهدين ورضاهن أصحابنا من قال لا يشترط لأنه دعوى ملك فلا يشترط فيه ذكر السبب كدعوى المال ومقال الشافعي رحمه الله ذكره على سبيل الاستحباب كما قال في امتحان الشهود اذا ارتاب بهم ومنهم من قال ان ذلك شرط لأنه مبني على الاحتياط وتعلق العقوبة بجنسه فشرط في دعواه ذكر الصفة كدعوى القتل ومنهم من قال ان كان يدعي ابتداء النكاح لزمه ذكره لأنه شرط في الابتداء وان كان يدعي استدامة النكاح لم يشترط لأنه ليس بشرط في الاستدامة وان ادعت امرأة على رجل نكاحاً فان كان مع النكاح حق تدعيه من مهر أو نفقة سمعت دعواها وان لم تدع حقاً سواه ففيه وجهان أحدهما أنه لا تسمع دعواها لان النكاح حق للزوج على المرأة فاذا ادعت المرأة كان ذلك اقراراً والاقرار لا يقبل مع انكار المقر له كالأقترت له بدار والثاني أنه تسمع لان النكاح يتضمن حقوقاً لها فصحت دعواها فيه وان كان المدعي يبيع أو اجارة ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يفتقر الى ذكر شروطه لان المقصود به المال فلم يفتقر الى ذكر شروطه كدعوى المال والثاني أنه يفتقر الى ذكر شروطه لانه دعوى عقد فافتقر الى ذكر شروطه كالنكاح والثالث أنه ان كان في غير الجارية لم يفتقر لانه لا يقصد به غير المال وان كان في جارية افتقر لانه يملك به الوطء فأشبه النكاح وما لزم ذكره في الدعوى ولم يذكره سألها الخ كما عنه ليدكره فنصير الدعوى معلومة فيمكن الحكم بها

﴿فصل﴾ وان ادعى عليه مالا مضافاً الى سببه فان ادعى عليه ألفاً اقترضه أو تلفت عليه فقال ما اقترضني أو ما تلفت عليه صح الجواب لأنه أجاب عما ادعى عليه وان لم يتعرض لما ادعى عليه بل قال لا يستحق على شيئا صح الجواب ولا يكف انكار ما ادعى عليه من القرض أو التلاف لأنه يجوز أن يكون قد اقترضه أو تلفت عليه ثم قضاه أو أبرأه منه فان أنكره كان كاذباً في انكاره وان أقر به لم يقبل قوله انه قضاه أو أبرأه منه فيستضر به وان أنكر الاستحقاق كان صادقاً ولم يكن عليه ضرر

﴿فصل﴾ وان ادعى على رجل ديناً في ذمته فأنكره ولم تكن بينة فالقول قوله مع يمينه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه ولأن الأصل

(قوله التركة) ذكرنا أن التركة ما يتركه الميت تراناً فعلية من الترك

﴿ومن باب الدعوى والبيّنات﴾

المدعى في اللغة كل من ادعى نسباً أو علماً أو ادعى ملك شيئاً نوزع فيه أو لم ينزع ولا يقال في الشرع مدع الا اذا نزع غيره. وسميت البينة بينة وهي الشهود لأنها تبين عن الحق وتوضحه بعد خفائه من بان الشيء اذا ظهر وأبنته أظهرته وتبين لي ظهره ووضع (قوله امتحان الشهود) وهو اختبارهم بحسب الشيء وامتحنته أي اختبرته والاسم المحنة وأصله من محنت البئر محنا اذا أخرجت ترابها وطينها

برأه ذمته فجعل القول قوله وان ادعى عيناً في يده فأنكره ولا يئنه فالتقول قوله مع يمينه لما روى أن النبي ﷺ قال في قصة
الحضرمي والكندى شاهدك أو يمينه ولأن الظاهر من اليد الملك فقبل قوله وان تداعيا عينا في يدهما ولا يئنه حلقاً وجعل
المدعى بينهما نصفين لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين تداعيا بآبة ليس لأحدهما يئنه فجعلها رسول الله ﷺ
بينهما ولأن يد كل واحد منهما على نصفها فكان القول فيه قوله كالمكانت العين في يد أحدهما

﴿ فصل ﴾ وان تداعيا عينا ولأحدهما يئنه وهي في يدها أو في يد أحدها أو في يد غيرهما حكم لمن له اليئنه لقوله ﷺ
شاهدك أو يمينه فبدأ بالحكم بالشهادة ولأن اليئنه حجة صريحة في اثبات الملك لانهمة فيها واليد تحتل الملك وغيره والذي
يقويه هو اليمين وهو متهم فيها فقد تمت اليئنه عليها وان كان لكل واحد منهما يئنه نظرت فان كانت العين في يد أحدهما قضى
لمن له اليد من غير يمين ومن أمها بنام من قال لا يقضى لصاحب اليد من غير يمين لأن يئنه تعارضها يئنه المدعى فتسقطها ويبقى له اليد
واليد لا يقضى بها من غير يمين والمنصوص أنه يقضى له من غير يمين لأن معه يئنه معها ترجيح وهو اليد ومع الآخر يئنه لا ترجيح
معها والحجتان اذا تعارضتا ومع احدهما ترجيح قضى بالتي معها الترجيح كالخبرين اذا تعارضتا ومع أحدهما قياس وان كانت
العين في يد أحدهما فأقام الآخر يئنه فقضى له وسلمت العين اليه ثم أقام صاحب اليد يئنه أنها له تقض الحكم وردت العين اليه لأنها
حكمتها للآخر نظامنا أنه لا يئنه فاذا أتى باليئنه بان لنا أنه كانت له يد ويئنه فقد تمت على يئنه الآخر

﴿ فصل ﴾ وان كان لكل واحد منهما يئنه والعين في يدها أو في يد غيرهما أولاد لأحدهما عليها تعارضت البيئتان وفيهما
قولان أحدهما أنهما يسقطان وهو الصحيح لانهما حجتان تعارضتا ولا مزية لاحدهما على الاخرى فسقطتا كالنصين في
الحادثة فعلى هذا يكون الحكم فيه كالموتداعيا ولا يئنه لواحد منهما والثاني أنهما يستعملان وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال
أحدها أنه يوقف الامر الى أن ينكشف أو يصطلح لان احدهما صادقة والاخرى كاذبة ويرجى معرفة الصادقة فوجب التوقف
كالمرأة اذا زوجها وليان أحدهما بعد الآخر ونسي السابق منهما والثاني أنه يقسم بينهما لان اليئنه حجة كاليئنه ولو استوى يافى اليد
قسم بينهما فكذلك اذا استوى يافى اليئنه والثالث أنه يقرع بينهما فنخرج له القرعة حكمه لأنه لا مزية لاحدهما على الاخرى
فوجب التقديم بالقرعة كالأزواجتين اذا أراد الزوج السفر باحدهما

﴿ فصل ﴾ وان كانت يئنه أحدهما شاهدين ويئنه الآخر أربعة أو أكثر فمما تعارضتا وفيهما القولان لان الاثنين
مقدران بالنسبة فكان حكمهما وحكم ما زاد سواء وان كانت احدي البيئتين أعدل من الاخرى فهما متعارضتان وفيهما
القولان ولانهما متساويتان في اثبات الحق وان كانت يئنه أحدهما شاهدين ويئنه الآخر شاهداً وامرأتين فهما متعارضتان
وفيهما القولان لانهما يتساويان في اثبات المال وان كانت يئنه أحدهما شاهدين ويئنه الآخر شاهداً ويمينا ففيه قولان
أحدهما أنهما يتعارضان وفيهما القولان لانهما تساويان في اثبات المال والقول الثاني أنه يقضى لمن له الشاهدان لان يئنه
يجمع عليها ويئنه الآخر مختلف فيها

﴿ فصل ﴾ وان كانت العين في يد غيرهما فشهدت يئنه أحدهما بأنه ملكه من سنة وشهدت يئنه الآخر أنه ملكه من سنتين ففيه
قولان قال في البويطي هما سواء لان القصد اثبات الملك في الحال وهما متساويتان في اثبات الملك في الحال والقول الثاني أن التي
شهدت بالملك المتقدم أولى وهو اختيار المزني وهو الصحيح لانها تفردت باثبات الملك في زمان لا تعارضها فيه اليئنه الأخرى وأما
اذا كان الشيء في يد أحدهما فان كان في يد من شهد به بالملك المتقدم حكم له وان كان في يد الآخر فقد اختلف أمها بنافيه فقال أبو
العباس رحمه الله يبنى على القولين في المسئلة قبلها ان قلنا انهما يتساويان حكم لصاحب اليد وان التي شهدت بالملك المتقدم
تقدم قدمتها هنا أيضاً لان الترجيح من جهة اليئنه أولى من الترجيح باليد ومن أمها بنام من قال يحكم بمن هو في يده قولاً
واحداً لان اليد الموجودة أولى من الشهادة بالملك المتقدم وأما اذا تداعيا بآبة وأقام أحدهما يئنه أنها ملكه تجت في ملكه
وأقام الآخر أنها بآبته ولم يبد كالتناج فقد اختلف أمها بنافيه فقال أبو العباس الحكم فيه كالحكم في الشهادة بالملك المتقدم وفيها

(قوله الترجيح) مأخوذ من رجحان الميزان ورجحت بفلان اذا كنت أرزن منه وقوم مراجيح في الخلم ومعناه أن يكون
احدي الحجتين أقوى بزيادة شيء ليس في الأخرى

قولان لان الشهادة بالنتاج كشهادته بالملك المتقدم وقال أبو اسحق يحكم لمن شهدته البيعة بالنتاج قولاً واحداً لان بيعة النتاج تنفي أن يكون الملك لغيره والبيعة بالملك المتقدم لان نفي أن يكون الملك قبل ذلك لغير المشهود له
﴿ فصل ﴾ اذا ادعى رجل داراً في يد رجل وأقام بيعة أن هذه الدار كانت في يده أو في ملكه أمس فقد نقل المزني والربيع أنه لا يحكم بهذه الشهادة وحكى أبو بيطي أنه يحكم بها فقال أبو العباس فيها قولان أحدهما أنه يحكم بذلك لانه قد ثبت بالبيعة أن الدار كانت له والظاهر بقاء الملك والقول الثاني أنه لا يحكم بها وهو الصحيح لانه ادعى ملك الدار في الحال وشهدت له البيعة بما لم يدعه فلم يحكم بها كما لو ادعى داراً فشهدت له البيعة بدار أخرى وقال أبو اسحاق لا يحكم بها قولاً واحداً وما ذكره أبو بيطي من تخريجه

﴿ فصل ﴾ وان ادعى رجل على رجل داراً في يده وأقر بها لغيره نظرت فان صدقه المقر له حكمه لانه مصدق فيما في يده وقد صدقه المقر له فتحكم له وتنتقل الخصومة الى المقر له فان طلب المدعى بين المقر أنه لا يعلم أنها له ففيه قولان بناء على من أقر بشيء في يده لغيره ثم أقر به لآخر وفيه قولان أحدهما يلزمه أن يقرم للثاني والثاني لا يلزمه فان قلنا يلزمه أن يقرم حلف لانه ربما خاف أن يحلف فيقر للثاني فيغرم له وان قلنا لا يلزمه لم يحلف لانه ان خاف من اليمين فأقر للثاني لم يلزمه شيء فلا فائدة في تحليفه وان كذبه المقر له ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس أنه يأخذها الحاكم ويحفظها الى أن يجد صاحبها لان الذي في يده لا يدعيها والمقر له أسقط اقراره بالكذب وليس للمدعى بيعة فلم يبق الا أن يحفظها الحاكم كالسالم الضال والثاني وهو قول أبي اسحاق انه يسلم الى المدعى لانه ليس ههنا من يدعيه غيره وهذا خطأ لانه حكم بمجرد الدعوى وان أقر بها لغائب ولا بيعة وقت الامر الى أن يقدم الغائب لان الذي في يده لا يدعيها ولا بيعة تقضي بها فوجب التوقف فان طلب المدعى بين المدعى عليه أنه لا يعلم أنها له فعلى ما ذكرناه من القولين وان كان للمدعى بيعة قضى له وهل يحتاج الى أن يحلف مع البيعة فيه وجهان أحدهما أنه يحتاج أن يحلف مع البيعة لانه حكمنا باقرار المدعى عليه أنها ملك للغائب ولا يجوز القضاء بالبيعة على الغائب من غير بين والثاني وهو قول أبي اسحاق أنه لا يحتاج أن يحلف لانه قضاء على الحاضر وهو المدعى عليه وان كان مع المدعى عليه بيعة أنها للغائب فالمنصوص أنه يحكم بينة المدعى وتسلم اليه ولا يحكم بينة المدعى عليه وان كان معها يدان بيعة صاحب اليدانما يقضى بها اذا أقامها صاحب الملك أو وكيله والمدعى عليه ليس بملك ولا هو وكيل للملك فلم يحكم بينته وحكى أبو اسحق رحمه الله عن بعض أصحابنا أنه قال ان كان المقر للغائب يدعي أن الدار في يده وديعة أو عارية لم تسمع بينته وان كان يدعي أنها في يده باجارة سمعت بينته وقضى بها لانه يدعي لنفسه حقاً فسمعت بينته فيصح الملك للغائب ويستوفى بها حق من المنفعة وهذا خطأ لانه اذا لم تسمع البيعة في اثبات الملك وهو الاصل فلا ن لا تسمع لاثبات الاجارة وهي فرع على الملك أولى وان أقر بها لمجهول فقد قال أبو العباس فيه وجهان أحدهما أنه يقال له اقرارك لمجهول لا يصح فاما أن تقر به المعلن وفأؤتدعيها لنفسك أو تجعلك ناكلاً ويحلف المدعى ويقضى له والثاني أن يقال له اما أن تقر به المعلن وفأؤتدعيها لنفسك ناكلاً ولا يقبل دعواه لنفسه لانه باقراره لغيره نفي أن يكون الملك له فلم تقبل دعواه بعد

﴿ فصل ﴾ اذا ادعى جارية وشهدت البيعة أنها ابنة أمته لم يحكم له بها لأنها قد تكون ابنة أمته ولا تكون له بأن تلدها في ملك غيره ثم يملك الامتدونها فتكون ابنة أمته ولا تكون له وان شهدت البيعة أنها ابنة أمته ولدتها في ملكه فقد قال الشافعي رحمه الله حكمت بذلك وذكر في الشهادة بالملك المتقدم قولين فنقل أبو العباس جواب تلك المسئلة الى هذه وجعلها على قولين وقال سأراً محماً بنياً يحكم بها ههنا قولاً واحداً وهناك على قولين والفرق بينهما أن الشهادة هناك بأصل الملك فلم تقبل حتى ثبت في الحال والشهادة ههنا بتأم الملك وأنه حدث في ملكه فلم يفتقر الى اثبات الملك في الحال وان ادعى غزلاً أو طيراً أو آجراً وأقام البيعة أن الغزل من قطنه والطير من بيضه والآجر من طينه قضى له لان الجميع عين ماله وانما تغيرت صفة

﴿ فصل ﴾ اذا ادعى رجل أن هذه الدار ملكه من سنتين وأقام على ذلك بيعة وادعى آخر أنه ابتاعها منه منذ سنتين وأقام على ذلك بيعة قضى ببيعة الابتياع لان بيعة الملك شهدت بالملك على الاصل وبيعة الابتياع شهدت بأمر حدث خفي على بيعة الملك فقد تمت على بيعة الملك كما تقدم بيعة الجرح على بيعة التعديل

فصل وان كان في بدر رجل دار وادعى رجل أنه ابتاعها من زبد وهو يملكها وأقام على ذلك ينتحكم له لأنه ابتاعها من مالكها وان شهادته البينة أنه ابتاعها منه وسامها اليه حكمه لأنه لا يسلم الا ما يملكه وان شهدت أنه ابتاعها منه ولم تذكر الملك ولا التسليم لم يحكم بهذه الشهادة ولم تؤخذ الدار من هي في يده لأنه قد يبيع الانسان ما يملكه وما لا يملكه فلا تزال يد صاحب اليد

فصل وان كان في بدر رجل دار فادعاها رجل وأقام البينة أنها له أجرها من هي في يده وأقام الذي في يده الدار بينة أنها له قدمت بينة الخراج التي لا بد له لان الدار المستأجرة في ملك المؤجرو بيده وليس للمستأجر الا الاتتفاع فتصير كما لو كانت في يده دار وادعى رجل أنها غصبه عليها التي هي في يده وأقام البينة فانه يحكم بها للغصب منه

فصل وان تدعى رجلان دارا في بد ثالث فشهد لأحدهما شاهدان أن الذي في يده الدار غصبه عليها وشهد لآخر شاهدان أنه أقر له بها قضي للغصب منه لأنه ثبت بالبينة أنه غاصب واقرار الغاصب لا يقبل بحكمها للغصب منه

فصل اذا ادعى رجل أنه ابتاع دارا من فلان ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة وادعى آخر أنه ابتاعها منه ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة وتاريخ أحدهما في رمضان وتاريخ الآخر في شوال قضي لمن ابتاعها في رمضان لأنه ابتاعها وهي في ملكه والتي ابتاعها في شوال ابتاعها بعد ما زال ملكه عنها وان كان تاريخ أحدهما واحدا أو كان تاريخ أحدهما مطلقا أو تاريخ أحدهما مطلقا وتاريخ الآخر مؤرخا فان كانت الدار في يده أحدهما قضي له لان معه بينة وبدا وان كانت في يد البائع تعارضت البيتان وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان والثاني أنهما يستعملان فان قلنا انهما يسقطان رجع الى البائع فان أنكرها حلف لكل واحد منهما بما يميناعلى الا نفرادوقضى له وان أقر لأحدهما سلمت اليه وهل يحلف للآخر فيه قولان وان أقر لها جعلت لها نصفين وهل يحلف كل واحد منهما للآخر على النصف الآخر على القولين وان قلنا انهما يستعملان نظرت فان صدق البائع أحدهما ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس انها تجعل لمن صدقه البائع لان الدار في يده فاذا أقر لأحدهما فقد نقل يده اليه فتصير له يده بينة وقال أكثر أصحابنا لا يرجع باقرار البائع وهو الصحيح لان البيتين اتفتقا على ازالة ملك البائع واسقاط يده فعلى هذا يقرع بينهما في أحد الاقوال ويقسم بينهما في الثاني فيجعل لكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاع به ولا يجيء القول بالوقف لان العقود لا توقف

فصل وان ادعى رجل أنه ابتاع هذه الدار من زيد وهو يملكها ونقده الثمن وأقام عليه بينة وادعى آخر أنه ابتاعها من عمرو وهو يملكها ونقده الثمن وأقام عليه بينة فان كانت في يد أحدهما البائعين وقلنا على المذهب الصحيح انه لا ترجح البينة بقول البائع تعارضت البيتان وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان والثاني أنهما يستعملان فان قلنا انهما يسقطان رجع الى من هو في يده فان ادعاه لنفسه فاقول قوله وهل يحلف لكل واحد منهما وان أقر لأحدهما سلم اليه وهل يحلف للآخر فيه قولان وان أقر لها جعل لكل واحد منهما نصفه وهل يحلف للآخر على النصف الآخر على القولين وان قلنا انهما يستعملان أقرع بينهما في أحد الاقوال ويقسم بينهما في القول الثاني فيجعل لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاعه ولا يجيء الوقف لان العقود لا توقف

فصل وان كان في بدر رجل دار فادعى زيد أنه باعها منه بألف وأقام عليه بينة وادعى عمرو أنه باعها منه بألف وأقام عليه بينة فان كانت البيتان بتاريخ واحد تعارضتا وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان والثاني أنهما يستعملان فاذا قلنا انهما يسقطان رجع الى قول من هي في يده فان ادعاه لنفسه وأنكر الشراء حلف لكل واحد منهما وحكمه وان أقر لأحدهما لزمه الثمن لمن أقر له وحلف للآخر قولوا واحدا لأنه لو أقر له بعد اقراره للاول لزمه الالف لأنه يقر له بحق في ذمته فلزمه أن يحلف قولوا واحدا وان قلنا انهما يستعملان أقرع بينهما في أحد الاقوال ويقسم في القول الثاني ولا يجيء الوقف لان العقود لا توقف وان كانتا بتاريخين مختلفين بأن شهدت بينة أحدهما بعقد في رمضان وبينة أحدهما بعقد في شوال لزمه الثمنان

(قوله ونقده الثمن) النقد ضد الفقد وهو احضاره في المجلس

لانه يمكن الجمع بينهما بأن يكون قد اشتراه في رمضان من أحدهما ثم باعه واشتراه من الآخر في شوال وان كانت البيئتان مطلقتين ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه الثمنان لانه يمكن استعمالهما بأن يكون قد اشتراه في وقتين مختلفين والثاني أنهما يتعارضان فيكون على القولين لانه يحتمل أن يكونا في وقتين فيلزمه الثمنان ويحتمل أن يكونا في وقت واحد والاصل براءة الذمة

فصل وان ادعى رجل ملك عبدا فأقام عليه بينة وادعى آخر أنه باعه أو وقفه أو أعتقه وأقام عليه بينة قدم البيع والوقف والعتق لان بينة الملك شهدت بالاصل وبينة البيع والوقف والعتق شهدت بأمر حدث خفي على بينة الملك فقدمت على بينة الملك وان كان في يد رجل عبد فادعى رجل أنه ابتاعه وأقام عليه بينة وادعى العبد أن مولاه أعتقه وأقام عليه بينة فان عرف السابق منهما بالتاريخ قضى بالسبق التصرفين لان السابق منهما يمنع صحة الثاني فقدم عليه وان لم يعرف السابق منهما تعارضتا وفيهما قولان أحدهما انهما يسقطان ويرجع الى من في يده العبد وان كان كذبهما حلف لكل واحد منهما يمينا على الانفراد وان صدق أحدهما قضى لمن صدقه والقول الثاني أنهما يستعملان فيقرع بينهما في أحد الأقوال فن خرجت له القرعة قضى له ويقسم في القول الثاني فيعتق نصفه ويحكم للبتاع بنصف الثمن ولا يجيء القول بالوقف لان العقود لا توقف

فصل قال في الأم اذا قال لعبد ان قتلت فأنت حر فأقام العبد بينة انه قتل وأقام الورثة بينة أنه مات ففيه قولان أحدهما أنه تتعارض البيئتان ويسقطان ويرق العبد لان بينة القتل تثبت القتل وتنفى الموت وبينة الموت تثبت الموت وتنفى القتل فيسقطان ويبقى العبد على الرق والثاني أنه تقدم بينة القتل ويعتق العبد لان بينة الورثة تشهد بالموت وبينة العبد تشهد بالقتل لان المقتول ميت ومعها زيادة صفة وهي القتل فقدمت وان كان له عبدان سالم وغنم فقال لغنم ان مت في رمضان فأنت حر وقال لسالم ان مت في شوال فأنت حر ثم مات فأقام غنم بينة أنه مات في رمضان وأقام سالم بينة بالموت في شوال ففيه قولان أحدهما انه تتعارض البيئتان ويسقطان ويرق العبدان لان الموت في رمضان ينفي الموت في شوال والموت في شوال ينفي الموت في رمضان فيسقطان ويبقى العبدان على الرق والقول الثاني أنه تقدم بينة الموت في رمضان لانه يجوز أن يكون قد علمت البيئتين بالموت في رمضان وخفي ذلك على البيئتين الاخرى الى شوال فقدمت بينة رمضان للمعها من زيادة العلم وان قال لغنم ان مت من مرضى فأنت حر وقال لسالم ان برئت من مرضى فأنت حر ثم مات فأقام غنم بينة بالموت من مرضه وأقام سالم بينة بأنه برى من المرض ثم مات تعارضت البيئتان وسقطتا ورق العبدان لان بينة أحدهما أثبتت الموت من مرضه ونفت البرء منه والاخرى أثبتت البرء من مرضه ونفت موته منه فتعذر الجمع بينهما فتعارضتا وسقطتا ويبقى العبدان على الرق

فصل وان اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو اختلف المتكاريان في قدر الأجرة أو في مدة الاجارة فان لم يكن بينة فالحكم في التحالف والفسخ على ما ذكرناه في الفسخ في البيع وان كان لأحدهما بينة قضى له وان كان لكل واحد منهما بينة نظرت فان كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين قضى بالأولى منهما لان العقد الأول يمنع صحة العقد الثاني وان كانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخا واحدا أو احدهما مطلقة والاخرى مؤرخة فهما متعارضتان وفيهما قولان أحدهما انهما يسقطان ويصير كالأول تمكن بينة فيتحالفا على ما ذكرناه في البيع والثاني انهما يستعملان فيقرع بينهما فن خرجت له القرعة قضى له ولا يجيء القول بالوقف لان العقود لا توقف ولا يجيء القول بالقسم لانهما يتنازعا في عقد والعقد لا يمكن قسمته وخرج أبو العباس قولاً آخر أنه اذا كان الاختلاف في قدر المدة أو في قدر الأجرة قضى بالبيئتين التي توجب الزيادة كالأول شهدت بينة أن فلان عليه ألفا وشهدت بينة أن له عليه ألفين وهذا خطأ لان الشهادة بالألف لا تنفي الزيادة عليه فلم يكن بينها وبين بينة الاخرى تعارض وهنأحد البيئتين ينفي ما شهدت به البيئتين الاخرى لانه اذا عقد بأحد العوضين لم يجز أن يعقد بالعوض الآخر فتعارضتا

فصل اذا ادعى رجلان دارا في يد رجل وعزى بالدعوى الى سبب يقتضى اشتراكهما كالارث عن ميت والابتيع في صفقة

(قوله وعزى بالدعوى) يقال عزى به الى أبيه وعزوته أي نسبته اليه، وعزى هو أي اتسمى وانسب، وفي الحديث من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه من أبيه ولا تسكنوا أي من اتسبوا وتسمى، وذلك قولهم يا آل فلان

فأقر المدعي عليه بنصفها لأحدها شاركه الآخر لأن دعواهما تقتضي اشتراكهما في كل جزء منهما ولهذا لو كان طعانا فهناك بعضه كان هالكاً منهما وكان الباقي بينهما فاذا جحد النصف وأقر بالنصف جعل المحجود بينهما والمقر به بينهما وان ادعى ولم يعزى الى سبب فأقر لاحدهما بنصفها لم يشاركه الآخر لأن دعواه لا تقتضي الاشتراك في كل جزء منه

﴿ فصل ﴾ وان ادعى رجلان داراً في يد ثالث لكل واحد منهما نصفها وأقر الذي هي في يده بجميعها لاحدهما نظرت فان كان قد سمع من المقر له الاقرار للمدعي الآخر بنصفها لزمه تسليم النصف اليه لأنه أقر بذلك فاذا صار اليه لزمه حكم اقراره كرجل أقر لرجل بعين ثم صارت العين في يده وان لم يسمع منه اقرار فادعى جميعها حكم له بالجميع لأنه يجوز أن يكون الجميع له ودعواه للنصف صحيح لأن من له الجميع فله النصف ويجوز أن يكون قد خص النصف بالدعوى لأن له على النصف بينة أو يعلم أنه مقر له بالنصف وتنتقل الخصومة اليه مع المدعي الآخر في النصف وان قال الذي في يده الدار نصفها لي والنصف الآخر لا أعلم لمن هو ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يترك النصف في يده لأنه أقر لمن لا بدعيه فبطل الاقرار وبقى على ملكه والثاني أن الحائز ينزعه منه ويكون عنده لأن الذي في يده لا بدعيه والمقر له لا بدعيه فأخذ الحاكم للحفاظ كالمال الضال والثالث أنه يدفع الى المدعي الآخر لأنه بدعيه وليس له مستحق آخر وهذا خطأ لأنه حكم بمجرد الدعوى

﴿ فصل ﴾ اذا مات رجل وخلف ابناً مسلماً وابناً نصرانياً وادعى كل واحد منهما أن عمات أبوه على دينه وأنه يرثه وأقام على ما بدعيه بينة فان عرف أنه كان نصرانياً نظرت فان كانت البيتان غير مؤرختين حكم بينة الاسلام لان من شهد بالنصرانية شهد بالاصل والذي شهد بالاسلام شهد بامر حادث خفي على من شهد بالنصرانية فقدمت شهادته كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل فان شهدت احدهما بأن عمات وآخر كلامه الاسلام وشهدت الأخرى بأن عمات وآخر كلامه النصرانية فهما متعارضتان وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان فيكون كالموت ولا بينة فيكون القول قول النصراني لان الظاهر معه والثاني أنهما يستعملان فان قلنا بالقرعة أقرع بينهما فنخرجته القرعة ورث وان قلنا بالوقف وقف وان قلنا بالنسبة ففيه وجهان أحدهما أنه يقسم كما يقسم في غير الميراث والثاني وهو قول أبي اسحق أنه لا يقسم لأنه اذا قسم بينهما يتيقن الخطأ في توريتها وفي غير الميراث يجوز أن يكون المال مشتركاً بينهما فقسم وان لم يعرف أصل دينه تعارضت البيتان سواء كانتا مطلقتين أو مؤرختين وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان فان كان المال في يد غيرها فالقول قول من في يده المال وان كان في يديهما كان بينهما وان قلنا أنهما يستعملان فان قلنا يقرع أقرع بينهما وان قلنا يوقف وقف الى أن ينكشف وان قلنا يقسم قسم وقال أبو اسحق لا يقسم لأنه يتيقن الخطأ في توريتها والمنصوص انه يقسم ومأقوله أبو اسحق خطأ لأنه يجوز أن يموت وهو نصراني فورثه ابنه وهما نصرانيان ثم أسلم أحدهما وادعى أن أباه مات مسلماً يأخذ الجميع ويفعل الميت ويصلى عليه في المسائل كلها ويدفن في مقابر المسلمين وينوي بالصلاة عليه ان كان مسلماً كما قلنا في موتي المسلمين اذا اختلطوا بموتى الكفار

﴿ فصل ﴾ وان مات رجل وخلف ابنين واتفق الابن أن أباهما مات مسلماً وأن أحد الابنين أسلم قبل موت الأب واختلفا في الآخر فقال أسلمت أنا أيضاً قبل موت أبي فالميراث بيننا وأنكر الآخر فالقول قول المتفق على اسلامه لأن الاصل بقاؤه على الكفر ولو اتفقا على اسلامهما واختلفا في وقت موت الأب فقال أحدهما مات أبي قبل اسلامك فالميراث لي وقال الآخر بل مات بعد اسلامي أيضاً فالقول قول الثاني لان الاصل حياة الأب وان مات رجل وخلف أبو بن كافر بن وابنين مسلمين فقال الأبوان مات كافر وقال الابن مات مسلماً فقد قال أبو العباس يحتمل قولين أحدهما أن القول قول الأبوين لأنه اذا ثبت انهما كافران كان الولد محكوماً بكفره الى أن يعلم الاسلام والثاني ان الميراث يوقف الى أن يصطلحوا أو ينكشف الامر لأن الولد انما يتبع الأبوين في الكفر قبل البلوغ فأما بعد البلوغ فله حكم نفسه ويحتمل أنه كان مسلماً ويحتمل أنه كان كافراً فوقف الأمر الى أن ينكشف

﴿ فصل ﴾ وان مات رجل وله ابن حاضر وابن غائب وله دار في يد رجل فادعى الحاضر أن أباه مات وأن الدار بينه وبين أخيه

وأقام بينة من أهل الخبرة بأن مات وأنه لا وارث له سواهما انتزعت الدار من هي في يده ويسلم الى الحاضر نصفها وحفظ النصف للغائب وان كان له دين في الذمة قبض الحاضر نصفه وفي نصيب الغائب وجهان أحدهما أنه يأخذ الحاكم ويحفظه عليه كالعين والثاني أنه لا يأخذ لان كونه في الذمة أحفظ له ولا يطالب الحاضر فيما يدفع اليه بضمين لان في ذلك قدحا في البينة وان لم تكن البينة من أهل الخبرة الباطنة أو كانت من أهل الخبرة الأتية لم تشهد بأنها لا تعرف له وارثا سواه لم يدفع اليه شيء حتى يبعث الحاكم الى البلاد التي كان يسافر اليها فيسأل هل له وارث آخر فإذا سأل ولم يعرف له وارث غيره دفع اليه قال الشافعي رحمه الله يأخذ منه ضمينا وقال في الأم وأحب أن يأخذ منه ضمينا فن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما انه يجب أخذ الضمين لانه ربما ظهر وارث آخر والثاني أنه يستحب ولا يجب لأن الظاهر أنه لا وارث له غيره ومنهم من قال ان كان الوارث ممن يحجب كالأخ والعلم واجب وان كان ممن لا يحجب كالابن استحب لأن من لا يحجب يتيقن أنه وارث ويشك فيمن يزاحه فلم يترك اليقين بالشك ومن يحجب يشك في ارثه وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال ان كان الوارث غير ما مومون وجب لانه لا يؤمن أن يضيع حق من يظهر وان كان ما مومون لم يجب لانه لا يضيع حق من يظهر وحمل القولين على هذين الحالين وان كان الوارث ممن له فرض لا ينقص كالزوجين فان شهد الشهود أنه لا وارث له سواه وهم من أهل الخبرة دفع اليه أكل الفرضين ولا يؤخذ منه ضمين وان لم يشهدوا انه لا وارث له سواه أو شهدوا بذلك ولم يكونوا من أهل الخبرة دفع اليه أنقص الفرضين فان كان زوجا دفع اليه ربع المال عاتلا وان كان زوجة دفع اليه ربع الثمن عاتلا ويوقف الباقي فان لم يظهر وارث آخر دفع اليه الباقي

﴿ فصل ﴾ وان ماتت امرأة وابنها فقال زوجها ماتت فورثها الابن ثم مات الابن فورثته وقال أخوها بل مات الابن أولا فورثته الأم ثم ماتت فورثتها لم يورث ميت من ميت بل يجعل مال الابن للزوج ومال المرأة للزوج والأخ لأنه لا يرث الامن تيقن حياته عند موت مورثه وههنا لا تعرف حياة واحد من الميتين عند موت مورثه فلم يورث أحدهما من الآخر كالفرق

﴿ فصل ﴾ وان مات رجل وله دار وخلفا بنا وزوجة فادعى الابن أنه تركها ميراثا وادعت الزوجة انه أصدقها الدار وأقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة الزوجة على بينة الارث لان بينة الارث تشهد بظاهر الملك المتقدم وبينة الصداق تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بينة الارث

﴿ فصل ﴾ وان تداعى رجلان حائطا بين داريهما فان كان مبني على تربيع احدهما مساويا لطافي السمك والحدول يمكن بناؤه مخالفا لبناء الدار الأخرى ولم تكن بينة لأحدهما فالقول قول من بني على تربيع داره لان الظاهر أنه بني لداره وان كان لأحدهما عليه أزج فالقول قوله لان الظاهر انه بني للأزج وان كان مطلقا وهو الذي لم يقصد به سوى السترة ولم تكن بينة حلقا وجعل بينهما لانه متصل بالملكين اتصالا واحدا وان كان لاحدهما عليه جذوع لم يقدم على الآخر بذلك لانهما لوتنازعا فيه قبل وضع الجذوع كان بينهما ووضع الجذوع يجوز أن يكون باذن من الجار أو بقضاء حاكم يرى وضع الجذوع على حائط الجار بغير رضاه زيل ما يتقناه بأمر محتمل كما لو مات رجل عن دار ثم وجد الدار في يد أجنبي

﴿ فصل ﴾ وان تداعى صاحب السفلى وصاحب العلو السقف ولا بيعة حلف كل واحد منهما وجعل بينهما لأنه حاجز توسط ملكيهما فكان بينهما كالحائط بين الدارين فان تنازعا في الدرجة فان كان تحتها مسكن فهي بينهما لانها متساوية وان في الاتفاق بها وان كان تحتها موضع جب ففيه وجهان أحدهما انهما يخلقان ويجعل بينهما لانهما يرتفقان بها والثاني

(قوله قدحا في البينة) القدح مثل الجرح يقال قدحت في نسبة أي طعنت (قوله أزج) على وزن فعل محرك مخفف. الأزج ضرب من الابنية والجمع أزج وأزاج قال الاعشى

بناه سليمان بن داود حقة * له أزج صم وطى موثق

ويروي أريج عال وهو كالعقود في محاريب المساجد وبين الاساطين (قوله موضع جب) هو السرداب ووعاء الماء. وقد ذكرنا أن سخن الدار وسطها

أنه يحلف صاحب العلو ويقضى له لأن المقصود بها منفعة صاحب العلو وان تداعيا سلما منصو باحلف صاحب العلو وقضى له لانه يختص بالارتفاع به في الصعود وان تداعيا يحسن الدار نظرت فان كانت الدرجة في الصحن حلقا وجعل بينهما لأن لكل واحد منهما يداعيه وان كانت الدرجة في الذهب ففیه وجهان أحدهما أنها بينهما لأن لكل واحد منهما يداعيه ولهذا لو تنازعا في أصل الدار كانت بينهما والثاني أنه لصاحب السفلى لانها في يده ولهذا يجوز أن يمنع صاحب العلو من الاستطراق فيها

﴿ فصل ﴾ وان تداعى رجلان مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر حلقا وجعل بينهما لأن فيها منفعة لصاحب النهر لأنها تجمع الماء في النهر ولصاحب الأرض منها منفعة لأنها تمنع الماء من أرضه

﴿ فصل ﴾ وان تداعى رجلان دابة وأحدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها حلف الراكب وقضى له وقال أبو اسحاق رحمه الله هي بينهما لأن كل واحد منهما لو انفرد لكانت له والصحيح هو الأول لأن الراكب هو المنفرد بالتصرف فقضى له وان تداعيا عمامة وفي يد أحدهما منها ذراع وفي يد الآخر الباقي حلقا وجعلت بينهما لأن يد كل واحد منهما ثابتة على العمامة وان تداعيا عبدا ولأحدهما عليه ثياب حلقا وجعل بينهما ولا يقدم صاحب الثياب لأن منفعة الثياب تعود الى العبد لا الى صاحب الثياب

﴿ فصل ﴾ وان كان في بدر رجل عبد بالغ عاقل فادعى انه عبده فان صدقه حكم له بالملك وان كذبه فالتقول قوله مع يمينه لأن الظاهر الحرية وان كان طفلا لا يميز فالتقول قول المدعى لأنه لا يعبر عن نفسه وهو في يده فهو كالبيمة وان بلغ هذا الطفل فقال لست بمملوك له لم يقبل قوله لانا حكمنا له بالملك فلا يسقط بانكاره وان جاء رجل فادعى أنه ابنه لم يثبت نسبه بمجرد دعواه لأن فيه اضرار بصاحب الملك لان عمر بما يعتقه فيثبت له عليه الولاء واذا ثبت نسبه لمن يدعى النسب سقط حق ولانه وان كان مراهقا وادعى أنه مملوكه فأنكر ففيه وجهان أحدهما أنه لا يحكم بالملك لأنه يعبر عن نفسه فلم يحكم بملكه مع انكاره كالبالغ والثاني أنه يحكم له بالملك وهو الصحيح لأنه لاحكم لقوله

﴿ فصل ﴾ وان تداعى الزوجان متاع البيت الذي يسكنانه ولا يئنة حلقا وجعل الجميع بينهما نصفين لانه في يدهما فجعل بينهما كما لو تداعيا الدار التي يسكنان فيها وان تداعى المكري والمكترى المتاع الذي في الدار المكراة فالتقول قول المكترى لان يده ثابتة على مافي الدار وان تداعيا لهما غير مسمر فهو للمكترى لانه كالتناع وان تداعيا لهما مسمر فالتقول قول المكري لانه من أجزاء الدار وان تداعيا الرفوف المسمرة فالتقول قول المكري لانها متصلة بالدار فصارت كأجزاءها وان كانت غير مسمرة فقد قال الشافعي رحمه الله انهما يتحالفان وتجعل بينهما لان الرفوف قد تترك في العادة وقد تنقل عنها فيجوز أن تكون للمكترى ويجوز أن تكون للمكري فجعل بينهما

﴿ فصل ﴾ ومن وجبه له حق على رجل وهو غير ممنوع من دفعه لم يجوز لصاحب الحق أن يأخذ من ماله حقه بغير اذنه لأن الخيار فيما يقضى به الدين الى من عليه الدين ولا يجوز أن يأخذ الا ما يعطيه وان أخذ بغير اذنه لزمه رده فان تلف ضمنه لأنه أخذ من ماله بغيره بغير حق وان كان ممنوعا من أدائه فان لم يقدر على أخذه بالحاكم فله أن يأخذ من ماله لقوله ^{عليه السلام} لا ضرر ولا اضرار وفي منعه من أخذه في هذا الحال اضرار به وان كان يقدر على أخذه بالحاكم بأن تكون له عليه بينة ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز أن يأخذ لأنه يقدر على أخذه بالحاكم فلم يجوز أن يأخذ بنفسه والثاني وهو المذهب أنه يجوز لأن هندا قالت يا رسول الله ان أباسفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذته سرا فقال عليه السلام خذي ما يكفينك وولديك بالمعروف فأذن لها في الأخذ مع القدرة على الأخذ بالحاكم ولأن عليه في المحاكمة مشقة فجاز له أخذه فان كان الذي قدر عليه من جنس حقه أخذ قدر حقه وان كان من غير جنسه أخذه ولا يجوز أن يملكه لأنه من غير جنس ماله فلا يجوز أن يملكه ولو كان

(قوله مسناة) قال الطهروى المسناة ضفين بيني للسبيل رده. سميت مسناة لان فيها مفايح الماء، يقال سبيت الشيء اذا فتحته قال الشاعر اذا الله سني عقد امر تيسرا * وذكر في مواضع من الكتاب ما يدل أن المسناة تجمع الماء من النهر ولم أقصمه على حقيقة، وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى سيل العرم أن العرم المسناة وكان ذلك سدا يجمع فيه ماء السيول (قوله مراهقا) هو الذي قارب الاحتلام وقد ذكر (قوله المتاع الذي في الدار) هو ههنا الاثاث والاث والبيت والابنية

بيعه و يصرف ثمنه في حقه وفي كيفية البيع وجهان أحدهما انه يواطى رجل ليقر له بحق وانه ممنوع من أدائه فيبيع الخا كم المال عليه والثاني وهو المنهب انه يبيع المال بنفسه لأنه يتعذر عليه أن يثبت الحق عند الخا كم وانه ممنوع من بيعه فملك يبعه بنفسه فان تلفت العين قبل البيع ففيه وجهان أحدهما انها تتلف من ضمان من عليه الحق ولا يسقط دينه لأنها محبوسة لاستيفاء حقه منها فكان هلاكها من ضمان المالك كالرهن والوجه الثاني أنها تتلف من ضمان صاحب الحق لأنه أخذها بغير إذن المالك فتلفت من ضمانه بخلاف الرهن فإنه أخذها بذن المالك فتلفت من ضمانه

﴿ باب اليمين في الدعاوى ﴾

إذا ادعى رجل على رجل حقا فأنكره ولم يكن للمدعى بينة فان كان ذلك في غير الدم حلف المدعى عليه فان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى وقد بينا ذلك في باب الدعاوى وان كانت الدعوى في دم ولم يكن للمدعى بينة فان كان في قتل لا يوجب القصاص نظرت فان كان هناك لو حلف المدعى خسين يمينا وقضى له بالدية والدليل عليه ما روى سهل بن أبي حشمة أن عبد الله ومحيصة خرجا الى خيبر من جهدا أصابهما فأتى محيصة وذكر أن عبد الله طرح في قفبر أو عين ماء فأتى بهودا فقال أتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويرة وعبد الرحمن أخو المقتول الى رسول الله ﷺ فذهب محيصة يتكلم فقال رسول الله ﷺ الكبر الكبر فتكلم حويرة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ أما أن يدوا صاحبكم وأما أن ياذنوا بحرب من الله ورسوله فكتب اليهم رسول الله ﷺ ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويرة ومحيصة وعبد الرحمن أتخلفون خسين وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال أتحلف لكم يهود قالوا لا يسوا بمسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة قال سهل لقد ركضتني منها ناقة جراء ولأن باللوث تقوى جنبه المدعى ويغلب على الظن صدقه فسمعت يمينه كالمدعى إذا شهد له عدل وحلف معه وان كانت الدعوى في قتل يوجب القود ففيه قولان قال في القديم يجب القود بأيمان المدعى لأنها حجة يثبت بها قتل العمد فوجبها القود كاليمين وقال في الجديد لا يجب لقوله ﷺ أما أن يدوا صاحبكم أو ياذنوا بحرب من الله ورسوله فذكر الدية ولم يذكر القصاص ولأنه حجة لا يثبت بها القصاص كالشاهد واليمين فان قلنا بقوله القديم وكانت الدعوى على جماعة يوجب القود عليهم وقال أبو اسحاق رجع الله لا يقتل الا واحد يختاره الولي لأنها بينة ضعيفة فلا يقتل بها جماعة وهذا خطأ لأن الجماعة عندنا تقتل بالواحد والقسامة على هذا القول كاليمين في إيجاب القود فاذا قتل بها الواحد قتل بها الجماعة

﴿ فصل ﴾ وان كان المدعى جماعة ففيه قولان أحدهما أنه يحلف كل واحد منهم خسين يمينا لأن ما حلف به الواحد اذا انفرد حلف به كل واحد من الجماعة كاليمين الواحدة في سائر الدعاوى والقول الثاني أنه يقسط عليهم الخمسون يمينا على قدر موار يشهم لأنهم لا تعلموا قسط عليهم ما يجب بأيمانهم من الدية على قدر موار يشهم ووجب أن تقسط الأيمان أيضا على قدر موار يشهم وان دخلها كسر جبر الكسر لأن اليمين الواحدة لا تتبع فكمملت فان نكل المدعى عن اليمين ردت اليمين على المدعى

﴿ ومن باب اليمين في الدعاوى ﴾

اللوث بالفتح القوة . قال الأعشى

بذات لوث عفرناه اذا عثرت * فالتعس أدنى لها من أن يقال لها

ومنه سمي الأسد ليشاء فاللوث قوة جنبه المدعى، وأما اللوث بالضم فهو الاسترخاء، واللوث مس جنون. وسميت الأيمان ههنا القسامة لتكرارها وكثرتها وان كانت كل يمين قسما. وقيل لأنها تقسم على الأولياء في الدم (قوله من جهدا أصابها) الجهد بالفتح المشقة وجهد الرجل فهو مجهد ومن المشقة يقال أصابهم فحط من المطر فجهدوا (قوله طرح في قفبر) القفبر مخرج الماء من القناة وهو قفبر كالبئر. وعبد الله بن سهل المقتول وأخوه عبد الرحمن بن سهل وحويرة ومحيصة ابنا مسعود (قوله الكبر الكبر) معناه ليبدأ الكلام الأكبر وكان عبد الرحمن أصغر من صاحبيه (قوله) وأما أن ياذنوا بحرب من الله) ياذنوا يعلموا والأذان الاعلام كأنه الإيقاع في الأذن (قوله لحويرة ومحيصة) السماع فيهما يسكون الباء وياء التخفيف. وبرهان الدين بن الحضرمي أسعناه بكسر الباء وبالتشديد

عليه فيحلف حسين يميناً لقوله عليه السلام يبرئكم يهود منهم بخمسين يمينا ولأن التغليظ بالعدد حرمة النفس وذلك يوجد في يمين المدعى والمدعى عليه وان كان المدعى عليه جماعة ففيه قولان أحدهما أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والثاني ان الخمسين تقسط على عددهم والصحيح من القولين ههنا أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والصحيح من القولين في المدعى انهم يحلفون خمسين يمينا والفرق بينهما أن كل واحد من المدعى عليه ينفي عن نفسه ما ينفيه لو ان فرد وليس كذلك المدعون فان كل واحد منهم لا يثبت لنفسه ما يثبتها اذا انفرد

﴿فصل﴾ فأما اذا لم يكن لوث ولا شاهد فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لقوله **يبرئكم** لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ولأن اليمين انما جعلت في جنبه المدعى عند اللوث لقوة جنبته باللوث فاذا عدم اللوث حصلت القوة في جنبه المدعى عليه لأن الاصل براءة ذمته وعدم القتل فعادت اليمين اليه وهل تغلظ بالعدده فيه قولان أحدهما انها لا تغلظ بل يحلف يمينا واحدة وهو اختيار المزي لانهما يمينان توجهت على المدعى عليه ابتداء فلم تغلظ بالعدد كما في سائر الدعوى والثاني انها تغلظ فيحلف خمسين يمينا وهو الصحيح لأن التغليظ بالعدد حرمة الدم وذلك موجود مع عدم اللوث فان قلنا انها يمين واحدة فان كان المدعى عليه جماعة حلف كل واحد منهم يمينا واحدة فان نكلوا ردت اليمين على المدعى فان كان واحدا حلف يمينا واحدة وان كانوا جماعة حلف كل واحد منهم يمينا واحدة وان قلنا يغلظ بالعدد وكان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وان كانوا جماعة فعلى القولين أحدهما أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والثاني أنه يقسط عليهم خمسون يمينا على قدر موار يشتم من الدية واذا نكل المدعى عليه حلف المدعى وقضى له فان كان في قتل بوجب المال قضى له بالدية وان كان في قتل بوجب القصاص ووجب القصاص قولاً واحداً لأن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالبينة في أحد القولين وكالقرار في القول الآخر والقصاص يجب بكل واحد منهما

﴿فصل﴾ وان ادعى القتل على اثنين وعلى أحدهما لوث دون الآخر حلف المدعى على صاحب اللوث لوجود اللوث وحلف الذي لا لوث عليه لعدم اللوث وان ادعى القتل على جماعة لا يصح اشتراكهم على القتل لم تسمع دعواه لانهما دعوى محال وان ادعى القتل على ثلاثة وهناك لوث فحضر منهم واحد وغاب اثنان وانكرا الحاضر حلف المدعى خمسين يمينا فان حضر الثاني وانكرفيه وجهان أحدهما أنه يحلف عليه خمسين يمينا لانها لو حضر اذ كر كل واحد منهما في يمينه فاذا انفرد وجب أن يكرر ذكره والوجه الثاني أنه يحلف خمسا وعشرين يمينا لانها لو حضر ا حلف عليهما خمسين يمينا فاذا انفرد وجب أن يحلف عليه نصف الخمسين فان حضر الثالث وانكرفيه وجهان أحدهما أنه يحلف عليه خمسين يمينا والثاني أنه يحلف عليه ثلث خمسين يمينا ويجبر الكسر فيحلف سبع عشرة يمينا وان قال قتله هذا عمداً ولا أعلم كيف قتله الآخر ان أقسم على الحاضر وقف الامر الى أن يحضر الآخر ان حضر ا وأقرا بالعمد ففي القود قولان وان اقرا بالخطأ وجب على الاول ثلث الدية مغلظة وعلى كل واحد من الآخرين ثلث الدية مخففة وان أنكر القتل ففيه وجهان أحدهما أنه لا يحلف لانه لا يعلم ما يحلف عليه ولا يعلم الحاكم ما يحكم به والثاني وهو قول أبي اسحق أنه يحلف لان جيله صفة القتل ليس يجهل بأصل القتل فاذا حلف حسب احتي صفا القتل وان قال قتله هذا ونقر لأعلم عددهم فان قلنا انه لا يجب القود لم يقسم على الحاضر لانه لا يعلم ما يخصه وان قلنا انه يجب القود ففيه وجهان أحدهما انه يقسم لان الجماعة تقتل بالواحد فلم يضرب الجهل بعددهم والثاني وهو قول أبي اسحق انه لا يقسم لانهر بما عفا عن القود على الدية ولا يعلم ما يخصه منها

﴿فصل﴾ واللوث الذي يثبت لأجله اليمين في جنبه المدعى هو أن يوجد معنى يغلب معه على الظن صدق المدعى فان وجد القليل

(قوله يبرئكم يهود) أي يحلفون فيبرأون من القتل. يقال برئ من الدين وأبرأته أنا فهو برئ وخلى منه (قوله مغلظة) الغلظ في الجسم الكثافة والشحونة والامتلاء، وفيها سواه الكثرة. فتغليظ الإيمان بكثرة العدد وبالصفات. وتغليظ الدية تكثيرها بالاسنان التي تكثر قيمتها

في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم كان ذلك لو تنا في حلف المدعى لان قتيلا الانصار وجد في خيبر وأهلها أعداء لئلا تصار فجعل النبي
عليه السلام اليمين على المدعين فصار هذا أصلا لكل من يغلب معه على الظن صدق المدعى فيجعل القول قول المدعى مع يمينه وان
كان يخالطهم غيرهم لم يكن لو تنا لجواز أن يكون قتله غيرهم وان تفرقت جماعة عن قتيلا في دار أو بستان وادعى الولي أنهم
قتلوه فهو لوث فيحلف المدعى أنهم قتلوه لأن الظاهر أنهم قتلوه وان وجد قتيلا في زجة فهو لوث فان ادعى الولي أنهم قتلوه
حلف وقضى له وان وجد قتيلا في أرض وهناك رجل معه سيف مخضب بالدم وليس هناك غيره فهو لوث فان ادعى الولي عليه
القتل حلف عليه لأن الظاهر أنه قتله فان كان هناك غيره من سبع أو رجل مول لم يثبت اللوث على صاحب السيف لانه يجوز
أن يكون قتله السبع أو الرجل المولى وان تقابلت طائفتان فوجد قتيلا من احدى الطائفتين فهو لوث على الطائفة الاخرى
فان ادعى الولي أنهم قتلوه حلف وقضى له بالدية لان الظاهر أنه لم يقتله طائفة وان شهد جماعة من النساء أو العبيد على رجل
بالقتل نظرت فان جاءوا دفعة واحدة وسمع بعضهم كلام البعض لم يكن ذلك لوثا لانه يجوز أن يكونوا قد تواطوا على الشهادة
وان جازا متفرقين وانفقت أقوالهم ثبت اللوث ويحلف الولي معهم وان شهد صبيان أو فساق أو كفار على رجل بالقتل وجاءوا
دفعة واحدة وشهدوا لم يكن ذلك لوثا لانه يجوز أن يكونوا قد تواطوا واعلى الشهادة فان جاءوا متفرقين وتوافقت أقوالهم ففيه
وجهن أحدهما أن ذلك لوث لان انفاقهم على شئ واحد من غير تواطى يدل على صدقهم والثاني أنه ليس بلوث لانه
لاحكم خبرهم فلو أثبتنا بقولهم لو نالجعلنا خبرهم حكما وان قال المجرم حقتني فلان ثم مات لم يكن قوله لوثا لانه دعوى
ولا يعلم بصدقه فلا يجعل لوثا فان شهد عدل على رجل بالقتل فان كانت الدعوى في قتل يوجب المال حلف المدعى يميناً
وقضى له بالدية لان المال يثبت بالشاهد واليمين وان كانت في قتل يوجب القصاص حلف خصين يميناً ويجب القصاص في قوله
القديم والدية في قوله الجديد

(فصل) وان شهد واحداً نه قتله فلان بالسيف وشهد آخر أنه قتله بالعصا لم يثبت القتل بشهادتهما لانه لم تتفق شهادتهما على
قتل واحد وهل يكون ذلك لوثا بوجب القسامة في جانب المدعى قال في موضع بوجب القسامة وقال في موضع لا يوجب القسامة
واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو اسحق هو لوث بوجب القسامة قولاً واحداً لانهما اتفقا على اثبات القتل وانما اختلفا في صفته
وجعل القول الآخر غلطاً من الناقل وقال أبو الطيب بن سامة وابن الوكيل ان ذلك ليس بلوث ولا يوجب القسامة قولاً واحداً
لان كل واحد منهما يكذب الآخر فلا يغلب على الظن صدق ما يدعيه والقول الآخر غلط من الناقل ومنهم من قال في المسئلة
قولان أحدهما أنه لوث بوجب القسامة والثاني ليس بلوث وجهه ما ذكرناه وان شهد واحداً نه قتله فلان وشهد آخر أنه
أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما لان أحدهما شهد بالقتل والآخر شهد بالاقرار وثبت اللوث على الشهود عليه وتختلف
المسئلة قبلها فان هناك كل واحد منهما يكذب الآخر وهما كل واحد منهما غير مكذب للآخر بل كل واحد منهما يقوى
الآخر فيحلف المدعى مع من شاء منهما فان كان القتل خطأ حلف يميناً واحدة وثبتت الدية فان حلف مع من شهد بالقتل وجبت
الدية على العاقلة لانها تثبت بالبينه وان حلف مع من شهد بالاقرار وجبت الدية في ماله لانها تثبت بالاقرار وان كان القتل
موجباً للقصاص حلف المدعى خصين يميناً ووجب له القصاص في أحد القولين والدية في الآخر وان ادعى على رجل أنه قتل وليه
ولم يقل عمداً ولا خطأً وشهد له بما ادعاه شاهد لم يكن ذلك لوثا لانه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم بيمينه لانه لا يعلم صفة القتل
حتى يستوفى موجهه فسقطت الشهادة وبطل اللوث

(فصل) وان شهد شاهداً أن فلانا قتله أحد هذين الرجلين ولم يعينا ثبت اللوث فيحلف الولي على من يدعى القتل عليه لانه قد
ثبت أن المقتول قتله أحدهما فصار كما لو وجد بينهما مقتول فان شهد شاهد على رجل أنه قتل أحد هذين الرجلين لم يثبت اللوث
لأن اللوث ما يغلب معه على الظن صدق ما يدعيه المدعى ولا يعلم أن الشاهد لمن شهد من الوليين فلا يغلب على الظن صدق واحد
من الوليين فلم يثبت في حقه لوث وان ادعى أحد الوارثين قتل مورثه على رجل في موضع اللوث وكذبه الآخر
سقط حق المكذب من القسامة وهل يسقط اللوث في حق المدعى فيه قولان أحدهما أنه لا يسقط فيحلف ويستحق نصف الدية

(قوله تواطوا وعلى الشهادة) توافقوا

وهو اختيار المزني لأن القسامة مع اللوث كاليمين مع الشاهد ثم تكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من أن يحلف مع الشهادة فكذلك تكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من أن يقسم مع اللوث والقول الثاني أنه يسقط لأن اللوث يدل على صدق المدعى من جهة الظن وتكذيب المنكر يدل على كذب المدعى من جهة الظن فتعارضوا وسقطا وبقي القتل بغير لوث فيحلف المدعى عليه على ما ذكرنا من أن أحد الابنين قتل أبي زيد ورجل آخر لا يعرفه وقال الآخر قتله عمر ورجل آخر لا يعرفه أقسم كل واحد على من عينه ويستحق عليه ربع الدية لأن كل واحد منهما غير مكذب للآخر لجواز أن يكون الآخر هو الذي ادعى عليه أخوه فإن رجعا وقال كل واحد منهما علمت أن الآخر هو الذي ادعى عليه أخى أقسم كل واحد منهما على الذي ادعى عليه أخوه ويستحق عليه ربع الدية وإن قال كل واحد منهما علمت أن الآخر غير الذي ادعى عليه أخى صار كل واحد منهما مكذبا للآخر فإن قلنا إن تكذيب أحدهما لا يسقط اللوث أقسم كل واحد منهما على الذي عينه ثانيا واستحق عليه ربع الدية وإن قلنا إن التكذيب يسقط اللوث بطلت القسامة فإن أخذ شيثا رده ويكون القول قول المدعى عليه مع يمينه وإن ادعى القتل على رجل عليه لوث جاء آخر وقال أنا قتلته ولم يقتله هذا لم يسقط حق المدعى من القسامة بأقراره وأقراره على نفسه لا يقبل لأن صاحب الدم لا يدعيه وهل للمدعى أن يرجع ويطلب المقر بالدية فيه قولان أحدهما أنه ليس له مطالبته لأن دعواه على الأول ابراء لكل من سواه والثاني أن له أن يطلب لأن دعواه على الأول باللوث من جهة الظن والاقرار يقين فجاز أن يترك الظن ويرجع إلى اليقين وإن ادعى على رجل قتل العمدة فقيل له صف العمدة ففسره بشبه العمدة فقد نقل المزي أنه لا يقسم وروى البيهقي أنه يقسم فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما أنه لا يقسم لأن بقوله قتله عمدا أبراء العاقلة وبتفسيره أبراء القاتل والقول الثاني أنه يقسم وتجب الدية على العاقلة لأن المعول على التفسير وقد فسر بشبه العمدة ومنهم من قال يقسم قولاً واحداً بينهما وقوله لا يقسم معناه لا يقسم على ما دعاه

(فصل) وإن كانت الدعوى في الجناية على الطرف ولم تكن شهادة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لأن اللوث قضى به في النفس بحرمة النفس فلا يقضى به في الطرف كالكفارة وهل تغلظ اليمين فيه بالعمد فيه قولان أحدهما لا تغلظ لأنه يسقط فيه حكم اللوث فسقط فيه حكم التغلظ بالعدد والثاني أنه تغلظ بالعدالة فيجب فيه التفصيص والدية المغلظة فوجب فيه تغلظ اليمين فإن قلنا لا تغلظ حلف المدعى عليه يمينا واحدة وإن قلنا تغلظ فإن كان في جناية توجب دية كاملة كاليدن غلظ بخمسين يمينا وإن كان فيما لا توجب دية كاملة كاليد الواحد ففي قتل التغلظ قولان أحدهما أنه يغلظ بخمسين يمينا لأن التغلظ حرمة الدم وذلك موجود في اليد الواحدة والثاني أنه تغلظ بحصته من الدية لأن دية دون دية النفس فلم تغلظ بما تغلظ به في النفس

(فصل) فإن كانت الدعوى في قتل عبد وهناك لوث ففيه طريقتان أحدهما أنه يبنى ذلك على أن العاقلة هل تحمّل قيمته بالجناية فإن قلنا تحمّل العاقلة قيمته ثبتت فيه القسامة للسيد وإن قلنا لا تحمّل لم تثبت القسامة والثاني وهو قول أبي العباس إن للسيد القسامة قولاً واحداً لأن القسامة لحرمة النفس فاستوى فيه الحر والعبد كالكفارة فإن قلنا إن السيد يقسم أقسم المكاتب في قتل عبده فإن لم يقسم حتى عجز عن أداء الكتابة أقسم المولى وإن قتل عبد وهناك لوث ووصى مولاة بقيمته لأم ولده ولم يقسم السيد حتى مات ولم تقسم الورثة فهل تقسم أم الولد فيه قولان أحدهما تقسم والثاني لا تقسم كما قلنا في غرماء الميت إذا كان له دين وله شاهد ولم تحلف الورثة إن الغرماء يقسمون في أحد القولين ولا يقسمون في الآخر وقد بينا ذلك في التغلظ

(فصل) وإن قتل مسلم وهناك لوث فلم يقسم وليه حتى ارتد المدعى لم يقسم لأنه إذا أقدم على الردة وهي من أكبر الكبائر لم يؤمن أن يقدم على اليمين الكاذبة فإن أقسم صحت القسامة وقال المزي رحمه الله لا تصح لأنه كافر فلا يصح يمينه بالله وهنا خطأ لأن التصد بالقسامة اكتساب المال والمرئد من أهل الأكتساب فإذا أقسم وجب التصاص لوارثته أو الدية فإن رجع إلى الإسلام كان له وإن مات على الردة كان ذلك لبيت المال فيثا وقال أبو علي بن خيران وأبو حفص بن الوكيل يبنى وجوب الدية بقسامته على حكم ملكه فإن قلنا إن ملكه لا يزال بالردة أو قلنا أنه موقوف فعاد إلى الإسلام ثبتت الدية وإن قلنا إن ملكه

(قوله لأن المعول) أي المعتمد، والعرب تقول عولت عليه في الأمر أي استعنت به فيه واعتمدت عليه

يزول بالردة أو قلنا انه موقوف فلم يسلم حتى مات ثم ثبت الدية وهذا غلط لأن ا كتسابه للمال يصح على الأقوال كلها وهذا ا كتساب

(فصل) ومن توجهت عليه يمين في دم غلظ عليه في اليمين لما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مر بقوم يحلفون بين الركن والمقام فقال أعلى دم قبل لا قال أعلى عظيم من المال قيل لا قال لقد خشيت أن يبها الناس بهذا المقام وان كانت اليمين في نكاح أو طلاق أو حد قذف أو غيرها مما ليس بمال ولا المقصود منه المال غلظ لأنه ليس بمال ولا المقصود منه المال فغلظ اليمين فيه كالدم وان كانت اليمين في مال أو ما يقصده به المال فان كان يبلغ عشرين مثقالا غلظ وان لم يبلغ ذلك لم يغلظ لأن عبد الرحمن بن عوف فرق بين المال العظيم وبين مادونه فان كانت اليمين في دعوى عتق فان كان السيد هو الذي يحلف فان كانت قيمة العبد تبلغ عشرين مثقالا غلظ اليمين وان لم تبلغ عشرين مثقالا لم يغلظ لأن المولى يحلف لاثبات المال ففرق بين القليل والكثير كأروش الجنائيات فان كان الذي يحلف هو العبد غلظ قلت قيمته أو كثرت لأنه يحلف لاثبات العتق والعتق ليس بمال ولا المقصود منه المال فلم تعتبر قيمته كدعوى القصاص ولا فرق بين أن يكون في طرف قليل الارش أو في طرف كثير الارش

(فصل) والتغليظ قد يكون بالزمان وبالمكان وفي اللفظ فأما التغليظ بالمكان ففيه قولان أحدهما أنه يستحب والثاني أنه واجب وأما التغليظ بالزمان فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله أنه يستحب وقد بينا ذلك في اللعان وقال أكثر أصحابنا ان التغليظ بالزمان كالغليظ بالمكان وفيه قولان وأما التغليظ باللفظ فهو مستحب وهو أن يقول والله الذي لا اله الا هو والله الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية لما روى أن النبي ﷺ أحلف رجلا فقال قل والله الذي لا اله الا هو ولأن القصد باليمين الزجر عن الكذب وهذه الالفاظ أبلغ في الزجر وأمنع من الاقدام على الكذب وان اقتصر على قوله والله أجزاء لأن النبي ﷺ اقتصر في احلاف ركاته على قوله والله وان اقتصر على صفة من صفات الذات كقوله وعزة الله أجزاء لانها بمنزلة قوله والله في الحنث في اليمين وإيجاب الكفارة وان حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكمي الشافعي رحمه الله عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف قال ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف قال الشافعي وهو حسن ولان القرآن من صفات الذات ولهذا يجب بالحنث فيه الكفارة وان كان الحالف يهوديا أحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاة من الفرق وان كان نصرانيا أحلفه بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى وان كان مجوسيا أو وثنيا أحلفه بالله الذي خلقه وصوره

(فصل) ولا يصح اليمين في الدعوى الا أن يستحلفه القاضي لان ركاته بن عبد بن يد قال رسول الله ﷺ يا رسول الله اني طلق امرأتى سهيبة ألبنة والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله ﷺ والله ما أردت الا واحدة قال ركاته والله ما أردت الا واحدة ولان الاعتبار بنية الحاكم فاذا حلف من غير استحلافه نوى ما لا يحنث به فيجعل ذلك طريقا الى ابطال الحقوق وان وصل يمينه استثناء أو شرط أو وصله بكلام لم يفهمه أعاد عليه اليمين من أوطاوان كان الحالف أخرس ولا يفهم اشارته توقف الامر الى أن يفهم اشارته فان طلب المدعى أن يرد اليمين عليه لم يرد اليمين عليه لان رد اليمين يتعلق بشكول المدعى عليه ولا يوجد الشكول فان كان الذي عليه اليمين حلف بالطلاق أنه لا يحلف بيمين مغالطة فان كان التغليظ مستحقا عليه لم يمه أن يحلف واوان حنث في يمينه بالطلاق كما لو حلف بالطلاق أنه لا يحلف عند القاضي فان امتنع جعلنا كالاوردت اليمين على خصمه وان كان التغليظ غير مستحق لم يلزمه أن يحلف بيمين مغالطة وان امتنع من التغليظ لم يجعلنا كالا

(فصل) وان حلف على فعل نفسه في نفي أو اثبات حلف على القطع لان عامه يحيط بحاله فيما فعل وفيما يفعل وان حلف على فعل غيره فان كان في اثبات حلف على القطع لان له طريقا الى العلم بما فعل غيره وان كان على نفي حلف على نفي العلم فيقول والله لا أعلم أن أبي أخذ منك مالا ولا أعلم أن أبي أبرأك من دينه لانه لا طريق له الى القطع بالنفي فلم يكلف اليمين عليه

(قوله لقد خشيت أن يبها الناس) أي يأتسوا به فتنقل هيئته عندهم فيتهاونوا به ويحتقره وهو قد ذكر (قوله من صفات الذات) أي حقيقته وثبوت وجوده في النفس من غير صورة ولا شخص ولا مثال

﴿فصل﴾ وان ادعى عليه دين من بيع أو قرض فأجاب بأنه لا يستحق عليه شيء ولم يتعرض للبيع والقرض لم يخلف الاعلى ما أوجب ولا يكلف أن يخلف على نفي البيع والقرض لأنه يجوز أن يكون قد استقرض منه أو ابتاع ثم قضاه أو أبرأه منه فإذا خلف على نفي البيع والقرض حلف كاذباً وإن أجب بأنه ما عني ولا أقرضني ففي الاحلاف وجهان أحدهما أنه يخلف أنه لا يستحق عليه شيء ولا يكلف أن يخلف على نفي البيع والقرض لما ذكرناه من التعليل والثاني أنه يخلف على نفي البيع والقرض لأنه نفي ذلك في الجواب فلزمه أن يخلف على النفي فإن ادعى رجل على رجل ألف درهم فأسکر حلفاً أنه لا يستحق عليه ما يدعيه ولا شيئاً منه فإن حلف أنه لا يستحق عليه الألف لم يجزه لأن يمينه على نفي الألف لا يمنع وجوب بعضها

﴿فصل﴾ وان كان لجماعة على رجل حق فوكلوا رجلاً في استحلافه لم يجز أن يخلف لهم يميناً واحدة لأن لكل واحد منهم عليه يميناً فلم تتداخل فإن رضوا بأن يخلف لهم يميناً واحدة ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز كما يجوز أن يثبت بينة واحدة حقوق الجماعة والثاني وهو المنهه أنه لا يجوز لأن المقصد من اليمين الزجر وما يحصل من الزجر بالتفريق لا يحصل بالجمع فلم يجز وإن رضوا وكالو رضيت المرأة أن يقتصر الزوج في اللعان على شهادة واحدة

﴿كتاب الشهادات﴾

تحمل الشهادة وأداؤها فرض لقوله عز وجل ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال ابن عباس رضي الله عنه من الكبائر كتمان الشهادة لأن الله تعالى يقول ومن يكتمها فإنه آثم قلبه فهي فرض على الكفاية فإن قام بها من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقي لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم وإن كان في موضع لا يوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه لأنه لا يحصل المقصود إلا به فتعين عليه ويجب الاشهاد على عقد النكاح وقد ينهه في النكاح وهل يجب على الرجعة فيه قولان وقد ينهها في الرجعة وأما ما سوى ذلك من العقود كالبيع والاجارة وغيرها فالمستحب أن يشهد عليه لقوله تعالى وأشهدوا إذا تباعتم ولا يجب لما روى أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرسا فحجده فقال النبي ﷺ من يشهد لي فقال خزيم بن ثابت الأنصاري أنا أشهد لك قال لم تشهد ولم تحضر فقال صدقتك على أخبار السماء ولا صدقتك على أخبار الأرض فسأه النبي ﷺ ذا الشهادتين

﴿فصل﴾ ومن كانت عنده شهادة في حديثه تعالى فالمستحب أن لا يشهد به لأنه مندوب إلى ستره ومأمور بدروئه فإن شهد به جاز لأنه شهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضي الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره من الصحابة عليهم ذلك ومن كانت عنده شهادة لأدعي فإن كان صاحبها يعلم بذلك لم يشهد قبل أن يسأل لقوله عليه السلام خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد وإن كان صاحبها

﴿ومن كتاب الشهادات﴾

أصل الشهادة الحضور من قولهم شهد المسكان وشهد الحرب أي حضرها. والمشاهدة المعاينة مع الحضور. والشهادة خبر قطع عما حضر وعين ثم قد يكون بماعلم واستفاض، وقيل إن الشهادة مأخوذة من العلم من قوله تعالى شهد الله قبل علم و بين كأن الشاهد يبين ما يوجب حكم الحاكم (قوله شهد أبو بكره ونافع) وزادهم أخوة أمهم سمية بجارية للحارث بن كادة التقي وكان أبو بكره ينسب في الموالي، قال البيهقي أبو بكره بن مسروح وقيل اسمه تقيع بن الحارث، ونافع ينسب إلى الحارث وزاد ينسب إلى أبي سفيان بن حرب وصدقه معاوية رضي الله عنه واتفق عن أبيه غييل زوج سمية أمه فهجره أخوه أبو بكره إلى أن مات حين انتسب إلى الزاني وصدق أن أم عزت لأن أباسفيان زعم أنه نزل في أمه في الجاهلية (قوله خير الناس قرني) القرن من الناس أهل زمان واحد واشتقاقه من الاقران وكل طبقة مقترنين في وقت فهم قرن قال

إذا ذهب القرن الذي أنت منهم * وخلفت في قرن فأنت غريب

والقرن مثلك في السن تقول هذا على قرني أي على سني (قوله ثم يفسو) أي يكترو ينشر من فشا المال إذا تناسل وكثر، وفشا الخبر أيضاً إذا ذاع

لا يعلم شهيد قبل أن يسأل لما روى زبدين خالد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها

﴿فصل﴾ ولا يجوز لمن تعين عليه فرض الشهادة أن يأخذ عليها أجره لأنه فرض تعين عليه فلم يجز أن يأخذ عليه أجره كسائر الفرائض ومن لم يتعين عليه ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز له أخذ الأجر لأنه لا يتعين عليه جازاً أن يأخذ عليه أجره كما يجوز على كتب الوثيقة والثاني أنه لا يجوز لأنه تلحقه التهمة بأخذ العوض

﴿باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل﴾

لا تقبل شهادة الصبي لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والصبي ليس من الرجال ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولأنه إذا لم يؤتمن على حفظ أمواله فلا أن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى ولا تقبل شهادة المجنون للخبر والمعنى الذي ذكرناه ولا تقبل شهادة المغفل الذي يكثرمه الغلط لأنه لا يؤمن أن يغفل في شهادته وتقبل الشهادة ممن يقل منه الغلط لأن أحداً لا ينفك من الغلط واختلف أصحابنا في شهادة الأخرس فمنهم من قال تقبل لأن اشارته كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه فكذلك في الشهادة ومنهم من قال لا تقبل لأن اشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة وهو في النكاح والطلاق لأنها لا تستفاد الا من جهته ولا ضرورة بنا إلى شهادته لأنها تصح من غيره بالنطق فلا يجوز بإشارته

﴿فصل﴾ ولا تقبل شهادة العبد لأنها أمر لا يتبعض بنى على التفاضل فلم يكن للعبد فيه مدخل كالبراث والرحم ولا تقبل شهادة الكافر لما روى معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر الا المسلمين فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ولأنه إذا لم تقبل شهادة من يشهد بالزور على الآدمي فلا أن لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله تعالى أولى ولا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فان ارتكبت كبيرة كالغصب والسرقة والنفق وشرب الخمر فسق وردت شهادته سواء فعل ذلك مرة أو تكرر منه والدليل عليه قوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون وروى أن النبي ﷺ قال لا تجوز شهادة ثمانين ولا ثمانية ولا زان ولا زانية ولا ذى غمراً على أخيه فورداً لس في القذف والزنا وقسنا عليهما سائر الكبائر ولأن من ارتكبت كبيرة ولم يبال شهد بالزور ولم يبال وان تجنب الكبائر وارتكبت الصغائر فان كان ذلك نادراً من أفعاله لم يفسق ولم ترد شهادته وان كان ذلك غالباً في أفعاله فسق وردت شهادته لأنه لا يمكن رد شهادته بالقليل من الصغائر لأنه لا يوجد من يحض الطاعة ولا يخلطها بمعصية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما مننا الا من عصى أو هم بمعصية الا يجي ابن زكراً يوطئها قال الشاعر

من لك بالمحض وليس محض • نجبت بعض ويطيب بعض

﴿ومن باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل﴾

(قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم) يقال أشهدت واستشهدت بمعنى واحد. والشهيد والشاهد سواء بمعنى كالعالم والعلم. ويجمع على أشهاد وشهداء وشهود وشهيد، سمي خزيم بن ثابت إذا شهدته لأنه حكم بشهادته وحده وأقام شهادته مقام شاهدين (قوله المغفل) الذي تكثرمه الغفلة وليس يتيقظ ولا إذا كر (قوله لا تجوز شهادة ثمانين ولا ثمانية) الخائن الذي يؤتمن فأخذ أمانيته وقدهم من قال هو السارق وقد تقع الخيانة في غير المال وذلك بأن يستودع سراً فيشبهه أو يؤمن على حكم فلا يعدل فيه (قوله ولا ذى غمراً) الغمراً الحقد والغل، وقد غمراً صدره على بالكسر يغمر غمراً أو غمراً عن يعقوب (قوله شهد بالزور) الزور الكذب وأصله الميل كأنه سال عن الصدق إلى الكذب ومنه قوله تعالى وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم. وقيل هو مشتق من قولهم زورت في نفسى حديثنا أصلحته وهياً أنه كان شاهداً الزور قد زور الشهادة في نفسه وهياًها ولم يسمع ولم ير (قوله يحض الطاعة) أى يخلصها والمحض الخالص من كل شئ (قوله نجبت بعض) الخبيث ضد الطيب وقد خبت خباً ته وخبتنا

ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصغائر لان من استجاز الاكثر من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور فعلقنا الحكم على الغالب من أفعاله لان الحكم للغالب والتادير لاحكامه ولهذا قال الله تعالى فن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدين

فصل ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالقوال والرقاص ومن يأكل في الأسواق ويمشي مكشوف الرأس في موضع لاعادته في كشف الرأس فيه لان المروءة هي الانسانية وهي مشتقة من المروء ومن ترك الانسانية لم يؤمن أن يشهد بالزور ولان من لا يستحي من الناس في ترك المروءة لم يبال بما يصنع والدليل عليه ما روى أبو مسعود البصري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى اذ لم تستحي فاصنع ما شئت واختلف أصحابنا في أصحاب الصنائع الدينية اذا حسنت طريقتهم في الدين كالكناس والديباغ والزال والنجال والحجام والقيم بالحمام فمنهم من قال لا تقبل شهادتهم لذنابهم وتقصان مروءتهم ومنهم من قال تقبل شهادتهم لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم ولان هذه صناعات مباحة بالناس اليها حاجة فلم ترد بها الشهادة

فصل ويكره اللعب بالشرط نيج لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعو اليه فكان تركه أولى ولا يحرم لأن مروءة اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وروى عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب به استدبارا ومن لعب به من غير عوض ولم يترك فرضا ولا مروءة لم ترد شهادته وان لعب به على عوض نظرت فان أخرج كل واحد منهما مالا على أن من غلب منهما أخذ المالاين فهو قمار تسقط به العدالة وترد به الشهادة لقوله تعالى انما الخمر والميسر والأصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والميسر القمار وان أخرج أحدهما مالا على أنه ان غلب أخذ ماله وان غلبه صاحبه أخذ المال لم يصح العقد لأنه ليس من آلات الحرب فلا يصح بذل العوض فيه ولا ترد به الشهادة لانه ليس بقمار لان القمار أن لا يتخلى أحد من أن يغتم أو يغرم وهما أحدهما يغتم ولا يغرم وان اشتغل به عن الصلاة في وقتها مع العلم فان لم يكن كذلك منه لم ترد شهادته وان أكثر من عدت شهادته لانه من الصغائر ففرق بين قليلها وكثيرها فان ترك فيه المروءة بأن يلعب به على طريق أو تكلم في لعبه بما يستخف من الكلام أو اشتغل بالليل والنهار ردت شهادته لترك المروءة

فصل ويحرم اللعب بالبرد وترد به الشهادة وقال أبو اسحق رحمه الله هو كالشرط نيج وهذا خطأ لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالبرد فقد عصى الله ورسوله وروى بريدة رضي الله

(قوله من استجاز) أي رآه جازا سائعا يقال جوز له ما صنع وأجاز له أي سوغ له ذلك. والمروءة تهمز وتخفف ويجوز التشديد وترك الهمزة فيها وهي الانسانية كما ذكره قال أبو زيد يدمرؤ الرجل صارذا مروءة ، فهي مرى على فاعيل وتمراً تكلف المروءة (قوله اذ لم تستحي فاصنع ما شئت) معناه انما يمنع من فعل السوء والقبیح الحياء فاذا عدم الحياء لم يمنعه منه مانع. وقيل معناه اذ لم تستحي صنعت ما شئت وقيل اصنع ما شئت فانت مجازي (قوله الصنائع الدينية) هي الخبيسة مأخوذة من الدين وهو الخبيس مهموز وقد نأ الرجل اذا صار دنيئاً لا خير فيه (قوله والزال) الذي يحمل الزيل وهو السرجين وموضعه المزبلة والنخال هو الذي ينخل التراب يلتمس فيه الشيء النافه. والشرط نيج بكسر الشين في اللغة الفصيحة (قوله يلعب به استدبارا) الاستدبار خلاف الاستقبال أي يجعله خلف ظهره (قوله تكلم في لعبه بما يستخف) هو الكلام القنع الساقط. وأصل السخرفة العقل. وقد سخف الرجل بالضم سخافة فهو سخيف. ويحرم اللعب بالبرد ليس الترد بعري وصورته أن يكون ثلاثون بندقا مع كل واحد من اللاعبين خمسة عشر ويكون فيه ثلاث كعاب مربعة تكون في أربع كل واحدة في ربع ست نقط وفي المقابلة نقطة وفي الربع الثاني خمس نقط وفي المقابلة نقطتان وفي الربع الثالث أربع نقط وفي المقابلة ثلاث نقط. والاربعه عشر هي قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر فيجعل في تلك الحفر حصي صغار يلعبون بها ذكره في البيان. ويحرم اللعب بالأربعة عشر عشر هي اللعبة التي تسمى العامة شاردة وهو أربع عشرة بالفارسية لان شارأر بعهوده عشرة بلغتهم وهو حفرات تجعل في لوح سطر في أحدها نيبه وسطر في الجانب الآخر وتجعل في الحفر حصي صغار يلعبون بها. وقال في الشامل ثلاثة أسطر

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه ولان المعول فيه على ما يخرج الكعبان فشا به الازلام ويخالف الشطرنج فان المعول فيه على رأيه ويحرم اللعب بالأر بعة عشر لان المعول فيها على ما يخرج الكعبان حرم كالنرد

فصل ويجوز اتخاذ الجمام لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال اتخذ زوبا من جام ولان فيه منفعة لانيأخذ بيضه وفرخه ويكره اللعب به لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسبح بحمامة فقال شيطان يتبع شيطانه وحكمه في رد الشهادة حكم الشطرنج وقد بيناه

فصل ومن شرب قليلا من النبيذ لم يفسق ولم ترد شهادته ومن أصحابنا من قال ان كان يعتقد نحر به فسق وردت شهادته والمذهب الاول لان استحلال الشيء أعظم من فعله بدليل أن من استحل الزنا كفر ولو فعله لم يكفر فاذا لم ترد شهادة من استحل القليل من النبيذ فلا ن لا برد شره أولى ويجب عليه الحد وقال المزني رحمه الله لا يجب كالأرد شهادته وهذا خطأ لان الحد للردع والنبيذ كالحمر في الحاجة الى الردع لانه يشتهي كما يشتهي الحمر ورد الشهادة لا تركاب كبيرة لانه اذا أقدم على كبيرة أقدم على شهادة الزور وشرب النبيذ ليس بكبيرة لانه مختلف في نحر به وليس من أقدم على مختلف فيه أقدم على شهادة الزور وهي من الكبائر

فصل ويكره الغناء وسماعه من غير آله مطربة لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ولا يحرم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية لحسان بن ثابت وهي تقول هل على ويحكما • ان طهوت من حرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج ان شاء الله وروت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت كان عندي جاريتان تغنيان فدخلى أبو بكر رضى الله عنه فقال مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فانها أيام عيد فان غنى لنفسه أو سمع غناء جاريته لم يكتر منه لم ترد شهادته لان عمر رضى الله عنه كان اذا دخل في داره برنم بالبيت والبيتين واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وهو يترنم فقال أسمعني يا عبد الرحمن قال نعم قال انا اذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس وروى عن أبي الدرداء رضى الله عنه وهو من زهاد الصحابة وفتاها أنه قال اني لأجمل قلبى شيئا من الباطل لأستعين به على الحق فأما اذا أكثر من الغناء واتخذ منه صنعة يغشاه الناس للسمع

(قوله من غير آله مطربة) قد ذكرنا أن الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن أو سرور قال الشاعر

وأراني طربا في أثرهم • طرب الواله أو كالتخيل

وبيت الجارية التي تشد

هل على ويحكما • ان طهوت من حرج

فقال لا حرج ان شاء الله قال ابن الانباري في الوجع قولان قال أهل التفسير الوجع الرجعة والواحسن أن يقول الرجل لمن يخاطبه ويحك والثاني قاله القراء الوجع والويس كناية عن الويل ومعنى ويحك ويحك بمنزلة قول العرب قاتعه الله كناية عن قولهم قاتله الله. وكنى آخرون فقالوا كاتعه الله. وقال غيره وجع كلمة رجعة ضد ويل كلمة عذاب. وقال البريدي هما بمعنى واحد يقال ويج لزيد ويل لزيد برفعهما على الابتداء ولك أن تقول ويجاز يدوو يلا لزيد فنصبهما باضمار فعل كأنك قلت أزمه الله ويجا وويلا (قوله لا حرج) أى لا ضيق أو لائمه وقد ذكر (قوله برنم بالبيت والبيتين) الرنم بالتحريك الصوت وقد رنم بالسكسر وترنم اذا رجح صوته والترنيم مثله وترنم الطائر في هديره. وقيل ان البيت الذى أشده عمر رضى الله عنه

وان ثوائى بالمدينة بعدما • قضى وطرامنها جيل بن معمر

أراد جيل بن معمر الجمحي لا العنبري فانه متأخر (قوله اني لأجمل قلبى) أى أرى به. والجمام بالفتح الراحة يقال جم الفرس جاما وجاما اذا ذهب اعياءه وكذلك اذا ترك الضراب يجم ويجم وأجم الفرس اذا ترك أن يركب. وقيل بجمعه ويكمل صلاحه ونشاطه يقال جم الماء بجم اذا زاد. وجم الفرس اذا زاد جريه

أو يدعى الى المواضع ليغني ردت شهادته لأنه سفه وترك للرؤية وان اتخذ جارية ليجمع الناس لسماها ردت شهادته لأنه سفه وترك مرهودة ودناة

﴿ فصل ﴾ ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمغزفة والطبل والمزمار والدليل عليه قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال ابن عباس انها الملاهي وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على أمي الخمر والميسر والمزرر والكوبة والقنين فالكوبة الطبل والقنين البربط وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تمسخ أمة من أمي بشر بهم الخمر وضر بهم الكوبة والمعازف ولانها تطرب وتدعو الى الصدمع ذكر الله تعالى وعن الصلاة والى اتلاف المال حرم كالخمر ويجوز ضرب الدف في العرس والختان دون غيرهما لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ويكره القضيب الذي يز يد الغناء طربا ولا يطرب اذا انفرد لأنه تابع للغناء فكان حكمه حكم الغناء وأما رد الشهادة فما حكمنا بتحريره من ذلك فهو من الصغائر فلا ترد الشهادة بما قل منه وترد بما كثر منه كما قلنا في الصغائر وما حكمنا بكرهه وباحته فهو كالشطرنج في رد الشهادة وقديناه

﴿ فصل ﴾ وأما الحداء فهو مباح لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة قام بالوادي حاديان ورت عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان عبد الله بن رواحة جدي الحداء وكان مع الرجال وكان أنجسة مع النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فأندفع برنجز فتبعه أنجسة فأعتقت الابل في السير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنجسة رويدك رفقا بالقوارير ويجوز استماع نشيد الاعرابي لما روى عمرو بن

(قوله المغزفة) بكسر الميم من آلات الملاهي. والمعازف الملاهي. والغزيف صوت الجن يعزف عزيفا (قوله لهو الحديث) فسر بالغناء وسمى لهوا لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى يقال لهوت عن الشيء اذا أعرضت عنه (قوله ان الله حرم على أمي الخمر والميسر والمزرر والكوبة والقنين) الخمر يكون من العنب ويقال لما سواها مجازا واتساعا. والميسر القمار وقد ذكر والمزرر خمر التردق أو الكوبة والقنين فقد فسرهما الشيخ في الكتاب وفسر القنين بالبربط وهو عود الغناء قال الزمخشري القنين بوزن السكيت الطنبور عن ابن الاعرابي وقرن اذا ضرب به يقال قننته بالعصافنا اذا ضربته قال وقيل لعبة تماروم يتقامرون بها وهو قول ابن قتيبة قال ابن الاعرابي وهو الطنبور بالخبشة والكوبة التردق يقال الطبل وهو في الوسيط هو طبل الخنشين دقيق الوسيط غليظ الطرفين وقال الجوهري الكوبة الطبل الصغير المختصر وهو قريب مما قال في الوسيط وقال في العين هن فصيات يجمعن قطعة من أديم ويحز عليهن ثم ينفخ فيها اثنان بزمران فيها وسميت كوبة لان بعضها كوتب على بعض أي أزم (قوله تمسخ) المسخ نحويل صورة الى ما هو أفصح منها يقال مسخه الله فردا والمسيخ من الرجال التي لاملاحته ومن اللحم الذي لا يطعم له (قوله أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) الاعلان والعلانية ضد الاسرار وهو اظهار الشيء وترك اخفائه ليخالف الزنا الذي عادة أن يستسر به ويخفي والدف بالضم وحكى أبو عبيد أن القنح فيه لغة (قوله الحداء) الحداء والحدوسوق الابل والغناء لها وقد حدوت الابل حدوا وحدا (قوله فأعتقت الابل في السير) أي أسرع والعتق ضرب من السير سريع كأن الابل ترفع أعناقها فيه (قوله رويدك) تصغير رود وقد أورد به أي رفق به وقد وضع موضع الامر أي أورد بمعنى ارفق قيل أصله من رادت الريح ترودا اذا تحركت حركة خفيفة قال الله تعالى أمهلهم وابدأ أي امهلهم وابدأ (قوله رفقا بالقوارير) شبههن بهالضعفين ورقة قلوبهن والقوارير يسرع اليها الكسر وكان ينشد من الرجز ما فيه نسيب فلم يأمن أن يصيبهن أو يوقع في قلوبهن حلاوة أمر بالكف عن ذلك يقال الغناء رقية الزنا ويقال ان سليمان بن عبد الملك سمع في معسكره مغنيا فدعا به فغناه فقال ان الغناء رقية الزنا وكان شديد الغيرة وأنشد بعض أهل العصر

يا حادي العيس رفقا بالقوارير * فقد أذاب سراها بالقوارير

وشفها السير حتى ما بها رمق * في مهمه ليس فيه للقوارير

جمع قار يعوهي الفانحة

الشريد عن أبيه قال أردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه ثم قال أمعك شيء من شعر أمية بن أبي الصلت فقلت نعم فأنشدته يتنا فقال هيه فأنشدته يتنا آخر فقال هيه فأنشدته الى أن بلغ مائة بيت

﴿ فصل ﴾ ويستحب تحسين الصوت بالقرآن لما روى الشافعي رحمه الله بأسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أذن الله لشيء كأذنه لشيء حسن الترمم بالقرآن وروى حسن الصوت بالقرآن وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال حسنوا القرآن بأصواتكم وقال عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن ووجه الشافعي على تحسين الصوت وقال لو كان المراد بالاستغناء بالقرآن لقال من لم يتغن بالقرآن وأما القراءة بالألحان فقد قال في موضع آخر هو وقال في موضع آخر لا أكرهه وليست على قولين وإنما هي على اختلاف حالين فالذي قال أكرهه أراد إذا تجاوز الحد في التطويل وإدغام بعضه في بعض والذي قال لا أكرهه إذا لم يتجاوز الحد

﴿ فصل ﴾ ويجوز قول الشعر لأنه كان للنبي ﷺ شعراء منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة ولا يوفد عليه الشعراء ومدحوه وجاءه كعب بن زهير وأنشده

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * متيم عندها لم يفد مكبول

فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة كانت عليه فابتاعها منه معاوية بعشرة آلاف درهم وهي التي مع الخلفاء الى اليوم وحكمه حكم الكلام في حظره وإباحته وكرهيته واستحبابه ورد الشهادة به والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام

﴿ فصل ﴾ ومن شهد بالزور فسق ووردت شهادته لأنهما من الكبائر والدليل عليه ما روى خريم بن فانك قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ولما انصرف قام قائماً قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم نطقه عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وروى محارب بن دثار عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يتبوا مقعده من النار ويثبت أنه شاهد زور من ثلاثة أوجه أحدها أن يقرأ أنه شاهد زور والثاني أن تقوم البيعة أنه شاهد زور والثالث أن يشهد بما يقطع بكذبه بأن شهد على رجل أنه قتل أوزني في وقت معين في موضع معين والمشهود عليه

(قوله فأنشدته يتنا فقال هيه) معناه زدوه واسم فعل يؤمر به أي زد في انشادك ينون فبنون فعنا زدني حديثان التنون للتكثير ومن لم ينون فعنا زدني من الحديث المعروف منك وأصله ايهوا لاء مبدلة من الهمزة تقوله للرجل إذا استزده من حديث أو عمل قال ذوالرمة

وقفنا فقلنا ايه عن أم سالم * وما بال تكلم الدير البلاقع

وأما ايهام معناه كف ولم يجي الامسكرا قال النابتة

ايها فدالك الاقوام كلهم * وما أثمر من مال ومن ولد

في الحديث ما أذن الله لشيء كأذنه لشيء يتغنى بالقرآن بعدما استمع الله لشيء والله تعالى لا يشغله سمع عن سمع يقال أذن يا أذن أذنا إذا سمع ومنه قوله تعالى وأذنت لربها وحققت أي استمعت قال ابن حجر

ايها القلب تمتع ببدن * ان همي في سماع واذن

ومن ذلك سميت الاذن (قوله من لم يتغن بالقرآن) مفسر في الكتاب والاولى الجمع بين التفسيرين الاستغناء به والتأدب بأدابه وتحسين الصوت به وترقيقه ليتعظ به من يسمعه ويتعظ هو (قوله وأما القراءة بالألحان) الألحان واللحون واحدها اللحن وهو الغناء والتطريب وقد لحن في قراءته إذا طرب بها وغرد وفي الحديث اقرأوا القرآن بلحون العرب (قوله

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول) * بانت فارقت والبين الفراق والبين أيضا الوصل لقد تقطع بينكم وهو من الاضداد. متبول أي سقيم فاسدي يقال أنبله الحب وتبله أي أسقمه وأفسده (قوله عدلت شهادة الزور الاشراك بالله) أي ساوته ومائلته تقول عدلت فلانا بفلان إذا ساويت بينهما (قوله يتبوا مقعده) ذكر

في ذلك الوقت كان في بلد آخر وأما اذا شهد بشيء أخطأ فيه لم يكن شاهدا زور لأنه لم يقصد الكذب وان شهد لرجل بشيء وشهده آخر أنه لغيره لم يكن شاهدا زور لأنه ليس تكذيب أحدهما بأولى من تكذيب الآخر فلم يقدح ذلك في عدالته واذا ثبت أنه شاهد زور ورأى الامام تعزيره بالضرب أو الحبس أو الزجر فعل وان رأى أن يشهر أمره في سوقه ومصلاه وقبيلته وينادي عليه أنه شاهد زور فأعرفوه فعل لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كروا الفاسق بما فيه ليحذر الناس ولان في ذلك زجر الله ولغيره عن فعل مثله وحكى عن أبي علي ابن أبي هريرة أنه قال ان كان من أهل الصيانة لم يناد عليه لقوله عليه السلام أقبيلوا ذوى الهيات عثراتهم وهذا غير صحيح لأن بشهادة الزور يخرج عن أن يكون من أهل الصيانة

فصل ولا تقبل شهادة جبار الى نفسه نفعاً ولا دافع عن نفسه ضرراً الماروى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى احنة والظنين المتهم والجبار الى نفسه نفعاً والدافع عنها ضرراً متهمان فان شهد المولى لمكاتبه بمال لم تقبل شهادته لأنه يثبت لنفسه حقاً لأن مال المكاتب يتعلق به حق المولى وان شهد الوصى لليتيم والوكيل للوكيل فبافوض النظر فيه اليه لم تقبل لأنهما يثبتان لأنفسهما حق المطالبة والتصرف وان وكله في شيء ثم عزله لم يشهد فيما كان النظر فيه اليه فان كان قد خصم فيه لم تقبل شهادته وان لم يكن قد خصم فيه ففيه وجهان أحدهما أنه تقبل لأنه لا يلحقه تهمة والثاني أنه لا تقبل لأنه بعقد الوكالة يملك الخصومة فيه وان شهد الغريم لمن له عليه دين وهو محجور عليه بالفلس لم تقبل شهادته لأنه يتعلق حقه بما يثبت له بشهادته وان شهد لمن له عليه دين وهو موسر قبل شهادته لأنه لا يتعين حقه فيما شهد به وان شهد له وهو مسر قبل الحجر ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل لأنه يثبت له حق المطالبة والثاني أنه يقبل لأنه لا يتعلق بما يشهد به له حق

فصل وان شهد جبار على رجل أنه جرح أخاهما وهو وارثه قبل الاندمال لم تقبل لأنه قد يسرى الى نفسه فيجب الدم به لهما وان شهد له بمال وهو مريض ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحاق أنه لا تقبل لأنهما متهمان لأنه قد يموت فيكون المال لهما فلم تقبل كما لو شهد بالجراحة والثاني وهو قول أبي الطيب ابن سلمة انه تقبل لأن الحق ثبت للمريض ثم ينتقل بالموت اليهما وفي الجنابة اذا وجبت الديّة وجبت لهما لأنها تجب بموته فلم تقبل وان شهد له بالجراحة وهناك ابن قبيط شهادتهما لأنهما غير متهمين وان مات الابن وصار الأخوان وارثين نظرت فان مات الابن بعد الحكم بشهادتهما لم تسقط الشهادة لأنه حكم بهما وان مات قبل الحكم بشهادتهما سقطت الشهادة كما لو فسقا قبل الحكم وان شهد المولى على غريم مكاتبه والوصى على غريم الصبي أو الوكيل على غريم الموكل بالابراء من الدين أو بفسق شهود الدين لم تقبل الشهادة لأنه قد دفع بالشهادة عن نفسه ضرراً وهو حق المطالبة وان شهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق شهود القاتل فان كانا موسرين لم تقبل شهادتهما لأنهما يدفعان بهذه الشهادة عن أنفسهما ضرراً وهو الديّة وان كانا فقيرين فقد قال الشافعي رضى الله عنه ردت شهادتهما وقال في موضع آخر اذا كان من أباعد العصباء بحيث لا يصل العقل اليهما حتى يموت من قبلهما قبلت شهادتهما فن أحما بنا من نقل جواب احدهما الى الاخرى وجعلها على قولين أحدهما أنه تقبل لأنهما في الحال لا يحملان العقل والثاني انه لا تقبل لانه قد يموت القريب قبل الحول ويوسر الفقير فيصيران من العاقلة ومنهم من جعلهما على ظاهرهما فقال تقبل شهادة الأباعد ولا تقبل

(قوله وان رأى أن يشهر أمره) أى يكشفه للناس وبوضحه. والشهرة وضوح الامر يقال شهرت الامر أشهره شهراً وشهراً فاشتهر وكذلك شهرته تشهيراً (قوله أهل الصيانة) الذين يصانون عن التنكيل والتأديب بالتعزير وغيره (قوله أقبيلوا ذوى الهيات عثراتهم) هم أهل المروآت وقد ذكر (قوله لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين) الظنين المتهم ومنه قوله تعالى «وما هو على الغيب بظنين» أى بمتهم في قراءة من قرأ بالظاء والظنة التهمة. قال ابن سيرين لم يكن على يظن في قتل عثمان أى يتهم. وأما من قرأ بالضاد فانه أراد ببيخيل (قوله ذى احنة) يقال فى صدره على احتقأى حقد ولا نقل حنة والجمع احن وقد احتنت عليه بالكسر. قال

اذا كان فى صدر ابن عمك احنة * فلانسترها سوف يبدو دفينها

شهادة القرى الفقير لأن القرى معدود في العاقلة واليسار يعتبر عند الحول ور بما يصير موسرا عند الحول والبعيد غير معدود في العاقلة وإنما يصير من العاقلة إذا مات الأقرب

﴿ فصل ﴾ ولا تقبل شهادة الوالد للابن ولا ولدان سفلا ولا شهادة الأولاد للوالدين وإن علوا وقال المزني رحمه الله وأبو نؤير تقبل وجهه قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فعم ولم يخص ولأنهم كغيرهم في العدالة فكانوا كغيرهم في الشهادة وهذا خطأ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي احنة والظنين المتهم وهذا منهم لأنه يميل اليه ميل الطبع ولأن الولد بضعة من الوالد ولهذا قال عليه السلام يا عائشة إن فاطمة بضعة مني بريئ ما ير بها ولأن نفسه كنفسه وماله كماله ولهذا قال عليه السلام لأبي معشر الدارمي أنت ومالك لأبيك وقال ﷺ إن أطيبت مأكل الرجل من كسبه وإن ولد من كسبه ولهذا يعتق عليه إذا ملكه ويستحق عليه النفقة إذا احتاج والآية تخصها بما ذكرناه والاستدلال بأنهم كغيرهم في العدالة يبطل بنفسه فإنه كغيره في العدالة ثم لا تقبل شهادته لنفسه وتقبل شهادة أحدهما على الآخر في جميع الحقوق ومن أضحنا من قال لا تقبل شهادة الولد على الوالد في إيجاب القصاص وحذف القذف لأنه لا يلزمه القصاص بقتله ولا حذف القذف بقذفه فلا يلزمه ذلك بقوله والمذهب الأول لأنه إنما ردت شهادته له للتهمة ولا تهمة في شهادته عليه ومن عدا الوالد والابن والأولاد من الأقارب كالأخ والعم وغيرها تقبل شهادة بعضهم لبعض لأنه لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر في العتق ولأما كماله في النفقة وإن شهد شاهدان على رجل أنه قذف ضرة أمهما ففيه قولان قال في القديم لا تقبل لانهما يجبران إلى أمهما نفعاً لأنه يجب عليه بقذفها الحد فيحتاج أن يلاعن وتقع الفرقة بينه وبين ضرة أمهما وقال في الجديد تقبل وهو الصحيح لأن حق أمهما لا يزبد بمفارقة الضرة وإن شهدا أنه طلق ضرة أمهما ففيه قولان أحدهما أنه تقبل والثاني أنه لا تقبل وتعليقهما ما ذكرناه

﴿ فصل ﴾ وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر لأن النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر كقراءة ابن العم ولا تقبل شهادة الزوج على الزوجة في الزنا لأن شهادته دعوى خيانة في حقه فلم تقبل كشهادة المودع على المودع بالحياثة في الوديعه ولأنه خصم لها فيما يشهد به فلم تقبل كالمشهد عليها أنها جنت عليه

﴿ فصل ﴾ ولا تقبل شهادة العدو على عدوه لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي احنة وذو احنة هو العدو ولأنه متهم في شهادته بسبب منهى عنه فلم تقبل شهادته

﴿ فصل ﴾ ومن جمع في الشهادة بين أمرين فردت شهادته في أحدهما نظرت فإن ردت للعداوة بينهما وبين المشهود عليه مثل أن يشهد على رجل أنه قذفه وأجنبي ردت شهادته في حقه وفي حق الأجنبي لأن هذه الشهادة تضمنت الاخبار عن عداوة بينهما وشهادة العدو على عدوه لا تقبل فإن ردت شهادته في أحدهما لتهمة غير العداوة بأن يشهد على رجل أنه اقترض من أبيه ومن أجنبي ما لاردت شهادته في حق أبيه وهل ترد في حق الأجنبي فيه قولان أحدهما أنها ترد كالمشهد أنه قذفه وأجنبي والثاني أنها لا ترد لأنها ردت في حق أبيه للتهمة ولا تهمة في حق الأجنبي فقبلت

﴿ فصل ﴾ ومن ردت شهادته بمعصية فتب قبلت شهادته لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا وألوا أتوا بقية الباطن وتوب بقية الظاهر فأما التوبة في الباطن فهي ما بينه وبين الله عز وجل فينظر في المعصية فإن لم يتعلق بها مظلمة لآدمي ولا حد لله تعالى كالأستمتاع

(قوله الطبع) هو السجية بما جبل عليه الإنسان من أصل الخلقة والطبيعة مثله والجمع الطباع (قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني) البضعة بفتح الباء هي القطعة من اللحم هذه وحدها بالفتح وأخوانها بالكسر كالفدة والقدره والخرقه والكسفة (قوله بريئ ما ير بها) أي يدخل على الشك كما أدخل عليها الشك والنهمة يقال رايت فلان إذا رايت منه ما يريبك وتكرهه. والريبة الشك. قال الهروي يقال أرايت الشيء أي شككته وأوهمني الريبة وإذا استيقنته قلت ما رايتي بغير همزة. وقال الفراء راب وأراب بمعنى واحد. والضرة قذف كرت وهي إحدى الزوجتين. سميت بذلك لادخال الضرر عليها

بالأجنبية فيما دون الفرج فالتوبة منها أن يقلع عنها ويندم على ما فعل و يعزم على أن لا يعود الى مثلها والدليل عليه قوله تعالى « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين » وان تعلق بها حق آدمي فالتوبة بيمينها أن يقلع عنها ويندم على ما فعل و يعزم على أن لا يعود الى مثلها وان يبرأ من حق الآدمي اما أن يؤديه أو يسأله حتى يبرئه منه لما روى ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يصلي مع النساء فضر به بالبرة فقال الرجل والله لئن كنت أحسنت فقد ظلمتني وان كنت أسأت فاعلمتني فقال عمر اقتص قال لا اقتص قال فاعف قال لا أعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه عمر من الغد فتعبر لون عمر فقال له الرجل يا أمير المؤمنين أرى ما كان مني قد أسرع فيك قال أجل قال فاشهد اني قد عفوت عنك وان لم يقدر على صاحب الحق نوى انه ان قدر أوفاه حقه وان تعلق بالمعصية حدته تعالى كحد الزنا والشرب فان لم يظهر ذلك فالأولى أن يستره على نفسه لقوله عليه السلام من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فان من أبدى لنا صفحته أقتنا عليه حد الله وان أظهره لم يأت لأن ما عزا والغامدية اعترفا عند رسول الله ﷺ بالزنا فرجها ولم ينكر عليها وأما التوبة في الظاهر وهي التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة فينظر في المعصية فان كانت فعلا كالزنا والسرق لم يحكم بصحة التوبة حتى يصلح عمله مدة لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا وقدر أصحابنا المدة بسنة لأنه لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة فكانت أولى المدد بالتقدير سنة لأنه تمر فيها الفصول الاربع التي تهيج فيها الطبائع وتغير فيها الاحوال وان كانت المعصية بالقول فان كانت ردة فالتوبة منها أن يظهر الشهادتين وان كانت قد فاق فقد قال الشافعي رحمه الله التوبة بيمينه كذابه نفسه واختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله هو أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله ووجهه ما روى عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال توبة القاذف ا كذابه نفسه وقال أبو اسحق وأبو علي ابن أبي هريرة هو أن يقول قد فعلت ما كان باطلا ولا يقول اني كنت كاذبا لجواز أن يكون صادقا فيصير بتكذيبه نفسه عاصيا كما كان بقذفه عاصيا ولا تصح التوبة بيمينه الا باصلاح العمل على ما ذكرناه في الزنا والسرق فاما اذا شهد عليه بالزنا ولم يتم العد فان قلنا انه لا يجب عليه الحد فهو على عدالته ولا يحتاج الى التوبة وان قلنا انه يجب عليه الحد وجبت التوبة به وهو أن يقول ندمت على ما فعلت ولا أعود الى ما اتهم به فاذا قال هذا عدلته ولا يشترط فيه اصلاح العمل لأن عمر رضي الله عنه قال لا يبي بكره توبته قبل شهادته وان لم يتب لم تقبل شهادته وقيل خبره لأن أبا بكر قد ردت شهادته وقبلت أخباره وان كانت معصية بشهادة زور فالتوبة منها أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله ويشترط في صحته توبته باصلاح العمل على ما ذكرناه

فصل وان شهد صبي أو عبدا أو كافر لم تقبل شهادته فان بلغ الصبي أو اعتق العبد أو أسلم الكافر وأعادتك الشهادة قبلت وان شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادتك الشهادة لم تقبل وقال المزني وأبو نور رحمهما الله تقبل كما تقبل من الصبي اذا بلغ والعبد اذا اعتق والكافر اذا أسلم وهذا خطأ لأن هؤلاء لا عار عليهم في رد شهادتهم فلا يلحقهم تهمة في إعادة الشهادة بعد السكالم والفاسق عليه عار في رد شهادته فلا يؤمن أن يظهر التوبة لازالة العار فلا تنفك شهادته من التهمة وان شهد المولى لمساكنه بمال فردت شهادته ثم أدى المساكين مال الكتابة وعتق وأعاد المولى الشهادة له بالمال فقد قال أبو العباس في وجهان

(قوله فالتوبة أن يقلع عنها ويندم) وقد ذكرنا التوبة وأصلها الرجوع والافلاج عن الأمر الكف عنه يقال أفلح فلان عما كان عليه اذا تركه فكف عنه (قوله ولم يصروا) لم يقيموا والاصرار الاقامة على الذنب وترك التوبة بيمينه (قوله أجل) بمعنى نعم وقد ذكرت (قوله من أتى من هذه القاذورات شيئا) هي جمع قاذورة وهي الفعل القبيح واللفظ السيء. وقدرت الشيء وتقدرته أي عفته وكرهته (قوله من أبدى لنا صفحته) اله فحة جانب العنق ومعناه من أظهر لنا أمره أي أقر به أقتنا عليه الحد (قوله تهيج فيها الطبائع) أي تور يقال هاج الشيء يهيج هيجا وهيجانا أي تار والطبائع جمع طبيعة وقد ذكر

أحدهما أنه تقبل لأن شهادته لم ترد بمجرة وإنما ردت لأنه ينسب لنفسه حقا بشهادته وقد زال هذا المعنى بالعق والثاني أنها لا تقبل وهو الصحيح لأنه ردت شهادته للتممة فلم تقبل إذا أعادها كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة وإن شهد رجل على رجل أنه قذف وزوجته فردت شهادته ثم عفا عن قذفه وحسنت الحال بينهما ثم أعاد الشهادة للزوجة لم تقبل شهادته لأنها شهادة ردت للتممة فلم تقبل وإن زالت التهمة كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة وإن شهد لرجل أخوان له بجرحة لم تندمل وهما وإن لم يردت شهادتهما ثم اندملت الجرحاة فأعاد الشهادة ففيه وجهان أحدهما أنه تقبل لأنها ردت للتممة وقد زالت التهمة والثاني وهو قول أبي اسحق وظاهر المذهب أنها لا تقبل لأنها شهادة ردت للتممة فلم تقبل كالفاسق إذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد

﴿ باب عدد الشهود ﴾

لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من من أر بعثاً نفس ذكور لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أر بعثاً منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً الآية وروى أن سعد بن عبادة قال يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأر بعثاً شهداء قال نعم وشهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة أبو بكره ونافع وشبل بن معبد وقال زيد رأيت استأنتبوا نفساً وفساداً ورجلان كأنهما إذا نجا لآدرى ما وراء ذلك بخلد عمر رضى الله عنه الثلاثة لم يجز للمغيرة ولا يقبل في اللواط إلا أر بعثاً لأنه كالزنا في الحد فكان كالزنا في الشهادة فأما إنيان البهيمة فإنا إن قلنا أنه يجب فيه الحد فهو كالزنا في الشهادة لأنه كالزنا في الحد فكان كالزنا في الشهادة وإن قلنا أنه يجب فيه التعزير ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي ابن خيران واختيار المزني رحمه الله أنه يثبت بشاهدين لأنه لا يلحق بالزنا في الحد فلم يلحق به في الشهادة والثاني وهو الصحيح أنه لا يثبت إلا بأر بعثاً لأنه فرج حيوان يجب بالإبلاج فيه العقوبة فاعتبر في الشهادة عليه أر بعثاً كالزنا ونقصانه عن الزنا في العقوبة لا يوجب نقصانه عن الشهادة كزنا الامه ينقص عن زنا الحرة في الحد ولا ينقص عنه في الشهادة واختلاف قوله في الاقرار بالزنا فقال في أحد القولين يثبت بشاهدين لأنه اقرار فثبت بشاهدين كالقرار في غيره والثاني أنه لا يثبت إلا بأر بعثاً لأنه سبب يثبت به فعل الزنا فاعتبر فيه أر بعثاً كالشهادة على القتل وإن كان المقرر أعجمياً ففي الترجمة وجهان أحدهما أنه يثبت بانئين كالترجمة في غيره والثاني أنه كالقرار فيكون على قولين كالقرار

﴿ فصل ﴾ وإن شهد ثلاثة بالزنا ففيه قولان أحدهما أنهم قذفوه ويحدون وهو أشهر القولين لأن عمر رضى الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة وروى ابن الوصي أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع رأيتهم في ثوب واحد فإن كان هذا الزنا فهو ذلك بخلد على بن أبي طالب رضى الله عنه الثلاثة وعزر الرجل والمرأة ولا تألوم فوجب الحد جعل القذف بلفظ الشهادة طريقاً إلى القذف والقول الثاني أنهم لا يحدون لأن الشهادة على الزنا أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات ولأن إيجاب الحد عليهم يؤدي إلى أن لا يشهد أحد بالزنا خوفاً من أن يقف الرابع عن الشهادة فيحدون فتبطل الشهادة على الزنا وإن شهد أر بعثاً على امرأة بالزنا وأحدهم الزوج ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق وظاهر النص أنه يحد الزوج قولاً واحداً لأنه لا يجوز شهادته عليها بالزنا فجعل قاذفاً وفي الثلاثة قولان والثاني وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة إن الزوج

(قوله لم ترد بمجرة) أى عيب وعار لحقه. والمعرة أيضاً الأثم، قال الله تعالى فتصيبكم منهم معرفة أى أثم

﴿ ومن باب عدد الشهود ﴾

(قوله رأيت استأنتبوا) الاست العجز وقد يراد به حلقة الدبر. وأصلها سته على وزن فعل بالتحريك بدل على ذلك إن جمعه أستا مثل جل واجمال. ولا يجوز أن يكون مثل جنع وقفل اللذين يجمعان أيضاً على أفعال لأنك إذا زادت الهاء التي هي لام الفعل وحذفت العين قلتسه بالفتح قال الشاعر

شأنك قعين غنما وسمينها • وأنت اله السفلى إذا ذكرت نصر

تقول أنت فيهم بمنزلة الاست من الناس (قوله تنبو) أى ترتفع أراد هتنا العجز دون حلقة الدبر

كالثلاثة لانه أتى بلفظ الشهادة فيكون على القولين

﴿فصل﴾ فان شهدأر بعة على رجل بالزنا فردالحاكم شهادة أحدهم فان كان بسبب ظاهر بأن كان عبدا أو كافرا أو متظاهرا بالفسق كان كالمو لم يتم العدلان وجوده كعدمه وان كان بسبب خفي كالفسق الباطن ففيه وجهان أحدهما أن حكمه حكم مالم ينقص بالعدد لان عدم العدالة كعدم العدد والثاني انهم لا يحدون قولوا واحد لانه اذا كان الرد بسبب في الباطن لم يكن من جهتهم تفریط في الشهادة لانهم معنورون فلم يحدوا واذا كان بسبب ظاهر كانوا مفرطين فوجب عليهم الحد وان شهدأر بعة بالزنا ورجع واحدمنهم قبل أن يحكم بشهادتهم لزم الرجوع حد القذف لانه اعترف بالقذف ومن أصحابنا من قال في حده قولان لانه أضاف الزنا اليه بلفظ الشهادة وليس بشئ وأما الثلاثة فالمقصود انه لا حد عليهم قولوا واحد لانه ليس من جهتهم تفریط لانهم شهدوا والعدد تام ورجوع من رجع لا يمكنهم الاحتراز منه ومن أصحابنا من قال في حدهم قولان وهو ضعيف فان رجعوا كلهم وقالوا نعمدنا الشهادة وجب عليهم الحد ومن أصحابنا من قال فيه قولان وليس بشئ وان شهدأر بعة على امرأة بالزنا وشهدأر بعة نسوة أنها بكر لم يجب عليها الحد لانه يحتمل أن تكون البكارة أصلية لم تزل ويحتمل أن تكون عائدة لان البكارة تعود اذا لم يبلغ في الجماع فلا يجب الحد مع الاحتمال ولا يجب الحد على الشهود لانه اذا درأنا الحد عنها لجواز أن تكون البكارة أصلية وهم كاذبون وجب ان ندرأ الحد عنهم لجواز أن تكون البكارة عائدة وهم صادقون

﴿فصل﴾ ويثبت المال وما يقصد به المال كالبيع والاجارة والهبة والوصية والرهن والضمان بشاهد وامرأتين لقوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » فنص على ذلك في السلم وقسنا عليه المال وكل ما يقصد به المال

﴿فصل﴾ وما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والعناق والوكالة والوصية اليه وقتل العمد والحد وسوى حد الزنا لا يثبت الا بشاهدين ذكرين لقوله عز وجل في الرجعة « وأشهدوا ذوى عدل منكم ولما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لانكاح الابولى وشاهدى عدل وعن الزهرى انه قال جرت السنة على عهد رسول الله ﷺ والخليفين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال وان اتفق الزوجان على النكاح واختلعا في الصداق ثبت الصداق بالشاهد والمرأتين لانه اثبات مال وان ادعت المرأة الخلع وأنكر الزوج لم يثبت الا بشهادة رجلين وان ادعى الزوج الخلع وأنكرت المرأة ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن بينة المرأة لا يثبت الا بطلاق وبينة الرجل لا يثبت الا بمال وان شهد رجل وامرأتان بالسرقة ثبت المال دون القطع وان شهد رجل وامرأتان بقتل العمد لم يثبت القصاص ولا الدية والفرق بين القتل والسرقة ان قتل العمد في أحد القولين يوجب القصاص والدية بدل عنه تجب بالعفو عن القصاص واذا لم يثبت القصاص لم يثبت بدله وفي القول الثاني يوجب أحد البديلين لا بعينه وانما يتعين بالاختيار فلأوجبنا الدية دون القصاص أو جينا معا وهذا خلاف موجب القتل وليس كذلك السرقة فانها توجب القطع والمال على سبيل الجمع وليس أحدهما بدلا عن الآخر فجاز أن يوجب أحدهما دون الآخر

﴿فصل﴾ ولا يقبل في موضحة العمد الا شاهدان ذكران لأنها جنابة توجب القصاص وفي الهاشمة والمنقلة قولان أحدهما انه لا يثبت الا بشاهدين ذكرين لأنها جنابة تتضمن القصاص والثاني انها تثبت بالشاهد والمرأتين لأن الهاشمة والمنقلة لا قصاص فيهما وانما القصاص في ضمنهما فثبت بالشاهد والمرأتين فعلى هذا يجب ارش الهاشمة والمنقلة ولا يثبت القصاص في الموضحة وان اختلف السيد والمكاتب في قدر المال أو وصفته أو أدائه قضى فيه بالشاهد والمرأتين لان الشهادة على المال وان أفضى الى العتق الذي لا يثبت بشهادة الرجل والمرأتين كما تثبت الولادة بشهادة النساء وان أفضى الى النسب الذي لا يثبت بشهادتهن

﴿فصل﴾ وان كان في بدر رجل جارية لها ولد فادعى رجل أنها أم ولده وولدها منه وأقام على ذلك شاهدا وامرأتين قضى له

(قوله وانما القصاص في ضمنهما) أى فيما يشتملان عليه من قولهم فهمت ما ضمنه كتابك أى ما شتمل عليه وكان في ضمنه

بالجارية لأنها مملوكة ففضى فيها بشاهد وامرأتين وإذا ماتت عتقت باقراره وهل ثبت نسب الولد وحرية فيه قولان أحدهما أنه لا يثبت لأن النسب والحرية لا تثبت بشاهد وامرأتين فيكون الولد باقيا على ملك المدعى عليه والقول الثاني انه يثبت لأن الولد نساء الجارية وقد حكم له بالجارية بمفكمه بالولد فعلى هذا يحكم بنسب الولد وحرية له لأنه أقرب بذلك وان ادعى رجل أن العبد الذي في يد فلان كان له وأنه أعتقه وشهد له شاهد وامرأتان فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان أحدهما أنه لا يحكم بهذه البيعة لأنها تشهد له بملك متقدم فلم يحكم بها كما لو ادعى على رجل عبدا وشهد له شاهد وامرأتان أنه كان له والثاني أنه يحكم بها لانه ادعى ملكا متقدما وشهدت له البيعة فيما ادعاه ومن أصحابنا من قال يحكم بها قولاً واحدا والفرق بينه وبين المسئلة قبلها ان هناك لا يدعى ملك الولد وهو يقرأ أنه حر الأصل فلم يحكم ببيئته في أحد القولين وههنا ادعى ملك العبد وأنه أعتقه فحكم ببيئته

﴿ فصل ﴾ ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب التي تحت الثياب شهادة النساء منفردات لان الرجال لا يطلعون عليها في العادة فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد ولا يثبت شيء من ذلك الا بعد ثلاثها شهادة فاعتبر فيها العدد ولا يقبل أقل من أربع نسوة لأن أقل الشهادات رجلان وشهادة امرأتين بشهادة رجل والدليل عليه قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فأقام المرأتين مقام الرجل وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذي لب منكن قالت امرأة يارسول الله ما ناقصات العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين كشهادة رجل فهذا نقصان العقل وأما نقصان الدين فان احدا كن تمكث الليالي لا تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا من نقصان الدين فقبل فيها شهادة الرجلين وشهادة الرجل والمرأتين لأنه اذا أجزت شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال فلان تقبل شهادة الرجال والنساء أولى وتقبل في الرضاع شهادة المرضعة لماروى عقبه ابن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما فبحثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت لذلك فقال كيف وقد زعمت انها أرضعتكما فنهاه عنها ولأنها لا تجزى بهذه الشهادة نفعا الى نفسها ولا تدفع عنها ضررا ولا تقبل شهادة المرأة على ولادتها لأنها تثبت لنفسها بذلك حقا وهو النفقة وتقبل شهادة النساء منفردات على استهلال الولد وان بقي متألما الى أن مات وقال الربيع رحمه الله فيه قول آخر انه لا يقبل الا شهادة رجلين والصحيح هو الأول لأن الغالب انه لا يحضرها الرجال

﴿ فصل ﴾ وما يثبت بالشاهد والمرأتين يثبت بالشاهد واليمين لماروى عمر وبن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال عمر وذلك في الأموال واختلف أصحابنا في الوقف فقال أبو اسحاق وعامة أصحابنا يبنون على القولين فان قلنا ان الملك للموقوف عليه قضى فيه بالشاهد واليمين لانه نقل ملك ففضى فيه بالشاهد واليمين كالبيع وان قلنا انه ينتقل الى الله عز وجل لم يقض فيه بالشاهد واليمين لانه ازالة ملك الى غير الأدمى فلم يقض فيه بالشاهد واليمين كالعتق وقال أبو العباس رحمه الله يقضى فيه بالشاهد واليمين على القولين جميعا لأن القصد بالوقف تمليك المنفعة فقضى فيه بالشاهد واليمين كالأجارة

﴿ باب تحمل الشهادة وأدائها ﴾

لا يجوز زحملة الشهادة وأدائها الا عن علم والدليل عليه قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا وقوله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون فأمر الله تعالى أن يشهد عن علم وقوله عز وجل ستكتب شهادتهم ويسألون وهذا الوعيد يوجب التحفظ في الشهادة وأن لا يشهد الا عن علم وروى طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال فعلى مثلها فاشهد أودع وان كانت الشهادة على فعل كالجنابة والغصب والزنا والسرقة والرضاع والولادة وغيرها مما يدرك بالعين لم تجز الشهادة به الا عن مشاهدة لأنها

وأنفذته ضمن كتابي أي في طيه (قوله أغلب على ذي لب منكن) اللب العقل والجمع الألباب قال الله تعالى ان في ذلك لذكرا لذكرى لأولى الألباب أي لذوى العقول (قوله ولا تقف ما ليس لك به علم) أي لا تنتبه فتقول فيه بغير علم ، يقال ففوته أففوه وففته

لا تعلم الاهاوان كانت الشهادة على عورة ووقع بصره عليهما من غير قصد جاز أن يشهد بما شاهد وان أراد أن يقصد النظر
ليشهد فالنصوص أنه يجوز وهو قول أنى اسحاق المر وزى لان أبا بكره ونافعا وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر
رضي الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره نظرهم وقال أبو سعيد الاصطخري لا يجوز أن يقصد النظر لأنه في الزنا مندوب الى السر
وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء فلا حاجة بالرجال الى النظر للشهادة ومن أمحنا بنانم قال يجوز في الزنا دون غيره لأن
الزاني هتك حرمة الله تعالى بالزنا فجاز أن تهتك حرمة النظر الى عورته وفي غير الزنا لم يوجب من المشهود عليه هتك حرمة فلم
يجز هتك حرمة ومنهم من قال يجوز في غير الزنا ولا يجوز في الزنا لأن حد الزنا يبين على السر والاسقاط فلا يجوز أن يتوصل
الى اثباته بالنظر وغيره لم يبين على السر والاسقاط جاز أن يتوصل الى اثباته بالنظر

فصل وان كانت الشهادة على قول كالبيع والنكاح والطلاق والاقرار لم يجز التحمل فيها الا بسماع القول ومشاهدة
القائل لأنه لا يحصل العلم بذلك الا بالسمع والمشاهدة وان كانت الشهادة على ما لا يعلم الا بالخبر وهو ثلاثة النسب والملك والموت
جاز أن يشهد فيه بالاستفاضة فان استفاض في الناس أن فلانا ابن فلان أو فلانا هاشمي أو أموي جاز أن يشهد به لأن سبب
النسب لا يدرك بالمشاهدة وان استفاض في الناس أن هذه الهدار وهذا العبد فلان جاز أن يشهد به لان أسباب الملك لا تضبط
جواز أن يشهد فيه بالاستفاضة وان استفاض أن فلانا مات جاز أن يشهد به لان أسباب الموت كثيرة منها خفية ومنها ظاهرة وتعتبر
الوقوف عليها وفي عدد الاستفاضة وجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله أن أقله أن يسمع من اثنين
عدلين لان ذلك بينه والثاني وهو قول أفضى القضاة أبي الحسن الماوردي رحمه الله أنه لا يثبت الا بعد يقين العلم بخبرهم لان مادون
ذلك من أخبار الآحاد فلا يقع العلم من جهتهم فان سمع انسا نايقر بنسب أب أو ابن فان صدقه المقر له جاز أن يشهد به لانه
شهادة على اقرار وان كذبه لم يجز أن يشهد به لانه لم يثبت النسب وان سكت فله أن يشهد به لان السكوت في النسب رضى بدليل أنه
اذا بشر بولد فسكت عن نفيه لحقه نسبه ومن أمحنا بنا من قال لا يشهد حتى يتكرر الاقرار به مع السكوت وان رأى شيئا في يد
انسان مدة يسيرة جاز أن يشهد به باليد ولا يشهد به بالملك وان رآه في يده مدة طويلة يتصرف فيه جاز أن يشهد به باليد وهل يجوز
أن يشهد به بالملك فيه وجهان أحدهما وهو قول أنى سعيد الاصطخري رحمه الله أنه يجوز لان اليد والتصرف يدلان على الملك
والثاني وهو قول أنى اسحق رحمه الله أنه لا يجوز أن يشهد به بالملك لانه قد تكون اليد والتصرف عن ملك وقد تكون عن اجارة
أو وكالة أو غصب فلا يجوز أن يشهد به بالملك مع الاحتمال واختلف أمحنا بنا في النكاح والعتيق والوقف والولاء فقال أبو سعيد
الاصطخري رحمه الله يجوز أن يشهد فيها بالاستفاضة لانه يعرف بالاستفاضة أن عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأن
نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنه كما يعرف أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو اسحق رحمه الله لا يجوز لانه عقد فلا يجوز
أن يشهد فيه بالاستفاضة كالبيع

فصل ويجوز أن يكون الاعمى شاهدا فيما يثبت بالاستفاضة لان طريق العلم به السماع والاعمى كالصير في السماع ويجوز
أن يكون شاهدا في الترجمة لانه يفسر ماسمعه بحضرة الحاكم وسماعه كسماع البصير ولا يجوز أن يكون شاهدا على
الافعال كالقتل والغصب والزنا لان طريق العلم بها البصر ولا يجوز أن يكون شاهدا على الأقوال كالبيع والاقرار والنكاح
والطلاق اذا كان المشهود عليه خارجا عن يده وحكي عن المزني رحمه الله انه قال يجوز أن يكون شاهدا فيها اذا
عرف الصوت ووجهه انه اذا جاز أن يروى الحديث اذا عرف الحديث بالصوت ويستمتع بالزوجة اذا عرفها بالصوت جاز أن
يشهد اذا عرف المشهود عليه بالصوت وهذا خطأ لان من شرط الشهادة العلم بالصوت لا يحصل له العلم بالتكلم لان الصوت
يشبه الصوت ويخالق رواية الحديث والاستمتاع بالزوجة لان ذلك يجوز بالظن وهو خبر الواحد وأما اذا جاز رجل وترك فمه
على أذنه وطلق أو أعتق أو أقر وبد الأعمى على رأس الرجل فضبطه الى أن حضر عند الحاكم فشهد عليه بما سمعه منه قبلت

أقوفه اذا اتبع أثره ومنه سميت القافة لتتابعهم الآثار. وأصله من القفا (قوله لأن الزاني هتك حرمة الله) هتك خرق وأصله
خرق السر وقد ذكر. والحرمة ما يحرم انتهاكها (قوله بالاستفاضة) هي مأخوذة من فاض يفيض اذا شاع. وهو حديث
مستفيض أى منتشر في الناس (قوله أخبار الآحاد) الآحاد ما انحط عن حد التواتر والتواتر غير محصور على الصحيح من
الأقوال (قوله فضبطه الى ان حضر عند الحاكم) أى أمسكه. وضبط الشيء اذا حفظه بالخزم

شهادته لانه شهد عن علم وان تحمل الشهادة على فعل أو قول وهو بصير ثم عمى نظرت فان كان لا يعرف المشهود عليه الا بالعين وهو خارج عن يده لم تقبل شهادته عليه لانه لا علم له بمن يشهد عليه وان تحمل الشهادة ويده في يده وهو بصير ثم عمى ولم تفارق يده يده حتى حضر الى الحاكم وشهد عليه قبلت شهادته لانه يشهد عليه عن علم وان تحمل الشهادة على رجل يعرفه بالاسم والنسب وهو بصير ثم عمى قبلت شهادته لانه يشهد على من يعلمه

فصل ومن شهد بالنكاح ذكر شروطه لان الناس يختلفون في شروطه فوجب ذكرها في الشهادة وان رهن رجل عبدا عند رجل بألف ثم زاده ألفا آخر وجعل العين رهنا بهما وأشهد الشهود على نفسه أن العين رهن بألفين وعلم الشهود حال الرهن في الباطن فان كانوا يعتقدون أنه لا يجوز الحاق الزيادة بالدين في الرهن لم يجز أن يشهدوا إلا بما جرى الأمر عليه في الباطن وان كانوا يعتقدون أنه يجوز الحاق الزيادة بالدين في الرهن ففيه وجهان أحدهما يجوز أن يشهدوا بان العين رهن بألفين لانهم يعتقدون أنهم صادقون في ذلك والثاني أنه لا يجوز أن يشهدوا إلا بدكر ما جرى الأمر عليه في الباطن لان الاعتبار في الحكم باجتهد الحاكم دون الشهود

فصل ومن شهد بالرضاع وصف الرضاع وانه ارتضع الصبي من ثديها أو من لبن حلب منها خمس رضعات متفرقات في حولين لاختلاف الناس في شروط الرضاع فان شهد انه ابتها من الرضاع لم تقبل لان الناس يختلفون فيما يصبر به ابنا من الرضاع وان رأى امرأة أخذت حصيدا تحت ثيابها وأرضعته لم يجز أن يشهد بالرضاع لانه يجوز ان يكون قد أعدت شيئا فيه لبن من غيرها على هيئة الثدي فرأى الصبي يمص فظنه ثديا

فصل ومن شهد بالجناية ذكر صفتها فان قال ضر به بالسيف فأتى وقال ضر به بالسيف فوجدته ميتا لم يثبت القتل بشهادته لجواز أن يكون مات من غير ضر به وان قال ضر به بالسيف فأتى منه أو ضر به فقتله ثبت القتل بشهادته وان قال ضر به بالسيف فأتى من دم فأتى مكانه ثبت القتل بشهادته على المنصوص لانه اذا أنهر دم فأتى من دم من ضر به فان قال ضر به فأنضح أو قال ضر به بالسيف فوجدته موضعا لم يثبت الموضحة بشهادته لانه اذا كرهه في النفس وان قال ضر به فأوضحه ثبتت الموضحة بشهادته لانه أضاف الموضحة اليه وان قال ضر به فسال دمه لم يثبت الدامية بالشهادة لجواز أن يكون سيلان الدم من غير الضرب وان قال ضر به فأسال دمه ومات قبلت شهادته في الدامية لانه أضافها اليه ولا تقبل في الموت لانه يحتمل أن يكون الموت من غيره وان قال ضر به بالسيف فأوضحه فوجدت في رأسه موضحتين لم يجز القصاص لانه لا تعلم على أي الموضحتين شهدوا ويجب أرش موضحة لان الجهل بعينها ليس بجهل لانه قد أوضحه

فصل ومن شهد بالزنا ذكر الزاني ومن زنى به لانه قد يراه على هيمة فيعتقد أن ذلك زنا والحاكم لا يعتقد أن ذلك زنا أو يراه على زوجته أو جارية ابنة فيظن انه زنى ويذكر صفة الزنا فان لم يذكر أنه أو لجأ ورأى ذكره في فرجها لم يحكم به لأن زيادا لما شهد على المغيرة عند عمر رضي الله عنه ولم يذكر ذلك لم يقم الحد على المغيرة فان لم يذكر الشهود ذلك سألهم الامام عنه فان شهد ثلاثة بالزنا ووصفوا الزنا وشهد الرابع ولم يذكر الزنا لم يجب الحد على المشهود عليه لان البيينة لم تكمل ولم يحسد الرابع عليه لانه لم يشهد بالزنا وهل يجب الحد على الثلاثة فيه قولان وان شهد أربعة بالزنا وفسر ثلاثة منهم الزنا وفسر الرابع بما ليس بزنا لم يحسد المشهود عليه لانه لم تكمل البيينة ويجب الحد على الرابع قولوا واحدا لانه قد فقه بالزنا ثم ذكر ما ليس بزنا وهل يحسد الثلاثة على القولين فان شهد أربعة بالزنا ومات واحد منهم قبل أن يفسر وفسر الباقون بالزنا لم يجب الحد على المشهود عليه لجواز أن يكون ما شهد به الرابع ليس بزنا ولا يجب على الشهود الباقين الحد لجواز أن يكون ما شهد به الرابع زنا فلا يجب الحد مع الاحتمال

فصل ومن شهد بالسرقة ذكر السارق والمسروق منه والحرز والنصاب وصفة السرقة لان الحكم يختلف باختلافها فوجب ذكرها ومن شهد بالردة بين ما سمع منه لاختلاف الناس فيما يصبر به من نداء لم يجز الحكم قبل البيان كما لا يحكم بالشهادة على جرح الشهود قبل بيان الجرح وهل يجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف في الشهادة في حدود الله تعالى فيه وجهان

(قوله أنهر دمه) أي أسأله . وكل شيء جرى فقد نهر (قوله أن يعرض) التعريض التورية بالنسبة عن الشيء وقد ذكر

أحدهما انه لا يجوز لان فيه قدما في الشهود والثاني انه يجوز لان عمر رضى الله عنه عرض لزياد في شهادته على المغيرة فروى
أنه قال أرجو أن لا يفضح الله تعالى على يديك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يجوز أن يعرض للقر
بالتوقف فجاز أن يعرض للشاهد

﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾

وتجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى لان الحاجة تدعو الى ذلك عند
تعذر شهادة الأصل بالموت والمرض والغيبة وفي حدود الله تعالى وهو حد الزنا وحد السرقة وقطع الطريق وشرب الخمر قولان
أحدهما أنه يجوز لانه حق ثبت بالشهادة فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الآدميين والثاني انه لا يجوز لأن
الشهادة على الشهادة تراد لتأكيد الوثيقة ليتوصل بها الى اثبات الحق وحدود الله تعالى مبنية على البرء والاسقاط فلم يجز
تأكيدا وتوثيقا بالشهادة على الشهادة وما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت بكتاب القاضى الى القاضى وما لا يثبت بالشهادة
على الشهادة لا يثبت بكتاب القاضى الى القاضى لان الكتاب لا يثبت الا بتحمل الشهادة من جهة القاضى الكاتب فكان حكمه
حكم الشهادة على الشهادة

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة الا عند تعذر حضور شهود الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة لان شهادة الأصل
أقوى لانها تثبت نفس الحق والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق فلم تقبل مع القدرة على شهود الأصل والغيبة التي يجوز بها
الحكم بالشهادة على الشهادة أن يكون شاهدا الأصل من موضع الحكم على مسافة اذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل الى منزله فانه
تلحقه المشقة في ذلك وأما اذا كان في موضع اذا حضر أمكنه أن يرجع الى بيته بالليل لم يجز الحكم بشهادة شهود الفرع لانه يقدر
على شهادة شهود الأصل من غير مشقة

﴿ فصل ﴾ ولا يقبل في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى شهادة النساء لانه ليس بمال ولا المقصود منه المال وهو مما يطلع
عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة النساء كالنكاح

﴿ فصل ﴾ ولا يقبل الامن عدد لانه شهادة فاعتبر فيها العدد كسائر الشهادات وان كان شهود الاصل اثنين فشهد على أحدهما
شاهدان وعلى الآخر شاهدان جاز لانه يثبت قول كل واحد منهما بشاهدين وان شهدوا على شهادة أحدهما وشهد الآخر
على شهادة الثاني لم يجز لانه اثبات قول بشهادة واحد فان شهدا اثنين على شهادة أحدهما ثم شهدا على شهادة الآخر ففيه
قولان أحدهما أنه يجوز لانه اثبات قول اثنين فجاز بشاهدين كالشهادة على اقرار نفسين والثاني أنه لا يجوز وهو اختيار
المزني رحمه الله تعالى لانهما قاما في التحمل مقام شاهدا واحد في حق واحد فاذا شهدا فيه على الشاهد الآخر صارا كالشاهد
اذا شهد بالحق مرتين واذا كان شهود الاصل رجلا وامراةين قبل في أحد القولين شهادة اثنين على شهادة كل واحد منهم ولا
يقبل في الآخر الاستة يشهد كل اثنين على شهادة واحد منهم وان كان شهود الاصل أربع نسوة وهو في الولادة والرضاع قبل
في أحد القولين شهادة رجلين على كل واحدة منهم ولا يقبل في الآخر الا شهادة ثمانية يشهد كل اثنين على شهادة واحدة منهم
وان كان شهود الاصل أربعة من الرجال وهو في الزنا وقلنا انه تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود فان قلنا يقبل شاهدان على
شاهدين الاصل في غير الزنا ففي حد الزنا قولان أحدهما أنه يكفي شاهدان في اثبات شهادة الاربع كما يكفي شاهدان في اثبات
شهادة اثنين والثاني أنه يحتاج الى أربعة لان فيما يثبت باثنين تحتاج شهادة كل واحد منهما الى العدد الذي يثبت به أصل
الحق وهوانتان وأصل الحق ههنا لا يثبت الا بأربعة فلم تثبت شهادتهم الا بأربعة فان قلنا انه لا يقبل فيما يثبت بشاهدين الأربعة
ففي حد الزنا قولان أحدهما أنه يحتاج الى ثمانية ليثبت بشهادة كل شاهدين شهادة واحد والثاني أنه يحتاج الى ستة عشر لأن ما يثبت
بشاهدين لا يثبت كل شاهد الا بما يثبت به أصل الحق وأصل الحق لا يثبت الا بأربعة فلا تثبت شهادة كل واحد منهم الا بأربعة فيصير
الجميع ستة عشر

﴿ فصل ﴾ ولا تقبل الشهادة على الشهادة حتى يسمي شاهد الفرع شاهد الاصل بما يعرف به لان عدالته شرط فاذا لم تعرف لم تعلم عدالته فان سماهم شهود الفرع وعدلوهم حكم بشهادتهم لانهم غير متهمين في تعديلهم وان قالوا نشهد على شهادة عدلين ولم يسموا لم يحكم بشهادتهم لانه يجوز ان يكونوا عدولا عندهم غير عدول عند الحاكم

﴿ فصل ﴾ ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة الا من ثلاثة اوجه أحدها أن يسمع رجلا يقول أشهد أن فلان على فلان كذا مضافا الى سبب يوجب المال من ثمن مبيع أو مهر لانه لا يحتمل مع ذكر السبب الا الوجوب والثاني أن يسمعه يشهد عند الحاكم على رجل بحق لانه لا يشهد عند الحاكم الا بما يلزم الحكم به والثالث أن يسترعيه رجل بأن يقول أشهد أن فلان على فلان كذا فاشهدوا على شهادتي بذلك لانه لا يسترعيه الا على واجب لأن الاسترعاء وثيقة والوثيقة لا تكون الا على واجب وأما اذا سمع رجلا في دكانه أو طريقه يقول أشهد أن فلان على فلان ألف درهم ولم يقل فاشهد على شهادتي لم يحكم به لانه يحتمل أنه أراد أن له عليه ألفان وعد وعده بها فلم يجز تحمل الشهادة عليه مع الاحتمال وان سمع رجلا يقول لفلان على ألف درهم فهل يجوز أن يشهد عليه بذلك فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحاق انه لا يجوز أن يشهد عليه كما لا يجوز أن يتحمل الشهادة عليه والثاني وهو المنصوص أنه يجوز أن يشهد عليه والفرق بينهما وبين التحمل أن المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استرعاء والشاهد يوجب الحق على غيره فاعتبر فيه الاسترعاء ولأن الشهادة أكد لانه يعتبر فيها العدالة ولا يعتبر ذلك في الاقرار

﴿ فصل ﴾ واذا أراد شاهد الفرع أن يؤدي الشهادة أداها على الصفة التي تحملها فان سمعه يشهد بحق مضاف الى سبب يوجب الحق ذكره وان سمعه يشهد عند الحاكم ذكره وان أشهد شاهد الاصل على شهادته أو استرعاء قال أشهد أن فلانا يشهد أن فلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته

﴿ فصل ﴾ وان رجع شهود الاصل قبل الحكم بشهادة الفرع بطلت شهادة الفرع لانه بطل الاصل فبطل الفرع وان شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الاصل قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم لانه قدر على الاصل فلا يجوز الحكم بالبدل والله أعلم

﴿ باب اختلاف الشهود في الشهادة ﴾

اذا ادعى رجل على رجل ألفين وشهد له شاهد أنه أقر له بألف وشهد آخر أنه أقر بألفين ثبت له ألف بشهادتهما لانهما اتفقا على اثباتها وله أن يحلف مع شاهد الألفين ويثبت له الألف الأخرى لانه شهد بها شاهدان ادعى ألفا فشهد له شاهد بألف وشهد آخر بألفين ففيه وجهان أحدهما أنه يحلف مع الذي شهد له بالألف ويقضى له وتسقط شهادة من شهد له بالألفين لانه صار مكذبا له فسقطت شهادته في الجميع والثاني أنه يثبت له الألف بشهادتهما ويحلف ويستحق الألف الأخرى ولا يصير مكذبا بالشهادة لانه يجوز أن يكون له حق ويدعى بعضه ويجوز أن لم يعلم أن له من يشهد له بالألفين

﴿ فصل ﴾ وان شهد شاهد على رجل أنه زنى بامرأة في زاوية من بيت وشهد آخر أنه زنى بها في زاوية ثانية وشهدا آخران زنى بها في زاوية ثالثة وشهدا آخران زنى بها في زاوية رابعة لم يجب الحد على المشهود عليه لانه لم تكمل البيعة على فعل واحد وهل يجب حد القذف على الشهود على القولين وان شهدا اثنان أنه زنى بها وهي مطاوعة وشهدا اثنان أنه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عليها لانه لم تكمل بيعة الحد في زناها وأما الرجل فالذهب أنه لا يجب عليه الحد وخرج أبو العباس وجها آخر أنه يجب عليه الحد لانهم اتفقوا على أنه زنى وهذا خطأ لأن زناها وهي مطاوعة غير زناه بها وهي مكرهة فصار كما لو شهد

(قوله الفرع) مأخوذ من فروع الشجرة وهي أغصانها التي تنمى عن الاصول. وفروع كل شيء أعلاها أيضا (قوله أن يسترعيه) الاسترعاء في الشهادات مأخوذ من قولهم أرعيتهم سمى أي أصغيت اليه، ومنه قوله راعنا: قال الاخفش معناه أرعنا سمعك

﴿ ومن باب اختلاف الشهود في الشهادة ﴾

(قوله في زاوية) الزاوية واحدة الزوايا. وأصله فاعلة من زويت الشيء أي قبضته وجعته، كأنها تقبض وتجمع ما فيها. وفي الحديث زويت لي الارض

اثنان أنه زنى بهاني زاوية وشهد آخران أنه زنى بهاني زاوية أخرى

﴿ فصل ﴾ وان شهد شاهد انه قذف رجلا بالعرية وشهدا آخرانه قذفه بالعجمية أو شهدا أحدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد آخر انه قذفه يوم الجمعة لم يجب الحد لانه لم تكمل البينة على قذف واحد وان شهدا أحدهما انه أقر بالعرية انه قذفه وشهدا آخر انه أقر بالعجمية انه قذفه أو شهدا أحدهما انه أقر بالقذف يوم الخميس وشهد الآخر انه أقر بالقذف يوم الجمعة وجب الحد لان المقر به واحد وان اختلفت العبارة فيه

﴿ فصل ﴾ وان شهد شاهد انه سرق من رجل كبشا أبيض غدوة وشهدا آخرانه سرق ذلك الكبش بعينه عشية لم يجب الحد لانه لم تكمل بينة الحد على سرقه واحدة وللسروق منه أن يحلف ويقضى له بالغرم لان الغرم ثبت بشاهدو يمين فان شهد شاهدان انه سرق كبشا أبيض غدوة وشهدا آخران انه سرق منه ذلك الكبش بعينه عشية تعارضت البيتان ولم يحكم بواحدة منهما وتخالفت المسئلة قبلها فان كل واحد من الشاهدين ليس بينة والتعارض لا يكون في غير بينة وههنا كل واحد منهما بينة فتعارضتا وسقطتا وان شهد شاهد انه سرق منه كبشا غدوة وشهدا آخرانه سرق منه كبشا عشية ولم يعينا الكبش لم يجب الحد لانه لم تكمل بينة الحد وله أن يحلف مع أيهما شاء ويحكم له فان ادعى الكبش حلف مع كل واحد منهما يميناً وحكم له بهما لانه لا تعارض بينهما وان شهد شاهدان انه سرق كبشا غدوة وشهدا آخران انه سرق منه كبشا عشية وجب القطع والغرم فيهما لانه كملت بينة الحد والغرم وان شهد شاهد انه سرق ثوبا وقيمته ثمن دينار وشهد آخر انه سرق ذلك الثوب وقيمته ربع دينار لم يجب القطع لانه لم تكمل بينة الحد ووجب له الثمن لانه اتفق عليه الشاهدان وله أن يحلف على الثمن الآخر ويحكم له لانه انقرد به شاهد فقضى به مع اليمين وان اتلف عليه ثوبا فشهد شاهدان أن قيمته عشرة وشهد آخران أن قيمته عشرون قضى بالعشرة لأن البينتين اتفقتا على العشرة وتعارضتا في الزيادة لان احدهما تثبت بها والأخرى نفيها فسقطت

﴿ فصل ﴾ وان شهد شاهدان على رجلين انهما قتلا فلانا وشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما قتلاه فان صدق الولي الأولين حكم بشهادتهما ويقتل الآخران لان الأولين غير متهمين فيما شهدا به والاخران متهمان لانهما يدفعان عن انفسهما القتل وان كذب الولي الأولين وصدق الآخرين بطلت شهادة الجميع لأن الأولين كذبهما الولي والاخران يدفعان عن انفسهما القتل

﴿ فصل ﴾ وان ادعى رجل على رجل انه قتل مورثه عمدا وقال المدعى عليه قتلته خطأ فقام المدعى شاهدين فشهد أحدهما انه أقر بقتله عمدا وشهد الآخر على اقراره بالقتل خطأ فاقول قول المدعى عليه مع يمينه لأن صفة القتل لا تثبت بشاهد واحد فاذا حلف ثبتت دية الخطأ فان نكل حلف المدعى انه قتل عمدا ويجب القصاص أو دية مغالطة

﴿ فصل ﴾ وان قتل رجل عمدا وله وارثان ابنا أو أخوان فشهدا أحدهما على أخيه انه عفا عن القود والمال سقط القود عن القاتل عدلا كان أو فاسقا لأن شهادته على أخيه تضمنت الاقرار بسقوط القود فاما الدية فان نصيب الشاهد يثبت لانه ما عفا عنه وأما نصيب المشهود عليه فانه ان كان الشاهد ممن لا تقبل شهادته حلف المشهود عليه انه ما عفا ويستحق نصف الدية وان كان ممن تقبل شهادته حلف القاتل معه ويسقط عنه حقه من الدية لأن ما طر يقه المال يثبت بالشاهد واليمين وفي كيفية اليمين وجهان أحدهما انه يحلف انه قد عفا عن المال والثاني انه يحلف انه قد عفا عن القود والمال وهو ظاهر النص لانه قد يعفو عن الدية ولا يسقط حقه منها وهو اذا قلنا ان قتل العمدا لا يوجب غير القود فاذا عفا عن الدية كان ذلك كالعفو فوجب أن يحلف انه ما عفا عن القود والدية

﴿ فصل ﴾ وان شهد شاهدانه قال وكنتك وشهدا آخر انه قال أدبت لك أو أنت جري لم تثبت الوكالة لان شهادتهما لم تنفق على قول واحد وان شهد أحدهما انه قال وكنتك وشهدا الآخر انه أذن له في التصرف أو انه سلطه على التصرف ثبتت الوكالة لأن

(قوله سرق كبشا) هو بالسين المعجمة والباء بواحدة. ومن قال كيسا بالياء باثنتين من تحتها والسين المهملة فقد أخطأ

أحدهما ذكر اللفظ والآخر ذكر المعنى ولم يخالفه الآخر الا في اللفظ

فصل ١٠ وان شهد شاهدان على رجل أنه أعتق في مرضه عبده سالما وقيمته ثلث ماله وشهد آخرا أنه أعتق غائما وقيمته ثلث ماله فان علم السابق منهما عتق ورق الآخر وان لم يعلم ذلك ففيه قولان أحدهما أنه يقرع بينهما لأنه لا يمكن الجمع بينهما لأن الثالث لا يحتملها وليس أحدهما بأولى من الآخر فأقرع بينهما كما لو أعتق عبدين وعجز الثالث عنهما والقول الثاني أنه يعتق من كل واحد منهما النصف لأن السابق حر والثاني عبد فاذا أقرع بينهما لم يؤمن أن يخرج سهم الرق على السابق وهو حر فيسرق وسهم العتق على الثاني فيعتق وهو عبد فوجب أن يعتق من كل واحد منهما النصف لتساويهما كما لو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بالثلث ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث فان الثلث يقسم عليهما وان شهد شاهدان على رجل أنه أوصى لرجل بثلث ماله وشهد آخرا أنه يرجع عن الوصية وأوصى لآخر بالثلث بطلت الوصية الأولى وصحت الوصية للثاني وان ادعى رجل على رجلين أنهم ارهنا عبدا فلما عنده بدين له عليهما فصدقه كل واحد منهما في حق شريكه وكذبه في حق نفسه ففيه وجهان أحدهما أنه لا تقبل شهادتهما لأنه يدعى أن كل واحد منهما كاذب والثاني تقبل شهادتهما ويحلف مع كل واحد منهما ويصير العبد رهنا عنده لأنه يجوز أن يكون قد نسى فلا يكون كذبه معلوما

باب الرجوع عن الشهادة

اذا شهد الشهود بحق ثم رجعوا عن الشهادة لم يخل اما أن يكون قبل الحكم أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعد الحكم وبعد الاستيفاء فان كان قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وحكي عن أبي نور أنه قال يحكم وهذا خطأ لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع ويجوز أن يكونوا صادقين في الرجوع كاذبين في الشهادة ولم يحكم مع الشك كما لو جهل عدالة الشهود فان رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة والرجوع شبهة ظاهرة فلم يجز الاستيفاء بالشبهة معها وان كان مالا أو عقدا فلنصوص أنه يجوز الاستيفاء ومن أصحابنا من قال لا يجوز لأن الحكم غير مستقر قبل الاستيفاء وهذا خطأ لأن الحكم نفذ والشبهة لا تؤثر فيه فجاز الاستيفاء وان رجعوا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه لأنه يجوز أن يكونوا صادقين ويجوز أن يكونوا كاذبين وقد اقرن بأحد الجانبين الحكم والاستيفاء فلا ينقض الرجوع محتمل

فصل ١١ وان شهدوا بما يوجب القتل ثم رجعوا نظرت فان قالوا تعمدنا لقتل بشهادتنا ووجب عليهم القود لما روى الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل أنه سرق فقطعه ثم أتياه رجل آخر فقالا أنا أخطأنا بالأول وهذا السارق فأبطل شهادتهما على الآخر وضمنهما دية يد الأول وقالوا أعلم أنكما تعمدنا لقتلكما ولا نهما ألبأ إلى قتله بغير حق فلزمهما القود كما لو أكرهاه على قتله وان قالوا تعمدنا الشهادة ولم نعلم أنه يقتل وهم يجهلون قتله ووجب عليهم دية مغلظة لما فيه من العمد ومؤجلتها فيه من الخطأ فان قالوا أخطأنا ووجبنا دية مخففة لأنه خطأ ولا تحمله العاقلة لأنها ووجب باعترافهم فان اتفقوا أن بعضهم تعمدوا وبعضهم أخطأوا ووجب على المخطئ قسطه من الدية المخففة وعلى المتعمد قسطه من الدية المغلظة ولا يجب عليه القود لمشاركة المخطئ وان اختلفوا فقال بعضهم تعمدنا وكانوا قال بعضهم أخطأنا كنا ووجب على المقر بعمد الجميع القود وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الدية المخففة وان كانوا أقر بعضهم بالرجم فقال اثنان منهم تعمدنا وأخطأ هذا وقال الآخرون تعمدنا وأخطأ الأولان ففيه قولان أحدهما أنه يجب القود على الجميع لأن كل واحد منهم أقر بالعمد وأضاف الخطأ إلى من أقر بالعمد فصاروا كما لو أقر جميعهم بالعمد والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا قود على واحد منهم بل يجب على كل واحد منهم قسطه من الدية المغلظة لأنه لا يؤخذ كل أحد منهم بالقراره وكل واحد منهم مقر بعمد شاركة فيه مخطئ فلا يجب عليه القود بأقرار غيره بالعمد وان قال اثنان تعمدنا وكانوا قال الآخرون تعمدنا وأخطأ الأولان فعلى الأولين القود وفي الآخري قولان أحدهما يجب عليهما القود والثاني وهو الصحيح أنه يجب عليهما قسطهما من الدية المغلظة وقد مضى توجيههما وان قال بعضهم تعمدت ولا أعلم حال الباقيين فان قال الباقيون تعمدنا ووجب القود على الجميع وان قالوا أخطأنا سقط القود عن الجميع

(فصل) فان رجع بعضهم نظرت فان لم يزد عددهم على عدد البيعة بان شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم ثم رجع واحد منهم وقال اخطأت ضمن ربع الدية وان رجع اثنان ضمنا نصف الدية وان زاد عددهم على عدد البيعة بان شهد خمسة على رجل بالزنا فرجم ورجع واحد منهم لم يجب القود على الرجوع لبقاء وجوب القتل على المشهود عليه وهل يجب عليه من الدية شئ وفيه وجهان أحدهما وهو الصحيح أنه لا يجب لبقاء وجوب القتل والثاني أنه يجب عليه خمس الدية لان الرجم حصل بشهادتهم فقسمت الدية على عددهم فان رجع اثنان وقالنا تعدنا ككنا ويجب عليهما القود وان قالنا اخطأنا ككنا ففي الدية وجهان أحدهما أنهما يضمنان الخمس من الدية اعتبارا بعددهم والثاني يضمنان ربع الدية لانه في ثلاثة أرباع البيعة

(فصل) وان شهد اربعة بالزنا على رجل وشهد اثنان بالاخصان فرجم ثم رجعوا كلهم عن الشهادة فهل يجب على شهود الاحصان ضمان فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يجب لانهم لم يشهدوا بما يوجب القتل والثاني أنه يجب على الجميع لأن الرجم لم يستوف الا بهم والثالث أنهما ان شهدا بالاخصان قبل ثبوت الزنا لم يضمنا لانهما لم يثبتا الاصفقوان شهدا بعد ثبوت الزنا ضمنا لان الرجم لم يستوف الا بهما وفي قدر ما يضمنان من الدية وجهان أحدهما انهما يضمنان نصف الدية لانه رجم بنوعين من البيعة الاحصان والزنا فقسمت الدية عليهما والثاني أنه يجب عليهما ثلث الدية لأن رجم بشهادة ستة فوجب على الاثنين ثلث الدية وان شهد اربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالاخصان قبلت شهادتهما لانهما لا يجبران بهذه الشهادة الى أنفسهما فغفروا لا يدفعان عنهما ضررا فان شهدوا فرجم المشهود عليه ثم رجعوا عن الشهادة فان قلنا لا يجب الضمان على شهود الاحصان وجبت الدية عليهم أرباعا على كل واحد منهم ربعا وان قلنا انه يجب الضمان على شهود الاحصان ففي هذه المسألة وجهان أحدهما أنه لا يجب لأجل الشهادة بالاخصان شئ بل يجب على من شهد بالاخصان نصف الدية وعلى الآخرين نصفها لأن الرجوع عن الشهادة صار كالجنابة فوجب على كل اثنين نصف الدية كأربعة أنفس جنى اثنان جنابتين وبنى اثنان اربعة جنابات والوجه الثاني أنه يجب الضمان لأجل الشهادة بالاخصان فان قلنا يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف وجب ههنا على الشاهدين بشهادتهما بالاخصان نصف الدية وقسم النصف بينهم نصفين على شاهدي الاحصان النصف وعلى الآخرين النصف فيصير على شاهدي الاحصان ثلاثة أرباع الدية وعلى الآخرين ربعها واذا قلنا انه يجب على شاهدي الاحصان ثلث الدية وجب ههنا عليهما الثلث بشهادتهما بالاخصان ويبقى الثلثان بينهم النصف على من شهد بالاخصان والنصف على الآخرين فيصير على من شهد بالاخصان ثلثا الدية وعلى من انفرد بشهادة الزنا ثلثها

(فصل) وان شهد على رجل اربعة بالزنا وشهد اثنان بزكيتهم فرجم ثم بان أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا أو يجب الضمان على المزكبين لان المرجوم قتل بغير حق ولا شئ على شهود الزنا لانهم يقولون ان شهدنا بالحق ولولوى الدم أن يطالب من شاء من الامام أو المزكبين لأن الامام رجم والمزكبين ألباء فان طالب الامام رجوع على المزكبين لأن رجمه بشهادتهما وان طالب المزكبين لم يرجعوا على الامام لأنه كالأولها

(فصل) وان شهد شاهدان على رجل أنه اعتق عبده ثم رجعا عن الشهادة وجب عليهما قيمة العبد لأنهما أنلقاه عليه فلزمهما ضمانه كما لو قتلا مؤمنا شهدا على رجل أنه أطلق امرأته ثم رجعا عن الشهادة فان كان بعد الدخول وجب عليهما مهر المثل لأنهما أنلقاه عليه مقوما فلزمهما ضمانه كما لو أنلقاه عليه ماله وان كان قبل الدخول ففيه طريقتان ذكرناهما في الرضاع

(قوله بزكيتهم) تزكية الشهود مدحهم والثناء عليهم يقال زكى فلان بينته أى مدحها . وزكى أى نعى صلاحه من زكى المال ويقال تطهرهم من قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم . وقوله تعالى غلاما زكيا أى طاهرا وقوله تعالى ما زكى منكم من أحد أبدا أى ما طهر

فصل **﴿** وان شهدا عليه بمال وحكم عليه ثم رجعا عن الشهادة فالمتنصوص أنه لا يرجع على الشهود وقال فيمن في يده دار فأقر أنه غصبها من فلان ثم أقر أنه غصبها من آخر انها سلم الى الأول باقراره السابق وهل يجب عليه أن يعرّم قيمتها للثاني فيه قولان ورجوع الشهود كرجوع المقرفين أصحابنا من قال هو على قولين وهو قول أبي العباس أحدهما أنه يرجع على الشهود بالعرّم لانهم حاولا بينه وبين ماله بعدوان وهو الشهادة فلزمهم الضمان والثاني أنه لا يرجع عليهم لان العين لا تضمن الا باليد أو بالاتلاف ولم يوجد من الشهود واحد منهما ومن أصحابنا من قال لا يرجع على الشهود قولاً واحداً والفرق بينهم وبين الغاصب أن الغاصب ثبتت يده على المال بعدوان والشهود لم تثبت أيديهم على المال والصحيح أن المسألة على قولين والصحيح من القولين أنه يجب عليهم الضمان فان شهد رجل وامرأتان بالمال ثم رجعا ووجب على الرجل النصف وعلى كل امرأة الربع لان كل امرأتين كالرجل وان شهد ثلاث رجال ثم رجعا ووجب على كل واحد منهم الثلث فان رجع واحد بقي اثنتان فقيه وجهان أحدهما أنه يلزمه ضمان الثلث لان المال يثبت بشهادة الجميع والثاني وهو المذهب أنه لا شيء عليه لانه بقيت بينة يثبت بها المال فان رجع آخر ووجب عليه وعلى الأول ضمان النصف لانه انحل نصف البينة وان شهد رجل وعشرون ثم رجعا عن الشهادة وجب على الرجل ضمان السدس وكل امرأة ضمان نصف السدس وقال أبو العباس يجب على الرجل ضمان النصف وعلى النسوة ضمان النصف لان الرجل في المال بمنزلة نصف البينة فلزمه ضمان النصف والصحيح هو الأول لان الرجل في المال بمنزلة امرأتين وكل امرأتين بمنزلة رجل فصاروا كستة رجال شهدوا ثم رجعا فيكون حصة الرجل السدس وحصة كل امرأتين السدس وان رجع ثمان نساء لم يجب على الصحيح من المذهب عليهن شيء لأنه بقيت بينة ثبت بها الحق فان رجعت أخرى وجب عليها وعلى الثمان ضمان الربع وان رجعت أخرى وجب عليها وعلى التسع النصف

فصل **﴿** وان شهد شاهد بحق ثم مات أو جن أو أغشى عليه قبل الحكم لم تبطل شهادته لان ما حدث لا يوقع شبهة في الشهادة فلم يمنع الحكم بها وان شهد ثم فسق قبل الحكم لم يجز الحكم بشهادته لان الفسق يوقع شكاً في عدالته عند الشهادة فذبح الحكم بها وان شهد على رجل ثم صار عدواً له بأن قذفه المشهود عليه لم تبطل شهادته لان هذه عداوة حدثت بعد الشهادة فلم تمنع من الحكم بها وان شهد وحكم الحاكم بشهادته ثم فسق فان كان في مال أو عقد لم يؤثر في الحكم لانه يجوز أن يكون حادثاً ويجوز أن يكون موجوداً عند الشهادة فلا ينقض حكمه نفذاً بمرحتمل وان كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لأن ذلك يوقع شبهة في الشهادة والحد والقصاص مما يسهطان بالشبهة فلم يجز استيفاؤه مع الشبهة

فصل **﴿** وان حكم بشهادة شاهد ثم بان أنه عبيد أو كافر نقض الحكم لانه يتيقن الخطأ في حكمه فوجب نقضه كما لو حكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه وان حكم بشهادة شاهد ثم قامت البينة أنه فاسق فان لم تسند الفسق الى حال الحكم لم ينقض الحكم لجواز أن يكون الفسق حدث بعد الحكم فلم ينقض الحكم مع الاحتمال وان قامت البينة أنه كان فاسقاً عند الحكم فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق رحمه الله ينقض الحكم قولاً واحداً لانه اذا نقض بشهادة العبد ولانص في رد شهادته ولا اجماع فلا ينقض بشهادة الفاسق وقد ثبت رد شهادته بالنص والاجماع أولى وقال أبو العباس رحمه الله فيه قولان أحدهما أنه ينقض لما ذكرناه والثاني أنه لا ينقض لأن فسقه ثبت بالبينة من جهة الظاهر فلا ينقض حكمه نفذاً في الظاهر والصحيح هو الأول لأن هذا يبطل به اذا حكم بالاجتهاد فيه ثم وجد النص بخلافه فان النص ثبت من جهة الظاهر وهو خبر الواحد ثم ينقض به الحكم

فصل **﴿** واذا نقض الحكم نظرت فان كان المحكوم به قطعاً أو قتلًا وجب على الحاكم ضمانه لانه لا يمكن ايجابه على الشهود لانهم يقولون شهدنا بالحق ولا يمكن ايجابه على المشهود له لانه يقول استوفيت حق فوجب على الحاكم الذي حكم بالاتلاف ولم يبحث عن الشهادة وفي الموضوع الذي يضمن قولان أحدهما في بيت المال والثاني على عاقبته وقد بيناه في الدييات وان كان المحكوم به مالاً فان كان باقياً بعد المحكوم له وجب عليه رده وان كان نالفاً وجب عليه ضمانه لأنه حصل في يده بغير حق ويخالف ضمان القطع والقتل حيث لم نوجب على المحكوم له لأن الجنابة لا تضمن الا أن تكون محرمة وبحكم الحاكم خرج عن أن يكون محرماً فوجب على الحاكم دونه

فصل **﴿** ومن حكم له الحاكم بمال أو بضع أو غيرها ييمين فاجرة أو شهادة تزور لم يحل له ما حكم له به لما روت أم سلمة رضي الله

عنها أن النبي ﷺ قال انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بما أسمع وأظنه صادقا فنصبت له بشيء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أوليدعها ولا يقطع بتحرير ما حكم له به فلم يحل له بحكمه كما لو حكم له بما يخالف النص والاجماع

﴿ كتاب الاقرار ﴾

الحكم بالاقرار واجب لقوله ﷺ يا أنيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجهاولان النبي ﷺ رجم معاذا والغامدية باقرارها ولانه اذاوجب الحكم بالشهادة فلائ يجب بالاقرار وهو من الرية أبعداولى

﴿فصل﴾ وان كان المقر به حقا لآدمي أو حقا لله تعالى لايسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ودعت الحاجة الى الاقرار به لزومه الاقرار به لقوله عزوجل كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ولقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل والاملال هو الاقرار فان كان حقا لله تعالى يسقط بالشبهة فقد بيناه في كتاب الشهادات

﴿فصل﴾ ولا يصح الاقرار الامن بالغ عاقل مختار فأما الصبي والمجنون فلا يصح اقرارها لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولانه التزام حق بالقول فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع فان أقر مرأق وادعى أنه غير بالغ فالقول قوله وعلى المقر له أن يقيم البينة على بلوغه ولا يحلف المقر لا يحكمنا بأنه غير بالغ وأما السكران فان كان سكره بسبب مباح فهو كالمجنون وان كان بمعصية الله فعلى ما ذكرناه في الطلاق وأما المكره فلا يصح اقراره لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا نقول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالبيع ويصح اقرار السفية والمفلس بالحد والقصاص لانه غير متهم وأما اقراره بالمال فقد بيناه في الحجر والتفليس

﴿فصل﴾ ويصح اقرار العبد بالحد والقصاص لان الحق عليه دون مولاه ولا يقبل اقرار المولى عليه في ذلك لأن المولى لا يملك من العبد الا المال وان جنى رجل على عبد جنائيه توجب القصاص أو قذفه قذفا بوجب التعزير ثبت القصاص والتعزير له وله المطالبة به

(قوله ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته) أى أفطن وأقوم بها يقال لحن يلحن لحننا بفتح الحاء اذا أصاب وفطن قالوا وأما اللحن باسكان الحاء فهو الخطأ واللحن أيضا اللغمة ومنه قول عمر رضى الله عنه أبى أقرؤنا وانا لترغب عن كثير من لحنه أى لغته وكان يقرأ التابوه قال

وقوم لهم لحن سوى لحن قومنا * وشكل وبيت الله لسنا نشاكله

واللحن أيضا التعريض والاشارة قال أبو يزيد يقال لحنته بالفتح لحننا اذا قلت له قولاً يفهمه عنك ويخفى عن غيره ومنه قوله تعالى ولتعرف ففهم في لحن القول قال ابن الانبارى معناه وانعرف ففهم في معنى القول. وقال العزبى غوى القول ومعناه. وقال الطروى في نحوه وقصده وأنشدوا للقتال السكلايى

ولقد لحنتم لكم لكيما تفهموا * ووحيت وحييا ليس بالمرتاب

﴿ ومن كتاب الاقرار ﴾

الاقرار اخبار عما قرو ثبت وتقدم ومعناه الاعتراف وترك الانكار من استقر بالمكان اذا وقف فيه ولم يرتحل عنه. وقرار الماء وقرارته حيث ينتهى جريانه ويستقر قال عنتره

جادت علينا كل بكر حرة * فتركن كل فرارة كالدهرم

(قوله قوامين بالقسط) أى بالعدل بكسر القاف و بفتحها الجور وقال آخر

ليتهم أقسطوا اذا قسطوا * فالزمان قسط وقسط

(قوله فليمل وليه بالعدل) يقال أمل عليه بمعنى أملى وأملت عليه الكتاب (قوله فان أقر مرأق) يقال مرأق الغلام فهو مرأق اذا قارب الاحتلام

والعفو عنه وليس للمولى المطالبة به ولا العفو عنه لانه حق غير مال فكان له دون المولى ولا يقبل اقرار العبد بحماية الخطأ لأنه
ايجاب مال في رقبته ويقبل اقرار المولى عليه لأنه ايحاب حق في ماله ويقبل اقرار العبد المأذون في دين المعاملة ويحب قضاؤه من
المال الذي في يده لان المولى سلطه عليه ولا يقبل اقرار غير المأذون في دين معاملة في الحال ويتبع به اذا اعتق لأنه لا يمكن أخذه من
رقبته لأنه لم يرضى من له الحق وان أقر بسر قتل لا يجب فيه القطع كمال دون النصاب وماسرق من غير حرز وصدقه المولى
وجب التسليم ان كان باقيا وتعلق برقبته ان كان نالقا لأنه لم يرضى صاحبه وان كذبه المولى كان في ذمته يتبع به اذا اعتق
وان وجب فيه القطع قطع لأنه غير متمم في ايحاب القطع وفي المال قولان واختلف أصحابنا في موضع القولين على ثلاثة طرق
أحدها وهو قول أبي اسحق انه ان كان المال في يده ففيه قولان أحدهما أنه يسلم اليه لأنه انتفت التهمة عنه في ايحاب القطع على
نفسه والثاني أنه لا يسلم لأن يده كيد المولى فلم يقبل اقراره فيه كما لو كان المال في يد المولى وان كان المال نالقا لم يقبل اقراره ولا
يتعلق برقبته قول واحد لأن للغير محل ثابت فيه وهو ذمته والطريق الثاني وهو قول القاضي أبي حامد المروروذى رحمه الله أنه
ان كان المال نالقا ففيه قولان أحدهما أنه يتعلق برقبته ببيع فيه والثاني أنه لا يتعلق برقبته وان كان باقيا لم يقبل اقراره قول واحد
لأن يده كيد المولى فلم يقبل اقراره فيه كما لو أقر بسر قتل في يد المولى والطريق الثالث وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أن
القولين في الخالين سواء كان المال باقيا أو نالقا لان العبد وما في يده في حكم ما في يد المولى فان قيل في أحدهما قبل في الآخر وان رد
في أحدهما رد في الآخر فلا معنى للفرق بينهما

فصل وان باع السيد عبده من نفسه فقد نص في الأم أنه يجوز وقال الربيع رحمه الله فيه قول آخر أنه لا يجوز
واختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق وأبو علي ابن أبي هريرة يجوز قول واحد وذهب القاضي أبو حامد المروروذى
والشيخ أبو حامد الاسفراييني رحمه الله الى أنها على قولين أحدهما أنه يجوز لانه اذا جازت كتابته فلا يجوز بيعه
وهو أثبت والعق في أسرع أولى والثاني أنه لا يجوز لأنه لا يجوز بيعه بما في يده لأنه للمولى ولا يجوز بماله في ذمته لأن المولى
لا يثبت له مال في ذمته عبده فاذا قلنا انه يجوز وهو الصحيح فأقر المولى انه باعه من نفسه وانكر العبد عتق باقراره وحلف العبد
أنه لم يشتر نفسه ولا يجب عليه الثمن

فصل ويقبل اقرار المريض بالحد والقصاص لأنه غير متمم ويقبل اقراره بالمال لغير وارث لأنه غير متمم في حقه وان أقر
رجل بدين في الصحة وأقر آخر بدين في المرض وضاق المال عنهما قسم بينهما على قدر الدينين لأنهما حقان يجب قضاؤهما
من رأس المال ولم يقدم أحدهما على الآخر كما لو أقر لهما في حال الصحة واختلف أصحابنا في اقراره للوارث فذهب من قال فيه قولان
أحدهما أنه لا يقبل لأنه انبأت مال للوارث بقوله من غير رضى الوارث فلم يصح من غير رضى سائر الورثة كالوصية والثاني أنه
يقبل وهو الصحيح لأن من صح اقراره له في الصحة صح اقراره في المرض كالأجنبي ومن أصحابنا من قال يقبل اقراره قولاً
واحداً والقول الآخر حكاية عن غيره وان كان وارثه أخاً فأقر له بماله فلم يمت المقر حتى حدث له ابن صح اقراره للأخ قولاً واحداً
لأنه خرج عن أن يكون وارثاً وان أقر لأخيه وله ابن فلم يمت حتى مات الابن صار الاقرار للوارث فيكون على ما ذكرناه من
الطريقين في الاقرار للوارث وان ملك رجل أخاه ثم أقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصبة بعد عتقه هل يرث أم لا
ان قلنا ان الاقرار للوارث لا يصح لم يرث لأن تورثه يوجب ابطال الاقرار بحريته واذا بطلت الحرية سقط الارث فثبتت
الحرية وسقط الارث وان قلنا ان الاقرار للوارث يصح نفذ العتق باقراره وثبت الارث بنفسه

فصل ويصح الاقرار لسكن من يثبت له الحق المقر به فان أقر لعبد بالنكاح أو التصاوص أو تعزير القنف صح الاقراره
صدقه السيد وكذبه لأن الحق له دون المولى فان أقر له بماله فان قلنا انه يملك المال صح الاقرار وان قلنا انه لا يملك كان الاقرار
لمولاه يلزم بتصديقه ويبطل برده

فصل وان أقر لجل بماله فان عزاه الى ارث أو وصية صح الاقرار فان أطلق ففيه قولان أحدهما أنه لا يصح لأنه

(قوله فان عزاه الى ارث) أي نسبة وأضافه وقد ذكر. وقوله مصنع. المصنع كالخوض بجمع فيماء المطر وكذلك المصنعة بضم
النون هكذا ذكره الجوهرى وحقيقته البركة، وحدث أبو الحسن اللؤلؤى وكان خيراً فاضلاً قال كنت مولعاً بالحج فخرجت

لا يثبت له الحق من جهة العاملة ولا من جهة الجنابة والثاني أنه يصح وهو الصحيح لأنه يجوز أن يملكه بوجه صحيح وهو الارث أو الوصية فصح الاقرار له مطلقا كالطفل ولا يصح الاقرار الاجل بتيقن وجوده عند الاقرار كما ينه في كتاب الوصية وان أقر لمسجد أو مصنع وعزاه الى سبب صحيح من غلة وقف عليه صح الاقرار فان أطلق ففيه وجهان بناء على القولين في الاقرار للحمل

فصل وان أقر بحق لا آدمي أو بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة ثم رجع في اقراره لم يقبل رجوعه لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك اسقاطه بغير رضاه وان أقر بحق لله عز وجل يسقط بالشبهة نظرت فان كان حدا لزمانا أو حدا للشرب قبل رجوعه وقال أبو ثور رحمه الله لا يقبل لأنه حق ثبت بالاقرار فلم يسقط بالرجوع كالتصاص وحدا القذف وهذا خطأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل من أسلم الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان الأخرزني فأعرض عن رسول الله ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض عنه فقال يا رسول الله ان الأخرزني فأعرض عن رسول الله ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض عنه فقال يا رسول الله ان الأخرزني فأعرض عن رسول الله ﷺ فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله ﷺ فقال هل بك جنون فقال لا فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه وكان قد أحسن فلو لم يسقط بالرجوع لما عرض له ويخالف القصاص وحدا القذف فان ذلك يجب لحق الآدمي وهذا يجب لحق الله تعالى وقد نذب فيه الى السر وان كان حدا لسرقة أو قطع الطريق ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل فيه الرجوع لأنه حق يجب لصيانته حتى الآدمي فلم يقبل فيه الرجوع عن الاقرار كحدا القذف والثاني وهو الصحيح أنه يقبل لما روى أبو أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف فقال رسول الله ﷺ ما انا لك سرقت فقال له مرتين أو ثلاثة ثم أمر بقطعه فلم يقبل فيم رجوعه لما عرض له لأنه حق لله تعالى يقبل فيه الرجوع عن الاقرار كحدا لزمانا والشرب

فصل وما قبل فيه الرجوع عن الاقرار اذا أقر به فالمستحب للامام أن يعرضه للرجوع لما روى عنه من حديث أبي هريرة وحديث أبي أمية المخزومي فان أقر فأقيم عليه بعض الحد ثم رجع عن الاقرار قبل لأنه اذا سقط بالرجوع جيع الحد سقط بعضه وان وجد أم الحد فرب الأول أن يحل لأنهم يراجع عن الاقرار فيسقط عنه الحد وان اتبع وأقيم عليه تمام الحد لما روى الزهري قال أخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجم ما عزا فرجناه في المصلى بالمدينة فلما أدلقت الحجارة تجمز حتى أدركناه بالحرة فرجناه حتى مات فلو لم يجز ذلك لأنكر عليهم النبي ﷺ وضمنهم ولأن الحرب ليس بصريح في الرجوع فلم يسقط به الحد

في بعض السنين وعطشت عطشا شديدا فأجلست عديلي في وسط المحمل ونزلت أطلب الماء والناس قد عطشوا فلم أزل أسأل رجلا رجلا ويحتمل ما معكم ماء واذا الناس شرعوا واحد حتى صرت في ساقفة القافلة بميل أو ميلين فررت بمصنع مصهرج فاذا رجل فقير جالس في أرض المصنع وقد غرز عصاه في أرض المصنع والماء ينبع من موضع العصا وهو يشرب فنزلت اليه فشربت حتى رويت وجئت الى القافلة والناس قد نزلوا فأخرجت قربة ومضيت فلما هورا أتى الناس فتبادروا بالقرب فروا عن آخرهم فلما روى الناس وسارت القافلة جئت لأنظر فاذا البركة ملامى نلتظم أمواجها والمصانع أيضا الحصون وقد فسرقوه تعالى وتخنون مصانع قال مجاهد قصور مشيدة قال

تركن ديارهم منهم قفارا * وهد من المصانع والبروجا

وقال قتادة هي ركة الماء وقال البيد

بلينا وما تبلى النجوم الطوالع * وتبقى جبال بعدنا ومصانع

وقوله ان الأخرزني ذكر (قوله فتنحى لشق وجهه) أي أنه من ناحيته الأخرى وقيل مال واعتمد وكذا الاتحاه الاعتماد والميل (قوله ما انا لك سرقت) أي ما اظنك يقال أخال بفتح الهمزة وأخال بكسرهما والكسر أفصح والقياس الفتح (قوله فلما أدلقت الحجارة) أي أصابته بحدها والحجارة المذلفة المحدودة وذلق كل شيء حده وفلان ذلق اللسان حديده (قوله تجمز) أي عدا وأسرع. والجز ضرب من السبر أشد من العنق والناقة تعدو الجزى

﴿فصل﴾ ومن أقر لرجل بمال في يده فكذبه المقر له بطل الاقرار لأنه ردده وفي المال وجهان أحدهما أنه يؤخذ منه ويحفظ لأنه لا يبدعيه والمقر له لا يبدعيه فوجب على الامام حفظه كالمال الضائع والثاني أنه لا يؤخذ منه لأنه محكوم له بملكه فاذا رده المقر له بقي على ملكه

﴿فصل﴾ فان أقر الزوج أن امرأته أخته من الرضاع وكذبته المرأة قبل قوله في فسخ النكاح لأنه اقرار في حق نفسه ولا يقبل اقراره في اسقاط مهرها لأن قوله لا يقبل في حق غيره وان أقرت المرأة أن الزوج أخوها من الرضاع وأنكر الزوج لم يقبل قولها في فسخ النكاح لأنه اقرار في حق غيرها وقبل قولها في اسقاط المهر لأنه اقرار في حق نفسها

﴿فصل﴾ وان قال لرجل لي عندك ألف فقال لا أنكر لم يكن اقرارا لأنه محتمل أن يريد اني لا أنكر أنه مبطل في دعواه وان قال أقر لم يكن اقرارا لأنه وعد بالاقرار وان قال لا أنكر أن تكون محقالم يكن اقرارا لأنه محتمل أنه يريد اني لا أنكر أن تكون محقافي اعتقاده وان قال لا أنكر أن تكون محقا في دعواك كان اقرارا لأنه محتمل غير الاقرار وان قال أنا مقر ففيه وجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله أنه لا يكون اقرارا لأنه محتمل أنه يريد اني مقر يبطلان دعواك والوجه الثاني أن يكون اقرارا لأنه جواب عن الدعوى فانصرف الاقرار الى ما ادعى عليه وان قال لي عليك ألف فقال نعم أو أجل أو صدق أو لعمرى كان مقرا لان هذه الالفاظ وضعت للتصديق وان قال لعل أو عسى لم يكن اقرارا لانها الالفاظ وضعت للشك والترجي وان قال أظن أو أحسب أو أظن لم يكن اقرارا لان هذه الالفاظ تستعمل في الشك وان قال له علي في علمي كان اقرارا لان ما عليه في علمه لا محتمل الا الوجوب وان قال افض الالف التي لي عليك فقال نعم كان اقرارا لأنه تصديق لما ادعاه وان قال اشترع عبيدي هذا فقال نعم أو أعطني عبيدي هذا فقال نعم كان اقرارا بالعبد لما ذكرناه وان ادعى عليه ألفا فقال خذها أو وزن لم يكن اقرارا لأنه محتمل أنه أراد اخذ الجواب معنى أو وزن ان كان ذلك على غيره وان قال خذها أو وزن في وجهان أحدهما وهو قول أبي عبد الله الزبيرى رحمه الله أنه يكون اقرارا لان هاء الكناية ترجع الى ما تقدم من الدعوى والثاني وهو قول عامة أصحابنا أنه لا يكون اقرارا لان هاء الصفات ترجع الى المدعى به ولم يقرأ أنه واجب وان قال وهي صحاح فقد قال أبو عبد الله الزبيرى انه اقرار لانها صفة للمدعى والاقرار بالصفة اقرار بالموصوف وقال عامة أصحابنا لا يكون اقرارا لان الصفة ترجع الى المدعى ولا تقتضى الوجوب عليه وان قال له علي ألف ان شاء الله لم يلزمه شيء لان ما علق على مشيئة الله تعالى لا سبيل الى معرفته وان قال له علي ألف ان شاء بدأ به أو له علي ألف ان قدم فلان لم يلزمه شيء لان ما لا يلزمه لا يصير واجبا عليه بوجود الشرط وان قال ان شهد لك فلان وفلان بدينار فهما صادقان ففيه وجهان أحدهما أنه ليس باقرار لأنه اقرار معلق على شرط فلم يصح كالأول ان شهد فلان على صدقته أو وزنت ولأن الشافعي رحمه الله قال اذا قال لفلان على ألف ان شهد بها على فلان وفلان لم يكن اقرارا فان شهدا عليه وهما عدلان لزمه بالشهادة دون الاقرار والثاني وهو قول أبي العباس بن القاسم أنه اقرار وان لم يشهدا به وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله لأنه أخبرنا أنه ان شهدا به فهما صادقان ولا يجوز أن يكونا صادقين الا والدينار واجب عليه لأنه لو لم يكن واجبا عليه لكان الشاهد به كاذبا فاذا قال يكون صادقا دل على أن المشهود به ثابت فصار كالشهد عليه رجل بدينار فقال صدق الشاهد ويخالف قوله ان شهد فلان صدقته أو وزنت لك لأنه قد يصدق الانسان من ليس بصادق وقد يزن بقوله ما لا يلزمه ويخالف ما قال الشافعي رحمه الله لفلان على ألف ان شهد به فلان وفلان لأن وجوب الألف لا يجوز أن يتعلق بشهادة من يشهد عليه فاذا علق بشهادة دل على أنه غير واجب وهما لم يعلق وجوب الدينار بالشهادة وانما أخبرنا أن يكون صادقا وهذا نص صحيح بوجوب الدينار عليه في الحال وان كان قال له علي ألف ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه لأنه أقر بالوجوب والأصل بقاؤه والثاني أنه لا يلزمه لأنه أقر به في زمان مضى فلا يلزمه في الحال شيء وان أقر أعجمي

(قوله فان قال نعم أو أجل) قال الجوهرى قوله أجل انما هو جواب مثل نعم قال الاخفش الا أنه أحسن من نعم في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام فاذا قال أنت سوف تذهب قلت أجل وكان أحسن من نعم واذا قال أنت ذهب قلت نعم وكان أحسن من أجل (قوله أو لعمرى) لعمرى ولعمرى قسم كأنه حلف ببقائه وحياته والعمر والعمر واحد فاذا أدخلت اللام فتحت لا غير. ومعناه في الاقرار كأنه أقسم بثبوت وزومه عليه

بالعربية أو عربي بالعجمية ثم ادعى أنه لم يعلم بما قال فالقول قوله مع بينه لأن الظاهر ما يدعيه

﴿ باب جامع الأقرار ﴾

إذا قال فلان على شيء طوبى بالتفسير فإن امتنع عن التفسير جعلنا كلا ورد اليمين على المدعى وقضى له لأنه كالتسليم
عن جواب المدعى ومن أصحابنا من حكى فيه قولين أحدهما ما ذكرناه والثاني أنه يحبس حتى يفسر لأنه قد أقر بالحق وامتنع
من أدائه فحبس وإن شهد شاهدان على رجل بما لم يجز في وجهه أحدهما أنه يثبت بالحق كما يثبت بالأقرار ثم يطالب
المشهد وعليه كما يطالب المقر والثاني أنه لا يثبت الحق لأن البيعة ما أبانت عن الحق وهذه ما أبانت عن الحق وإن أقر بشيء وفسره
بما قل أو أكثر من المال قبل لأن اسم الشيء يقع عليه وإن فسره بالخمر والخنزير أو الكلب أو السرجين أو جلد الميتة قبل
الدباغ ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يقبل لأنه يقع عليه اسم الشيء والثاني أنه لا يقبل لأن الأقرار اخبار عما يجب ضمانه وهذه
الأشياء لا يجب ضمانها والثالث أنه إن فسره بالخمر والخنزير لم يقبل لأنه لا يجب تسليمه وإن فسره بالكلب والسرجين وجلد
الميتة قبل الدباغ قبل لأنه يجب تسليمه وإن قال غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يلزمه شيء لأنه قد يغصبه نفسه فيحبسه وإن قال
غصبتك شيئاً ما قال غصبتك نفسه لم يقبل لأن الأقرار يقتضى غصب شيء منه ويطالب بتفسير الشيء

﴿ فصل ﴾ وإن قاله على مال ففسره بما قل أو أكثر قبل لأن اسم المال يقع عليه وإن قاله على مال عظيم أو كثير قبل في
تفسيره القليل والكثير لأن ما من مال إلا هو عظيم وكثير بالإضافة إلى ما هو دونه ولأنه يحتمل أنه أراد به أنه عظيم أو كثير
عنده لقلته ما له أول فقرر نفسه فإن قاله على أكثر من مال فلان قبل في بيانه القليل والكثير لأنه يحتمل أنه يريد أنه أكثر من
مال فلان لكونه من الخلال أو أكثر بقاء لكونه في ذمته

﴿ فصل ﴾ وإن قاله على درهم لزمه درهم من دراهم الإسلام وهو ستة دوايق ووزن كل عشرة سبعة مثاقيل فإن فسره
بدرهم طبري كطبرية الشام وهو الذي فيه أربعة دوايق فإن كان ذلك متصلاً بالأقرار قبل منه كما لو قال له على درهم الأداقين
وإن كان منفصلاً نظرت فإن كان الأقرار في غير الموضوع الذي يتعامل فيه بالدراهم الطبرية لم يقبل كما لا يقبل الاستثناء المنفصل
عن الجملة وإن كان في الموضوع الذي يتعامل فيه بالدراهم الطبرية ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص أنه يقبل لأن إطلاق
الدراهم يحمل على دراهم البلد كما يحمل في البيع على دراهم البيع والثاني أنه لا يقبل ويلزمه درهم من دراهم الإسلام لأنه
اخبار عن وجوب سابق بخلاف البيع فإنه يجب في الحال فحمل على دراهم الموضوع الذي يجب فيه وإن قاله على درهم كبير
لزمه درهم من دراهم الإسلام لأنه درهم كبير في العرف فإن فسره بما هو أكبر منه وهو الدرهم البغلي قبل منه لأنه يحتمل
ذلك وهو غير متهم فيه وإن قاله على درهم صغير أو له على درهم لزمه درهم وأزن لأنه هو المعروف فإن كان في البلد دراهم
صغار ففسره بها قبل لأنه يحتمل اللفظ وإن قاله على مائة درهم عدد الزم مائة أو زنة عدد مائة لأن الدراهم تقتضى الموازنة
وذكر العدد لا ينافيها فوجب الجمع بينهما

﴿ فصل ﴾ وإن قاله على دراهم ففسرها بدراهم مزيفة لافضة فيها لم يقبل لأن الدراهم لا تتناول ما لافضة فيها وإن فسرها
بدراهم مغشوشة فالحكم فيها بالحكم فيمن أقر بدراهم وفسرها بالدراهم الطبرية وقد بيناه وإن قاله على دراهم

(قوله على شيء) أنكر الكراتشي لأنه يجمع المعرفة والنكرة والمذكر والمؤنث والموجود والمفقود فهو أحق السلام في التفسير
(قوله ستة دوايق) جمع دائق وهو سدس الدرهم يقال دائق ودائق بفتح النون وكسر هاء ور بما قالوا دانايق كما قالوا الدرهم
دراهم (قوله الدرهم البغلي) وزنه ثمانية دوايق والدائق منه أربعة مثاقيل بالدراهم الذي يكون في يد البغلي. والدرهم
البغلي والشهلي كبيران. وقال بعض المشايخ لعله أن يكون نسب إلى بغلان بلد ببلخ كالنسب إلى البحر بن يقال فيه بحري على
الصحيح (قوله فإن فسرها بدراهم مزيفة) أي رديئة. قال ابن القوطية زافت الدراهم تزيفز يفابارت. ولعله لردائها ودرهم
زيفو زاتب والجمع زيف مثل ناقص ونقص إذا لم تجز بأن تكون رصاصاً أو نحاساً مغشوشاً وزيفتها أنا (قوله بدراهم
مغشوشة) مأخوذ من الغش بالكسر وهو ضد التصحیح وقيل مأخوذ من الغش وهو المشرب السكر قاله ابن الأنباري

وفسرها بسكة دون سكة دراهم البلد التي أقر فيه ولا تنقص عنها في الوزن فالنصوص أنه يقبل منه لان اطلاق الدراهم يقتضى سكة البلد كما يقتضى ذلك في البيع وهذا خطأ لأن البيع ايجاب في الحال فاعتبر الموضع الذي يجب فيه والاقرار اخبار عن وجوب سابق وذلك يختلف فرجع اليه

فصل ١٠ وان أقر بدرهم في وقت ثم أقر بدرهم في وقت آخر لزمه درهم واحد لأنه اخبار فيجوز أن يكون ذلك خبراً عما أخبر به في الأول ولهذا قال رأيتم يداً ثم رأيتم يداً لم يقتض أن يكون الثاني اخباراً عن رؤية ثانية وان قال له على درهم من ثمن ثوب ثم قال له على درهم من ثمن عبد لزمه درهمان لأنه لا يحتمل أن يكون الثاني هو الأول وان قال له على درهم ودرهم لزمه درهمان لان الواو يقتضى أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه وان قال له على درهم ودرهم لزمه ثلاثة دراهم لما ذكرناه وان قال له على درهم فدرهم لزمه درهم واحد وان قال لامرأته أنت طالق فطالق وقعت طلقتان واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو علي ابن خيران رحمه الله لا فرق بين المسئلتين فجعلهما على قولين ومنهم من قال يلزمه في الاقرار درهم وفي الطلاق طلقتان والفرق بينهما أن الطلاق لا يدخله التفصيل والدراهم يدخلها التفصيل فيجوز أن ير بدله على درهم فدرهم خير منه وان قال له على درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة دراهم وان قال أنت طالق وطالق وطالق ولم ينوشبنا ففيه قولان أحدهما أنه يقع طلقتان والثاني أنه يقع ثلاث طلاقات فنقل أبو علي ابن خيران جوابه في الطلاق الى الاقرار وجعلهما على قولين ومن أصحابنا من قال يقع طلقتان في أحد القولين وفي الاقرار يلزمه ثلاثة دراهم قولاً واحداً لان الطلاق يدخله التأكيده فحمل التكرار على التأكيده والاقرار لا يدخله التأكيده فحمل التكرار على العدد وان قال له على درهم فوق درهم أو درهم تحت درهم لزمه درهم واحد لأنه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم في الجودة ويحتمل فوق درهم أو تحت درهم في فلم يلزمه زيادة مع الاحتمال وان قال له على درهم مع درهم لزمه درهم لأنه يحتمل مع درهم في فلم يلزمه ما زاد مع الاحتمال وان قال له على درهم قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان لان قبل وبعده تستعمل في التقديم والتأخير في الوجوب وان قال له على درهم في عشرة فان أراد الحساب لزمه عشرة لان ضرب الواحد في عشرة عشرة وان لم يرد الحساب لزمه درهم لأنه يحتمل أن له على درهماً مختلطاً بعشرة لي وان قال له على درهم بل درهم لزمه درهم لأنه لم يقر بأكثر من درهم وان قال له على درهم بل درهم لزمه درهمان وان قال له على درهم بل دينار لزمه الدرهم والدينار والفرق بينهما أن قوله بل درهم ليس برجوع عن الدرهم لان الدرهم داخل في الدرهمين وانما قصد الحاق الزيادة بقوله بل دينار رجوع عن الدرهم وقرار بالدينار فلم يقبل رجوعه عن الدرهم فلزمه وقبل اقراره بالدينار فلزمه وان قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما وأخذ بتعيينه لأنه أقر بأحدهما وان قال له على درهم في دينار لزمه الدرهم ولا يلزمه الدينار لأنه يجوز أن يكون أراد في دينار لي

فصل ١١ وان قال له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة وان قال دراهم كثيرة لم يلزمه أكثر من ثلاثة لأنه يحتمل أنه أراد بها كثيرة بالإضافة الى مادونها أو أراد أنها كثيرة في نفسه وان قال له على ما بين درهم الى عشرة لزمه ثمانية لأن ما بينهما ثمانية وان قال له على من درهم الى عشرة ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه ثمانية لان الأول والعاشر حدان فلم يدخل في الاقرار فلزمه ما بينهما والثاني أنه يلزمه تسعة لأن الواحد أول العدد واذا قال من واحد كان ذلك اقراراً بالواحد وما بعده فلزمه والعاشر حد فلم يدخل فيه

فصل ١٢ وان قال له على كذا رجوع في التفسير اليه لأنه أقر بمبهم فصار كالأول قاله على شيء وان قال له على كذا درهم لزمه درهم لأنه فسر المبهم بالدرهم وان قال له على كذا وكذا رجوع في التفسير اليه لأنه أقر بمبهم وأكده بالتكرار فرجع اليه كالأول قال له على كذا وان قال له على كذا وكذا رجوع في التفسير اليه لأنه أقر بمبهم لأن العطف بالواو يقتضى أن يكون الثاني غير الأول فصار كالأول قاله على شيء وشيء وان قال له على كذا وكذا درهم فقد

(قوله وفسرها بسكة) السكة الحديدية المنقوشة التي يطبع عليها أي يضرب وجمعها سكاك (قوله وان قال له على كذا وكذا) هو اسم مبهم السكاك للتشبيه وذا اسم اشارة تقول فعلت كذا وقد تجرى مجرى كم فتشعب ما بعده على التمييز ويقول عندي له كذا وكذا درهم لأنه كالكناية

روي المزني فيه قولين أحدهما أنه يلزمه درهم والثاني يلزمه درهمان فنصحنا بمن قال فيه قولان أحدهما أنه يلزمه درهمان لأنه ذكر مبهمين ثم فسر بالدرهم فرجع إلى كل واحد منهما والثاني أنه يلزمه درهم لأنه يجوز أن يكون فسر المبهمين بالدرهم لكل واحد منهما نفساً فلا يلزمه ما زاد مع الاحتمال وقال أبو اسحق وعامة أصحابنا إذا قال كذا وكذا درهما بالتصليب لزمه درهمان لأنه جعل الدرهم تفسيراً فرجع إلى كل واحد منهما وان قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه درهم لأنه يخبر عن المبهمين بأنهما درهم وحل القولين على هذين الحالين وقد نص الشافعي رحمه الله عليه في الإقرار والمواهب

فصل * وان قاله على ألف ورجع في البيان إليه وبأى جنس من المال فسره قبل منه وان فسره بأجناس قبل منه لأنه يحتمل الجميع وان قاله على ألف ودرهم لزمه درهم ورجع في تفسير الألف إليه وقال أبو نؤير يكون الجميع دراهم وهذا خطأ لأن العطف لا يقتضي أن يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه لأنه قد يعطف الشيء على غير جنسه كما يعطف على جنسه ألا ترى أنه يجوز أن يقول رأيت رجلاً وجاراً كما يجوز أن يقول رأيت رجلاً ورجلاً وان قاله على مائة وخمسون درهماً أو على ألف وعشرة دراهم ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه خمسون درهماً وعشرة دراهم ورجع في تفسير المائة والألف إليه كما قلنا في قوله ألف ودرهم والثاني أنه يلزمه مائة ودرهم وخمسون درهماً وألف درهم وعشرة دراهم والفرق بينها وبين قوله ألف ودرهم أن الدرهم المعطوف على الألف لم يذكره للتفسير وإنما ذكره للإيجاب ولهذا يجب به زيادة على الألف والدرهم المذكورة بعد الخمسين والألف ذكرها للتفسير ولهذا لا يجب به زيادة على الخمسين والألف جعل تفسيراً لما تقدم

فصل * واذا قال فلان على عشرة دراهم الا درهما لزمه تسعة لأن الاستثناء لغة العرب وعادة أهل اللسان وان قال على عشرة الا تسعة لزمه ما بقي لأن الاستثناء الأكبر من الجملة لغة العرب والدليل عليه قوله عز وجل قال فيعزتك لأغوينهم أجمعين العبادك منهم المخلصين ثم قال عز وجل ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فاستثنى الغاوين من العباد وان كانوا أكثر وان قاله على عشرة الا عشرة لزمه عشرة لأن ما يرفع الجملة لا يعرف في الاستثناء فسقط وبقى المستثنى منه وان قاله على مائة درهم الا ثوباً بقيمة الثوب دون المائة لزمه الباقي لأن الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لغة العرب والدليل عليه قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس والابليس فاستثنى ابليس من الملائكة وليس منهم قال الشاعر

و بلدة ليس بها أنيس * الا اليعاقير والا العيس

فاستثنى اليعاقير والعيس من الأنيس وان لم يكن منهم وان قاله على ألف الا درهماً ثم فسر الألف بجنس قيمته أكثر من درهم سقط الدرهم ولزمه الباقي وان فسره بجنس قيمته درهم أو أقل ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه الجنس الذي فسره به الألف ويسقط الاستثناء لأنه استثناء برفع جميع ما أقر به فسقط وبقى المقر به كما لو قاله على عشرة دراهم الا عشرة دراهم والثاني أنه يطالب بتفسير الألف بجنس قيمته أكثر من درهم لأنه فسرها بجنس قيمته بطل فسقط التفسير لبطلانه وبقى الإقرار بالمبهم فلزمه تفسيره

فصل * وان قال هؤلاء العبيد فلان الا واحداً طوبى بالتعيين لأنه ثبت بقوله فرجع في بيانه إليه فان ماتوا الا واحداً منهم فقال الذي بقي هو المستثنى ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل لأنه يرفع به الإقرار فلم يقبل كما لو استثنى الجميع بقوله والثاني وهو المذهب أنه يقبل لأنه يحتمل أن يكون هو المستثنى فقبل قوله فيه ويخالف إذا استثنى الجميع بقوله لأنه يرفع المقر به بقوله وهنأ لم يرفع بالاستثناء الا واحداً وانما سقط في الباقي بالموت فصار كما لو أعتق واحداً منهم ثم ماتوا الا واحداً وان قتل الجميع الا واحداً فقال الذي بقي هو المستثنى قبل وجهها واحداً لأنه لا يسقط حكم الإقرار لأن المقر له يستحق قيمة المقتولين وان قال

(قوله الاستثناء) مأخوذ من الثني وهو الكف والرد يقال حلف بمينا لاني فيها ولا مثنوية. وقيل انه مأخوذ من أثناء الحبل وهي اعطافه كأنه رجوع عن الشيء وانعطاف الى غيره (قوله وعادة أهل اللسان) أي أهل الفصاحة . واللسن بالتحريك الفصاحة وقد لسن بالكسر فهولسن وألسن وقوله في بيت الشعر

و بلدة ليس بها أنيس * الا اليعاقير والا العيس

أي رب بلدة الواو بمعنى رب. واليعاقير جمع يعفور وهو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية. وقال بعضهم اليعاقير تيوس الطباء والعيس الأبل البيض واحداً عيس والاثني عيساء بينة العيس، وهو استثناء منقطع معناه الذي يقوم مقام الأنيس اليعاقير والعيس

غصبت من فلان هؤلاء العبيد الا واحد منهم ثم ماتوا الا واحد منهم وقال المستثنى هو الذي بقي قبل وجهها واحدا لأنه لا يسقط حكم الاقرار لأن المقر له بهم يستحق قيمتهم بالموت

﴿فصل﴾ وان قال هذه الدار لفلان الا هذا البيت لم يدخل البيت في الاقرار لأنه استثناء وان قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي قبل لأنه أخرج بعض ما دخل في الاقرار بلفظ متصل وصار كما واستثناء بلفظ الاستثناء

﴿فصل﴾ وان قال له هذه الدار هبة سكنى أو هبة عار يتلم يكن اقرارا بالدار لأنه رفع بآخر كلامه بعض ما دخل في أوله و بقي البعض فصار كما وأقر بجملة واستثنى بعضها وله أن يمنعه من سكنها هالا أنها هبة منافع لم يتصل بها القبض بخازله الرجوع فيها

﴿فصل﴾ وان أقر رجل بمال في ظرف بأن قال له عندي زيت في جرة أو تبن في غرارة أو سيف في غمد أو فص في خاتم لزمه المال دون الظرف لأن الاقرار لم يتناول الظرف ويجوز أن يكون المال في ظرف للمقر وان قال له عندي جرة فيها زيت أو غرارة فيها تبن أو غمد فيه سيف أو خاتم عليه فص لزمه الظرف دون ما فيه لأنه لم يقر الا بالظرف ويجوز أن يكون ما فيه للمقر وان قال له عندي خاتم لزمه الخاتم والنص لأن اسم الخاتم يجمعهما وان قال له عندي ثوب مطر لزمه الثوب بطرازه ومن أحصا بنا من قال ان كان الطراز مركبا على الثوب بعد النسيج ففيه وجهان أحدهما ما ذكرناه والثاني أنه لا يدخل فيه لأنه متميز عنه وان قاله في يدي دار مفر وشقة لزمه الدار دون الفرش لأنه يجوز أن تكون مفر وشقة بفرش للمقر وان قال له عندي فرس عليه سرج لزمه الفرس دون السرج وان قال له عندي عبد وعليه ثوب لزمه تسليم العبد والثوب والفرق بينهما أن العبد يد على الثوب وما في يد العبد لولاه والفرس لا يبدله على السرج

﴿فصل﴾ وان قال لفلان على ألف درهم ثم أحضر ألفا وقال هي التي أقررت بها وهي وديعة فقال المقر له هذه وديعة لي عنده والألف التي أقرت بها دين لي عليه غير الوديعة ففيه قولان أحدهما أنه لا يقبل قوله لأن قوله على أخبار عن حق واجب عليه فإذا فسر بالوديعة فقد فسر بما لا يجب عليه فلم يقبل والثاني أنه يقبل لأن الوديعة عليه ردها وقد يجب عليه ضمانها اذا تلفت وان قاله على ألف في ذمتي ثم فسر ذلك بالألف التي هي وديعة عنده وقال المقر له بل هي دين لي في ذمته غير الوديعة فان قلنا في التي قبلها انه لا يقبل قوله فيها فهنا أولى أن لا يقبل وان قلنا يقبل هناك قوله في هذه وجهان أحدهما أنه لا يقبل وهو الصحيح لأن الألف التي أقر بها في الذمة والعين لا تثبت في الذمة والثاني أنه يقبل لأنه يحتمل أنها في ذمتي لأنني تعديت فيها فيجب ضمانها في ذمتي وان قاله على ألف ثم قال هي وديعة كانت عندي وظنفت أنها باقية وقد هلكت لم يقبل قوله لأن الاقرار يقتضي وجوب ردها أو ضمانها والمالكة لا يجب ردها ولا ضمانها فلم يصح تفسير الاقرار بها

﴿فصل﴾ وان قاله على ألف درهم وديعة دين لزمه الألف لأن الوديعة قد تعدت فيها فتصير ديناً وان قاله على ألف درهم عار يقرضه ضمانها لأن اعادة الدراهم تصح في أحد الوجهين فيجب ضمانها وفي الوجه الثاني لا تصح اعاترها فيجب ضمانها لان ما وجب ضمانه في العقد الصحيح وجب ضمانه في العقد الفاسد

﴿فصل﴾ وان قاله في هذا العبد ألف درهم أوله من هذا العبد ألف درهم ثم قال أردت أنه وزن في ثمنه ألف درهم ووزنت أنا ألف درهم في صفقة واحدة كان ذلك اقرارا بنصفه وان قال اشترى ثلثه أو ربعه بألف في عقد واشترى أنا الباقي بألف في عقد آخر قبل قوله لان اقراره مبهم وما فسر به محتمل والعبد في يده فقبل قوله فيه وان قال جني عليه العبد جناية أرسها ألف درهم قبل قوله وله أن يبيع العبد ويدفع اليه الأرش وله أن يفديه وان قال وصى له من ثمنها ألف درهم يبيع

(قوله فص في خاتم) بفتح الفاء والعامية تكسره والجمع فصوص. وفي الخاتم ثلاث لغات: خاتم بالفتح وخاتم بالكسر وخاتم ومنهم من زاد لغتاً رابعة فقال خيتام (قوله ثوب مطرز) أي معلم والطراز علم الثوب فارسي معرب وقد طرزت الثوب فهو مطرز والطراز الهيئة قال حسان

بيض الوجوه كريمة أحسابهم • شم الأنوف من الطراز الاول

أي من النمط الاول (قوله مبهم) معنى المبهم في الاقرار وغيره الذي خفي معناه ولم يعلم. واستبهم الشيء مخفي ومنه سميت البهيمة لاستعجابها. والليل البهيم الذي يخفي ما فيه. وأسود بهم لا يبيض فيه

ودفع اليه من ثمنه ألف درهم فان أراد أن يدفع اليه ألفا من ماله لم يجز لان بالوصية يتعين حقه في ثمنه وان قال العبد مرهون عنده بألف ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل لان حق المرتهن في الذمة لا في العين والثاني وهو الصحيح أنه يقبل لان المرتهن متعلق حقه بالذمة والعين

فصل وان قال له في ميراث أبي ألف درهم لزمه تسليم ألف اليه وان قال له في ميراثي من أبي ألف درهم ثم قال أردت هبة قبل منه لأنه أضاف الميراث الى نفسه فلا ينتقل ماله الى غيره الا من جهته وان قال له في هذا المال ألف درهم لزمه وان قال له في مالي هذا ألف درهم لم يلزمه لأن ماله لا يصير لقبه باقراره

فصل واذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه لم يلزمه تسليم الألف لان الاصل أنه لم يقبض المبيع فلا يلزمه تسليم ماني مقابلته وان قال له على ألف درهم ثم قال بعد ذلك من ثمن مبيع لم أقبضه لم يقبل لأنه لزمه الا لف باقراره فلم يقبل قوله في اسقاطه

فصل وان أقر بحق واصله بما يسقطه بأن أقر بأنه تسكف بنفس أو مال على أنه باختيار أو أقر أن عليه لفلان ألف درهم من ثمن خر أو خنزير أو لفلان عليه ألف درهم فضاها ففيه قولان أحدهما أنه يلزمه ما أقر به ولا يقبل ما وصله به لانه يسقط ما أقر به فلم يقبل كالألف على عشرة الا عشرة والثاني انه لا يلزمه الحق لأنه يحتمل ما قاله فصار كالألف على ألف الا حسنة وان قال له على ألف درهم مؤجلة ففيه طريقتان من أصحابنا من قال هي على القولين لأن التأجيل كالتقضاء ومنهم من قال يقبل قول واحد لأن التأجيل لا يسقط الحق وانما يؤخره فهو كاستثناء بعض الجملة بخلاف القضاء فانه يسقطه

فصل وان قال هذه الدار لزيد بل لعمره وأقال غصبها من زيد لا بل من عمرو وحكم بهما لانه أقر له بها ولا يقبل قوله لعمره ولا يرجوع عن الاقرار لزيد وهل يلزمه أن يفرم قيمتها العمرو فيه قولان أحدهما أنه لا يلزمه لان العين قائمة فلا يستحق قيمتها والثاني أنه يلزمه وهو الصحيح لأنه حال بينه وبين ماله فلزمه ضمها كالأول عند الماورى به في البحر فان قال غصبت هذا من أحد هذين الرجلين طوبى بالتعيين فان عين أحدهما فان قلنا انه اذا أقر به لاحدهما بعد الآخر غرم للثاني حلف لأنه اذا انكسر غرم له وان قلنا انه لا يفرم للثاني لم يحلف لانه لا فائدة في تحليفه لأنه اذا انكسر لم نقض عليه بشيء وان كان في يده دار فقال غصبها من زيد وملكها لعمره وحكم بهما ليدلها في يده فقبل اقراره بها ولا يقبل قوله ان ملكها لعمره ولانه اقرار في حق غيره ولا يفرم لعمره شيئا لأنه لم يكن منه نفي بل لانه يجوز أن يكون ملكها لعمره وهي في يده يد باجارة أو رهن أو غصبها منه فأقر بها على ما هي عليه فاما اذا قال هذه الدار ملكها لعمره وغصبها من زيد ففيه وجهان أحدهما انها كالمسألة قبلها اذا فرق بين أن يقدم ذكر الملك وبين أن يقدم ذكر الغصب والثاني انها تسلم الى زيد وهل يفرم لعمره على قولين كالألف على هذه الدار لزيد لا بل لعمره

فصل وان أقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه فان كان المقر به صغيرا أو مجنوناً ثبت نسبه لأنه أقر له بحق فثبت كما لو أقر له بمال فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون وانكسر النسب لم يسقط النسب لانه نسب حكم بثبوت فلم يسقط برده وان كان المقر به بالغاً فالنسب لا يثبت الا بتصديقه لان له قولاً صحيحاً اعتبر تصديقه في الاقرار كما لو أقر له بمال وان كان المقر به ميتا فان كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه لانه يقبل اقراره به اذا كان حياً فقبل اذا كان ميتاً وان كان عاقلاً بالغاً ففيه وجهان أحدهما أنه لا يثبت لأن نسب البالغ لا يثبت الا بتصديقه وذلك معدوم بعد الموت والثاني أنه يثبت وهو الصحيح لانه ليس له قول فثبت نسبه بالاقرار كالصبي والمجنون وان أقر بنسب بالغ عاقل ثم رجع عن الاقرار وصدقه المقر له في الرجوع ففيه وجهان أحدهما انه يسقط النسب وهو قول أبي علي الطبري رحمه الله كما لو أقر له بمال ثم رجع في الاقرار وصدقه المقر له في الرجوع والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله انه لا يسقط لان النسب اذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه كالنسب الثابت بالقراش

فصل وان مات رجل وخلف ابناً فأقر على أبيه بنسب فان كان لا يرثه أبان كان عبداً أو قاتلاً أو كافراً والأب مسلم لم يقبل اقراره لأنه لا يقبل اقراره عليه بالمال فلا يقبل اقراره عليه في النسب كالأجنبي وان كان يرثه فأقر عليه بنسب لو أقر به الأب لحقه فان كان قد نفاه الأب لم يثبت لانه يحمل عليه نسبا حكم بطلانه وان لم ينفه الأب ثبت النسب باقراره لماروت عائشة رضي الله عنها قالت

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمة فقال سعد بن أبي وقاص
أوصاني أخي عتبة اذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمقرمة واقبضه فانه ابنة وقال عبد بن زمة أخى وابن وليدة أبى ولد
على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وان مات وله ابنان فأقرأ أحدهما بنسب ابن وأنكر
الآخر لم يثبت لأن النسب لا يتبع بعض فاذا لم يثبت في حق أحدهما لم يثبت في حق الآخر ولا يشاركهما في الميراث لأن الميراث فرع
على النسب والنسب لم يثبت فلم يثبت الارث وان أقرأ أحد الابنين بزوجة لأبيه وأنكر الآخر ففيه وجهان أحدهما أنه لا يشارك
بعضهما من حق المقر كما لا يشارك الابن اذا اختلف الوارثان في نسبه والثاني أنها يشارك بعضها من حق المقر لأن المقر به حقها
من الارث لأن الزوجية زالت بالموت وان مات وخلف بنتا فأقرت بنسب أخ لم يثبت النسب لانها الارث جميع المال فان أقر معها
الامام ففيه وجهان أحدهما أنه يثبت لان الامام نافذ الاقرار في مال بيت المال والثاني أنه لا يثبت لانه لا يملك المال بالارث وانما
يملكه المسلمون وهم لا يتعينون فلم يثبت النسب وان مات رجل وخلف ابنتين عاقلا ومجنونا فأقر العاقل بنسب ابن آخر لم يثبت
النسب لأنه لم يوجد الاقرار من جميع الورثة فان مات المجنون قبل الافاقه فان كان له وارث غير الأخ المقر قام وارثه مقامه في
الاقرار وان لم يكن له وارث غيره ثبت النسب لأنه صار جميع الورثة فان خلف الميت ابنتين فأقرأ أحدهما بنسب صغير وأنكر الآخر
ثم مات المنكر فهل يثبت النسب فيه وجهان أحدهما أنه يثبت نسبه لأن المقر صار جميع الورثة والثاني أنه لا يثبت نسبه لان
تكذيب شريكه يبطل الحكم بنسبه فلم يثبت النسب كما لو أنكر الأب نسبه في حياته ثم أقر به الوارث وان مات رجل وخلف ابنا
وارثا فأقر ابن آخر بالغ عاقل وصدقه المقر له ثم أقر معا بابن ثالث ثبت نسب الثالث فان قال الثالث ان الثاني ليس بأخ لنا ففيه
وجهان أحدهما أنه لا يسقط نسب الثاني لأن الثالث ثبت نسبه باقرار الأول والثاني فلا يجوز أن يسقط نسب الأصل بالفرع
والثاني أنه يسقط نسبه وهو الأظهر لأن الثالث صار ابنا فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني وان أقر الابن الوارث
بأخوين في وقت واحد فصدق كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبهما وميراثهما وان كذب كل واحد منهما صاحبه لم يثبت
نسب واحد منهما وان صدق أحدهما صاحبه وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق دون المكذب وان أقر الابن الوارث بنسب
أحد التوأمين ثبت نسبهما وان أقر بهما وكذب أحدهما الآخر لم يؤثر التكذيب في نسبهما لانهم لا يفترقان في النسب

فصل في ما بين المقر وبين المقر به واحد وهو حي لم يثبت النسب الا بتصديقه وان كان بينهما اثنان أو أكثر لم يثبت النسب

الا بتصديق من بينهما لان النسب يتصل بالمقر من جهتهم فلا يثبت الا بتصديقهم

فصل في ما بين المقر به لا يحجب المقر عن الميراث وورثته معه ميراثه كما اذا أقر به الموروث وان كان يحجب المقر مثل أن يموت
الرجل ويخلف أخا فيقر الاخ بابن لبيت أو يخلف الميت أخا من أب فيقر بأخ من الأب والأم ثبت له النسب ولم يرث لانا لو ثبتنا له
الارث أدى ذلك الى اسقاط ارثه لان تورثه يخرج المقر عن أن يكون وارثا واذا خرج عن أن يكون وارثا بطل اقراره وسقط
نسبه وميراثه فثبتنا النسب واسقطنا الارث وقال أبو العباس يرث المقر به ويحجب المقر لانه لو كان حجبه يسقط اقراره لأنه
اقرار من غير وارث لوجب أن لا يقبل اقرار ابن ابن آخر لأنه اقرار من بعض الورثة والنسب لا يثبت باقرار بعض الورثة وهذا
خطأ لأنه انما يقبل اذا صدقه المقر به فيصير الاقرار من جميع الورثة

(قوله وابن وليدة أبى) الوليدة الجارية قال حسان * وتغذو ولائهم لتقف الحنظل * (قوله الولد للفراش) أى لملك الفراش
وهو الزوج وألملك الأمة لانه يفترشها بالحق وهذا من مختصر الكلام وهو على حذف مضاف كقوله تعالى واسأل القرية أى
أهل القرية. والفراش الزوجة يقال افترش فلان فلاته اذا تزوجها ويقال لامرأة الرجل هي فراشه وازاره وحافه (قوله وللعاهر
الحجر) العاهر الزاني يقال عهر الرجل المرأة بعهر عهرا اذا أناها بفجور. والعهر الزنا وفي الحديث اللهم أبدله بالعهر العفة. ومعنى
وللعاهر الحجر أى لاشئ منه في نسب الولد وانما يستحق الحجر الذى لا ينتفع به أو يرمى بالحجر ويطرد وقول من قال انه يرمم
الحد بالحجر ليس بشئ لأنه ليس كل زان مجبر به وهذا كما قالوا فى معنى له التراب أى لاشئ له. وروى أن أبا العيناه وولده ولد وكان
أعمى فأتاه الناس بهنثونه به فأتى الجاز في جلتهم فوضع بين يديه حجر اومضى فتمسكوا بذلك فقال أتدرون ما أراد لعنه الله
قالوا قال أراد قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

فصل وان وصى للريض بأبيه فقبله ومات عتق ولم يرث لأن تور يشه يؤدي الى اسقاط ميراثه وعتقه لأن عتقه في المرض وصية وتور يشه يمنع من الوصية والمنع من الوصية يوجب بطلان عتقه ووارثه فنبت العتق وسقط الارث وان أعتق موسر جارية في مرضه وتزوجها ومات من مرضه لم ترثه لأن تور يشها يبطل عتقها وميراثها لأن العتق في المرض وصية والوصية للوارث لا تصح واذا بطل العتق بطل النكاح واذا بطل النكاح سقط الارث فنبت العتق وسقط الارث وان أعتق عبيدين وصار عديلين وادعى رجل على المعتق أن العبدين له وشهد العبدان بذلك لم تقبل شهادتهما لان قبول شهادتهما يؤدي الى ابطال الشهادة لانه يبطل بها العتق فاذا بطل العتق بطلت الشهادة

فصل وان مات رجل وخلف آناه فقدم رجل مجهول النسب وقال أنا ابن الميت فالقول قول الأخ مع يمينه لان الأصل عدم النسب فان نسك وحلف المدعى فان قلنا ان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالأرث اذا أقر به وان قلنا انه كالبينة ورث كما يرث اذا أقام البينة

فصل واذا مات رجل ولا يعلم له وارث فجاء رجل وادعى أنه وارثه لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الارث لجواز أن يعتقد أنه وارث بسبب لا يرث به ولا يقبل قوله حتى يشهده شاهدان من أهل الخبرة بحاله ويشهدان أنه وارثه ولا تعلمه وارثا سواه ويبينان سبب الارث كما يبين المدعى فاذا شهدا على ما ذكرناه حكم به لان الظاهر مع هذه الشهادة أنه لا وارث له غيره وان لم يكونا من أهل الخبرة أو كانا من أهل الخبرة ولكنهما لم يقولا ولا تعلمه وارثا سواه نظرت فان كان المشهود له بمن له فرض لا ينقص أعطى اليقين فيعطى الزوج ربعا عائلا والزوجة ثلثا عائلا ويعطى الأبوان كل واحد منهما سدس عائلا وان كان من ليس له فرض وهو من عدا الزوجين والأبوين بعث الحاكم الى البلاد التي دخلها الميت فان لم يجدوا وارثا توقف حتى تمضي مدة لو كان له وارث ظهر وان لم يظهر غيره فان كان الوارث ممن لا يحجب بحال كالأب والابن دفعت التركة كلها اليه لأن البحث مع هذه الشهادة بمنزلة شهادة أهل الخبرة ويستحب أن يؤخذ منه كفيلا بما يدفع اليه وان كان المشهود له ممن يحجب كالجد والأخ والعلم فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق أنه لا يدفع اليه الا نصيبه لانه يجوز أن يكون له وارث يحجبه فلم يدفع اليه أكثر منه والثاني وهو المذهب أنه يدفع اليه الجميع لان البحث مع هذه البينة بمنزلة شهادة أهل الخبرة وهل يستحب أخذ الكفيل أو يحجب فيه وجهان أحدهما أنه يستحب والثاني أنه واجب

فصل وان كان لرجل أمتان ولكل واحدة منهما ولد ولا زوج لواحدة منهما ولا أقر للمولى بوطه واحدة منهما فقال أحد هذين الولدين ابني من أمي طولب بالبيان فان عين أحدهما لحقه نسبه وحكم بحريته ثم يسأل عن الاستيلاء فان قال استولدتها في ملكي فالولد حر لا ولاء عليه لأنه لم يرع رقبته وأم ولد وان قال استولدتها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء لأنه مسمه الرقبه وأم مملوكة لأنها علفت منه بمملوك وترق الأمة الاخرى وولدها وان ادعت انها هي التي استولدها فالقول قول المولى مع يمينه لان الأصل عدم الاستيلاء وان مات قبل البيان وله وارث يجوز ميراثه قام مقامه في البيان لأنه يقوم مقامه في الحاق النسب وغيره فان لم يعلم الوارث جهة الاستيلاء ففيه وجهان أحدهما أن الأمة لا تصير أم ولد لأن الأصل الرقبه فلا يزال بالاحتمال والثاني وهو المنصوص أنها تكون أم ولد لأن الظاهر من ولدها أنها استولدها في ملكه وان لم يكن له وارث أو كان له وارث ولكنه لم يعين الولد عرض الولدان على القافة فان ألحقت به أحد الولدين ثبت نسبه ويكون الحكم فيه كالحكم فيه اذا عينه الوارث وان لم تكن قافة أو كانت ولم تعرف أو ألحقت الولدين به سقط حكم النسب لتعذر معرفته وأقرع بينهما لتمييز العتق لأن القرعة لها مدخل في تمييز العتق فان خرجت القرعة على أحدهما عتق ولا يحكم لواحد منهما بالارث لانه لم يتعين وهل يوقف ميراث ابن فيه وجهان أحدهما أنه يوقف وهو قول المزني رحمه الله لانا نيقن أن أحدهما ابن وارث والثاني انه لا يوقف لأن الشيء انما يوقف اذا رجى انكشافه وههنا لا يرجى انكشافه

فصل وان كان له أمة ولها ثلاثة أولاد ولا زوج لها ولا أقر للمولى بوطها فقال أحدهم ولاء ولدى أخذ بالبيان فان عين الاصغر ثبت نسبه وحريته ثم يسأل عن جهة الاستيلاء فان قال استولدتها في ملكي فالولد حر لا ولاء عليه والجارية أم ولد والولد الأكبر والاطول مملوك وان قال استولدتها في نكاح ثم ملكتها فقد عتق الولد بالملك وعليه الولاء لأنه مسمه الرقبه وأم مملوكة

والأكبر والأوسط مملوكان وان عين الأوسط تعين نسبة وحررته ويسأل عن استيلاده فان قال استولدها في ملكي فالولد حر الأصل وأمه أم ولد وأما الأصغر فهو ابن أم ولد ونبت لها حرمة الاستيلاء وهل يعتق بموته كما في وجهان أحدهما أنه يعتق لأنه ولد أم ولد والثاني أنه يعتق لأنه يعتق بعق أمه لجواز أن يكون عبدا فبا أن أحبل أموهي مرهونة فثبت لها حرمة الاستيلاء فتباع على أحد القولين وإذا ملكها به بذلك صارت أم ولده وولده الذي اشتراها معها عبدقن فلا يعتق مع الاحتمال وان قال استولدها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء لأنه من الرق وأمه أمة قن والولد ان الآخر ان مملوكان وان عين الأكبر تعين نسبة وحررته ويسأل عن الاستيلاء فان قال استولدها في ملكي فهو حر الأصل وأمه أم ولد والأوسط والأصغر على الوجهين وان قال استولدها في نكاح فالولد حر وعليه الولاء والأمة قن والأوسط والأصغر مملوكان وان مات قبل البيان وخلف ابنا يحوز الميراث قام مقامه في التعيين فان عين كان الحكم فيه على ما ذكرناه في الموروث اذا عين وان لم يكن له ابن أو كان له ولم يعين عرض على القافة فان عينت القافة كان الحكم على ما ذكرناه وان لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها أفرع بينهم لتمييز الحرية لانها تتميز بالقرعة فان خرجت على أحدهما حكم بحريته ولا يثبت النسب لان القرعة لا تتميز بها النسب وأما الأمة فانه يبحث عن جهة استيلادها فان كانت في ملكه فهي أم ولده وان كان في نكاح فهي أمة قن وان لم يعرف فعلى ما ذكرناه من الوجهين فلا يرث الابن الذي لم يعين نسبه وهل يوقفه نصيب ابن أو يعطى الابن المعروف النسب حقه فيه وجهان أحدهما يوقفه ميراث ابن وهو قول المزني رحمه الله والثاني وهو المذهب أنه لا يوقفه شيء بل تدفع التركة الى المعروف النسب وقد بينا ذلك فيما تقدم

﴿ فصل ﴾ وان مات رجل وخلف ابنين فأقر أحدهما على أبيه بدين وأنكر الآخر نظرت فان كان المقر عدلا جاز أن يقضى بشهادته مع شاهد آخر أو مع امرأتين أو مع بين المدعي وان لم يكن عدلا حلف المنكر ولم يلزمه شيء وأما المقر ففيه قولان أحدهما أنه يلزمه جميع الدين في حصته لان الدين قد يتعلق ببعض التركة اذا هلك بعضها كما يتعلق بجميعها فوجب قضاؤه من حصته المقر والقول الثاني وهو الصحيح أنه لا يلزمه من الدين الا بقدر حصته لأنه لو لم يلزمه بالاقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين لانه يدفع هذه الشهادة عن نفسه ضررا والله أعلم

تم الكتاب بحمد الله ووعونه والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا والحمد لله وحده وصلاته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا
﴿ وجد بالنسخة المصحح عليها ماصورته ﴾
وكان الفراغ من نساخته عشية الخميس وقت أذان العصر الرابع والعشرين من شهر القعدة أحد شهور سنة ستين وسبعمئة ثمان مائة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام غفر الله لكاتبه ولصاحبه ولناظر فيه ولن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين انه هو الغفور الرحيم والحمد لله رب العالمين



﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب المهذب ﴾

صفحة	صفحة	صفحة
١٣	٩	٢
فصل ولا يتزوج المكاتب الا بإذن المولى	فصل وان اختلف السيد والعبد الح	كتاب العتق
فصل ولا يتسرى بجارية من غير اذن المولى	فصل ويجوز تعليق العتق الح	فصل ويصح بالصرح والكنية
١٤	١٠	٣
فصل ويجب على المولى الايتاء باب الأداء والعجز	فصل وان علق عتق عبده على صفة الح	فصل وان كان بين نفسيين الح
فصل وان حل عليه نجوم وعجز عن أداء المسال الح	كتاب المكاتب	فصل وتجب قيمة النسيب الح
١٥	١١	٤
فصل وان حل عليه نجوم ومعه متاع الح	فصل ولا يجوز كتابة بعض العبد الح	فصل وان كان المعتق معسرا الح
فصل وان قبض المسال الح	فصل وان طلب العبد الكتابة الح	فصل وان ملك عبدا الح
فصل فان أدى المال وعتق الح	فصل ولا يجوز الا بعوض مؤجل الح	فصل وان أوصى بعتق الح
فصل فان باع المولى ما في ذمة المكاتب الح	فصل ولا يجوز الا على عوض ١١	فصل وان كان عبدا بين ثلاثة الح
فصل اذا اجتمع على المكاتب الح	فصل وتجز الكتابة على المنافع الح	فصل وان كان له عبدان الح
باب الكتابة الفاسدة	١٦	فصل وان أعتق عبدا الح
فصل وان أدى ما كاتبه عليه الح	فصل وان كاتب رجلان الح	فصل ومن ملك أحد الوالدين الح
فصل ويرجع السيد عليه الح	فصل ولا يصح على شرط فاسد فصل واذا انعقد العقد الح	٥ باب القرعة
فصل فان كاتب عبدا صغيرا الح	باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه	٦
فصل وان كاتب بعض عبده الح	فصل وان كان المكاتب جارية فصل وان أنت المكاتبه بولد الح	فصل قال الشافعي وان أعتق الح
فصل وان كاتب عبدا الح	فصل وان حبس السيد المكاتب الح	فصل اذا أعتق في مرضه الح
باب اختلاف المولى والمكاتب	١٧	فصل وان أعتق في مرضه الح
فصل وان وضع شيئا عنه الح	فصل ولا يملك المكاتب التصرف الح	فصل وان أعتقهم ومات الح
فصل وان كان المكاتب جارية الح	فصل ولا يجوز أن يبيع نسيته الح	باب المدبر
فصل وان كاتب عبدين الح	فصل ولا يجوز أن يشتري من يعتق عليه	٧
فصل وان كاتب ثلاثة أعبدا الح	فصل ولا يعتق ولا يكاتب الح	فصل ويصح من السفية الح
١٨	١٣	فصل والتدبير الح
فصل وان كاتب رجلان عبدا الح	فصل وان فعل ذلك كله بأذن المولى	فصل ويجوز مطلقا الح
١٩		فصل ويجوز تدبير المعتق الح
كتاب عتق أمهات الأولاد		فصل ويجوز تدبير الحمل الح
		٨
		فصل ويملك المولى بيع المدبر الح
		فصل وان كان المدبر جارية الح
		فصل ويجوز الرجوع في التدبير الح
		فصل ويجوز الرجوع في تدبير البعض الح
		فصل وان دبر عبده الح
		٩
		فصل وان دبر الكافر عبدا كافرا الح

صفحة	صفحة	صفحة
٣١	٢٥	١٩
فصل وان مات رجل ولم تكن له عصبه	فصل وان مات متوارثان الخ	فصل وان وطى أمته الخ
باب الجدة والاخوة	فصل وان أسر رجل أو فقد الخ	فصل وعك استخدام أم الولد
٣٢	٢٦	٢٠
فصل وان اجتمع مع الجد الخ	فصل وأما الأم فلها ثلاثة فروض	فصل وان جنت أم الولد الخ
فصل وان كانت المقاسمة الخ	فصل وأما الجدة الخ	فصل وان أسلمت أم ولد الخ
فصل وان اجتمع مع الجد والاخوة من له فرض	فصل وأما البنت فلها النصف الخ	باب الولاء
٣٣	٢٧	فصل وان أعتق المكاتب عبدا
فصل ولا يفرض للاخت مع الجد	فصل وأما بنت الابن فلها النصف	فصل وان أعتق مسلم نصرانيا الخ
كتاب النكاح	فصل وأما الأخت للاب والأم الخ	فصل وان اشترك اثنان في عتق عبد الخ
فصل ولا يصح النكاح الا من جازر التصرف	فصل والام مع البنات الخ	٢١
٣٤	فصل وأما ولد الام الخ	فصل ولا يثبت الولاء لغير المعتق
فصل ومن جازله النكاح	فصل وأما الاب فيه السدس الخ	فصل ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته
فصل والمستحب أن لا يتزوج الخ	فصل ولا ترث بنت الابن مع الابن	فصل وان مات العبد المعتق الخ
فصل واذا أراد نكاح امرأة الخ	فصل ولا يرث ولد الام الخ	فصل وان مات العبد والمولى ميت
فصل ويجوز لدوى المحارم الخ	٢٨	٢٢
٣٥	فصل واذا استكمل البنات الثلثين الخ	فصل فان أعتق عبدا ثم مات
باب ما يصح به النكاح	فصل ومن لا يرث عن ذكر ناه الخ	فصل اذا تزوج عبد لرجل الخ
٣٦	فصل وان كانت المنكوحة أمة الخ	فصل وان تزوج عبد رجل بأمة آخر
فصل ولا يجوز للابن الخ	فصل وان اجتمع أصحاب فروض الخ	٢٣
فصل ولا يجوز أن يكون الولي صغيرا	٢٩	فصل اذا مات رجل وخلف اثنين كتاب الفرائض
٣٧	فصل وان اجتمع في شخص جهتا فرض	فصل واذا مات الميت فصل ثم بقضى دينه
فصل ويجوز للاب والجد تزويج البكر الخ	باب ميراث العصبه	٢٤
٣٨	فصل وان انفرد الواحد منهم الخ	فصل ثم تنفق وصاياه
فصل وان كانت المنكوحة أمة الخ	فصل وان اجتمع اثنان فصل ولا يعصب أحد منهم	فصل ثم تقسم التركة بين الورثة
فصل وان كان ولي المرأة الخ	٣٠	فصل والوارثون من الرجال عشرة
فصل وان وكل الولي رجلا في التزويج	فصل ولا يرث المسلم من الكافر	فصل ولا يرث الحر من العبد
فصل ولا يجوز زلوا لولي أن يزوج المنكوحة	فصل وان لا يرث أحد من العصبات	فصل ومن أسلم أو أعتق على ميراث
فصل وان دعيت المنكوحة الى غير كفء	فصل وان اجتمع في شخص الخ	فصل واختلف أصحابنا الخ
	فصل وان لاعن الزوج	٢٥
	فصل وان كان الوارث خنثى	فصل واختلف قول الشافعي رحمه الله الخ
	٣١	فصل وان طلقها في المرض الخ

صفحة	صفحة	صفحة
٧٨ فصل وأما المكروه	٦٨ فصل ويستحب لمن قسم	٦١ فصل وإذا أعسر الرجل بالمهر
فصل وان قال الاعجمي	فصل ولا يجوز أن يخرج	فصل اذا زوج الرجل ابنه
فصل وبملاك الحر ثلاث تطليقات	فصل وان تزوج امرأة	فصل وان تزوج العبد باذن المولى
فصل ويقع الطلاق على أربعة	فصل وان أراد السفر	باب اختلاف الزوجين في
أوجه	٦٩ فصل ولا يجوز للمرأة	الصداق
٧٩ فصل وأما المحرم فهو طلاق البدعة	فصل وان كان له اماء	٦٢ فصل وان اختلف في قبض المهر
فصل وأما المكروه	باب النشوز	فصل وان اختلف في الوطء
فصل واذا أراد الطلاق	٧٠ فصل وان ظهرت من الرجل	فصل وان أسلم الزوجان
٨٠ فصل ولا يجوز أن يفوض الطلاق	كتاب الخلع	فصل وان أصدقها عينا
فصل وتصح اضافة الطلاق الى	٧١ فصل ولا يجوز للاب	فصل واذا وطئ امرأة
جزء المرأة	فصل ولا يجوز للسفينة	فصل وان وطئ امرأة
فصل ولا يجوز اضافة الطلاق الى	فصل ويصح الخلع مع غير	فصل وان وطئ المرتهن
الزوج	الزوجة	٦٣ باب المتعة
باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع	فصل ولا يجوز الخلع في الحيض	فصل والمستحب أن تكون
٨١ فصل والصرح بثلاثة ألفاظ	٧٢ فصل ويصح الخلع بلفظ الخلع	المتعة
فصل قال في الاملاء	فصل ويصح الخلع منجزا	باب الوليمة والنثر
فصل وأما الكناية	٧٣ فصل ولا يجوز الخلع بالقليل	٦٤ فصل ومن دعى الى وليمة
٨٢ فصل واختلف أصحابنا	والكثير	فصل وان دعى الى موضع الخ
فصل وأما ما لا يشبه الطلاق	فصل وان خلعها خلعاً منجزا	٦٥ فصل ومن حضر الطعام
فصل واختلف أصحابنا	فصل ولا يجوز رد العوض	باب عشرة النساء والقسم
فصل واختلفوا فيمن قال لامرأته	فصل ولا يجوز الخلع على محرم	فصل وان كانت الزوجة
فصل اذا قال لامرأته اختارى	٧٤ فصل فاذا خالع امرأته	فصل ولا يجوز للزوج
٨٣ فصل اذا قال لامرأته أنت على	فصل وان طلقها بدينار	٦٦ فصل وللزوج منع الزوجة
حرام	فصل وان وكلت المرأة في الخلع	فصل ويجب على الزوج
فصل اذا كتب طلاق امرأته	فصل واذا خالع امرأة	فصل ولا يجوز وطؤها في الدبر
فصل فان أشار الى الطلاق	٧٥ باب جامع في الخلع	فصل ويكره العزل
٨٤ باب عدد الطلاق والاستثناء فيه	فصل وان قالت طلقني ثلاثا	فصل وتجب على المرأة معاشرة
فصل وان قال أنت وأشار بثلاث	٧٦ فصل وان قال أنت طالق على ألف	الزوج
أصابع	فصل وان قال أنت طالق وعليك	٦٧ فصل ولا يجب عليها خدمته
فصل وان قال أنت طالق واحدة	ألف	فصل وان كان له امرأتان
فصل وان قال أنت طالق طلقة	فصل اذا قال ان دفعت الى ألف	فصل ويقسم المريض والمحبوب
فصل وان قال لعبر المدخول بها	درهم	فصل وان سافرت المرأة
٨٥ فصل وان قال للمدخول بها	فصل وان قال ان أعطيني عبدا	فصل وان اجتمع عنده حرة
فصل وان قال أنت طالق الخ	فصل وان اختلف الزوجان	وأمة
فصل وان كان له أربع نسوة	٧٧ فصل وان قال خالعتك	فصل وعماد القسم الليل
فصل وان قال أنت طالق ملء	كتاب الطلاق	فصل والاولى أن يطوف
الدينا		

صفحة	صفحة	صفحة
٩٨	٩٣	٨٥
فصل وان قال أنت طالق ان دخلت الدار الخ	فصل اذا كان له أربع نسوة فقال الخ	فصل وان قال أنت طالق أشد الطلاق
فصل وان قال ان دخلت الدار	فصل وان كان له امرأتان الخ	فصل وان قال للدخول بها
فصل وان قال لزوجه الخ	فصل وان قال لها أنت طالق الى شهر الخ	٨٦ فصل وان قال لها أنت طالق
فصل وان كانت له زوجتان الخ	فصل وان قال أنت طالق في شهر رمضان	فصل وان قال لغير المدخول بها
فصل اذا قال لامرأته	٩٤ فصل وان قال أنت طالق اليوم	فصل اذا قال لامرأته
فصل اذا علق طلاق امرأته الخ	فصل اذا قال اذا رأيت هلال رمضان	فصل ويصح الاستثناء في الطلاق
فصل وان علق الطلاق على صفة الخ	٩٥ فصل اذا قال اذا رأيت هلال رمضان	فصل ويصح الاستثناء من الاستثناء
١٠٠ باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه	فصل اذا قال اذا مضت سنة الخ	٨٧ فصل وان قال أنت طالق ثلاثا
فصل وان كانت له امرأتان الخ	فصل وان قال أنت طالق في الشهر الماضي	فصل وان قال امرأتى طالق
فصل وان طلق احدى المرأتين	فصل وان قال ان قدم زيدا الخ	فصل ولا يصح الاستثناء في جميع ما ذكرناه
فصل وان ماتت الزوجتان الخ	١٠١ فصل وان قال أنت طالق قبل موتي الخ	فصل اذا قال يازانية
فصل وان طلق احدى زوجتيه	فصل وان قال أنت طالق في اليوم الذي الخ	فصل وان طلق بلسانه
فصل وان كانت له زوجتان حفصة الخ	٩٦ فصل وان قال ان لم أطلقك اليوم الخ	٨٨ باب الشرط في الطلاق
فصل وان رأى طائرا	فصل اذا تزوج بجارية أئيه الخ	فصل والالفاظ التي الخ
فصل وان طار طائر	فصل اذا كتب اذا أناك كتابي هذا الخ	فصل وان كانت له امرأة الخ
فصل اذا اختلف الزوجان	فصل وان قال ان قدم فلان الخ	٨٩ وان قال ان قدم فلان الخ
فصل وان خيرها	فصل وان قال ان خرجت الا باذني الخ	فصل وان قال أنت طالق أحسن الطلاق الخ
فصل وان قال لها أنت طالق	٩٧ فصل وان قال لها ان خالفت أمرى الخ	فصل وان قال لها وهي حائض الخ
فصل وان قال ان كان هذا الطائر	فصل اذا قال لامرأته ان كلت الخ	فصل وان قال أنت طالق ثلاثا الخ
باب الرجعة	فصل وان قال ان رأيت فلانا الخ	فصل وان قال ان حضت الخ
فصل ويجوز ان يطلق الرجعية	فصل وان كانت في ماء جراح الخ	٩٠ فصل وان قال لامرأتين ان حضتا
فصل ونصح الرجعة	فصل وان قال من بشرتني الخ	فصل وان قال لأربع نسوة ان حضتن
فصل وهل يجب الاشهاد عليها	٩٨ فصل وان قال ان كلت الخ	فصل وان قال لمن كلما حضت الخ
فصل ولا يجوز تعليقها على شرط	فصل وان قال ان رأيت فلانا الخ	فصل وان قال لامرأته الخ
فصل وان اختلف الزوجان	فصل وان قال من بشرتني الخ	٩١ فصل اذا قال لامرأته ان ولدت الخ
فصل فان طلقها	فصل وان قال أنت طالق ان شئت	فصل واذا قال للدخول بها الخ
١٠٤ فصل اذا تزوجت الرجعية	فصل وان قال ان كلت الخ	٩٢ فصل وان قال اذا وقع عليك الخ
فصل اذا طلق الحر امرأته	فصل وان قال ان حلفت الخ	فصل وان قال لغير المدخول بها
فصل فان رآها رجل أجنبي	٩٣ فصل واذا كان له أربع نسوة الخ	فصل وان قال متى لم أطلقك الخ
فصل وان كانت المطلقة أمة		فصل وان قال ان حلفت الخ
		٩٣ فصل واذا كان له أربع نسوة الخ

صفحة	صفحة	صفحة
١١٨	١١٢	١٠٤
فصل ولا يجوز شيء من الكفارات	فصل وان قال أنت عندي	فصل وان طلق امرأته ثلاثا
فصل وان كان المظاهر كافرا كتاب اللعان	فصل وان قال أنت على كأمي	١٠٥ فصل وان تزوجت المطلقة ثلاثا
١١٩ فصل ومن قذف امرأته	فصل وان قال أنت طالق	فصل اذا عادت المطلقة ثلاثا
فصل وان عفت الزوجة عن الحد	١١٣ فصل وبصح الظهار مؤقتا	كتاب الايلاء
فصل وان كانت الزوجة أمة	فصل ولا يجوز تعليقه بشرط	فصل ولا يصح الايلاء الابنة
١٢٠ باب ما يلحق من النسب ومالا يلحق وما يجوز نفيه باللعان ومالا يجوز	فصل وان قالت الزوجة	١٠٦ فصل ولا يصح الايلاء الاعلى ترك الوطء
فصل وان كان الزوج صغيرا	فصل واذا صح الظهار	فصل وان قال والله الخ
فصل وان لم يمكن اجتماعهما	فصل وان تظاهر من رجعية	فصل ولا يصح الايلاء الا في مدة
فصل وان أنت بولد	فصل وان كانت الزوجة أمة	١٠٧ فصل وان قال والله لا وطئتك
فصل وان كانت له زوجة	١١٤ فصل وان كان الظهار مؤقتا	فصل وان قال ان وطئتك
١٢١ فصل وان أنت امرأته بولد	فصل وان تظاهر من أربع نسوة	فصل وان علق الايلاء
فصل وان جاءت امرأة	فصل واذا وجبت الكفارة	١٠٨ فصل وان قال والله لا وطئتك في هذا البيت
فصل اذا تزوج امرأة	باب كفارة الظهار	فصل وان قال لاربع نسوة
فصل وان وطئ زوجته	فصل وان اختلف حاله	فصل وان كانت له امرأتان
١٢٢ فصل وان أنت امرأته بولد أسود	١١٥ فصل ولا يجزى في شيء من الكفارات	فصل واذا صح الايلاء
فصل وان أنت امرأته بولد	فصل ولا يجزى الارقية	١٠٩ فصل اذا طلقها في مدة الترابص
وكان يعزل	فصل وان كان أعرج	فصل وان وطئها وهناك مانع
فصل اذا قذف زوجته	فصل ولا يجزى الا جده	فصل وان لم يطلقها
فصل وان ادعى أنه لم يعلم بالولادة الخ	١١٦ فصل ولا يجزى عبد مغضوب	فصل وان وطئها في الفرج
١٢٣ فصل وان هنأ رجل	فصل ولا يجزى عتق أم ولد	١١٠ فصل وان طلق
فصل وان كان الولد جلا	فصل وان اشترى من يعتق عليه	فصل وان انقضت المدة وهناك
فصل اذا أنت امرأته بولدين	فصل وان كان بينهما وبين آخر	١١١ فصل وان انقضت المدة وهو غائب
فصل وان لاعنها على جل	فصل اذا قال لغيره	فصل وان انقضت المدة وهو محرم
فصل وان قذف امرأته بزنا	فصل وان لم يجدر رقبة	فصل وان انقضت المدة وهو مظاهر
فصل وان أبانها	١١٧ فصل وان دخل في الصوم	فصل وان انقضت المدة فادعى أنه عاجز
فصل وان قذف امرأته واتفق	فصل وان لم يقدر على الصوم	فصل وان آلى المحبوب
١٢٤ فصل وان قذف امرأته في نكاح	فصل ويجب ذلك من الحبوب	فصل وان اختلف الزوجان
فصل وان ملك أمة لم نصر	فصل ولا يجوز الدقيق	كتاب الظهار
فراشا	فصل ولا يجوز أن يدفع الواجب	١١٢ فصل وان قال أنت على كظهر أمي
	١١٨ فصل ولا يجوز أن يدفع الى مكاتب	
	فصل ولا يجوز أن يكفر عن الظهار	

صفحة	صفحة	صفحة
١٣٨	١٣٣	١٢٤
فصل وان حلف أنه لا يملك عبدا	فصل وان حلف لا يدخل هذه	فصل اذا قذف امرأته بزنا من
فصل وان حلف لا يرفع منكرا	الدار الخ	باب من يصح لعانه
١٣٩	فصل وان حلف لا يدخل هذه الدار	فصل وان كان أعجميا
فصل وان حلف لا يستخدم	من هذا الباب	١٢٥ فصل ولا يصح اللعان
فلانا الخ	فصل وان حلف لا يدخل بيتا	فصل واللعان هو أن يقول الزوج
فصل وان حلف لا يدخل	فصل وان حلف لا ياكل هذه	فصل والمستحب أن يكون
دار بن الخ	الحنطة	اللعان الخ
فصل وان حلف لا ياكل	١٣٤ فصل وان حلف لا يشرب هذا	١٢٦ فصل واذا أراد اللعان
طعاما الخ	السويق	فصل ويبدأ بالزوج
١٤٠	فصل وان حلف لا ياكل اللحم	فصل وان لا عن الخ
فصل وان حلف لا يدخل دار	فصل وان حلف لا ياكل الرؤوس	فصل وان كان القذف الخ
زيد الخ	فصل وان حلف لا ياكل البيض	١٢٧ فصل واذا لعن الزوج الخ
فصل وان حلف ليا كان هذا	فصل وان حلف لا ياكل اللبن	فصل وان نفى باللعان الخ
الرغيف	١٣٥ فصل وان حلف لا ياكل السمن	فصل ويحب على المرأة الخ
فصل وان كان له على رجل	فصل وان حلف لا ياكل أدماء	فصل وان كان اللعان الخ
حق الخ	فصل وان حلف لا ياكل	فصل واذا لعن الزوج الخ
فصل وان حلف لا يفارقه الخ	الفاكهة	فصل وان مات الزوج الخ
باب كفارة اليمين	فصل وان حلف لا ياكل بسرا	فصل اذا قذف امرأته
١٤١	فصل وان حلف لا ياكل قوتنا	١٢٨ فصل اذا قذفها ثم تلاعنا الخ
فصل وان أراد أن يكفر	فصل وان حلف لا ياكل	كتاب الأيمان
بالعتق الخ	طعاما الخ	باب من تصح بيمينه الخ
فصل وان أراد أن يكفر	فصل وان حلف لا يشرب الماء	فصل ويصح اليمين الخ
بالكسوة الخ	فصل وان حلف لا يشتم الریحان	١٢٩ فصل وتكفر اليمين الخ
فصل وان أراد أن يكفر	فصل وان حلف لا يلبس شيئا	فصل وتجاوز اليمين الخ
بالصيام	فصل وان كان معه رداء الخ	١٣٠ فصل وان قال على عهد الله الخ
١٤٢	فصل وان حلف لا يلبس حليا	فصل وان قال بالله لافعلن كذا
فصل وان كان الخالف عبدا الخ	فصل وان من عليه رجل الخ	١٣١ فصل وان قال لعمر الله الخ
كتاب العدد	فصل وان حلف لا يضرب	فصل وان قال أقسمت بالله الخ
فصل وان وجبت العدة الخ	امرأته	فصل وان قال أسألك بالله الخ
١٤٣	فصل وان حلف لا يضرب	فصل اذا قال والله لافعلن كذا
فصل فان كانت المعتدة الخ	فصل وان حلف لا يهبله الخ	١٣٢ باب جامع الأيمان
فصل وأقل ما يمكن الخ	فصل وان حلف لا يتكلم الخ	فصل وان حلف لا يساكن
فصل وان كانت من ذوات	١٣٧ فصل وان حلف لا يسلم على	فلانا الخ
الأقراء الخ	فلان الخ	فصل وان حلف لا يدخل دارا
١٤٤	فصل وان حلف لا يصوم الخ	فصل وان حلف لا يدخل دار
فصل وان كانت ممن لا تحيض	فصل وان قال والله لا تسريت	زيد الخ
ولا يحيض مثلها الخ	فصل وان حلف أنه لا مال له الخ	
فصل وان كانت ممن لا تحيض		
ولكنها في سن الخ		
فصل واذا شرعت الصغيرة الخ		

صفحة	صفحة	صفحة
١٥٨	١٥٢	١٤٤
فصل ومن أفسد نكاح امرأة	فصل وان طلقها فقالت المرأة	فصل وان كانت المطلقة أمة
١٥٩	طلقى الخ	١٤٥
فصل اذا ارتضعت الصغيرة الخ	فصل وان طلقها وولدت الخ	فصل وان أعتقت الامة الخ
كتاب النفقات	فصل فان أذن لها في الخروج	فصل وان وطئت امرأة الخ
باب نفقة الزوجات	باب استبراء الامة وأم الولد	فصل ومن مات عنها زوجها الخ
فصل وان سلمت الى الزوج الخ	فصل وان ملكها وهي بحوسية	فصل وان طلق احدى امرأته
١٦٠	فصل وان سلمت اليه الخ	١٤٦
فصل وان انتقلت المرأة الخ	فصل وان كانت أمته ثم رجعت	فصل وان رجعت المفقود الخ
فصل وان أحرمت بالحج الخ	اليه	باب مقام المعتدة والمكان الذى
فصل وان منعت نفسها	فصل ومن وجب استبرأؤها الخ	تعتد فيه
باعتكاف الخ	فصل ومن ملك أمة الخ	١٤٧
فصل وان منعت نفسها بالصوم	فصل وان أعتق أم ولده الخ	فصل وان أراد الزوج بيع
فصل وان منعت نفسها	فصل وان كانت بين رجلين الخ	الدار الخ
بالصلاة الخ	فصل اذا استبرأ أمته الخ	فصل وان حجر على الزوج الخ
فصل وان كان الزوجان	كتاب الرضاع	فصل وان طلقت وهي في
كافرين الخ	فصل وتنقش حرمة الرضاع الخ	مسكن لها الخ
١٦١	فصل ولا يثبت تحريم الرضاع	فصل وان مات الزوج
فصل وان كانت الزوجة أمة الخ	فيما برضع الخ	فصل وان توفي عنها زوجها الخ
باب قدر النفقة	فصل ولا يثبت تحريم الرضاع	فصل وان أمر الزوج امرأته
فصل وتجب النفقة عليه	بمادون خمس رضعات	فصل وان أذن لها في السفر الخ
فصل ويجب لها الادم الخ	فصل وان شككت المرضعة الخ	١٤٨
فصل ويجب لها ما تحتاج اليه	فصل وثبت التحريم بالوجور	فصل اذا أحرمت بالحج الخ
١٦٢	فصل وان حلبت لبنا الخ	فصل ولا يجوز للبتوتة
فصل ويجب لها ملحفة الخ	فصل وان جبن اللبن الخ	فصل وان بذت على أهل زوجها
فصل ويجب لها مسكن الخ	فصل فان خلط اللبن الخ	١٤٩
فصل وان كانت المرأة بمن	فصل فان شرب لبن امرأة ميتة	باب الاحداد
لا تستخدم نفسها	فصل ولا يثبت التحريم بلبن	فصل ومن لزمها الاحداد
فصل وان كان الخادم مملوكا	البهيمة الخ	فصل ويحرم عليها أن تختضب
لها الخ	فصل فان نار للبكر لبن الخ	فصل ويحرم عليها أن تنطيب
فصل ويجب أن يدفع اليها	فصل اذا نازح اللبن الخ	١٥٠
نفقة كل يوم	فصل وان وطئ رجلان امرأة	فصل ويحرم عليها البس الخلى
فصل وان دفع اليها نفقة يوم	فصل وان أنت امرأته بولد	فصل ويحرم عليها البس ما صبغ
فبات	فصل وان كان لرجل خمس	من الثياب
١٦٣	أمهات	باب اجتماع العنتين
فصل وان قبضت كسوة	فصل وان كان لرجل زوجة	١٥١
فصل الخ	صغيرة	فصل اذا تزوج رجل امرأة
باب الاعسار بالنفقة واختلاف		فصل اذا طلق زوجته
الزوجين فيها		١٥٢
		فصل اذا طلق امرأته
		فصل وان طلق امرأته
		فصل وان تزوج عبد أمة
		فصل واذا خلا الرجل بامرأته
		فصل وان اختلفا في انقضاء العدة

صفحة	صفحة	صفحة
١٦٣	١٦٩	١٦٣
فصل وان لم يجدا النفقة يوم	فصل وان اجتمع النساء دون	فصل وان لم يجدا النفقة يوم
فصل وان كان الزوج موسرا الخ	الرجال الخ	فصل وان كان الزوج موسرا الخ
فصل اذا ثبت لها الفسخ بالا عسار	١٧٠	فصل اذا ثبت لها الفسخ بالا عسار
فصل وان اختارت المقام الخ	فصل وان اجتمع الرجال وهم	فصل وان اختارت المقام الخ
١٦٤	من أهل الحضنة	١٦٤
فصل وان اختارت الفسخ	فصل وان اجتمع الرجال	فصل وان اختارت الفسخ
فصل اذا وجد التمكين الخ	والنساء	فصل اذا وجد التمكين الخ
فصل اذا اختلف الزوجان	١٧١	فصل اذا اختلف الزوجان
باب نفقة المعتدة	فصل وان اختلف الزوجان ولها	باب نفقة المعتدة
فصل اذا وجبت النفقة للحمل	ولله سبع سنين	فصل اذا وجبت النفقة للحمل
١٦٥	١٧٢	١٦٥
فصل فان تزوج امرأة الخ	فصل وان اختلف الزوجان ولها	فصل فان تزوج امرأة الخ
فصل وان نكح امرأة	ولد فأراد أحدهما الخ	فصل وان نكح امرأة
فصل وان كانت الزوجة معتدة	كتاب الجنائيات	فصل وان كانت الزوجة معتدة
فصل اذا حبست زوجة المفقود	باب تحريم القتل	فصل اذا حبست زوجة المفقود
باب نفقة الأقارب	فصل ويجب القصاص بجنائية	باب نفقة الأقارب
١٦٦	العبد	١٦٦
فصل ولا تجب نفقة القريب	١٧٣	فصل ولا تجب نفقة القريب
الاعلى موسر	فصل ولا يجب القصاص على	الاعلى موسر
فصل ولا يستحق القريب	صبي الخ	فصل ولا يستحق القريب
النفقة على قريبه	فصل ويقتل المسلم بالمسلم	النفقة على قريبه
فصل فان كان للذي يستحق	فصل ولا يجب القصاص على	فصل فان كان للذي يستحق
النفقة أب	المسلم الخ	النفقة أب
١٦٧	فصل وان قتل مرتد ذميا	١٦٧
فصل وان كان الذي يجب عليه	فصل وان حبس السلطان	فصل وان كان الذي يجب عليه
النفقة يقدر	مرتدا	النفقة يقدر
فصل ومن وجبت عليه الخ	١٧٤	فصل ومن وجبت عليه الخ
فصل وان كان له أب فقيرا الخ	فصل ولا يجب القصاص على	فصل وان كان له أب فقيرا الخ
فصل وان احتاج الولد الى	الأب	فصل وان احتاج الولد الى
الرضاع الخ	فصل ويقتل الابن بالاب	الرضاع الخ
فصل ويجب على المولى نفقة	فصل وان قتل مسلم ذميا	فصل ويجب على المولى نفقة
عبد	فصل وتقتل الجماعة بالواحد	عبد
١٦٨	١٧٥	١٦٨
فصل ولا يكف عبده وأمه الخ	باب ما يجب به القصاص من	فصل ولا يكف عبده وأمه الخ
فصل ومن ملك بهيمة	الجنائيات	فصل ومن ملك بهيمة
١٦٩	١٧٦	١٦٩
فصل وان امتنع من الانفاق	فصل وان ضربه بمثقل	فصل وان امتنع من الانفاق
باب الحضنة	فصل وان طرحه في نار	باب الحضنة
فصل ولا تثبت الحضنة لفرق	فصل وان حبسه	فصل ولا تثبت الحضنة لفرق
فصل ولا حضنة لمن لا يرث من	فصل وان كتف رجلا	فصل ولا حضنة لمن لا يرث من
الرجال	فصل وان سقاها	الرجال
	١٧٧	
	فصل وان قتله بسحر	

صفحة	صفحة	صفحة
٢٠٠ فصل وان أدخل خشبة	١٩٢ فصل وان طرح رجلا	١٨٣ باب استيفاء القصاص
فصل وان أذهب بكارة امرأة	فصل وان شديديه	١٨٤ فصل وان قتل رجلا
فصل وأما الاعضاء	فصل وان سلم صبيا	فصل ولا يجوز استيفاء القصاص
٢٠١ فصل فان جنى على عينيه	فصل وان كان الصبي	١٨٥ فصل وان كان القصاص على امرأة
فصل وان جنى على عين صبي	فصل وان بعث السلطان	فصل وان كان القصاص في الطرف
فصل وان جنى على عين فشحخت	فصل وان طلب رجل	١٨٦ فصل وان قلع سن صغير
فصل ويجب في الجفون الدية	١٩٣ فصل وان رماه من شاهق	فصل اذا قتل بالسيف
فصل ويجب في الاذنين الدية	فصل اذا زنى بامرأة	فصل وان أوضح رأسه بالسيف
فصل ويجب في السمع الدية	فصل وان حفر بئرا	فصل وان جنى عليه جنائية
٢٠٢ فصل ويجب في مارن الاله الدية	فصل وان أخرج جناحا	١٨٧ فصل وان وجبه القصاص
فصل ويجب بانلاف الشم الدية	١٩٤ فصل وان كان معدابة	فصل وان اقتص من الطرف
فصل وان جنى على رجل	فصل وان اصطدم فارسا	فصل واذا وجبه القصاص
٢٠٣ فصل ويجب في الشفتين الدية	فصل فان اصطدمت سفينتان	١٨٨ فصل اذا اقتص في الطرف
فصل ويجب في اللسان الدية	١٩٥ فصل اذا كان في السفينة متاع	فصل من وجب عليه قتل
فصل وان قطع ربع لسانه	فصل فان رمى عشرة أنفس	فصل ومن وجب عليه قصاص
٢٠٤ فصل وان كان لرجل لسان	فصل واذا وقع رجل	باب العفو عن القصاص
فصل وان جنى على لسانه	فصل وان تجرح رجلا	فصل فان كان القصاص لصغير
فصل وان قطع لسان أخرس	باب الديات	١٨٩ فصل وان كان القصاص لجماعة
فصل وان قطع لسان رجل	فصل وتجب الدية	فصل وان وكل من له القصاص
فصل ويجب في كل سن	فصل وان أعوزت الابل	فصل فان جنى على رجل
٢٠٥ فصل وان قلع سنا	١٩٧ فصل ودية اليهودي	فصل وان قطع أصبع رجل
فصل واذا قلع اسنان رجل	فصل ودية المرأة	١٩٠ فصل فان جنى جنائية
فصل اذا قلع سن صغير	فصل ودية الجنين	فصل اذا قطع يده رجل
فصل ويجب في اللحين	١٩٨ فصل ولا يقبل في الغرة الخ	كتاب الديات
٢٠٦ فصل ويجب في اليدين الدية	باب أروش الجنائيات	باب من تجب الدية بقتله الخ
فصل وان جنى على يد	فصل والذي يجب فيه أرش مقدر	فصل وان قطع طرف مسلم
فصل ويجب في الرجلين الدية	١٩٩ فصل ويجب في الهاشمة	١٩١ فصل وان قطع يده مرتد
فصل ويجب في قدم الاعرج	فصل ويجب في المنقلة	فصل وان أرسل سهمها
فصل اذا كسر الساعد	فصل ويجب في المأمومة	فصل وان قتل مساما
فصل وان كان لرجل كفان	فصل وان شح رأس رجل	فصل وتجب الدية
٢٠٧ فصل ويجب في الاليتين الدية	فصل وأما الشجاج	فصل وتجب على الجماعة
فصل وان كسر صلبه	فصل وأما الجروح	فصل وتجب الدية بالاسباب
فصل ويجب في الذكر الدية	٢٠٠ فصل وان طعن وجنته	١٩٢ فصل وان أكره رجل
فصل ويجب في الانيبين الدية	فصل وان شاط الجائفة	

صفحة	صفحة	صفحة
٢٢٠	٢١٤	٢٠٧
فصل وان ولو افيما استولو اعليه	فصل وان جنى عبد الخ	فصل وما اشترك فيه الرجل والمرأة
فصل وان استولو اعلى بلد	باب اختلاف الجنائي وولى الدم	٢٠٨
٢٢١	فصل اذا وجبه القصاص	فصل ويجب في ندى المرأة الدية
الخوارج	فصل اذا اشترك ثلاثة	فصل ويجب في اسكتى المرأة
فصل وان خرجت على الامام	٢١٥	فصل قال الشافعى اذا وطئ امرأة
فصل وان خرجت طائفة	فصل وان جنى على عضو	فصل ولا يجب في اتلاف الشعور
باب قتل المرتد	فصل اذا اوضح رأس رجل	فصل ويجب في تعويج الرقبة
٢٢٢	فصل وان قطع رجل يدي رجل	٢٠٩
فصل واذا تاب المرتد	فصل وان قطع يدرجل ومات	فصل وان لطم رجلا
٢٢٣	فصل وان قطع يد رجل ومات	فصل اذا جنى على حر
فصل وان ارتد ثم أقام على الردة	فصل وان جنى عليه جنابة	فصل وان لم يحصل بالجنابة
فصل اذا ارتد وله مال	٢١٦	فصل وان جنى على رجل جنابة
فصل وان ارتد وعليه دين	فصل اذا جنى على رجل جنابة	٢١
فصل ولا يجوز استرقاقه	فصل وان ادعى الجنى عليه	فصل ويجب في قتل العبد
٢٢٤	ذهب الخ	فصل وان قطع يد عبد
فصل وان ارتدت طائفة	فصل وان كسر صلب رجل	فصل وان ففأعيني عبد
فصل ومن أتلف منهم نفسا	فصل وان اصطدمت سفيتان	فصل وان قطع حر يد عبد فأعتق
فصل للسحر حقيقة	فصل اذا ضرب بطن امرأة	فصل وان قطع حر يد عبد ثم اعتق
باب اصول الفحل	فصل وان اختلف الخ	فصل وان قطع حر يد عبد فأعتق
٢٢٥	فصل وان ادعى رجل على رجل قتلا	٢١١
فصل وان وجد رجلا يزنى بامرأته	فصل اذا سلم من عليه الدية الا بل	فصل اذا ضرب بطن مملوكة
فصل وان صالت عليه بهيمة	باب كفارة القتل	باب العاقلة وما تحمله من الديات
فصل فان اطلع رجل اجنبي	فصل والكفارة عتق رقبة	فصل وان قتل عبدا خطأ
٢٢٦	كتاب قتال أهل البنى	فصل ومن قتل نفسه
فصل واذا دخل رجل داره	٢١٨	فصل وما يجب بخطأ الامام
فصل اذا أفسدت ماشيته	فصل اذا خرجت على الامام طائفة	فصل وما يجب بجنابة العمد
فصل وان مرت بهيمته	فصل ولا ينبع في القتال مبرهم	فصل والعاقلة هم العصبات
كتاب السير	٢١٩	٢١٣
٢٢٧	فصل ولا يعقل مسلم عن كافر	فصل ولا يعقل صبي
فصل والجهاد فرض	فصل ولا يجوز قتالهم بالنار	فصل ولا يعقل فقير
فصل ويستحب الاكثر منه	فصل وان اقتتل فريقان	فصل واذا أراد الحاكم قسمة الدية
فصل وأقل ما يجزى في كل سنة مرة	فصل ولا يجوز أخذ مالهم	
فصل ولا يجاهد أحد عن أحد	٢٢٠	
فصل ولا يجب الجهاد على المرأة	فصل وان أتلف أحد الفريقين	
٢٢٨	فصل وان استعان أهل البنى	
فصل ولا يجب على الصبي		
فصل ولا يجب على الاعمي		

صفحة	صفحة	صفحة
٢٤٨	٢٣٩	٢٢٨
فصل ويستحب أن يبدأ بقريش	فصل وان سببت امرأة	فصل ولا يجب على الفقير
٢٤٩	٢٤٠	فصل ولا يجب على من عليه دين
فصل ولا يعطى من النىء صبي	فصل اذا دخل الجيش	٢٢٩
فصل وان كان فى النىء اراض	فصل ويجوز ان يعلف	فصل وان كان أحد أبويه مسلما
٢٥٠	٢٤١	فصل وان أذن الغريم
باب الجزية	فصل وان أصابوا كتبوا	فصل ويكره الغزو من غير اذن
فصل وان دخل وثني	فصل واذا أصابوا اخرا	فصل ويجب على الامام
فصل وأقل الجزية	فصل وان أصابوا امباها	٢٣٠
٢٥١	فصل وان فتحت عنوة	فصل واذا أراد الخروج
فصل والمستحب الخ	فصل وما أصاب المسلمون	٢٣١
فصل ويجوز أن يضرب الجزية	فصل اذا سرق بعض الغائبين	فصل وان كان العدو الخ
فصل وتجب الجزية	فصل وان وطئ بعض الغائبين	فصل فان كانوا من الخ
فصل ويجوز أن يشترط عليها	فصل ومن قتل فى دار الحرب	٢٣٢
٢٥٢	٢٤٢	فصل واذا التقي الزحفان
فصل ولا تؤخذ الجزية من صبي	فصل وان تجس رجل	٢٣٣
فصل ولا تؤخذ الجزية من مجنون	فصل اذا أخذ المشركون الخ	فصل ويكره أن يقصد قتل ذى رحم
فصل ولا تؤخذ الجزية من امرأة	فصل وان أسر الكفار	فصل ولا يجوز قتل نسائهم
فصل ولا يؤخذ من العبد	٢٤٣	فصل وأما الشيخ
فصل وفى الراهب والشيخ	باب الأنفال	٢٣٤
الفانى قولان	٢٤٤	فصل ولا يقتل رسولهم
٢٥٣	١٤٥	فصل فان تترسوا
فصل ويثبت الامام عدداهل الذمة	فصل وان قال الأمير الخ	فصل وان نصب عليهم
فصل وان مات الامام أو عزل	باب قسم الغنيمة	فصل ويجوز قتل ما يقا تلون عليه
باب عقد الذمة	٢٤٦	٢٣٥
فصل وان كان أهل الذمة الخ	فصل وان حضر أجير	فصل وان احتجج الى تخريب الخ
فصل ولا يبدون بالسلام	فصل واذا لحق بالجيش	فصل ويجوز لى السلم أن يؤمن
فصل ويمنعون من احداث بناء	فصل وان خرج أمير	فصل وان أسر امرأة
٢٥٥	٢٤٧	٢٣٦
فصل ويمنعون من اظهار الخراج الخ	فصل وأماسهم ذوى القربى	فصل ولا يختار الامام فى الأسير
فصل ويمنعون من احداث الكنائس	فصل وأماسهم البنائى	فصل وان رأى الامام القتل
فصل ويجب على الامام الذب عنهم	فصل وأماسهم المساكين	٢٣٧
	٢٤٨	فصل وان غرر بنفسه
		٢٣٨
		فصل والسلب الخ
		فصل وان حاصر قلعة
		٢٣٩
		فصل ومن أسلم من الكفار
		فصل وان أسلم رجل
		فصل وان سبى المسلم صبيا
		فصل وان وصف الاسلام

صفحة	صفحة	صفحة
٢٧٣	٢٦٥	٢٥٥
فصل وان قال لامرأته يا زاني	كتاب الحدود	فصل وان عقدت الزمة
فصل وان قال زني فرجك	باب حد الزنا	٢٥٦
٢٧٤	٢٦٦	فصل وان تحاكم مشركان
فصل وان أنت امرأته بولد	فصل اذا وطئ رجل	فصل وان تزوجها على مهر
فصل وان قال لعربي	فصل والمحسن	فصل ومن أتى من أهل الذمة
فصل ومن لا يجب عليه الحد	٢٦٧	محرمًا
فصل وما يجب بالقذف	فصل وان كان من غير محسن	٢٥٧
٢٧٥	فصل وان زني وهو بكر	فصل اذا امتنع التمي
فصل وان مات من له الحد	فصل والوطء الذي يجب به الحد	فصل ولا يمكن مشرك من الإقامة
فصل وان جن من له الحد	فصل ولا يجب على الصبي	٢٥٨
فصل وان قذف جماعة	فصل ولا يجب على المرأة	فصل ولا يمكن مشرك من دخول الحرم
فصل وان وجب حدان	فصل ولا يجب على من لا يعلم	فصل وأما دخول ماسوي
فصل وان قذف أجنبيًا	٢٦٨	المسجد
٢٧٦	فصل وان وجد امرأة في فراشه الخ	٢٥٩
فصل اذا سمع السلطان	فصل وان كان أحد الشرىكين	فصل ولا يمكن حربي
فصل اذا قذف محصنا	فصل وان استأجر امرأة	باب الهدنة
فصل وان عرض بالقذف	فصل واللواط محرم	٢٦٠
فصل وان قال لمحصنة	٢٦٩	فصل ولا يجوز عقد الهدنة
فصل وان ادعت المرأة	فصل ومن حرمت مباشرة	فصل وان عقد الهدنة على
باب حد السرقة	فصل ويحرم اتيان المرأة المرأة	على ما لا يجوز
٢٧٧	فصل ويحرم اتيان البهيمة	فصل وان عقد الهدنة على
فصل ولا يجب على صبي	فصل وان وطئ امرأة ميتة	ما يجوز
فصل ولا يجب فيما دون النصاب	فصل ويحرم الاستمناء	٢٦١
فصل ولا يجب القلع فيما سرق	باب إقامة الحد	فصل ويجب على الامام منع الخ
٢٧٨	٢٧٠	فصل اذا جاءت منهم حرة
فصل وان نبش قبرًا	فصل والمستحب أن يحضرا الخ	فصل وان جاءت مسامة
٢٧٩	٢٧١	٢٦٢
فصل وان نام رجل على ثوب	فصل وان أقيم الحد	فصل فان جاءت صبية
فصل وان كان ماله بين يديه	فصل وان وجب التنغيب	فصل وان جاءت مسامة ثم
فصل فان سرق ماشية	فصل وان كان الحدرجا	ارتدت
فصل ولا يجب القلع الخ	فصل فان كان المرجوم رجلا	فصل وان جاءت مسامة ثم جاء
٢٨٠	فصل وان هرب المرجوم	زوجها
فصل ولا يجب القلع حتى	باب حد القذف	فصل فان أسلمت
ينفصل الخ	٢٧٢	فصل وان هاجرت منهم أمة
فصل وان فتح مراحا	فصل اذا قذف بالغ	فصل وان هاجر منهم رجل
فصل فان دخل السارق	فصل وان قذف غير محسن	فصل ومن أتلف منهم
فصل وان سرق الضيف	فصل وان قذف الوالد ولده	٢٦٣
فصل ولا يجب القلع بسرقة الخ	٢٧٣	فصل اذا تقض أهل الهدنة
٢٨١	فصل وان رفع القاذف الى الحاكم	فصل وان ظهر منهم
فصل وان سرق حرا	فصل وان قذف محصنا	فصل اذا دخل الحربي
فصل ولا يقطع فيما له فيه شبهة	فصل ولا يجب الحد الخ	٢٦٤
فصل وان سرق رتاج السكبة	فصل وان قال لظت	باب خراج السواد
فصل ومن سرق من ولده		٢٦٥
		فصل و يؤخذ الخراج

صفحة	صفحة	صفحة
٣٠١	٢٩١	٢٨٢
فصل وان كانت الدعوى	فصل ويجوز أن يجعل قضاء	فصل وان كان له على رجل دين
٣٠٢	بلد الخ	فصل وان نقب المؤجر الخ
فصل وان قال المدعى	فصل ولا يجوز أن يعقد الخ	فصل وان وهب المسروق الخ
٣٠٣	فصل واذا ولي القضاء	٢٨٣
فصل وان سكت المدعى	فصل فاذا أذن له من ولاء	فصل واذا ثبت الحد
فصل واذا تحاكم الى الحاكم	٢٩٢	فصل واذا وجب القطع
فصل وان حضر رجل	فصل ولا يحكم لنفسه	فصل وتقطع اليد
٣٠٤	فصل ولا يجوز أن يرثي	فصل وان سرق ولا يمين له
فصل ولا يقبل الكتاب الخ	فصل ويجوز أن يحضر الولائم	فصل واذا قطع فالسنة
فصل وان مات القاضي	فصل ويجوز أن يعود المرضي	فصل وان وجب عليه قطع يمينه
فصل فان وصل الكتاب	٢٩٣	٢٨٤
فصل اذا ثبت عند القاضي	فصل ولا يقضى في حال الغضب	فصل اذا تلف المسروق
٣٠٥	فصل والمستحب أن يجلس	باب حد قاطع الطريق
فصل اذا اتضح الحكم	٢٩٤	فصل وان قتل ولم يأخذ المال
فصل اذا قال القاضي حكمت	فصل وان احتاج الى إجراء	فصل وان قتل وأخذ المال
٣٠٦	فصل ويستحب أن يكون له	٢٨٥
باب القسمة	حبس	فصل ولا يجب ما ذكرناه
فصل ويجوز لهم أن يتقاسموا	فصل وان احتاج الى كاتب	الخ
فصل فان كان القاسم الخ	فصل ولا يتخذن شهودا معينين	فصل اذا قطع قاطع الطريق
فصل وان كان في القسمة فرد	فصل ويتخذ قوما من أصحاب	فصل وان تاب قاطع الطريق
فصل وان وقف على قوم	المسائل	فصل فأما الحد الخ
٣٠٧	٢٩٦	٢٨٦
فصل وان طلب أحد الشرىكين	فصل ولا يقبل التعديل	باب حد الخمر
فصل وان كان بينهما دور	فصل وان شهد بمجهول العدالة	فصل ومن شرب مسكرا
فصل فان كان بينهما دار	فصل وان ثبت عدالة الشاهد	٢٨٧
فصل وان كان بين ملكهما	فصل وان شهد عنده شهود	فصل ويضرب في حد الخمر
عرصة	٢٩٧	فصل والصوت الذي يضرب به
فصل وان كان بينهما أرض	فصل والمستحب أن يحضر	فصل ولا يقيم الحد في المسجد
مختلفة الأجزاء	فصل وان ولي قضاء بلد	٢٨٨
٣٠٨	٢٩٨	فصل اذا زنى دفعات
فصل وان كانت بينهما أرض	فصل واذا خرج الخ	باب التعزير
مزرعة	فصل والمستحب أن يبدأ	فصل وان عز ر الامام
فصل وان كان بينهما عبيد	فصل ثم ينظر في أمر الأوصياء	فصل وان كان على رأس بالغ
فصل وان كان بينهما منافع	فصل ثم ينظر في اللقطة	الخ
فصل وينبغي للقاسم	باب ما يجب على القاضي في	كتاب الأفضية
٣٠٩	الخصوم والشهود	باب ولاية القضاء وأدب القاضي
فصل واذا ترفع الشرى كان	٢٩٩	فصل ومن تعين عليه القضاء
فصل اذا تقاسم أرضا	فصل وعلى الحاكم	فصل ولا يجوز أن يكون
فصل وان تنازع الشرى كان	فصل ولا يتنهر خصما	القاضي
٣٠٠	٣٠٠	فصل ولا يجوز ولاية القضاء
فصل اذا اقتسم أرضا ثم الخ	باب صفة القضاء	

صفحة	صفحة	صفحة
٣٢٢ فصل وان خلف على فعمل نفسه	٣١٥ فصل اذا مات رجل وخلف ابنا مسلما الخ	٣١٠ فصل اذا قسم الوارثان التركة باب الدعوى والبيئات
٣٢٣ فصل وان ادعى عليه دين	فصل وان مات رجل وخلف ابنين	فصل وان ادعى عليه مالا
فصل وان كان لجماعة على رجل حق	فصل وان مات رجل وله ابن حاضر	فصل وان ادعى على رجل دينا
كتاب الشهادات	٣١٦ فصل وان ماتت امرأة وابنها	٣١١ فصل وان تداعيا عينا
فصل ومن كانت عنده شهادة	فصل وان مات رجل وله دار	فصل وان كان لكل واحد منها يينة
٣٢٤ فصل ولا يجوز لمن تعين عليه فرض الشهادة	فصل وان تداعى رجلان حائطا	فصل وان كانت يينة أحدهما شاهدين
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	فصل وان تداعى صاحب السفل	فصل وان كانت العين في يد غيرهما
فصل ولا تقبل شهادة العبد	٣١٧ فصل وان تداعى رجلان مسناة	٣١٢ فصل اذا ادعى رجل دارا
٣٢٥ فصل ولا تقبل شهادة من لامرؤة له	فصل وان تداعى رجلان دابة	فصل وان ادعى رجل على رجل
فصل ويكره اللعب بالشطرنج	فصل وان كان في يد رجل عبد	فصل اذا ادعى جارية
فصل ويحرم اللعب بالبرد	فصل وان تداعى الزوجان	فصل اذا ادعى رجل أن هذه الدار الخ
٣٢٦ فصل ولا يجوز اتخاذ الحمام	فصل ومن وجبه حق على رجل	٣١٣ فصل وان كان في يد رجل دار
فصل من شرب قليلا من النبيذ	باب اليمين في الدعوى	وادعى رجل أنه ابتاعها
فصل ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة	فصل وان كان المدعى جماعة	فصل وان كان في يد رجل دار فادعها رجل
٣٢٧ فصل ويحرم استعمال الآلات التي تطرب	٣١٩ فصل فاما اذا لم يكن لوث	فصل وان تداعى رجلان دارا
فصل وأما الخداه فهو مباح	فصل وان ادعى القتل على اثنين	فصل اذا ادعى رجل أنه ابتاع دارا
٣٢٨ فصل ويستحب تحسين الصوت بالقرآن	فصل واللوث الذي ثبت لاجله اليمين	فصل وان ادعى رجل أنه ابتاع هذه الدار
فصل ولا يجوز قول الشعر	٣٢٠ فصل وان شهد واحد أنه قتله	فصل وان كان في يد رجل دار الخ
فصل ومن شهد بالزور فسق	فصل وان شهد شاهدان الخ	٣١٤ فصل وان ادعى رجل ملك عبد
٣٢٩ فصل ولا تقبل شهادة جار الى نفسه نفعا	٣٢١ فصل وان كانت الدعوى في الجناية	فصل قال في الام اذا قال لعبد
فصل وان شهد رجلان على رجل	فصل فان كانت الدعوى في قتل عبد	فصل وان اختلف المتبايعان
٣٣٠ فصل ولا تقبل شهادة الوالدين للاولاد	فصل وان قتل مسل وهنالك لوث	فصل اذا ادعى رجلان دارا في يد رجل
فصل وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر	٣٢٢ فصل ومن توجهت عليه يمين	٣١٥ فصل وان ادعى رجلان دارا في يد ثالث
	فصل والتغليظ قد يكون بالزمان	
	فصل ولا يصح اليمين في الدعوى	

صفحة	صفحة	صفحة
٣٤٣	٣٣٧	٣٣٠
فصل ولا يصح الاقرار الا من بالغ	فصل ولا يقبل في الشهادة على الشهادة	فصل ولا تقبل شهادة العدو على عدوه
٣٤٤	٣٣٨	٣٣١
فصل وان باع السيد عبده من نفسه	فصل ولا يقبل الا من عدد الخ	فصل ومن جع في الشهادة بين امرين
فصل ويقبل اقرار المريض	فصل ولا تقبل الشهادة الخ	فصل ومن ردت شهادته بمعصية
٣٤٥	٣٣٩	٣٣٢
فصل ولا يصح الاقرار بكل من يثبت له الحق	فصل ولا يصح تحمل الشهادة	فصل وان شهد صبي أو عبد الخ
فصل وان أقر لرجل بمال الخ	فصل واذا أراد شاهد الفرع الخ	باب عدد الشهود
٣٤٥	٣٣٩	٣٣٣
فصل وان أقر بحق لآدمي الخ	فصل وان رجوع شهود الاصل	فصل وان شهد ثلاثة بالزنا
فصل وما قبل فيه الرجوع	باب اختلاف الشهود في الشهادة	فصل فان شهد أربعة على رجل بالزنا
٣٤٦	٣٣٩	٣٣٤
فصل ومن أقر لرجل بمال الخ	فصل وان شهد شاهداً أنه قذف رجلاً	فصل ويثبت المال وما يقصد به المال
فصل فان أقر الزوج الخ	فصل وان شهد شاهداً فسرق من رجل	فصل وما ليس بمال ولا المقصود منه المال
٣٤٧	٣٣٩	٣٣٥
فصل وان قال له على مال الخ	فصل وان شهد شاهداً على رجلين	فصل ولا يقبل في موضحة العمدة الا شاهداً
فصل وان قال له على درهم الخ	فصل وان ادعى رجل على رجل	فصل وان كان في يد رجل جارية
٣٤٨	٣٤٠	٣٣٤
فصل وان قال له على دراهم الخ	فصل وان قتل رجل عمداً	فصل ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال
فصل وان قال له على دراهم الخ	فصل وان شهد شاهداً أنه قال	فصل وما يثبت بالشاهد والمرأتين
٣٤٩	٣٤١	٣٣٥
فصل وان قال له على ألف	باب الرجوع عن الشهادة	فصل وان كانت الشهادة الخ
فصل واذا قال لفلان الخ	فصل وان شهدوا بما يوجب القتل	فصل ويجوز أن يكون الاعمى شاهداً
٣٥٠	٣٤٢	٣٣٦
فصل وان قال هذه الدار لفلان الخ	فصل فان رجع بعضهم الخ	فصل ومن شهد بالنكاح الخ
فصل وان قال له هذه الدار هبة	فصل وان شهد أربعة بالزنا	فصل ومن شهد بالزنا
فصل وان أقر لرجل بمال في ظرف	فصل وان شهد على رجل الخ	فصل ومن شهد بالسرقه
٣٥١	٣٤٣	٣٣٧
فصل وان قال لفلان على الخ	فصل وان شهد شاهداً الخ	باب الشهادة على الشهادة
وان قال له على ألف درهم الخ	فصل وان شهدا عليه بمال الخ	فصل ولا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة
فصل وان قال له في هذا العبد الخ	فصل وان شهد شاهد بحق الخ	
	فصل وان حكم بشهادة شاهد	
	فصل واذا نقض الحكم الخ	
	فصل ومن حكم له الحاكم بمال	
	٣٤٣ كتاب الاقرار	
	فصل وان كان المقر به حقا الخ	

صفحة	صفحة	صفحة
٣٥٣ فصل واذا مات رجل ولا يعلمه وارث	٣٥٢ فصل وان كان بين المقربين المقربة الخ	٣٥١ فصل وان قال له في ميراث أبي ألف درهم الخ
فصل وان كان لرجل أمتان	فصل وان كان المقربة لا يحجب الخ	فصل واذا قال لفلان الخ
فصل وان كان له أمة الخ	٣٥٣ فصل وان وصى للمريض بأبيه	فصل وان أقر بحق ووصله الخ
٣٥٤ فصل وان مات رجل وخلف ابنيه الخ	فقبله الخ	فصل وان قال هذه الدار لزيد
	فصل وان مات رجل الخ	فصل وان أقر رجل على نفسه
		فصل وان مات رجل وخلف أبناء الخ

﴿ تمت ﴾


السَّاجِدُ

الجامع للأصول

في احاديث الرسول


عليه الصلاة والسلام


ألف هذا الكتاب حضرة صاحب الفضيلة الشيخ منصور علي ناصف من علماء الأزهر الشريف والمدرس بالجامع الزينبي، وقد جمعه من كتب الحديث الحسنة المعتمدة. والكتاب مزدان بشرح جامع يوضح الغامض ويشتمل على تراجم الذين ورد ذكرهم في المتن والشرح. ولقد توسع المؤلف الفاضل في بعض الأبواب فافتتحها بآيات من القرآن الكريم وزاد في الأحاديث ماجاء في موطأ الإمام مالك ومسندى الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرها. والكتاب مطبوع طبعاً متقناً بالشكل الكامل على ورق جيد.











COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759040

BP
153
.S3
v.2

APR 10 1969

